من منشورات
مكتبة آية الله العظمى (ع)
قم - إيران

المُغْنِي
في شرح المختصر

تأليف:
حجة الدين آقا الحاج السيد مرتضى الحسيني
المحقق الحائري (دام ظله)

المجلد الأول

حقوق الطبع محفوظة للناشر

من منشورات
مؤسسة سيد الشهداء (ع)
قم ـ ايران

تحت اشراف آية الله
ناصر مكارم الشيرازى

المعتبر
فى شرح المختصر

تأليف :

نجم الدين أبى القاسم جعفر بن الحسن
المحقق الحلى (قدس سره)
المتوفى سنة ٦٧٦ هـ

المجلد الاول

حققه وصححه عدة من الافاضل

شبكة كتب الشيعة
shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

اسم الكتاب : المعتبر فی شرح المختصر

المؤلف : المحقق الحلی (قدس سره)

المطبعة : مدرسة الامام أمیر المؤمنین (ع)

الناشر: مؤسسة سید الشهداء (ع)

تاریخ الطبع : ١٣٦٤/٣/١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

« بشرى لرواد العلم والمعرفة »

يعتبر التراث الفكري الذي تـرثه الشعوب من علمائها ومفكريها والمتقدمين بهم في ميادين الوعي والثقافة من أغلى ما لديها رأس مال .

والحديث الوارد فيما يرثه الانبياء لاممهم :

« ان الانبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً ولكن ورثوا العلم فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر » .

يجد في الدرجة الثانية من دلالته مصداقاً له في علماء الاسلام اذاً ففي احياء آثارهم حياة الاسلام والمسلمين وامتداد لحياة القرآن والسنّة النبوية الشريفة وآثار الائمة المعصومين عليهم السلام .

ومن المؤسف جداً أن نرى بعض هذه الاثار القيمة قد انعدمت بمرور الزمان نتيجة غفلة بعض من ليس لـه المام بنتائجه وعواقبه الكئيبة ، فلا يسعنا أن نفعل شيئاً سوى أن نحمد الله على بقاء القسم الاعظم منها محفوظاً وبعيداً عن الاضمحلال ، ولكن لما لم تكـن بعضها في متناول أيـدي العلماء والمحققين أما لكونها بصورة

مخطوطات تحتفظ بها المكتبات في مخازنها ، أوان طباعتها رديئة ومغلوطة ، ولا يمكن أن يستفيد منها الا القليل ، وقد قام «المركز العلمي لسيد الشهداء» الذي اهتم بتأسيسه جماعة من العلماء وأهل الخير بتركيز فعالياته على طبع المخطوطات أو تجديد طباعة المطبوع بصورة رديئة من التراث العلمي لابرز علماء الاسلام بصورة أنيقة بالاستفادة من النسخ المصححة وتحقيق عميق على منابع الاحاديث حتى يسهل لرواد العلم والفضيلة الاستفادة منها .

* * *

ومن الكتب التي جائت في طليعة هذه الجهود العلمية كتاب « المعتبر » للمحقق (نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلي المتوفى ٦٧٦ هـ) صاحب كتاب شرايع الاسلام الذي يعتبر من أهم الكتب الفقهية اعتباراً لدى الشيعة الامامية .

ويتضمن هذا السفر القيم بالاضافة الى المباحث الفقهية الاستدلالية الهامة الموافقة لمذهب أهل البيت عليهم السلام آراء ونظريات علماء أهل السنة وجاء بصورة « فقه مقارن موجز » ، غني بمحتواه فنشكر الباري تعالى على هذا التوفيق ونأمل منه دوامه لاخراج الذخائر العلمية الاخرى .

* * *

وقد بذلنا ما في جهدنا في تصحيح الكتاب ومقابلتها بنسخ مصححة قوبلت مع نسخة المحقق نفسه اوغيره مما يعود تاريخه الى القرن العاشر اوالقرن الثالث عشر تفضل بها غير واحد من اعلام العصر شكر الله فضلهم وزادهم خيراً .

وأرى من اللازم أن أشكر كلا من السادة الفضلاء الكرام الامجاد :

✿ الشيخ محمد على الحيدرى
✿ والسيد مهدى شمس الدين
✿ والسيد ابومحمد المرتضوى
✿ والسيد على الموسوى

الذين ساهموا في تحمل مشاق التحقيق من منابع هذا السفر القيم فزاد الله تأييداتهم وأجزل أجرهم وجزاهم عن الاسلام خير الجزاء .

كما وأشكر « الحاج محمدآقاكلاهي » دامت تـأييداته لتقبله نفقات الطبع والنشر فزاده الباري توفيقاً وكرامة .

ربنا اغفرلنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا والحمد لله رب العالمين

قـم ـ الحوزة العلمية
ناصر مكارم الشيرازى

بسم الله

حياة المؤلف وآثاره

هذا السفر القيّم للمحقق الاول (ره) وهـو ابوالقاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي الهذلي وهو خال العلامة الحلي وابن عم يحيى ابن أحمد بن سعيد الحلي صاحب كتاب الجامع واستادهما وقـد بالغ في اطرائه والثناء عليه كل من تأخر عنه من العلماء والفضلاء وانت بعد الاحاطة بحالاته ومؤلفاته تجده جديراً بذاك حقاً وربما يكشف عن هذا الامر ما ذكره مقدمة لهذا الكتاب الجليل فعليك بالدقة فيها وقد مدحه تلميذه شمس الدين في أشعاره بقوله :

يا جعفر بن سعيد يا امام هدى ... ويـا واحد الدهر يا من لاله ثاني

فأنت سيد أهل الفضل كلّهم ... لم يختلف أبداً في فضلك اثنان

وقـال تلميذه الاخر ابن داود ، في وصفه ، نجم الدين ابـوالقاسم المحقق المدقق الامام العلامة واحد عصره كان ألسن أهل زمانه وأقومهم بالجمة وأسرعهم استحضاراً قرأت عليه ورباني صغيراً وكان له علّي احسان عظيم والتفات وأجازلي جميع ما صنّفه وقرأه ورواه وكل ما تصح روايته عنه .

وفي اجازة الكبيرة للشيخ يوسف البحراني (صاحب الحدائق الناضرة) الملقب

بالمحقق كان محقق الفضلاء ومدقق العلماء وحاله في الفضل والنبالة والعلم والفقه والجلالة والفصاحة والشعر والادب والانشاء أظهرمن أن يذكر وأظهر من أن يسطر وكانأبوه الحسن من الفضلاء المذكورين وجده يحيى من العلماء الاجلاء المشهورين وثم قال، قال بعض الاجلاء الاعلام من متأخري المتأخرين رأيت بخط بعض الافاضل ما صورة عبارته ، في صبح يوم الخميس الثالث عشر ربيع الاخر سنة ست وسبعين وستمائة (٦٧٦) سقط الشيخ الفقيه ابوالقاسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلي (ره) من أعلى درجة في داره فخّر ميتاً لوقته من غير نطق ولا حركة فتفجع الناس لوفاته واجتمع لجنازته خلق كثير وحمل الى مشهد امير المؤمنين عليه السلام وسئل عن مولده وقال اثنتين وستمائة .

اقول وعلى ما ذكره هذا الفاضل يكون عمر المحقق المذكور اربعاً وسبعين سنة تقريباً انتهى .

وقال في منتهى المقال (رجال بوعلي) ومانقله (ره) من حمله الى مشهد امير المؤمنين عجيب فان الشايع عند الخاص والعام ان قبره طاب ثراه بالحلة وهومزار معروف وعليه قبّة وله خدام يخدمون قبره يتوارثون ذلك أباً عن جد وقد خربت عمارته منذ سنين فأمر الاستاد العلامة (السيد علي صاحب الرياض شرح النافع) بعض اهل الحلة فعمروها وقد تشرفت بزيارته قبل ذلك وبعده والله العالم .

وقال المامقاني في تنقيح المقال ، وأقول ان قبره في الحلة كما ذكره الا ان المطلع على سيرة القدماء يعلم انهم من باب التقية من العامة كانوا يدفنون الميت ببلد موته ثم ينقلون جنازته خفية الى مشهد من المشاهد .

وقد دفنوا الشيخ المفيد (ره) في داره ببغداد ثم حمل بعد سنين الى الكاظمية ودفن عند قولويه تحت رجل الجواد عليه السلام .

ودفنوا السيدالرضي والمرتضى واباهما بالكاظميين ثم نقلوهم خفية الى كربلا

ودفنوهم بجنب قبر جدهم السيد ابراهيم الذي هوفي رواق سيد الشهداء كماصرح بذلك العلامة الطباطبائي (ره) في رجاله وكذا صرح في حق المحقق على ما يالي بنقل جنازته بعد حين الى النجف الاشرف .

وقبره هنا وان كان غير معروف الا ان المنقول عن بحر العلوم انه كان يقف بين باب الرواق وبابى الحرم المطهر في وسط الرواق فسئل فقال اني أقرء الفاتحة للمحقق فانه مدفون هنا أي في وسط الرواق بين الباب الاولى وبين الاسطوانة التي بين بابى الحضرة المقدسة والله العالم .

أقول وفيما رثاه تلميذه الشيخ شمس الدين :

أقلقني الدهر وفرط الاسى ... وزاد في قلبي لهب الضرام
لفقد بحرالعلم والمرتضى في ... القول والفعل وفصل الخصام
أعني أبا القاسم شمس العلى ... الماجد المقدام ليث الزحام
ازمة الدين بتدبيره ... منظومة أحسن بذاك النظام
قد اوضح الدين بتصنيفه ... من بعد ماكان شديد الظلام
لولا الذي بيّن في كتبه ... لاشرف الدين على الاصطلام

مؤلفاته الثمينة :

١ ـ شرايع الاسلام مجلدان وهو من أحسن المتون الفقهية ترتيباً وجمعاً للفروع وقد ولع به الاصحاب من لدن عصر مؤلفه الى الان ولا يزال من الكتب الدراسية في العواصم الشيعية وقد ذكر صاحب الذريعة شارحيه فراجع .

٢ ـ النافع في مختصر الشرايع وهو من المتون المختصرة الحسنة الوضع والتبويب .

٣ ـ المعتبر وهو هذا الكتاب ولم يتم ، قال (ره) في خطبة الكتاب ، حتى

اتفق لنا اختصار كتاب الشرايع بالمختصر النافع فدق كثير من معانيه لشدة اختصاره واشتبهت مقاصده لبعداغواره فحركني ذلك لشرح مشتمل على تحرير مسائله وتقرير دلائله الخ .

٤ ـ كتاب المسائل الغرية مجلد .

٥ ـ كتاب المسائل المصرية مجلد .

٦ ـ كتاب المسلك في اصول الدين مجلد .

٧ ـ كتاب المعارج في اصول الفقه مجلد .

٨ ـ كتاب الكنة في المنطق مجلد .

٩ ـ رسالة الّفها في استحباب التياسر وأرسلها الى المحقق الطوسي نصير الدين لما جرى بينهما وأوردها الشيخ أحمد بن فهد بتمامها في المهذب .

١٠ ـ كتاب نهج الوصول الى علم الاصول .

١١ ـ وقال تلميذه ابن داود وله كتب غير ذلك ليس هذا موضع احصائها .

الاكابر من تلامذته :

كان له (ره) مجلس بحث وتحقيق ويحضره الافاضل وطلاب العلم والفقه ونقل ان المحقق الطوسي الخواجة نصير الدين حضر مجلس درسه فقطع الدرس تعظيماً له واجلالا لمنزلته فأشار اليه باكمال الدرس فجرى البحث في مسئلة استحباب التياسر فقال المحقق الطوسي لا وجه لهذا الاستحباب لان التياسر ان كان من القبلة الى غيرها فهو حرام وان كان من غيرها اليها فواجب فقال المحقق بل منها اليها فسكت المحقق الطوسي ثم ألّف المحقق في ذلك رسالة لطيفة وأرسلها الى المحقق الطوسي فاستحسنها .

واليك جملة من أعاظم تلامذته ومشاهيرهم :

١ ـ ابن اخته جمال الـدين الحسن بن يوسف بن علي بـن المطهر الحلي الشهير بالعلامة على الاطلاق .

٢ ـ واخوه الشيخ رضي الدين علي بن يوسف صاحب العدد القوية .

٣ ـ والسيد عبدالكريم بن طاوس صاحب فرحة الغرى .

٤ ـ الحسن بن ابي‌طالب‌اليوسفي المعروف بـ(فاضل الابي) ، وابن‌الزينب صاحب‌كتاب‌كشف الرموز شرح النافع .

٥ ـ الشيخ صفي الدين الحلي ، عبدالعزيز بن السرايا ، فاضل منتهى أديب من شعراء الغدير .

٦ ـ الوزير شرف الدين ابـوالقاسم علي بن الوزير مؤيد الدين محمد بن العلقمي .

٧ ـ والشيخ شمس الدين محفوظ بن وشاح بن محمد وله قصيدة في مرثية المحقق كما ذكرنا .

٨ ـ الشيخ المحدث الفقيه جمال الدين يـوسف بن حاتم الشامي صاحب كتاب الدر النظيم في مناقب الائمة عليهم السلام .

جملة من أساتيده ومن يروى عنهم :

١ ـ والده الشيخ حسن‌كان فاضلا عظيم الشأن .

٢ ـ السيد الامام العالم النحريـر المعظم محيي الملة والدين ابوحامد نجم الاسلام محمد بن ابي‌القاسم عبدالله بن علي‌بن زهرة الحلبي صاحب‌كتاب‌الاربعين الذي‌ألفه في‌حقوق‌الاخوان وكانت‌امه بنت‌الفقيه محمد بن ادريس صاحب‌السرائر.

٣ ـ شيخ الفقهاء في عصره محمد بن جعفر بن ابي البقاء هبة الله بن نماء بن علي بن حمدون الحلي الربعي المعروف بابن نما على الاطلاق .

٤ ـ السيد السند النسابة العلامة شيخ الشرف شمس الدين ابوعلي فخار بن معد الموسوي مؤلف كتاب الحجة على الذاهب الى تكفير ابي طالب .

٥ ـ السيد مجدالدين علي بن الحسن بن ابراهيم بن علي بن جعفر بن محمد ابن علي بن الحسن بن علي بن محمد بن عيسى بن علي العريضي صاحب المسائل عن أخيه الكاظم عليه السلام وكان فاضلا جليلا .

٦ـ الشيخ المتكلم الفقيه البارع سديدالدين سالم بن محفوظ صاحب المنهاج في الكلام .

٧ ـ الشيخ الصالح تاج الدين الحسن بن علي الدربي كان من أجلة العلماء وقدوة الفقهاء .

محمد على الذاكر الشيرازى

الفهرس للجزء الاول

من كتاب المعتبر

الموضوع	الصفحة
بشرى لرواد العلم	٣
حياة المؤلف وآثاره	٧
الفهرس للجزء الاول	١٣
مقدمة الكتاب	١٧
فى آداب التعلم	٢١
فى حجية فتوى الائمة	٢٢
فى أدلة الاحكام الفرعية	٢٨
فى حجية خبر الواحد	٢٩
فى حجية الاستصحاب	٣٢
«كتاب الطهارة»	
الركن الاول «فى المياه»	
فى الماء المطلق	٣٥
فى مطهرية الماء	٣٦
فى الماء الجارى	٤١
فى الماء الكر	٤٣
فى تقدير الكر	٤٥
فى انفعال الماء القليل	٤٨
فى تطهير الماء القليل	٥١
فى ماء البئر	٥٤
فى المنزوحات	٥٥
فى ما ينزح للبعير	٥٧
فى التراوح	٥٩
فى ما ينزح للكافر	٦٣
فى تطهير البئر	٧٦
فى الماء المضاف	٨٠
فى تطهير المضاف	٨٢
فى انفعاله بالملاقات	٨٩
فى ماء الاستنجاء	٩٠
فى نجاسة الغسالة	٩١
فى غسالة الحمام	٩٢
فى سؤر الجلال	٩٧
فى لعاب المسوخ	٩٩
فى طهارة ما لانفس له	١٠١

الموضوع	الصفحة
فى الشبهة المحصورة	١٠٣
الركن الثانى «فى الطهارة المائية»	
فى موجبات الوضوء	١٠٥
فى الاحداث	١٠٧
فى النوم	١٠٨
فى المذى والودى	١١٥
فى القىء	١١٦
فى الردة	١١٨
فى آداب الخلوة	١٢٠
فى الاستقبال والاستدبار	١٢٢
فى غسل محل البول بالماء	١٢٤
فى ما يكفى لغسل المخرج	١٢٧
فى وجوب الاستنجاء	١٢٧
فى مندوبات الخلوة	١٣٣
فى مكروهات الخلوة	١٣٦
« فى كيفية الوضوء »	
فى النية	١٣٨
فى غسل الوجه	١٤١
فى غسل اليدين	١٤٣
فى المسح	١٤٤
فى وجوب الترتيب والموالات	١٥٤
فى حكم المسلوس والمبطون	١٦٣
فى آداب الوضوء	١٦٤
فى قاعدة الفراغ	١٧٠
فى حرمة مس القرآن للمحدث	١٧٥
« الغسل »	
فى خروج المنى	١٧٧
فى الوطىء فى الدبر	١٨٠
فى آداب الغسل وسننه	١٨٢
فى أحكام الجنب	١٨٦
فى حكم المكث فى المساجد	١٨٨
فى ما يكره للمجنب	١٩٠
فى البلل المشتبه	١٩٣
فى اجزاء الغسل عن الوضوء	١٩٥
فى غسل الحيض	١٩٧
فى سن اليأس	١٩٩
فى اجتماع الحيض مع الحبل	٢٠٠
فى اعتبار الثلاث	٢٠١
فى ذات العادة	٢٠٣
فى المبتدئة	٢٠٧
فى طريق ثبوت العادة	٢٠٩
فى أيام الاستظهار	٢١٣
فى أقل الطهر	٢١٦
فى ناسية الوقت	٢١٨
فى أحكام الحيض	٢٢١
فى حرمة وطىء الحائض	٢٢٤
فى طلاق الحائض	٢٢٦
فى كفارة وطىء الحائض	٢٢٩
فى كيفية غسل الحيض	٢٤٠

الموضوع	الصفحة
فى جواز وطىء المستحاضة	٢٥٠
فى دم النفاس	٢٥١
فى حد النفاس	٢٥٢
فى تساوى الحائض والنفساء فى الحكم	٢٥٧
« فى أحكام الاموات »	
فى الاحتضار	٢٥٨
فى التجهيز	٢٦٢
فى أحكام الميت	٢٦٤
فى استحباب الوضوء	٢٦٨
فى تغسيل الميت تحت السقف	٢٧٥
فى كراهة اقعاده	٢٧٧
فى اقطاع الكفن	٢٨١
فى سنن التكفين	٢٨٢
فى محل الجريدتين	٢٨٧
فى كراهة الركوب فى التشييع	٢٩٤
فى حفر البئر	٢٩٥
فى التلقين	٢٩٩
فى سنن التدفين	٣٠٢
فى مكروهات التدفين	٣٠٤
فى أحكام الشهيد	٣٠٩
فى تغسيل السقط	٣١٩
فى اعتبار المماثلة	٣٢٣
فى استحباب التعزية للميت	٣٤١
فى من وجب قتله	٣٤٧

الموضوع	الصفحة
فى غسل مس الميت	٣٥١
فى غسل الجمعة	٣٥٣
فى غسل التوبة	٣٥٩
فى تداخل الاغسال	٣٦١
الركن الثالث « فى التيمم »	
فى حكم فاقد الطهورين	٣٧٩
فى أحكام التيمم	٣٩٥
فى أحكام الجبيرة	٤٠٨
الركن الرابع « فى النجاسات »	
فى البول والغائط	٤١٠
فى المنى	٤١٥
فى الدم	٤٢٠
فى الخمر وشبهه	٤٢٢
فى الدم المتفرق	٤٣٠
فى ما لايتم الصلوة بها	٤٣٤
فى الكلب والخنزير والكافر	٤٣٩
فى المربية للصبى	٤٤٤
فى مطهرية الشمس	٤٤٥
فى مطهرية الارض	٤٤٧
فى أوانى الذهب والفضة	٤٥٤
فى الولوغ	٤٥٨
فى اناء المشركين	٤٦٢
فى حكم الجلود	٤٦٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي القوة الباهرة ، والسطوة القاهرة ، والنعمة الغامرة ، والرحمة الوافرة ، المرتفع عن تمثيل الخواطر الخاطرة ، وتحصيل النواظر الناظرة ، المنعم بارسال الرسل المتواترة لارشاد الفطن الحايرة، واخماد الفتن الثايرة، أحمده حمداً تقيل له المساعي البايرة ، وتقل معه الدواعي الفاترة ، وترغم بـه الانوف النافرة ، وتحسم به الدوائر الدايرة ، وأشهد أن لااله الا الله شهادة أستدفع بها الاهوال الفاقرة ، وأسترفع بها الاعمال القاصرة ، وصلى الله على صاحب الدعوة الطاهرة ، والملة السايرة ، سيدنا « محمد » ذي الاعراف الفاخرة، والاخلاق الطاهرة، وعلى ذريته الانجم الزاهرة ، والبحار الزاخرة ، صلـوة تخرق الحجب الساتـرة وتسبق الاعداد الحاصرة .

وبعد : فان القواعد العقليـة ، والشواهد النقلية ، قاضية بأن أتـم الاسباب معتصماً ، وأهمها متمسكاً وملتزماً، استعمال قوتي النظر والعمل، هذه لتحصيل سعادة المعاد ، وتلك لتحصين العقايد من تطرق وجوه الفساد .

ولما لم يكن كل عمل موصلا ولاكـل نظر محصلا افتقر الانسان الى مرشد ليسلك بتوفيقه جادة الصواب ، ويأمن بتثقيفه الوقوع في مادة الاضطراب ، فأوجبت الحكمة نصب نبي يتلقى الآداب الشرعية عن وحي الهي ، ثـم يؤيد بالعجز الحق

الدال على الصدق، فيتلقى بالقبول أوامره ونواهيه، ويذعن بالتسليم لما يسنه ويقرره.

ولما قضت الحكمة بالعدم، وأوجبت فناء الامم، لزم أن يوعز ما لقن من أحكامه، ولتقن أقسامه الى أئمة ينوبون منابه ويقومون مقامه، يحفظون ما أودعه ويؤدون ما شرعه، لا تعلق بهم عوارض الالتباس ولا يسندون الى استحسان ولا قياس ليوثق بما يؤخذ عنهم كما قال الله سبحانه: ﴿لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾[١].

ولما كانت الحوادث قد تفرض والموانع قد تعرض، ندب الله سبحانه الى التفقه، فق لتنبه الغافلون ويهتم المهملون: ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون﴾ [٢] وقال رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضة»[٣] وقال علي عليه السلام: «العلم مخزون عند أهله وقد امرتم بطلبه منهم» [٤] وقال جعفر بن محمد «لو علم الناس ما في طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المهج وخوض اللجج» [٥] لكن لم يبذل لكل طالب ولا تيسر لكل راغب بل خص به من رشدت خلايقه، وحمدت طرايقه تعظيماً لقدره، وتفخيماً لامره، وصوناً لسره، فقال سبحانه: تنبيهاً وتذكيراً ﴿ يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤتى الحكمة فقد اوتي خيراً كثيراً ﴾[٦] فلهذا كان الفقهاء أعظم الناس أقداراً، وأكرمهم آثاراً، وأظهرهم اسراراً، وأظهرهم ذكراً وانتشاراً، وأكثرهم أتباعاً وأنصاراً، لا يضرهم خذلان الخاذلين، ولا يغض منهم اغراض الجاهلين، بل صحبتهم طاعة، وفرقتهم اضاعة.

---

١) النساء: ٨٣.

٢) التوبة: ١٢٢.

٣) الكافي ج ١ كتاب فضل العلم ص ٣٦.

٤) الكافي ج ١ كتاب فضل العلم ص ٣٥.

٥) بحار الانوار ج ١ ص ١٧٧ طبع حديث.

٦) البقرة: ٢٦٩.

قال أمير المؤمنين عليه السلام لولده محمد رضي الله عنه: « تفقه في الدين ، فان الفقهاء ورثة الانبياء » [١] وان طالب العلم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض ، حتى الطير في جو السماء ، والحوت في البحر، وان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى به وقال الصادق عليه السلام : « الانبياء حصون ، والعلماء سادة » [٢] وقد خص الله طائفتنا باقتفاء الصدق ، واتباع الحق ، لتلقي الاحكام عن رؤساء أهل البيت ، فهم معتمدون على التحقيق ، مستندون الى الذكر الوثيق ، لا يلوون على قائل بظنه ، شارع برأيه ، يقول على الله مالايعلم ، ويفتي بالوهم ، وساء ما يتوهم ، ولما تعددت التبع ، وظهرت البدع ، وأقام كل فريق رأساً ، يقتدون ببدعته، ويتعبدون بشرعته، وجب أن ينشر أهل الحق ما علموه ، ويظهروا ما كتموه ، قال النبي صلى الله عليه وآله : « اذا ظهرت البدع في امتي ، فليظهر العالم علمه ، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله » [٣] .

ولما كانت الكتابة مناط الفهم ، ورباط العلم ، وصراط العصمة من الوهم ، كما قال جعفر بن محمد : « اكتبوا فانكم لاتحفظون حتى تكتبوا»[٤] وقال للمفضل: «اكتب، وبث كتبك في اخوانك، فانه يأتي على الناس زمان، لايأنسون الا بالكتب»[٥] أحببت أن أكتب دستوراً يجمع اصول المسائل وأوائل الدلائل أذكر فيه خلاف الاعيان من فقهائنا ، ومعتمد الفضلاء من علمائنا ، وألحق بكل مسئلة من الفروع ما يمكن اثباته بالحجة ، وسياقته الى المحجة ، فقطعت الحوادث عن ذلك القصد ، ومنعت الكوارب ورود ذلك الورد، حتى اتفق لنا احضار كتاب الشرايع بالمختصر

---

١) بحار الانوار ج ١ ص ٢١٦ طبع حديث .

٢) الكافي ج ١ كتاب فضل العلم ص ٣٩ ح ٥ (مع تفاوت يسير) .

٣) الكافي ج ١ كتاب فضل العلم ص ٧٠ .

٤) الكافي ج ١ كتاب فضل العلم ص ٦٦ ح ٩ .

٥) الكافي ج ١ كتاب فضل العلم ص ٦٧ ح ١١ (مع تفاوت) .

النافع، فدق كثير من معانيه لشدة اختصاره، واشتبهت مقاصده لبعد أغواره، فحركني ذلك لشرح مشتمل على تحرير مسائله وتقرير دلائله .

هذا والموانع حاجزة، والاسباب عاجزة، حتى ورد أمر الصاحب الاعظم، ولي النعم، غياث الامم، سلطان صدور العرب والعجم، العالم العادل، المخصوص بمزايل الفضائل والفواضل، مقرر قواعد الايمان بسيرته العادلة، ومدمر دعائم الطغيان بسطوته الهائلة، جابر العباد، وقاهر العناد بهاء الملة والدين ، عماد الاسلام والمسلمين «محمد ابن المولى» صاحب ديوان الممالك، باسط العدل في الاقطار والممالك، شمس الملة والدين ، ناصر الاسلام والمسلمين، كاسر الملحدين والمشركين ، والحسب السني « محمد بن محمد الجويني » أعز الله نصرهما ، وأنفذ في الافاق أمرهما ، ولا زال أمر الدين بميامن دولتهما منتظماً ، وشمله بمحاسن ايالتهما ملتئماً ، ان أمضى على ذلك شارحاً مسائله ، موضحاً مشكله ، كاشفاً وجوهه وعلله ، فقويت العزيمة بعد فتورها ، وثابت الهمة بعد نفورها، امتثالا لاوامره العالية ، واتباعاً لمراسمه السامية، وجعلته مشتملا على اصول المسائل وفروعها ، محتوياً على تقسيمها وتنويعها ، وخدمت بها الخزانة المعظمة البهائية، عمّر الله معاهد الاسلام بعمارة معاهدها، ومهد قواعده بتمهيد قواعدها، ولازالت محروسة الجوانب، محفوظة من الغوايل والنوايب، ليكون لمالكها أجر الانتفاع به ، ويستمر شكر المتشاغلين بسببه على توالي الاحقاب وتعاقب الاعقاب، ويكون مذكراً لي عند وصوله الى مقامه المنيف، وتشريفه بنظره الشريف ، وأنا أسأل الله تعالى الامداد باعانته والاسعاد على طاعته والارشاد في بدو الامر وخاتمته ، وقبل الشروع أقدم مقدمة يشتمل فصولا :

الفصل الاول

[في وصايا نافعة]

ليكن تعلمك للنجاة، لتسلم من الرياء والمراء وبحثك لاصابة الحق، لتخلص عن قواطع الاهوية ومآلف النشاء، وأكثر التطلع على الاقوال لتظفر بمزايا الاحتمال، واستنقض البحث عن مستند المسائل لتكون على بصيرة فيما تتخيره، وعليك بالحفظ فانه أربط للعلم، وأضبط للفهم، وداوم البحث يعطك استعداداً لتلقي النتائج النظرية بالفعل ، واختر المباحث الصالح لتستفيد من خلقه ما يصير لك سجية .

ثم اوصيك اياك « والحشوية » من المتفقهة والمقلدة منهم ، فربما خادعوك ليجذبوك الى جهالتهم، وانما يريدون جبر مقالتهم وستر ضلالتهم، ولا يغررك لو قال الحق لائح ، فلا ارتياب والطريق واضح فقيم الاسهاب فانه لا يصعب أن تجيبه بأن كل ممكن أن يعلم يصلح أن يوصف بالوضوح وان دق طريقه وشق تحقيقه، وليس اطلاق الوضوح عليه موجباً بالفعل ، فأنت اذا اعتبرت خلاف الفضلاء في المسائل الفقهية ، ذلك على صعوبة الظفر الابعد بحث ونظر ، فيتحقق انه دلّس في عبارته ، ولبّس في اشارته زيادة تحقيق : ان في الناس المستعبد نفسه لشهوته ، المستغرق وقته في أهويته مع ايثاره الاشتهار بآثار الابرار ، واختياره الاتسام ، بسير الاخيار.

اما لان ذلك في جبلته، او لانه وسيلة الى حطام عاجلته ، فيثمر هذان الخلقان نفاقاً غريزياً وحرصاً على الرياسة الدينية طبيعياً ، فاذا ظهرت لغيره فضيلة عليه خشى غلبة المزاحم ، ومنافسة المقاوم ، ثم يمنعه نفاقه من المكافحة ، فيرسل القدح في ذي المناصحة ، ويقول لو قال كذا ، لكان أقوم ، لو لم يقل كذا ، لكان أسلم، موهماً انه اوضح كلاماً وأرجح مقاماً، فاذا ظفرت بمثله، فليشغلك الاستعاذة بالله من بليته عن الاشتغال باجابته ، فانه شر الرجال، وأضر على الامة من الدجّال، كأني بكثير ممن ينتحل

هذاالفن يقف على شيء من مقاصد هذاالكتاب فيستشكله، ويحمل فكره فيه فلايحصله، فعزله بذهنه الجامد على التأويل المفاسد ، ويدعو الى متابعته لظنه الاصابة، فهو كما قيل أساء سمعاً فأساء اجابة فعليك بامعان النظر فيما يقال ، مستفرغاً وسعك في درء الاحتمال ، فاذا تعين لك الوجه فهناك فقل ، والا فاعتصم بالتوقف ، فانه ساحل الهلكة .

تتمة : انك في حال فتواك مخبر عن ربك وناطق بلسان شرعه، فما أسعدك ان أخذت بالجزم، وما أخيك ان بنيت على الوهم، فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى : ﴿ وان تقولوا على الله ما لا تفعلون ﴾ [1] وانظر الى قوله تعالى : ﴿ قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالا قل الله أذن لكم أم على الله تفترون ﴾ [2] وتفطّن كيف قسم مستند الحكم الى القسمين ، فما لم يتحقق الاذن ، فأنت مفتر.

الفصل الثانى

[فى أن مذهب أهل البيت (عليهم السلام) متعين الاتباع]

يدل على ذلك: النقل ، والعقل. اماالنقل : فمنه قوله تعالى : ﴿ انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ﴾ [3] وقدروى أبوسعيد الخدري، وشهربن حوشب ، عن أم سلمة ، انها قالت : « نزلت في بيتي وفيه علي ، وفاطمة ، والحسن، والحسين، عليهم السلام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله عباءه فجلّلهم بها، ثم قال: هؤلاء، أهل بيتي ، أذهب الله عنهم الرجس ، وطهرهم تطهيراً ، فقلت : يا رسول الله صلى الله عليه وآله

١) الاعراف : ٣٣ .

٢) يونس : ٥٩ .

٣) الاحزاب : ٣٣ .

ألست من أهل البيت ؟ فقال : انك على خير » [١] .

وعن ابن عباس: «انها نزلت في علي، وفاطمة، والحسن، والحسين عليهم السلام»[٢] لا يقال : المراد بها النساء ، لان صدر الاية ، وعجزها ، دال عليهن . لانا نقول : لا يلزم من ذلك ، ارادة النساء، لان الكناية صريحة في التذكير، وليس يبعد أن يخرج من معناه الى غيره ، ثم يعود اليه ،كما قال ابن عباس : نزل القرآن بإياك أعني واسمعي يا جارة ، ومع انتفاء الرجس ، يكون ما أفتوا به حقاً ، لان الرجس يقع على كل ما يكره .

ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله : « في كل خلف من امتي عدل من أهل بيتي ينفي عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وان أئمتكم وقودكم الى الله عزوجل فانظروا من توقدون في دينكم » [٣] .

وقوله صلى الله عليه وآله : « مثل أهل بيتي،كمثل نجوم السماء، فهم أمان لاهل الارض، كما أن النجوم أمان لاهل السماء ، فاذا ذهبت النجوم ، طويت السماء ، واذا ذهب أهل بيتي، خربت الارض، وهلك العباد»[٤] وقوله صلى الله عليه وآله: « اني تارك فيكم الثقلين، ما انتمسكتم بهما لن تضلوا ،كتاب الله ، وعترتي أهل بيتي، وانهما لن يفترقا، حتى يردا علي الحوض » [٥] .

---

١) احقاق الحق ج ٢ ص ٥١٤ ، نقله من ذخائر العقبى لحافظ الفقيه محب الدين أحمد بن عبدالله طبرى . وص ٥٢١ .

٢) احقاق الحق ج ١٤ ص ٥٣ ، نقله من تنزيل الايات لحافظ الحسين بن الحكم الحبرى .

٣) رواه اثبات الهداة للحر العاملى ج ١ من ذخائر العقبى (ص ١٧ ط قاهره) مع تفاوت يسير .

٤) احقاق الحق ج ٩ ص ٣٠٢ ، نقله من كتب أهل السنة فى عبارات مختلفة .

٥) راجع الى كتاب احقاق الحق ص ٣٠٩ الى ٣٧٥ .

وقوله : « يا علي الامامة فيكم ، والهداية منكم » [١] وقوله ﷺ : « من أهل بيتي اثنى عشر نقيباً نجباء ، محدثون ، مفهمون ، آخرهم ، القائم بالحق عليه السلام » [٢] وقوله ﷺ: « ان الله تعالى اختار من الايام يوم الجمعة، ومن الشهور شهر رمضان، ومن الليالي ليلة القدر ، واختار من الناس الانبياء ، واختار من الانبياء الرسل ، واختارني من الرسل، واختار مني علياً ، واختار من علي الحسن، والحسين، واختار من الحسين الاوصياء ، وهم تسعة من ولده، ينفون عن هذا الدين تحريف الغالين، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين » [٣] .

وروى سليم بن قيس قال : « سمعت عبدالله بن جعفر بن أبيطالب ، يقول : كنا عند معاوية ، والحسن ، والحسين ، وابن عباس ، وعمر بن أبي سلمة ، واسامة ابن زيد، فذكر كل منهم ماجرى بينهم وبينه ، وانه قال لمعاوية : اني سمعت رسول الله ﷺ يقول : اني أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، ثم أخي علي بن أبيطالب أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فاذا استشهد فابنه الحسن أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، ثم الحسين أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فاذا استشهد فعلي بن الحسين أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وستدركه ياعلي ، ثم ابني محمد بن علي أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وستدركه يا حسين ، ثم تكملة اثنى عشر اماماً ، تسعة من ولد الحسين » قال عبدالله ابن جعفر : « فاستشهدت الحسن ، والحسين ، وعبدالله بن العباس ، وعمر بن أبي سلمة ، واسامة بن زيد ، فشهدوا بذلك » [٤] ووراء هذه الاخبار أضعافها ، دالة على اختصاص أهل البيت بالمزية الموجبة للاتباع .

---

١) و٢) و٣) لم توجد .

٤) كتاب سليم بن قيس الهلالى ج ٣ ص ٣٦ .

لا يقال : هذه الاخبار آحاد وهي لاتوجب العلم ، ولوسلمت لكان أهل البيت اشارة الى أهل العباء ، دون الباقين ممن تعتمدون قوله ، لانا نجيب عن الاول بأنها وان كانت آحاداً ، لكنها اذا انضمت الى ما نقله الامامية في هذا المعنى بلغ اليقين ، والا فأي عاقل يجوز أن يجتمع هـذا الجم الغفير على اختلاف مثل هـذه الاخبار وأضعافها مما يملاء الصحف ، هذا ، مما لا يظنه محصل .

ولو سلمنا انها آحاد ، لكن الناس بين امامي ، ومخالف له ، وكل مخالف فانما يعتمد على فتوى قايس عامل باخبار الاحاد ، مثبت بها الاحكام الشرعية ، وقد أجمع الناس الا من لا عبرة به أن الخبر أرجح من القياس في العمل ، فحينئذ يجب اعتماد فتوى هؤلاء السادة ، لان الاخبار الدالة على وجوب متابعتهم أقوى من الاخبار التي يبني عليها علماء الجمهور مذاهبهم . واما قوله : ان أهل البيت هم أهل العباء خاصة دون من بعدهم ، فيضعف بقوله عليه السلام « فانهما لن يفترقا حتى يـردا عليّ الحوض »[1] .

ولو قيل : فلم لا يكون الائمة المشار اليهم من أهل البيت غير من استندتم الى فتواه ، قلنا : يشهد لمن استندنا اليه اتساع فتواه ، ووجود مايلتمسه المستفتون عنده دون كل من تعرض لذلك من الذرية ، يعلم ذلك اضطراراً عند الوقوف على سيرهـم .

واما العقل : فوجوه :

الوجه الاول : ما انتشر عنهم من العلوم الفقهية ، والاصولية ، والتفسيرية ، منضماً الى غيرها من العلوم ، كالنجوم ، والطب ، فان علياً عليه السلام استند اليه كل فاضل ، وافتقرت اليه الصحابة في الحوادث ، ولم يفتقر الى أحد ، وكذا كل واحد من الائمة حتى ان محمد بـن علي عليه السلام لاتساع علمه وانتشاره سمّي بـاقر العلم ، ولم ينكر

١) راجع الى كتاب احقاق الحق ص ٣٠٩ الى ٣٧٥ .

تسميته منكر، بل انهم شهدوا انه وقع موقعه وحل محله ، وكذا الحال في جعفربن محمد عليه السلام ، فانه انتشرعنه من العلوم الجمّة ما بهر به العقول ، حتى غلافيه جماعة وأخرجوه الى حد الالهية .

وروى عنه من الرجال ما يقارب أربعةآلاف رجل ، وبرز بتعليمه من الفقهاء الافاضل جم غفير كزرارة بن أعين ، وأخويه : بكير، وحمران ، وجميل بن دراج، ومحمد بن مسلم ، وبريد بن معاوية ، والهشامين ، وأبي بصير ، وعبيدالله ، ومحمد وعمران الحلبيين ، وعبدالله بن سنان ، وأبي الصباح الكناني ، وغيرهم من أعيان الفضلاء كتب من أجوبة مسائله أربعمائة مصنف سموها « اصولا » وكذاكل واحد منهم صلوات الله عليهم لم يسئل أحد منهم فتردد ولا تلعثم ، ولا استشكل سؤالا ولا عول في جواب على مساعد ولا مباحث ، مع انهم لم يشاهدوا مختلفين الى معلم ولا ادعا ذلك عليهم مدع من أوليائهم ولا أعدائهم ، بل كل منهم يسند عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا من أقوى الحجج على اختصاصهم بالمزية القاضية بأنها خاصة من الله ومعجزة امتازوا بها عن الخلق .

الوجه الثاني : ما ظهرعنهم من المعجزات التي ملأ بها المحدثون الكتب من الاخبار بالمغيبات ، والطبع في الحصى وغيره ، وذكر ذلك مفصلا يفتقر الى كتاب مفرد ، فمن أراده فليراجع الكتب المختصة به .

الوجه الثالث : اتفاق الناس بأجمعهم على طهارة أئمتنا عليهم السلام ، وشرف اصولهم، وظهور عدالتهم ، وبرائتهم ما يشين منهم نسباً أوحسباً أوخلقاً ، وقصور الالسنة عن القدح فيهم مع اعراض ولات أزمنتهم عنهم ، وايثارهم الغض منهم ، والتعريض للوقيعة فيهم بالصلاة الوافرة ، فلولا انهم من صفات الكمال الى حد يقصرعنه الالسن عن القدح فيهم ويتحقق كذب الطاعن عليهم لما استمر لهم ذلك . ثم هم مع هذه الاخلاق الطاهرة ، والعدالة الظاهرة ، يصوبون الاماميـة في الاخذ عنهم والعمل

بفتويهم ، ويعيبون على غيرهم ممن أفتى باجتهاده وقال برأيه ، ويمنعون من يأخذ عنه ويستخفون رأيه وينسبونه الى الضلال ، يعلم ذلك منهم علماً ضرورياً صادراً عن النقل المتواتر، فلو كان يسوغ لغيرهم ما ساغ لهم لما عابوا ، لمكان ماستسلف من اتفاق المسلمين على عدالتهم وصلاحهم ، ولان الاتفاق على عدالتهم والشك في عدالة من سواهم من فقهاء العامة يوجب العمل بقولهم صلوات الله عليهم ، ويمنع من العمل بفتوى غيرهم من أرباب الاجتهادات . وهذه الطرق التي ذكرناها انما هي على تقديران نعرض عند الاستدلال بما خصهم الله به من وجوب الطاعة ، واختارهم له من الامامة ، وميزهم به من العصمة التي أوضحنا طرقها في الكتب الكلامية ، وحققها علماؤنا وبتقدير أن نسلك تلك الطرق فان نستغني عن جميع ما أوردناه .

وقد قال بعض من لا معرفة له : ان الجواد صلوات الله عليه تلمذ لابن أكثم، وهو جهل بمنزلة الجواد صلوات الله عليه وقلة اطلاع على ما ورد عنه من العلم الجم ، وما اشتهر من أجوبته عن مسائل الامامية بما يدل على الاعجاز ، وقد كان من تلامذته وأشياعه القائلين بامامته من لا يرتضي أن يكون ابن أكثم تلميذاً له ، كالحسين بن سعيد ، وأخيه الحسن ، ومحمد بن أبي نصير البزنطي ، وأحمد بن محمدبن خالد البرقي ، وشاذان بن الفضل القمي ، وأيوب بن نوح بن دراج، وأحمد ابن محمدبن عيسى وغيرهم ممن يطول تعدادهم، وكتبهم الان منقولة بين الاصحاب دالة على العلم الغزير ، فهل يستجيز ذوتحصيل أن يعتقد في هؤلاء الفضلاء اتخاذهم تلميذاً لابن أكثم اماماً يعتقدون عصمته ، وفرض طاعته ، هذا مالا يعتقده ذوبصيرة .

الفصل الثالث

[في مستند الاحكام]

وهي عندنا خمسة: الكتاب، والسنة، والاجماع، ودليل العقل، والاستصحاب.

أما الكتاب : فأدلته القسمان : النص ، والظاهـر ، و « النص » ما دل على المراد منه من غير احتمال ، وفي مقابلة «المجمل» وقد يتفق اللفظ الواحد أن يكون نصاً مجملا باعتبارين ، فان قوله تعالى ﴿ يتربصن بأنفسهن ثلثة قـروء ﴾ [١] نص باعتبار الاعتداد ، مجمـل باعتبار ما يعتد به . واما « الظاهر » فهو اللفظ الدال على أحد محتملاته دلالة راجحة ، ولاينتفي معها الاحتمال، وفي مقابلته «المأول» والظاهر أنواع : أحدها : ماكان راجحا بحسب العرف كدلالة الغائط على الفضلة . الثاني: ماكان راجحاً بحسب الشرع ، كدلالة لفظ الصوم على الامساك عن المفطرات، وهذان وان كانا نصين باعتبار الشرع والعرف، الا ان احتمال ارادة الوضع لم تنتف انتفاءاً يقينيا . الثالث : « المطلق » وهو اللفظ الدال على الماهية ، فهو في دلالته على تعلق الحكم بها لا بقيد منضم دلالة ظاهرة . الـرابع : « العام » وهو الدال على اثنين فصاعداً من غير حصر، فانه في دلالته على استيعاب الاشخاص ظاهر لا قاطع ، اما « المأول » فهو اللفظ الذي يراد به المعنى المرجوح من محتملاته ، كقوله تعالى : ﴿ ويبقى وجه ربك ﴾ [٢] .

وأما السنة : فثلاثة : قول ، وفعل ، واقرار. أما القول: ففيه الاقسام المتقدمة وأما الافعال : فان وقع بياناً تبع المبين في وجوبه وندبه واباحته ، وان فعله ابتداء فلا حجة فيه الا أن يعلم الوجه الذي وقع عليه فتجب المتابعة . واما ما أقره النبي

---

١) البقرة : ٢٢٨ .

٢) الرحمن : ٢٧ .

ﷺ فانه يدل على الجواز، لانه ﷺ لايقرر منكراً ، سواء فعل بحضرته اولابحضرته مما يعلم انه ﷺ علمه ولم ينكـره ، واما ما يندر فلا حجة فيه ،كما روي أن بعض الصحابة قال :كنا نجامع ونكسل على عهد رسول الله ﷺ فلا نغتسل ، لجواز أن يخفى فعل ذلك على النبي ﷺ فلا يكون سكوته عنه دليلا على جوازه لايق قول الصحابي : (كنـا نفعل) دليل على عمل الصحابة او أكثرهم ، فلا يخفى ذلك عن الرسول ، لانا نمنع عن نفسه او عن جماعة يمكن أن يخفى حالهم على النبي ﷺ.

ثم السنة اما متواترة ، وهي ما حصل معها العلم القطعي باستحالة التواطؤ و خبر واحد : وهوما لم يبلغ ذلك ، مسنداً كان وهوماتصل المخبرون به الى المخبر، او مرسلا ، وهو ما لم يتصل سنده . فالمتواتر حجة لافادته اليقين ، وكذا ماأجمع على العمل به ، وما أجمع الاصحاب على اطراحه فلا حجة فيه .

مسئلة : افرط « الحشوية » في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر ، وما فطنوا ما تحته من التناقض ، فان من جملة الاخبار قول النبي ﷺ : « ستكثر بعدي القالة علي »[1] وقول الصادق عليه السلام : «ان لكل رجل منا رجل يكذب عليه»[2]. واقتصر بعض عن هذا الافراط فقال :كل سليم السند يعمل به ، وماعلم ان الكاذب قد يلصق ، والفاسق قد يصدق ، ولم يتنبه ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب ، اذ لا مصنف الا وهـو قد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر الواحد المعدل . وأفرط آخرون في طرف رد الخبر حتى أحال استعماله عقلا ونقلا، واقتصر آخرون فلم يروا العقل مانعاً ، لكن الشرع لم يأذن في العمل به ، وكل هذه الاقوال منحرفة عن السنن، والتوسط أصوب، فما قبله الاصحاب او دلت القرائن على صحته عمل به ، وما أعرض الاصحاب عنه اوشذ ، يجب اطراحه لوجوه :

---

١) و٢) لم يوجدا .

أحدها ـ ان مع خلوه من المزية يكون جواز صدقه مساوياً لجواز كذبه فلا يثبت الشرع بما يحتمل الكذب .

الثاني ـ اما أن يفيد الظن اولايفيد ، وعلى التقديرين لايعمل به ، اما بتقدير عدم الافادة فمتفق عليه ، اما بتقدير افادة الظن فمن وجوه : أحدها ـ قوله تعالى : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ [١]. الثاني ـ قوله تعالى : ﴿ وان الظن لايغني من الحق شيئاً ﴾ [٢]. الثالث ـ قوله تعالى : ﴿ وان تقولوا على الله مالاتعلمون ﴾ [٣].

الثالث ـ انه ان خص دليلا عاماً كان عدولا عن متيقن الى مظنون ، وان نقل عن حكم الاصل كان عسراً وضرراً وهو منفي بالدليل ، ولو قيل : هو مفيد للظن فيعمل به تفصياً من الضرر المظنون . منعنا افادته الظن ، لقوله ﷺ : « ستكثر بعدي القالة علي فاذا جاءكم عني حديث ، فاعرضوه على كتاب الله العزيز فان وافقه فاعملوا به ، والا فردوه » وخبره مصداق فلا خبر من هذا القبيل الا ويحتمل أن يكون من القبيل المكذوب . لا يقال : هذا خبر واحد . لانا نقول : اذا كان الخبر حجة فهذا أحد الاخبار ، وان لم يكن حجة فقد بطل الجميع . ولا يقال : الامامية عاملة بالاخبار وعملها حجة . لانا نمنع ذلك ، فان أكثرهم يرد الخبر بأنه واحد وبأنه شاذ ، فلولا استنادهم مع الاخبار الى وجه يقتضي العمل بها لكان عملهم اقتراحاً ، وهذا لا يظن بالفرقة الناجية ، واما انه مع عدم الظفر بالطاعن والمخالف لمضمونه يعمل به ، فلأن مع عدم الوقوف على الطاعن والمخالف له يتيقن انه حق ، لاستحالة تمالي الاصحاب على القول الباطل وخفاء الحق بينهم ، واما مع القرائن فلأنها حجة بانفرادها فتكون دالة على صدق مضمون الحديث ويراد بالاحتجاج به التأكيد

---

١) الاسراء : ٣٦ .

٢) يونس : ٣٦ .

٣) البقرة : ١٦٩ .

ولا يقال : لولم يكن خبرالواحد حجة لما نقل . لانا ننقض ذلك بنقل خبرمن عرف فسقه وكفره ومن قذف بوضع الاخبار ورمي بالغلو ، وبالاخبار التي استدلوا بها في بحوث العلمية كالتوحيد والعدل ، والجواب في الكل واحد .

واما الاجماع : فعندنا هو حجة بانضمام « المعصوم » فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لماكان حجة ، ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبارقوله عليه السلام : فلا تغتر اذا بمن يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب مع جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة ، ولنفرض صوراً ثلاثة : احديها ـ أن يفتي جماعة ثم لا يعلم من الباقين مخالفاً فالوجه انه ليس حجة لاناكما لا نعلم مخالفاً لا نعلم ان لا مخالف ، ومع الجواز لا يتحقق دخول « المعصوم » في المفتين . الثانية ـ أن يختلف الاصحاب على قولين ، ففي جواز احداث قول ثالث تردد ، لصحة انه لا يجوز بشرط أن يعلم أن لا قائل منهم الا بأحدهما . الثالثة ـ أن يفترقوا فرقتين ويعلم ان الامام ليس في احداهما ويجهل الاخرى ، فتعين الحق مع المجهولة ، وهذه الفروض تعقل لكن قل ان تتفق .

واما دليل العقل : فقسمان : أحدهما مايتوقف فيه على الخطاب وهو ثلاثة: الاول لحن الخطاب كقوله: « اضرب بعصاك الحجر فانفجرت »[1] اراد فضرب الثاني فحوى الخطاب : وهو ما دل عليه التنبيه كقوله تعالى : ﴿ ولا تقل لهما اف ﴾[2]. الثالث دليل الخطاب : وهو تعليق الحكم على أحد وصفي الحقيقة كقوله : « في سائمة الغنم الزكوة »[3] فالشيخ يقول : هو حجة وعلم الهدى ينكره وهو الحق .

---

١) البقرة : ٦٠ .

٢) الاسراء : ٢٣ .

٣) لم يوجد حديث بهذه العبارة ولعله اصطياد من عدة من الروايات التى نقلت بهذا المضمون .

اماتعليق الحكم على الشرط كقوله: «اذا بلغ الماء قدر كرولم ينجسه شيء»[١] وكقوله: ﴿وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾[٢] فهو حجة تحقيقاً لمعنى الشرط، ولاكذا لوعلّقه على الاسم كقوله: اضرب زيداً خلافاً للدقاق، والقسم الثاني ما ينفرد العقل بالدلالة عليه، وهو اما وجوب، كرد الوديعة، او قبح، كالظلم والكذب، او حسن، كالانصاف والصدق، ثم كل واحد من هذه كمايكون ضرورياً فقد يكون كسبياً كرد الوديعة مع الضرورة، وقبح الكذب مع النفع.

وأما الاستصحاب: فأقسامه ثلاثة: استصحاب حال العقل وهو التمسك بالبرائة الاصيلة كما تقول: ليس الوتر واجباً لان الاصل برائة العهدة، ومنه أن يختلف الفقهاء في حكم بالاقل والاكثر فتقتصر على الاقل، كما يقول: بعض الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها، ويقول الاخر ربع قيمتها، فيقول المستدل ثبت الربع اجماعاً، فينتفي الزايد نظراً الى البرائة الاصلية. الثاني أن يقال: عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه، وهذا يصح فيما يعلم انه لو كان هناك دليل لظفربه، اما لامع ذلك فانه يجب التوقف، ولا يكون ذلك الاستدلال حجة، ومنه القول بالاباحة لعدم دليل الوجوب والخطر.

الثالث: استصحاب حال الشرع كالمتيمم يجد الماء في أثناء الصلوة، فيقول المستدل على الاستمرار صلوة مشروعة قبل وجود الماء فيكون كذلك بعده، وليس هذاحجة لان شرعيتها بشرط عدم الماء لايستلزم الشرعية معه، ثم مثل هذا لايسلم عن المعارضة بمثله، لانك تقول: الذمة مشغولة قبل الاتمام فيكون مشغولة بعده. واما القياس فلا يعتمد عليه عندنا، لعدم اليقين بثمرته فيكون العمل به عملا بالظن المنهي عنه، ودعوى الاجماع من الصحابة على العمل به لم يثبت، بل أنكره جماعة منهم،

---

١) الوسائل ج ١ أبواب الماء المطلق باب ٩ ح ١ و ٢ (مع تفاوت).

٢) الطلاق: ٦.

فمايمر بك من تمثيل شيء بشيء فليس، لان أحدهما مقيس على الاخر بل لاشتراكهما في الدلالة الشرعية لا القياسية، وهذا الفصل وان كان علم الاصول أحق به، لكنا أجبنا ايراده هنا ليكون تأنيساً للمتفقه لعلم يكمله من هناك .

الفصل الرابع

[في السبب المقتضي للاقتصار على من ذكرناه من فضلائنا]

لما كان فقهائنا رضوان الله عليهم في الكثرة الى حد يتعسر ضبط عددهم، ويتعذر حصر أقوالهم لاتساعها وانتشارها ، وكثرة ما صنفوه ، وكانت مع ذلك منحصرة في أقوال جماعة من فضلاء المتأخرين اجتزأت بايراد كلام من اشتهر فضله ، وعرف تقدمه في نقل الاخبار وصحة الاختيار وجودة الاعتبار ، واقتصرت من كتب هؤلاء الافاضل على ماباان فيه اجتهادهم ، وعرف به اهتمامهم ، وعليه اعتمادهم ، فممن اخترت نقله الحسن بن محبوب، ومحمد بن أبي نصر البزنطي، والحسين بن سعيد، والفضل بن شاذان ، ويونس بن عبدالرحمن ، ومن المتأخرين أبو جعفر محمد بن بابويه القمي (رض) ، ومحمد بن يعقوب الكليني ، ومن أصحاب كتب الفتاوى علي بن بابويه، وابو علي بن الجنيد، والحسن بن أبي عقيل العماني، والمفيد محمد ابن محمد بن النعمان ، وعلم الهدى ، والشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ره) و «الشيخ» اشارة الى أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ره) و«الشيخان» هو مع المفيد محمد بن محمد بن النعمان و «الثلاثة» هما مع علم الهدى و«الاربعة» هم مع أبي جعفر بن بابويه و« الخمسة » هم مع علي بن بابويه و « الستة » هم مع ابن أبي عقيل و « السبعة » هم مع ابن الجنيد . وأتباع الثلاثة أبو الصلاح تقي بن نجم الحلبي ، وسلار بن عبدالعزيز بن البراج ، رضوان الله عليهم أجمعين. وربما احتجت الى رمز الكتب فليكن هذه: النهاية (ة) المبسوط (ط) الجمل (ل) مسائل

الخلاف (ف) التهذيب (يب) المصباح (ح) الاقتصاد (د) المقنعة (عة)الاركان (ن) الرسالة الغرية (غر) وحيث أتينا على المقدمة فلنبدء بما نحن قاصدون اليه، مستعينين بالله ومقصدين عليه .

كتاب الطهارة

وهي في اللغة « النزاهة عن الادناس » يقال : رجل طاهر الثياب ، أي منزه وفي الشرع اسم لما «يرفع حكم الحدث» وخطر لبعضهم النقض بوضوء الحايض لجلوسها في مصلاها وهو غلط، فانا نمنع تسمية ذلك الوضوء طهارة، ونطالبه بدليل تسميته ، على انه قد روى ما يدل على انه لايسمى طهارة. روى محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : « الحايض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله تعالى ، قال : اما الظهر فلا ، ولكن تتوضأ وقت كل صلاة ، ثم تستقبل بالقبلة وتذكر الله »[1] نعم يرده النقض بالوضوء المجدد من غير حدث ، وبمن اجتمع عليه غسل ووضوء «كالمستحاضة» اذا سال دمها، فان كل واحد منهما يسمى طهارة ولايرفع حكم الحدث بانفراده . فالاقرب أن يقال : هي اسم للوضوء والغسل او التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة ، والطهور هو المطهر لغيره قاله (الشيخ) في مسائل الخلاف و (علم الهدى) في المصباح، خلافاً لبعض الحنفية .

لنا النقل والاستعمال اما « النقل » فما ذكره الترمذي قال: « الطهور » بالفتح من الاسماء المتعدية وهو المطهر غيره . وقال الجوهري : « الطهور » ما يتطهر به

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٢٢ ح ٣ .

كالسحور والبرود. واما « الاستعمال » فلأن هذا المعنى مراد في صورة الاستعمال ، فيكون حقيقة فيه كقوله عليه السلام : « جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً » [١] ولو أراد الطاهر لم يثبت له مزية . وقوله عليه السلام : « وقد سئل عن الوضوء بماء البحر ؟ فقال : هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » [٢] ولو لم يرد كونه مطهراً لم يصلح جوابه ، ولان فعولا للمبالغة ولا يتحقق هنا الامع افادة التطهير، ولانهم يقولون ماء طهور، ولا يقولون ثوب طهور ، فلابد من فائدة مختصة بالماء ولا تظهر الفائدة الا مع افادة التطهير .

واحتج الحنفي بأن فعولا تفيد المبالغة في فائدة فاعل ، كما يقال : «ضروب» و« أكول » لزيادة الضرب والاكل ولا يفيد شيئاً مغايراً له، وكون الماء مطهراً مغايراً لمعنى الظاهر، فلا تتناوله المبالغة ، ولانهم قد يستعملون فعولا فيما لا يفيد التطهير، كقوله سبحانه : ﴿ وسقيهم ربهم شراباً طهوراً ﴾[٣] وكقول الشاعر: «عذاب الثنايا ريقهن طهور » .

والحق عندي ان وصف الطهور بالتعدي وصف معنوي لا لفظي، لان التعدي في الحقيقة المطهر وقد ألحقوا طهوراً به الحاقاً توقيفياً لا قياسياً ، وليس طهوراً من مطهر بمنزلة ضروب من ضارب ، لانك تقول: هذا ضارب زيداً كما تقول ضروب زيداً ، وتقول : الماء مطهر من الحدث ولا تقول : طهور من الحدث، فاذن الوجه الذي ذكره الحنفي صحيح بالنظر الى القياس اللفظي، اما انمنع كون اللغة او الشرع استعمله في التعدية وان لم يكن قياساً فغير صحيح ، وللطهارة أركان: الاول في المياه.

مسئلة : « الماء المطلق » في الاصل مطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث ، يزيد « بالمطلق » ما لا يجوز سلب لفظ الماء عنه ، ولو أمكن اضافته الى ما يلازمه

---

١) صحيح البخارى ج ١ باب التيمم ص ٩١ .
٢) سنن البيهقى ج ١ كتاب الطهارة ص ٣ .
٣) الانسان : ٢١ .

كما تقول : ماء الفرات ، ولو قلت : ماء الفرات ليس ماء لم يصح ، نعم تقول: ماء الورد ، ولوقلت: ماء الورد ليس ماء صح. وقوله: في «الاصل» احتراز من عروض ما يمنع من رفع الحدث به كالنجاسة والغصبية ، ثم نقول : « المطلق » يقع على ما نزل من السماء، او نبع من الارض ، او اذيب من ثلج، اوكان ماء بحر ، وكل ذلك سواء في رفع الحدث والخبث وهو مذهب أهل العلم سوى سعيد بن المسيب، فانه قال : « لا يجوز الوضوء بماء البحر مع وجود الماء » ولما حكي عن عبدالله بن عمر أنه قال : « التيمم أحب الي منه » .

لنا الاجماع فان خلاف المذكورين منقوض ، وقوله تعالى : ﴿ وأنزلنا من السماء ماءاً طهوراً ﴾ [١] واما مارواه الجمهور عن النبي ﷺ: «الماء طهور ولاينجسه شيء » [٢] ومن طريق الاصحاب مـا رواه جميل ، عن أبي عبدالله ، « ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً »[٣] ومارواه عبدالله بن سنان وابوبكر الحضرمي عن أبي عبدالله قال : « سألته عن ماء البحر أطهور هو ؟ فقال : نعم » [٤] وما رواه محمد بن مسلم ، قال : « سألت أبا عبدالله عن الرجل يجنب في السفر ولا يجد الا الثلج ، قال: يغتسل بالثلج » [٥] واما تقديم التيمم على ماء البحر فيبطل، بأن التيمم مشروط بعدم الماء والحقيقة المائية موجودة في ماء البحر .

فـروع

الاول : لـو مازج المطلق طاهر ، فغير أحد أوصافه لم يخرج بالتغير عـن

---

١) الفرقان : ٤٨ .

٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٤ .

٣) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ٢٣ ح ١ .

٤) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٢ ح ٢ .

٥) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ١٠ ح ١ .

التطهيرمالم يسلبه اطلاق اسم الماء، سواءكانمما لاينفك الماء عنه كالتراب والطحلب والكبريت وورق الشجر، او مما ينفك كالدقيق، او السويق. او من المايعات كاللبن، وماء الورد، والادهان ،كالبزروالزيت، اومما يجاوره ولايشيع فيه كالعود ، والمسك، لان جواز التطهير منوط بالمائية وهي موجودة فيه . ولان أسقية الصحابة الادم وهي لاتنفك عن الدباغ المغير للماء غالباً ولـم يمنع منها . ولان الماء لرطوبته ولطافته ينفعل بالكيفيات الملاقية، فلوخرج بتغيرأحد الاوصاف عنالتطهير لعسرتالطهارة، ولانه لا يكاد تنفك عن التكيف برائحة الاناء .

الثاني: اذاتغير من قبل نفسه لطول المكث، فان بقى على تسميته فهو مطهر، ولو صاربحيث لايسمى ماءاً لم يجـز التطهير به ، والحجة بقاء الاسم، فانه موجب لبقاء الحكم ، لكن استعماله مكروه مع وجود غيره ، لرواية الحلبي، عنأبيعبدالله عليه السلام « في الماء الاجن يتوضأ منه الا أن يجد غيره »[1] ولانه يستخبث طبعاً ، فكان اجتنابه أنسب بحال المتطهر لطهارته .

الثالث: لو كان معه ماء لا يكفيه لطهارته فأكمله بمايع، فان لم يسلبه الاطلاق صح الوضوء به ، لاستهلاك المايع فيه ، وبقاء الصفة المقتضية للتطهير ، وهل يجب ذلك قـال الشيخ في المبسوط : لا ، فأجاز التيمم قبل مزجه . وفيه تردد ، ووجه مـا ذكره الشيخ انه قبل المزج غير واجد ما يكفيه لطهارته ، ووجـه وجوب المزج امكان تحصيل طهارة مائية .

الرابع : اذا أمّر الثلج على أعضاء الطهارة في الوضوء ، او على جسده في الغسل ، صح بشرط أنيكون جارياً بحيثيسمى غاسلا واقتصر«الشيخ» فيالخلاف على الدهن لنا قوله تعالى : ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ﴾[2] فلابد من حصول

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٣ ح ٢ .

٢) المائدة : ٦ .

ما يسمى غسلا ، واما جوازاً لذلك فلما رواه معاوية بن شريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « يصيبنا الدمق، والثلج، ولا نجد الا ماءاً جامداً كيف أتوضأ ؟ أدلك به جلدي؟ فقال : نعم »[١] ولانه يحصل به الغسل فكان مجزياً ، ولم أعرف فيه من الاصحاب مخالفاً .

الخامس : الماء المسخن يجوز الطهارة به سواء سخن بالنار ، اوكان سخيناً من منبعه ، ولا يكره استعماله في الطهارة ، لانه لم يخرج بالاسخان عن الاطلاق ، وروى الجمهور، عن شريك من رجال النبي صلى الله عليه وآله قال : «أجنبت وأنا مع النبي صلى الله عليه وآله، فجمعت حطباً وأحميت الماء ، فاغتسلت ، وأخبرت النبي فلم ينكر علي »[٢] وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله «انه اضطر اليه وهو مريض، فأتوه به مسخناً فاغتسل»[٣] ويكره المسخن بالنار في غسل الميت ، لما رواه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا يسخن الماء للميت »[٤] ولان المسخن لاينفك عن اجزاء نارية فلا يبادر بها. قال الشيخان في النهاية والمقنعة : ولو خشي الغاسل من البرد جاز ، وهو حسن ، لان فيه دفعاً للضرر .

وأما المسخن بالشمس في الانية فتكره الطهارة به، لماروى ابراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن قال: «دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عايشة وقدوضعت قمقمتها في الشمس فقال : ما هذا يا حميراء ؟ قالت: أغسل رأسي وجسدي، قال : لا تعودي فانه يورث البرص »[٥] ومثله روى الجمهور ، عن عايشة ، انه قال : « لا تفعلي يا حميراء فانه

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ١٠ ح ٢ .
٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٥ (مع تفاوت) .
٣) الوسائل ج ١ ابواب الماء المضاف باب ٧ ح ٢ .
٤) الوسائل ج ١ ابواب الماء المضاف باب ٧ ح ١ .
٥) الوسائل ج ١ ابواب الماء المضاف باب ٦ ح ١ .

يورث البرص »[١] وطعن الحنابلة في سند الحديث عن عايشة ، ولا عبرة بطعنهم مع صحة السند من أهل البيت عليهم السلام، ويكره التداوي بمياه الجبال الحارة التي يشم منها رائحة الكبريت ، ذكره ابن بابويه لما روي عن النبي انه قال : « انها من فوح جهنم »[٢] .

مسئلة : وكله ينجس باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه نريد بـ «كله » أصناف الماء المطلق ، جارية ونابعة وراكدة . ونريد «باستيلاء النجاسة عليه» استيلاء ريحها على ريح الماء ، او طعمها على طعمه ، او لونها على لونه والقول بنجاسة ماء هذا شأنه ، مذهب أهل العلم كافة ، ويؤيده ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « خلق الماء طهوراً لاينجسه شيء الاما غير لونه اوطعمه او ريحه »[٣] ومارواه الاصحاب، عن أبي عبدالله عليه السلام «اذا تغير الماء اوتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب»[٤] وعنه « اذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب »[٥] لان غلبة أحد أوصاف النجاسة على الماء يدل على قوتها عليه ، وقهرها لخاصيته المطهرة .

فروع

الاول : اذا تغير بمرور رائحة النجاسة القريبة لم ينجس، لان الرايحة ليست نجاسة ، فلا تؤثر تنجيساً .

الثاني : طريق تطهير المتغير ان كان جارياً بتقويته بالماء متدافعاً حتى يزول

---

١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٦ .

٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المضاف باب ١٢ ح ٣.

٣) سنن ابن ماجة ج ١ كتاب الطهارة ص ١٧٤ .

٤) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٣ ح ١ (مع تفاوت يسير).

٥) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٣ ح ٦ .

التغير، لان مع زوال التغير بغلبة الجاري لايقبل الطارىء النجاسة، والمتغير مستهلك فيه ، فيطهر ، وان كان واقعاً فبأن يطرء عليه من الماء الطاهر المطلق ما يرفع تغيره ، ويشترط في الطارىء كونه كراً فصاعداً ، وبه قال الشيخ في مسائل الخلاف ، لان الطارىء لا ينجس الا بالتغير، والتقدير انه مزيل له. ولو تمم كراً فزال التغير معه لم يطهر ، ويجيء على قول من يطهر النجس ببلوغه كراً أن يقول : بالطهارة هنا .

الثالث : اذا زال « التغير » من نفسه ، او بممازجة ما يزيله كالتراب ، او تصفيق الرياح ، لم يطهر ، لاستقرار النجاسة والتغير ، وعلى القول بجبر البلوغ ، تلزم الطهارة اذا كان كثيراً ، لكنا سنبين ضعفه .

الرابع : اذا تغير الجاري فالمتغير نجس ، وما عداه طاهر ، ولو كان واقفاً فالمتغير نجس والباقي ان كان كراً فصاعداً فهو طاهر، والا فهو نجس بملاقات التغير.

الخامس: لو انصبغ ماء الغسل او ماء الوضوء بصبغ طاهر على جسد المتطهر، لم يمنع الطهارة ما لم يسلبه الاطلاق .

مسئلة : ولا ينجس « الجاري » بالملاقات ، وهو مذهب فقهائنا أجمع ، ومذهب أكثر الجمهور، ويدل عليه قوله ﷺ : « خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء الا ما غير لونه ، او طعمه ، أو ريحه » [1] وما روي عن أبي عبدالله : « الماء كله طاهر ، حتى يعلم انه قذر » [2] وما رواه الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا بأس أن يبول الرجل في الماء الجاري » [3] ولان النجاسة لا تستقر مع الجريان ، فيضعف أثرها ، ولان التنجيس مستفاد من الشرع ، فينتفي عند انتفاء الدلالة .

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١ ح ٩ .
٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١ ح ٥ .
٣) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٥ ح ١ .

فـروع

الاول : لايتحقق « للجاري » جريان منفصلة بحيث تعتبر بنفسها ، قال بعض الشافعية والحنابلة : « تنجس الجرية التي فيها النجاسة اذا قصرت عن قلتين » وهو خيال ضعيف ، لان تدافع الماء يمنع استقرار الجرية .

الثاني : الماء « الـواقف » في جانب النهر الجاري متصلا بمائه لا ينجس بملاقات النجاسة ، ولـو كان دون الكر لانه مع الجاري ماء واحد فيـدخل تحت عموم الخبر .

الثالث : لو كان الجاري متغيراً بـالنجاسة والواقف غير متغير فما كان دون الكر نجس بملاقاته المتغير ، وان كان كراً فصاعداً لم يتنجس عملا بالخبر .

الرابع : حوض « الحمام » اذا كان له مادة لا ينجس ماؤه بملاقات النجاسة ويكون كالجاري ، وبه قال الشيخان ، وابوجعفر بن بابويه ، وحكى أصحاب أبي حنيفة عنه انه قال : « هو بمنزلة الجاري لان النجاسة لا تستقر مع اتصال الاجزاء » وعن أحمد بن حنبل انه قال : « قد قيل انه بمنزلة الجاري » وروى داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « هـو بمنزلة الجاري » [1] وروى بكر بن حبيب ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ماء الحمام لابأس به اذا كان له مادة » [2] ولان الضرورة تمس اليه ، والاختصاص عسر فيلزم الترخيص دفعاً للحرج ، ولا اعتبار بكثر المادة وقلتها لكن لو تحقق نجاستها لم تطهر بالجريان .

الخامس : ماء الغيث لا ينجس بملاقات النجاسة حال نزوله ، فلو استقر على الارض وانقطع التقاطر عنه اعتبر فيه ما يعتبر في الواقف عنـد ملاقات النجاسة ،

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٧ ح ١ .

٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٧ ح ٤ .

« وقال الشيخ في التهذيب والمبسوط : ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجسه الا ما غيّر لونه ، اوطعمه ، اورائحته » وكأنه يشترط جريانه نظراً الى ما روى هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في ميزابين سالا أحدهما:بول ، والاخر ماء المطر ، فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضر ذلك » [١] وروى علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن البيت يبال على ظهره ، ويغتسل من الجنابة ، ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه ويتوضأ للصلوة ؟ فقال : اذا جرى فلا بأس » [٢] .

ولنا ما رواه هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب ؟ فقال : لابأس به ماأصابه من الماء اكثر منه» [٣] وقد أورده ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه ، ولان الاحتراز عن ماء الغيث يشق ، ولولا التخفيف لزم الحرج ، والرواية الاولى لاتدل على الاشتراط لانه لولم يكن طاهراً لم يطهر بالجريان .

مسئلة : ولا الكثير من الراكد « الراكد » هو الساكن . يقال : ركد الماء والهواء : اذا سكن . ولابد من القول بطهارة الكثير، والا لنجس ماء البحر بملاقات النجاسة جزء منه ، وفي تقدير الكثرة قولان: أحدهما بلوغه كراً قاله الثلاثة وأتباعهم ولابي جعفر بن بابويه روايتان أحدهما كما قالوه ، والاخرى قلتان ، وهو اختيار الشافعي ، وأحمد ، وقال أبوحنيفة : « ما علم وصول النجاسة اليه فهو نجس وان كثر، وعلامته التحرك . لنا ما رواه الجمهور ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء » [٤] وفي رواية « لم يحمل القذر» ومن طريق الاصحاب ما

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٦ ح ٤ .
٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٦ ح ٢ .
٣) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٦ ح ١ .
٤) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٩ ح ١ و ٢ .

رواه محمد بن مسلم ، ومعاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء » [١] ولان مقتضى الدليل طهارة الماء ، لقوله عليه السلام : « خلق الله الماء طهوراً لاينجسه شيء » [٢] ولقول الصادق عليه السلام : « الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر » [٣] ترك العمل به فيما نقص عن الكر فيستعمل في الباقي ، ولوقال : لابد من تخصيص هذا المقتضى ، فيختص بمذهبنا ، قلنا : يثبت التخصيص في موضع الاجماع لابحسب الاقتراح . ولان التقدير منحصر في الاقوال الثلاثة ، لكن التقدير بالحركة باطل من وجهين :

أحدهما : ما رواه محمد بن مسلم ، عن جعفر، عن أبيه ، ان النبي صلى الله عليه وآله «أتاه أهل الماء فقالوا : ان حياضنا تردها السباع ، والكلاب، والبهائم، قال: لها ماأخذت بأفواهها ولكم سائر ذلك » [٤] وروى هذا ، الجمهور في صحيح أخبارهم بلفظ آخر، وهو دلنا ما غير والحوض في الاغلب يتحرك طرفاه اويتحرك بعضه وقد حكم بطهارته .

والثاني : ان التقدير بالحركة احالة على ما لا يتحقق ، لانه لاكثير في الاغلب الا ويمكن أن يتحرك طرفاه ، وتعليق التطهير والتنجيس بما لا ينحصر منا ولحكمة الشارع . ولان مستند وصول النجاسة الظن ، لان الحركة امارة ، وظن النجاسة منفي بيقين الطهارة . والتقدير بالقلتين أيضاً باطل ، لانه متوقف على صحة النقل ، وقد طعن في خبر القلتين تارة بالسند حتى قال بعض الحنفية : قال الشافعي : بلغني باسناد لم يحضرني أن النبي صلى الله عليه وآله قال: اذا بلغ الماء قلتين الخ. فقال: بعض أصحاب

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٩ ح ١ و ٢ .

٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١ ح ٩ ص ١٠١ .

٣) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١ ح ٥ .

٤) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٩ ح ٩ .

الحديث ما حضره ولا يحضره . وتارة بالاعتبار ، وهو أنه خبر مدني ولم يعمل به « مالك » ولو صح لصح عنده .

اما نحن فلم نعرفه مروياً الا بطريق عبدالله بن المغيرة ، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «اذا كان الماء قدرقلتين لم ينجسه شيء والقلتان جريان»[١] لكن هذا الخبرمرسل ومعارض بأخبارصحيحة متصلة ، ثم لم يحتمل أن يراد بالقلتين ما نريد نحن بالكر ، فان أبا علي بن الجنيد قال : في المختصر « الكر قلتان ومبلغ وزنه ألف ومائتا رطل » ويؤيد ذلك ماذكره ابن دريد قال : « القلة في الحديث من قلال هجر، وهي عظيمة ، زعموا : تسع الواحدة ، خمس قرب » وهذا يقارب ما قلناه . واذا بطل القولان تعين .

الثالث : ولو احتج ابوحنيفة بقوله صلى الله عليه وآله « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه »[٢] أجبناه بأنه يحمل على القليل ، توفيقاً بينه وبين قوله عليه السلام : « اذا كان الماء قدر كرلم ينجسه شيء »[٣] ويحتمل ان يراد بالنهي هنا النزيه ، وقد روى الفضل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يكره أن يبول في الماء الدائم »[٤] .

مسئلة : وفي تقدير الكرروايات : أشهرها ألف ومائتا رطل، وفسره الشيخان بالعراقي وللاصحاب في كمية الكر طريقان :

أحدهما المساحة وفيه روايات :

الاول : ثلاثة أشبارطولا في عرض ثلاثة أشبار ، في عمق ثلاثة أشبار، ذكرها ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه ، ولعله استناد الى رواية اسماعيل بن جابر، عن

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٠ ح ٨ .
٢) مسند أحمد ج ٢ ص ٢٦٥ .
٣) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٩ ح ١ و٢ .
٤) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٥ ح ١ (مع تفاوت) .

أبي عبدالله عليه السلام قلت : « وما الكر؟ قال ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار» [١] فان كان معوله على هذه فهي ناقصة عن اعتباره .

الثاني : رواية عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً ، في مثله ثلاثة أشبار ونصفاً في عمقه ، في الارض فذلك الكر من الماء »[٢] وهو اختيار الشيخ ، وعلم الهدى ، لكن عثمان بن عيسى واقفي ، فروايته ساقطة ولا تصغ الى من يدعي الاجماع في محل الخلاف .

الثالث : رواية اسماعيل بن جابر أيضاً قلت : « الماء الذي لا ينجسه شيء ، قال : ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته » [٣] فهذه حسنه ، ويحتمل ان يكون قدر ذلك كراً .

الطريق الثاني : الوزن وفيه روايات :

الاولى: رواية محمدبن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الكر ستمائة رطل»[٤] قال الشيخ في التهذيب : « لم يعمل على هذه الرواية أحد من الاصحاب » ويحتمل أن يكون ذلك الرطل من بلد يوازي رطله رطلين بالبغدادي .

الثانية : رواية عبدالله بن مغيرة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الكر من الماء نحو حبّي هذا » [٥] قال الشيخ في التهذيب والرواية مرسلة ، ويحتمل أن يكون ذلك الحب يسع قدر الكر .

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٠ ح ٤ .
٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٠ ح ٦ .
٣) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٠ ح ١ .
٤) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١١ ح ٣ .
٥) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٠ ح ٧ .

الثالثة : رواية محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الكر ألف ومائتا رطل » [١] وعلى هذه عمل الاصحاب ، ولا طعن في هذه بطريق الارسال لعمل أصحاب الحديث بمراسيل ابن أبي‌عمير، ولو كان ذلك ضعيفاً لا نجبر بالعمل ، فاني لا أعرف من الاصحاب رادأ لها فلهذا قلنا في أصل الكتاب على الاشهر ، لضعف ما عداها من الروايات ، ويؤيدها أيضاً تفسير الهروي لرواية الكر « فانه ذكر عن النضر ان الكر بالبصرة ستة أوقار » وقال الجوهري : « الوقر » يستعمل للبغل والحمار اذا تقرر هذا فهل الوزن عراقي أو مدني ؟ قال الشيخان في النهاية والمبسوط والجمل والمقنعة : عراقي. وقال ابن بابويه في كتابه وعلم الهدى في المصباح : مدني . ورطل العراقي مائة وثلاثون درهماً ، والمدني مائة وخمسة وتسعون درهماً . فيكون العراقي ثلثي المدني ، وفي القولين احتمال ، لكن تنزيله على العراقي أولى لمقاربته وما تضمنته رواية الاشبار، ولانه اذا نزلت ستمائة الرطل على المدني قاربت العراقي ، ولان الاصل الطهارة حتى تعلم قذارة الماء والعلم لا يتحقق مع الاحتمال .

فروع

الاول : من اعتبر الاشبار ، راعى الغالب لا ما يندر . الثاني : هل التقدير تحقيق اوتقريب ؟ الاشبه التحقيق . لانه تقديرشرعي فيتعلق‌الحكم باعتباره. الثالث: أطلق بعض فقهائنا الحكم بنجاسة ماء الاواني عند ملاقات النجاسة ، ولعله نظر الى اطلاق الحديث بنجاسة ماء الاناء عند وقوع النجاسة ، لكن ذلك مقيد بغير الكر ، وتقديمه في العمل أولى ولان الاطلاق في الانية انما هوعلى الغالب ، اذ وجود اناء يسع كراً نادر ويدل على هذا الاحتمال ما ذكره « الشيخ ره » في التهذيب فانه‌ذكر

١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١١ ح ١ .

كلام المفيد من أن الاناء اذا وقعت فيه نجاسة وجب اهراق ما فيه وغسله ، فقال : الوجه فيه ، ان الماء اذا كان في اناء وحلّته النجاسة نجس بها ، لانه أقل من كر، وقد بينا أن ما قل عن الكر ينجس بما يلاقيه من النجاسة .

مسئلة : وينجس القليل من « الراكد » بالملاقات على الاصح ، بهذا قال الخمسة وأتباعهم ، وقال ابن أبي عقيل : لا ينجس الماء الا بالتغير . لنا قوله عليه السلام : « اذا كان الماء قدكر لم ينجسه شيء » [١] ولم يتحقق فائدة الشرط الا باحتمال نجاسة ما دون الكر . وعن الصادق عليه السلام في سؤر الكلب قال : « رجس نجس لا يتوضأ بفضلته واصبب ذلك الماء » [٢] وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « الدجاجة تطأ العذرة ثم تدخل في الماء أيتوضأ منه ؟ فقال لا ، الا أن يكون الماء كثيراً قدر كر » [٣] عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام « عن الجنب يدخل اصبعه في الكوز او الركوة ، قال : ان كانت يده قذرة فليهرقه » [٤].

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة ، قال : يكفي الاناء » [٥] وتمسك ابن أبي عقيل ، بقوله عليه السلام « الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه » [٦] وبما روي عن الصادق عليه السلام « انه استقى له من بئر فخرج في الدلوفأرتان فقال : أرقه فاستقي آخر ، فخرج منه فأرة ، فقال أرقه ، ثم استقي آخر ، فلم يخرج فيه شيء ،

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٩ ح ١ و ٢ .

٢) الوسائل ج ١ ابواب الاسئار باب ١ ح ٤ .

٣) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٩ ح ٤ .

٤) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٨ ح ١١ (مع تفاوت يسير) .

٥) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٨ ح ٧ .

٦) سنن ابن ماجة ج ١ كتاب الطهارة ص ١٧٤ (مع تفاوت) .

فقال : صبه في الاناء فتوضأ وشرب » [١] .

« وسئل الباقر عليه السلام عن القربة والجرة من الماء يسقط فيهما فأرة او جرد او غيره فيموت فيها؟ فاذا غلب رائحته على طعم الماء ولونه فأرقه، وان لم يغلب فاشرب منه وتوضأ » [٢] . والجواب عن الاول انه يحتمل الجاري ، والكثير من الواقف ، فيحمل عليهما ، لما عرفت من وجوب تقديم الخاص على العام . فان قال : جهالة التاريخ تمنع ذلك . قلنا قد بينا في الاصول وجوب تقديم الخاص على العام عرف التاريخ او جهل . وأما خبر البئر فيحمل على الغدير ، لان البئر هي الحفيرة نابعة كانت او غديراً ، ومع احتماله لا يدل على موضع النزاع ، على أن في طريق هذه الرواية علي بن حديد، عن بعض أصحابنا . وعلي هذا ضعيف جداً مع ارساله الرواية وخبر القربة كذلك ، ومع ضعف السند وحصول المعارض السليم يجب الاطراح .

فروع

الاول : ينجس القليل بملاقات النجاسة ، وان لم يدركها الطرف كرؤس الابر دماً كانت او غيره . وقال في المبسوط : « ما لا يدركه الطرف معفو عنه ، دماً كانت او غيره » وقال في الاستار: « اذا كان الدم مثل رؤس الابر لم ينجس به الماء، لانه لا يمكن التحرز منه » . والجواب ان الامكان معلوم ، نعم قد يشق ذلك، لكن اعتبار المشقة بمجردها في موضع المنع مالم يعتبرها الشرع، اما الاستناد الى وجوب دفع المشقة كيف كان فلا. ولنا ان القليل للنجاسة والدم نجس، فثبت التنجيس لوجود المؤثر ، وربما احتج « الشيخ » بما رواه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: « سألته عن رجل امتخط، فصار الدم قطعاً فأصاب انائه، هل يصح الوضوء

١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٤ ح ١٤ .

٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٣ ح ٨ ص ١٠٤ .

منه ؟ فقال: ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس، وان كان شيئاً بيّناً فلا يتوضأ منه » [١] وهذا ليس بصريح في اصابة الماء ، ولعل معناه اذا أصاب الاناء وشك في وصوله الى الماء اعتبر بالادراك ، ويشهد لذلك مارواه الكليني باسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: «وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ، فتقطر قطرة في انائه ، هل يصلح الوضوء منه ؟ فقال لا ولم يعتبر الاستبانة » [٢] .

الثاني : الغديران الطاهران اذا وصل بينهما بساقية،صارا كالماء الواحد، فلو وقع في أحدهما نجاسة لم ينجس ، ولو نقص كل واحد منهما عن الكر اذا كان مجموعهما مع الساقية كراً فصاعداً .

الثالث : لو نقص الغدير عن كر فنجس فوصل بغدير فيه كر ففي طهارته تردد، الاشبه بقاؤه على النجاسة لانه يمتاز عن الطاهر والنجس لو غلب على الطاهر نجسه مع ممازجته ، فكيف مع مباينته .

الرابع : لو وقع فيه « مايع طاهر » فاستهلكه الماء مع قلته جاز استعمالها أجمع في الطهارة ، لان المستهلك في المطلق يعود بحكم المطلق ، فكأنه كله ماء ، ولو كان « المايع نجساً » فان غلب على أحد أوصافه المطلق كان الكل نجساً ، ولو لم يغلب أحد أوصافه وكان الماء كراً فان استهلكته الماء صار بحكم المطلق، وجاز استعمالها أجمع، ولو كانت النجاسة جامدة جاز استعمال الماء حتى ينقص عن الكر، ثم ينجس الباقي لما فيه من عين النجاسة .

الخامس : الماء النجس لا يجوز استعماله في رفع حدث ولا ازالة خبث مطلقاً ، ولا في أكل ، ولا شرب الا مع الضرورة ، وأطلق « الشيخ » المنع من استعماله الا عند الضرورة . لنا ان مقتضى الدليل جواز الاستعمال ترك بالعمل فيما

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٨ ح ١ .

٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٣ ح ١ .

ذكرناه بالاتفاق والنقل ، فيكون الباقي على الاصل .

السادس: طريق تطهير « القليل » اذا نجس بما لم يغيره انيلقى عليه كر من ماء ، وبه قال: في مسائل الخلاف لان الطارىء لا يقبل النجاسة، والنجس مستهلك بـه فيطهر ، قال في المبسوط : « ولا فرق بين أن يكون الطارىء نابعاً مـن تحته او يجري اليه او يقلب فيه » وقال : في مسائل الخلاف : « لا يطهر الا أن يرد عليه كـر من ماء » وهذا أشبه بالمذهب لان النابع ينجس بملاقات النجاسة ، فان أراد بالنابع ما يوصل به من تحته لا أن يكون نابعاً من الارض فهو صواب ، ولـم تمم بما يبلغه الكر لم يطهر، سواء تمم بالطاهر او نجس. وتردد الشيخ في المبسوط. وقطع علم الهدى بالطهارة في المسائل الرسية .

لنا انه ماء محكوم بنجاسته قبل البلوغ شرعاً ، فيجب استدامة ذلك الحكم ، اما انه محكوم بنجاسته فلوجهين : اما أولا فلأنا نتكلم على هذا التقدير ، واما ثانياً فنظراً الى الاحاديث القاضية بنجاسة القليل، كقوله عليه السلام في سؤر الكلب: « لا يتوضأ بفضله » [1] وكقوله « في الماء تطأه الدجاجة وفي رجلها قذراً ، يتوضأ به ؟ فقال : لا، الا أن يكون كثيراً » [2] وماماثلها ومع تقرير النهي يجب استصحابه . ولانه محكوم بنجاسته مشكوك في طهارته عند البلوغ فيعمل فيه باليقين، احتج «المرتضى» بوجهين: « أحدهما ان البلوغ يستهلك النجاسة فيستوي وقوعها قبل البلوغ وبعده، وبأنه لولا الحكم بالطهارة عند البلوغ لما حكم بطهارة الماء الكثير اذا وجد فيه نجاسة ، لانه كما يحتمل وقوعها بعد البلوغ يحتمل قبله، فلا يكون الحكم بالطهارة أولى، لكن الاجماع على الحكم بطهارته » والوجهان ضعيفان .

اما الأول: فقياس محض، لانه سوى بين قوة الماء على دفع النجاسة الواقعة

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الاسئار باب ١ ح ٤ .

٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٩ ح ٤ . (مع تفاوت)

بعد البلوغ ، وبين قوته على رفع الواقعة قبله، والاولى منصوصة بقوله عليه السلام : « اذا كان الماء قدركر لم ينجسه شيء » [١] والثانية غيرمنصوصة ، والقياس باطل . واما قوله: والمائية فيهما. فانا نقول : المائية الأولى طاهرة فاذا وقعت النجاسة قوى الماء الطاهرعليها بطهوريته ، اما الماء النجس فعند اجتماعه يكون منقهراً بالنجاسة ، فلا يكون فيه طهوريته تدفع النجاسة ، فلا يكون للبلوغ أثر .

والوجه الثاني: أضعف من الاول ، لانا نمنع الملازمة، ونقول : نحن نفرق بين الصورتين ، ومع ذلك نحكم بطهارة الماء المشاراليه ، لا لان البلوغ يرفع ما كان فيه من النجاسة ، بل لان الماء في الاصل طاهر، والنجاسة المشاهدة كما يحتمل كونها منجسة بأن تقع قبل البلوغ ، يحتمل أن لا تكون منجسة بأن تكون حصلت بعد البلوغ ، فحينئذ يكون أصل الطهارة متيقناً والنجاسة مشكوك فيها ، فالترجيح لجانب اليقين .

وبعض المتأخرين احتج لهذه المقالة فقال: يدل على الطهارة قوله عليه السلام :«اذا بلغ الماءكراً لم يحمل خبثاً» [٢] وزعم ان هذه الرواية مجمع عليها عند المخالف والمؤالف، وقوله تعالى: ﴿وينزل عليكم من السماء ماءاً ليطهركم به﴾ [٣] وقوله: ﴿ وان كنتم جنباً فاطهروا ﴾ وقوله عليه السلام لابي ذر: «اذاوجدتالماء فأمسه جسدك»[٤] وبقوله عليه السلام: «أما أنا فلا أزيد أنأحثو علىرأسي ثلاث حثيات اذاً فانيقد طهرت»[٥]

والجواب دفع الخبر ، فانا لم نروه مسنداً ، والذي رواه مرسلا «المرتضى»

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٩ ح ١ و٢ .

٢) المستدرك ج ١ فى أحكام المياه ص ٢٧ .

٣) الانفال : ١١ .

٤) سنن البيهقى ج ١ كتاب الطهارة ص ٧ .

٥) رواه البيهقى فى سننه ج ١ ص ١٨١ مع تفاوت .

رضي الله عنه « والشيخ أبو جعفر ره » وآحاد ممن جاء بعده ، والخبر المرسل لا يعمل به ، وكتب الحديث عن الائمة عليهم السلام خالية عنه أصلا ، وأما « المخالفون» فلم أعرف به عاملا سوى من يحكي عن « ابن حي » وهو زيدي منقطع المذهب، وما رأيت أعجب ممن يدعي اجماع المخالف والمؤالف فيما لا يوجد الانادراً ، فاذاً الرواية ساقطة .

وأماأصحابنا فرووا عن الائمة عليهم السلام، «اذاكان الماء قدر كر لم ينجسه شيء»[١] وهذا صريح في أن بلوغه كراً هو المانع لتأثره بالنجاسة، ولا يلزم من كونه لا ينجسه شيء بعد البلوغ رفع ماكان ثابتاً فيه ومنجساً قبله ، و «الشيخ ره» قال لقولهم عليهم السلام، ونحن فقد طالعنا كتب الاخبار المنسوبة اليهم، فلم نر هذا اللفظ، وانما رأينا ماذكرناه وهو قول الصادق عليه السلام: « اذاكان الماء قدر كر لم ينجسه شيء »[٢] ولعل غلط من غلط في هذه المسئلة ، لتوهمه أن معنى اللفظين واحد . وأما الايات والخبر البواقي فالاستدلال بها ضعيف ، لايفتقر الى جواب، لانا لاننازع في جواز استعمال الطاهر المطلق، بل بحثنا في هذا النجس اذا بلغ كراً يطهر، فان ثبت طهارته تناولته الاحاديث الامرة بالاغتسال وغيره ، وان لم يثبت طهارته فالاجماع على المنع منه ، فلا تعلق له اذاً فيما ذكره . وهل يستجيز محصل أن يقول النبي عليه السلام : « احثوا على رأسي ثلاث حثيات مما يجمع من غسالة البول والدم وميلغة الكلب » .

واحتج أيضاً لذلك بالاجماع، وهو أضعف من الاول، لانا لم نقف على هذا في شيء من كتب الاصحاب، ولو وجد كان نادراً، بل ذكره « المرتضى رض » في مسائل متفردة وبعده اثنان اوثلاثة ممن تابعه. ودعوى مثل هذا اجماعاً غلط ، اذ لسنا بدعوى المائة نعلم دخول الامام فيهم ، فكيف بدعوى الثلاثة والاربعة .

السابع : اذاكان متيقناً لطهارة الماء ثم شك في نجاسته بنى على يقينه، وكذا

---

١) و٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٩ ح ٥ .

لو تيقن بنجاسته ثم شك في تطهره بنى على اليقين ، لقوله عليه السلام : « الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر »[1] ولانه لو اقتصر على ماينفي عنه الاحتمال في حال الاستعمال، لتعذرت الطهارة او عسرت .

الثامن : اذا أخبره واحد بنجاسة الماء لم يجب القبول ، ولو كان عدلا، سواء أخبره بسبب النجاسة او مطلقاً ، لان الاصل طهارة الماء فلا ينتفي اليقين بالاحتمال. وكذا لو وجد ماءاً متغيراً وشك في تغيره ، هل هو بسبب نجاسة او من نفسه ؟بنى على الطهارة ، لانها الاصل المتيقن ، ولو أخبره عدلان ففي القبول خلاف، قال ابن البراج: لايحكم بنجاسته بناءاً على الطهارة الاصلية وعدم اليقين بصدق الشاهدين، والاظهر القبول ، لثبوت الاحكام بهما عند الشارع ،كما لو اشتراه وادعى المشتري نجاسته قبل العقد ، فلو شهد شاهدان لساغ الرد، وهو مبني على ثبوت العيب، ولو تعارضت البينتان في انائين، قال في مسائل الخلاف: « سقطت شهادتهما وبقي الماء على أصل الطهارة » وقال في المبسوط: « وان قلنا ان أمكن الجمع بينهما قبلنا وحكم بنجاسة الانائين كان قوياً ». وعندي هذا أوجه، وان لم يمكن الجمع فالوجه نجاسة أحدهما ، ويمنع منهما كما لو كان معه اناءان فنجس أحدهما ولم يعلمه بعينه .

التاسع : لو تطهر من ماء، ثم علم فيه نجاسة، وشك، هل كانت قبل الوضوء اوبعده ؟ فالاصل الصحة ، ولو علم انها قبل ولم يعلم هل كان كراً اوأقل ؟ أعاد ، لان الاصل القلة .

العاشر : لو وقع في القليل ماشك في نجاسته ، او مات فيه حيوان لا يعلم هو مما له نفس سائلة او لا ؟ فالاصل الطهارة .

مسئلة : وفي نجاسة « البئر » بالملاقات قولان : أظهرهما التنجيس ، في هذا الكلام حذف مضاف ، تقديره : « وفي نجاسة ماء البئر » وقد اختلف «قول الشيخ

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٤ ح ٢ ص ١٠٦ .

ره » فقال في النهاية والمبسوط ومسائل الخلاف : ينجس بالملاقات . وكذا قال « علم الهدى » في المصباح ، والخلاف ، وجمل العلم والعمل و«المفيد» في المقنعة وقال في التهذيب : لا يغسل الثوب ، ولا تعاد الطهارة ما لم يتغير بالنجاسة ، لكن لايجوز استعماله الا بعد تطهيره . ثم قال في الاستبصار: والذي ينبغي أن يعمل عليه انه ان استعمل هذه المياه بعد العلم بحصول النجاسة فيها لزمه الاعادة . فقد تبيّن ان الاظهر بين الاصحاب الفتوى بالنجاسة عند الملاقات .

ويدل عليه «النقل المستفيض» عن الصحابة بايجاب النزح . روى الجمهور، عن علي عليه السلام ، « في الفأرة تقع في البئر تنزح منها دلاء » [١] وقال بعض الحنابلة في كتاب له : قال الخلّال : وجدنا عن كتاب علي عليه السلام بسند صحيح « انه سئل عن بئر بال فيها صبي ، فأمر أن ينزحوها » [٢] ومثله عن الحسن البصري ، وعن أبي سعيد الخدري « في الدجاجة أربعون دلواً » [٣] وعن ابن عباس « في زنجي وقع في بئر زمزم فمات ، فقال: ينزح جميع مائها » [٤] ولم ينكر ذلك أحد من أهل ذلك العصر.

ولو قيل : أنتم لاتعلمون بهذه المقادير. قلنا : هذا حق، لكن القصد ان النزح كان معلوماً ، وان البئر تطهر به وان اختلف اجتهادهم في القدر المطهر . ومن طريق الاصحاب رواية محمد بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام « في بئر يقطر فيها قطرات من بول ، او دم ، ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة ؟ فقال : ينزح منها دلاء » [٥] ولو كانت طاهرة لما حسن السؤال ولا الجواب . ورواية علي بن يقطين قال : « سألت موسى عليه السلام عن الحمامة ، والدجاجة ، والفأرة ، والكلب ،

---

١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢٦٨ (مع تفاوت) .

٢) و٣) لم يوجدا .

٤) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢٦٦ .

٥) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٤ ح ٢١ .

والهرة ؟ قال : يجزيك أن تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها »[١] ولو كانت طاهرة قبل النزح ، لكان النزح للتطهير تحصيلا للحاصل . ولانه لو كان طاهراً لما جاز التيمم مع وجوده ، لكنه يجوز ، اما الملازمة فلأن عدم الماء الطاهر شرط لجواز التيمم ، فلو جاز لا معه لزم تكثير مخالفة الدليل .

واما انه يجوز معه التيمم فلوجهين : أحدهما ما رواه ابن أبي يعفور ، عن الصادق عليه السلام قال : « اذا أتيت البئر وأنت جنب ولم تجد شيئاً تغرف به ، فتيمم بالصعيد ، فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم مائهم »[٢] والثاني انه لو لم يجز التيمم لزم اما جواز استعمال ماء البئر من غير نزح ، او اطراح الصلاة ، وكل واحد منهما باطل . اما الاول : فلوصح لماوجب النزح ، وهو باطل بالاحاديث المتواترة الدالة على وجوبه . واما الثاني : فباطل بالاجماع ، فانا حتج الخصم بمارواه محمد بن بزيع قال : «كتبت الى رجل يسأل الرضا عليه السلام عن ماء البئر ؟ فقال : ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا أن ينتن »[٣] فالجواب من وجوه : أحدها : الطعن في الرواية ، فان المكاتبة تضعف عن الدلالة. والثاني : يحتمل لايفسده فساداً يوجب التعطيل ، كما قال النبي صلى الله عليه وآله : « المؤمن لا يخبث »[٤] أي لايصير في نفسه نجساً ، وكقول الرضا عليه السلام : «ماء الحمام لايخبث»[٥] مع انه يجوز أن تعرض له النجاسة . الثالث: انا نعارضه بخبر محمد بن بزيع الذي قدمناه ، وان احتج بما رواه حماد ، عن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٧ ح ٢ .

٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٤ ح ٢٢ .

٣) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٤ ح ٧ (مع تفاوت) .

٤) سنن ابن ماجة ج ١ ص ١٧٨ الا انه رواه (لا ينجس) .

٥) المستدرك ج ١ فى أحكام المياه ص ٢٦ .

يغسل الثوب ، ولا تعاد الصلاة مما يقع في البئر الا أن ينتن » [١] .

فالجواب ان الراوي عـن معاوية المذكور لا نعرفه ، فلعله غير الثقة ، ففي الرواة عـدة بهذا الاسم منهم الثقة ومنهم غيره . ولان لفظ البئر يقع على النـابعة والغدير ، فلعل السؤال عن بئرماؤها محقون ، فتكون الاحاديث الدالة علىوجوب نزح البئر منأعيان المنزوحات مختصة بالنابعة ، ويكون هذا متناولا لغيرها مما هو محقون . ولانه حديث واحد يعارضه كثيـر ، والكثرة امارة الرجحان . ولانه يدل بضيعة ما العامة فيما لا يعقل ، فيكون الترجيح بجانب الاحاديث الدالة على أعيان المنزوحات تقديماً للخاص على العام .

مقدمة : ملاقات النجاسة «ماء البئر» مؤثرة بحسب قوتها، وتطهيره باخراجه من حد الواقف الى كونه جارياً جرياناً يزيل ذلك التأثيـر ، فيختلف تقدير النزح وضعفها وسعة المجاري وضيقها ، فتـارة يقتصر الائمة عليهم السلام على أقل ما يحصل به ، وتارة يستظهر عن ذلك ، وتارة يأمر بالافضل ، فلا ينكر الاختلاف في الاحاديث ، وانظر مااشتهربين الاصحاب غيرمختلف فافت به ، ومااختلف فأقل مجز، والاوسط مستحب ، والاكثر أفضل ، واستسقط ما شذ ، ومن المتعارض ما ضعف سنده قال: وينزح لموت البعير والثور وانصباب الخمر ماؤها أجمع . روى ذلك الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « وان مات فيها بعير، اوصب فيها خمر، فلينزح » [٢] وعبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله « وان مات فيها ثور ، اوصب فيها خمر ، فلينزح الماء كله » [٣] وفي البعيرواية أخرى ، عن عمرو بن سعيد بن هلال ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عما يقع في البئرحتى بلغت الحمار والجمل والبغل قال كر من ماء »[٤]

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٤ ح ١٠ .
٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٥ ح ٦ .
٣) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٥ ح ١ .
٤) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٥ ح ٥ .

والاول أرجح لسلامة السند ، وضعف سنده هذه ، فان عمرو بن سعيد فطحي ، ولا طعن في الحلبي ، ولا في عبدالله بن سنان .

وفي الخمرروایة أخرى عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قلت : « بئر قطر فيها قطرة دم ، او خمر، قال : الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ، ينزح منه عشرون دلواً » [١] وفي رواية كردويه ، عن أبي الحسن عليه السلام « عن البئر تقع فيها قطرة دم اونبيذ مسكر اوبول اوخمر، قال: ينزح منه ثلاثون دلواً»[٢] وأفتى ابن بابويه في المقنع بـرواية زرارة ، ويمكن أن ينزلا على القطرة من الخمر ، ويفرق بين القطرة وصبّه ، ويعقل الفرق كماعقل في الدم ، لانه ليس أثر القطرة في التنجيس كأثر ما يصب صباً ، فانه يشبع في المـاء . قال « الشيخ » في التهذيب :«هما خبر واحد لا يمكن لاجله دفع الاخبار كلها » قال وكذلك ، قال الثلاثـة وأتباعهم في المسكرات، انما أصناف القول بذلك اليهم لانفرادهم بذكره ، دون من تقدهم وعدم الاطلاع على حديث يتناول ذلك نطقاً .

ويمكن أن يحتج لذلك بـأن كل مسكر خمر فثبت له حكمه ، روى عطا بن يسار ، عن أبي جعفر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «كل مسكر خمر» [٣] وروى علي ابن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قـال : «كلما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر» [٤] قال : وألحق «الشيخ ره» الفقاع . انما نسب الالحاق اليه لسبقه الى القول به ، ولم أقف على حديث يدل بنطقه على الفقاع . ويمكن أن يحتج لذلك بأن الفقاع خمر فيكون له حكمه ، اما أنه خمر فلما رواه هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٥ ح ٣ .

٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٦ ح ٥ .

٣) سنن ابن ماجة ج ٢ كتاب الاشربة ص ١١٢٤ .

٤) الوسائل ج ١٧ ابواب الاشربة المحرمة باب ١٩ ح ١ ص ٢٧٣ .

قال : « سألته عن الفقاع فقال : لا تشربه لانه خمر مجهول » [١] وعن الرضا عليه السلام « هو حرام وهوخمر » [٢] وعن أبي الحسن الاخير عليه السلام قال : « هي خمر استصغرها الناس » [٣] .

أما « المني » فلم أقف على ما يدل بمنطوقه على وجوب نزح الماء به ، بل يمكن أن يقال : ماء محكوم بنجاسته ، ولم تثبت طهارته باخراج بعضه ، فيجب نزحه ، لكن هذا يعود في قسم ما لم يتناوله نص على التعيين .

قال : وقد ألحق « الشيخ » الدماء الثلاثة . ولم أعرف من الاصحاب قائلابه سواه ومن تبعه من المتأخرين بعده ، اما « المفيد ره » فقال في المقنعة : لقليل الدم خمس ، ولكثيره عشر، ولم يفرق . و« علم الهدى » قال في المصباح : ينزح له من دلو الى عشرين ، ولم يفرق . ولعل « الشيخ » نظر الى اختصاص « دم الحيض » بوجوب ازالة قليله وكثيره عن الثوب فغلظ حكمه في البئر ، وألحق به الدمين الاخيرين . لكن هذا التعلق ضعيف ، فالاصل ان حكم بقية الدماء عملا بالاحاديث المطلقة ، قال : فان غلب الماء تراوح عليها قوم اثنين اثنين يوماً . لرواية عمار بن موسى قال أبوعبدالله عليه السلام : « وسئل عن بئر يقع فيها كلب ، او فأرة ، او خنزير ، قال : تنزف كلها » [٤] قال الشيخ : يعني اذا تغير أحد أوصافها .

ثم قال عليه السلام : فان غلب عليه الماء فلينزف يوماً الى الليل يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين وقد طهرت » [٥] ولقائل أن يطعن في هذه الرواية بضعف سندها ، فان رواتها ابن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٣٨ ح ٥ .
٢) مستدرك الوسائل ج ٢ ابواب ما يكتسب به ص ٤٥٢ .
٣) التهذيب ج ٩ ح ٢٧٥ ص ١٢٥ .
٤) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٧ ح ٨ (مع تفاوت) .
٥) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٢٣ ح ١ .

عمار ، وكلهم فطحية ، وبضعف المتن بما تضمن من ايجاب نزح الماء كله للكلب، اوالفأرة ، اوالخنزير، وهو متروك في فتوى الاصحاب . وربما قيل: ان المذكورين وان كانوا فطحية فانه مشهود لهم بالثقة فلا طعن في روايتهم اذا لم يكن لها معارض من الحديث السليم ، ولان ايجاب نزح الماء كله في هذه اما على الاستحباب ، واما كما فسره « الشيخ ره » في التهذيب ان المراد بذلك اذا تغير الماء . وقال الشيخان والاتباع الثلاثة : اذا غلب الماء تراوح عليها أربعة رجال .

واستدل الشيخ برواية عمرو بن سعيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: « سألته حتى بلغت الحمار ، والجمل ، والبغل ، قال كر من ماء » [1] وان كان كثيراً قال الشيخ : وتراوح عليها أربعة رجال على نزح الماء يوماً يزيد عن كر . وهذه الرواية تساوي الاولى في السند ، ولا تدل على موضع النزاع ، لانه اكتفى بنزح الكر وتراوح الاربعة وان زاد عن الكر لا يدل على أنه يقوم مقام ما يوجب نزح الماء كله ، فلهذا عدلنا عن تأويل هذه الرواية الى الاولى ، والاولى وان ضعف سندها ، فان الاعتبار يؤيدها من وجهين :

أحدهما : عمل الاصحاب على رواية عمار الثقة، حتى ان «الشيخ ره» ادعى في العدة اجماع الامامية على العمل بروايته ، ورواية أمثاله ممن عدّدهم .

الثاني: انه اذا وجب نزح الماء كله وتعذر، فالتعطيل غير جايز، والاقتصار على نزح البعض تحكم ، والنزح يوماً يتحقق معه زوال ما كان في البئر فيكون العمل به لازماً واختلفت ألفاظ الاصحاب في التحديد ، فقال « المفيد » : من أول النهار الى آخره ، وتبعه الحلبي ، وسلار، وقال « ابن بابويه » و« علم الهدى »: من غدوة الى العشاء ، ومعنى هذه الالفاظ متقاربة ، فيكون النزح من طلوع الفجر الى غروب الشمس أحوط، لانه يأتي على الاقوال، قال: ولموت البغل والحمار كراً. اما «الحمار»

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٥ ح ٥ .

فقاله الخمسة وأتباعهم ، والمستند رواية عمروبن سعيد ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وان ضعف سندها فالشهرة تؤيدها، فاني لم أعرف من الاصحاب رادأ لها في هذا الحكم، والطعن فيها بطريق التسوية بين الجمل ، والحمار ، والبغل غير لازم ، لان حصول التعارض في أحد الثلاثة لا يسقط استعمالها في الباقي ، وقد أجاب بعض الاصحاب بأنه من الجايز أن يكون الجواب وقع عن الحمار والبغل دون الجمل، الا ان هذا ضعيف ، لانه يلزم منه التعمية في الجواب وهو ينافي حكمه المجيب .

وقد روى ابن اذينة ، وزرارة ، ومحمد بن مسلم ، وبريد بن معاوية، عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام «في البئر تقع فيها الدابة، والفأرة، والكلب، والطير، فيموت، قال : يخرج من البئر ثم ينزح دلاء، ثم اشرب وتوضأ » [1] ومثله روى البقباق، عن أبي عبدالله عليه السلام [2] ، لكن هذه لم يتضمن قدر الدلاء التي تنزح، ومن المحتمل أن يكون ذلك مما يبلغ الكر ، فيكون العمل بالبينة أولى ، قال : وكذا قال الثلاثة : في الفرس ، والبقرة ، قال في المبسوط : ينزح كر للحمار ، والبقرة، وما أشبههما. وقال في النهاية : للحمار والبقرة والدابة. وكذا قال « علم الهدى ره » في المصباح. وقال المفيد في المقنعة : وان مات فيها حمار ، او بقرة ، او فرس ، وأشباهها من الدواب ولم يتغير الماء نزح منها كر من الماء ونحن نطالبهم بدليل ذلك .

فان احتجوا برواية عمروبن سعيد، قلنا: هي مقصورة على الجمل، والحمار، والبغل ، فمن أين يلزم في البقرة ؟ فان قالوا هي مثلها في العظم ، طالبناهم بدليل التخطي الى المماثل من أين عرفوه لابد له من دليل، ولو ساغ البناء على المماثلة في العظم لكانت البقرة كالثور ، ولكانت الجاموس كالجمل، وربما كانت فرس في عظم الجمل فلا تعلق اذاً بهذا وشبهه .

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٧ ح ٥ .

٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٧ ح ٦ .

ومن المقلدة مـن لو طالبته بدليل ذلك لادعى الاجماع ، لوجوده في كتب الثلاثة ، وهو غلط وجهالة ان لم يكن تجاهلا، فالاوجه أن يجعل الفرس والبقرة في قسم مالم يتناوله نص على الخصوص ، قال : ولموت الانسان سبعون دلواً ، هـذا مذهب علمائنا ممن أوجب النزح ، وهي رواية ابن فضال ، عن عمرو بـن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي قال : « سئل ابو عبدالله عليه السلام عـن رجل ذبح طيراً فوقع من يده في البئر، فقال: ينزح منها دلاء اذا كان ذكياً وما سوى ذلك ممـا يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكبره الانسان ينزح منها سبعون دلواً ، وأقلـه العصفور ينزح منها دلو واحدة، وما سوى ذلك فيما بيّن هذين » [١] أورد «الشيخ» في التهذيب هذه الرواية (بالثاء المنقطة) ثلثا وفي مقابلته وأقله، وأوردها « ابو جعفر ابن بابويه ره » في كتابيه أكبره (بالباء المنقطة) من تحتها بواحدة وقال في مقابلته وأصغره .

لا يقال رواة هـذا السند فطحية ، لانا نقول هذا حق لكن من الثقات مـع سلامته عن المعارض، ثم هذه الرواية معمول عليها بين الاصحاب عملا ظاهراً، وقبول الخبر بين الاصحاب مع عدم الراد له يخرجه الى كونه حجة، فلا يعتد اذاً بمخالف فيه، ولو عدل الى غيره لكان عدولا عن المجمع على الطهارة به، الى الشاذ الذي ليس بمشهور، وهو باطل بخبر عمر بن حنظلة المتضمن « لقوله عليه السلام خذ ما اجتمع عليه أصحابك واترك الشاذ الذي ليس بمشهور » [٢] وقال« المفيد » في المقنعة: وان مات انسان في بئر او غدير ينقص عن مقدار الكر ، ولم يتغير بذلك الماء ، فلينزح منه سبعون دلواً، ولا معنى لذكر الغدير هنا الا أن يريد ماله مادة من نبع، لكن لو أراد ذلك لا غناه لفظ البئر .

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٢١ ح ٢ .

٢) اصول الكافي ج ١ كتاب فضل العلم ص ٨٦ .

فـرع

هذا الحكم يتناول الصغير، والكبير ، والانثى، والذكر، والمسلم، والكافر، لان (الانسان جنس معرف باللام) وليس هناك معهود، فيكون «اللام» معرفاً للجنس، فيوجد الحكم بوجود الجنس أين كان، وجنس الانسان ثابت للكافر، فيكون الحكم متناولا له عملا باطلاق اللفظ، وشرط بعض المتأخرين الاسلام، واحتج: بأن الكافر نجس ، فعند ملاقاتـه حياً يجب نزح البئر أجمع ، والموت لا يطهره ، فـلا يزول وجوب نزح الماء، قال: ولو تمسك بالعموم هنا لكان معارضاً بقولهم ينزح، لارتماس الجنب سبع ، فانه يشترط الاسلام ، اذ لا يقدم أحد من الاصحاب على القـول في الجنب بنزح سبع ، ولو كان كافراً ، وكما اشترط هنا الاسلام فكذا ثم .

والجواب قوله: ملاقاة الكافر موجبة لنزح الماء، قلنا: لانسلم قوله: « أجمع الاصحاب » قلنا : هـذه دعوى مجردة ، بل نحن نقول : انا لـم نقف على فتوى بذلك أصلا فكيف يدعي الاجماع ، ولـو قال : ذكر « الشيخ » ذلك في المبسوط قلنا : قولـه في المبسوط : ليـس دليلا بمجرده فضلا أن يدعي به الاجماع ، ثـم « الشيخ » لم يجزم بذلك ، لانه يقول: ما لم يرد فيه مقدر منصوص، يجب منه نزح الماء احتياطاً، وان قلنا: بجواز أربعين دلواً للخبر كان سايغاً، غير أن الاحوط الاول، فالشيخ انما صار الى الاحتياط استظهاراً لا قطعاً ، ثم انه علل ايجاب نزح الماء في الكافر بأنه لا دليل على مقدر ، ونحن نقول : الدليل موجود ، لان لفظ الانسان اذا كـان متناولا للمسلم ، والكافر ، يجري مجرى النطق بهما ، فاذا وجب في موتـه سبعون لم يجب في مباشرته أكثر، لان الموت يتضمن المباشرة فيعلم نفي مازاد من مفهوم النص .

وهذا كما تقول: في الجواب عن الخنزير اذا وقع وخرج حياً، فانه لا يجب

له أكثر من أربعين، وان كان لم يرد على عينه نص، بل فحواه دل على ذلك، فالشيخ (ره) لم يصر الى ايجاب الكل الالتوهم ان النص لايدل بمفهومه على نفي مازاد على سبعين ، ولو قال: سلمنا العموم لكنه مخصوص ، قلنا: تخصيص العموم بالاحتياط غير جائز ، وانما يخص بالدليل القاطع . اما الاحتياط فليس من مختصات العموم في شيء ، لانه انما يصار اليه عند عدم الدليل ، والعموم دليل فيسقط الاحتياط معه، وكذا المطلق دليل فلا يعتبر معه الاحتياط ، ومعارضته بالجنب غير واردة .

لانا نجيب في وجوه : أحدها : ان الارتماس من الجنابة انما يراد للطهارة، فيكون ذلك قرينة داله على من له عناية بالطهارة وهوالمسلم ، ولهذا قال الشيخ في المبسوط : نزح منها سبع دلاء ولم يطهره .

الثاني : أن تقول : أما أن يكون هنا دليل يمنع من تنزيل خبر الجنب على الكافر والمسلم ، واما أن لا يكون ، فان كان ، فالامتناع انما هو لذلك الدليل، وان لم يكن ، قلنا : بموجبه ، سواء كان كافراً او مسلماً، فانا لم نره زاد على الاستبعاد شيئاً، والاستبعاد ليس حجة في بطلان المستبعد .

الوجه الثالث : ان مقتضى الدليل العمل «بالعموم» في الموضعين، وامتناعنا من استعمال أحد العمومين في العموم لا يلزم منه اطراح العموم الاخر ، لانا نتوهم أحد العمومين مخصصاً فالتوقف عنه، انما هو لهذا الوهم فان صح، والاقلنا به مطلقاً، فالالزام غير وارد ، ثم هذا ليس بنقض على مسئلتنا ، بل نقض على استعمال اللام في « الاستغراق » أين كان ، فيلزم أن لا ننزل قوله : ﴿ الزانية والزاني ﴾ [1] على العموم ولا قوله: ﴿ والسارق والسارقة ﴾ [2] لانا لم ننزل الجنب هنا على العموم. قال : وللعذرة عشرة ، فان ذابت فأربعون ، او خمسون ، وهذا مذهب أبي جعفر بن

---

١) النور : ٢ .

٢) المائدة : ٣٨ .

بابويه في كتابه وقال المفيد في المقنعة: للرطبة او الذابية خمسون ، وللیابسة عشرة، وقال الشيخ في المبسوط : للرطبة خمسون ، وللیابسة عشر. وقال «علم الهدى» في المصباح : للیابسة عشر ، فان ذابت وتقطعت خمسون دلواً .

لنا ما رواه أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن العذرة تقع في البئر ؟ قال: ينزح منها عشر دلاء، فان ذابت فأربعون او خمسون دلواً »[1] وما فصله الثلاثة ، لم أقف به على شاهد . قال : وفي الدم أقوال، والمروي في ذبح دم الشاة من ثلاثين الى أربعين ، وفي القليل دلاء يسيرة . وكذا قال ابن بابويه (ره) في كتابيه. وقال المفيد في الكثير عشر ، وفي القليل خمس ، وقال في النهاية للقليل عشر ، وللكثير خمسون، وقال «علم الهدى ره» في المصباح: في الدم مابين الدلو الواحدة الى العشرين .

لنا ما رواه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : « سألته عن رجل ذبح شاة ، فاضطربت فوقعت في بئرماء، وأوداجها تشخب دماً، هل يتوضأ من تلك البئر ؟ قال : ينزح منها مابين الثلاثين الى الاربعين دلواً ثم يتوضأ منها ، وعن رجل ذبح دجاجة اوحمامة فوقع في بئرهل يصلح له أن يتوضأ منها ؟ قال: ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها »[2] وقال ابن بابويه (ره) في المقنع : في القليل عشر .

وكذا الشيخ (ره) في كتبه، واستدل برواية محمدبن بزيع قال «كتبت الى رجل يسأل الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل ، فيقطر فيها قطرات من بول ، او دم ، او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ، او نحوها ، ما الذي يطهرها حتى يحل منها الوضوء للصلوة ؟ فوقع في كتابي بخطه : ينزح منها دلاء »[3] قال « الشيخ » في

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٢٠ ح ١ .
٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٢١ ح ١ .
٣) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٤ ح ٢١ .

التهذيب : وأكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة ، فيجب أن يؤخذ بـه ، اذ لا دليل على ما دونه .

وفيما ذكره « الشيخ ره» ضعف ، لانا نسلم ان أكثر عدد يضاف الى الجمع عشر ، لكنا لا نسلم انه اذاجرد عن الاضافة كانت حاله كذا فانه لا يعلم مـن قوله : عندي دراهم ، انه لم يخبر عن زيادة عن عشرة دلاء ، اذا قال اعطه دراهم يعلم انه لم يرد أكثرمن عشرة ، فان دعوى ذلك باطلة . فاما قول المفيد (ره) فلا أعلم وجهه، وكذا قول علم الهدى (ره)، فان استدل برواية زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام، وعن أبي العباس الفضل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الدم، والخمر، والميت، ولحم الخنزير، عشرون » [1] لم يكن دالة على ما ذكره .

قـال : ولموت الكلب وشبهه أربعون ، وهو مذهب الثلاثة وأتباعهم . وقـال « ابن بابويه » في المقنع : وان وقع فيها كلب، او سنّور ، فانزح ثلاثين دلواً الى أربعين . وقد روي سبع دلاء ، وفيمن لا يحضره الفقيه : في الكلب من ثلاثين الى أربعين وفي السنور سبع .

واعلم أن في الكلب روايات: فما قلنا: هو رواية الحسين بن سعيد، في كتابه عن القسم بن علي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن السنور ؟ فقال : أربعون دلواً ، والكلب وشبهه » [2] وفي رواية زرارة ، ومحمد بن مسلم ، عـن أبي جعفر ، وأبي عبدالله عليهما السلام قال : « يخرج من البئر، وينزح دلاء، ثم اشرب وتوضأ » [3] وفي رواية أبي اسامة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الفأرة ، والسنور، والدجاجة ، والطير والكلب ، اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء ، يكفيك خمس دلاء ، وان تغير المـاء

١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٥ ح ٣ ص ١٣٣ .
٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٧ ح ٣ ص ١٣٤ .
٣) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٧ ح ٥ ص ١٣٥ .

فخذ منه حتى يذهب الريح » [١] .

وفي رواية أبي مريم قال : « حدثنا جعفر قال : كان ابو جعفر عليه السلام يقول : « اذا مات الكلب في البئر، نزحت » [٢] وفي رواية عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام « وسئل عن بئر وقع فيها كلب ، اوفأرة ، او خنزير ؟ قال ينزف كلها » [٣] وفي رواية عمروبن سعيد عن أبي جعفر عليه السلام «سبع دلاء» [٤] والرواية عن زرارة غير مقدرة فيحتمل أن يكون اشارة الى المنزوح الاول ، ورواية أبي اسامة قوية السند ، لكنها متروكة بين المفتين ، ورواية أبي مريم محتملة ، اذ قوله « نزحت » يمكن أن يراد به الاربعون ، ورواية عمار وان كان ثقة ، لكنه « فطحي » فلا يعمل بها ، مع وجود المعارض السليم، وكذا رواية عمربن سعيد، ويريد « بشبه الكلب » الخنزير والغزال والثعلب ، وروي في لحم الخنزير عشرون ، ولا بأس بالرواية ، قال : وكذا في بول الرجل ، وهو مذهب الخمسة وأتباعهم ، وفي البول روايات :

الاولى: رواية علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : « بول الرجل ، قال : ينزح منها أربعون دلواً » [٥] .

الثانية : رواية معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في البئر يبول فيها الصبي ، او يصب فيها بول ، او خمر ، قال : ينزح الماء كله » [٦] .

الثالثة : رواية كردويه ، قال : « سألت أباالحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٧ ح ٧ ص ١٣٥ .

٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٧ ح ١ ص ١٣٤ .

٣) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٧ ح ٨ ص ١٣٦ .

٤) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٥ ح ٥ ص ١٣٢ .

٥) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٦ ح ٢ ص ١٣٣ .

٦) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٦ ح ٧ ص ١٣٤ .

دم ، او نبيذ مسكر ، او بـول ، او خمر ، قال : ينزح منها ثلاثون دلواً »[١] وكـذا روايته في خبر المنجرة ، والترجيح بجانب الاولى ، لاشتهارها في العمل، وشذوذ غيرها بين المفتين .

لا يقال : علي بـن أبي حمزة واقفي ، لانا نقول : تغيره انما هـو في موت موسى عليه السلام فلا يقدح فيما قبله، على أن هذا الوهن لو كان حاصلا وقت الاخذ عنه، لانجبرت بعمل الاصحاب وقبولهم بها ، ولاتفصيل في بول النساء، بل بول الصغيرة، والكبيرة سواء ، يجب منه ثلاثون دلواً ، لرواية كردويـه[٢] . ويستحب نزح الماء كله، لرواية معاوية بن عمار[٣]. وقال بعض المتأخرين: ينزح لبول المرأة أربعون، لانها انسان، ونحن نسلم انها انسان ونطالبه أين وجد الاربعين معلقة على بول الانسان ولا ريب انه وهم منه .

فـرع آخر

بـول الكافر والمسلم سواء في النزح ، لتناول العموم لـه ، قال : وألحق الشيخان بالكلب الثعلب، والارنب، والشاة، قال «الشيخ» في التهذيب عند استدلاله على كلام المفيد (ره) ، بقوله عليه السلام : «وللسنور أربعون دلواً ، وللكلب وشبهه»[٤] قوله « وشبهه » يريد في قدر جسمه ، وهذا يدخل فيه الشاة، والغزال، والثعلب، والخنزير وكلما ذكر، ولاريب ان الثعلب يشبه السنور، اما الكلب فهو بعيد عن شبهه، والرواية انما أحالت في الشبه على الكلب ، فالاستدلال اذاً ضعيف .

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٦ ح ٥ ص ١٣٣ .

٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٦ ح ٣ ص ١٣٣ .

٣) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٦ ح ٧ ص ١٣٤ .

٤) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٧ ح ٣ ص ١٣٤ .

قال : وروي في الشاة تسع ، او عشر ، قال « ابن بابويه » فيمن لا يحضره الفقيه : « وان وقعت فيها شاة وما أشبهها ، نزح منها تسعة الى عشرة » ولعله استناد الى رواية اسحق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يقول: « الدجاجة ومثلها يموت في البئر، ينزح منها دلوان، وثلاثة، فاذا كانت شاة وما أشبهها، فتسعة، او عشرة » [١] وفي رواية عمرو بن سعيد «سبع دلاء»[٢] والعمل بما ذكره ابن بابويه في هذه أولى ، لسلامة سند الرواية بذلك، وضعف رواية عمرو. وقال الثلاثة ينزح لها أربعون .

واحتج الشيخ بأنها مشابهة للكلب ، واحتجاجه بالمشابهة ليس بصريح ، فالصريح أولى ، لانه استدلال بالمنطوق، قال : وللسنور أربعون، وفي رواية سبع ، وبالاربعين قال الثلاثة وأتباعهم ، وبالسبع قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ، وهو استناد الى رواية عمرو بن سعيد .

لنا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن القسم عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن السنور؟ قال أربعون » [٣] وفي رواية سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « من ثلاثين الى أربعين » [٤] وفي رواية أبي اسامة التي قدمنا « خمس دلاء » [٥] وفي عمرو بن سعيد ضعف ، وكذا في رواية سماعة ، ورواية أبي اسامة متروكة ، فتعين العمل بالاربعين ، لاقترانها بعمل الاكثر من الاصحاب ، ولو عمل بالاقل جوازاً وبهذه استظهاراً جاز أيضاً ، فان علي بن أبي حمزة واقفي .

قال ولموت الطير ، واغتسال الجنب سبع ، أما الطير فهو اختيار الثلاثة

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٨ ح ٣ ص ١٣٧ .
٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٥ ح ٥ ص ١٣٢ .
٣) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٧ ح ٣ ص ١٣٤ .
٤) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٧ ح ٤ ص ١٣٥ .
٥) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٧ ح ٧ ص ١٣٥ .

وأتباعهم ، وهي رواية علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الطير والدجاجة ؟ قال : سبع دلاء »[١] وفي رواية اسحاق بن عمار « الدجاجة ومثلها يموت في البئر ، دلوان وثلاثة »[٢] وفي رواية أبي اسامة « الدجاجة ، والطير ، خمس دلاء »[٣] والاولى يعضدها العمل ، فهي أولى ، وان ضعف سندها ، ولا أستبعد العمل برواية أبي اسامة لرجحانها بسلامة السند ، لكني لم أر بها عاملا .

وأما اغتسال الجنب ، فان الشيخين أورداه بلفظ « الارتماس » والاحاديث وردت بعبارات أربع ، ليس فيها ذكر « الارتماس » . الاولى : رواية الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « وان وقع فيها جنب ، فانزح منها سبع دلاء »[٤] . الثانية : رواية عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان سقط في البئر دابة صغيرة ، او نزل فيها جنب ، نزح منها سبع دلاء »[٥] . الثالثة : رواية أبي بصير قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر ، فيغتسل منها ، قال: ينزح منها سبع دلاء»[٦]. الرابعة : رواية محمد بن مسلم قال : « اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء»[٧] ونحن نطالب من ذكر لفظ « الارتماس » من أين ذكره ، ولم علق الحكم على الارتماس دون الاغتسال ، حتى أن بعضهم قال : لو اغتسل في البئر ولم يرتمس لما وجب النزح .

والذي ينبغي تحصيله : ان الموجبين لنزح الماء من اغتسال الجنب هم القائلون

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٧ ح ٣ ص ١٣٤ .
٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٨ ح ٣ ص ١٣٧ .
٣) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٧ ح ٧ ص ١٣٥ .
٤) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٥ ح ٦ ص ١٣٢ .
٥) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٥ ح ١ ص ١٣٢ .
٦) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٢٢ ح ٤ ص ١٤٣ .
٧) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٢٢ ح ٢ ص ١٤٢ .

بأن ماء الغسل من الجنابة لايرفع به الحدث ، الا سلار فانه قال : بالنزح ولم يمنع من ماء الغسل ، اما « المرتضى » و« ابوالصلاح » فأجازا الطهارة بماء غسل الجنب ولم يذكرا حكمه في البئر، واذا كان الجنب طاهر الجسد وماء غسله غير ممنوع منه فما وجه ايجاب نزح ؟

وكأني بضعيف مكابر يقول : هذا اجماع وذاك مختلف فيه ، وقد بينا : ان الخلاف انما هو من «المرتضى ره» وهما لم يذكراه في المنزوح ، فدعواه الاجماع حينئذ حماقة ، نعم لايتعلق الحكم الا مع الاغتسال ، اما السقوط ، او الوقوع ، او الدخول ، بمجرده فلا ، فاذا الدليل الدال على هذا الحكم خبر واحد ، والموردون للفظ الارتماس ثلاثة ، او أربعة ، فكيف يكون اجماعاً ؟ قال : وكذا « الكلب » لو خرج حياً قال الشيخ ره في النهاية : « وقد روى اذا وقع فيها كلب وخرج حياً نزح منها سبع دلاء »[1] وقال في المبسوط : وان وقع فيها كلب وخرج حياً نزح منها سبع دلاء للحية .

لنا رواية أبي مريم قال : حدثنا جعفر قال : قال أبوجعفر : « واذا وقع فيها الكلب وخرج حياً نزح منها سبع دلاء »[2] . قال : وللفأرة اذا تفسخت سبع دلاء، والا فثلاث، وقيل دلو، وبما ذكرناه قال «الشيخ» في النهاية والمبسوط وقال«المفيد» في المقنع : اذا تفسخت او انتفخت سبع دلاء . وكذا قال ابوالصلاح ، وسلار ، وقال علم الهدى في المصباح : « في الفأرة سبع دلاء » وقد روي ثلاث ، وقال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه : وان وقع فيها فأرة فدلو واحدة ، وان تفسخت فسبع دلاء ، ومعنى (تفسخت) تقطعت وتفرقت ، وقال بعض المتأخرين تفسخها ، انتفاخها وهو غلط .

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٧ ح ١ ص ١٣٤ .

٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٧ ح ١ ص ١٣٦ .

لنا رواية معاوية بن عمار قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة ، والوزغة تقع في البئر، فقال : ينزح منها ثلاث دلاء » [١] وعن ابن سنان ، وعن أبي عبدالله مثله ، وقد روى ابن أبي حمزة ، وعمرو بن سعيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الفأرة سبع دلاء » [٢] وكذا روى أبو اسامة ، ويعقوب بن عيثم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، فيحمل الاول على عدم التفسخ ، والثاني على التفسخ ، يشهد لذلك رواية أبي اسامة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « في الفأرة ، والسنور ، والدجاجة ، والطير، مالم يتفسخ او يتغير طعم الماء ، فيكفيك خمس دلاء » [٣] ورواية أبي سعيد المكاري ، عن أبي عبدالله عليه السلام « اذا وقعت الفأرة في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء » [٤] وضعف أبي سعيد لا يمنع من العمل بروايته على هذا الوجه ، لانها تجري على هذا مجرى الامارة الدالة على الفرق وان لم تكن حجة في نفسها ، واما الانتفاخ فشيء ذكره المفيد (ره) وتبعه الاخرون ، ولم أقف له دليل على شاهد .

قال ولبول الصبي سبع دلاء ، وفي رواية ثلاث ، ولو كان رضيعاً فدلو واحدة يريد « بالرضيع » الذي لم يأكل الطعام ،كذا ذكره الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة ، وقيل يريد به من كان في زمان الرضاع وهو حولان ولو أكل ، ولست أعرف التفسير من أين نشأ ، والرواية تتناول العظيم ، فنحن نطالبهم بلفظ الرضيع أين نقل وكيف قدر لبوله الدلو الواحدة ، وبالسبع قال الشيخان (ره) في كتبهما ، وقال « علم الهدى » في المصباح : وفي بول الصبي اذا أكل الطعام ثلاث دلاء ، وان كان رضيعاً نزح دلو واحدة ، وكذا قال ابن بابويه (ره) في كتابيه ، وقال أبو

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٩ ح ٢ ص ١٣٧ .

٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٥ ح ٥ ص ١٣٢ .

٣) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٧ ح ٧ ص ١٣٥ .

٤) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٩ ح ١ ص ١٣٧ .

الصلاح الحلبي (ره) : لبول الصبي الرضيع ثلاث دلاء .

لنا رواية منصور قال حدثنا عدة من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي ، اووقعت فيها فأرة او نحوها » [١] وروى علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر ، فقال : دلو واحدة » [٢] وفي رواية معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها الخمر ، فقال : ينزح الماء كله » [٣] قال الشيخ في التهذيب ما تضمن من ذكر بول الصبي ، محمول على ما اذا غيّر طعم الماء ، اورائحته ، وقلت: لونزل على الاستحباب كان حسناً توفيقاً بينه وبين مادلت عليه الاخبار مما ينقص عن ذلك ، ولانه قد ثبت أن بول الرجل يوجب نزح أربعين فبول الصبي لايزيد عن ذلك . قال وكذا في «العصفور» وشبهه ، وبه قال «الشيخان» في النهاية والمبسوط والمقنعة وأتباعهما ، وقال « ابن بابويه ره » في كتابيه : أصغر ما يقع في البئر الصعوة ، ينزح منها دلو واحدة .

لنا ما رواه عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « وأقله العصفورينزح منها دلو واحدة » [٤] وقد قلنا : ان عماراً مشهود له بالثقة في النقل منضماً الى قبول الاصحاب لروايته هذه ، ومع القبول لا يقدح اختلاف العقيدة .

فرع

قال الصهرشتي : كل طائر في حال صغره ينزح له دلو واحد ، كالفرخ ، لانه

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٦ ح ١ ص ١٣٣ .

٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٦ ح ٢ ص ١٣٣ .

٣) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٦ ح ٧ ص ١٣٤ .

٤) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٢١ ح ٢ ص ١٤١ .

يشابه العصفور . ونحن نطالبه بـدليل التخطي الى المشابهة ، ولو وجده في كتب « الشيخ » اوكتب « المفيد رض » لم يكن حجة ما لم يوجد الدليل .

فرع آخر

قال الراوندي : فيجب أن يشترط هنا أن يكون مأكول اللحم ، احترازاً من الخفاش فانه نجس ، ونحن نطالبه من أين علم نجاسته ؟ فان التفت الى كونه مسخاً طالبناه بتحقيق كونه مسخاً ، ثـم بالدلالة على نجاسة المسخ ، وقد روي في شواذ الاخبار انه مسخ لكن لا حجة في مثلها .

مسئلة : قال « الشيخ » في المبسوط والنهاية : اذا وقع فيها حية ، اووزغة ، او عقرب ، فماتت نزح منها ثلاث دلاء ، وقال « المفيد ره» في المقنعة ان وقع فيها حية فماتت نزح منها ثلاث دلاء ، وكذا ان وقع فيها وزغة . وقال « ابـوالصلاح » للحية والعقرب ثلاث دلاء ، وللوزغة دلو واحدة . وفي رسالة علي بن بابويه : ان وقع فيها حية ، او عقرب ، اوخنافس ، او بنات وردان ، فاستق للحية دلواً ، وليس عليك فيما سواها شيء .

فنقول : اما الوزغة فقد روى معاوية بن عمار قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة ، والوزغة ، تقع في البئر ، قال : ينزح منها ثلاث دلاء » [1] وربما صار ابـوالصلاح الى رواية يعقوب بـن عيثم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في بئر، في مائها ريح يخرج منها قطع جلود، قال ليس بشيء، انالوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحدة » [2] وليس في هذا دلالة صريحة .

وأما العقرب فقد روى هارون بن حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته

---

١) الوسائل ج١ ابواب الماء المطلق باب ١٩ ح ٢ ص ١٣٧ .

٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٩ ح ٩ ص ١٣٩ .

عن الفأرة ، والعقرب وأشباه ذلك ، يقع في الماء ويخرج حياً هل يشرب من ذلك ويتوضأ منه ؟ قال يسكب ثلاث مرات، قليله وكثيره بمنزلة ، ثم تشرب منه وتتوضأ غير الوزغ ، فانه لا ينتفع بما يقع فيه »[١] وفي العقرب رواية اخرى عن منهال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن العقرب تخرج من البئر حية ، قال : استق منها عشرة دلاء ، قلت : فغيرها الخيف من الجيف ، قال : كلها الاجيفة قد اجيفت ، فان كانت جيفة قد اجيفت ، فاستق منها مائة دلو ، فان غلب عليها الريح بعد المائة فانزحها »[٢] .

ويمكن أن يستدل على الحية بما رواه الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا سقط في البئر حيوان صغير فمات فيها ، فانزح منها دلاء »[٣] فينزل على الثلاث، لانه أقل محتملاته ، والذي أراه وجوب النزح في الحية ، لان لها نفس سائلة و ميتتها نجسة ، اما « العقرب » و« الوزغة » فعلى الاستحباب ، لان مالا نفس له سائلة ليس بنجس ، ولا ينجس شيء بموته فيه ، بل روي أن له سماً فيكره لذلك ، وفي « سام أبرص » روايتان : أحدهما عن يعقوب بن عيثم قال : قلت : لابي عبدالله عليه السلام عن «سام أبرص» ينفسخ في البئر، قال انما عليك أن تنزح سبع أدل »[٤] والاخرى عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر عن « سام أبرص » في البئر ، قال : « ليس بشيء ، حرك الماء بالدلو »[٥] قال الشيخ (ره) في التهذيب : المعنى اذا لم ينفسخ فالوجه عندي الاستحباب ، لما قلناه ، ولضعف الروايتين .

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الاسئار باب ٩ ح ٤ ص ١٧٢ .

٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٢٢٠ ح ٧ ص ١٤٣ .

٣) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٥ ح ٦ ص ١٣٢ .

٤) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٩ ح ٧ .

٥) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٩ ح ٨ ص ١٣٩ .

مسئلة : ذكر « الشيخ ره» في النهاية والمبسوط ينزح لذرق الدجاج خمس دلاء ، وأطلق . وخص سلار بن عبدالعزيز ذلك « بالجلال » وفي القولين اشكال ، اما الاطلاق فضعيف ، لان ما ليس بجلال ذرقه طاهر ، وكل رجيع طاهر ، لا يؤثر في البئر تنجيساً ، اما « الجلال » فذرقه نجس ، لكن تقدير نزحه (بالخمسة) في موضع المنع ونطالب قائله بالدليل. وقال ابو الصلاح: خرء مالا يؤكل لحمه يوجب نزح الماء، ويقرب عندي أن يكون داخلا في قسم العذرة ينزح له عشرة، وان ذاب فأربعون ، او خمسون، ويحتمل أن ينزح له ثلاثون بخبر المنجرة.

قال : ولو غيرت النجاسة مائها نزح ، ولو غلب فالاول حتى يزول التغير ، ويستوفي المقدر ، فاعل « غلب » مضمر ، وهو عائد على الماء، و « الاولى » مبتدأ وخبره محذوف، وتقديره ، فالاولى النزح. وانما قال فالاولى لان في المسئلة أقوالا هذا أرجحها ، فالمرتضى وابن بابويه أوجبا نزح الماء كله، فان تعذر لغزارته تراوح عليها أربعة رجال من غدوة الى الليل . و« الشيخان » أوجبا نزح الماء ، فان تعذر نزح حتى تطيب . وابو الصلاح الحلبي لم يوجب نزح الماء واقتصر على نزحها حتى يزول التغير .

لنا رواية معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام « فان أنتن غسل الثوب وأعاد الصلوة ونزحت البئر » [1] وعن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « اذا انفسخت الفأرة ونتن ، نزح الماء كله » [2] والاعتبار يؤيد روايته ، لان تغير الماء يدل على غلبة النجاسة عليه ، وقهرها لما فيه من قوة التطهير، فلا يطهر باخراج بعضه، واما انه مع التعذر ينزح حتى يطيب وما رواه ابن بزيع ، عن الرضا عليه السلام « ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا أن يتغير ريحه ، او طعمه ، فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه ،

١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٤ ح ١٠ ص ١٢٧ .

٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٨ ح ٤ ص ١٣٨.

لان له مادة »[١] .

وما رواه جميل قال: «فان تغيّر الماء فخذ منه حتى يذهب الريح»[٢] وروى سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « وان أنتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت حتى يذهب النتن من الماء »[٣] فحينئذ نقول : يجب النزح عملا بالاول، فاذا تعذر سقط التعبد به فيتعين الثاني لئلا يطرح أحد الدليلين، وانما قلنا: ويستوفي المقام لانه نجس ، وان لم يتغيّر الماء ، فمع التغير لا يسقط ، ولانه تمسك بظاهر الروايات الموجبة للتقدير ، والتغيير لا ينافيه فلا يسقط حكمها .

فروع

الاول : الدلو التي ينزح بها ، هي المعتادة ، صغيرة كانت ، او كبيرة ، لانه ليس للشرع فيها وضع ، فيجب أن يتقيد بالعرف . ولو نزح باناء عظيم ما يخرجه الدلاء المقدرة ففي الطهارة عندي تردد ، أشبهه لانه لا يجزي ، لان الحكمة تعلقت بالعدد ولا نعلم حصولها مع عدمه .

الثاني : ان عملنا في التراوح بالرجال فلا يجزي للنساء ، ولا الصبيان ، وان عملنا بالخبر المتضمن لتراوح القوم أجزى النساء والصبيان، ولابد أن يتولى النزح اثنان اثنان تبعاً للرواية، لانا نتكلم على تقدير تسليمها نظراً الى العمل بها، ولو نزح اثنان نزحاً متوالياً يوماً ففي الاجزاء تردد ، أشبهه انه لا يجزي .

الثالث : لا يعتبر في النزح النية ، لانه جار مجرى ازالة النجاسة ، ووجوب النية منفي بالبرائة الاصلية فتطهر بنزح الصبي ، والمجنون ، والكافر .

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٣ ح ١٢ ص ١٠٥ .

٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٧ ح ٧ ص ١٣٥ .

٣) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٧ ح ٤ ص ١٣٥ .

الرابع: البعير جنس يدخل تحته الذكر، والانثى، والصغير، والكبير، كالانسان.

الخامس: مما لم يتناوله التقدير في النزح قال في المبسوط: الاحتياط تقتضي نزح الماء منه. وان قلنا: بأربعين دلواً بخبر المنجرة كان سايغاً، والاحوط ما قلناه، ولا مأخذ عليه في هذا التردد، لان الرواية وان كانت عنده حقاً فلا بأس أن يأخذ بالاحتياط استظهاراً واستحباباً. ويمكن أن يقال: فيه وجه ثالث، وهو ان كل مالم يقدر له منزوح لايجب فيه نزح، عملا برواية معاوية المتضمنة قول أبي عبدالله عليه السلام: «لاتغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما يقع في البئر الا أن ينتن»[1] ورواية ابن بزيع «ان ماء البئر واسع لايفسده شيء الا أن يتغير ريحه، اوطعمه»[2] وهذا يدل بالعموم، فيخرج عنه ما دلت عليه النصوص بمنطوقها او فحواها، ويبقى الباقي داخلا تحت هذا العموم، وهذا يتم لو قلنا: ان النزح للتعبد لا للتطهير، امـا اذا لم نقل ذلك، فالاولى نزح مائها أجمع.

السادس: اذا وقـع أكثر من واحد فمات، فان كانت الاجناس مختلفة لـم يتداخل النزح، «كالطير» و «الانسان» ولو تساوى المنزوح «كالكلب» و«السنور» وان كان الجنس واحداً ففي التداخل تردد، ووجه التداخل ان النجاسة من الجنس الواحد لا تتزايـد، اذ النجاسة الكلبية والبولية موجودة في كل جزء، فـلا تتحقق زيادة توجب زيادة النزح، ووجه عدم التداخل ان كثرة الواقع تؤثر كثرة في مقدار النجاسة، فيؤثر شياعاً في الماء زايداً، ولهذا اختلف النزح بتعاظم الواقع وموته، وان كان طاهراً في الحياة.

السابع: لو جفت البئر ثم عاد ماؤها ففي الطهارة تردد، أشبهه أنه تطهر، لان طهارتها بذهاب ماؤها، وهو حاصل بالجفاف كما هو حاصل بالنزح، فلو نبع بعد ذلك

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٤ ح ١٠ ص ١٢٧.

٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٤ ح ٧ ص ١٢٧.

فالنبع طاهر لانه نبع في محل طاهر .

الثامن : اذا اجري اليها الماء المتصل بالجاري لم تطهر ، لان الحكم متعلق بالنزح ولم يحصل .

التاسع: لا تنجس جوانب البئر بما يصيبها من ماء النزح ، لان المشقة تلحق به ، وهل يغسل الدلو بعد انتهاء النزح ؟ الأشبه لا، لانه لو كان نجساً لم يسكت عنه الشرع، ولان الاستحباب في النزح يدل على عدم نجاستها ، والا لوجب نجاسة ماء البئر عند الزيادة عليه قبل غسلها ، والمعلوم من عادة الشرع خلافه ، وتطهر عند مفارقة الدلو الاخيرة وجه الماء ، وما يتقاطر عفو ، لان الطهارة بالنزح وهو حاصل عند مفارقة الماء، فلا أثر لخروجها عن البئر.

العاشر: مالا يؤكل لحمه من الحيوان لو وقع وخرج حياً لم ينجس به ، لان المخرج ينضم انضماماً شديداً لشدة حذره فلا يلقى الماء موضع النجاسة، نعم لو كان مجروحاً وفي موضع الجرح دم ، او كان عليه نجاسة تعلق بها حكم تلك النجاسة .

الحادي عشر : اذا وجد في البئر ما ينجسها بعد استعمالها ، فان تحقق سبق النجاسة على الاستعمال أعاد الطهارة والصلاة ، وان جهل لم يعد، لاحتمال وقوعها بعده ، وعن أبي حنيفة في الجيفة : ان كانت منتفخة او متفسخة عاد الصلاة ثلاثة أيام ولياليها ، والا أعاد صلاة يوم وليلة. ومستنده خيال ضعيف. قال: لا تنجس البئر بالبالوعة وان تقاربتا مالم تتصل نجاستها ، لكن يستحب تباعدهما قدر خمسة أذرع ان كانت الارض صلبة وان كانت البئر فوقها ، والا فسبع ، أما انها لا تنجس ، فلما رواه محمد بن القسم، عن أبي الحسن « في البئر، يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع وأقل وأكثر يتوضأ منها ؟ قال: ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل مالم يتغير طعم الماء» [1] ولان ماؤها في الاصل طاهر فلا يحكم بنجاسته الا مع العلم.

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٢٤ ح ٧ ص ١٤٦.

واما استحباب التباعد فلما رواه الحسن بن رباط، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « سألته عن البالوعة تكون فوق البئر ؟ قال : اذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع، واذا كانت فوق البئر فسبع أذرع من كل ناحية، وذلك كثير »[١] وروى بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن أدنى ما يكون بين الماء والبالوعة ؟ فقال: ان كان سهلا فسبع أذرع ، وان كان جبلا فخمسة »[٢] .

وروى زرارة ، ومحمد بن مسلم ، وأبو بصير قلنا له: « بئر يتوضأ منها؟ قال: ان كان البئر في أعلى الوادي وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم يتنجس، وان كانت البئر في أسفل الوادي وكان بين البئر وبينها تسعة أذرع لم ينجسها، وما كان أقل من ذلك لم يتوضأ منه »[٣] وهذه الروايات لا تنفك من ضعف ، وأجودها الاخيرة مع انهم لم يبينوا القائل ، لكن في ذلك احتياطاً فلا بأس به .

فرع

اذا تغير ماء البئر تغيراً يصلح أن يكون من البالوعة، ففي نجاسته تردد، لاحتمال أن يكون منها وان بعد ، والاحوط التنجيس ، لان سبب النجاسة قد وجد فلا يحال على غيره ، لكن هذا ظاهر لا قاطع ، والطهارة في الاصل متيقنة فلا تزال بالظن .

مسئلة : وأما « المضاف » فهو مالا يتناوله الاسم باطلاقه ويصح سلبه عنه ، كالمعتصر، والمصعد، والممزوج بما يسلبه الاطلاق، وانما قال باطلاقه لان المضاف يتناوله الاسم ، لكن لا بالاطلاق بل بقيد الاضافة . وقوله « ويصح سلبه عنه » فانك تقول « ماء الورد » ويصح أن تقول : ليس هذا بماء . ثم بين اضافته فانه لا يخرج

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٢٤ ح ٣ ص ١٤٥.
٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٢٤ ح ٢ ص ١٤٥.
٣) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٢٤ ح ١ ص ١٤٤ .

عن كونه متعصراً من جسم كماء الحصرم والرمان ، اومصعداً كماء الورد والخلاف، او ممزوجاً كالامراق ، وغيرها ، بما اضيف اليه ما يسلبه اطلاق الاسم .

قال : وكلـه طاهر لكن لا يرفع حدثاً ، اما طهارتـه فباجماع الناس ، ولان النجاسة حكم مستفاد من أدلة الشرع والتقدير عدمها، واما كونه لايرفع حدثاً فلقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماءاً فتيمموا صعيداً﴾[1] فلوجب عند عدم الماء المطلق التيمم فسقطت الواسطة ، ولقول الصادق عليه السلام « وقد سئل عن الوضوء باللبن ؟ فقال : انما هو الماء والصعيد »[2] و«انما» للحصر ، ولان المنع من الصلوة مع الحدث مستفاد من الشرع، فيقف بيان ما يزيل المنع على دلالته، وقد علم الاذن مع استعمال الماء المطلق ، فينتفي مع غيره .

وحكى « الشيخ » في مسائل الخلاف عن بعض أصحاب الحديث: منا جواز الوضوء بماء الورد . وقال « أبو جعفر بـن بابويه » في كتابه : ولا بأس بالوضـوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد . وربما كان مستنده ما رواه سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى بن عبيدة ، عن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام « في الرجل يتوضأ بماء الورد ويغتسل به ؟ قال : لا بأس »[3] .

والجواب : الطعن في السند ، فان سهلا ومحمد بـن عيسى ضعيفان ، وذكر ابن بابويه ، عن أبي الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى ، عن يونس ، ثـم نمنع دلالته على موضع النزاع ، لانه يحتمل السؤال عن الوضوء والغسل بـه للتطيب والتحسن ، لا لرفع الحدث، ولان تسميته بماء الورد قد تكون الاضافة قليلة لا يسلبه اطلاق اسم الماء ، فيحتمل أن يكون الاشارة الى مثله ، وقال « الشيخ » في

---

١) النساء : ٤٣ .

٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المضاف باب ٢ ح ١ ص ١٤٦ .

٣) الوسائل ج ١ ابواب الماء المضاف باب ٣ ح ١ ص ١٤٨ .

التهذيب: هذا الخبر شاذ شديد الشذوذ وقد اجتمعت العصابة على ترك العمل بظاهره.

فرع

لا يجوز الوضوء « بالنبيذ » نيّاً كان او مطبوخاً مع وجود الماء وعدمه ، وحكي عن أبي حنيفة جواز الوضوء به مطبوخاً مع عدم الماء في السفر ، وادعى ان عبدالله بن مسعود روى « انه كان مع النبي صلى الله عليه وآله ليلة الجن، فأراد أن يصلي الفجر، فقال : أمعك وضوء ؟ قال معي اداوة فيها نبيذ ، فقال عليه السلام ثمرة طيبة وماء طهور » [١] وقد طعن في الحديث المذكور وذكر ان راويه «ابو زيد» وهو مجهول ، وقد سئل عبدالله بن مسعود هل كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة الجن؟ فقال ما كان معه منا أحد، وددت اني كنت معه .

قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماءاً فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ [٢] وقال النبي صلى الله عليه وآله: « الصعيد الطيب طهور للمسلم ان لم يجد الماء » [٣] وعن الصادق عليه السلام « انما هو الماء والصعيد » [٤] واتفق الناس جميعاً انه لا يجوز الوضوء بغيره من المايعات .

مسئلة : وفي طهارة محل الخبث به قولان: أصحهما المنع، قال «الشيخ ره» في النهاية : المياه المضافة لا يجوز استعمالها في الطهارات، ولا في ازالة النجاسة، وهو مذهبه في سايركتبه . قال في الخلاف : وهو مذهب أكثر أصحابنا . وقال « علم الهدى » رضي الله عنه في شرح الرسالة: يجوز عندنا ازالة النجاسة بالمايع الطاهر غير الماء . وبمثله قال المفيد (ره) في المسائل الخلافية . لنا ما رواه الجمهور عن

---

١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٩ .

٢) النساء : ٤٣ .

٣) سنن البيهقي ج ١ ابواب الطهارة ص ٢١٢ رواه مع تفاوت .

٤) الوسائل ج ١ ابواب الماء المضاف باب ٢ ح ١ ص ١٤٦.

النبي ﷺ انه قال لاسماء: «حتّيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء»[١] وما رواه الحسين ابن أبي العلاء، وابواسحق، عن أبي عبدالله عليه السلام «في البول يصيب الجسد، قال: يصب عليه الماء مرتين»[٢] والحلبي عنه عليه السلام «في بول الصبي قال: يصب عليه الماء»[٣] فلو جاز ازالته بغير الماء لكان التعيين تضييقاً لما فيه من الحرج.

الثاني: ان ملاقات النجاسة موجب لنجاسته، والنجس لا تزال به النجاسة، لا يقال: كما ارتفعت النجاسة بالماء مع تنجسه بالملاقاة فكذا المايع. لانا نمنع نجاسة الماء عند وروده على النجاسة كما هو مذهب «علم الهدى» رضي الله عنه في الناصريات، او نقول: مقتضى الدليل المنع فيهما، ترك العمل بمقتضاه في الماء اجماعاً، ولضرورة الحاجة، فلوسوى غيره به لزم تكثير مخالفة الدليل.

الثالث: منع الشرع من استصحاب الثوب النجس في الصلوة، فيقف زوال المنع على اذنه. احتج بما رواه الجمهور عن النبي ﷺ انه قال لخولة بنت يسار: «حتّيه ثم اقرصيه ثم اغسليه»[٤] وبما روي عن الصادق عليه السلام في المني «اذا عرفت مكانه فاغسله والافاغسل الثوب كله»[٥] وقوله عليه السلام «اذا أصاب الثوب المني فليغسل»[٦] ولم يذكر الماء.

ثم الاصل جواز الازالة بكل مزيل للعين، فيجب عند الامر المطلق، جوازه تمسكاً «بالاصل» ثم الغرض ازالة عين النجاسة، يشهد لذلك مارواه حكم بن حكيم الصيرفي عن الصادق عليه السلام قلت: «لا اصيب الماء وقد أصاب يدي البول فأمسحها

١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١٣.
٢) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ١ ح ٣ ص ١٠٠١.
٣) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٣ ح ٢ ص ١٠٠٣.
٤) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١٣.
٥) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٧ ح ٧ ص ١٠٠٧.
٦) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٧ ح ٥ ص ١٠٠٦.

بالحايط والتراب ، ثم تعرق يدي فأمسح وجهي او بعض جسدي، او يصيب ثوبي، قال: لا بأس » [١] وعن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال : « لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق » [٢] .

والجواب : قوله : اقتصر على الغسل، قلنا: يكفي في دلالته على الماء ، لانه هو المعروف عند الاطلاق كما يعلم مراد الامر بقوله اسقني اسقني، قوله: « الاصل جواز الازالة » قلنا: حق كما ان الاصل أن لا منع فلما منع الشرع من الدخول في الصلوة ، وقف الدخول على اذنه. واما خبر حكم بن حكيم فانه مطرح، لان البول لا يزول عن الجسد بالتراب باتفاق منا ومن الخصم ، وأما خبر غياث فمتروك ، لان غياثاً بتري ضعيف الرواية ، فلا يعمل على ماينفرد به، ولو صحت نزلت على جواز الاستعانة في غسله بالبصاق، لا ليطهر المحل به منفرداً، فان جواز غسله به لا يقتضي طهارة المحل ، ولم يتضمن الخبر ذلك ، والبحث ليس الا فيه .

مسئلة : وينجس بالملاقات وان كثر، هذا مذهب الاصحاب لاأعلم فيه خلافاً، قال « الشيخ ره » في النهاية فان وقع فيها شيء من النجاسة لم يجز استعمالها على حال الا عند الضرورة . وقال في المبسوط : اذا وقع فيه شيء من النجاسة لم يجز استعماله ، قليلا كان ، او كثيراً ، قلّت النجاسة ، او كثرت ، تغيّر أحد أوصافه ، او لم يتغير ، ولا طريق الى تطهيره الا أن يختلط بما زاد على الكر من الماء الطاهر المطلق ، ولم يسلبه اطلاق اسم الماء ، ولا غيّر أحد أوصافه ، فان سلبه ، او غيّر أحد أوصافه لم يجز استعماله ، وان لم يغيره ولم يسلبه جاز استعماله فيما تستعمل فيه المياه المطلقة، روى الجمهور، ان النبي صلى الله عليه وآله « سئل عن الفأرة تموت في السمن؟

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٦ ح ١ ص ١٠٠٥ .

٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المضاف باب ٤ ح ٢ ص ١٤٩ .

فقال : ان كان جامداً فألقوها وما حولها ، وان كان مايعاً فلا تقربوه »[١] .

وروى الخاصة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « اذا وقعت الفأرة في السمن فماتت ، فان كانت جامداً فألقها وما يليها ، وكل ما بقي ، وان كان ذائباً فلا تأكله ولكن أسرج به »[٢] وروى السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام « ان أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فأرة ، فقال عليه السلام : يهرق مرقها ، ويغسل اللحم ويؤكل »[٣] ولان المايع قابل للنجاسة ، والنجاسة موجبة لنجاسة مالاقته ، فيظهر حكمها عند الملاقات ثم تسري النجاسة بممازجة المايع بعضه بعضاً .

مسئلة : قال : وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر مطهر ، هذا مذهب فقهائنا لم أعلم فيه خلافاً ، قال في المبسوط : ما استعمل في الوضوء والاغسال المسنونة يجوز استعماله في رفع الاحداث، وبمعناه قال : في النهاية ومسائل الخلاف وكذا قال « المفيد » في المقنعة و « ابن بابويه » ويدل عليه أيضاً ما رواه الجمهور ، ان النبي صلى الله عليه وآله قال : « الماء لا يجنب »[٤] وعنه عليه السلام «الماء ليس عليه جنابة»[٥] ورووا «انه عليه السلام كان اذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوءه ، وصب عليه السلام على جابر من وضوئه»[٦]

ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : «كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ أخذوا ماسقط عن وضوئه فيتوضؤن به»[٧] ولان الاستعمال لم يسلبه الاطلاق لغة ولا شرعاً فيكون مطهراً ، للاية ، والخبر، ولانه ماء طاهر استعمل في محل طاهر

---

١) مسند أحمد حنبل ج ٢ ص ٢٦٥ .
٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المضاف باب ٥ ح ١ ص ١٤٩ .
٣) الوسائل ج ١ ابواب الماء المضاف باب ٥ ح ٣ ص ١٥٠ .
٤) التاج ج ١ كتاب الطهارة ص ٨٢ .
٥) سنن ابن ماجة ج ١ كتاب الطهارة ص ١٣٢ .
٦) رواه احمد في مسنده ج ٤ ص ٣٢٩ (مع تفاوت) .
٧) الوسائل ج ١ ابواب الماء المضاف باب ٨ ح ١ ص ١٥٢ .

فيبقى على قوته. وتعلل الجمهور بأنه مضاف الى الاستعمال فلا يرفع الحدث، باطل، من حيث لم يؤثر فيه الاستعمال تغير وصف ولاهيئة، يقتضي زوال الاسم عنه، وقولهم انتقل اليه المنع بالاستعمال مصادرة، لانه نفس النزاع.

مسئلة: وما يرفع به الاكبر طاهر، وفي رفع الحدث به ثانياً قولان: المروي المنع، هذا مذهب « الشيخين » ومذهب « ابن بابويه » وقال « علم الهدى » رضي الله عنه: هو باق على تطهيره، أما الطهارة فمذهب الاصحاب اجتماعاً، لان التنجيس مستفاد من أدلة الشرع، وحيث لا دلالة فلا تنجيس. واما المنع من رفع الحدث به فلما رواه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ به وأشباهه » [1] وما رواه بكر بن كرب، قال: « سألت أبا عبدالله عن الرجل يغتسل من الجنابة ويغسل رجليه بعد الغسل، فقال: ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه، فلا عليه أن يغسلهما، وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما » [2].

وما رواه محمد بن اسماعيل قال: « سمعت رجلا يقول لابي عبدالله عليه السلام اني أدخل الحمام في السحر وفيه الجنب، وغير ذلك، فأغتسل وينتضح علي بعدما أفرغ من مائهم، قال: أليس هو جار؟ قلت: بلى، قال: لا بأس » [3] وما رواه محمد بن مسلم، عن أحدهما قال: « سألته عن ماء الحمام؟ فقال: ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا أن يكون فيه جنب، او يكثر أهله فلا تدري فيه جنب أم لا » [4] وما روي عن أبي الحسن الاول عليه السلام « ولا تغتسل من ماء البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام،

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المضاف باب ٩ ح ١٣ ص ١٥٥.
٢) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٢٧ ح ٣ ص ٥٠٦.
٣) الوسائل ج ١ ابواب الماء المضاف باب ٩ ح٨ ص ١٥٤.
٤) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٧ ح ٥ ص ١١١.

فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب ، وولد الزنا ، والناصب لنا أهل البيت عليهم السلام »[١] ولانه ماء لا يقطع بجواز استعماله في الطهارة، فلا يتيقن معه رفع الحدث، فيكون الاصل بقاء الحدث .

ويؤكده ما رواه الجمهور، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « لايبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة »[٢] ولا يقال : ان لم يجز استعمال الماء المغتسل به من الجنابة وشبهه في الطهارة ، لم يجز استعمال ماء الوضوء ، والا فما الفرق ؟ لانا نقول مقتضى الاصل التسوية ، لكن الفرق بالاحاديث المانعة من ماء غسل الجنابة دون ماء الوضوء ، كما حصل الفرق بينهما في ايجاب النزح في البئر على قول كثير منا ، ويمكن أن يقال : اما الحديث الاول ففي سنده ضعف ، لان سعداً رواه عن ابن فضال ، عن أحمد بن هلال ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، وابن فضال فطحي ، وابن هلال ضعيف جداً .

وأما الاحاديث الباقية فغير صريحة بالمنع من استعماله ، وقوله : «ماء لايقطع بجواز استعماله » قلنا : لا نسلم ، لان كل دليل دل على جواز استعمال ماء المطلق يتناول هذا الموضع . وأما النهي عن البول في الماء الدائم والاغتسال فيه ، فغير دال على موضع النزاع ، لجواز أن يتعلق النهي بالمنع تعبداً ، لان الاغتسال يحدث منعاً من الاستعمال على أنه يحتمل كراهة ذلك تنزيهاً عما تعافه النفس ، وقد بينا في رواية الفضل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « ان ذلك يكره »[٣] .

احتج من أجاز الطهارة به ، بما رواه الجمهور « ان النبي صلى الله عليه وآله اغتسل من الجنابة ، فرأى لمعة لم يصبها الماء فعصر شعره عليها لانه ماء طاهر لم يسلبه الاستعمال

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المضاف باب ١١ ح ١ ص ١٥٨ .
٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢٥٦ .
٣) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٥ ح ١ ص ١٠٧ .

سمة الماء المطلق فيكون مطهراً ، او لانـه لولم يكن مطهراً لزم جواز التيمم معه ، لكنه باطل ، لان التيمم مشروط بعدم الماء المطلق المقدور على استعماله ، والاولى عندي تجنبه ، والوجه التفصي من الاختلاف ، والاخذ بالاحوط .

قال « الشيخ » في النهايـة : متى حصل الانسان عند غدير او قليب فليدخل يده ويتوضأ منه ، وان أراد الغسل وخشي ان نزل فساد الماء فليرش عن يمينه ويساره وأمامه ، ثم ليأخذ كفاً كفاً يغتسل به . قيل: المراد به أن يرش الارض لتجتمع أجزائها فيمنـع سرعة انحدار ما انفصل عن جسده الى البئر. وقال الصهرشتي : يبل جسده ثم يغسل به ليتعجل الاغتسال قبل انحدار الماء المنفصل عن جسده الى البئر.

واعلم ان عبارة « الشيخ » لا تنطبق على الـرش الا أن يجعل في نزل ضمير ماء الغسل ، فيكون التقدير وخشى ان نـزل ماء الغسل فساد الماء ، والا بتقدير أن يكون في نزل ضمير المريد لا ينتظم المعنى ، لانه ان أمكنه الرش لا مع النزول أمكنه الاغتسال من غير نزول . ويدل على أن مراده ماذكرناه مارواه أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي في جامعه عن عبدالكريم ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سئل عن الجنب ينتهي الى الماء القليل ، والماء في وهدة ، فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع ؟ قال : ينضح بكف بين يديه ، وكف عن خلفه ، وكف عن يمينه ، وكف عن شماله ويغتسل »[1] .

فـرع

وكل ذلك بناء على ان المنقول عن الائمة عليهم السلام مـا ذكره (ره) في النهاية و « القدر » الذي نقلناه هوما رواه علي بن جعفر، عن أبي الحسن عليه السلام قال : «سألته عن الماء في ساقية اومنقطع ، أيغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لايبلغ

١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المضاف باب ١٠ ح ٢ ص ١٥٧ .

صاعاً للجنابة ، ولا مداً للوضوء ، وهو متفرق ،كيف يصنع ؟ قال : اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً فلينضحه خلفه ، وكفاً عن يمينه ، وكفاً عن شماله ، فان خشي أملأ ماءاً يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ، ثم يمسح جسده بيده ، فان ذلك يجزيه »[1] فان كان « الشيخ » أراد في النهايـة هذا الحديث فهو غير دال على ما ذكره ، ويكون المطالبة متوجهة الى الشيخ (ره) على تحقيق ما ذكره (ره) ، اما الرواية فمعناها أن يبل جسده للغسل لا غير وان كان منافياً للمذهب في مراعات الترتيب ، في الاجتزاء بمسح البدن ، والرواية شاذة فلا تتشاغل بتفسيرها .

فـروع

الاول : انما يحكم بطهارة ما يغتسل به اذا لم يكن على جسد المتطهر عين النجاسة ، اما لو لاقى نجاسة كان نجساً ، ولم يجز استعماله ، سواء كان استعمل في الوضوء او الغسل .

الثاني : اذا بلغ الماء المستعمل في الكبرى كراً فصاعداً لم يزل عنه المنع ، وقطع « الشيخ » في المبسوط على زوال المنع ، وتردد في الخلاف . لنا ان ثبوت المنع معلوم شرعاً فيقف ارتفاعه على وجود الدلالة ، ومايدعى من قول الائمة عليهم السلام : « اذا بلـغ الماء كراً لم يحمل خبثاً » [2] لم نعرفـه ولا نقلناه عنهم ، ونحن نطالب المدعي نقل هذا اللفظ بالاسناد اليهم ، اما قولهم عليهم السلام « اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء » [3] فانه لايتناول موضع النزاع ، لان هذا الماء عندنا ليس بنجس ، فلو بلـغ كراً ثم وقعت فيه نجاسة ، نعم « لم تنجسه » لايرتفع ما كان فيه من المنع ، ولايلزم

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المضاف باب ١٠ ح ١ ص ١٥٦ .

٢) المستدرك ج ١ في أحكام المياه ص ٢٧ .

٣) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٩ ح ٥ و ٦ ص ١١٨ .

على ذلك لو اغتسل في كر فصاعداً ، والا لمنع ، ولو اغتسل في البحر.

الثالث : المستعمل في غسل الجنابة يجوز ازالة النجاسة به ، لانه ماء مطلق طاهر فجاز ازالة النجاسة به ، لقوله عليه السلام : «ثم اغسليه بالماء» [١] وقول الصادق عليه السلام: « في البول يصيب الجسد ، قال : يصب عليه الماء مرتين » [٢] .

الرابع : ما يستعمل في الاغسال المندوبة او غسل الثوب الطاهر باق على تطهيره ، لان الاستعمال لم يسلبه الاطلاق فيجب بقاؤه على التطهير للاية ، ولقوله عليه السلام « الماء طهور » [٣] .

مسئلة : وفيما يزال به الخبث لم يتغير النجاسة قولان : أشبههما التنجيس عدا ماء الاستنجاء ، اما نجاسته مع التغيير فباجماع الناس ، ولما بيناه من أن غلبة النجاسة على الماء مقتضية لتنجيسه ، واذا لم يتغير فقد اختلف قول الشيخ (ره) فقال في المبسوط : هو نجس . وفي الناس من قال : لاينجس اذا لم يغلب على أحد أوصافه وهو قوي ، والاول أحوط ، وجزم في مسائل الخلاف بنجاسة الاولى ، وطهارة الغسلة الثانية ، والقول بنجاستهما أولى ، طهر محل النجاسة او لم يطهر.

لنا ماء قليل لاقى النجاسة فيجب أن ينجس ، وما رواه العيص بن القسم قال: « سألته عن رجل أصابه قطرة من طشت فيه وضوء ، فقال : ان كان من بول ، اوقذر، فيغسل ما أصابه » [٤] اما رفع الحدث به او بغيره مما يزال النجاسة فلا ، اجماعاً ، ولما رواه عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به واشباهه » [٥] وهاتان الروايتان فيهما ضعف ،

---

١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١١٣ الا انه رواه اقرصيه . . .

٢) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ١ ح ٣ ص ١٠٠١ .

٣) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١ ح ١٠ ص ١٠١.

٤) الوسائل ج١ ابواب الماء المضاف باب٩ ح ١٤ ص ١٥٦ .

٥) الوسائل ج ١ ابواب الماء المضاف باب ٩ ح ١٣ ص ١٥٥ .

غير ان النظر يؤيد ما تضمناه من المنع مما يزال به النجاسة .

وأما طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب الشيخين ، وقال علم الهدى (ره) في المصباح : لابأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن ، وكلامه صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة ، ويدل على الطهارة ما رواه الاحول عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت : « أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به ، فقال : لا بأس به »[١] وما رواه عبدالكريم بن عتبة الهاشمي ، قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه في الماء الذي يستنجي به أينجس ذلك ثوبه ؟ قال : لا »[٢] ولان التفصي منه عسر، فشرع العفو رفعاً للعسر، ويستوي فيه ما يغسل به القبل والدبر، لانه يطلق في كل منهما لفظ الاستنجاء .

فرع

واذا أصاب الثوب او الجسد مما يغسل به اناء الولوغ ، قال في مسائل الخلاف : لا يغسل ، سواء كان من الاولى ، اوالثانية ، وتردد في المبسوط في نجاسة الاولى . ويقوى عندي وجوب الغسل منهما ، لانه ماء قليل لاقى النجاسة فيجب أن ينجس ، اذاً له « اذا كان الماء قدر كرلم ينجسه شيء »[٣] فيجب أن ينجس مادونه ، لتحقق معنى الشرط ، احتج « الشيخ » بأنه لو كان المنفصل نجساً لما طهر الاناء ، لانه كان يلزم نجاسة البلّة الباقيه بعد المنفصل، ثم ينجس الماء الثاني بنجاسة البلة ، وكذا ما بعده ، والجواب ان ثبوت الطهارة بعد الثانية ثابت بالاجماع فلا يقدح ما ذكره ، ولانه معفوعنه رفعاً للحرج ، ووافق على أنه لا يرفع به حدث .

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المضاف باب ١٣ ح ١ ص ١٦٠.

٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المضاف باب ١٣ ح ٥ ص ١٦١ .

٣) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٩ ح ٥ و ٦ ص ١١٨ .

مسئلة : ولا يغتسل بغسالة الحمام الا أن يعلم خلوها من النجاسة ، قال ابو جعفر بن بابويه في كتابه : ولا يجوز التطهير بغسالة الحمام . وقال في النهاية : وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال ، لنا ما روي عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : « ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام ، فانه يسيل فيها مايغتسل به الجنب ، وولد الزنا ، والناصب لنا أهل البيت عليهم السلام » [1] ولانه ماء مجتمع من مياه مخبثة فيبقى على نجاسته ، لما بيّناه فيما سلف وقوله : «الا أن يعلم خلوها من النجاسة» لان الحديث المانع من استعماله علل المنع ، « باجتماعه من النجاسة » فينتفي التنجيس عند انتفاء السبب ، ولان الاصل في الماء الطهارة فلا يقضي بالنجاسة الا مع اليقين بوجود المقتضي .

ويؤيد ذلك ما ذكره ابن بابويه في كتابه ، عن أبي الحسن عليه السلام عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب ، قال : لا بأس » [2] وهذه رواها ابويحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام وهي وان كانت مرسلة الا ان الاصل يؤيدها ، وبعض المتأخرين قال : وغسالة الحمام ، وهو المستنقع لايجوز استعمالها على حال ، وقال : هذا « اجماع » وقد وردت به أخبار معتمدة قد أجمع عليها ، ودليل الاحتياط يقتضيها .

ونقل لفظ النهاية وهو خلاف الرواية وخلاف ماذكره ابن بابويه (ره) ، ولم نقف على رواية بهذا الحكم سوى تلك الرواية ، ورواية مرسلة ذكرها الكليني (ره) قال بعض أصحابنا عن ابن جمهور وهذه مرسلة ، وابن جمهور ضعيف جداً ، ذكر ذلك : « النجاشي » في كتاب الرجال فأين الاجماع وأين الاخبار المعتمدة ونحن نطالبه بما ادعاه وأفرط في دعواه .

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المضاف باب ١١ ح ١ ص ١٥٨ .

٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المضاف باب ٩ ح ٩ ص ١٥٤ .

مسئلة : أما «الاسئار» كلها طاهرة عدا الكلب، والخنزير، والكافر، والسئور «مهموزاً» بقية المشروب ، وماذكرناه اختيار «الشيخ ره» في النهاية و«علم الهدى» في المصباح وأمـا الشيخ في الاستبصار والتهذيب الى المنع من سؤر مالا يؤكل لحمه ، وقال في المبسوط «الادمي» طاهر عدا الكافر، والطير، والبهايم الوحشية ، كلها طاهرة ، عدا الكلب والخنزير ، والتي لا يؤكل من الانسية كلها نجسة ، عدا مالايمكن التحرز منه كالفأرة ، والحية ، والهرة وغير ذلك .

لنا ما رواه الجمهور ، عن جابر ، ان النبـي ﷺ « سئل أيتوضأ بما أفضلته الخمر؟ فقال نعم ، وبمـا أفضلته السباع كلها » [١] وما رووه عن زيد بن أسلم ، ان النبي ﷺ « سئل عن الحياض تنق بها السباع ، والدواب ، فقال : لها ما حملت في بطونها ، وما بقي فهو لنا شراب وطهور » [٢] ووجه الدلالة عدم الفرق في الجواب بين قليله وكثيره ، ومن طريق الخاصة ما رواه ابوالعباس الفضل قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضل الشاة ، والبقرة ، والحمار ، والابل ، والبغل ، والوحش ، والهرة ، والسباع ، فلم أتـرك شيئاً الا سألته عنه ، فقال : لا بـأس ، حتى انتهيت الى الكلب ، فقال : رجس نجس لاتتوضأ بفضله ، واصبب ذلك الماء » [٣] وعن معاوية بن شريح قال : « سأل عذافر ، أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن سؤر السنور، والشاة ، والبقرة ، والبغل ، والحمار ، والفرس ، والسبع ، أيشرب منه ويتوضأ ؟ فقال: نعم ، قلت : الكلب ؟ قال لا ، قلت : أليس هوسبع ؟ قال : لا والله انه رجس لا والله انه رجس » [٤] وأما سؤر الطيور فطاهر، الا ماكان على منقاره نجاسة دماً او

---

١) التاج ج ١ كتاب الطهارة ص ٨٣ .

٢) سنن ابن ماجة ج ١ كتاب الطهارة ص ١٧٣ (مع تفاوت) .

٣) الوسائل ج ١ ابواب الاسئار باب ١ ح ٤ ص ١٦٣.

٤) الوسائل ج ١ ابواب الاسئار باب ١ ح ٦ ص ١٦٣ .

غيره ، لما رواه علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا بأس بفضل الحمام والدجاجة ، والطير »[١] ومارواه عمار عنه عليه السلام قال : « كل الطيور يتوضأ بماء يشرب منه ، الا أن يرى في منقاره دماً »[٢] .

لا يقال : علي بن حمزة واقفي ، وعمار فطحي ، فلا يعمل بروايتهما لانا نقول: الوجه الذي لاجله عمل برواية الثقة قبول الاصحاب ، وانضمام القرينة ، لانه لولا ذلك ، لمنع العقل من العمل بخبر الثقة ، اذ لا وثوق بقوله ، وهذا المعنى ، موجود هنا ، فان الاصحاب عملوا برواية هؤلاء كما عملوا هناك ، ولو قيل : فقد رد رواية كل واحد منهما في بعض المواضع ، قلنا : كما ردّوا رواية الثقة في بعض المواضع متعللين بأنه خبر واحد ، والا فاعتبر كتب الاصحاب فانك تراها مملؤة من رواية علي المذكور، وعمار، على انا لم نر من فقهائنا من رد هاتين الروايتين، بل عمل المفتين منهم بمضمونها .

ويؤيدهما ان مقتضى الدليل الطهارة ، وانما يصار الى النجاسة لدلالة الشرع وحيث لا دلالة فلا تنجيس . واستدل « الشيخ » في التهذيب على نجاسة سؤر ما لايؤكل لحمه ، برواية عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كل ما يؤكل لحمه فلا بأس بسؤره »[٣] قال : هذا يدل على أن مالا يؤكل لحمه لا يجوز الوضوء بسؤره ولا يشرب منه ، والجواب الطعن بضعف السند، ووجود المعارض السليم، فان الراوي له أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار، والجماعة فطحية فلايترك لاجله رواية الفضل، وبأن دلالته على موضع النزاع بدليل الخطاب وهو متروك عند المحققين .

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الاسئار باب ٤ ح ١ ص ١٦٦ .

٢) و٣) الوسائل ج ١ ابواب الاسئار باب ٤ ح ٢ ص ١٦٦ .

وما رواه الجمهور، من قول النبي ﷺ «في الحمر يوم خيبر، انه رجس»[١] فهو ضعيف، قال البخاري: رواه ابن أبي حبيبة، وهو منكر الحديث، وابراهيم ابن يحيى، وهو كذاب، وأما نجاسة ما استثنيناه من الكلب، والخنزير، والكافر فلأنها نجاسة الاعيان فينجس القليل بمباشرتها، أما الكلب، فلما رواه الجمهور، عن أبي هريرة، ان النبي ﷺ قال: «يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثاً، او خمساً، او سبعاً»[٢] وفي رواية عنه، عن النبي ﷺ «اذا وقع الكلب في اناء أحدكم فاغسلوه سبعاً»[٣] وأما الخنزير فلقوله تعالى: ﴿أو لحم الخنزير فانه رجس﴾[٤] والرجاسة: النجاسة، ومن طريق الخاصة، ما رواه محمد بن مسلم قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل، قال: يغسل المكان الذي أصابه»[٥].

وما رواه محمد بن يعقوب الكليني (ره)، باسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فيذكر وهو في صلاته، قال: اذا دخل في صلاته فليمض، وان لم يدخل فلينضح ما أصاب من ثوبه، الا أن يكون فيه أثر فيغسله، قال: وسألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات»[٦].

وأما الكفار فقسمان: يهود ونصارى، ومن عداهما، أما القسم الثاني: فالاصحاب

---

١) رواها مسلم في صحيحه من كتاب الصيد والذبائح ج ٣ ص ١٥٤١ (بغير هذه العبارة).

٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢٤٠.

٣) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢٤١ رواه بلفظة ولغ.

٤) الانعام: ١٤٥.

٥) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ١٢ ح ٨ ص ١٠١٦.

٦) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ١٣ ح ١ ص ١٠١٧.

متفقون على نجاستهم ، سواء كان كفرهم أصلياً او ارتداداً ، لقوله تعالى : ﴿ انما المشركون نجس ﴾ [١] ولقوله تعالى : ﴿ كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون ﴾ [٢] لا يقال : « الرجس » العذاب رجوعاً الى أهل التفسير ، لانا نقول : حقيقة اللفظ يعطي ما ذكرناه ، فلا يستند الي مفسر برأيه ، ولان « الرجس » اسم لما يكره فهو يقع على موارده بالتواطىء ، فيحمل على الجميع عملا بالاطلاق ، وأما اليهود والنصارى « فالشيخ » قطع في كتبه بنجاستهم ، وكذا « علم الهدى » والاتباع و« ابنابابويه » و« للمفيد » قولان : أحدهما : النجاسة ، ذكره في أكثر كتبه والاخر الكراهية ذكره في الرسالة الغرية .

لنا ما رواه الجمهور، عن أبي ثعلبة الخشني قال : « قلت : يارسول الله ﷺ انا بأرض قوم أهل كتاب نأكل في آنيتهم ، فقال : لا تأكلوا فيها الا أن لا تجدوا غيرها ، فاغسلوه ثم كلوا فيها » [٣] لا يقال : يحمل على ما اذا لاقوها بالنجاسة لان الغالب عليهم مباشرة النجاسات ، لانا نقول : اللفظ مطلق فيحمل على المباشرة كيف كان .

ومن طريق الخاصة ما رواه سعيد الاعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن سؤر اليهودي ، والنصراني ، أيتوضأ منه ؟ قال : لا » [٤] وما رواه أبوبصير، عن أبي جعفر عليه السلام « في مصافحة المسلم لليهودي ، والنصراني ، فقال : من وراء الثياب، فان صافحك بيده فاغسلها » [٥] يعني «يدك» وعن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام

---

١) التوبة : ٢٨ .

٢) الانعام : ١٢٥ .

٣) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٣٣ .

٤) الوسائل ج ١ ابواب الاسئار باب ٣ ح ١ ص ١٦٥ .

٥) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ١٤ ح ٥ ص ١٠١٩ .

قال : « سألته عن رجل صافح مجوسياً ، قال يغسل يده ولا يتوضأ » [١] .

وما رواه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام في شراء الثوب ، قال : « ان اشتراه من مسلم فليصل فيه ، وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله » [٢] وعنه، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن اليهودي، والنصراني، يدخل يده في الماء أيتوضأ منه ؟ فقال : لا ، الا أن يضطر اليه » [٣]. لا يقال: هذا الاستثناء يدل على عدم النجاسة، لانه لو حكم بنجاسته لما أجاز الوضوء مع الاضطرار، لانا نقول: لعل المراد بالوضوء التحسين لا رفع الحدث، ويلزم من المنع منه للتحسين المنع من رفع الحدث ، وهو أولى .

فروع

الاول : يكره سؤر « الجلال » وهو ما يأكل العذرة محضاً ، وبه قال « علم الهدى ره » في جهل العلم والعمل، واستثناه من المباح في المصباح. وكذا «الشيخ ره» في المبسوط. لنا خبر الفضل أبي العباس (رض)، عن أبي عبدالله عليه السلام ولان الطهارة هي مقتضى الاصل ، لايقال : رطوبة أفواهها عن غذاء نجس ، فيحكم بنجاسته، لانا نمنع الملازمة ، ولانه منقوض ببصاق من شرب الخمر اذا لم يتغير، وبما لو أكلت غير العذرة مما هو نجس ، لا يقال : عرقها نجس فلعابها نجس ، لانا نمنع الملزوم واللازم ، وسيجيء تحريره .

الفرع الثاني : أسئار المسلم طاهرة وان اختلفت آراؤهم ، عدا الخوارج والغلات ، وقال « الشيخ ره » في النهاية بنجاسة المجبرة والمجسمة. وخرج بعض

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ١٤ ح ٣ ص ١٠١٨ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ١٤ ح ١٠ ص ١٠٢٠ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ١٤ ح ٩ ص ١٠٢٠ .

المتأخرين بنجاسة من لم يعتقد الحق عدا المستضعف ، لنا ان النبي ﷺ لم يكن يجتنب سؤر أحدهم وكان يشرب من الموضع الذي تشرب منه عايشة بعده، ولم يجتنب علي عليه السلام سؤر أحد من الصحابة مع مباينتهم له ، ولا يقال : كان ذلك تقية، لانه لا يصار اليها الا مع الدلالة .

وعن علي عليه السلام « انه سئل أتتوضأ من فضل جماعة المسلمين أحب اليك او تتوضأ من ركو أبيض محمر؟ فقال: لا، بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان أحب دينكم الى الله الحنيفية السهلة السمحة » [1] ذكره أبو جعفر بن بابويه في كتابه ، وعن عيص بن القسيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « ان رسول الله ﷺ كان يغتسل هو وعايشة من اناء واحد » [2] ولان النجاسة حكم مستفاد من الشرع فيقف على الدلالة .

أما الخوارج : فيقدحون في علي عليه السلام، وقد علم من الدين تحريم ذلك فهم بهذا الاعتبار داخلون في الكفر لخروجهم عن الاجماع ، وهم المعيّنون بالنصاب.

وأما الغلاة : فخارجون عن الاسلام وان انتحلوه ، وقال : ابن بابويه (ره) في كتابه لا يجوز الوضوء بسؤر ولد الزنا ، والوجه الكراهية. لنا التمسك بالاصل، وربما تعلل المانع بأنه كافر ، ونحن نمنع ذلك ، ونطالبه بدليل دعواه ، ولو ادعى الاجماع كما ادعاه بعض الاصحاب كانت المطالبة باقية ، فانا لا نعلم ما ادعاه .

الفرع الثالث: يكره سؤر ما أكل الجيف من الطير اذا خلا موقع الملاقات من النجاسة ، ولا يحرم ، وبه قال علم الهدى في المصباح ، واستثنى الشيخ ذلك من المباح في النهاية والمبسوط . لنا الاذن في استعمال سؤر الطيور والسباع ، يدل على ذلك : انها لا تنفك عن ذلك عادة ، وفي مسائل عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عما يشرب منه صقر او عقاب، فقال: كل شيء من الطيور تتوضأ مما يشرب منه الا

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المضاف باب ٨ ح ٣ ص ١٥٢ .

٢) الوسائل ج ١ ابواب الاسئار باب ٧ ح ١ ص ١٦٨ .

أن ترى في منقاره دماً » [١] .

الفرع الرابع: اذا أكلت «الهرة» ميتاً ثم شربت لم ينجس الماء وان قل، سواء غابت اولم تغب، ذكره الشيخ في المبسوط، لعموم الاحاديث المبيحة لسؤر الهرة، منها رواية زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام « ان الهرة سبع ولا بأس بسؤره ، واني لاستحي من الله ان ادع طعاماً لان الهرة أكل منه » [٢] .

الفرع الخامس : قال في المبسوط يكره سؤر « الحائض » وأطلق . وكذا قال : علم الهدى رضي الله عنه في المصباح ، وكره سؤر المتهمة لا المأمونة ، ويريد « بالمأمونة » المستحفظة من الدم و « بالمتهمة » ضدها . وما في النهاية أولى مصيراً الى الخبر المقيد بالتهمة ، رواه العيس بن القسم عن أبي عبدالله عليه السلام « في سؤر الحايض ، قال : يتوضأ منه ، ومن سؤر الجنب : اذا كانت مأمونة » [٣] ورواه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام « عن الرجل يتوضأ بفضل وضوء الحايض ، قال: اذا كانت مأمونة فلابأس »[٤] ولان مع عدم التحفظ يتطرق ظن النجاسة، ومع ظن النجاسة يكره الاستعمال استظهاراً للعبادة .

الفرع السادس : قال بعض الاصحاب : لعاب « المسوخ » نجس كالدب ، والقرد، والثعلب، والارنب، والفيل، وقال الشيخ: المسوخ نجسة. والوجه الكراهية دفعاً لشبهة الاختلاف ، ويدل على الطهارة خبر الفضل ، ولان الطهارة هي مقتضى الاصل فيحكم بها مع عدم الدلالة على التنجيس ، والسؤر يبنى على اللعاب .

الفرع السابع : قال في المبسوط : يكره سؤر « الدجاج » على كل حال ،

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الاسئار باب ٤ ح ٢ ص ١٦٦ .
٢) الوسائل ج ١ ابواب الاسئار باب ٢ ح ٢ ص ١٦٤ .
٣) الوسائل ج ١ ابواب الاسئار باب ٧ ح ١ ص ١٦٨ .
٤) الوسائل ج ١ ابواب الاسئار باب ٨ ح ٥ ص ١٧٠ .

وهو حسن ان قصد المهملة ، لانها لا تنفك من الاغتذاء بالنجاسة .

الفرع الثامن : سؤر«الحشار» طاهر، وهوقول الجماعة ، والمستند الاحاديث السابقة ، والتمسك بمقتضى الاصل .

الفرع التاسع : لا بـأس بسؤر « الفأرة » و« الحية » وكذا لو وقعتا في الماء وخرجتا ، وقال في النهاية : الافضل ترك استعماله . لنا رواية اسحق بن عمار ، عـن أبـي عبدالله عليه السلام « ان أبا جعفر عليه السلام كان يقول : لا بـأس بسؤر الفأرة اذاشربت في الاناء ، أن يشرب منه ويتوضأ » [١] .

الفرع العاشر: قال في النهاية : لايجوز استعمال ما وقع فيه الوزغ وان خرج حياً ، وكذا قال ابن بابويه في كتابه : والوجه الكراهية تمسكاً بالاصل. ولانه ليس بنجس العين ، ولما رواه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : « سألته عن العظاة ، والحية ، والوزغ ، يقع في الماء فلا تموت أيتوضأ منه للصلاة ؟ قال لا بأس به » [٢] .

الفرع الحادي عشر : لا بـأس أن يستعمل الرجل فضل وضوء المرأة اذا لـم يلاق نجاسة عينية ، وكذا الرجل ، لما بيّناه من بقائه على التطهر ، ولماروته ميمونة قالت: « اغتسلت من جفنة ففضلت منها فضلة، فقلت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله اني اغتسلت منه ، فقال : الماء ليس عليه جنابة » [٣] وقال ابن حنبل : يكره اذا حلّت به المرأة، لما روى الحكم بن عمرو «ان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة» [٤]

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الاسئار باب ٩ ح ٢ ص ١٧١ .

٢) الوسائل ج ١ ابواب الاسئار باب ٩ ح ١ ص ١٧١ .

٣) رواه البيهقى فى السنن ج ١ ص ١٨٨ ومسلم والبخارى فى ابواب الطهارة من صحيحها بغيرهذه العبارة .

٤) سنن ابن ماجة ج ١ كتاب الطهارة ص ١٣٢ .

والحديث ضعيف طعن فيه محمد بن اسماعيل ، وقال هو موقوف ، ومن رفعه فقد أخطأ .

مسئلة : مالانفس له سائلة كالذباب، والجراد، والخنافس، لاينجس بالموت، ولا ينجس الماء بموته ولا المايعات ، ونعني «بالنفس السائلة» الدم الذي يخرج من عرق، وهذا مذهب علمائنا أجمع، وقال الشافعي: نجس بالموت وينجس مايموت فيه عدا السمك. لنا ما رواه الجمهور ، عن سلمان عن النبي ﷺ قال: « أيما طعام اوشراب ماتت فيه دابة ليس لها نفس سائلة فهو الحلال أكله وشربه والوضوء منه »[١].

لا يقال: طعن الترمذي في هذا الحديث بأن رواته بغية فهو مدلس، لانا نقول: صححه جماعة ، ورووه عن المشاهير فزال بهم الطعن ، ومن طريق الخاصة ما رواه عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « انه سئل عن الخنفساء ، والذباب ، والجراد ، والنملة، وما أشبه ذلك يموت في اللبن والزيت والسمن وشبهه ؟ قال كل ما ليس له دم فلا بأس » [٢] وما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «كل شيء سقط في البئر ليس له دم ، مثل العقارب ، والخنافس، وأشباه ذلك ، فلا بأس » [٣] .

وما رواه حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : « لا يفسد الماء الا ماكانت له نفس سائلة » [٤] لا يقال : عمار فطحي ، ومحمد بن سنان ضعيف ، وحفص بن غياث القاضي عامي ، لانا نقول : هذه الروايات وان ضعف سندها ، فان فتوى الاصحاب يؤيدها، ويؤكدها قول الصادق عليه السلام « الماء كله طاهر حتى يعلم

---

١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢٥٣ رواه مع تفاوت .
٢) الوسائل ج ١ ابواب الاسئار باب ١٠ ح ١ ص ١٧٣ .
٣) الوسائل ج ١ ابواب الاسئار باب ١٠ ح ٣ ص ١٧٣ .
٤) الوسائل ج ١ ابواب الاسئار باب ١٠ ح ٤ ص ١٧٣ .

انه قذر »[١] ولانه ماء ثبتت طهارته وشك في نجاسته فيبقى على الطهارة .

فروع

الاول: ما يعيش في الماء وان كان مما لانفس له سائلة لاينجس الماء بموته، كالسمك ، والضفدع ، والسرطان ، وان كان له نفس سائلة كالتمساح ، فانه ينجس بموته، وقال « الشيخ » في الخلاف: اذا مات في الماء القليل ضفدع او ما لا يؤكل لحمه مما يعيش في الماء لا ينجس الماء وأطلق. لنا انه حيوان له نفس سائلة وكان موته منجساً ولا حجة لهم في قوله عليه السلام في البحر: « هو الطهور مائه ، الحل ميتته »[٢] لان التحليل مختص بالسموك وسيأتي تحريره .

الثاني : في ما لا نفس له اذا وقع في الماء القليل فغيّر أحد أوصافه لم تزل طهوريته مالم يسلبه الاطلاق ، فان سلبه بقي على طهارته وزالت الطهورية .

الثالث : ما تولد من الطاهرات طاهر، وما تولد من النجاسات كدود الحش وصراصره، ففي نجاسته تردد، وجه النجاسة انها كاينة عن النجاسة فتبقى على النجاسة، ووجه الطهارة الاحاديث الدالة على طهارة مامات فيه حيوان لا نفس له من غير تفصيل ، وترك التفصيل دليل ارادة الاطلاق ، ولان تولده في النجاسة معلوم ، أما منها فغير معلوم ، فلا يحكم بنجاسته، وان لاقى النجاسة اذا خلا من عين النجاسة. ومثله السبع اذا أكل الجيف وكان فمه خالياً من عين النجاسة .

الرابع : اذا انقطع حيوان الماء فيه لم ينجسه اذا لم يكن ذا نفس سائلة ، وينجسه ان كان له نفس اذا كان الماء قليلا .

الخامس : اتفق الاصحاب على نجاسة الادمي بالموت ، لان له نفساً سائلة ،

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١ ح ٥ ص ١٠٠ .

٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٣ .

ولان زنجياً مات في بئر فأمر ابن عباس ينزحها ، ولما رويناه عن الصادق عليه السلام « من ايجاب نزح سبعين اذا مات في البئر » [١] واذاغسل المسلم طهر ، أما الكافر فلا يطهر ، لان طهارة المسلم مستفاد بالشرع فيبقى الكافر نجساً بالاصل .

السادس : ما يموت فيه الوزغ ، والعقرب ، يكره ، وهو اختيار « الشيخ ره » في المبسوط وقال في النهاية : لا بأس بما لا نفس لـه سائلة الا العقرب والوزغ . وقال ابن بابويه في المقنع: اذا وقعت العضاية في اللبن حرم. لنا انه حيوان لا نفس له فلا ينجس ولا ينجس. امارواية عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام « عن العضاية تقع في اللبن قال : يحرم اللبن » [٢] فالوجه الكراهية، وقد قيل: ان فيها سماً فالمنع للتوقي .

السابع : لو ضرب صيد محلل فوقع في الماء فمات ، فان كان الجرح قاتلا فالماء على الطهارة ، والصيد على الحل ، وان لم يكن قاتلا واحتمل أن يكون موته بالماء والجرح فالصيد على الحظر ، لعدم تيقن السبب المبيح ، وفي تنجيس الماء تردد ، أحوطه التنجيس .

مسئلة : لو نجس أحد الانائين ولم تيعين اجتنب ماؤهما ، وكذا قال في المبسوط . وقال في النهاية : وجب اهراق جميعه والتيمم، وبمثله قال ابو جعفر بن بابويه في كتابه، والمفيد في المقنعة . وقال علم الهدى (ره) في المصباح: أراقهما وعدل الى غيرهما ، فان لم يجد تيمم ، وما ذكره في المبسوط أشبه ، أما المنع من استعمالهما فمتفق عليه، ولان يقين الطهارة في كل واحد منهما معارض بيقين النجاسة ولا رجحان ، فيتحقق المنع، ولعل الشيخ استند في النهاية الى رواية سماعة وعمار ابن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل معه اناءان وقع في أحدهما نجاسة لا يدري

١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٢١ ح ٢ ص ١٤١ .
٢) الوسائل ج ١٦ ابواب الاطعمة المحرمة باب ٤٦ ح ٢ ص ٤٦٦ .

أيهما هو ، وليس يقدر على ماء غيره ، قال : يهريقهما ويتيمم »[1] وعمار هذا وان كان فطحياً ، وسماعة وان كان واقفياً ، لا يوجب رد روايتهما هذه ، اما أولا فلشهادة أهل الحديث لهما بالثقة، واما ثانياً فلعمل الاصحاب بالحديث ولسلامتهما من المعارض.

واما الامر بالاراقة فيحتمل أن يكنى به عن الحكم بالنجاسة ، لا تحتيم الاراقة ، لان استبقائه قد يتعلق به غرض ، أما للتطهير ، او الاستعمال في غير الطهارة والاكل والشرب ، وقد يكنى عن النجاسة بالاراقة في كثير من الاخبار تفخيماً للمنع، وقيل: وجوب الاراقة ، ليصح التيمم ، لانه مشروط بعدم الماء ، وهو تأويل ضعيف لان وجود الممنوع من استعماله لا يمنع التيمم كالمغصوب ، وما يمنع من استعماله مرض او عدو ، ومنع الشارع أقوى الموانع، وحكم مازاد على الانائين في المنع حكم الانائين .

فروع

الاول : « التحري » غير جايز في الانائين وفيما زاد عليهما ، سواء كان هناك امارة ، اولم يكن ، وسواء كان المشتبه بالطاهر نجساً او نجاسة كالبول ، او مضافاً ، اومستعملا ، ولو انقلب أحدهما لم يجز التحري أيضاً ، لان التحري ظن فلا يرتفع به يقين النجاسة، ولانه لو كان التحري صوابا لاطرد في الماء والبول، وقد أجمعوا على اطراح التحري هناك .

الثاني : لو كان أحد الانائين نجساً فتطهر بهما وصلى ، لم يرتفع الحدث ، ولم تصح الصلاة، سواء قدمها أمام الصلاة اوصلى مع كل وضوء، لانه ماء محكوم بالمنع منه ، فيجري استعماله مجرى النجس ، أما لو كان أحدهما ماءاً والاخر مضافاً او مستعملا في الغسل الواجب فان وجد ماءاً مطلقاً طاهراً على اليقين تطهر به، وان

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٢ ح ١ ص ١٢٤ .

لم يجد تطهر بهما ولم يتحر ، وكذا قال في المبسوط والخلاف ، لانه أمكن أداء الفرض بطهارة متيقنة .

الثالث : مع الضرورة يستعمل أيهما شاء في غير الطهارة، ولا يلزمه التحري وان كان أحدهما نجساً، لان الضرورة مبيحة، والتحري لايفيد اليقين فيسقط اعتباره.

الرابع : لو خاف العطش أمسك أيهما شاء ، لانهما سواء في المنع ، ومع خوف العطش يمسك النجس فكيف بالمشتبه .

الخامس : لو كان معه ماء طاهر ونجس غيرمشتبهين ، فعطش، شرب الطاهر وتيمم ، وكذا لو علم حاجته الى الماء استبقى الطاهر وتيمم للصلاة ، لان وجود النجس كعدمه .

مسئلة : وكل ما حكم بنجاسته لم يجز استعماله، ولواضطر معه الى الطهارة تيمم، انما اعتبر « الحكم » لانه أعم ، اذ قد يحكم بنجاسة ما ليس بنجس في نفسه ، ويريد « بالمنع من استعماله » الاستعمال في الطهارة او ازالة الخبث او الاكل او الشرب دون غيره مثل بل الطين وسقي الدابة ، وانما قال فلو «اضطر» لان عدم الماء مع الالزام بالصلاة المفتقرة الى الطهارة المائية نوع اضطرار الى البدل وهو التطهير بالتراب ، وأما وجوب التيمم فلأن الماء المحكوم بنجاسته ممنوع من الطهارة به فجرى مجرى العدم .

الركن الثانى

فى الطهارة المائية

وهي وضوء وغسل ، والوضوء يستدعي بيان امور :

الاول : في موجباته :

مسئلة : موجبات الوضوء خمس: خروج البول والغايط والريح من الموضع المعتاد ، والاحداث تشترك في نقض الطهارة ، ثم منها: ما يوجب الوضوء، ومنها:

ما يوجب الغسل ، ومنها : ما يوجب الوضوء تارة والغسل اخرى ، وقد يقسم الى رابع .

أماموجبات الوضوء: فقداتفق المسلمون انخروج هذه الثلاثة ينقض الطهارة ويوجب الوضوء ، ويدل عليه مضافاً الى الاجماع ، قوله تعالى ﴿ اوجاء أحد منكم من الغايط ﴾ [١] وقول النبي صلى الله عليه وآله : « لكن من بول او غايط » [٢] وقوله عليه السلام: «فلا تنصرفن حتى تسمع صوتاً اوتجد ريحاً»[٣] وما رواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « لا يجب الوضوء الا من غايط اوبول او ضرطة او فسوة تجد ريحها » [٤] ومارواه زكريا ابن آدم قال : « سألت الرضا عليه السلام عن الناصور ؟ فقال : انما ينقض الوضوء ثلاث : البول ، والغايط ، والريح » [٥] .

فروع

الاول : اذا خرج أحد الثلاثة من الموضع المعتاد نقض اجماعاً ، وان خرج من غيره لم ينقض، وقال في المبسوط والخلاف : ان خرج البول والغايط مما دون المعدة نقض ، ومما فوقها لا ينقض ، لان ما يخرج من فوق المعدة لايكون غايطاً ، وهو ضعيف لان الغايط اسم « للمطمئن » ونقل الى «الفضلة المخصوصة» فعند هضم المعدة الطعام وانتزاع اجزاء الغذائية منه ، يبقى الثفل فكيف خرج تناوله الاسم ، ولا اعتبار بالمخرج في تسميته ، وبما قال بعض الاصحاب بالنقض مطلقاً .

---

١) النساء : ٤٣ .

٢) سنن البيهقى ج ١ كتاب الطهارة ص ١١٨ .

٣) رواه البيهقى فى سننه ج ١ كتاب الطهارة ص ١١٧ (مع تفاوت) .

٤) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٤ ح ٢ ص ١٧٥ .

٥) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٢ ح ٦ ص ١٧٨ .

لنا ما رواه زرارة قال : « قلت : لابي عبدالله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام ما ينقض الوضوء ؟ فقال : ما يخرج من طرفيك الاسفلين : من الذكر والدبر من غايط ، او بول، او مني، او ريح ، والنوم حتى يذهب العقل »[١] والسؤال بما المستوعبة لكل ما ينقض الوضوء . وما رواه ابوالفضل بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين أنعم الله بهما عليك »[٢]. وما رواه أديم بن الحر انه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : « ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين »[٣] ولان مقتضى الدليل بقاء الطهارة فيقف انتقاضها على موضع الدلالة .

لايقال: الدلالة موجودة وهي قوله تعالى: ﴿أوجاء أحد منكم من الغايط﴾[٤] وما روي من الاخبار الدالة بالاطلاق ، لانا نقول الاطلاق ينصرف الى المعتاد فيتقيد به ، ثم يؤيده الروايات المقيدة لذلك الاطلاق .

الفرع الثاني: لو كان المخرج في غير موضعه خلقة انتقضت الطهارة بخروج الحدث منه ، لانه مخرج أنعم الله به، وكذا لو انسد المعتاد وانفتح غيره، لانه صار مخرجاً منعماً به ، أما لو لم ينسد المعتاد وانفتح معه آخر فان صار خروج الحدث منه معتاداً أيضاً فقد ساوى المخرج ، وان كان نادراً فالاشبه انه لا ينقض .

الفرع الثالث: لو خرج من أحد السبيلين دود او غيره من الهوام، لم ينقض الوضوء الا أن يستصحب حدثاً، لما ذكرنا من الروايات، ولما رواه عبدالله بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام « ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء »[٥] ولا يقال:

---

١) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٢ ح ٢ ص ١٧٧ .
٢) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٢ ح ٤ ص ١٧٨ .
٣) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٢ ح ٣ ص ١٧٧ .
٤) النساء : ٤٣ .
٥) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٥ ح ٣ ص ١٨٣ .

اشتراط «الصغار» يقتضي كون الكبار بخلافه والا لم يكن لذكر الوصف فائدة ، لانا نقول : هذا تمسك بدليل الخطاب وهو ضعيف .

وربما كان التقييد بالصغر لان الكبار بقوة حركتها وعظمها تستصحب مدتاً في الاغلب ، ولا يعارض ذلك ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يخرج منه حب القرع ، قال : عليه وضوء » [١] لانه يحتمل ماذكره الشيخ (ره) في التهذيب : وهو اشتراط التلطخ بالعذرة ، ودل عليه رواية عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام فانه قال : « ان خرج نظيفاً لم ينقض وان خرج متلطخاً بالعذرة فعليه اعادة الوضوء والصلاة » [٢] وهذه وان كان سندها فطحية الا انها منبهة على الاحتمال المذكور، ولان الاصل بقاء الطهارة ، ولا يقال : لا ينفك الخارج من رطوبة نجسة ، لانا نمنع ذلك ثم لا نسلم ان كل نجس ناقض ، سنبين ان الرطوبات الخارجة لا تنقض .

الفرع الرابع : خروج الريح من الذكر لا ينقض لانه لا منفذ له الى الجوف والظاهر ان الناقض ماكان مصدر الجوف ، ولقوله « لا يجب الوضوء الا من بول او غايط او فسوة او ظرطة » [٣] والخارج من الذكر لا يسمى بذلك ، أما ما يخرج من قبل المرأة ففيه تردد ، والاقرب النقض، لان لها منفذاً الى الجوف فيمكن خروج الريح من المعدة اليه ، اما الجشأ فلا خلاف انه لا ينقض

الفرع الخامس : لو قطر في احليله دهناً او استدخل في أحد المخرجين دواءاً كالحقنة فخرج خالصاً لم ينقض ، لا باعتباره بالنظر الى خروج الحدث ، وكذا كل ما يخرج من السبيلين ظاهراً كان كالحصاة ، او نجساً كالدم ، عدا الدماء الثلاثة .

مسئلة : « النوم » الغالب على الحاستين يريد « بالحاستين » السمع والبصر

---

١) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٥ ح ٦ ص ١٨٤ .

٢) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٥ ح ٥ ص ١٨٤ .

٣) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٤ ح ٢ ص ١٧٥ .

وبهذا قال علماؤنا أجمع ، وهو مذهب أهل العلم عدا ما حكي عن أبي مجار وحميد الاعرج وعمرو بن دينار انه ليس بناقض ، وقيل : ان سعيد بن اللبيب كان ينام مضطجعاً ثم يصلي ولا يعيد الوضوء .

لنا مارواه الجمهور، عن النبي ﷺ : «العين وكاء للسنة فمن نام فليتوضأ»[١] و« السنة » هي حلقة الدبر و « الوكاء » الشداد ، وما رواه زرارة قال : « قلت لابي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام ما ينقض الوضوء ؟ قال : ما يخرج من طرفيك او النوم حتى يذهب العقل »[٢] وما رواه معمر بن خلاد ، عن الرضا عليه السلام « اذا خفي الصوت وجب الوضوء »[٣] وعبدالله بن المغيرة ، عنه عليه السلام « اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء »[٤] .

فروع

الاول : ابتداء النعاس وهو المسمى « سنة » لا ينقض الوضوء لانه لا يسمى نوماً ، كما قال الشاعر :

وسنان أقصده النعاس فرتقت في عينه سنة وليس بنايم

ولان نقضه مشروط بذهاب العقل .

الثاني : من نام قاعداً او قائماً او راكعاً او ساجداً وكيف كان لزمه الوضوء وهو مذهب الثلاثة وأتباعهم ، وقال ابن بابويه (ره) في كتابه : في الرجل يرقد قاعداً، انه لا وضوء عليه ما لم ينفرج ، وقال الشافعي : اذا نام قاعداً مفضياً بمخرجه الى

---

١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١١٨ .
٢) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٢ ح ٢ ص ١٧٧ .
٣) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٤ ح ١ ص ١٨٣ .
٤) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٣ ح ٢ ص ١٨٠ .

الارض لم ينقض وضوءه ، لما رواه أنس « ان أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينامون ثم يقومون يصلون ولا يتوضؤن » [١] وقال أبوحنيفة : لا ينقض النوم الا مضطجعاً او متوركاً او مستنداً الى ما لوزال لسقط ، ولا ينقض في أحوال الصلاة . لما رواه ابن عباس «ان رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي فقلت : صليت ولم تتوضأ وقد نمت ؟ فقال : انما الوضوء على من نام مضطجعاً » [٢] .

لنا قول النبي ﷺ : « فمن نام فليتوضأ » [٣] ورواية عبدالحميد بن عواض عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سمعته يقول : من نام وهوراكع اوساجد اوماش على أي الحالات فعليه الوضوء » [٤] وعنه عليه السلام : « لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث » [٥] أما حديث الشافعي فحكاية ترجع الى بعض الصحابة ، ومضمونها النفي ، مع انه يمكن أن يظن أنس نوماً ما ليس بنوم ، فحديثنا حينئذ أرجح ، لانه قول النبي ﷺ نصاً ، وأما حديث أبي حنيفة فمطعون فيه ، قال ابن داود : ذكر ابن المنذر ان هذا الحديث لا يثبت وهو مرسل برواية قتادة ، عن ابي العالية ، وقال شعبة : انه لم يرو عنه الا أربعة أحاديث ليس هذا أحدها .

وأما ما ذكره ابن بابويه فمحمول على النوم الذي لا يغلب العقل ، وكذا ما رواه بكربن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «كان أبي يقول : اذا نام الرجل وهوجالس مجتمع فليس عليه وضوء ، واذا نام مضطجعاً فعليه الوضوء» [٦] وانما ساغ لنا هذا التأويل لوجود التفصيل في غير هذا الحديث من اعتبار الغلبة

---

١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١٢٠ .
٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١٢١ ـ ١٢٢ .
٣) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١١٨ .
٤) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٣ ح ٣ ص ١٨٠ .
٥) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٣ ح ٤ ص ١٨٠ .
٦) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٣ ح ١٥ ص ١٨٢ .

على العقل ، وخفاء الصوت ، وكونه لا يضبط الحدث ، ولان الغالب في النايم المستغرق السقوط ، فكان القعود علامة على السنة ، ويدل على التفصيل رواية أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يخفق وهو في الصلاة ؟ فقال : اذا كان لا يحفظ حدثاً منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلاة » [1] وما رواه بكر عن أبي عبدالله عليه السلام « قلت : ينقض النوم الوضوء ؟ فقال : نعم ، اذا كان يغلب على السمع والصوت » .

الثالث : قال الشيخ في المبسوط : ينقض الوضوء كلما أزال العقل من اغماء او سكر، او جنون ، او غيره . وقال في النهاية : المرض المانع من الذكر . وقال المفيد في المقنعة : المرض المانع من الذكر ، والاغماء ، ومثله . قال علم الهدى (ره) في المصباح . وقال في جمل العلم : والنوم وما أشبهه من الجنون والمرض. وقال ابن الجنيد : كلما غلب على العقل كالغشوة والقرعة من القرع اذا تطاول .

والمعنى في الكل متقارب ، وضابطه كلما غلب على الحاستين ، لما روى معمر بن خلاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء » [2] لا يقال : صدر الحديث يتضمن الاغماء ، وهو من اسماء النوم ، لانا نقول : هذا اللفظ مطلق فلا يتقيد بالمقدمة الخاصة ، ولان النوم الذي يجوز معه الحدث وان قل يجب معه الوضوء ، فمع الاغماء والسكر أولى ، وهذا استدلال بالمفهوم لا بالقياس .

مسئلة : و« الاستحاضة القليلة » انما قال القليلة ، وان كان الصنفان الاخران يوجبان الوضوء أيضاً ، لانه أراد مايوجب الوضوء منفرداً ، ومذهب علمائنا أجمع وجوب ايجاب الوضوء بها عدا ابن عقيل فانه قال : مالم يظهر على القطنة فلاغسل

---

١) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٣ ح ٦ ص ١٨٠ .

٢) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٤ ح ١ ص ١٨٣ .

عليها ولا وضوء ، وقال مالك : ليس على المستحاضة وضوء ، لنا مارواه الجمهور عن النبي ﷺ « المستحاضة تتوضأ لكل صلاة » وما رواه معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « المستحاضة اذا جازت أيامها ، فان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت وصلّت لكل صلاة بوضوء » [1] .

فروع

الاول : لا تجمع المستحاضة بين فريضتين بوضوء واحد ، وقال ابوحنيفة : تجمع ، لان طهارتها لوقت كل صلاة ، لا لكل صلاة . لنا ما سلف من الروايتين ، ولان دمها حدث فتستبيح الطهارة ما لابد منه وهو الصلاة الواحدة .

الثاني : لوتوضأت ودمها بحاله فانقطع بعد الطهارة قبل الدخول في الصلاة قال في المبسوط : استأنفت الوضوء ، لان دمها حدث وقد زال العذر فطهر حكم الحدث ، ولو صلت والحال هذه ، أعادت لعدم الطهارة ، سواء أعاد قبل الفراغ او بعده . ولو انقطع في اثناء الصلاة قال في المبسوط والخلاف : لا يجب الاستيناف لانها دخلت في الصلاة دخولا مشروعاً متيقناً ولا دليل على ايجاب الخروج . وهذا يشكل مع قوله : ان انقطاع دمها حدث ، بمعنى ان معه يظهر حكم الحدث ، وكذا اذا قيل: دمها حدث وانما ابيحت الصلاة للضرورة ، فعلى التقديرين الدليل الموجب لاستيناف موجودة ، لانه لا صلاة مع تيقن الحدث وزوال العذر .

لكن ان قيل : خروج دمها بعد الطهارة معفوعنه فلم يكن مؤثراً في نقض الطهارة ، والانقطاع ليس بحدث أمكن ، لكن يلزم التسوية في جواز الصلاة بين مااذا انقطع قبل الدخول في الصلاة واما اذاانقطع في اثنائها فالفرق عسر، والاستدلال على بقاء الطهارة بالاستصحاب ضعيف أيضاً ، لانه ليس بحجة هنا ، ولو عارض

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب الاستحاضة باب ١ ح ١ ص ٦٠٤ .

بصلاة المتيمم استندنا في الفرق الى الاحاديث الدالة هناك على الاستصحاب .

الثالث : لو توضأت قبل دخول وقت الصلاة لم يصح لانه لا ضرورة اليه ، ولقوله : تتوضأ لكل صلاة .

الرابع : قال في المبسوط : اذا توضأت الفرض ، جاز أن تصلي معه ماشاءت من النوافل ، وفيه اشكال ينشأ من كون دمها حدثاً فتستبيح بالوضوء معه ما لابد منه وهو الصلاة الواحدة ، ولقول النبي ﷺ : « المستحاضة تتوضأ لكل صلاة » [١] وقول أبي عبدالله عليه السلام : « توضأت وصلّت كل صلاة بوضوء » [٢] .

الخامس : قال الشيخ في المبسوط : لو توضأت بعد وقت الصلاة وأخرت الصلاة لا متشاغلة بها ، ثم صلت لم تصح ، قال : لان المأخوذ عليها أن تتوضأ عند كل صلاة وذلك يقتضي أن يعقب الصلاة . والتعليل ضعيف، لان لفظة «عند» جاءت في بعض الأخبار العامة ، ولا يبلغ أن يكون حجة ، وبتقدير التسليم يلزم ان يكون المراد به عند ارادة الصلاة ، اذ لو نزل اللفظ على ظاهره للزم أن تكون الصلاة سابقة على الوضوء ، ليتحقق كون الوضوء عندها .

ويمكن أن يقال : ان وجود دمها حدث ، فتستبيح بالوضوء ما لابد منه وهو قدر التهيؤ للصلاة ، وقد اختلف الاحاديث في نقض الطهارة بأشياء نحن نذكرها.

الاول: اذا مس الرجل أحد فرجيه لم ينتقض وضوءه ، سواء مس الباطنين او الظاهرين . وكذا لو مست المرأة فرجها بباطن الكف وظاهره بشهوة ، وغيرها وهو اختيار الثلاثة واتباعهم . وقال ابوجعفر بن بابويه في كتابه : من مس باطن ذكره باصبعه اوباطن دبره باصبعه ، انتقض وضوءه . وقال ابن الجنيد في المختصر: ان من مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوءه ، وقال أيضاً من مس ظاهر الفرج

---

١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الحيض ص ٣٢٩ .

٢) الوسائل ج ٢ ابواب الاستحاضة باب ١ ح ١ ص ٦٠٤ .

من غيره بشهوة تطهّر اذا كان محرماً ، ومن مس باطن الفرجين ، فعليه الوضوء من المحرم والمحلل .

لنا ما رواه الجمهور عن قيس بن طلق عن أبيه قال : « قدمنا على رسول الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي ، وقال يا رسول الله ﷺ : ماترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ؟ وقال هل هو الا بضعة منه ، او مضغة منه » [١] فان قيل : قد طعن في هذا الحديث ابوحاتم ، وقال قيس لا تقوم بروايته حجة ، قلنا : الطعن لا يقبل الا مفسراً ، فلا يلتفت الى أبي حاتم مع شهرة قيس . وقد روى أصحابنا ما يشهد لهذا الحديث « عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام فقال انما هومن جسده » [٢] والحجة من طريقنا ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة ؟ فقال : لا بأس » [٣] وما روي عنه عليه السلام « لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين » [٤] .

واحتج ابن بابويه (ره) برواية عماربن موسى ، عن الصادق عليه السلام قال : «سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره ؟ قال : نقض وضوءه ، وان مس باطن احليله فعليه الوضوء ، وان فتح احليله أعاد الوضوء » [٥] وقال الشافعي : مس الذكر ينقضه لقوله عليه السلام « اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » [٦] ولا حجة في رواية عمار لضعفها ، فان الرواة لها فطحية وهي منافية للاصل ، ومخصصة لعموم الاحاديث الصحيحة . وأما خبرالشافعي فقد طعن فيه أصحاب الحديث ، حتى قال يحيى بن معين : لايصح

١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١٣٤ .
٢) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٩ ح ٨ ص ١٩٢ .
٣) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٩ ح ٧ ص ١٩٢ .
٤) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٢ ح ٣ ص ١٧٧ .
٥) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٩ ح ١٠ ص ١٩٣ .
٦) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١٢٨ .

الوضوء من مس الذكر.

الثاني : لا ينقض الوضوء مس فرج الغير، رجلاكان او امرأة ، محرماً او غيره ، بباطن الكف او ظاهره ، ولا القبلة بشهوة ، وغير شهوة ، لمرأة او غلام ، وقال الشافعي : ينقض . لنا دلالة الاصل ، وما رواه زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ليس في القبلة ، ولا المباشرة ، ولا مس الفرج ، وضوء » [١] . وما رواه الجمهور« ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتوضأ ويخرج الى المسجد فيتلقاه بعض نسائه ، فيصيب من وجهها ولا يتوضأ » [٢] ولما روى عروة عن عايشة « ان النبي صلى الله عليه وآله قبل امرأة من نسائه فخرج الى الصلاة ولم يتوضأ » [٣] .

الثالث : « المذي » و« الوذي » طاهران لا ينقضان الوضوء خلافاً للجمهور. لنا الاصل ، وما روى اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام « ان علياً عليه السلام كان مذاء فاستحيى أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام ، فأمر المقداد أن يسأله ، فقال: ليس بشيء » [٤] ومارواه زيد الشحام ، وزرارة ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله قال : « ان سال من ذكرك شيء من مذي او وذي ، فلا تغسله ، ولاتقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء ، انما ذلك بمنزلة النخامة » [٥] ولا يعارضه ما رواه محمدبن اسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام « ان علياً عليه السلام أمر المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله فقال : فيه الوضوء » [٦]. وكذا روى الجمهور، والوجه حمله على الاستحباب توفيقاً بين الحديثين .

---

١) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٩ ح ٣ ص ١٩٢ .
٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١٢٥ ـ ١٢٦ .
٣) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١٢٦ .
٤) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ١٢ ح ٧ ص ١٩٧ .
٥) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ١٢ ح ٢ ص ١٩٦ .
٦) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ١٢ ح ١٧ ص ١٩٩ .

وقال الشيخ (ره) في التهذيب نحمله على ما اذا خرج كثيراً ، او كان عن شهوة . وقد روى ذلك علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام ، والوجه الاستحباب لما رواه ابن أبي عمير عن واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ليس في المذي من الشهوة ، ولا من القبلة ، ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء»[١].

فأما ما رواه الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الوذي منه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول ، والذي ليس فيه وضوء ، انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف »[٢] فمحمول على ما اذا لم يكن استبراء من البول ، فان الوذي لاينفك من ممازجة اجزاء من البول ، هذا تأويل الشيخ (ره) في التهذيب.

الرابع : « القيء » لا ينقض الوضوء . وقال أبو حنيفة ينقض اذا ملأ الفم ، لقوله عليه السلام « من قاء اورعف في صلاته فليتوضأ وليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم »[٣] لنا ان التطهير مستفاد من الشرع ، فيقف على التوقيف ولا توقيف ، وما رواه أبو اسامة عن أبي عبدالله عليه السلام « عن القيء هل ينقض الوضوء ؟ فقال لا »[٤] وخبر أبي حنيفة مطعون فيه ، قد اطرحه أكثرهم ، ولم يذكره صاحب السنن وقال مالك والشافعي لا نص فيه ، ولو كان صحيحاً لما ذهب على مالك ، ولانه لو كان ناقصاً لما جاز البناء على الصلاة .

الخامس: « القهقهة » في الصلاة تبطلها ، ولا توجب الوضوء ، وقال ابن الجنيد (ره) : من قهقه في صلاة متعمداً ، لنظر او سماع ماأضحكه ، قطع صلاته، وأعاد وضوئه. وقال أبو حنيفة: في كل صلاة ذات ركوع وسجود توجب الوضوء،

---

١) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٩ ح ٢ ص ١٩١ .
٢) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ١٢ ح ١٤ ص ١٩٨ .
٣) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١٤٣ .
٤) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٦ ح ٣ ص ١٨٥ .

لما روى ابو العالية قال : «كان رسول الله ﷺ يصلي ، فجاء أعمى فتردى في بئر ، فضحك قوم عن خلفه، فقال : من ضحك فليعد الوضوء والصلاة »[١] لنا دلالة الاصل، فان ايجاب الطهارة يقف على مورد الشرع ، ورواية أبي العالية مرسلة ، وقد قال ابن سيرين: لا نأخذ بمراسيل الحسن ، ولا أبي العالية، لانهما لا يباليان ممن أخذا.

السادس: لا ينقض الطهارة ما يخرج من البدن ، من « دم » او « قيح » او « صديد » او « نخامة » او « رطوبة » كيف خرج . وقال أبو حنيفة : ينقض القيح ، والدم ، والصديد، إذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير، لما رواه تميم الداري عن النبي ﷺ قال : « الوضوء من كل دم سائل » لنا ماروووه « ان النبي ﷺ احتجم وصلى ، ولم يزد على غسل محاجمه »[٢] وعمل الصحابة . فان ابن أبي أوفى نزف دماً ثم قام فصلى ، وابن عمر عصر بثره فخرج دم فصلى ، ولم يتوضأ، وجابر أدخل أصابعه في أنفه وأخرجها بالدم ، وهو في الصلاة. وكذا روي عن ابن المسيب .

وروى أصحابنا ، عن ابراهيم بن أبي محمود، عن الرضا عليه السلام « عن القيء، والرعاف ، والمدة أينقض ؟ فقال : لا ينقض شيئاً »[٣] وروى الوشاء ، عن الرضا عليه السلام كان يقول : «كان ابو عبدالله عليه السلام يقول في الرجل يدخل يده في أنفه ، فتصيب أصابعة الخمسة الدم ، فقال ينقيه ، ولا يعيد الوضوء »[٤] وروى عبد الاعلى ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن الحجامة فيها وضوء ؟ قال: لا، ولا يغسل مكانها، لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبياً صغيراً »[٥] ويحمل خبر أبي حنيفة على غسل

---

١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١٤٦ .
٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١٤١ .
٣) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٢ ح ٦ ص ١٨٥ .
٤) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٧ ح ١١ ص ١٨٩ .
٥) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٧ ح ٦ ص ١٨٨ .

موضع الدم ، فان الغسل يسمى وضوءاً كما قال عليه السلام : « الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم »[١] ومثله رواية عبيدة بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن رجل أصابه دم سائل في الصلاة ، قال : يتوضأ ويعيد »[٢] .

السابع : « أكل ما مسته النار » لا يوجب الوضوء ، وكذا لحم الابل . وقال أحمد بن حنبل : أكل لحم الابل ينقض الوضوء ، لما روى البراء بن عازب « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الابل ؟ فقال : توضأ منها ، وعن لحوم الغنم ؟ فقال لا تتوضأ منها »[٣] لنا ما روي عن جابر قال «كان آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وآله، ترك الوضوء مما مسته النار »[٤] وما روي عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « الوضوء مما يخرج ، لا مما يدخل »[٥] .

وروى أصحابنا، عن بكير بن أعين قال: « سألت أباجعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار؟ فقال: ليس عليك فيه وضوء، انما الوضوء ما يخرج ليس ما يدخل»[٦] وخبر أحمد قد تركه فضلاؤهم ، مثل مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وأهل البيت عليهم السلام . وهو دليل ضعفه مع تخصيصه كلما دل على حصر الاحداث .

الثامن : « الردة » لا ينقض الوضوء وقال أحمد: ينقض لقوله تعالى: ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾[٧] ولقول ابن عباس : الحدث حدثان: حدث اللسان،

---

١) هناك روايات كثيرة فى هذا المعنى لكنه مروية عن النبى (ص) وعن الصادق (ع) الوسائل ج ١٦ ص ٥٧١ .

٢) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٥٦ ح ١ ص ١٠٧٨ .

٣) سنن البيهقى ج ١ كتاب الطهارة ص ١٥٩ (مع تفاوت) .

٤) سنن البيهقى ج ١ كتاب الطهارة ص ١٥٦ .

٥) سنن البيهقى ج ١ كتاب الطهارة ص ١١٦ (مع تفاوت) .

٦) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ١٥ ح ٣ ص ٢٠٥ .

٧) الزمر: ٦٥ .

وحدث القلب. لنا ان ايجاب الوضوء موقوف على الدلالة الشرعية ، ولا دلالة ، وما روي عن أبي عبدالله ، وعلي بن موسى عليهما السلام : « لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين »[١] أما الاية فمعارضة بقوله تعالى : ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت أعمالهم ﴾[٢] فينزل المطلق على المقيد، وهو اشتراط الموت على الردة ، والحديث موقوف على ابن عباس ، فلا حجة في قوله على أن تسميته حدثاً لا يوجب كونه ناقضاً ، فان كل متجدد من الانسان يحدث منه ، وليس كل متجدد ناقضاً ، لان الشركة في الاسم لا توجب الشركة في الحكم على أحد المسميين .

التاسع : « الكلام الفحش » و« انتشار الشعر » لا ينقض الوضوء ، لما رواه الجمهور، عن النبي صلى الله عليه وآله « الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء »[٣] وروى معاوية ابن ميسرة قال: «سألت أبا عبدالله عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء ؟ قال : لا»[٤].

العاشر : « حلق الشعر » و « قص الاظفار » لا ينقض الوضوء ، ولا يوجب مسح موضعه، لما رواه زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: « الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربه ، او يأخذ من لحيته ، او رأسه ، هل ينقض ذلك من وضوئه ؟ فقال : يا زرارة ان ذلك يزيده تطهيراً»[٥] ولان مقتضى الدليل بقاء الطهارة، وفي رواية ابن مسكان، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يأخذ من أظفاره او شعره ، أيعيد الوضوء؟ فقال : لا ، ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء »[٦] قال الشيخ (ره) في

---

١) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٢ ح ٣ ص ١٧٧ .
٢) البقرة : ٢١٧ .
٣) لم يوجد .
٤) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٨ ح ١ ص ١٩٠ .
٥) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ١٤ ح ٢ ص ٢٠٣ .
٦) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ١٤ ح ١ ص ٢٠٣ .

التهذيب: المسح محمول على الاستحباب ، لرواية سعيد الاعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : « آخذ من شاربي وأحلق رأسي ، قال ليس عليك وضوء ، قلت فأمسح أظفاري قال ليس عليك مسح » [١] .

الحادي عشر : لا تنقض الطهارة بظن «الحدث» لانه متيقن الطهارة فلايرتفع الا بيقين ، ولما رواه معاوية بن عمار قال: « قال ابو عبدالله عليه السلام : ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح ، فلا ينقض الا من ريح يسمعها ، او يجد ريحها » [٢] وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « لا تنصرف حتى تسمع صوتاً او تجد ريحاً » [٣] وعنه صلى الله عليه وآله « اذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه ، أخرج منه شيء او لم يخرج ، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً » [٤] .

الثاني عشر: روى الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال: « سألته عن ما ينقض الوضوء؟ فقال: الحدث تسمع صوته اوتجد ريحه، والقرقرة في البطن لاشيء تصبر عليه، والضحك في الصلاة والقيء » [٥] قال الشيخ في التهذيب : محمول على الضحك والقيء الذي لايضبط معه نفسه . والوجه الطعن في السند، فان زرعة ، وسماعة ، واقفيان، فلا يعمل بروايتهما في تخصيص الاخبار السليمة ، ولان المسؤل مجهول فلعله ممن لا يوثق بفتواه .

الثاني: في «آداب الخلوة» و«الاستطابة» وهي الاستنجاء بالماء اوبالاحجار،

---

١) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ١٤ ح ٣ ص ٢٠٣ .

٢) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٤ ح ٣ ص ١٧٥ .

٣) ان هذه الرواية لم توجد بهذه العبارة ولكن البيهقي روى بمضمونها في السنن ج ١ ص ١١٤ .

٤) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١١٧ .

٥) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٤ ح ٤ ص ١٧٥ .

يقال: استطاب وأطاب وسميت بذلك، لانها تطيب الجسد بازالة الخبث. و«الاستنجاء» استفعال من النجوة، وهوماارتفع من الارض، وأصله للسباع لانها تقصد النجوات عند الحاجة، وقيل: من نجوت الشجرة، أي قطعتها، كأنه يقطع الاذى عنه. وقال الازهري: يحتمل أن يكون من استنجيب الوتر، اذا جلس ليستخرجه، قال الشاعر:

فتبازت وتبازجت لها جلسة الجازر يستنجى الوتر[1]

قال المفيد (ره): يستحب لمن أراد الخلوة أن يطلب موضعاً يستتر فيه عن الناس، تأسياً بفعل النبي صلى الله عليه وآله.

مسئلة: يجب «ستر العورة» وان كان لايخص بحال الخلوة، لما رواه الجمهور، عن النبي صلى الله عليه وآله «احفظ عورتك الا من زوجتك او ماملكت يمينك»[2] ورووا عنه عليه السلام «لاينظر الرجل الى عورة الرجل، ولاالمرأة الى عورة المرأة»[3] ومن طريق الخاصة ما رواه حريز، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: «لاينظر الرجل الى عورة أخيه»[4] وما رواه أبوبصير قال: «قلت لابي عبدالله عليه السلام: هل يغتسل الرجل بارزاً؟ فقال اذا لم ير أحداً فلابأس»[5].

وأما رواية عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن عورة المؤمن حرام؟ قال: نعم، قلت أعني سفله قال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره»[6] ومارواه حذيفة بن منصور، عنه عليه السلام قلت: «يقول الناس: عورة المؤمن

---

١) وفى تاج العروس كذا:

فتبازت وتبازيت لها جلسة الجازر يستنجى الوتر

٢) سنن البيهقى ج ١ كتاب الطهارة ص ١٩٩.

٣) سنن ابن ماجة ج ١ كتاب الطهارة ص ٢١٧.

٤) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ١ ح ١ ص ٢١١.

٥) الوسائل ج ١ ابواب آداب الحمام باب ١١ ح ٢ ص ٣٧١.

٦) الوسائل ج ١ ابواب آداب الحمام باب ٨ ح ٢ ص ٣٦٧.

على المؤمن حرام ، قال : ليس حيث تذهبون ، انما أعني أن يزل زلة اويتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ ليعير بـه يوماً » [١] فليس بمعارض لما استدلنا به ، لانهما تضمنتا تفسير هذا اللفظ ، وخبره يتضمن النهي عن النظر الى العورة وأحدهما غير الاخر .

اذا عرفت هذا فالعورة المشار اليها ، هي : القبل والدبر لقول ابي عبدالله عليه السلام «الفخذ ليس من العورة » [٢] ولرواية ابي الحسن الواسطي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : « العورة عورتان : القبل والدبر مستور بالاليتين ، فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة » [٣] ولان القبل والدبر متفق على كونهما عورة والخلاف فيما زاد عليهما ، فيقتصر على موضع الاجماع ، ولان الاصل عدم وجوب الستر ، فيخرج منه موضع الدلالة .

مسئلة : ويحرم «استقبال القبلة» و«استدبارها» ولو كان في الابنية على الاشبه قال الثلاثة وأتباعهم: يحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول اوغايط . وقال ابن الجنيد (ره) في المختصر: يستحب للانسان اذا أراد التغوط في الصحراء أن يجتنب استقبال القبلة، اوالشمس، اوالقمر، اوالريح، بغايط اوبول. وقال داود من الجمهور: بالجواز فيهما . وفرق ابويوسف بين الاستقبال والاستدبار.

لنا مارواه الجمهور، عن أبي أيوب ، عن النبي صلى الله عليه وآله « اذا أتى أحدكم الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يوليها ظهره شرقوا او غربوا» [٤] وروى مسلم ، عن أبي هريرة عنه عليه السلام « اذا جلس أحدكم على حاجته ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » [٥] ومن طريق الخاصة : رواية عيسى بن عبدالله الهاشمي ، عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام

١) الوسائل ج ١ ابواب آداب الحمام باب ٨ ح ١ ص ٣٦٦ .
٢) الوسائل ج ١ ابواب آداب الحمام باب ٤ ح ٤ ص ٣٦٥ .
٣) الوسائل ج ١ ابواب آداب الحمام باب ٤ ح ٢ ص ٣٦٥ .
٤) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٩١ (مع تفاوت) .
٥) صحيح مسلم ج ١ كتاب الطهاره ح ٣٦٥ .

عـن النبي ﷺ قـال : « اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولاتستدبرها ، ولكن شرقوا اوغربوا » [١] .

فان احتج داود ، بما رووه عـن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل القبلة ببول او غايط ، ورأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها ، وعـن عراك ، عن عايشة قالت : « ذكرلرسول الله ﷺ أن قوماً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم ، فقال : وقد فعلوها استقبلوا بمقعدي القبلة » [٢] .

والجواب : ان حديث جابر حكاية فعل ، وقد عارض القول فالترجيح للقول ويحتمل أن يظن جابر الاستقبال وان لم يكن استقبالا حقيقياً ، لانه يخرج عنه بالانحراف القليل. وحديث عراك مرسل ، قال ابن حنبل: عراك لم يلق عايشة ، اذا عرفت تحريم الاستقبال والاستدبار في الجملة فاعلم انه يحرم في الصحاري والابنية . وقال سلار بن عبدالعزيز ، من أصحابنا يكره في البنيان ، وبه قال المفيد (ره) ، وهو اختيار الشافعي لما رووا أن «ابن عمر استقبل القبلة وبال : فقيل له في ذلك فقال : انما نهى النبي ﷺ عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يشترك فلا بأس » [٣] .

ورووا عنه « انه رأى رسول الله ﷺ على حاجته مستدبر الكعبة » [٤] ومن طريق الخاصة : ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : « دخلت على الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة » [٥] .

لنا الاحاديث السابقة فانها دالة على التحريم مطلقاً ، وأما استقبال ابن عمر ببوله فلا حجة فيه ، لاحتمال أن يكون صار اليه اجتهاداً ، واخباره انه رأى رسول الله ﷺ

---

١) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ١ ح ٥ ص ٢١٣ .
٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٩٣ .
٣) و٤) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٩٢ .
٥) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ٢ ح ٧ ص ٢١٣ .

ليس بحجة ، لان القول أرجح من الفعل ، وقد أوردنا تحريم النبي ﷺ لذلك نطقاً . وخبر ابن بزيع عن الرضا عليه السلام لاحجة فيه ، لان المحرم ليس بناء المخرج مستقبلا ولامستدبراً ، بل الجلوس على الاستقبال او الاستدبار ولم يذكره ، وانما قال : في الاصل على الاشبه لان في الاستقبال والاستدبار بالبول والغايط في الابنية خلافاً على ماذكرناه ، والتحريم مأخوذ من اطلاق الالفاظ المانعة ، لالنص على عين المسئلة وكل حكم مستفاد من لفظ عام او مطلق اومن استصحاب نسميه بالاشبه ، لان مذهبنا التمسك بالظاهر ، فالاخذ بما يطابق ظاهر المنقول أشبه باصولنا ، فكل موضع نقول فيه « على الاشبه » فالمراد به هذا المعنى .

فرع

قال في المبسوط : اذا كان الموضع مبنياً على الاستقبال والاستدبار وأمكنه الانحراف وجب ، وان لم يمكنه جلس عليه وكأنه يريد مع عدم التمكن من غيره .

مسئلة : ويجب غسل مخرج البول، ويتعين الماء لازالته اما وجوب غسله فهو مذهب علمائنا لمارواه ابن اذينة قال : «ذكر ابومريم الانصاري ان الحكم بن عتبة بال ولم يغسل ذكره متعمداً، فذكرت ذلك لابي عبدالله عليه السلام ، فقال: بئسما صنع ، عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوئه » [1] ومارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال «لاصلاة الابطهور» [2] ويجزيك عن الاستنجاء ثلاثة أحجار ، وبذلك جرت السنة . واما تغيير الماء لازالته فعليه اتفاق علمائنا ، خلافاً للجمهور، فانهم أجازوا الاستجمار مالم يتعد المخرج .

لنا مارواه زيدبن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال : « يجزي من الغايط المسح

---

١) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ١٨ ح ٤ ص ٢٠٨ .

٢) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ١ ح ١ ص ٢٥٦ .

بالاحجار ، ولا يجزي من البول الا الماء »[١] وفي سند هذه الرواية « أبان بن عثمان» وهوضعيف غير انها مقبولة بين الاصحاب ، والنظر يؤيدها ، لان ذلك مقتضى الدليل ، ويؤيدها أيضاً رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، ولان الماء متعين لازالة النجاسة والحاق غيره به منفي بالاصل ، واخبار الاحجار محمولة على استنجاء موضع الغايط ، وعلى هذا يسقط مافرق به الجمهور بين البكر والثيب ، لان الفرق متفرع على جواز الاستجمار في مخرج البول .

فروع

الاول: يجوز أن يتوضأ قبل غسل مخرج البول، وهومذهب الثلاثة وأتباعهم، ولو صلى والحال هذه أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء. قال ابن بابويه (ره) في كتابه: ومن صلى وذكر انه لم يغسل ذكره فعليه أن يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلاة . لنا ما رواه علي بن يقطين ، عن موسى بن جعفر عليه السلام « عن الرجل يبول ولا يغسل ذكره حتى يتوضأ ، فقال : يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه »[٢] ولان وجود النجاسة على البدن لاينافي رفع الحدث، ومع عدم المنافات يلزم جواز الوضوء مع وجودها.

فان احتج ابن بابويه بما رواه سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « فان كنت اهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك »[٣] فالجواب : الطعن في السند فان الراوي محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن زرعة، عن سماعة ، وأحاديث محمد بن عيسى عن يونس يمنع العمل بها ابن بابويه (ره) عن ابن الوليد ، وزرعة وسماعة واقفيان فكان العمل بالسليم

---

١) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ٣٠ ح ٢ ص ٢٤٦ .
٢) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ١٨ ح ٢ ص ٢٠٨ .
٣) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ١٠ ح ٥ ص ٢٢٤ .

أولى ، فاما رواية هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يتوضأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال ، فقال : يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة » [١] ففي طريقها « أحمد ابن هلال » وهو ضعيف مع ان العمل على خلافها متقدم .

الثاني : اذا لم يجد الماء لغسل المخرج او تعذر استعماله لمانع كالجرح أجزاه مسحه بما يزيل عين النجاسة كالحجر والخرق والكرسف وشبهه، ولان ازالة عين النجاسة وأثرها واجب ، فان تعذر ازالتهما تعين ازالة العين .

الثالث : لايجب غسل الاحليل من مايخرج منه عدا البول والمني والدم ، سواء كان الخارج جامداً كالحصى والدود، او مايعاً كالمذي ورطوبة الفرج والحقنة اذا خرجت خالصة ، لان الاصل الطهارة ، والتنجيس موقوف على التوقف وهو منتف هنا ، لا يقال : الخارج لا ينفك من ملابسة النجاسة ولان المجرى ينجس بملاقاة النجاسة فينجس مايمربه، لانانمنع ذلك ونطالب بالدلالة عليه، فان المجاري عندنا لا ينجس ، ويؤيد ذلك قولهم عليهم السلام في المذي « هو بمنزلة البصاق » [٢] .

الرابع : لو دب الى فرج المرأة « مني » من ذكر او انثى ثم خرج لم يجب به وضوء ولا غسل، وجرى مجرى نجاسة لاقت المخرج، فانه يجب غسله كمايجب غسل النجاسة .

الخامس: الاغلف اذا كان مرتتقاً كفاه غسل الظاهر من موضع الملاقات ، وان أمكن كشفها كشفها اذا بال ، وغسل المخرج . وان لم يكشفها عند الاراقة فهل يجب كشفها لغسله ؟ فيه تردد ، الاشبه نعم ، لانه يجري مجرى الظاهر .

مسئلة : وأقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة ، وهو مذهب الشيخين ، وقال ابو الصلاح: وأقل ما يجزي ما أزال عين البول عن رأس فرجه ولم يقدره، لنا رواية

---

١) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ١٠ ح ٢ ص ٢٢٤.

٢) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ١٢ ح ١ و ٤ و ٩ .

نشيط بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول ؟ فقال : مثلا ما على الحشفة من البلل » [١] ويؤيد هذه ما روي عن الصادق عليه السلام « ان البول اذا أصاب الجسد يصب عليه الماء مرتين » [٢] ولان غسل النجاسة بمثلها لا يحصل معه اليقين بغلبة المطهر على النجاسة ، ولاكذا لو غسل بمثلها.

أما رواية نشيط أيضاً عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « يجزي من البول أن يغسل بمثله» [٣] فمقطوعة السند ، فالعمل بالاولى أولى ، وقال الشيخ في التهذيب: ويمكن أن تحمل الرواية على أن المراد يغسل بمثل البول لا بمثل ما على الحشفة ، وهو أكثر من مثل ما على الحشفة ، والتأويل ضعيف ، لان البول ليس بمغسول وانما يغسل منه ما على الحشفة .

مسئلة : وغسل مخرج الغايط بالماء ، وحده الانقاء ، وان لم يتعد المخرج تخير بين الحجارة والماء ولا يجزي أقل من ثلاثة ولو نقى بما دونها، وهذه الجملة تشتمل بحوثاً :

الاول : « الاستنجاء » واجب عند علمائنا . وقال ابو حنيفة: لا يجب اذا لم يتعد ، لما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لايفعل فلاحرج عليه » [٤] وأقل الوتر واحد وقد أزال الحرج بتركه . لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله « اذا ذهب أحدكم الى الغايط فليذهب معه بثلاثة أحجار فانها تجزي » [٥] وقال عليه السلام : « لا يستنج أحدكم بدون ثلاثة أحجار » [٦]

---

١) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ٢٦ ح ٥ .
٢) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ٢٦ ح ٧ .
٣) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ٢٦ ح ١ .
٤) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١٠٤ .
٥) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١٠٣ .
٦) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١٠٢ .

وفي رواية ابن المنذر «ولايكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار»[١] واطلاق الامر يقتضي الوجوب . وخبر أبي حنيفة يقتضي رفع الحرج عن من لم يوتر، ولايلزم منه دفع الحرج عن من لم يستنج .

ولا يقال : ما رويتموه خبر واحد فيما يعم به البلوى، فلا يعمل به، لانا نقول: يعضده عمل أكثر الصحابة ومادل على وجوب ازالة النجاسة عن البدن، ولان مستند الخصم في جواز تركه خبر واحد أيضاً وفيه احتمال ، فيكون العمل بخبرنا أولى . وروى الاصحاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا صلاة الا بطهور »[٢] ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، جرت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وروى يونس بن يعقوب قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام : « الوضوء الذي افترضه الله على العباد ان جاء من الغايط او بال قال : يغسل ذكره ويذهب الغايط ثم يتوضأ مرتين مرتين »[٣] .

البحث الثاني : اذا تعدى المخرج لايجزي الا الماء، وهومذهب أهل العلم. روى الجمهور عن علي عليه السلام «كنتم تبعرون بعراً وأنتم اليوم تثلطون ثلطاً فاتبعوا الماء الاحجار »[٤] وقوله عليه السلام: «يكفي أحدكم ثلاثة أحجار اذا لم يتجاوز محل العادة»[٥] ولان الماء مطهر للنجاسات بالاجماع لازالة العين والاثر فيقتصر عليه لزوال النجاسة به على اليقين .

البحث الثالث: اذا لم يتعد المخرج تخير بين الحجارة والماء والجمع أفضل،

---

١) لم نعثر في هذا المورد على رواية من ابن منذر ولكن روى البيهقي في سننه بهذا المضمون رواية من ابراهيم ج ١ ص ١٠٢ .

٢) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الوضوء باب ١ ح ١ ص ٢٥٦ .

٣) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ٩ ح ٥ ص ٢٢٣ .

٤) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١٠٦ .

٥) روى البيهقي في سننه أحاديث متعددة بهذا المضمون .

وهو اجماع الا ما حكي عن سعد بن أبي وقاص وابن الزبير فانهما أنكرا الاستنجاء بالماء .

لنا ما رواه الجمهور عن أنس قال : «كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي اداوة من ماء فيستنجي بالماء»[١] ولان الماء أبلغ في التطهير من الحجر لازالة العين والاثر، وروى الاصحاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ «يامعشر الانصار قد أحسن الله عليكم الثناء فماذا تصنعون ؟ قالوا نستنجي بالماء»[٢] وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير»[٣].

البحث الرابع: لاحد لما يستنجى به من الغايط الا الانقاء، وقال سلار: حده أن يصر الموضع. لنا ما رواه ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قلت له: « للاستنجاء حد ؟ قال : لا ، حتى ينقي ماثمة ، قلت : فانه ينقي ماثمة وتبقى الريح ، قال : الريح لا ينظر اليها »[٤] ولان المراد ازالة النجاسة عيناً وأثراً فيقف الاستعمال على تحصيل الغرض ، ولان ما ذكره سلار يختلف بحسب اختلاف حرارة الماء وبرودته فيسقط اعتباره .

البحث الخامس: لايجزي أقل من ثلاثة أحجار، وان نقي بدونها خلافاً لداود ومالك فانهما اعتبرا الانقاء لا العدد . لنا مارووه من قوله عليه السلام « لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار »[٥] وفي رواية ابن المنذر «لايكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار»[٦] وما رواه الاصحاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: « جرت السنة في أثر الغايط

---

١) صحيح مسلم ج ١ باب الاستنجاء بالماء ح ٢٢٧ .
٢) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ٣٤ ح ١ ص ٢٥٠ .
٣) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ٣٤ ح ٢ ص ٢٥٠ .
٤) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ١٣ ح ١ ص ٢٢٧ .
٥) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١٠٢ .
٦) روى البيهقي في سننه بهذا المضمون من ابراهيم ج ١ ص ١٠٢ .

بثلاثة أحجار انيمسح العجان ولا يغسله » [١] ولان الحجر لا يزيل النجاسة بل لابد من ارتياك شيء منها في المحل ، ومقتضى الدليل المنع من استصحابها في الصلاة، لان قليل النجاسة عندنا ككثيرها في المنع فيقف الجواز على موضع الشرعي .

فروع

الاول: ان لم ينق الموضع بالثلاث استعمل مازاد حتى ينقى، وهو اجماع، لكن يستحب أن لا يقطع الاعلى وتر ، لما روي عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله « اذا استنجى أحدكم فليوتر وتراً اذا لم يجد الماء » [٢] والرواية من المشاهير.

الثاني : أثر النجاسة بعد استعمال الثلاث وزوال العين معفوعنه، وهواجماع، وهل يحكم بطهارة المحل ؟ قال الشافعي وابوحنيفة لا ، لانه مسح للنجاسة فلايطهر محلها لبقاء الاثر . لنا قوله صلى الله عليه وآله « لا تستنجوا بعظم ولا روث فانهما لا يطهران » [٣] وهو يدل بمفهومه على حصول الطهارة بغيرها ، ولان أكثر الصحابة اقتصروا على الاستجمار مع توقيهم من النجاسات ، ولو لم يطهر المحل لما اقتصروا عليه .

الثالث : كيف حصل الانقاء بالثلاثة جاز ولو استعمل كل حجر في جزء ، والافضل مسح المحل كله بكل جزء، وبه قال الشيخ في المبسوط، لان امتثال الامر بالاستنجاء بالثلاثة متحقق على التقديرين . لا يقال : اذا قسمت على المحل جرت مجرى المسحة الواحدة لان المسحة الواحدة لا يتحقق معها العدد المعتبر .

الرابع: لا يجب استنجاء مخرج الغايط الا مع خروج نجاسة منه كالغايط والدم ، وما يخرج متلطخاً بالنجاسة ، ولو خرج دود او حصاة او حقنة طاهرة لم

---

١) الوسائل ج ١ ابواب أحكام التخلى باب ٣٠ ح ٣ ص ٢٤٦ .

٢) روى بمضمونها روايات متعددة فى السنن للبيهقى ج ١ ص ١٠٣ و١٠٤ .

٣) روى بمضمونها روايات متعددة فى السنن للبيهقى ج ١ ص ١٠٧ و١٠٨ .

يجب الاستنجاء ، لانه لا يجب ازالة ما ليس بنجس ، وسنبين طهارة رطوبات البدن عدا ما ذكرناه ، نعم لو احتقن بنجاسة فخرجت وجب الاستنجاء منها .

الخامس: لا يجزي الحجر ذو الشعب وان استعمل شعبه ، وقال في المبسوط يجزي عند بعض أصحابنا، والاحوط اعتبار العدد، لنا قوله عليه السلام « لايستنجي أحدكم بـدون ثلاثة أحجار » [١] وقول أبي جعفر عليه السلام « جرت السنة في أثر الغايط بثلاثـة أحجار » [٢] ويمكن أن يقال : المراد « بالاحجار » المسحات كما يقال: ضربته ثلاثة أسواط، والمراد « ثلاثة ضربات » ولو بسوط واحد ولعل الفرق يدرك بادخال الباء، واذاغسـل الحجر المستعمل بالماء او أصابته نجاسة مائعة فجففته الشمس ، قال فـي المبسوط : يجوز الاستجمار به، وهو حسن، وكذا لوكسر الحجر ثلاثاً ثم استعمل الطاهرين منه .

مسئلة : ويجوز ان يستعمل « الخرق » بدل الاحجار، قال الشيخ (ره) في المبسوط : الاستنجاء بالجلود الطاهرة وكل جسم طاهر مزيل للنجاسة فانـه جايز . وقال في الخلاف: يجوز الاستنجاء بالاحجار وغيرالاحجار اذاكانمنقياً غير مطعوم مثل الخشب والخزف والمدر وغير ذلك. واستدل باجماع الفرقة وروايةحريز عن زرارة قال: « يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغايط بالمدر و الخرق » [٣] وقال علم الهدى في المصباح: يجوز الاستنجاء بالاحجار وماقام مقامها بالمدر و الخرق . وقال داود لايجوز بغير الاحجار لانها رخصة فوجب الاقتصار على موضع الترخيص.

لنا ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله « واستطب بثلاثة أحجار او ثلاثة أعواد اوثلاث حثيات من تراب » [٤] وما رواه الاصحاب عن عبدالله بن المغيرة عـن أبي الحسن

---

١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١٠٣ .
٢) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ٣٠ ح ٣ ص ٢٤٦ .
٣) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ٢٦ ح ٦ ص ٢٤٢ .
٤) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١١١ .

عليه السلام قلت: « للاستنجاء حد ؟ قال لا ، حتى ينقي مائمة » [١] وهو على اطلاقه. وروى زرارة قال: «سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: كان الحسين عليه السلام يتمسح من الغايط بالكرسف ولا يغتسل » [٢] .

فروع

الاول : لا يجزي « الزلج » كالحديد الصقيل والزجاج ، لانه لايزيل العين.

الثاني : لا يجوز بالطعوم كالخبز والفاكهة لان له حرمة تمنع من الاستهانة به ولان طعام الجن منهي عنه وطعام أهل الصلاح أولى بدلالة الفحوى .

الثالث : لا يجوز الاستنجاء بماله حرمة ، كورق المصحف وكتب الفقه وأحاديث النبي صلى الله عليه وآله لان فيه هتكاً لحرمة الشرع .

الرابع : اذا استنجى بالخرقة الصفيقة التي لا تخرقها النجاسة، فان قلنا: الحجر الواحد ذوالشعب يجزي جاز استعمالها من الجانب الاخر ، وان لم نقل ، اوكانت النجاسة تخرقها، لم يجز استعمالها، نعم لو كانت طويلة فاستعمل طرفها أمكن استعمال الاخر بعد قطعه على قولنا ، ولا معه على القول الاخر .

مسئلة : ولا يستعمل « الروث » ولا « العظم » ولا « الحجر المستعمل » أما العظم والروث فعليه اتفاق الاصحاب خلافاً لابي حنيفة مطلقاً ، وقال مالك : يجوز بالطاهر دون النجس . لنا ما رووه من قوله عليه السلام « لا تستنجوا بالعظم ولا بالروث فانه زاد اخوانكم من الجن » [٣] وروى دارقطني قال « نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يستنجى بروث او عظم » [٤] .

---

١) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ٣٥ ح ٦ ص ٢٥٢ .

٢) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ٣٥ ح ٣ ص ٢٥٢ .

٣) التاج ج ١ كتاب الطهارة ص ٩٥ .

٤) روى بمضمونه في مسند أحمد بن حنبل ح ٥ ص ٤٣٨ .

وروى الاصحاب عن ليث المرادي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن استنجاء الرجل بالعظم والبعر والعود ؟ قال : أما العظام والروث فطعام الجن ، وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لا يصلح شيء من ذلك » [١] وأما الحجر المستعمل، فمرادنا بالمنع الاستنجاء بموضع النجاسة منه، والالنجس المحل بغير نجاسته المحققة، اما لو كسر واستعمل المحل الطاهر منه جاز، وكذا لو ازيلت النجاسة بغسل اوغيره، وفي بعض أخبارنا عن أبي عبدالله «جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء» [٢] لكن الخبر مقطوع السند ، ويحمل الاتباع بالماء على الفضيلة .

فرع

كل ماقلنا لايجوز استعماله أما لحرمة اولنجاسة ، لو استعمله هل يطهر المحل ؟ الاشبه لا ، لان المنع من استصحابه شرعي فيقف زوال ذلك على الشرع ، واستدل الشيخ (ره) في المبسوط : بأنه استنجاء منهي عنه ، والنهي يدل على فساد المنهي عنه .

مسئلة : يستحب « تغطية الرأس » عند دخول الخلاء و«التسمية » وعليه اتفاق الاصحاب ، روى علي بن أسباط مرسلا ، عن أبي عبدالله عليه السلام « كان اذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سراً في نفسه : بسم الله وبالله » [٣] لكن علي بن أسباط واقفي ، والحجة انه يأمن مع تغطية رأسه من وصول الرائحة الى دماغه ، وذكر المفيد (ره) في المقنعة : انها من سنن النبي صلى الله عليه وآله ، وروى معاوية بن عمار ، قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا دخلت المخرج فقل : بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث

---

١) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ٣٥ ح ١ ص ٢٥٢ .

٢) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ٣٠ ح ٤ ص ٢٤٦ .

٣) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ٣ ح ٢ ص ٢١٤ .

المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم ، واذ اخرجت فقل : بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث وأماط عني الاذى » [١] .

وروي عن جعفر عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : « اذا انكشف أحدكم ليبول اوغير ذلك فليقل : بسم الله فان الشيطان يغض بصره » [٢] ولان التسمية تعصيم من الشيطان والكنيف من مواطنه ، وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج ليكون فرقاً بين دخول المسجد والخروج منه ، ولم أجد بهذا حجة غيرأن ما ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب حسن .

و« الاستبراء » وفي كيفيته أقوال ، قال المفيد في المقنعة : اذ أراد الاستبراء مسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى أصل القضيب مرتين او ثلاثاً ، ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقها ويمرها عليه باعتماد قوي من أصله الى رأس الحشفة مرتين اوثلاثاً ليخرج مافيه من بقية البول . وقال الشيخ (ره) في المبسوط : واذا أراد ذلك مسح من عند المقعدة الى تحت الانثيين ثلاثاً ، ومسح القضيب ونتره ثلاثاً .

وقال علم الهدى (ره) : يستحب عند البول نتر الذكر من أصله الى طرفه ثلاث مرات ، وكلام الشيخ أبلغ في الاستظهار ، وروى حريز ، عن ابن مسلم قال : « قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء ، قال : يعصر ذكره من أصله الى ذكره ثلاث عصرات ونترذكره . فان خرج بعد ذلك فليس من البول ولكنه من الحبائل » [٣] .

---

١) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ٥ ح ١ ص ٢١٦ .
٢) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ٥ ح ٤ ص ٢١٧ .
٣) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ١١ ح ٢ ص ٢٢٥ .

فـرع

اذا استبرأ ثم تحدر منه « بلل » لـم يجب منه الـوضوء وكان طاهراً ، لقول أبي عبدالله عليه السلام « فليس من البول ولكنه من الحبائل » [١] وهي عروق الطهر ، ولان مع الاستظهار لايبقى في المجرى بول ، فيكون الاصل الطهارة، ولولم يستبرأ وتطهر ثم رأى بللا أعاد الوضوء ، ولو كان صلى بتلك الطهارة لم يعد الصلاة لاستكمال شروطها المعتبرة ، ويعيد الوضوء لتجدد الحدث وعليه غسل الموضع .

مسئلة : و« الدعاء » عند الدخول وعند النظر الى الماء وعندالاستنجاء وعند الفراغ . أما الدعاء عند الدخول ، فلرواية أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : « اذا دخلت الغائط فقل أعوذبالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم»[٢] وأما عـند النظر ، فلما روي عن أبي عبدالله عليه السلام عـن أمير المؤمنين عليه السلام قال لابـن الحنفية : «يامحمد ائتيني بماء أتوضأ للصلاة ، فأكفى بيده اليسرى على اليمنى ، فقال: بسم الله والحمد لله الذى جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً ، ثـم استنجى وقال : اللهم حصّن فرجي وأعفه واستر عورتي وحرمني على النار ، ثم تمضمض » [٣] .

وأمادعاء الفراغ ، فروى معاوية بن عمار، قال : « اذا توضأت فقل : أشهد أن لا اله الا الله اللهـم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهريـن والحمد لله رب العالمين » [٤] وروى عبدالله بن ميمون القداح عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن علي عليه السلام « انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمدلله الذي رزقني لذته وأبقى في جسدي قوته

---

١) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ١١ ح ٢ ص ٢٢٥ .
٢) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ٥ ح ٢ ص ٢١٦ .
٣) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الوضوء باب ١٦ ح ١ ص ٢٨٢ .
٤) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الوضوء باب ٢٦ ح ١ ص ٢٩٨ .

واخرج عني أذاه يالها نعمة ثلاثاً » [١] .

مسئلة :الجمع بين الاحجار والماء مستحب وان تعدى الغايط والاقتصار على الماء أفضل من الاحجار وان لم يتعد ، اما الاول فلأنه جمع بين مطهرين بتقدير ألا يتعدى ، واكمال في الاستظهار بتقدير التعدي ، ويؤيده من الحديث ماروي مرسلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء » [٢] وأما الاقتصار على الماء مع عدم التعدي فلأنه أقوى المطهرين ، لانه يزيل العين والاثر بخلاف الحجر ، وقوله عليه السلام « اذا استنجى أحدكم فليوتر بها وتراً اذا لم يكن الماء» [٣] ويفهم من فحوى الحديث اختصاص الماء بالاولوية ، روى الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا أراد أن يستنجي يبدأ بالمقعدة ثم بالاحليل » [٤] .

مسئلة : ويكره الجلوس للحدث في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة، الى آخر الباب. روى عاصم بن حميد، عن عبيدالله عليه السلام « قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام : أين يتوضأ الغرباء ؟ قال يتقي شطوط الانهار ، والطرق النافذة ، وتحت الاشجار المثمرة، ومواضع اللعن » [٥] وروي أن أباحنيفة، سأل أباالحسن موسى عليه السلام « أين يضع الغريب ببلدكم؟ قال: اجتنب أفنية المساجد، وشطوط الانهار ، ومساقط الثمار، وفيء النزال ، ولا تستقبل القبلة ببول ولا غايط، وارفع ثوبك ، وضع حيث شئت » [٦] .

---

١) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ٥ ح ٣ ص ٢١٦ .

٢) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ٣٠ ح ٤ ص ٢٤٦ .

٣) روى بمضمونها روايات متعددة فى السنن للبيهقى ج ١ ص ١٠٣ و ١٠٤ .

٤) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ١٤ ح ١ ص ٢٢٧ .

٥) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ١٥ ح ١ ص ٢٢٨ .

٦) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ١٥ ح ٢ ص ٢٢٨ .

وروى السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول » [١] وعن الكاهلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يبولن أحدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به » [٢] وروى ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض اوالى مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول » [٣] وسئل الحسين بن علي عليهما السلام « ماحد الغايط ؟ قال : لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها » [٤] .

وروي في بعض الاخبار المرسلة عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن علي عليه السلام « انه نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء أهلا » [٥] وقد روى الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لابأس أن يبول الرجل في الماء الجاري وكره أن يبول في الماء الراكد » [٦] ولا تنافي بين الروايتين لان الجواز لا ينافي الكراهية ، و« السواك » يكره على الخلاء ، قيل : لانه يورث البخر .

وروى علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت له : « الرجل يريد الخلا وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى ، فقال : ما أحب ذلك ، قلت فاسم محمد صلى الله عليه وآله ، قال لا بأس » [٧] وروى صفوان ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل آخر وهو على الغايط ، او

---

١) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ٢٥ ح ١ ص ٢٤١ .
٢) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ٢٥ ح ٢ ص ٢٤١ .
٣) الوسائل ج ١ ابواب أحكام التخلى باب ٢٢ ح ١ ص ٢٣٨ .
٤) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ٢ ح ٦ ص ٢١٣ .
٥) الوسائل ج ١ ابواب أحكام التخلى باب ٢٤ ح ٣ ص ٢٤٠ .
٦) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٥ ح ١ ص ١٠٧ .
٧) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ١٧ ح ٦ ص ٢٣٣ .

يكلمه حتى يفرغ » [١] وفي رواية عمر بن يزيد قال : « سألت أباعبدالله عن التسبيح في المخرج وقرائة القرآن ؟ قال : لم يرخص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي او يحمد الله او آية » [٢] .

وأما جواز ذكر الله فلما رواه سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان موسى عليه السلام قال يارب تمربي حالات استحي أن أذكرك فيها ، فقال الله عزوجل : يا موسى ذكري حسن على كل حال » [٣] وأما حال الضرورة فلما في الامتناع من الكلام من الضرر المنفي بقوله تعالى : ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [٤] وانما كره في مواطن الهوام لما لا يأمن معه من خروج مايؤذيه او ترد عليه النجاسة وكراهية الاستنجاء باليمين لما فيه من المزية على اليسار، وانما كره الاكل والشرب لما يتضمن من الاستقذار الدال على مهانة نفس متعمدة .

الثالث : في كيفية الوضوء :

مسئلة : « النية » شرط في صحة الطهارة وضوءاً كانت او غسلا او تيمماً ، وهو مذهب الثلاثة وأتباعهم وابن الجنيد ، ولم أعرف لقدمائنا فيه نصاً على التعيين وأنكره ابوحنيفة في الطهارة المائية محتجاً بقوله : ﴿ اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ﴾ [٥] ولم يذكر النية ، ولان الماء مطهر مطلقاً فاذا استعمل في موضعه وقع موقعه ، بخلاف التيمم فان التراب انما يصير مطهراً اذا قصد به أداء الصلاة .

لنا ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله «انما الاعمال بالبينات» [٦] وقد روى ذلك جماعة

---

١) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ٦ ح ١ ص ٢١٨ .

٢) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ٧ ح ٧ ص ٢٢٠ .

٣) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ٧ ح ٥ ص ٢٢٠ .

٤) الحج : ٧٨ .

٥) المائدة : ٦ .

٦) الوسائل ج ٤ ابواب النية باب ١ ح ٢ ص ٧١١ .

من أصحابنا مرسلا ، وما رواه الاصحاب ، عن الرضا عليه السلام قال : « لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ، ولا نية الا باصابة السنة » [١] ولا حجة لابي حنيفة في الاية ، لانها تقتضي القصد الى الصلاة ، اذ هذا هو المفهوم من قولك : اذا لقيت الامر فالبس اهبتك معناه للقائه ، وكذا قوله ﴿ اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ﴾ [٢] أي للصلوة، وقوله عليه السلام : « الماء مطهر مطلقاً » [٣] .

قلنا هو : موضع المنع ، أما في « ازالة الخبث » فمسلّم واما في « رفع الحدث » فممنوع ، ومحلها القلب لانها ارادة ، ومحل الارادة القلب ، ويشترط استحضار نية التقرب ، لقوله تعالى : ﴿ وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين » [٤] ولا يتحقق الاخلاص الا مع نية التقرب ، ونية استباحة الصلاة او رفع الحدث ، و معناهما واحد وهو ازالة المانع او استباحة فعل لا يصح الا بالطهارة كالطواف لقوله تعالى : ﴿ اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ﴾ [٥] أي اغسلوا للصلوة ، ولا فرق بين أن ينوي استباحة الصلاة بعينها او الصلاة مطلقاً ، وفي اشتراط نية الوجوب او الندب تردد ، أشبهه عدم الاشتراط ، اذا القصد الاستباحة والتقرب وان تقع مقارنة لغسل الوجه ، لانه بذاته الطهارة فلو تراخت وقع غير منوى ، واستدامة حكمها وهو أن لا ينتقل الى نية تنافي الاولى ، وانما اقتصرعلى الحكم لان استدامة النية مما يعسر بل يتعذر في الاكثر فاقتصرعلى استدامة الحكم مراعاة لليسر .

---

١) البحار ج ١ ص ٢٠٧ (طبع حديث) .

٢) و٥) المائدة : ٦ .

٣) مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ١٧ و١٩ .

٤) البينة : ٥ .

فـروع

الاول : لو جدد الطهارة فتبين انه كان محدثاً ، قيل : لا تصح ، لانه لم ينو الاستباحة فهو كما لو نوى التبرد والوجه الاجتزاء ، لانه قصد الصلاة بطهارة شرعية.

الثاني : لو نوى استباحة ما ليس من شرطه الطهارة بل من فضله ، كقـراءة القرآن او النوم ، قـال الشيخ في المبسوط : لم يرتفع به حدثه لانه فعل ليس من شرطه الطهارة ، ولو قيل : يرتفع حدثه كان حسناً ، لانه قصد الفضيلة وهي لا تحصل بدون الطهارة ، وكـذا البحث لو قصد الكون على طهارة ولا كذا لو قصد وضوءاً مطلقـاً .

الثالث : لو نوى الجنب استبـاحة الاستيطان في المسجد او مس الكتابـة ارتفع حدثه ، ولو نوى الاجتياز ففي ارتفاع حدثه التردد ، الاول .

الرابع : لو نوى قطع النية فيما فعله أولا صحيح ، وما فعله مع قطعها فاسد ولو جددها وأعاد ذلـك القدر منضماً الى الاول صحت طهارتـه ما لم يطل الفصل فيخل بالموالاة ، فـان اتفق ذلك بطل ما طهره وأعاد ، أما في غسل الجنابة فيصح البناء مع تجديد النية واكماله طال الفصل او قصر لان الموالاة لا تشترط فيه .

الخامس : لو شك في النية وهو في أثناء الطهارة استأنف لانها عبادة مشروطة بالنية ولم يتحقق .

السادس : ابتداء النية عند غسل اليدين للوضوء أمام غسل الوجه ، ويتضيّق اذا ابتدأ بغسل الوجه للوضوء ، لان غسل اليـدين للوضوء من أفعال الصلاة فجاز ايقاع النية عنده .

السابع : اذا نوى بطهارته رفـع الحدث والتبرد صح ، لانه فعـل الواجب زيادة غير منافية .

الثامن : لا يصح طهارة الكافر لتعذر نية القربة في حقه .

التاسع : اذا وضأ غيره لضرورة فالمعتبر نيته لانية الموضى لانه المخاطب بالطهارة .

مسئلة : يجب غسل « الوجه » وطوله من قصاص شعر الرأس في الاغلب الى الذقن ، وعرضه مااشتملت عليه الابهام والوسطى ، وهومذهب أهل البيت عليهم السلام وبه قال مالك ، وقال الشافعي وأبوحنيفة وأحمد : مابين العذار والاذن من الوجه . لنا رواية حريزعن أحدهما عليهما السلام قلت : « اخبرني عن الوجه الذي أمر الله بغسله ان زاد لم يؤجر وان نقص أثم ؟ قال ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن ، وما سوى ذلك ليس من الوجه ، قلت الصدغ ليس من الوجه ؟ قال لا » [1] ولان ما ذكرناه متفق على أنه من الوجه وما وراء العذار ليس كذلك فيقتصر على المتفق لانا نتيقن تناول الامر له بالغسل . لا يقال : الوجه من المواجهة لانه يبطل بما أقبل من الاذنين .

فروع

الاول : « الاجلح » و « الانزع » لا يعتبران بأنفسهما ، بل يغسلان ما يغسله مستوي الخلقة لانه من الوجه وان قصر عنه الشعر ، وكذا الاعم وان تدانى شعره .

الثاني : لا يجب غسل ماخرج عما دارت عليه الابهام والوسطى من العذار، ولا يستحب غسل ما بينه وبين الاذن ، ولا يجب ، لان الوظائف الشرعية موقوفة على التشريع ومع فقده فلا توظيف .

الثالث : ما استرسل من اللحية طولا وعرضاً لا يجب افاضة الماء عليه لانها ليست من الوجه ، وقال الشافعي في أحد قوليه : يجب غسلها ، لما روي ان رسول

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ١٧ ح ١ ص ٢٨٣ .

الله ﷺ « رأى رجلا غطّى لحيته، فقال : اكشف وجهك فان اللحية من الوجه »[١] وجوابه ان اللحية اسم لجملة العذارين وما على اللحيين والذقن ، فلعل الاشارة الى الجملة لماكان بعضها من الوجه وهو الاكثر .

الرابع : الاذنان لا يغسل ما أقبل منهما، ولا يمسح ما أدبر. وقال الجمهور: يمسح الاذنان ، لقول النبي ﷺ « الاذنان من الرأس »[٢] وقال الزهري يغسل ما أقبل منهما ويمسح ما أدبر . لنا ما رواه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قلت: « ان اناساً يقولون : الاذنين من الوجه وظهرها من الرأس، قال: ليس عليها مسح ولاغسل »[٣] والخبر الذي أورده لاحجة فيه، لانه لا يلزم من كونهما من الرأس وجوب مسحهما، ولا استحبابه لانا سنبين ان مسح الرأس يختص المقدم .

الخامس : لا يلزم تخليل شعر « اللحية » ولا « الشارب » ولا « العنفقة » ولا « الاهداب » كثيفاً كان الشعر اوخفيفاً، بل لايستحب، وأطلق الجمهور على الاستحباب، وقال ابن عقيل : ومتى خرجت اللحية ولم تكثر فعلى المتوضأ غسل الوجه حتى يستيقن وصول الماء الى بشرته، لانه لم تستر مواضعها . لنا ماروووه عن أبي المقدم ابن معدي كرب « انه وصف وضوء رسول الله ﷺ فقال : ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه » ولم يذكر التخليل فيكون التكليف به منفياً بالاصل، ولان الوجه اسم لما ظهر فلا تتبع المغاير ، وروى زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «كلما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ، ولا أن يبحثوا عنه لكن يجري عليه الماء »[٤] وكذا لو نبت للمرأة لحية لم يجب ايصال الماء الى ما تحتها كثيفة كانت او خفيفة

---

١) لم يوجد .

٢) سنن البيهقى ج ١ كتاب الطهارة ص ٦٦ .

٣) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ١٨ ح ٢ ص ٢٨٥ .

٤) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٤٦ ح ٣ ص ٣٣٥ .

لما ذكرناه .

السادس: لو نكس غسل وجهه خالف النية ، وفي اجزائه قولان : قال علم الهدى (ره): يجزي لكن يكره . وقال الشيخ (ره): لا يجزيه . وهو الاشبه، لان النبي صلى الله عليه وآله لم ينكس وضوءه ، وفعله بيان للمجمل فيكون واجباً ، ولقوله عليه السلام وقد أكمل وضوءه : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به » [١] أي بمثله .

مسئلة: ويجب غسل اليدين مع المرفقين مبتدءاً بهما ، ولو نكس فقولان : اما غسل اليدين فباجماع المسلمين ولصفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولقوله تعالى : ﴿ وأيديكم الى المرافق ﴾ [٢] وأما دخول المرفقين فعليه اجماع، خلا زمر ، ومن لاعبرة بخلافه .

لنا ماروووه عن جابر قال: «كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ أدار الماء الى مرفقيه »[٣] ومن طريق الاصحاب ما رواه الهيثم بن عروة التميمي قال: « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله تعالى ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق ﴾ فقال : ليس هكذا تنزيلها انما هو ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق ﴾ ثم أمرّ يده من مرفقه الى أصابعه » [٤] ورواية بكير وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام « في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله » [٥] ولا حجة له في قوله الى المرافق ، لانها قد تأتي بمعنى مع ، فيجب تنزيلها على ذلك توفيقاً بين الاية والخبر المتضمن لوصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله.

---

١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٨٠ .
٢) المائدة : ٦ .
٣) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٥٦ .
٤) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ١٩ ح ١ ص ٢٨٥ .
٥) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ١٥ ح ١١ ص ٢٧٥ .

فـروع

الاول : لو نكس غسلهما فالبحث فيه كما في الوجه، ولا شبة انه لا يجزي، لان النبي ﷺ لم يستقبل فوجب متابعته، وقال علم الهدى رضي الله عنه في الانتصار والمصباح : يكره ، وله قول آخر بالمنع.

الثاني: أقل الغسل ما يحصل به مسماه ولو دهناً، ولا يجزي ما يسمى مسحاً، لانه لا يتحقق معه الامتثال .

الثالث : من قطعت يداه من المرفقين سقط عنه غسلهما ويستحب له مسح موضع القطع بالماء ، ولو قطعت احداهما غسل الاخرى ، ولو بقي المرفق وجب غسله ، ولو قطع من دونه غسل ما بقي ، لان غسل الجميع بتقدير وجوده واجب فاذا زال البعض لم يسقط الاخر .

الرابع: من خلق له « يد » زايدة او « اصبع » زايدة او «لحمة» منبسطة دون المرفق وجب غسل تلك الزيادة ، لانها من جملة الذراع ، ولو كانت فوق المرفق لم تجب، وكذا لو تدلّت لحمة من غير موضع الفرض الى موضع الفرض متصلة به ، غسلت كما تغسل الاصبع الزايدة .

الخامس: « الوسخ » تحت الظفر المانع من وصول الماء تجب ازالته اذا لم يكن فيه ضرر ، لانه حايل ويمكن ازالته من غير مشقة .

مسئلة ويجب « مسح » مقدم الرأس ببقية البلل بما يسمى مسحاً، وقيل: أقلّه ثلاث أصابع ، اما وجوب مسح الرأس فعليه اجماع المسلمين ، ولقوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤسكم ﴾ [1] واما اختصاص مقدم الرأس بالمسح فعليه اجماع الاصحاب خلافاً للجمهور . لنا ما رووه عن المغيرة بن شعبة « ان رسول الله ﷺ

---

١) المائدة : ٦ .

مسح بناصيته »[١] وان عثمان مسح مقدم رأسه مرة واحدة ولم يستأنف له ماءاً جديداً، حين حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله .

ومن طريق الاصحاب ، ما رواه محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «مسح الرأس على مقدمه» [٢] واما انه يجزي ما يسمى مسحاً فهو الذي ذكره الشيخ (ره) في المبسوط قال : ولا يتحدد بحد ، وقال في مسائل الخلاف : ان الافضل مايكون مقدار ثلاث أصابع مضمومة، وفي احدى الروايتين عن أبي حنيفة « يجب مقدار ثلاث » وبه قال علم الهدى (ره) في مسائل الخلاف ، وابن بابويه رحمه الله تعالى ، وقال علم الهدى رضي الله عنه في المصباح : بالاستحباب ،كما قلناه .

لنا قوله تعالى﴿ وامسحوا برؤسكم ﴾[٣] والمراد البعض، ولاحد له شرعاً، يقتصر على مايتناوله الاسم ، ومن طريق الاصحاب ما رواه بكير وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبك الى أطراف الاصابع فقد أجزاك » [٤] .

مسئلة : لو استقبل الشعر في مسح الرأس قال في المبسوط: يجزيه لانه ماسح، وقال في النهاية والخلاف : لا يجزي . لنا قوله تعالى : ﴿وامسحوا برؤسكم﴾[٥] والامتثال يحصل بكل واحد من الفعلين ، ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبراً » [٦] وأما وجه الكراهية فللتقصي من الخلاف .

---

١) سنن البيهقى ج ١ كتاب الطهارة ص ٦٠ .

٢) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٢٢ ح ١ و٢ ص ٢٨٩ .

٣) و٥) المائدة : ٦ .

٤) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٢٣ ح ٤ ص ٢٩١ .

٦) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٢٠ ح ١ ص ٢٨٦ .

مسئلة : ويجوز على البشرة وعلى شعر البشرة، ولا يجزي على حائل كالعمامة والمقنعة، وهو اتفاق منا، بل يدخل الرجل يده تحت العمامة، والمرأة تحت المقنعة، ويستحب لها وضعه، ويتأكد في المغرب والصبح. وقال أحمد : يجوز. لنا انه أخل بالمسح على موضع الفرض فلم يصح ، ولانه يساعد على المنع من المسح على خرقة موضوعة على موضع الفرض ، فمنع المسح على العمامة أولى ، ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد ، عن الحسين قال : « قلت لابي عبدالله رجل توضأ وهو متعمم وثقل عليه نزع العمامة ، فقال ليدخل اصبعه » [١] .

مسئلة : يجب أن يمسح رأسه ببقية البلل، ولا يجوز أن يستأنف لمسح رأسه ولا لمسح رجليه ماءاً جديداً ، وخيّر مالك بين المسح ببقية البلل والاستيناف ، وأوجب الباقون الاستيناف ، أما ان الاستيناف غير واجب ، فلما رووه عن عثمان ابن عفان حين حكى وضوء رسول الله ﷺ « انه مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة ولم يستأنف له ماءاً جديداً » [٢] وفعله هنا بيان للمجمل فيكون واجباً .

ومثل ذلك روي من طريق الاصحاب رواه بكير وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام حين وصفا وضوء رسول الله ﷺ ، واما أن المسح ببقية البلل شرط في صحة الطهارة ، فهو اختيار الثلاثة وأتباعهم وفتوى الاصحاب اليوم ، وذكر البزنطي في جامعه عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « حكي لنا وضوء رسول الله ﷺ ، وقال : ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه » [٣] ثم قال أحمد البزنطي وحدثني المثنى ، عن زرارة ، وأبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثل حديث جميل في الوضوء، الا انه في حديث المثنى ثم وضع يده في الاناء فمسح رأسه ورجليه،

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٢٤ ح ٢ ص ٢٩٣ .

٢) سنن ابن ماجة ج ١ كتاب الطهارة وسننها ص ٥١ .

٣) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ١٥ ح ٤ ص ٢٧٣ .

وروى معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قلت : « أيجزي الرجل يمسح قدميه بفضل رأسه ؟ فقال : برأسه لا ، فقلت : بماء جديد ؟ قال برأسه : نعم»[١] وعن أبي بصير قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت : أمسح بما في يدي من الندى رأسي؟ قال : لا، بل تضع يدك في الماء ثم تمسح »[٢] قال في التهذيب : ذلك على التقية، وقال ابن الجنيد (ره) : واذا كانت بيد المتطهر نداوة يستبقها من غسل يده مسح بيمينه رأسه ورجله اليمنى ، وبيده اليسرى رجله اليسرى ، وان لم يستبق ذلك أخذ ماءاً جديداً لرأسه ورجليه وكذا يستحب ان وضّأ وجهه ويده مرتين مرتين .

وهذا تصريح منه بجواز الاستيناف ، دليلنا على وجوب المسح ببقية البلل انه عليه السلام مسح ببقية البلل، وفعله صلى الله عليه وآله بيان للمجمل فيجب، وهو معارض بالاحاديث المبيحة للاستيناف، لكن القول بوجوب المسح ببقية البلل هو أولى في الاستظهار للعبادة، ويمكن أن يقال: الامر بالمسح مطلق والامر المطلق للفور والاتيان به ممكن من غير استيناف ماء ، فيجب الاقتصار عليه تحصيلا للامتثال، ولا يلزم مثله في غسل اليدين ، لان الغسل يستلزم استيناف الماء .

فروع

الاول : من ذكر انه لم يمسح مسح ، فان لم يبق في يده نداوة أخذ من لحيته وأشفار عينيه وحاجبيه ، ولو لم تبق نداوة أعاد الوضوء .

الثاني : يمسح ببقية النداوة سواء كانت من الغسلة الاولى او الثانية .

الثالث : لا يمسح على الجبهة ولا على ما يجتمع على مقدم رأسه من غير شعر المقدم ، لانه حائل غير ضروري .

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٢١ ح ٥ ص ٢٨٨ .

٢) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٢١ ح ٤ ص ٢٨٨ .

الرابع : من غسل موضع المسح لم يجزه ، لانهما فرضان متغايران في نظر الشرع فلا يجزي أحدهما عن الاخر .

الخامس: ليس من السنة مسح الاذنين ولا غسلهما ، وخالف الجمهور في ذلك. لنا قوله ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤسكم » [١] وقد بيّنا حد « الوجه » وما يجب من مسح الرأس وهما خارجتان عنه ، وما رواه الجمهور في صفة وضوء رسول الله ﷺ « فانه لم يذكر الاذنين » [٢] . ومن طريق الخاصة فما رواه زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام « ان اناساً يقولون : ان الاذنين من الوجه فظهرهما من الرأس ؟ قال : ليس عليهما غسل ولامسح » [٣] .

السادس : لا يستحب « مسح » جميع الرأس لانها كلفة لم يوظفها الشرع ، فيسقط اعتبارها .

مسئلة : يجب « مسح » الرجلين الى الكعبين ، وهما: قبتا القدم. اما وجوب المسح فعليه علماء أهل البيت أجمع ، وقال به من الصحابة : عبدالله بن عباس ، وأنس . ومن الفقهاء : ابو العالية ، وعكرمة ، والشعبي . وحكي عن الحسن وابن حريز وأبي علي الجبائي: التخيير بين المسح والغسل، وأوجب الباقون من الجمهور غسلهما . لنا قوله تعالى: ﴿وامسحوا رؤسكم وأرجلكم﴾ [٤] لا يقال: «الجر» على المجاورة، لان الاعمال بالمجارة لايقاس عليه، ولانها لا تكون مع واو العطف، ولا في موضع الاشتباه .

ولا يقال :كما قرىء « بالجر » قرىء بالنصب وهو عطف على الايدي ، لانا نمنع ذلك ، لان قراءة الجر توجب المسح ، ولو كان بالعطف على الايدي لزم

---

١) و٤) المائدة : ٦ .

٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة باب مسح الاذنين بماء جديد ص ٦٥ .

٣) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ١٨ ح ٢ ص ٢٨٥ .

التناقض في الحكم ، ولا يرد علينا مثله ، لانـا نجعل قرائة « النصب » عطفاً على موضع برؤسكم فترجع القرائتان الى معنى واحد، والعطف على الموضع معروف في العربية كالعطف على اللفظ وليس كذلك المجاورة لانها من الاعمالات الشاذة ، ويدل عليه أيضاً ما رواه الجمهور ، عن معلى بن عطا ، وعن أبيه ، وعن اوس بـن أبي أويس الثقفي « انه رأى النبي صلى الله عليه وآله أتى «كظامة » وهم : قوم بالطايف ، فتوضأ ومسح على قدميه » [١] .

لا يقال :كان هذا في بدو الاسلام ، لانا نقول : هـذا تسليم للتشريع وادعاء للنسخ ونحن نمنعه ، وما رووه عن علي عليه السلام « انه مسح على نعليه وقدميه ثم دخل المسجد فخلع نعليه وصلى » [٢] وما رووه عن ابن عباس انه قال « ما أجد في كتاب الله الاغسلتين ومسحتين » [٣] وعن أنس بن مالك انـه ذكر قول الحجاج : اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما وخللوا ما بين الاصابع ، فقال أنس : صدق الله وكذب الحجاج وتلا هـذه الاية ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافـق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين ﴾[٤] وحكوا عن الشعبي انه قال: الوضوء مغسولان وممسوحـان ليسقطان في التيمم ورووا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله « انـه توضأ فمسح رأسه واذنيه مرة ، ثم أخذ كفاً من ماء فرش على قدميه وهو منتعل » [٥] .

ومن طريق الاصحاب ما رواه غالب بن هـذيل قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين ؟ فقال : هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام » [٦] وروى زرارة

---

١) مسند احمد بن حنبل ج ٤ ص ٨ الا انه رواه (مسح على نعليه) .
٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢٨٧ (مع تفاوت) .
٣) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٧١ .
٤) المائدة : ٦ .
٥) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٧٢ .
٦) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٢٥ ح ٤ ص ٢٩٥ .

قلت لابي جعفر عليه السلام : « ألا تخبرني من أين قلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ونزل به الكتاب من الله سبحانه قال: فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله يجب أن يغسل ثم قال: وأيديكم الى المرافق ثم فصّل بين الكلامين ، فقال: « وامسحوا برؤسكم » فعرفنا ان المسح ببعض الرأس لمكان « الباء » ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال : وأرجلكم الى الكعبين ، فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح ببعضهما ، ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه » [١] وما روي من صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله عليهما السلام « انه غسل وجهه وذراعيه ثم مسح رأسه وقدميه » [٢] .

واحتج الجمهور برواية عبدالله بن زيد وعثمان ، فانهما حكيا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقالا: فغسل رجليه » [٣] وعن عبدالله بن عمران « ان رسول الله صلى الله عليه وآله رأى قوماً يتوضؤن وأعقابهم تلوح ، فقال : ويل للاعقاب من البول » [٤] .

والجواب ان قول النبي صلى الله عليه وآله: ويل للاعقاب من البول، لايدل على وجوب غسلهما في الوضوء ، ويدل على وجوب غسلهما من البول ، ورواية عبدالله بن زيد وعثمان معارضتان بما رويناه نحن ومارووه عن أنس وعن عبدالله بن عباس، فيكون ماذكرناه أرجح ، لمطابقته ظاهر القرآن، ولان الغسل قد يكون للتنظيف لاللوضوء فيشتبة على الراوي بخلاف المسح ، ولا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة ، وهو اجماع فقهاء أهل البيت عليهم السلام .

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٢٣ ح ١ ص ٢٩١ .
٢) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ١٥ ح ٩ ص ٢٧٥ .
٣) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٥٧ .
٤) سنن ابن ماجة ج ١ كتاب الطهارة ص ١٥٤ (مع تفاوت) .

لنا ان مسح الرأس على بعضه ، والارجل معطوفة عليها فوجب أن يكون لها حكمه ، ومن طريق الاصحاب مارواه زرارة وبكير ابنا أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام «واذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك مابين كعبيك الى أطراف الاصابع فقد أجزاك» [١] وعندنا «الكعبان» هما العظمان النابتان في وسط القدم، وهما مقعد الشراك ، وهذا مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام . وبه قال محمد بن الحسن الشيباني من الجمهور ، وخالف الباقون في ذلك .

لنا ان «الكعب» مأخوذ من كعب ثدي المرأة ، أي ارتفع ، فهو بالاشتقاق أنسب من عظمي الساق ، ولان القول بتحتم المسح مع أن الكعب غير ما ذكرناه منفي بالاجماع، أما عندنا فلثبوت الامرين، وأما عند الخصم فلانتفائها ، ومن طريق الخاصة مارواه زرارة وبكير «انهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فوصف لهما، ثم قالا له: أصلحك الله فأين «الكعبان» ؟ قال: هيهنا معنى «المفصل» دون عظم الساق ، فقالا : هذا ما هو ؟ فقال : هذا عظم الساق» [٢] .

واحتج الجمهور بقول أبي عبيدة : الكعب هو الذي في أصل القدم ينتهي الساق اليه ، بمنزلة كعاب القناء ، وعن النعمان بن بشير: كان أحدنا يلصق كعبه بكعب صاحبه في الصلاة .

وروي أن قريشاً كانت ترمي كعبي رسول الله صلى الله عليه وآله من ورائه ، والجواب ان غاية ذلك ان ما ذكروه يسمى كعباً ، ولا يلزم من ذلك ان لا يسمى الناتي في مشط القدم كعباً ، فاذاً ما روي عن الباقر عليه السلام أولى ، ويجوز المسح مقبلا ومدبراً لقوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤسكم وأرجلكم ﴾ [٣] والامتثال يحصل بكل واحد منهما،

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٢٣ ح ٤ ص ٢٩٢ .

٢) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ١٥ ح ٣ ص ٢٧٢ .

٣) المائدة : ٦ .

ولقول أبي عبدالله عليه السلام « لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبراً » [١] .

فروع

الاول : البحث في استيناف الماء لمسح الرجلين كالبحث فيه لمسح الرأس.

الثاني : قد بينا انه لا يجب استيعاب القدم كله ، ويكفي ولو مسح قدر أنملة من رؤس الاصابع الى الكعبين ، وهل يجزي لو لم يبلغ الكعب ؟ فيه تردد ، أشبهه لا ، لقوله تعالى ﴿الكعبين﴾ [٢] فلابد من الاتيان بالغاية . وهل يجب ادخال الكعب في المسح ؟ الاشبه لا ، لرواية زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام [٣] .

الثالث : من كانت قدماه مقطوعة سقط عنه فرض المسح ، ولو بقي شيء بين يدي الكعب مسح عليه ، فان ذهب موضع المسح أصلا سقط فرضه .

الرابع : لو غسل موضع المسح اختياراً لم يجز، كما قلناه في الرأس ، وان فعله لتقية او خوف صح وضوءه ، ولو أراد التنظيف غسلهما قبل الوضوء او بعده، ويجوز المسح على النعل وان لم يدخل يده تحت الشراك لانها لا تمنع مسح موضع الفرض .

مسئلة : لا يجوز المسح على « الخفين » ولا على ما يستر موضع الفرض مع الاختيار، وهو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام خاصة ، لنا قوله تعالى ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين ﴾ [٤] والحائل غير الرجل ، ولانه لو كان الحائل على الوجه او اليدين لم يصح الطهارة اجماعاً لعدم الامتثال ، فكذا في القدم عملا بمقتضى الدليل .

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٢٠ ح ١ ص ٢٨٦ .

٢) و٤) المائدة : ٦ .

٣) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ١٥ ح ٣ ص ٢٧٢ .

ومن طريق الاصحاب ما رواه عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن المسح على الخفين ، فقال : سبق الكتاب الخفين » [١] وعن الحلبي قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال لا تمسحه » [٢].

احتجوا بما روي من طرق عدة « ان النبي صلى الله عليه وآله مسح على الخفين » [٣] والجواب : انها معارضة بما روي عن أمير المؤمنين « انه قال نسخ الكتاب المسح على الخفين » [٤] ومثله روي عن ابن عباس ، وروي عن علي عليه السلام أيضاً انه قال : « ما ابالي أمسحت على الخفين او على ظهر عير بالفلاة » [٥] ومثله روي عن أبي هريرة وعايشة انها قالت: « لان تقع رجلاي بالمواسى أحب الي من أن أمسح على الخفين » ولو كان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله لما حصل من هؤلاء النكير، ومع التعارض يكون الترجيح لاخبارنا ، لانهم مطابقة لما دل عليه ظاهر الاية ومراعاة ما يسلم معه العموم القرآني أولى .

وروى زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : « سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام فقال : ماتقولون في المسح على الخفين ؟ فقام المغيرة فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين ، فقال علي عليه السلام : قبل المائدة او بعدها ؟ فقال لا أدري ، فقال علي عليه السلام : سبق الكتاب الخفين انما نزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين او ثلاثة » [٦] .

---

١) نقل هذا الحديث من طرق آخر انظر الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٣٨ ص ٣٢١ .

٢) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٣٨ ح ٧ ص ٣٢٣ .

٣) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢٨٢ .

٤) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٣٨ ح ٢٠ ص ٣٢٥ .

٥) لم يوجد .

٦) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٣٨ ح ٦ ص ٣٢٣ .

فروع

الاول : يجوز المسح على « الخفين » عند التقية والضرورة كالبرد وشبهه ، لان في ايجاب نزعه على هذا الحال ضرراً بالمكلف وحرجاً ، وهما منفيان ، ولما رواه ابو الورد قلت لابي جعفر عليه السلام : « ان أبا ظبيان حدثني انه رأى علياً عليه السلام أراق الماء ثم مسح على الخفين ، فقال : كذب ابو ظبيان ، أما بلغك قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين ؟ فقلت : فهل فيهما رخصة ؟ فقال : لا ، الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك » [1] .

الثاني : يسقط على هذا التقدير ما يشترطونه في جواز المسح ، لان الجواز عندنا يتبع الضرورة فلا اعتبار بما سواها ، ولا فرق بين أن يكون لبسهما على طهارة او حدث ، ولا يقدر ذلك بما قدره المخالف بل مادامت الضرورة ، وسواء كان الملبوس جوربين منعلين او غير منعلين ، وسواء كان الخف بشرج او غير شرج او كان جرموقاً فوق الخف ، فانا نراعي في ذلك كله امكان المسح على البشرة فان أمكن وجب ، والا جاز المسح على ذلك كله ، فلو مسح وزالت الضرورة او نزع الخف استأنف ، لانها طهارة مشروطة بالضرورة فتزول مع زوالها ، ولا تتم طهارته بالمسح مع نزعه ، لان الموالات لا تحصل .

الثالث : كما جاز المسح على الخفين للضرورة فكذا يجوز على العمامة للضرورة ان فرضت .

مسئلة : « الترتيب » واجب في الوضوء وشرط في صحته ، يبدأ بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى ثم يمسح الرأس ثم يمسح الرجلين . وهو مذهب علمائنا أجمع . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجب لان العطف بالواو لا يوجب الترتيب ،

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٣٨ ح ٥ ص ٣٢٢ .

والامتثال يتحقق مع عدمه ، ورووا عن ابن مسعود انه قال : ما ابالي بأي أعضائي بدأت .

لنا ما نقل من كيفية وضوء رسول الله ﷺ ، ثم قال : « هذا وضوء لايقبل الله الصلاة الا به »[١] ولانه عليه السلام قال : «ابدؤا بما بدأ الله به»[٢]. ومن طريق الاصحاب ما روى زرارة قال : « قال ابوجعفر عليه السلام : تابع كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئاً بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه ثم أعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس ثم أعد على الرجل »[٣] .

وأما وجوب تقديم اليد اليمنى على اليسرى فيدل عليه فعل النبي ﷺ ، وقوله : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به »[٤] ومن طريق الاصحاب ما رواه منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين فقال : يغسل اليمين و يعيد الشمال »[٥] والجواب عما استدل به أبوحنيفة أن نسلّم ان الواو لا تقتضي الترتيب لكن كما لا يقتضى الترتيب لا يقتضى عدمه ، بل لا دلالة فيها على أحدهما وقد وجدت دلالة الترتيب ، فلا تكون الاية منافية ، وما ذكروه عن علي عليه السلام وابن مسعود ، فانه معارض بما رووه عن علي عليه السلام « انه سئل فقيل : أحدنا يستعجل فيغسل شيئاً قبل شيء ؟ فقال : لا ، حتى يكون كما أمرالله تعالى »[٦] ولا « ترتيب » بين الرجلين بل يجوز أن يمسحهما دفعة

---

١) و٤) سنن البيهقى ج ١ كتاب الطهارة ص ٨٠ .

٢) سنن البيهقى ج ١ كتاب الطهارة ص ٨٥ .

٣) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٣٤ ح ١ ص ٣١٥ .

٥) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٣٥ ح ٢ ص ٣١٧ .

٦) لم يوجد .

وان يمسح اليسار قبل اليمين وبالعكس ، والافضل البدأة باليمين لقوله عليه السلام : « ان الله يحب التيامن » وانما قلنا بالجواز، لقوله تعالى : و﴿ارجلكم﴾ [١] فجمع بينهما ولا يلزم مثل ذلك في الذراعين لوجود الدلالة على الترتيب عليهما .

فرع

لو بدأ بآخر الاعضاء الى الوجه صح غسل الوجه ، ولونكس ثانياً والنداوة باق على وجهه حصل له مع الوجه اليد اليمنى ، ولو نكس ثالثاً حصل له مع ذلك اليسرى، وهكذا الى آخره مادامت النية باقية و«الموالاة» حاصلة ، ولوغسل أعضاءه دفعة حصل له الوجه حسب، ولو كان في ماء جار وتعاقبت عليه جريات ثلاث حصل له غسل الوجه واليدين ، أما لو نوى الطهارة ونزل الى ماء واقف دفعة حصل له غسل الوجه ، ولوأخرج أعضاءه مرتباً صح الوجه واليدان ، وافتقر الى مسح الرأس ثم مسح الرجلين ، ولو لم يرتب في الاخراج حصل له غسل الوجه نزولا واليمنى من اليدين خروجاً .

مسئلة : « الموالات » شرط في صحة الوضوء ، وهو مذهب علمائنا . وقال أبوحنيفة والشافعي في أحد قوليه : ليست شرطاً .

لنا ما رواه « ان النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبه الماء ، فأمر النبي صلى الله عليه وآله أن يعيد الوضوء والصلاة »[٢] ولولا اشتراط الموالات لاجزاءه غسل اللمعة ، ولان النبي صلى الله عليه وآله تابع وضوءه في ضمن الامر المجمل فيكون تفسيراً ، فيجب كوجوب المفسر. ومن طريق الاصحاب مارواه معاوية بن عمار قلت لابي عبدالله عليه السلام : « ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت علي بالماء

---

١) البقرة : ٢٢٢ .

٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٨٣ .

فيجف وضوئي ، فقال : أعد »[١] .

واحتج من لم يشترط التتابع : بأن الامر بغسل الاعضاء مطلق ، والمطلق لا اشعار له بالموالات ، وجوابه : كما لا اشعار له بالموالات فلا اشعار له باسقاطها ، لكن علم وجوب الموالات بماذكرناه من الدلالة السليمة عن المعارض، والموالات هي أن لا يؤخر بعض الاعضاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدمه ، وهو اختيار الشيخ وعلم الهدى في شرح الرسالة .

وقال الشيخ في مسائل الخلاف : هي أن تتابع بين غسل الاعضاء ولا يفرق الا لعذر. وكذا قال علم الهدى في المصباح . وقال الشيخ في المبسوط : الموالات واجبة وهي أن تتابع بين الاعضاء فان خالف لم يجزه ، والوجه وجوب المتابعة مع الاختيار لان الاوامر المطلقة يقتضي الفور .

ولما رواه الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « اتبع وضوءك بعضه بعضاً »[٢] لكن لو أخل بالمتابعة اختياراً لم يبطل الوضوء الا مع جفاف الاعضاء ، لانه يتحقق الامتثال مع الاخلال بالمتابعة في غسل المغسول ومسح الممسوح ، فلايكون قادحاً في الصحة ، وان فرق لعذر فالصواب انه لايجب اعادة الوضوء الا أن يجف جميع ما تقدم من ماء الاعضاء في الهواء المعتدل ، لا العضو السابق على العضو المفرق، خلافاً لما فسره علم الهدى في المصباح .

ويدل على ذلك الاتفاق على ان الناسي للمسح يأخذ من شعر لحيته وأجفانه وان لم يبق في يده نداوة ، ويؤيده رواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «اذا عرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فأعد ، فان الوضوء لا يتبعض »[٣] وروى

١) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٣٣ ح ٣ ص ٣١٤ .
٢) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٣٣ ح ١ ص ٣١٤ .
٣) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٣٣ ح ٢ ص ٣١٤ .

زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة قال : ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل » [١] .

فرع

لو جف ماء الوضوء من الحر المفرط او الهواء المحرق جاز البناء ، واستيناف الماء الجديد والمسح دفعاً للحرج .

مسئلة : و « الفرض » في الغسل مرة ، والثانية سنّة ، والثالثة بدعة . وهو اختيار الشيخ في المبسوط والنهاية . وقال ابن بابويه في كتابه : من توضأ اثنتين لم يؤجر ، ومن توضأ ثلاثة فقد أبدع . وقال المفيد في المقنعة : الثالثة كلفة ، ولم يصرح بالبدعة . وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد : الثالثة سنّة ، ولم يستحب مالك مازاد على الفرض .

لنا مارواه البخاري ، عن ابن عباس قال : «توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة» [٢] ومن طريق الاصحاب ما رواه عبدالكريم قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء فقال : ماكان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة » [٣] وروى يونس بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن الوضوء للصلاة ؟ فقال : مرة مرة » [٤] ولان معها يحصل امتثال الامر بالغسل فيكون مجزية ، وأما استحباب الثانية ، فلمارواه الترمذي ، عن أبي هريرة : « من أن النبي صلى الله عليه وآله توضأ مرتين مرتين » [٥] .

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٣٥ ح ٤ ص ٣١٧ .

٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٨٠ .

٣) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٣١ ح ٧ ص ٣٠٧ .

٤) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٣١ ح ٦ ص ٣٠٧ .

٥) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٧٩ .

ومن طريق الاصحاب ، مارواه معاوية بن وهب قال: « سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوضوء ؟ فقال: مثنى مثنى»[١] ومثله روى صفوان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ولايجوز أن يراد بذلك الوجوب لماسبق من جواز الاقتصار على المرة ، فتعين الاستحباب .

ويؤيده رواية زرارة وبكير« انهما سألا أبا عبدالله عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، قلت: الغرفة الواحدة تجزي الوجه ؟ قال: نعم اذا بالغت فيها والاثنتان تأتيان على ذلك كله»[٢] ولان الغسلة الواحدة ربما تطرق اليها الخلل ، فتكون الثانية استظهاراً. وأما كون الثالثة بدعة ، فلأنها ليست مشروعة ، فاذا اعتقد التشريع أثم، ولانه يكون ادخالا في الدين ما ليس منه ، فيكون مردوداً ، لقوله عليه السلام : « من أدخل في ديننا ما ليس فيه فهو رد »[٣] ولا نعني « بالبدعة » الا ذلك .

واستدل الجمهور بما روي عن ابن عمر انه قال : « توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ، ثم توضأ مرتين وقال : هذا وضوء من ضاعف الله له الاجر، ثم توضأ ثالثة وقال : هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي »[٤].

وجوابه : ان الخبرمدني وقد اطرحه مالك ولم يصححه ، وهوامارة الضعف، ثم هو معارض بما روي ابن عباس ، عنه عليه السلام « انه توضأ مرة »[٥] وبما روى ابو هريرة « انه توضأ مرتين مرتين »[٦] ولو كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وهو وضوء الانبياء قبله ، لما أخل به ، وأيضاً مع تسليمه لا يدل على استحباب الثلاث في حق غيره ، لاحتمال اختصاصه بالثلاث دون غيره ،كغيره من الخصائص ، ولاكذا في

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٣١ ح ٢٨ ص ٣١٠ .

٢) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ١٥ ح ٣ ص ٢٧٢ .

٣) لم يوجد .

٤) و٥) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٨٠ .

٦) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٧٩ .

الثانية ، فان أخبر انه وضوء من ضاعف الله له الاجر وهوعلى عمومه .

فـروع

الاول : مـن زاد على الواحدة معتقداً وجوبها لم يؤجر ولا يبطل وضوءه ، لان استحقاق الثواب بـالعبادة مشروط بايقاعها على الوجه المشروع ولم يحصل ، نعم لا يخرج ماؤها عن كونه ماء الوضوء ، ويجوز المسح به .

الثاني : هل تبطل الطهارة لوغسل يديه ثلاثاً ؟ قيل : نعم ، لانه مسح لا بماء الوضوء والوجه الجواز، لانه لا ينفك عن ماء الوضوء الاصلي .

الثالث : لوكان في ماء وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه وبرجله ، جاز، لان يديه لا تنفك من ماء الوضوء ولم يضره ماكان على القدمين من الماء .

مسئلة : ولا تكرار في المسح ، وهـو مذهب الاصحاب . وقال الشافعي : يستحب ثلاثاً . لنا قوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤسكم﴾ [١] والامتثال يحصل بالمرة الواحدة ، فالزيادة تكلف لم يثبت لها مستند ، ولما رووه من حكاية وضوء رسول الله ﷺ برواية عبدالله بن زيـد ، وعلي عليه السلام وابن عمر « انه مسح رأسه مرة » [٢] ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة وبكيرعن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام من حكاية وضوء رسول الله ﷺ .

واحتج الشافعي بما روي عن عثمان « انه مسح برأسه ثلاثاً ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ يفعل مثل هذا » [٣] وجوابه ان كثيراً من أصحاب الحديث روى عن عثمان « انـه غسل وجهه ثلاثاً ومسح رأسه » [٤] ولم يذكروا التكرار ، روى ذلك البخاري ومسلم .

---

١) البقرة : ٢٢٢.

٢) و٤) سنن البيهقي ج ١كتاب الطهارة ص ٦٢ .

٣) سنن البيهقي ج ١كتاب الطهارة ص ٦٣ .

مسئلة : ويحرك مايمنع وصول الماء الى البشرة وجوباً ، ولولم يمنعه حركة استحباباً ، وهومذهب فقهائنا ، لان الغسل تعلق بموضع الفرض فوجب ايصاله اليه فاذا لم يمكن الا بالتحريك والازالة وجب ، واما استحباب التحريك مع وصول الماء الى محل الفرض فطلباً للاستظهار في الطهارة ، وروى علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن المرأة عليها السوار والدملج ، قال : تحركه حتى يدخل الماء تحته اوتنزعه ، وعن الخاتم الضيق ، قال : ان علم ان الماء لا يدخله فليحركه اذا توضأ »[١] .

مسئلة : و« الجبائر » تنزع ان أمكن والامسح عليها ولو في موضع الغسل، وهو مذهب الاصحاب ، ولـولم توضع على ظهر ، يدل على ذلك رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام « سأل عن الرجل تكون له القرحة فيعصبها بالخرقـة ، أيمسح عليها اذا توضأ ؟ فقال : ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة ، وان كان لا يؤذيه فلينزع الخرقة ثم ليغسلها ، وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله ؟ قال اغسل ما حوله »[٢] .

ومثله روى عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الجروح، وروى كليب الاسدي، عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن الرجل اذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاة؟ قال : ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل »[٣] ولان ايجاب نزع الجبائر واصابة الموضع بالماء حرج على تقدير الضرر فيكون منفياً .

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٤١ ح ١ ص ٣٢٩ .
٢) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٣٩ ح ٢ ص ٣٢٦ .
٣) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٣٩ ح ٨ ص ٣٢٧ .

فـروع

الاول : ان أمكنه وضع موضع الجبائر في الماء حتى يصل الى البشرة من غير ضرر وجب ، ولا يمسح علـى الجبائر ، لان غسل موضع الفرض ممكن فـلا يقتصر على مسح الحائل .

الثاني : اذا كانت الجبائر على بعض الاعضاء غسل ما يمكن غسله ومسح ما لايمكن ، ولـو كان على الجميع جبائر ، او دواء يتضرر بازالته جـاز المسح على الجميع، ولو تضرر تيمم، ولو حلق رأسه وطلاه بالحناء ، ففي رواية محمد بن مسلم يجوز المسح على الحناء مطلقاً ، والوجه مراعات الضرر في المسح على البشرة .

الثالث : لـو تطهر ومسح ثم زال الحائل ففي اعادة الوضوء تردد ، أشبهه الاعادة .

الرابع : المضطر الى مسح الجبائر لا يعيد مـا صلاه بطهارته ، لانها صـلاة مأمور بها فتكون مجزية .

مسئلة : ولا يجوز أن يولي وضوئه غيره اعتباراً ، هـذا مذهب الاصحاب ، ولا يجزي لو فعل ، ومع الضرورة يجزي . لنا قولـه تعالى : ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق ﴾ [1] وهو خطاب لمريدي الصلاة ، والامر للوجوب ، فـلا يسقط بفعل الغير ، ومع الضرورة يجوز ، لانه توصل الى الطهارة بالقدر الممكن، وعليه اتفاق الفقهاء .

فـرع

يجوز أن يجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد، خلافاً لاهل الظاهر ، ولو

---

١) المائدة : ٦ .

جدد الوضوء لكل صلاة كان أفضل، لما روي عن أنس « قيل له: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزي أحدنا الوضوء ما لم يحدث » [١] وروى ابن عمر عن النبي ﷺ « من توضأ على طهر فله عشر حسنات » [٢] .

مسئلة : ومن رام به « السلس » يصلي كذلك ، وقيل : يتوضأ لكل صلاة ، وهو حسن . قال الشيخ (ره) في المبسوط : ومن به سلس البول يجوز أن يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة، لانه لادليل على وجوب تجديد الوضوء . وحمله على المستحاضة قياس لا نقول بـه ، ويجب أن يجعله في كيس ويحتاط في ذلك ، وقال في مسائل الخلاف : المستحاضة ومـن به سلس البول يجب عليه تجديد الوضوء عند كل صلاة فريضة، ولا يجوز أن يجمعا بوضوء واحد بين صلوات فرض، والوجه ما ذكره في مسائل الخلاف ، لان البول حدث فيعفى منه عن ما وقع الاتفاق عليه ، وهو الصلاة الواحدة .

أما وجوب الاستظهار بالشداد فلما رواه حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلاة اتخذ كيساً وجعل فيه قطناً وعلقه عليه، وأدخل ذكره فيه، ثم يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان واقامتين ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان واقامتين ، ويفعل مثل ذلك في الصبح » [٣] وعن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « سئل عن تقطير البول ، قال يجعل خريطة اذا صلى » [٤] .

مسئلة: وكذا «المبطون» ولو فجئه الحدث في الصلاة توضأ وبنى. «المبطون» هو الذي به البطن وهو « الذرب » وهو يفعل كمن به السلس من تجديد الوضوء

---

١) و٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١٦٢ .

٣) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ١٩ ح ١ ص ٢١٠ .

٤) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ١٩ ح ٥ ص ٢١١ .

لكل صلاة، لان الغائط حدث فلا يستبيح معه الا الصلاة الواحدة ، لمكان الضرورة، أما لو تلبس بالصلاة متطهراً ثم فجئه الحدث مستمراً تطهر وبنى ، لان التخلص متعذر ، ولو استأنف الصلاة مع وجوده لم تظهر فائدة فالاستمرار أولى ، ويؤيد ذلك مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال « صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتمم ما بقى » [١] .

مسئلة : وسنن الطهارة عشر ، وضع « الاناء » على اليمين و« الاغتراف » باليمين ، وهو مذهب الاصحاب ، أما وضع الاناء على اليمين ، فالمراد به الاناء الذي يغترف منه باليد لا الذي يصب منه ، لانه أمكن في الاستعمال ، وهو نوع من تدبير ، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله « ان الله يحب التيامن في كل شيء » [٢] والاغتراف باليمين كذلك .

ويدل عليه من طريق الاصحاب مارواه زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام انهما سألاه عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله « فاستدعا بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى فغسل وجهه بها » [٣] .

والتسمية أمام الوضوء مستحبة ، وهو مذهب العلماء ، وأوجبه أهل الظاهر، لقوله عليه السلام « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » [٤] لنا قوله تعالى : ﴿ اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ﴾ [٥] و« الفاء » للتعقيب فاقتضى نفي الواسطة بين ارادة الصلاة وغسل الوجه، وقوله عليه السلام « اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا

---

١) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ١٩ ح ٤ ص ٢١٠ .

٢) لم يوجد .

٣) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ١٥ ح ٣ ص ٢٧٢ .

٤) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٤٣ .

٥) المائدة : ٦ .

لم تسم لم يطهر الا ما أصابه الماء » [١] ولو كان شرطاً لكان الاخلال به مبطلا، فلم يتحقق طهارة شيء من الاعضاء بها ، ولان الاصل عدم الوجوب ، وما ذكروه من الحديث مطعون فيه ، قال أحمد بن حنبل : لا أعلم في هذه حديثاً له اسناد جيد، ثم نقول : لو صح ، لحمل على الاستحباب .

ولو احتج محتج بما رواه ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أعد صلاتك ووضوئك ، ثم توضأ وصلى فقال له: أعد وضوئك وصلاتك ثم هكذا ثلاثاً، فشكى ذلك الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : هل سميت حين توضأت ؟ فقال لا ، قال : فسم على وضوئك فسمى وصلى . ثم أتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يأمره أن يعيد » [٢] .

كان الجواب الطعن في السند لمكان الارسال ، ولو قال : مراسيل ابن أبي عمير يعمل بها الاصحاب ، منعنا ذلك ، لان في رجاله من طعن الاصحاب فيه، واذا أرسل احتمل أن يكون الراوي أحدهم ، ولانه مخصص للاخبار المتضمنة لكيفية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولان النبي صلى الله عليه وآله قد يهتم بالمندوب لما فيه من الفضيلة ، فيكون الاعادة على الاستحباب ، ولانه يحتمل أن يراد بالتسمية نية الاستباحة ، فان المسمى غير مذكور في الخبر، وكيفية التسمية ما رواه زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اذاوضعت يدك في الماء فقل: بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين » [٣] فنقول : هذا قدر ، ان اعتمده كان حسناً ، وان اقتصر على ذكر اسم « الله » تعالى أتى بالمستحب .

مسئلة : وغسل اليدين من « النوم » و « البول » مرة ومن « الغايط » مرتين قبل الاغتراف وهو مذهب فقهائنا واكثر أهل العلم . وقال أحمد : يجب غسلهما من

---

١) و٢) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٢٦ ح ٦ ص ٢٩٨ .

٣) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٢٦ ح ٢ ص ٢٩٨ .

نوم الليل ثلاثاً دون نوم النهار .

لنا الاصل عدم الوجوب ، وقولـه تعالى : ﴿ اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الـى المرافق ﴾ [١] وهو يدل على الاكتفاء بما تضمنته الايـة ، وروى محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن الرجل يبول ولم تمس يده شيئاً ، أيغمسها في الماء ؟ قال : نعم وان كان جنباً » [٢] .

وأما الاستحباب فلما رواه عبدالله الحلبي قال : « سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها الاناء ؟ قال واحدة من حدث البول ، واثنتين من الغايط ، وثلاث مرات مـن الجنابة » [٣] وفي رواية حريز ، عن أبي جعفـر عليه السلام قال : « يغسل الرجل يده من النوم مرة ، ومن الغايط والبول مرتين ، ومـن الجنابة ثلاث مرات » [٤] واختلاف الاحاديث في المستحبات لا يقدح في استحبابها، ويدل على استحباب ذلك لا على الوجوب ما رواه محمد بن مسلم ، عـن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن الرجل يبول ولم تمس [ولا تمس] يده اليمنى شيئاً أيغمسها في الماء ؟ قال نعم » [٥] .

وعـن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عـن الجنب يجعل الركوة والتور فيدخل اصبعه فيه؟ قال: ان كانت يده قذرة فليهرقه، وان لم يكن أصابها قذر فليغتسل منه » [٦] واحتج أحمد بقوله عليه السلام : « اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يـده قبل

---

١) المائدة : ٦ .

٢) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٤٥ ح ٣ ص ٥٢٩ .

٣) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٢٧ ح ١ ص ٣٠١ .

٤) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٢٧ ح ٢ ص ٣٠١ .

٥) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٤٥ ح ٣ ص ٥٢٩ .

٦) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٨ ح ١١ ص ١١٥ .

أن يدخلها الاناء ثلاثاً فان أحدكم لا يدري أين باتت يده »[١] وجوابه : ان التعليل المذكور في الرواية يؤذن بالاستحباب .

و « المضمضة » و « الاستنشاق » وهما مستحبان في الوضوء ، وقال اسحق وأحمد: هما واجبان، لما روت عايشة «ان رسول الله ﷺ قال: المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابد منه »[٢] .

لنا قوله تعالى: ﴿ اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ﴾[٣] ولم يجعل بين الارادة والغسل فاصلا ، وظاهره الاجتزاء بالقدر المذكور ، وما روي عن النبي ﷺ عشرة من الفطرة وذكر من جملتها المضمضة والاستنشاق والفطرة السنة، ومن طريق الاصحاب ، ما رواه عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «المضمضة والاستنشاق مماسن رسول الله ﷺ »[٤] .

ويدل على أنها مندوبة ما رواه أبوبكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « ليس عليك استنشاق ولا مضمضة انهما من الجوف »[٥] وان يبدأ بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما ، فاعل « يبدأ » محذوف تقديره « الرجل » ودل على الرجل ذكر المرأة ، ويدل على استحباب ذلك ما رواه اسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال: « فرض الله على النساء في الوضوء أن يبدأن بباطن أذرعهن ، وفي الرجال بظاهر الذراع »[٦] ومعنى « فرض » قدر وبيّن لا بمعنى أوجب ، وعلى الاستحباب اتفق علماؤنا .

---

١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٤٥ .
٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٥٢ .
٣) المائدة : ٦ .
٤) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٢٩ ح ١ ص ٣٠٢ .
٥) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٢٩ ح ١٠ ص ٣٠٤ .
٦) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٤٠ ح ١ ص ٣٢٨ .

و « الدعاء » عند غسل الاعضاء . روى عبدالرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن علي عليه السلام قال : « انه تمضمض فقال : اللهم لقني حجتي يوم ألقاك واطلق لساني بذكرك ، ثم استنشق فقال : اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ، ثم غسل وجهه فقال اللهم بيّض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه .

ثم غسل يده اليمنى فقال : اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً، ثم غسل اليسرى فقال: اللهم لاتعطني كتابي بشمالي [ولا من وراء ظهري] ولا تجعلها مغلولة الى عنقي، وأعوذ بك من مقطعات النيران، ثم مسح رأسه فقال : اللهم غشني رحمتك وبركاتك وعفوك ، ثم مسح رجليه فقال: اللهم ثبتني على الصراط المستقيم يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ياذا الجلال والاكرام ، ثم قال : لولده محمد توضأ مثل وضوئي هذا فمن فعل هذا خلق الله له من كل قطرة ملكاً يقدسه ويسبحه ويكبره ويكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيامة »[1] والوضوء بمد مستحب عند أهل البيت عليهم السلام ، والواجب ما يحصل به مسمى الغسل ، وقال ابو حنيفة : لا يجزي في الوضوء أقل من مد .

لنا قوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾[2] ومع تحقق الغسل يحصل الامتثال وان كان دون المد ، ومن طريق الاصحاب ما رواه اسحق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه « ان علياً عليه السلام كان يقول : الغسل من الجنابة والوضوء يجزي فيه ماجزى من الدهن الذي يبل الجسد »[3] ويدل على الاستحباب رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع و« المد » رطل ونصف،

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ١٦ ح ١ ص ٢٨٢ .

٢) المائدة : ٦ .

٣) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٥٢ ح ٥ ص ٣٤١ .

و « الصاع ستة أرطال » [١] يعني : بالمدني .

و « **السواك** » عند الوضوء مستحب بالاجماع ، خلا داود فانه أوجبه . لنا قوله عليه السلام « لولا أن أشق على امتي لامرتهم بالسواك عندكل صلاة » [٢] وهو دلالة على عدم وجوبه ، ويدل على الاستحباب قوله عليه السلام «مازال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت أن أدرد» [٣] وروي عن عبدالله بن ميمون القداح قال: « ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك » [٤] .

وفي رواية المعلى بن خنيس قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السواك بعد الوضوء ، قال : الاستياك قبل أن تتوضأ، قلت ان نسي قبل أن يتوضأ ؟ قال : يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات » [٥] و « المعلى » ضعيف، وفي رواية : أدنى السواك أن تدلكهما باصبعك .

وروى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: « ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك وليس بواجب » [٦] ويتأكد استحبابه أمام صلاة الليل، وهو اجماع وتكره الاستعانة في الوضوء لما روى شهاب بن عبد ربه ، عن علي عليه السلام « انه كان لا يدعهم يصبون الماء عليه ، وقال : لا أحب أن أشرك في صلاتي أحداً » [٧] ومثل ذلك روى الوشا، عن الرضا عليه السلام .

وقال أحمد بن حنبل : أكره أن أستعين على وضوئي أحداً ، لان عمر قال

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٥٠ ح ١ ص ٣٣٨ .
٢) الوسائل ج ١ ابواب السواك باب ٥ ح ٣ ص ٣٥٥ .
٣) الوسائل ج ١ ابواب السواك باب ١ ح ١ و٧ ص ٣٤٦ .
٤) الوسائل ج ١ ابواب السواك باب ٥ ح ٢ ص ٣٥٥ .
٥) الوسائل ج ١ ابواب السواك باب ٤ ح ١ ص ٣٥٤ .
٦) الوسائل ج ١ ابواب السواك باب ١ ح ٢٢ ص ٣٤٩ .
٧) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٤٧ ح ٢ ص ٣٣٥ .

ذلك . ويكره التمندل منه ، يريد « بالتمندل » مسح أعضاء الطهارة بالمنديل ، ذهب الشيخ الى ذلك في الجمل. وقال في الخلاف: لا بأس بالتمندل من نداوة الوضوء وتركه أفضل . وقال الترمذي من الجمهور : لم يصح في هذا الباب شيء . وروي من طريق الاصحاب محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « سألته عن التمسح بالمنديل قبل أن يجف قال : لا بأس » [١] .

الرابع : في الاحكام .

مسئلة : من تيقن « الحدث » وشك في الطهارة او تيقنهما وجهل السابق تطهر ، أما اذا تيقن « الحدث » وشك في الطهارة فالاجماع على وجوب الاعادة ، ويؤكده ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله « وقد سئل عن الرجل يخل له في الصلاة انه يجد الشيء ؟ فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً » [٢] .

ومن طريق الاصحاب ما رواه عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء، انما الشك اذ كنت في شيء لم تجزه » [٣] ولانه لو وجب الوضوء مع الشك المتجدد لزم الحرج ، اذ الاغلب في الناس تطرق الشك اليهم وعدم الضبط للامور السالفة، والحرج منفي بالاية .

ولايقال : ان لم يعمل بالشك فلم لايعمل بالظن ، لانا نقول : « الظن » ليس بمعتبر ما لم يعتبره الشرع كما لا يحكم الحاكم لغلبة ظنه بصدق أحد المتنازعين ، وليس ذلك الالكونه رجوعاً عن معلوم الى مظنون، وأما اذا تيقنهما وشك في المتأخر، فقد قال الثلاثة ومن تبعهم : يعيد الطهارة . وعندي في ذلك تردد .

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٤٥ ح ١ ص ٣٣٣ .
٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١١٤ .
٣) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٤٢ ح ٢ ص ٣٣٠ .

ووجه ما قالوه : ان يقين الطهارة معارض بيقين الحدث ولا رجحان فيجب الطهارة لعدم اليقين بحصولها ، لكن يمكن أن يقال : ينظر الى حاله قبل تصادم الاحتمالين فان كان حدثاً بنى على الطهارة ، لانه تيقن انتقاله عن تلك الحال الى الطهارة ولم يعلم تجدد الانتقاض وصار متيقناً للطهارة وشاكاً في الحدث ، فيبني على الطهارة، وان كان قبل تصادم الاحتمالين متطهراً بنى على الحدث لعين ماذكرنا من التنزيل .

فرع

لو تيقن انه تطهر بعد الصبح عن حدث، وتيقن انه أحدث ولم يعلم السابق، بنى على الحال التي كان عليها قبل ذلك ، لانه ان كان قبل ذلك محدثاً فقد تيقن الطهارة المزيلة للحدث والحدث بعدها ، وتأخر الطهارة مشكوك فيه ، وان كان قبل ذلك متطهراً فقد تيقن انه نقض تلك الطهارة بالحدث ، ثم توضأ ، لان التقدير ان طهارته الثانية عن حدث .

ولو شك في يوم ، فلا يدري تطهر وأحدث أم لا ؟ بنى على ما قبل ذلك الزمان ، فان كان حدثاً فهو باق عليه ، او طهارة فكذلك ، لانه متيقن لما كان عليه وشاك في انتقاضه ، وقال في النهاية : يعيد الطهارة . وليس بوجه فانه لم يبد حجته .

مسئلة : ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من أفعال الوضوء بعد انصرافه عن حاله ، بنى على الطهارة ، وهذا اجماع ، ويؤكده مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « اذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا؟ فأعد عليها وعلى جميع ماشككت فيه ، واذا قمت من الوضوء وفرغت منه وصرت في حالة اخرى في الصلاة او غيرها، اوشككت في شيء مما سماه الله عليك وضوئه فلا شيء عليك فيه » [1] ولان الشك بعد الانصراف لو كان معتبراً للتعذر الانفكاك

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٤٢ ح ١ ص ٣٣٠ .

منه ، الا في الاقل فيسقط اعتباره دفعاً للحرج .

مسئلة : ولو شك في شيء من أفعال الوضوء قبل انصرافه عن حال الوضوء أتى به وبما بعده ، لان الاصل عدم الاتيان والحدث متيقن فيلزم الاتيان بالمشكوك فيه بناء على اليقين وبما بعده تحصيلا للترتيب ، ويؤيده رواية زرارة المتقدمة .

مسئلة : ولو تيقن « ترك عضو » أتى به وبما بعده ، سواء تيقن قبل انصرافه او بعده ، أما وجوب الاتيان به فباجماع فقهاء الاسلام، وأما اعادة ما بعده فتحصيلا للترتيب ، ويؤكده ما رواه الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليعد الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ »[1].

مسئلة: ولو كان «مسحاً» ولم يبق على أعضائه نداوة أخذ من لحيته وأجفانه، ولو لم تبق نداوة استأنف الوضوء . أما وجوب أن يأخذ من لحيته وأجفانه فلأن المسح ممكن بنداوة الوضوء فيجب ، وأما وجوب الاعادة مع الجفاف فلما سبق من وجوب الموالات .

ويؤكد الاخذ من شعر الوجه ما روي من طريق الاصحاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « ان ذكرت وأنت في صلاتك انك تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك فانصرف وأتم الذي نسيته وأعد صلاتك، ويكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك ومن بللها فتمسح به مقدم رأسك »[2] .

فروع

الاول : من صلّى صلاتين كل صلاة بوضوء ، وتيقن الحدث عقيب احدى

١) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٣٥ ح ٩ ص ٣١٨ .

٢) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٢١ ح ٢ ص ٢٨٧ .

الطهارتين ، قال في المبسوط : يعيد الصلاتين لانه لم يؤد واحدة بيقين . والاقرب انه ان كانتا متساويتين عدداً أعاد صلاة واحدة بنية ما في ذمته، وان اختلفتا عدداً أتى بهما ، وكذا البحث لو صلاهما بطهارتين بعد حدث عقيب الاولى وتيقن انه ترك عضواً من احدى الطهارتين .

الثاني : لو توضأ وصلى ثم جدد من غير حدث ثم صلى وتيقن انه أخل بعضو من احدى الطهارتين، قال في المبسوط : أعاد الاولى دون الثانية. لانه ان كان الاخلال من الاولى فقد صحت الثانية ، وان كان من الثانية فقد صحت الصلاتان بالطهارة الاولى ، وما ذكره الشيخ (ره) حق ان قصد بالثانية الصلاة لا وضوء مطلقاً ، وقيل : هو حق ان لم يعتبر في الطهارة نية رفع الحدث او الاستباحة .

الثالث : لو جدد طهارة على طهارة ولم يحدث، ثم صلى صلاة او صلوات بهما، ثم تيقن انه ترك عضواً من احدى الطهارتين، فان اشترطنا نية الاستباحة أعاد الصلاة ، لاحتمال أن يكون الترك من الاولى فلا تفيد الثانية الاستباحة ، وان لم يشترط ذلك لم يعد ، لان الترك في أيهما فرض صحت الصلاة بالاخرى ، والوجه صحة الصلاة اذا نوى بالثانية الصلاة ، لانها طهارة شرعية قصد بها تحصيل فضيلة لا يحصل الابها .

الرابع : لو صلى الخمس ، كل صلاة بوضوء ، وتيقن انه أحدث عقيب احدى الطهارات ، قال في المبسوط : يعيد الخمس . ولو قيل يعيد اثنتين وثلاثاً او أربعاً كان حسناً، لان المتيقن فساد واحدة لاغير، فيكون كمن فاتته صلاة من الخمس لا يدري أيهما هي ، فعنده يقضي صبحاً او مغرباً وأربعاً ، لانه ليس في ذمته الاصلاة واحدة ، ونية التعيين تسقط هنا لعدم العلم ، وكذا لو تطهر لكل صلاة من الخمس عن حدث ، وتيقن انه أخل بعضو من احدى الطهارات ، قال (ره) : يعيد الجميع . والبحث فيه كما في الاول .

مسئلة : ويعيد « الصلاة » لو ترك غسل أحد المخرجين ، ولايعيد الوضوء ، وهذا مذهب الثلاثة . وقال ابن بابويه (ره) : يعيد الوضوء أيضاً .

لنا على اعادة الصلاة : ان طهارة البدن من النجاسة شرط لصحة الصلاة ولم يحصل ، وأما انه لايعيد الوضوء فلعدم المنافات بين الوضوء ووجود عين النجاسة .

ويؤيده من طريق الاصحاب مارواه ابن أذينة قال : « ذكرأبومريم الانصاري ان الحكم بن عتبة بال ولم يغسل ذكره متعمداً ، فذكرت ذلك لابي عبدالله عليه السلام ، فقال : بئس ما صنع ، عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه » [١] وعن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يبول فلايغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة ، فقال : يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه » [٢] .

وفي رواية هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « لا يعيد الصلاة » [٣] قال الشيخ في التهذيب : يحمل هذا على من لم يجد الماء . وفي رواية سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام « يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء » [٤] قال الشيخ رحمه الله تعالى في التهذيب يحمل على الاستحباب ، بدلالة الاخبار المتقدمة ، وهو حسن .

مسئلة : ولو كان الخارج أحد « الحدثين » غسل مخرجه دون الاخر ، وهو اجماع ، ولان وجوب غسل المخرج بسبب الخارج فمع عدم الموجب يسقط الحكم .

ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا بال الرجل ولم يخرج منه غيره فانما عليه أن يغسل احليله ولايغسل مقعدته وان خرج عن مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه أن يغسل المقعدة ولا يغسل الاحليل ،

---

١) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ١٨ ح ٤ ص ٢٠٨ .
٢) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ١٨ ح ١ ص ٢٠٨ .
٣) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ١٠ ح ٢ ص ٢٢٤ .
٤) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ١٨ ح ٩ ص ٢٠٩

وقال : انما عليه أن يغسل ما ظهرمنها وليس عليه أن يغسل باطنها »[١] وهذه الرواية وان كانت رجالها فطحية فعليها العمل .

مسئلة : وفي جواز « لمس » كتابة المصحف للمحدث قولان : قال الشيخ (ره) في المبسوط : ويكره للمحدث مس كتابة القرآن . وقال في الخلاف: لايجوز للمحدث والجنب والحايض أن يمس المكتوب من القرآن ، وعليه اجماع الفرقة . وكذا اختار في التهذيب . وقال ابن بابويه : لايمس الجنب ومن ليس على وضوء القرآن ، ويمس الورق . وقال أبوحنيفة : يجوز للمحدث .

لنا قوله تعالى : ﴿ لا يمسه الا المطهرون ﴾[٢] والمراد النهي ، لا الخبر ، و«المطهر» مفعل من التطهير، لايقال: المسلم طاهر، لقوله عليه السلام «المؤمن لاينجس»[٣] لان التطهير هو التنزه عن الادناس والمسلم كذلك .

ويؤيده قوله تعالى في قصة لوط: ﴿انهم أناس يتطهرون﴾[٤] أي يتنزهون عن وطىء الرجال ، وقوله تعالى : ﴿وأزواج مطهرة﴾[٥] أي لايحضن ، وقوله تعالى: ﴿ ولاتقربوهن حتى يطهرن ﴾[٦] أي ينقطع عنهن الحيض ، فأطلق عليهن الطهارة وان كن محدثات ، لانا نقول : أما المسلم المحدث فيطلق عليه الطاهر لا المتطهر، ولهذا نقول : المحدث اذا توضأ طهر ولو كان متطهراً قبل الوضوء ، لما صح هذا الاطلاق لانه يكون تحصيلا للحاصل ، وقوله : أطلق على التي طهرت انها « طاهر» وان لم تغتسل بقوله: حتى يطهرن، يدل على كونها طاهرة ولايدل على كونها متطهرة .

---

١) الوسائل ج١ ابواب أحكام الخلوة باب٢٨ ح١ وباب٢٩ ح٢ ص٢٤٤-٢٤٥.
٢) الواقعة : ٧٩.
٣) سنن ابن ماجة ج ١ كتاب الطهارة ص ١٧٨ .
٤) الاعراف : ٨٢ .
٥) آل عمران : ١٥ .
٦) البقرة : ٢٢٢ .

وأما قصة لوط عليه السلام فتدل على أن التطهير أمر زائد على كون الطاهر طاهراً ، ويؤكد ماقلناه من منع المحدث مس القرآن من طريق الاصحاب مارواه أبوبصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء ، فقال : لا بأس ولا يمس الكتابة » [١] ورواية حريز، عن من أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يابني اقرأ المصحف ، فقال : لست على وضوء ، فقال : لاتمس الكتابة ومس الورق » [٢] .

وهـذه الاخبار لا تخلو من ضعف ، والاستدلال بالايـة فيه احتمالات لكن مضمونها مشهور بين الاصحاب فـالعمل بها أحوط ، ويجوز للمحدث مس ما عدا الكتابة ، مثل مس الهامش والـورق الخالي من الكتابة ، وحمل المصحف وتعليقه على كراهية ، وهو مذهب فقهائنا خلافاً للشافعي وأحمد .

لنا دلالة الاصل وما تضمنته رواية حريز المذكور .

فـروع

الاول : « الصبي » يمنع من مس الكتابة ، أمـا هو فلا يتوجه اليه التكليف ولا يتحقق النهي في حقه .

الثاني : وفي المسافرة بالمصحف الى أرض العدو تردد : أشبهه الكراهية ، لئلاتناله أيدي المشركين ، ولابأس بالجنب والمحدث والحائض أن يمسوا أحاديث النبي صلى الله عليه وآله تمسكاً بالاباحة الاصلية .

الثالث : « المس » هـل يختص بباطن الكف أم هو اسم للملاقات ؟ الاشبه الثاني مصيراً الى اللغة .

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ١٢ ح ١ ص ٢٦٩ .

٢) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ١٢ ح ٢ ص ٢٦٩ .

وأما « الغسل » : ففيه الواجب والندب ، فالواجب منه ستة :

الاول : « غسل الجنابة » والنظر في موجبه وكيفيته وحكمه ، الغسل بالفتح المصدر ، وبالضم الاسم ، وقيل : ما يغتسل به ، وبالكسر ماغسل به الرأس ، ذكره ابن السكيت ، و« الجنابة » البعد ، قال الشاعر : [أتانا حريث زائراً عن جنابة] .

ويقال : أجنب الرجل وجنب وتجنب واجتنب من الجنابة ذكره الفراء ، وانما سمي جنباً لبعده عن أحكام الطاهرين، وسبب الجنابة أمران: الانزال والجماع .

مسئلة :انزال « المني » موجب للغسل يقظة ونوماً ، وعليه اجماع المسلمين وقوله عليه السلام ، الماء من الماء ، وغالب أحواله أن يخرج دافقاً تقاربه الشهوة ويفتر بعده البدن .

وقال أبوحنيفة : لا يجب الغسل الا أن يلتذ بخروجه ، لما روي « أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وآله عن المرأة ترى في المنام مثل مايرى الرجل ، فقال صلى الله عليه وآله : أتجد لذة؟ فقالت : نعم ، فقال : عليها مثل ماعلى الرجل » [١] .

فروع

الاول : اذا تيقن ان الخارج « مني » وجب الغسل ، سواء خرج دافقاً او متثاقلا بشهوة وغيرها في نوم ويقظة ، لان خروجه سبب لايجاب الغسل فمع تحققه منياً يجب الغسل للخبر، ويؤكده مارواه الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول : « انما الغسل من الماء الاكبر» [٢] وحديث المرأة لا ينفي موضع النزاع ، لان اعتباره باللذة استعلام لما يشتبه حاله ، لا لما يتيقن انه مني .

الثاني : لو خرج ما يشتبه اعتبر باللذة والدفق وفتور البدن ، لانها صفات

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٧ ح ٢٣ ص ٤٧٦ .

٢) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٩ ح ١ ص ٤٧٩ .

لازمة في الاغلب فمع الاشتباه يستند اليها ، ويؤكدها من طريق الاصحاب ما رواه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يلعب مع امرأته ويقبلها فيخرج منه المني ، فقال: اذا أصاب الشهوة ودفع وفتر بخروجه يجب عليه الغسل ، وان لم يجد له شهوة ولا فترة فلا بأس » [١] .

الثالث : « المريض » اذا وجد اللذة وفتر بدنه كفى ذلك في الحكم بكون الخارج منياً وان لم يأت دافقاً ، لان قوة المريض ربما عجزت عن دفقه ، ويؤكد ذلك ما رواه ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : « الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فلا يجد شيئاً ، ثم يمكث فيخرج ، قال: ان كان مريضاً فليغتسل وان لم يكن مريضاً فلا شيء عليه ، قلت فما الفرق ؟ قال: لان الرجل اذا كان صحيحاً جاء الماء بدفعة قوية ، وان كان مريضاً لم يجيء الا بعد » [٢] .

الرابع : لو أحس بانتقال المني عن موضعه فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل ، ولو خرج بعد وجب ، لان الحكم يتعلق بخروج المني ، ولو أحس بانتقاله فأمسك ذكره ، ثم خرج بعد ذلك لا مع لذة ولا فتور ، فان تيقنه منياً ، وجب الغسل ، وان لم يتيقن لم يجب .

الخامس : لو احتمل انه جامع وأمنى ثم استيقظ فلم ير شيئاً لم يجب الغسل لانه لم يتيقن انزال المني ، وان رأى المني وجب ، لانه منه ، ويؤيد الاول مارواه جماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام منهم الحسين بن أبي العلاء قال : « سألته عن الرجل يرى في المنام انه احتلم ويجد الشهوة فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده ، قال : ليس عليه الغسل » [٣] .

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٨ ح ١ ص ٤٧٧ .
٢) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٨ ح ٣ ص ٤٧٨ .
٣) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٩ ح ١ ص ٤٧٩ .

ويؤيد الثاني رواية سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه احتلم ، قال : فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته » [١] وسماعة وان كان واقفياً لكن عمل الاصحاب على مضمون روايته هذه ، والنظر يؤيدها .

وروى الجمهور عن عايشة قالت : « سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً ، قال : يغتسل ، وعن الرجل يرى انه احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه » [٢] .

السادس : لو استيقظ فرأى بللا لم يحققه فلا غسل ، لان الطهارة متيقنة والحدث مشكوك .

السابع : لو رأى في ثوبه « منياً » فان كان يشركه فيه غيره لم يجب الغسل ، لاحتمال كونه من المشارك ، لكن يستحب الغسل احتياطاً ، ويقضي بأن أحدهما جنب ولو ائتم أحدهما بصاحبه لم يصح صلاة المؤتم ، ولو كان منفرداً به اغتسل واجباً ، لانه تيقن انه منه ، وما الذي يعيد من صلاته الاشبه ما صلاه من حدث نومه ، وقال الشيخ في المبسوط : يقضي كل صلاة من عند آخر غسل رفع به الحدث .

الثامن : خروج مني الرجل من المرأة بعد الاغتسال لا يوجب الغسل ، وكذا لو جامعها في غير القبل فدب ماؤه اليه ثم خرج ، لانه ليس منها .

ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه « عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل ؟ قال لا » [٣] .

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ١٠ ح ١ ص ٤٨٠ .

٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١٦٧ .

٣) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ١٣ ح ٣ ص ٤٨٢ .

وأما الجماع : فاذا كان في « القبل » فالتقى الختانان و (حده غيبوبة الحشفة) وجب الغسل عليهما ، وان أكسل وهو أن يجامع من غير انزال ، على ذلك فتوى العلماء الا داود وقوماً من الصحابة ، لنا ما روي عن عايشة ، عن رسول الله ﷺ «اذا جلس بين شعبها الاربع فقد وجب الغسل»[١] ويعني «بالشعب» شعبتي رجليها وشعبتي فرجها .

ومن طريق الاصحاب مارواه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال علي عليه السلام: اذا التقى الختانان وجب الغسل ، قلت : التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة ؟ قال : نعم »[٢] ومعنى « الالتقاء » المحاذاة لامماسة أحدهما للاخر، لان ختان المرأة فوق مخرج البول منها ، ومدخل الذكر أسفل من مخرج البول ، وفي ايجاب الغسل بالوطىء في دبر المرأة قولان :

أحدهما : لا يجب ذكره في النهاية عملا بالاصل ، ورواية أحمد بن محمد البرقي رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا أتى الرجل المرأة في دبرها ولم ينزل فلا غسل عليهما ، وان أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها »[٣] وقال في المبسوط : لاصحابنا فيه روايتان . وجزم علم الهدى رضي الله عنه بايجاب الغسل وان لم ينزل وهو أشبه .

لنا قوله تعالى : ﴿ وان كنتم مرضى اوعلى سفر او جاء أحد منكم من الغائط او لمستم النساء فلم تجدوا ماءاً فتيمموا صعيداً طيباً ﴾[٤] والتيمم بدل من الغسل اوالوضوء ، فلولم يجب الطهارة باللمس مع وجود الماء لما وجب التيمم مع فقده

---

١) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٢٣٤ .

٢) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٦ ح ٥ ص ٤٧٠ .

٣) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ١٢ ح ٢ ص ٤٨١ .

٤) النساء : ٤٣ .

ولان الدبر فرج ، اذ الفرج موضع الحدث قبلا كان او دبراً ، والجماع في الفرج يوجب الغسل بالاحاديث المشهورة ، وما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام « متى يجب الغسل ؟ قال : اذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم » [١] .

ويؤيد ذلك ما روي من احتجاج علي عليه السلام على الانصار : أتوجبون الجلد والرجم ولا توجبون صاعاً من ماء ؟ » [٢] وفي الوطىء في دبر الغلام موقباً تردد : أشبهه انه لايجب مالم ينزل . وقال علم الهدى بالوجوب وان لم ينزل على الواطىء والموطوء . محتجاً بأن كل من قال بايجاب الغسل في وطىء المرأة دبراً قال به في الغلام ، ولم أتحقق الى الان ماادعاه ، فالاولى التمسك فيه بالاصل ، أما وطوء البهيمة فقد قال في المبسوط والخلاف : لانص فيه ، فينبغي أن لايعلق به الغسل لعدم الدليل وقوله حسن ، وقال في المبسوط والخلاف بوجوب الغسل لو وطىء ميتة من الناس خلافاً لابي حنيفة . لنا التمسك باطلاق الاحاديث السابقة .

فروع

الاول : لو أولج في فرج خنثى مشكل او أولج الخنثى ذكره فلا غسل ، لاحتمال كونه زيادة لا فرجاً .

الثاني : لوأولج بعض الحشفة فلاغسل ، لان غيبوبتها شرط الوجوب عملا بالرواية .

الثالث : الصبي اذا وطأ والصبية اذا وطئت هل يتعلق بأحدهما حكم الجنابة؟ فيه تردد : والاشبه نعم ، بمعنى انه يمنع من المساجد ومس الكتابة والصلاة تطوعاً الا مع الغسل .

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٦ ح ١ ص ٤٦٩ .

٢) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٦ ح ٥ ص ٤٧٠ .

وأما كيفية الغسل : فواجبها خمسة : « النية » وهي شرط في غسل الجنابة ، لما سبق من الدليل في الوضوء ، ويجوز ايقاعها عند غسل اليدين ، لانه بدؤ أفعال الطهارة ، ويتضيق عند غسل الرأس لئلا يتعرى جزء الغسل مـن النية ، واستدامتها عسر فاقتصرعلى استدامة الحكم دفعاً للحرج ، وغسل البشرة بما يسمى غسلا ولو كالدهـن .

أما وجوب الغسل فلقوله تعالى: ﴿ولاجنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾[١] و« الغسل » اسم لاجراء الماء على المحل ، ذكر ذلك علم الهدى رضي الله عنه في المصباح ، فقال : وقيل : انه يجزي في الوضوء ماجرى مجرى الدهن ، الا انه لابد أن يكون مما يتناوله اسم الغسل والمسح ، ولا ينتهي في القلة الى ما يسلبه الاسم . وما قاله السيد (ره) حسن ، لانه لو قصرعن مسمى الغسل لما تحقق الامتثال .

ويؤيد ما ذكرناه ما رواه يعقوب بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه ، ان علياً عليه السلام كان يقول : « الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ماأجزى مثل الدهن الذي يبل الجسد »[٢] .

وتخليل مالايصل اليه الماء الا بالتخليل ، لان الواجب غسل البشرة وايصال الماء الى أصل كل شعرة ، فاذا لم يتحصل الا بالتخليل وجب ، ويؤيده من الحديث ماروى حجر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النـار »[٣] .

و « التـرتيب » واجب يبدؤ بغسل رأسه ثم ميامنه ثم مياسره ، وهـو انفراد الاصحاب ، ويدل عليه ما روت عايشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخلل شعره ،

---

١) النساء : ٤٣ .

٢) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٥٢ ح ٥ ص ٣٤١ .

٣) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٣٨ ح ٧ ص ٥٢٢ .

فاذا ظن انه أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده »[١] وعن ميمونة قالت : « وضع رسول الله ﷺ وضوء للجنابة و(ساقت الحديث) حتى أفاض على رأسه ، ثم غسل جسده »[٢] وفعله عليه السلام هذا في ضمن الامر المطلق فيقع تفسيراً .

لا يقال : هذا يدل على تقديم الرأس على الجسد ولا يدل على تقديم اليمين على الشمال ، لانا نستدل على تقديم اليمين على الشمال بوجهين : أحدهما : ماروه عن النبي ﷺ « انه كان اذا اغتسل بدأ بميامنه »[٣] والثاني : ان نقول : بدأ النبي ﷺ بميامنه فيجب أما انه بدأ بميامنه فلوجهين: أحدهما: ان الميامن أفضل وهو عليه السلام لا يخل بالافضل ، والثاني : لو لم يبدأ بالميامن لكان البدأة بالمياسر أما واجباً او ندباً ، والقسمان منتفيان ، فتعين انه بدأ بالميامن ويلزم البدأة بها ، لانه بيان لفعل واجب فيكون كالمبين في الوجوب .

ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قلت : كيف يغتسل الجنب ؟ قال : ان لم يكن أصاب كفه شيئاً غمسها في الماء ، ثم بدأ بفرجه فأنقاه ، ثم صب على رأسه ثلاث أكف ، ثم صب على منكبه الايمن مرتين ، وعلى منكبه الايسر مرتين ، فماجرى عليه الماء فقد أجزأه »[٤] .

واعلم : ان الروايات دلت على وجوب تقديم الرأس على الجسد ، أما اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك ، ورواية زرارة دلت على تقديم الرأس على اليمين ولم تدل على تقديم اليمين على الشمال ، لان الواو لايقتضي ترتيباً ، فانك

---

١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١٧٥ .

٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١٧٧ (مع تفاوت يسير) .

٣) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١٧٢ .

٤) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٢٦ ح ٢ ص ٥٠٢ .

لو قلت : قام زيد ثم عمرو وخالد ، دل ذلك على تقديم قيام زيد على عمرو ، وأما تقديم عمرو على خالد فلا ، لكن فقهائنا اليوم بأجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطاً في صحة الغسل ، وقد أفتى بذلك الثلاثة وأتباعهم .

مسئلة : ويسقط « الترتيب » بالارتماس في الماء ، وقال بعض الاصحاب : يرتب حكماً ، لنا ان اطلاق الامر بالتطهير لا يستلزم الترتيب ، والاصل عدم وجوبه فيثبت في موضع الدلالة ، ويؤيد ذلك : ما رواه حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سمعته يقول : اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأ ذلك عن غسله » [١] .

فروع

الاول : قال المفيد في المقنعة : لا ينبغي أن يرتمس في الماء الراكد ، فانه ان كان قليلا أفسده . قال الشيخ (ره) في التهذيب : الجنب حكمه حكم النجس الى أن يغتسل ، فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد. قلت : وقد مر تحرير هذا في كتابنا فيما سلف .

الثاني : لو أخل « بالترتيب » أتى بما أخل به وبما بعده تحصيلا للترتيب المشترط ، ويؤيد ذلك ما رواه حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بداً من اعادة الغسل » [٢] .

الثالث : لو وقف تحت الغيث حتى بل جسده طهر، لما رواه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قلت : « يجزي للجنب أن يقوم في القطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماسوى ذلك ؟ قال : ان كان يغسل اغتسالة بالماء أجزاه

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٢٦ ح ١٠٢ ص ٥٠٤ .

٢) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٢٨ ح ٣ ص ٥٠٦ .

ذلك »[١] وهذا الخبر مطلق وينبغي أن يقيد بالترتيب في الغسل .

مسئلة : و« المسنون » سبعة : « الاستبراء » وكيفيته ان لم يتيسر البول ، أن يمسح أصل القضيب تحت الانثيين ويعصره الى رأس الحشفة ليخرج ما لعله باق فيه ، كذا ذكره المفيد (ره) في المقنعة . وهل هو واجب ؟ قال الشيخ (ره) في المبسوط والجمل : نعم على الرجال . وقال علم الهدى رضي الله عنه : هومن سنن غسل الجنابة وآدابها . وهو الاشبه .

لنا قوله تعالى : ﴿ ولاجنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾[٢] ولان الاصل عدم الوجوب ، ولا ينافي ذلك وجوب اعادة الغسل مع الاخلال به لو رأى بللا ، لانه لا لزوم بينهما . وغسل « اليدين » ثلاثاً وهو اجماع الاصحاب ، وقد سلف مستنده في باب الوضوء . و« المضمضة » و« الاستنشاق » عندنا سنتان غير واجبتين خلافاً لابي حنيفة وأحمد .

لنا قوله تعالى : ﴿ ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾[٣] وقول النبي ﷺ « المضمضة والاستنشاق من الفطرة »[٤] وهو دلالة الاستحباب . ومن طريق الاصحاب ، ما رواه عبدالله بن سنان قال : «لايجنب الانف والفم لانهما سائلان»[٥] وروى أبوبكر الحضرمي قال ابوعبدالله عليه السلام : « ليس عليك مضمضة ولا استنشاق، انهما من الجوف »[٦] وامرار« اليد » على الجسد مستحب ، وهواختيار فقهاء أهل البيت عليهم السلام . وقال مالك : وهو واجب ، لقوله تعالى : ﴿ حتى تغتسلوا ﴾[٧] ولا يقال : غسل الا مع الدلك .

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٢٦ ح ١٠ ص ٥٠٤ .

٢) و٣) و٧) النساء : ٤٣ .

٤) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٥٣ .

٥) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٢٤ ح ٥ ص ٥٠٠ .

٦) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٢٩ ح ١٠ ص ٣٠٤ .

لنا قوله ﷺ لام سلمة : « انما يكفيك أن تحثي على رأسك فتطهرين ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » [١] ولان الاصل عدم الوجوب ، أما لو لم يصل الماء الى البشرة الا بالامرار وجب ، وكذا لو كان على المغتسل بسر او دملج وجب ايصال الماء الى ماتحته ، وان لم يكن الا بنزعه وجب، وان كفاه التحريك اقتصر، وكذا يجب تخليل الاذنين ان لم يصبها الماء ، ولو وصل من دون التخليل خللها استحباباً .

والغسل « بصاع » فما زاد ، لا خلاف بين فقهائنا في استحبابه . وقال ابو حنيفة : يجب الغسل بالصاع . لنا في الاجزاء قوله تعالى : ﴿ حتى تغتسلوا ﴾ [٢] والامتثال يتحقق بما يسمى غسلا ، لانها حقيقة لغوية لم ينقل عن موضوعها ، وأما اغتسال النبي ﷺ بالصاع فعلى الاتفاق ، لا انه تشريع وتحتيم ، ويدل على الاجزاء وان نقص عن الصاع ما روي عن أهل البيت عليهم السلام بطرق :

منها : رواية زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الجنب ماجرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه » [٣] ويدل على أن الصاع على الاستحباب ما رواه معاوية بن عمار قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان رسول الله ﷺ يغتسل بصاع ، واذا كان معه بعض نسائه اغتسل بصاع ومد » [٤] .

أحكام الجنب

مسئلة : يجوز للجنب والحائض أن تقرأ ما شاء من القرآن الاسور العزائم

---

١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١٨١ (مع تفاوت) .
٢) النساء : ٤٣ .
٣) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٣١ ح ٣ ص ٥١١ .
٤) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٣٢ ح ٣ ص ٥١٢ .

الاربع ، وهي : اقرء باسم ربك الذي خلق ، والنجم ، وتنزيل السجدة ، وحم السجدة . روى ذلك البزنطي في جامعه ، عن المثنى ، عن الحسن الصقيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وهو مذهب فقهائنا أجمع .

وقال داود : يقرء الجنب ما شاء ، وأجاز أبوحنيفة دون الاية ، وقال الشافعي لايقرء الجنب ولا الحائض منه شيئاً ، لقوله عليه السلام « لا يقرء الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » [١] .

لنا قوله تعالى : ﴿ فاقرؤا ماتيسرمنه ﴾ [٢] ولان الاصل الاباحة ، ومن طريق الاصحاب مارواه عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته أتقرأ النفساء والجنب والحائض شيئاً من القرآن ؟ فقال : يقرؤن ما شاؤا » [٣] .

وخبر الشافعي ، رواه اسماعيل بن عباس ، وقد ضعف البخاري روايته عن أهل الحجاز ، فأما تحريم « العزائم » فمستنده ما نقل عن أهل البيت عليهم السلام وقبله الاصحاب، من ذلك مارواه محمدبن مسلم قال: «قال أبوجعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرؤن من القرآن ماشاؤا الا السجدة ، ويدخلان المسجد مجتازين ، ولا يقعدان فيه ، ولا يقربان المسجدين الحرمين » [٤] .

مسئلة : ويحرم عليه مس كتابة القرآن ، وهو اجماع فقهاء الاسلام ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ لا يمسه الا المطهرون ﴾ [٥] وفي كتاب النبي صلى الله عليه وآله لعمرو بن جرم « لا يمس القرآن الا طاهر» [٦] ويحرم عليه مس اسم الله سبحانه ولو كان على

---

١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٣٠٩ .
٢) المزمل : ٢٠ .
٣) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ١٩ ح ٦ ص ٤٩٤ .
٤) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ١٩ ح ٧ ص ٤٩٤ .
٥) الواقعة : ٧٩ .
٦) سنن البيهقي ج ١ كتاب الحيض ص ٣٠٩ .

درهم او دينار او غيرهما ، روى عمار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : « لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله » [١] والرواية ضعيفة السند لكن مضمونها مطابق لما يجب من تعظيم الله سبحانه .

وفي جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن أبي‌جعفر عليه السلام « سألته هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب ؟ فقال : والله اني لاوتي بالدرهم فآخذه واني لجنب » [٢] وما سمعت أحداً يكره من ذلك شيئاً الا ان عبدالله بن محمد كان يعيبهم عيباً شديداً يقول : جعلوا سورة من القرآن في الدرهم فيعطى الزانية ، وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير .

وفي كتاب الحسن‌بن‌محبوب ، عن خالد عن أبي‌الربيع عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله ؟ فقال : لابأس به ربما فعلت ذلك » [٣] وقال الشيخان : ولا أسماء أنبياء الله ، ولا الائمة . ولا أعرف المستند ، ولعل الوجه رفع أسمائهم عن ملاقات ما ليس بطاهر، وليس‌حجة موجبة للتحريم، والقول بالكراهية أنسب .

مسئلة : ودخول المساجد الا اجتيازاً او لتناول ماله فيها ، عدا المسجدين ، وقال ابو حنيفة: لايجوز العبور فيها ولوكان لغرض الا مع الضرورة . وقال أحمد: اذا توضأ جاز أن يقيم فيهاكيف شاء . وقال سلار من أصحابنا : يكره .

لنا قوله تعالى ﴿ ولاتقربوا الصلوة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولا جنباً الا عابـري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ [٤] والمراد مواضع الصلاة ليتحقق العبـور

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ١٨ ح ١ ص ٤٩١ .
٢) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ١٨ ح ٣ ص ٤٩٢ .
٣) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ١٨ ح ٤ ص ٤٩٢ .
٤) النساء : ٤٣ .

والقربان ، وقوله « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب »[١] .

ومن طريق الاصحاب ، روايات، منها : ما رواه جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن الجنب أيجلس في المسجد ؟ قال لا، ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله »[٢] وفي رواية محمد بن القسم عن الرضا عليه السلام « الجنب ينام في المسجد ؟ فقال : يتوضأ ولا بأس أن ينام في المسجد ويمر فيه »[٣] وهذا مثل مذهب أحمد ، لكن الرواية متروكة بين الاصحاب ، لانها منافية لظاهر التنزيل .

مسئلة : ولو احتلم في أحد المسجدين يتيمم لخروجه ، هذا مذهب فقهائنا، ومستنده الاجماع منا على تحريم المرور في المسجدين للجنب ، روى ذلك جميل عن أبي عبدالله عليه السلام ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « فاذا تعذرت الطهارة المائية وجب التيمم لانه بدل عن الماء» .

ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي حمزة قال : « قال ابو جعفر عليه السلام : اذا كان الرجل نائماً في المسجد الخرام اومسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم وأصابه جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمماً ، ولا بأس أن يمر في سائر المساجد ، ولا يجلس في شيء من المساجد »[٤] .

مسئلة : ووضع شيء فيها، هذا مذهب الخمسة وأتباعهم عدا سلار، فانه عده في المكروه . لنا قوله تعالى « ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا »[٥] ورواية

---

١) سنن ابى داود كتاب الطهارة ص ٩٢ .
٢) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ١٥ ح ٢ ص ٤٨٥ .
٣) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ١٥ ح ١٨ ص ٤٨٨ .
٤) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ١٥ ح ٦ ص ٤٨٥ .
٥) النساء : ٤٣ .

عبدالله بن سنان قال «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه ؟ قال نعم ، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً » [١]

ما يكره للجنب :

مسئلة : يكره له قرائة ما زاد على سبع آيات ، قاله الشيخ (ره) في النهاية . وقال في المبسوط : الاحوط أن لا يزيد على سبع او سبعين .

لنا ما روى سماعة قال : « سألته عن الجنب يقرء القرآن ، قال ما بينه وبين سبع آيات » [٢] وفي رواية زرعة ، عن سماعة « سبعين آية » [٣] وزرعة ، وسماعة واقفيان مع ارسال الرواية ، وروايتهما هذه منافية لعموم الروايات المشهورة الدالة على اطلاق الاذن عدا السجدة ، وانما اخترنا ما ذهب اليه الشيخ (ره) تقصياً من ارتكاب المختلف فيه .

مسئلة : قال علم الهدى (ره) في المصباح: ولايجوز للجنب مس المصحف. وقال الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة، بالكراهة. وكذا قال ابنا بابويه، وقال الشافعي وأبي حنيفة : لا يجوز .

لنا الاصل الاباحة، وما رووه «ان النبي صلى الله عليه وآله كتب في كتابه آية الى قيصر»[٤] وهو كافر مجنب في الظاهر ، لان الاغتسال لا يصح منه وهو بالعادة يلاقي الكتاب بيده ولانه يجوز للجنب مس كتب التفسير وان كان فيها آيات من القرآن ، ويدل على الكراهية من طريق الاصحاب ما رواه ابن عبدالحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ١٧ ح ١ ص ٤٩٠ .

٢) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ١٩ ح ٩ ص ٤٩٤ .

٣) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ١٩ ح ١٠ ص ٤٩٤ .

٤) صحيح البخارى ج ٦ سورة آل عمران ص ٤٥ .

قال: « المصحف لا تمسه على غير طهر ولاجنباً ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون » [١] .

مسئلة : و«النوم» مالم يتوضأ، وعليه علماؤنا، خلافاً لابن المسيب وأصحاب الرأي محتجين بما رواه ابو اسحق ، عن الاسود ، عن عايشة قالت : «كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام ولايمس الماء »[٢] وهذا الحديث ضعيف طعن فيه ابن حنبل، وقال : روى أبو اسحق عن الاسود حديثاً خالف فيه الناس ، والعمدة عندنا ما رواه عبيدالله بن علي، عن الحلبي « سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل ينبغي له أن ينام وهو جنب ؟ قال يكره ذلك حتى يتوضأ » [٣] .

وذكر ذلك ابن بابويه (ره) فيمن لا يحضره الفقيه ثم قال: وفي حديث آخر أنا أنام على ذلك حتى أصبح ، وذلك انى أريد أن أعود ، وروى الجمهور ، عن عمر « انه سأل رسول الله ﷺ أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال نعم اذا توضأ » [٤] ورووا ذلك عن علي عليه السلام وابن عمر ، ودليل استحبابه ما روي عن عايشة انه كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماءاً . فيحمل الاول على الاستحباب توفيقاً بينهما .

مسئلة : و « الاكل » و « الشرب » مالم يتمضمض ويستنشق ، وهو مذهب الخمسة وأتباعهم. وبه قال أبوحنيفة . والذي أقوله انه يكفيه غسل يده والمضمضة، لما رواه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الجنب اذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل » [٥] وفي رواية اخرى اذاكان الرجل جنباً لم

---

١) الواقعة : ٧٩ .

٢) سنن البيهقى ج ١ كتاب الطهارة ص ٢٠١ .

٣) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٢٥ ح ١ ص ٥٠١ .

٤) سنن ابن ماجة ج ١ كتاب الطهارة ص ١٩٣ .

٥) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٢٠ ح ١ ص ٤٩٥ .

يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ، ذكرها ابن بابويه في كتابه، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام. وروى الجمهور عن ابن المسيب «انه كان اذا أراد أن يأكل يغسل يديه ويتمضمض».

مسئلة : و « الخضاب » وهو اختيار الثلاثة، وقال ابن بابويه (ره) في كتابه: ولا بأس أن يختضب الجنب ويجنب مختضباً ، ويحتجم ويتنور ويذبح وينام جنباً الى آخر الليل . لنا الاحاديث المشهورة عن أهل البيت عليهم السلام منها :

رواية كرد بن المسمعي قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يختضب الرجل وهو جنب » [1] قال المفيد (ره): ولان ذلك يمنع وصول الماء الى ظاهر الجوارح التي عليها الخضاب . ولعله (ره) نظر الى أن اللون عرض وهو لاينتقل، فيلزم حصول أجزاء من الحناء في محل اللون ليكون وجود اللون بوجودها، لكنها حقيقة لا تمنع الماء منعاً تاماً ، فكرهت لذلك ، ولو قيل : الرواية دالة على النهي واطلاقه يقتضي التحريم، قلنا: هي معارضة برواية دالة على الاباحة، سيأتي، فيكون الحاصل بينهما الكراهية .

فرع

قال المفيد (ره) في المقنعة : فان أجنب بعد الخضاب لم يخرج . وهو محمول على اتفاق الجنابة لا على فعلها اختياراً، لان تعليله الاول يقتضي المنع هنا، ويدل على كراهية القصد الى الجنابة بعد الخضاب ما رواه الحسن بن سعيد ، عن القسم بن محمد ، عن أبي سعيد ، عن أبي ابراهيم « سأل أيختضب الرجل وهو جنب ؟ قال : لا ، قلت : فيجنب وهو مختضب ؟ قال لا » [2] .

ومثله روى محمد بن يونس « ان أباه كتب الى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٢٢ ح ٥ ص ٤٩٧ .

٢) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٤ ح ٤ ص ٤٩٧ .

الجنب يخضب او يختضب وهو جنب ، فكتب لا » [١] ومثله روى علي بن أسباط، عن عامر بن جذاعة . وربما يكون المفيد (ره) أطرح هذه الروايات لضعف سندها، ونحن فلا نراها تقتصر عن افادة الكراهية لاشتهارها في النقل .

وفي رواية عن سماعة وعن أبي المعرا جميعاً عن العبد الصالح عليه السلام « سأل عن الجنب والحائض يختضبان ؟ قال لا بأس » [٢] فتحمل هذه على رفع الحظر ، والروايات المانعة على الكراهة صيانة لها عن التناقض، ويكره لمن احتلم أن يجامع حتى يغتسل، ولا يكره تكرار الجماع من غير اغتسال، ذكره جماعة من الاصحاب، ويدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله « انه كان يطوف على نسائه بغسل واحد » [٣] .

مسئلة : اذا اغتسل الجنب وصلى ثم رأى بللا فان تيقن انه مني أعاد الغسل ولو كان بال واجتهد ، لقوله عليه السلام « انما الماء من الماء »[٤] وقال ابو حنيفة : لو خرج مني بعد البول لم يغتسل ولو كان قبله اغتسل. وقال مالك لا يغتسل على التقديرين.

لنا قوله صلى الله عليه وآله « انما الماء من الماء » [٥] واذا كان التقدير انه منى فقد حصل سبب الغسل فيجب ، أما الصلاة فلا تعاد ، لانها وقعت مستكملة الشرائط فتكون مجزية ، وتجدد الناقض لا يبطل ما تقدمه من الصلاة ، ولو لم يتيقن ان ذلك البلل مني ففيه ثلاث مسائل :

الاولى : ان لم يكن بال ولا استبرأ أعاد الغسل، لان المني من شأنه اعتياق أجزاء منه في المجرى ، فلا يدفعها الا البول غالباً او الاجتهاد بالاختراط، فيغلب ان الخارج بقيته قضاء لغالب العادة ، ويؤيد هذا الاعتبار ما رواه الاصحاب بطرق :

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٢٢ ح ٨ ص ٤٩٧ .
٢) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٢٢ ح ٧ ص ٤٩٧ .
٣) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢٠٤ .
٤) سنن ابن ماجة ج ١ كتاب الطهارة ص ١٩٩ .
٥) سنن أبي داود كتاب الطهارة ص ٩٢ .

منها رواية سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء ، قال : يعيد الغسل ، قلت : المرأة يخرج منها بعد الغسل ، قال : لا تعيد ، قلت : فما الفرق ؟ قال : لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل »[١] .

الثانية : لو بال ثم اغتسل لم يجتهد ثم رأى البلل لم يعد الغسل ، ويعيد الوضوء ، لان البول أزال ما تخلّف في المجرى من المني ولم يحصل ما يزيل المتخلف من البول ، ويؤيده رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل أن يغتسل ، قال : لا يعيد الغسل »[٢] وعن معاوية بن ميسرة قال: « سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: في رجل رأى بعد الغسل شيئاً ، قال : ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ ، وان لم يبل حتى يغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل »[٣] .

الثالثة : لو بال واجتهد ثم اغتسل ثم رأى البلل لم يعد غسلا ولا وضوء ، لان البول أزال ما يتوهم بقاؤه في المجرى من المني ، والاستبراء أزال ما يخشى بقاؤه من البول ، فلا يكون الا من أبردة الجسد ورطوباته ، ويدل على ذلك من الاحاديث ما سبق هنا وفي أبواب الوضوء، مما دل على أن مع البول لايعيد الغسل، ومع الاستبراء لا يعيد الوضوء .

مسئلة : ولاتنفض المرأة شعرها اذا بل الماء اصوله، وهومذهب الاصحاب، وقال المفيد (ره) في المقنعة : فان كان الشعر مشدوداً أحلته . قال الشيخ (ره) في التهذيب : يريد اذا لم يصل الماء اليه الا بعد حلّه .

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٣٦ ح ١٠ ص ٥١٩ .
٢) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٣٦ ح ٥ ص ٥١٨ .
٣) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٣٦ ح ٩ ص ٥١٩ .

لنا الواجب غسل البشرة والشعر ليس منها ومع غسل البشرة فالاعتبار بالشعر، ويؤكد ذلك ما رواه الحلبي، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال « لا تنفض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة » [١] .

مسئلة : يجزي غسل الجنابة عن الوضوء ، وفي غيره تردد : أظهره انه لا يجزي ، أما اجزاء غسل الجنابة فعليه اتفاق الاصحاب، وللشافعي أقوال: أحدها كما قلناه . والثاني لا يجزي عن الوضوء . والثالث يجزي عن الاجزاء المغسولة دون الممسوحة . لنا قوله تعالى : ﴿ وان كنتم جنباً فاطهروا ﴾ [٢] يعني اغتسلوا باتفاق أهل التفسير ، وقوله تعالى : ﴿ ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ [٣] فجعله غاية للمنع فيجب زوال المنع به .

وروت عايشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة »[٤] ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال : « قلت لابي جعفر عليه السلام ان أهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يأتي بالوضوء قبل الغسل من الجنابة، قال كذبوا على علي عليه السلام ، ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى : وان كنتم جنباً فاطهروا » [٥] .

وروى الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : « سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء ؟ فقال : الجنب يغتسل ويصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه » [٦] .

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٣٨ ح ٤ ص ٥٢١ .
٢) المائدة : ٦ .
٣) النساء : ٤٣ .
٤) سنن ابن ماجة ج ١ كتاب الطهارة ص ١٩١ .
٥) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٣٤ ح ٥ ص ٥١٦ .
٦) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٣٤ ح ١ ص ٥١٥ .

وأماغسل غير الجنابة فالذي عليه الاكثر انه لابد معه من الوضوء قبله اوبعده، وهو اختيار الشيخين رحمهما الله . وقال آخرون : يكفي الغسل ولو كان مندوباً ، وهواختيار المرتضى رضي الله عنه . لنا انكل واحد من الحدثين لو انفرد لاوجب حكمه ولا منافاة، فيجب ظهور حكمهما ، لكن ترك العمل بذلك في غسل الجنابة ، فيبقى معمولا به هنا .

ويؤكد ذلك رواية محمد بن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة »[١] ورواه ابن أبي عمير أيضاً ، عن حماد ابن عثمان او غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كل غسل فيه وضوء الاغسل الجنابة »[٢] فان احتج المرتضى رضي الله تعالى عنه بما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الغسل يجزي عن الوضوء وأي وضوء أطهر من الغسل »[٣] وما روي من طرق عن الصادق عليه السلام انه قال : « الوضوء بعد الغسل بدعة »[٤] فجوابه ان خبرنا يتضمن التفصيل ، والعمل بالمفصل أولى .

مسئلة : اذا غسل المجنب رأسه للطهارة ثم أحدث ما يوجب الوضوء، قال ابنا بابويه والشيخ (ره) في النهاية : يعيد الغسل . وتردد في المبسوط ، وقال ابن البراج : يتم غسله ولا وضوء عليه . وقال علم الهدى : يتم غسله ويتوضأ لحدثه ، وهو الاشبه .

لنا ان الحدث الاصغر يوجب الوضوء وليس موجباً للغسل ولا لبعضه، فيسقط وجوب الاعادة ولا يسقط حكم الحدث بما بقي من الغسل، وقول من قال: لاحكم

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٣٥ ح ١ ص ٥١٦ .
٢) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٣٥ ح ٢ ص ٥١٦ .
٣) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٣٣ ح ١ ص ٥١٣ .
٤) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٣٣ ح ١٠ ص ٥١٥ .

للحدث مع الجنابة وقبل اتمام الغسل هو جنب ليس بشيء ، لانا نقول : هذا اللفظ نطالب به، فان أردت أن غسل الجنابة يجزي عن الوضوء فهو مسلّم بتقدير أن يأتي بغسل الجنابة كاملا، وان قلت: لاحكم للحدث وان اغتسل بعض الغسل، فهو موضع النزاع، ويلزمه لو بقي من الغسل قدر الدرهم من جانبه الايسر ثم تغوط، أن يكتفي من وضوئه بغسل موضع الدرهم ، وهو باطل .

الثاني : في غسل الحيض ، والنظر في الحيض وأحكامه : سمي « حيضاً » من قولهم (حاض السيل) اذا اندفع، فكأنه لمكان قوته وشدة خروجه، وفي غالب أحواله اختص بهذا الاسم ، قال الشاعر :

أجالت حصاهن الذواري وحيضت عليهن حيضات السيول الطواحم

ويجوز أن يكون من رؤية الدم ،كما يقال: حاضت الارنب، اذا رأت الدم. وحاضت الشجرة ، اذا خرج منها الصمغ الاحمر .

مسئلة : « الحيض » في الاغلب أسود او أحمر غليظ حار ، لـه دفع ، وانما اقتصر على هذا التعريف ، لانه تميز به من غيره من الدماء عند الاشتباه. وقد روي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « دم الحيض حار عبيط أسود » [1] وعن أبي جعفر عليه السلام « اذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلوة » [2] والعبيط هو الطري ، قال الشاعر :

تقحم الاني العبيط كما تقحم دلو المحالة الجمل

و« البحراني» الاحمر الشديد الحمرة والسواد ، يقال: ماء جرى، وبحراني. وعرفه الشيخ في المبسوط بأن قال: هو الدم الذي له تعلّق بانقضاء العدة، أما بظهوره او بانقطاعه والترديد : لاستصحاب المذهبين، فهو يريد « بظهوره » على مذهب من يرى الاعتداد بالاطهار، لان انقضاء الطهر الثالث برؤية الحيضة الثالثة و «بانقطاعه»

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٣ ح ٢ ص ٥٣٧ .

٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ١١ ح ٤ ص ٥٥٤ .

على مذهب من يرى الاعتداد بالحيض، فان المطلقة لا تبين عنده الأبانقضاء الحيضة الثالثة ، ولو جاء بصفة دم الحيض واشتبه بدم العذرة، حكم انه للعذرة ان خرجت القطنة مطوقة بالدم .

روى ذلك زياد بن سوقة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وخلف بن حماد ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: « قلت : رجل تزوج جارية واشترى، فلما افترعها مكثت أياماً ترى الدم ، فبعض قال من الحيضة ، وبعض قال من العذرة ،كيف لها أن تعلم من الحيض او من العذرة ؟ قال تستدخل قطنة ثم تخرجها ، فان خرجت مطوقة فهو من العذرة، وان خرجت منتقعة بالدم فهو من الطمث »[1] ولا ريب انها اذا خرجت مطوقة كانت من العذرة ، أما اذا خرجت منتقعة فهو محتمل ، فاذاً يقضى بأنه من العذرة مع التطوق قطعاً ، فلهذا اقتصر في الكتاب على الطرف المتيقن .

وذكر ابن بابويه (ره) في كتابه : اذا اشتبه دم الحيض بدم القرح تستلقي على قفائها وتدخل اصبعها ، فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة، وان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض .

وكذا ذكره الشيخ في النهاية، ورواه في التهذيب عن محمد بن يحيى رفعه عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت « فتاة منّا بها قرحة في جوفها والدم سائل ، لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة ، فقال مرها فلتستلق على ظهرها وتستدخل اصبعها ، فان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض ، وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة »[2].

وقال محمد بن يعقوب الكليني (ره) في كتابه : محمد بن يحيى رفعه عن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام، وساق الحديث حتى قال: فان خرج من الجانب الايمن

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٢ ح ٣ ص ٥٣٦ .

٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ١٦ ح ١ ص ٥٦٠ .

فهو من الحيض ، وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة . فعكس ما ذكره ابن بابويه والشيخان ، ولعله وهم من الناسخ .

وقد قال ابو علي بن الجنيد من فقهائنا : دم الحيض أسود غليظ تعلوه حمرة حار يخرج من الجانب الايمن ، ودم الاستحاضة بارد رقيق تعلوه صفرة يخرج من الجانب الايسر ، فاذاً الاقوال في هذا مضطربة ولا محصل لها ، وقول ابن الجنيد (ره) يشاكل ماتضمنته رواية الكليني (ره) ، والرواية مقطوعة مضطربة فلاعمل بها .

مسئلة : ولاحيض مع سن « اليأس » ولا مع « الصغر » وهي التي تقصر عن تسع سنين ، وهذا متفق عليه ، وهو مذهب أهل العلم ، ولو رأت دماً لماكان حيضاً بمعنى انها لاتمنع مايمنع منه الحائض .

أما سن اليأس ففيه روايتان : أحدهما خمسون سنة روى ذلك عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «حد التي تيأس من الحيض خمسون سنة »[1] ورواه أيضاً أحمد بن محمد بن أبي نصرفي كتابه عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «المرأة التي تيأس من الحيض حدها خمسون سنة »[2] والى هذا ذهب الشيخ (ره) في النهاية .

والاخرى رواية ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا أن تكون امرأة من قريش »[3] والى ذلك ذهب ابن بابويه (ره) في كتابه . وقال الشيخ (ره) في المبسوط : « وتيأس المرأة من الحيض اذا بلغت خمسون ، الا أن تكون امرأة من قريش فانه روى انها ترى دم الحيض الى ستين سنة »[4] .

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٣١ ح ١ ص ٥٨٠ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٣١ ح ٣ ص ٥٨٠ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٣١ ح ٢ ص ٥٨٠ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٣١ ح ٥ ص ٥٨١ .

وروى الكليني (ره) في حد اليأس خمسين سنة ، قال : وروي ستين سنة أيضاً . وروى الشيخ (ره) في التهذيب عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : « متى تكون التي تيأس من المحيض ومثلها لاتحيض ؟ قال : اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لاتحيض » [١] وفي سند هذه الرواية الى عبدالرحمن ضعف ، وما ذكره ابن بابويه (ره) جيد .

مسئلة : وهل يجتمع الحيض مع الحبل ؟ فيه روايات :

أحدها : نعم ، روى ذلك عدة من أصحابنا منهم محمدبن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى في أيام حيضها مستقيماً في كل شهر ، قال : تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في أيام حيضها ، فاذا طهرت صلّت » [٢] .

وعن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام « انه سأل عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلاة ؟ قال نعم ، ان الحبلى ربما قذفت بالدم » [٣] وفي معناه رواية عبدالرحمن ابن الحجاج ، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : « سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى قبل ذلك، قال : تترك الصلاة اذا دام » [٤] وهو اختيار ابني بابويه وعلم الهدى (ره) والشافعي .

والثانية : لاتحيض ، روى ذلك السكوني ، عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : « قال النبي صلى الله عليه وآله : ما جمع الله بين حيض وحبل » [٥] وهو اختيار المفيد (ره) في المقنعة وأبي علي بن الجنيد (ره) وأبي حنيفة وأحمد .

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٣١ ح ٨ ص ٥٨١ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٣٠ ح ٧ ص ٥٧٨ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٣٠ ح ١ ص ٥٧٦ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٣٠ ح ٢ ص ٥٧٧ .
٥) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٣٠ ح ١٢ ص ٥٧٩ .

الثالثة : ان رأته في زمان عادتها فهو حيض ، وان تأخر عن العادة بعشرين يوماً فليس بحيض ، وهو اختيار الشيخ (ره) في النهاية . وروى ذلك الحسين بن نعيم الصحاف قلت لابي عبدالله عليه السلام : « ان أم ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى الدم فيه من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث ، فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي ، وان رأته قبل الوقت الذي كانت ترى فيه بقليل اوفيه ، فهو من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها، وان لم ينقطع الابعد مضي الايام التي كانت ترى فيها الدم بيوم او يومين ، فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي »[1] وهذه الرواية حسنة ، وفيها تفصيل يشهد له النظر .

وقال الشيخ (ره) في الخلاف : اجماع الفرقة على أن الحامل المستبين حملها لاتحيض ، وانما اختلفوا في حيضها قبل أن يستبين حملها ، وكذا قال في المبسوط ، فلهذا قال : في الاصل أشهرهما انها لا تحيض أي مع استبانة الحمل .

مسئلة : وأقل الحيض « ثلاثة » أيام وأكثره « عشرة » أيام ،هذا مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام ، وهوقول أبي حنيفة . وقال الشافعي في أحد قوليه : أقله يوم وليلة و أكثره خمسة عشر يوماً . وبه قال أحمد ، قال : لانه لم يثبت له حد شرعاً ولالغة ، فيرجع فيه الى الوجود وقد وجد من تحيض هذا القدر .

لنا ماروه عن واثلة بن الاسفع وأبي امامة الباهلي « ان النبي صلى الله عليه وآله قال : أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام » ومن طريق الاصحاب روايات منها : رواية محمدبن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « أقل مايكون الحيض ثلاثة أيام »[2] وما

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٣٠ ح ٣ ص ٥٧٧ .

٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ١٠ ح ١١ ص ٥٥٢ .

رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر وصفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « الحيض أدناه ثلاثة أيام وأبعده عشرة »[١] .

أمارواية عبدالله‌بن‌سنان عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أكثرمايكون الحيض ثمانية »[٢] فقد رده الشيخ (ره) في التهذيب ، وقال : هوشاذ أجمعت العصابة على ترك العمل به ، ولوصح حمل على من‌يكون ذلك عادتها وتستمر رؤيتها له .

مسئلة : لورأت الدم يوماً أو يومين وانقطع ، فليس حيضاً ، ولوكمل ثلاثة في جملة العشرة فقولان : المروي انه حيض ، وقد سلف ان أقل الحيض ثلاثة أيام ويلزمه من ذلك ان مانقص ليس حيضاً ، لكن اختلف الاصحاب في اشتراط التوالي فقال : أبوعلي بن الجنيد (ره) في المختصر : أقله ثلاثة أيام بلياليها .

قال الشيخ في‌الجمل والمبسوط : أقله ثلاثة أيام متواليات . وهو اختيار علم الهدى (ره) وابني بابويه (ره) . وقال في‌النهاية : ان رأت يوماً اويومين‌ثم رأت قبل انقضاء العشرة مايتم‌به ثلاثة فهو حيض ، وان لم ترحتى تمضي عشرة فليس بحيض .

وروى ذلك اسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة ، فان استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض ، وان انقطع بعد مارأته يوماً او يومين اغتسلت وصلت واستنظرت من يوم رأت الدم الى عشرة أيام ، فان رأت في تلك العشرة من يوم رأت الدم حتى يتم‌لها ثلاثة أيام ، فذلك الذي رأته في أول الامرمع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض ، وان مر بها من يوم رأت عشرة أيام ولم تر الدم ، فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم‌يكن حيضاً »[٣] انما كان من علة فعليها

١) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ١٠ ح ٢ ص ٥٥١ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ١٠ ح ١٤ ص ٥٥٣ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ١٢ ح ٢ ص ٥٥٥ .

أن تعيد الصلاة اليومين اللذين تركتهما ، لانها لم تكن حائضاً .

وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهومن الحيضة الاولى ، وان كان بعدالعشرة فهومن الحيضة المستقبلة »[١] ورواية يونس مرسلة منافية لمادل على لزوم العبادة ، ورواية محمد بن مسلم غير دالة على موضع النزاع ، اذ مضمونها ان ماتراه في العشرة فهو من الحيضة الاولى ونحن لانسمي حيضاً الاماكان ثلاثاً فصاعداً ، فمن رأت ثلاثاً ثم انقطع ثم جاء في العشرة ولم يتجاوز فهومن الحيضة الاولى ، لانه حيض مستأنف ، لانه لايكون بين الحيضتين أقل من عشرة على ما سيأتي .

مسئلة : وماتراه «المرأة» بين الثلاثة الى العشرة حيض اذا انقطع ، ولاعبرة بلونه مالم يعلم انه لقرح اولعذرة ، وهو اجماع ، ولانه زمان يمكن أن يكون حيضاً ، فيجب أن يكون الدم فيه حيضاً .

ولما روي عن عايشة «كان تبعث اليها النساء بالدرجة فيها الكرسف ، فتقول: لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء »[٢] ويؤيد خبر محمد بن مسلم الذي قدمناه ، وما رواه سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : « المرأة ترى الصفرة او الشيء فلا تدري أطهرت أم لا ؟ قال تستدخل الكرسف فان خرج الدم لم تطهر ، وان لم يخرج فقد طهرت »[٣] .

مسئلة : واذا تجاوز الدم أكثر أيامه رجعت ذات العادة اليها ، وهو اجماع العلماء عدا مالكاً ، فانه قال : لا اعتبار بالعادة . لنا ما روته أم سلمة قالت : «كانت امرأة تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : لتنظر عدة الايام والليالي التي

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ١٢ ح ١ ص ٥٥٤ .
٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الحيض ص ٣٣٥ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ١٧ ح ٤ ص ٥٦٢ .

كانت تحيضهن قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فاذا أخلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر ثم لتصل»[١] رواه ابن ماجة والنسائي وابوداود .

وما رواه الاصحاب عن أهل البيت عليهم السلام بطرق منها : رواية معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « المستحاضة تنتظر أيامها أولا فلا تصلي فيها »[٢] وعن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « المستحاضة تقعد أيام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين »[٣] .

مسئلة : فان لم تكن لها عادة وكانت مبتدأة او مضطربة ، رجعت الى التمييز و«المبتدأة» هي التي تبتدىء رؤية الدم ، و«المضطربة» هي التي تستقر لها عادة ، وهما ترجعان الى التمييز ، فما شابه دم الحيض فهو حيض اذا جمع الشرائط ، وما شابه دم الاستحاضة فليس حيضاً ، وهو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام ، وقال ابوحنيفة لا اعتبار بالتمييز .

لنا ماروته عايشة قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي خبيش فقالت: يارسول الله صلى الله عليه وآله اني أستحاض فلا أطهر فأترك الصلاة ؟ فقال انما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فاذا كان دم الحيض فانه أسود يعرف فامسكي عن الصلاة ، فاذا كان الاخر فتوضأي فانما هو عرق »[٤] ومن طريق الاصحاب روايات منها : رواية اسحق بن جرير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان دم الحيض ليس به خفاء ، وهو دم حار تجد له حرقة ، ودم الاستحاضة فاسد بارد »[٥] .

---

١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الحيض ص ٣٣٣ و٣٣٤ .

٢) الوسائل ج ٢ ابواب الاستحاضة باب ١ ح ١ ص ٦٠٤ .

٣) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ١٣ ح ٧ ص ٥٥٧ .

٤) سنن البيهقي ج ١ كتاب الحيض ص ٣٢٣ و٣٢٥ .

٥) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٣ ح ٣ ص ٥٣٧ .

فروع

الاول : لا يشترط في التمييز التكرار، لانه علامة الحيض ، فيكفي امتيازه ، بخلاف العادة مثل أن تراه في شهر ثلاثة أسود ، وفي آخر خمسة ، وفي آخر سبعة والباقي منهما كان ما تراه بصفة الحيض في كل شهر حيضاً ، والباقي طهر .

الثاني : يشترط في العمل بالتمييز أن لايقصر ما شابه دم الحيض عن أقل الحيض ولايتجاوز أكثره ، وأن يكون في أوله ثلاثة أيام متوالية على مذهب من يشترط التوالي ، لما دللنا عليه من أن ما نقص عن ثلاثة فليس بحيض وما تجاوز العشرة فليس حيضاً .

الثالث : اذا رأت الاسود والاحمر فتجاوز ، فالاسود حيض والاحمر طهر، ولو رأت الاحمر والاصفر فالاحمر حيض والاصفر طهر ، سواء كان ماشابه الحيض اولا او وسطاً او أخيراً ، ولورأت ثلاثاً ثم انقطع ثم رأت يوم العاشر او مادونه كان الدمان وما بينهما من النقاء حيضاً ، كالدم الجاري ، لما رواه محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اذا رأته قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الاولى ، واذا رأته بعد عشرة أيام فهو من الحيضة المستقبلة، وكذا لو انقطع مراراً ولم يتجاوز العشرة»[1] ولو لم تر الا بعد العاشر فليس من الاولى لكنه استحاضة حتى تمضي عشرة أيام بعد الحيضة الاولى ، فما يحصل بعد ذلك فهي حيضة مستأنفة ، لانه لايكون الطهر أقل من عشرة أيام .

الرابع: لورأت ثلاثة أسود وثلاثة أحمر ثم أصفر وتجاوز فالحيض هو الاسود لان الاحمر مع الاسود طهر ، فكذا لو انضم الى الاصفر ، ولو رأت ثلاثة أصفر تركت الصلاة والصوم الى العاشر ، فان رأت بعد ذلك أسود تركت الصلاة أيضاً

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ١٠ ح ١١ ص ٥٥٢ .

حتى تأخذ في الاسود عشراً، فان انقطع فالاسود حيض وما تقدمه طهر، وان تجاوز فلا تمييز لها .

ولو قيل هنا : تحتاط اذا تجاوزته من أول الدم عشراً للصلاة والصوم ، فان انقطع الاسود على عشرة فما دون فهو حيض وقضت الصوم كان حسناً .

الخامس : لومر بها شهران رأت فيهما سواء، ثم اختلف الدم في باقي الاشهر رجعت الى عادتها في الشهرين ولا تنظر الى اختلاف الدم ، لان الاول صار عادة .

السادس : قال في المبسوط : لو رأت المبتدئة أولا دم الاستحاضة خمساً ثم أطبق الاسود بقية الشهر حكم بحيضها من بدأة الاسود الى تمام عشرة ، والباقي استحاضة . وماذكره الشيخ يشكل : بأن شرط التمييز أن لايتجاوز عن أكثر الحيض فالاشبه انه لا تمييز لها .

وقال(ره) في المبسوط: لو رأت ثلاثة عشر بصفة الاستحاضة والباقي بصفة الحيض واستمر، فثلاثة من أوله حيض، وعشرة طهر، وما رأته بعد ذلك من الحيضة الثانية . وفي هذا أيضاً اشكال ، لانه لم يتحقق لها تمييز ، لكن ان قصد انه لا تمييز لها وانه يقتصر على ثلاثة لانه اليقين كان وجهاً .

قال في المبسوط : ولو رأت ثلاثة دم الحيض وثلاثة دم الاستحاضة ثم رأت بصفة الحيض تمام العشرة فالكل حيض ، وان تجاوز الاسود الى تمام الستة عشر يوماً كانت العشرة حيضاً، والستة السابقة استحاضة تقضي فيها الصلاة والصوم. وكأنه (ره) نظر الى دم الاستحاضة لما خرج عن كونه حيضاً خرج ماقبله ، ولو قيل لا تمييز لها كان حسناً .

مسئلة : روى يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : « المرأة ترى أيام الدم ثلاثة او أربعة، قال: تدع الصلاة قلت: فانها ترى الطهر ثلاثة أيام او أربعة،

قال تصلي مع ذلك مابينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة»[١].

وروى يونس بن يعقوب أيضاً ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن المرأة ترى الدم خمسة أيام، والطهر خمسة أيام، وترى أربعة أيام وترى الطهر ستة أيام ، فقال : ان رأت الدم لم تصل، وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوماً ، فاذا تمت ثلاثين يوماً فرأت دماً صبيباً اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة »[٢] .

قال الشيخ (ره) في الاستبصار : الوجه أن نحملها على امرأة اختلطت عادتها وأيام اقرائها، او مستحاضة استمر بها الدم واشتبهت عليها العادة ثم رأت ما يشبه دم الحيض ثلاثة او أربعة وما يشبه الاستحاضة ثلاثة او أربعة هكذا ، ففرضها أن تجعل ما يشبه دم الحيض حيضاً والاخر طهراً صفرة كان او نقاء لتستبين حالها وهذا تأويل لا بأس به . ولا يقال : الطهر لا يكون أقل من عشرة ، لانا نقول : هـذا حق لكن ليس طهراً على اليقين ولا حيضاً بل هو دم مشتبه تعمل فيه بالاحتياط .

مسئلة : « المبتدأة » وهي التي رأت الدم أول مرة ، اذا تجاوز دمها العشرة ولم يتميز رجعت الى عادة نسائها كالام ، والاخت ، والعمة ، والخالـة ، وتحيضت عدة حيضهن ، فان لم تكن او كن مختلفات رجعت الى الروايات ، وبـه قال الشيخ في الخلاف وقال علم الهدى : ترجع في معرفة أيامها الى نسائها، فان كن مختلفات تركت الصلاة في كل شهر ثلاثة أيام الى عشرة .

وقال ابـن بابويه (ره) في كتابه : فاذا حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثـة أشهر فاقراؤها مثل اقراء نسائها ، فان كن مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام .

وقال الشيخ (ره) في المبسوط : ترجع الى عادة نسائها ، فـان لم يكن لها

١) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٦ ح ٢ ص ٥٤٤ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٦ ح ٣ ص ٥٤٥ .

نساء او كن مختلفات رجعت الى أقرانها من أهل بلدها. وهي الحالة الثالثة، وبمعناه قال في الجمل. أما رجوعها الى نسائها فهو فتوى الخمسة وأتباعهم، وبمثله قال العطا والثوري والاوزاعي ، ومنع الشافعي وابو حنيفة .

لنا أن الحيض يعمل فيه بالعادة وبالامارة كما يرجع الى صفة الدم ومع اتفاقهن يتغلب انها كاحديهن ، اذ من النادر أن تشذ واحدة عن جميع الاهل .

ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد رفعه عن زرعة، عن سماعة قال : « سألته عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر ، قال: اقرائها مثل اقراء نسائها ، فان كن نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشره أيام وأقله ثلاثة أيام » [١] .

واستدل الشيخ (ره) في الخلاف على صحة الرواية باجماع الفرقة . وفي رواية محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم » [٢] .

واعلم : ان الروايتين ضعيفتان ، أما الاولى: فمقطوعة السند ، والمسؤل فيها مجهول . وأما الثانية: ففي طريقها «علي بن فضال» وهو فطحي ، ومع ذلك تتضمن الرجوع الى بعض نسائها وهو خلاف الفتوى، ولان الاقتراح في الرجوع الى واحدة من النساء مع امكان مخالفة الباقيات معارضة للرواية الاولى ، لكن الوجه في ذلك اتفاق الاعيان من فضلائنا على الفتوى بذلك، وقوة الظن بانها كاحديهن مع اتفاقهن كلهن ، فهي على تردد عندي .

وأما الرجوع الى الاقران في المرتبة الثالثة فشيء اختص به الشيخ (ره) ذكر ذلك في المبسوط والجمل ، ونحن نطالب بدليله فانه لم يثبت ، ولو قال: اذا تغلب

١) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٨ ح ٢ ص ٥٤٧ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٨ ح ١ ص ٥٤٧ .

في الظن انها كنسائها مع اتفاقهن تغلب في الاقران ، منعنا ذلك ، فان ذوات القرابة بينها وبينهن مشاكلة في الطباع والجنسية، والاصل تقوى الظن مع اتفاقهن بمساواتها لهن، ولا كذا الاقران اذ لامناسبة يقتضيه، لانانرى النسب يعطي شبهاً ولانرى المقارنة لها أثراً فيه .

مسئلة «المبتدأة» اذا لم يكن لها نساء او كن مختلفات، و«المضطربة» وهي التي لم تستقر لها العادة عدداً ولاوقتاً، اذا استمر بها الدم ولم يتميز تترك الصلاة والصوم في كل شهر سبعة أيام وتغتسل . وقال الشيخ (ره) في المبتدأة : تترك ثلاثة من شهر وعشرة من آخر ، وفي الناسية لايامها تترك الصلاة والصوم في كل شهر سبعة أيام وتصوم فيما بعد ولا قضاء عليها في صوم ولا في صلاة .

واستدل باجماع الفرقة ، وقال في المبسوط : اذا كانت ناسية للعدد والوقت فعلت ما فعلته المستحاضة ، ثلاثة أيام من أول الشهر وتغتسل فيما بعد لكل صلاة ، وصلت وصامت شهر رمضان، ولا تطلق هذه على مذهبنا الا على ما روي «انها تترك الصلاة والصوم في كل شهر سبعة أيام وتصوم فيما بعد وتكون مخيرة في وضع هذه السبعة الايام في أول الشهر وأوسطه وآخره » [1] .

وقال بعض فقهائنا تجلس عشراً وهو أكثر الحيض، لانه زمان يمكن أن يكون حيضاً، وللشافعي فيه قولان ، أحدهما: لاحيض لها بيقين وزمانها مشكوك فيه وتغتسل لكل صلاة وتصلي وتصوم . والاخر : تقعد اليقين . وقال أبو حنيفة : تجلس أكثر الحيض . وقال أحمد في المبتدأة : تقعد أقل الحيض ولو استمر قعدت في كل شهر ستة او سبعة ، ولان الغالب في عوايد النساء ذلك .

لنا مارواه ابوداود ، والترمذي عن حمنة بنت جحش قالت: «كنت استحاض

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٨ ح ٣ ص ٥٤٧ الاانه رواه بتغير بعض الالفاظ وبما يفهم من الجملة قال (ع) : تحيض فى كل شهر فى علم الله ستة ايام اوسبعة ايام .

فقلت يا رسول الله ﷺ اني استحاض حيضة شديدة فماذا تأمرني؟ فقال: ابعث لك الكرسف فانه يذهب الكرسف الدم، قلت اني أجثه فقال انما هي ركضة من الشيطان تحيضي ستة اوسبعة أيام ثم اغتسلي، فاذا رأيت انك قد استنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة او ثلاثاً وعشرين ليلة ، وأيامها وصومي فان ذلك يجزيك » [١] .

ومن طريق الاصحاب ما رواه علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن غير واحد من أصحابنا « سألوا أبا عبدالله عليه السلام عن الحيض والسنة فيه (فساق الحديث) حتى قال : وسنة التي رأت أول ما أدركت واستمر بها، ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش سألت النبي ﷺ فقالت : اني استحاض حيضة شديدة ، فقال : تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام او سبعة أيام ، ثم اغتسلي وصومي ثلاثاً وعشرين او أربعاً وعشرين » [٢] .

وفي رواية عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « المرأة اذا رأت الدم في أول حيضها واستمر الدم تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلي عشرين يوماً ، وان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلت سبعة وعشرين يوماً » [٣] .

واعلم : ان الروايتين ضعيفتان ، أما الاولى : فلما ذكره ابن بابويه رحمه الله تعالى عن ابن الوليد انه لا يعمل بما تفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ، وأما الثانية : فرواية عبدالله بن بكير وهوفطحي لا أعمل بما ينفرد به ، لكن لما كان الغالب في عادة النساء الستة والسبعة قضينا بالغالب ، والوجه عندي أن تتحيض كل واحدة منهما ثلاثة أيام ، لانه اليقين في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهاراً وعملا بالاصل في لزوم العبادة .

---

١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الحيض ص ٣٣٨ .

٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٨ ح ٣ ص ٥٤٧ .

٣) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٨ ح ٦ ص ٥٤٩ .

فرع

هل المراد بقوله عليه السلام : ستة اوسبعة أيام التخيير، اوالعمل بما يؤدي اجتهادها اليه ويتغلب انه حيضها ؟ قيل بالثاني ، لانه لولا ذلك لزم التخيير بين فعل الواجب وتركه . والاول عندي أشبه لانه تمسك بظاهراللفظ وقد يقع التخيير في الواجب كما يتخير المسافر بين الاتمام والتقصير في بعض المواضع .

مسئلة : وتثبت « العادة » باستواء شهرين في أيام رؤية الدم ولاتثبت بالشهر الواحد ، وهومذهب الثلاثة وأتباعهم . وقال الشافعي : يثبت بالمرة الواحدة « لان رسول الله صلى الله عليه وآله رد المرأة التي سألت لها ام سلمة الى الحيضة التي تلي شهر الاستحاضة » [١] .

لنا النقل والاشتقاق ، أما النقل : فرواية محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول حتى توالت عليها حيضتان اوثلاث ، فقد علم ان ذلك صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً ، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف أيامها : دعي الصلاة أيام اقرائك وأدناه حيضتان فصاعداً » [٢] .

وروى سماعة بن مهران قال : « سألته عن الجارية البكر أول ماتحيض يختلف عليها ألايكون طمثها في الشهرعشرة أيام سواء ، قال : تجلس وتدع الصلاة مادامت ترى الدم مالم تجز العشرة ، فاذا اتفق شهران عدة أيام سواء ، فتلك عادتها » [٣] والخبران ضعيفان فلاحجة فيهما .

---

١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الحيض ص ٣٣٢ ـ ٣٣٣ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٧ ح ٢ ص ٥٤٦ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ١٤ ح ١ ص ٥٤٥ .

وأما الاشتقاق: فلان «العادة» مأخوذة من المعاودة ولاتحصل بالمرة الواحدة، ولا تطلق العادة الا مع التكرار، والوجه قوله عليه السلام: تحيّضي أيام اقرائك، وأقل مايراد بهذه اللفظة اثنان، او ثلاثة.

وأما خبر الشافعي: فلأنه ليس بصريح في الاقتصار على المرة، فلا يكون مقدماً على موضع التصريح، ولايشترط في استقرار العادة استقرار عادة الطهر، بل لورأت في شهرخمسة ثم رأت طهراً بقية الشهر، وفي شهرآخرمرتين بينهما عشرون يوماً، وفي آخر حيضتين بينهما خمسة عشر يوماً، فقد استقرت عادتها في الحيض لقوله عليه السلام «تنظر أيامها اولا فلا تصلي فيها» [1] ولا يشترط التساوي في الوقت بل لورأت خمساً في شهر من أوله وفي شهر آخر من أوسطه استقرت عادتها عدداً، فان اتفق الوقت مع العدد استقرا عادة عملا بظاهر الرواية.

مسئلة: ولواجتمع لامرأة عادة وتمييزفان كان الزمان واحداً فلابحث، وان اختلفت مثل ان رأت عادتها في الاصفر وفيما بعدها اوقبلها الاسود، فان لم يتجاوز فالجميع حيض، وان تجاوز ففيه قولان: قال في الجمل والمبسوط: يرجع الى العادة. وهو الاصح وهو مذهب علم الهدى والمفيد وأتباعهم، وقال في النهاية: ترجع الى التمييز. وهومذهب الشافعي، وتردد (ره) في مسائل الخلاف.

لنا ماروي أن أم سلمة «سألت رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة بنت أبهي جيش انها استحاضت، فقال: تدع الصلاة قدر اقرائها» [2] قال أبوعبدالله عليه السلام: وهذه السنّة التي تعرف أيام اقرائها، ولان العادة كالمتيقن فيجب المصير اليها، ولايقال: الصفة علامة فيصار اليها كالصفة في المني عندالاشتباه، لانا نقول: صفة الدم يسقط اعتبارها في العادة لان العادة أقوى في الدلالة، ولرواية محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام

١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الحيض ص ٣٣٤ ـ ٣٣٥ (مع تفاوت).
٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الحيض ص ٣٣٤.

« عن المرأة ترى الصفرة في أيامها ، قال : لا تصلي حتى تنقضي أيامها ، فان : رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت » [١] .

مسئلة : « العادة » قسمان : متفقة ، وهي التي ترى أياماً متساوية في شهرين . و« المختلفة » مايترتب ادواراً وان اختلفت بعض الاختلاف ، مثال الاول : ان ترى في هذا الشهر خمسة وينقطع باقيه، وفي الثاني خمسة أيضاً وينقطع . ومثال الثاني : ان ترى في شهر ثلاثة ، وفي الثاني أربعة ، وفي الثالث خمسة مثلا ، ثم تعود الى ثلاثة ثم أربعة ثم الى خمسة ، لازمة ترتيبها الاول فتستقر عادتها كذلك ، فاذا استمر بها في شهر تحيضت نوبته ، ولونسيت نوبته حيضناها أقل الحيض لانه اليقين ، او عملت فيه على الروايات على القول بها .

مسئلة : وتترك ذات العادة الصلاة والصوم برؤية الدم في أيامها، وهومذهب أهل العلم ، لان المعتادكالمتيقن ، ولما رواه محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن المرأة ترى الصفرة في أيامها ، قال : لاتصلي حتى تنقضي أيامها » [٢] ولما رواه يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة » [٣] .

أما « المضطربة » و« المبتدأة » ففيها قولان : قال في المبسوط : أول ماترى المرأة ينبغي أن تترك الصلاة والصوم ، فان استمر ثلاثة قطعت على أنه حيض ، وان انقطع قبل الثلاثة فليس بحيض وقضت الصلاة والصوم .

وقال علم الهدى في المصباح : والجارية التي يبتدىء بها الحيض ولا عادة لها لاتترك الصلاة حتى تستمر لها ثلاثة أيام . وعندي هذا أشبه ، لان مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتيقن المسقط ولايقين قبل استمراره ثلاثة ، ولوقيل : لولزم ما ذكرته

---

١) و٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٤ ح ١ ص ٥٤٠ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ١٠ ح ٤ ص ٥٥١ .

قبل الثلاثة لزم بعدها ، لجواز أن ترى ما هو أسود ويتجاوز فيكون هو حيضها لا الثلاثة . قلنا : الفرق ان اليوم واليومين ليس حيضاً حتى تستكمل ثلاثة ، والاصل عدم التتمة وأما اذا استمر ثلاثاً فقد كمل ما يصلح أن يكون حيضاً ولايبطل هذا الا مع التجاوز ، والاصل عدمه حتى يتحقق .

ولواحتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « في المرأة ترى الدم أول النهار في شهر رمضان أتفطر أم تصوم ؟ قال : تفطر انما فطرها من الدم»[1].

قال الشيخ في التهذيب : معناه انها لولم تفطر بالطعام والشراب فانها بحكم المفطر . وكذا ما روي من طرق ان المرأة اذا طمثت في رمضان قبل أن تغيب الشمس تفطر .

وعن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « أي ساعة رأت الصائمة الدم تفطر» [2] قلنا : الحكم بالافطار عند الدم مطلقاً غير مراد فيصرف الى المعهود وهو دم الحيض ، ولايحكم بأنه حيض الا اذا كان في العادة فيحمل على ذلك، وأما الاخبار التي تضمنت ذكر الطمث فلا تتناول موضع النزاع ، لانا لانحكم بأنه طمثت الا اذا كان في زمان العادة او باستمرار ثلاثة بلياليها .

مسئلة : اذا رأت الدم في عادتها ففي قدر الاستظهار بترك العبادة مع مجيء الدم قولان : قال في النهاية : تستظهر بعد العادة بيوم او يومين ، وهو قول ابن بابويه والمفيد .

وقال علم الهدى في المصباح : تستظهر عند استمرار الدم الى عشرة أيام ، فان استمر عملت ما تعمله المستحاضة . وقال في الجمل : ان خرجت ملوثة بالدم فهي بعد حائض تصبر حتى تنقى . والاحوط ما ذكره في النهاية ، وان كان ما ذكره

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٥٠ ح ٧ ص ٦٠٢ .

٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٥٠ ح ٣ ص ٦٠١ .

علم الهدى جائزاً .

لنا مقتضى الدليل لزوم العبادة ، فيسقط موضع الاتفاق وهو قدر العادة ، وما حصل الاجماع عليه من جواز الاستظهار في الحيض ، ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الحسن بن محبوب ، في كتاب المشيخة عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام «في الحائض اذا رأت دماً بعد أيامها التي كانت ترى الدم فيها ، فلتقعد عن الصلاة يوماً او يومين ، ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل ، ويصيب منها زوجها ان أحب ، وحلت لها الصلاة » [١] .

ومثله روى ابن أبي نصر البزنطي ، عن الرضا عليه السلام قال : « الحائض تستظهر بيوم او يومين اوثلاثة » [٢] ومثله عن عمرو بن سعيد ، عن الرضا عليه السلام ، وعن سعيد ابن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام .

فان احتج علم الهدى برواية عبدالله بن المغيرة ، عن رجل ، عن أبي عبدالله قال : « ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة » [٣] فجوابنا : الطعن في السند، فان في طريق هذه الرواية « أحمد بن هلال » وهو ضعيف وهي مرسلة .

ولو احتج بما رواه عمرو بن سعيد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «تنتظر عدتها ثم تستظهر بعشرة أيام» [٤] قلنا : الترجيح لروايتنا كثرة وقوة وشبهاً بالاصل وتمسكاً بالعبادة، ولو قال: «العشرة» أيام الحيض فيكون دمها حيضاً . قلنا : لانسلم ان العشرة حيض على تقدير العلم بالعادة المستقرة ، نعم لو انقطع على العشرة كان حيضاً ، أما مع الاستمرار فلا تتيقنه لجواز أن يستمر، والاستظهار المذكور

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ١٣ ح ١٥ ص ٥٥٨ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ١٣ ح ٩ ص ٥٥٧ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ١٣ ح ١١ ص ٥٥٨ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ١٣ ح ١٢ ص ٥٥٨ .

هل هو على الوجوب او الاستحباب ؟ ظاهر كلام الشيخ في الجمل وعلم الهدى الوجوب . والاقرب عندي انه على الجواز اوعلى ماتغلب عند المرأة في حيضها .

لنا قوله عليه السلام « تحيّضي أيام اقرائك » [١] وما رواه معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها ، فاذا جازت أيامها ورأت دمها يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر » [٢] وعن منصور ابن حازم ، عن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « المستحاضة اذا مضى أيام اقرائها اغتسلت واحتشت وتوضأت وصلت » [٣] .

مسئلة : أقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام ، ولاحد لاكثره ، وبه قال الشيخ في الخلاف والمبسوط ، وعلم الهدى في المصباح والخلاف ، ولا أعلم فيه خلافاً لاصحابنا ، وقال بعض فقهائنا : أكثر الطهر ثلاثة أشهر. وقال الشافعي وابوحنيفة : أقل الطهر خمسة عشر يوماً .

لنا ماروي عن علي عليه السلام « ان امرأة طلقت فزعمت انها حاضت في شهر ثلاث حيض ، طهرت عند كل قرء وصلّت ، فقال لشريح : قل فيها فقال : ان جاءت ببينة من بطانة أهلها ، والا فهي كاذبة » [٤] فقال عليه السلام : « قالون » وهو بالرومية « جيد » ولا يتقدر ذلك على أن يكون الطهر خمسة عشر يوماً ، ويتقدر على ما قلناه .

ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون القرء في أقل من عشرة أيام ، فما زاد أقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٨ ح ٣ ص ٥٤٧.

٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٥ ح ٢ ص ٥٤٢ .

٣) الوسائل ج ٢ ابواب الاستحاضة باب ١ ح ١٣ ص ٦٠٨ .

٤) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٤٧ ح ٣ ص ٥٩٦ (مع تفاوت) .

أن ترى الدم » [١] ومثله روى يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا يكون الطهر أقل من عشرة أيام » [٢] .

احتج الجمهور بما روي عن ابراهيم ، وعطاء بن يسار ، انهما قالا : أقل الطهر خمسة عشر يوماً، وليس لاكثره حد . ولايقولون الا توفيقاً اواتفاقاً . والجواب انا لا نسلم الحصر، بل لم يكون قولهما اجتهاداً ، فانهما توهما أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، وعندهما الشهر يقسم الحيض والطهر، فيلزم أن يكون الطهر مثل أكثر الحيض ، ثم قولهما معارض بفتوى شريح وموافقة علي عليه السلام ، وقوله الحق .

فرع

لايشترط في استقرار العادة أن ترى الدم في شهرين ، بل يكفي مرور حيضتين عدداً سواء ، ولاكانتا في شهر واحد لانها مشتقة من العود .

قال في المبسوط : لو رأت المبتدأة دم الحيض خمسة أيام وعشرة طهراً ، ثم بعد ذلك خمسة أيام وعشرة طهراً ، فقد حصل لها عادة في الحيض والطهر، ولو رأت خمسة أيام دم الحيض وخمسة وخمسين طهراً ، ثم رأت خمسة أيام بصفة دم الحيض وخمسة وخمسين طهراً ، ثم استحاضت جعلت في كل شهرين خمسة أيام حيضاً ، لان ذلك صار عادة . وقال في الخلاف : لاتثبت عادة المرأة الا أن يمضي لها شهران او حيضتان على حد واحد .

فرع

الذاكرة لوقت عادتها اذا رأت الدم قبلها بخمسة ولم ترفيها كان حيضاً متقدماً

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ١١ ح ١ ص ٥٥٣ .

٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ١١ ح ٢ ص ٥٥٤ .

وكذا لو تأخرعنها ولم ترفيها ، ولو رأت فيها وقبلها وبعدها فان لم يتجاوز فالكل حيض ، وان تجاوز فحيضها عادتها ، ولو رأت قبلها وفيها وبعدها وتجاوز العشرة فالحيض عادتها ، وما عداه استحاضة ، لان العادة اختلطت وقد تجاوز فترجع الى العادة تمسكاً باطلاق الخبر .

فروع

« المتحيرة » ان ذكرت العدد ونسيت الوقت فلا يقين لها فالزمان كله حيض مشكوك فيه ، مثل أن تقول : حيضي في كل شهرعشرة ولا أعلم أيها هي ، ولوقالت: حيضي احدى العشرات ولا أعلمها ، قال في المبسوط : تعمل ما تعمله المستحاضة في الجميع وتغتسل للحيض عندآخركل عشرة ، قال : ولو قالت : حيضي ثلاثة من العشرة الاولى ، فالعشرة مشكوك فيها تفعل فيها ما تفعله المستحاضة ، وتغتسل للحيض في آخر الثالث ، ثم تغتسل لكل صلاة الى تمام العشرة اذا لم تعلم وقت الانقطاع ، لجواز انقطاع الدم عندكل صلاة .

أما لو قالت :كان حيضي ستة أيام في العشرة الاولى فأربعة من أول الشهر مشكوك فيها تعمل ماتعمله المستحاضة ، والخامس والسادس حيض بيقين، ومابقى من العشرة مشكوك فيه تعمل ما تعمله المستحاضة ، وتغتسل للحيض عندكل صلاة الا أن تعرف وقت انقطاعه وتغتسل عتد ذلك الوقت الى تمام العشرة .

ولوقالت :كان حيضي عشرة من الشهر وكنت في العاشر حائضاً ، فهذا يحتمل أن يكون ابتداء وانتهاء ، فلا يتحقق لها حيض سواه ، وتغتسل آخر العاشر للحيض وبعدذلك تغتسل للحيض لكل صلاة الى آخر التاسع عشر، وتفعله ماتفعله المستحاضة في الشهر كله عدا العاشر، وفي كل هذه المواطن يقضى صوم العدة التي تعلمها بعد الزمان الذي تفرض عادتها في جملته .

فروع

في التشريك مع ذكر العدد : لو قالت : حيضي عشرة وكنت أشرك من كل عشرين من الشهر بيوم ، فانه يحتمل أن يكون أول حيضها ثاني الشهر وآخره الحادي عشر، وأن يكون أوله العاشر وآخره التاسع عشر، ثم يحتمل أن يكون أوله الثاني عشر وآخره الحادي والعشرين، وأن يكون أوله العشرين وآخره التاسع والعشرين.

فالطهر اذاً يوم في أول الشهر ويوم في آخره ، والثاني مشكوك فيه ، تعمل في الجميع ماتعمله المستحاضة ، لكنها تغتسل يوم الحادي عشر للحيض ويوم التاسع عشر والحادي والعشرين والتاسع والعشرين كل يوم وعند آخره ، وتقضي صوم عشرة أيام ، ولا تقضي الصلاة لانها أتت بالصلاة بنية الفرض .

والصوم يجزي فيه نية القربة اذا كانت متعيناً كرمضان، ولو كان حيضها عشرة من كل شهر وتشرك بين نصفي الشهر بيوم ، احتمل ابتداء حيضها من السابع ونهايته السادس عشر، ومن الخامس عشر ونهايته الرابع والعشرون ، فيحصل بها اثنى عشر يوماً طهراً بيقين من أوله ومن آخره، ويومان حيض بيقين وهما الخامس عشر والسادس عشر، وما عدا ذلك طهر مشكوك فيه .

وقال في المبسوط : تعمل من يوم الخامس عشر الى آخر اليوم الرابع والعشرين ماتعمله المستحاضة، ثم تغتسل في آخره وتفعل بعد ذلك ماتفعله المستحاضة الى آخر الشهر، وتقضي الصوم .

ولعله وهم من الناسخ، ولو كان تسعة ونصفاً وتشرك بين العشرين بيوم والكسر في الاول فيوم ونصف من أول الشهر طهر بيقين تعمل فيه ما تعمله المستحاضة الى آخر الحادي عشر، ثم تغتسل ، ونصف يوم بعده طهر تعمل فيه ما تعمله المستحاضة الى آخر الحادي والعشرين ، ثم تغتسل للحيض وتصلي وتصوم ، وتقضي بعد ذلك

صوم أكثر الحيض احتياطاً .

ولو قالت : كان حيضي تسعة ونصفاً والشركة بين العشرين بيوم والنصف فيهما كان غلطاً ، لان الكسر في العشرين لايختلط بيوم ، وان ذكرت الوقت ونسيت العدد ، فان ذكرت أول حيضها أتمته ثلاثة ، لانه اليقين ، ثم تغتسل بعد ذلك للحيض وتصلي فيما بعد ، اذا عملت ما تعمله المستحاضة احتياطاً ، فان ذكرت آخره جعلته وما قبله حيضاً ثلاثة ، واغتسلت للحيض في آخره وعملت ما تعمله المستحاضة فيما عداه ، وان لم تكن ذاكرة أول حيضها ولا آخره ، فذلك الوقت الذي عرفت حيضها فيه ان لم يزد عن أقل الحيض ، فحيضها معلوم ، وان تزاد من غير تداخل ، فالزمان مشكوك فيه وتعمل ما تعمله المستحاضة ، وان تداخل فالمتداخل حيض بيقين وما عداه فمشكوك فيه .

وان نسيت الوقت والعدد ، فان قالت : كنت أحيض في الشهر مرة ، فلها في الجملة طهر بيقين وحيض مشكوك فيه ، لان أبلغه أن يكون حيضها عشرة وطهرها عشرة ، وحيضها عشرة ، فيحصل لها عشرة طهراً بيقين لكنه غير معيّن الزمان ، فتعمل في الشهر كله ما تعمله المستحاضة ، وتغتسل للحيض آخر الثالث ، وبعده لكل صلاة الى آخر الشهر مالم تعلم وقت الانقطاع ، وتقضي صوم عشرة أيام لانه أقصى الحيض ولا تقضي الصلاة لانها وقعت مشروعة ، والشك لايقدح فيها لحصول الامر بها في ظاهر الحكم .

قال الشيخ في المبسوط : وقد روى في هذه انها تترك الصلاة والصوم في كل شهر سبعة أيام وتفعل في الباقي ما تفعل المستحاضة وتصوم وتصلي ، قال : والاول أحوط للعبادة .

وأما الاحكام

فمسائل :

الاولى : لا تنعقد للحائض « صلاة » و لا « صوم » وعليه الاجماع ، روى البخاري ، عن النبي ﷺ انـه قال : « أليست أحديكن اذا حاضت لا تصوم ولا تصلي »[١] وقوله لفاطمة بنت أبي‌حبيش : « اذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة »[٢].

ومـن طريق الاصحاب ما رواه حفص البختري قال : « اذاكان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة »[٣] وما رواه عيص بن القسم البجلي ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : « سألته عـن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس ، قـال تفطر »[٤] ولان الصلاة مشروطة بالطهارة ولا تصح الطهارة مع الحيض .

مسئلة : ولا يصح منها « الطواف » لان الطواف الواجب من‌شرطه الطهارة وسيأتي تحقيق ذلك في‌موضعه ، ولايرتفع‌لها حدث ، وعليه‌الاجماع ، ولان‌الطهارة ضد الحيض ، فلا يتحقق مع وجوده ، لكن يجوز لها أن تتوضأ لتذكر الله سبحانه وتعالى وأن تغتسل لا لرفع الحدث‌كغسل الاحرام ودخول مكة .

مسئلة : ويحرم‌عليها دخول المساجد الااجتيازاً، والتناول حاجة ، أما اللبث والقعود فلا ، وهواجماع ، ولماروي أن‌النبي ﷺ قال : «لاأحل المسجد لحائض ولا جنب »[٥] .

---

١) سنن البيهقى ج ١ كتاب الحيض ص ٣٠٨ (مع تفاوت) .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٣ ح ٤ ص ٥٣٨ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٣ ح ٢ ص ٥٣٧ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٥٠ ح ١ ص ٦٠١ .
٥) سنن ابى داود ج ١ كتاب الطهارة ص ٦٠ .

ولما رواه الكليني ، عـن محمد بن يحيى ، رفعه عن أبي حمزة ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « اذا كان الرجل نـائماً في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فأصابه جنابة فليتيمم ، ولايمرفي المسجد الا متيمماً حتى خرج منه ويغتسل ، وكذلك الحائض اذا أصابهـا الحيض تفعل ذلك ، و لا بأس أن تمر في سائر المساجد ولا تجلسان فيها » [١] .

وهذه الرواية وان كانت مقطوعةلكن مضمونهاحسن ، ولان الحائض مشاركة للجنب في الحديث وتختص بزيادة حمل الخبث ، فحكم حدثها أغلظ فيكون أولى بالمنع ، وأما تحريم المسجدين اجتيازاً فقد جرى في كلام الثلاثة وأتباعهم ، ولعله لزيادة حرمتهما على غيرهما من المساجد ، وتشبيهاً للحائض بالجنب فليس حالهـا بأخف من حالـه .

وأما «الاجتياز » في غيرهما من المساجد فقد ذكر الشيخ في مسائل الخلاف: انه مكروه ، ومـع اتفاقهم انه ليس بمحرم بمجرد ذكر اباحة الشيخ في المبسـوط والجمل ، والمفيد وعلم الهدى في المصباح ، وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه ؟ فقال : ان الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيـع أن تأخذ ما فيه الا منه » [٢] وخبر محمد بن يحيى الذي ذكرناه يدل عليه .

فـرع

لو حاضت في أحد المسجدين هل تفتقر الى التيمم في خروجها كالجنب ؟ قيل نعم ، عملا برواية الكليني ، عن محمد بن يحيى التى سلفت ، لكنها مقطوعـة

١) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ١٥ ح ٣ ص ٤٨٥ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٣٥ ح ١ ص ٥٨٣ .

ولا يمنع الاستحباب ، أما الوجوب فالاقرب لا ، وقوفاً على موضع الدلالة في الجنب ، ولان التيمم طهارة شرعية ممكنة في حق الجنب عند تعذر الماء ، ولا كذلك الحائض ، فانها لاسبيل لها الى الطهارة ، وقال ابن الجنيد منا : ان اضطر الجنب او الحائض الى دخول المساجد تيمما .

مسئلة : ولا تضع الحائض في المسجد شيئاً ، ولها أن تأخذ ما فيه ، قاله الاصحاب ، ويدل على ذلك رواية عبدالله بن سنان قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال : نعم، ولكن لايضعان في المسجد شيئاً » [١] ولان الاجماع على تحريم دخولها الا عابرة سبيل ، فيكون دخولها لغيره محرماً .

مسئلة : وتحرم عليها قراءة «العزائم» هذا مذهب علمائنا كافة ، وزاد الجمهور تحريم قراءة القرآن كله ، لما روى ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وآله قال : لايقرء القرآن جنب ولاحائض » [٢] ويعني بالعزائم : السور الاربع التي تتضمن السجود الواجب. وانما سميت ذلك ؟ لوجوب السجود والعزيمة الواجبة ، والعزم الواجب .

لنا اجماع العلماء ، وما روي من النقل المستفيض عن أهل البيت عليهم السلام، منه: رواية زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قلت: « الحائض والجنب يقرآن شيئاً ؟ قال : نعم ما شاء الا السجدة ، ويذكران الله على كل حال » [٣] ولانه اذا ثبت التحريم في طرف الجنب فثبوته في طرف الحائض أولى ، لان حدثها أغلظ ، وأما جواز ما عدا الاربع فمستنده التمسك بالاصل ، وقوله تعالى : ﴿ فاقرؤا ما تيسر منه ﴾ [٤] ورواية ابن عمر محمولة على الكراهية توفيقاً بين الاخبار .

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ١٧ ح ١ ص ٤٩٠ .
٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الحيض ص ٣٠٩ .
٣) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ١٩ ح ٤ ص ٤٩٣ .
٤) المزمل : ٢٠ .

مسئلة : ويحرم على زوجها منها موضع الدم ، وهو اجماع فقهاء الاسلام ، واتفقوا على جواز الاستمتاع بما فوق السرة ودون الركبة ، واختلفوا في جواز الاستمتاع بما بينهما ، والذي عليه جمهور الاصحاب ، الاباحة ، وتركه أفضل ، ذهب اليه الشيخان ، وقال علم الهدى في شرح الرسالة : عندنا لا يحل الاستمتاع منها الا بما فوق الميزر ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي .

لنا قوله تعالى ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ [١] و « المحيض » موضع الحيض كالمقيل والمبيت ، فيحل ما عداه بالاصل، ولايقال: «المحيض » هو الحيض لقوله تعالى: ﴿ يسئلونك عن المحيض قل هو أذى ﴾ [٢] وقوله: ﴿ واللائى يئسن من الحيض من نسائكم ﴾ [٣] .

لانا نقول : لا تنازع في تسمية الحيض محيضاً، بل كما يسمى الحيض بذلك يسمى به موضع الحيض ، لكن يجب تنزيل آية التحريم على ما قلناه ، أما أولا : فلأنه قياس اللفظ، وأما ثانياً: فلأنه لو نزل على الحيض لزم اعتزال النساء في زمان الحيض وهو منفي بالاجماع . ولانه يلزم من تنزيله على الحيض الاضمار ، اذ لا يتعذر اعتزال النساء في نفس الامر فيفتقر الى الاضمار وهو الزمان ، ولو نزلنا على الموضع لم يفتقر الى الاضمار، ولما ذكر في سبب نزول هذه الاية من كون اليهود يعتزلون النساء في زمان الحيض فسأل أصحاب النبي ﷺ عن ذلك ، فنزلت هذه الاية فقال النبي ﷺ « اصنعوا كل شيء الا النكاح » [٤] رواه مسلم .

ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه عبدالملك بن عمرو قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عما لصاحب المرأة الحائض منها، قال: كل شيء عدا القبل بعينه»[٥]

---

١) و٢) البقرة : ٢٢٢ .
٣) الطلاق : ٤ .
٤) سنن البيهقي ج ١ كتاب الحيض ص ٣١٣ .
٥) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٢٥ ح ١ ص ٥٧٠ .

وعن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يأتي المرأة دون الفرج ويجتنب ذلك الموضع » [١] .

واحتج الخصم بما رواه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: « سئل النبي صلى الله عليه وآله عما يحرم على الرجل من امرأته الحائض ، فقال: ما تحت الازار » وروى ابن عمر قال: « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عما يحل للرجل من امرأته ، قال : ما فوق الازار » .

واحتج علم الهدى مضافاً الى ذلك بما رواه عبيدالله الحلبي «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها منها ، قال : تأتزر بازار الى الركبتين ، وتخرج سرتها ، ثم له ما فوق الازار » [٢] .

والجواب: أما المروي عن علي عليه السلام فجائز أن يكون كنّى عن موضع الوطىء بما تحت الازار ، وانما ساغ هذا التأويل لما روي عنه عليه السلام انه قال : « اجتنب منها شعار الدم » [٣] وما روي عن بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله قال: «كان اذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً » [٤] .

وخبر ابن عمر فيه دلالة على التحليل ، ولا يلزم منه تحريم ما عداه الا من دلالة الخطاب وهي متروكة ، وكذا خبر عبيدالله الحلبي ، ثم هو معارض بالاخبار التي تلوناها منضمة الى غيرها بما روي من الجواز ، فانها أكثر والكثرة امارة الرجحان.

ويؤيد ذلك أيضاً ما رواه عمر بن حنظلة قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما للرجل من الحائض؟ قال: ما بين الفخذين » [٥] وعن عمر بن يزيد قال: «قلت لابي

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٢٥ ح ٦ ص ٥٧١ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٢٦ ح ١ ص ٥٧١ .
٣) سنن الدارمي ج ١ ص ٢٦٣ (مع تفاوت) .
٤) سنن البيهقي ج ١ كتاب الحيض ص ٣١٤ .
٥) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٢٥ ح ٧ ص ٥٧١ .

عبدالله عليه السلام : ما للرجل من الحائض ؟ قال : ما بين اليتيها ولا يوقب » [١] .

ومـا رواه ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا حاضت المـرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الـدم » [٢] واذا تعارضت الاحاديث جمعنا بينها بالاباحة والكراهية ، فـان المكروه اذا تأكدت كراهيته أطلق عليها لفظ التحريم مجازاً، والمجازيصار اليه مع الدلالة، ولانمقتضى الدليل الحل، فيخرج منه موضع الاجماع .

مسئلة : ولايصح «طلاق» الحائض مع دخول المطلق بها وحضوره وكونها حائلا لاحائل بينه وبينها ، وقد أجمع فقهاء الاسلام على تحريمه ، لكن اختلفوا في وقوعه : عندنا لا يقع ، وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد : يقع ، وسيأتي تحريره في باب الطلاق انشاء الله .

مسئلة : ويجب عليها «الغسل» عندالنقاء الطهارة ، يجب عند وجوب مالايتم الا بها ، كالصلاة والطواف ، لكن لماكان الحدث سبب الوجوب أطلق الوجوب عند حصوله وان كـان وجود المسبب موقوفاً على الشرط ،كما يقول : يجب على الحائض القضاء وان كان لايتحقق الامع الطهر، فاذا تحقق هذا فنحن نريد بالوجوب هذا الوجوب الموقوف على وجوب مـا لايصح الا بالغسل ، وعلى وجوب غسل الحائض عند النقاء وارادة الصلاة اوغيرها ممالطهارة شرط، فيه اجماع المسلمين، ولا ريب انه شرط في صحة الصلاة، وفي الطواف عندنا، خلافاً لابي حنيفة ، وهل هو شرط في صحة الصوم بحيث لو أخلت بـه ليلا حتى أصبحت بطل الصوم ؟ فيه تـردد .

روى علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب الاحمر ، عن

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٢٥ ح ٨ ص ٥٧١ .

٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٢٥ ح ٥ ص ٥٧٠ .

أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت عليها، قضى ذلك اليوم »[١] لكن «علي بن الحسن» فطحي و « ابن أسباط » واقفي .

ويؤيد وجوب الغسل عند النقاء ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « امكثي قدر ماكانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي وصلي »[٢] وعن ابن عباس ما رأت الدم البحراني فانها لا تصلي ، واذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل . ومن طريق الاصحاب ما رواه اسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر قال : « المستحاضة تقعد أيام قرؤها ثم تحتاط بيوم او يومين ، فان هي رأت طهراً اغتسلت »[٣] .

مسئلة : ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة، وهو مذهب فقهاء الاسلام، ويؤيده ما رووه « ان معاذة سألت عايشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : احرورية أنت ؟ فقالت : لا، ولكني أسأل فقالت : كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة »[٤] .

ومن طريق الاصحاب مارواه زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض، فقال : ليس عليها أن تقضي الصلاة ، وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان ، ثم أقبل علي فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام والمؤمنات »[٥] .

مسئلة: واذا سمعت سجدة القرآن جاز أن تسجد السجدات الواجبة، ويجب على القارىء والمستمع السجود عندها للطاهر والحائض والجنب ، لانه واجب

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ١ ح ١ ص ٥٣٤ .
٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الحيض ص ٣٣٠ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ١٣ ح ٧ ص ٥٥٧ .
٤) سنن البيهقي ج ١ كتاب الحيض ص ٣٠٨ .
٥) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٤١ ح ٢ ص ٥٨٩ .

وليس من شرطه الطهارة فيجب، أما السامع : فان السجود في حقه مستحب، وكذا ما عدا الاربع ، وهل يجوز للحائض سجودها ؟ قال في النهاية: لا، وهو اختيار الشافعي وأبي حنيفة وأحمد .

وحكي عن عثمان وسعيد بن المسيب في الحائض تسمع السجدة، قال: تؤمي برأسها وتقول: اللهم لك سجدت. وعن الشعبي فيمن سمع السجدة على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه . لنا : الامر بالسجود مطلق واشتراط الطهارة ينافي الاطلاق فيسقط اعتبارها .

احتج المخالف بقوله عليه السلام : «لايقبل الله صلوة بغير طهور»[1] فيدخل السجود ضمناً ، ولانه سجود فيشترط فيه الطهارة كسجود السهو . والجواب : لانسلم انه صلاة ، فان العرف بين أهل الشرع يأباه ، ولا نسلم اشتراط الطهارة في سجود السهو ، ولو سلمناه لم يلزم وجود الحكم هنا ، لانه كما يحتمل أن يكون اشتراط الطهارة هناك لكونه سجوداً ، يحتمل أن يكون جبراً للصلاة المفتقرة الى الطهارة ، فصار حينئذ كجزء من الصلاة ، وليس كذلك سجود التلاوة .

ويؤيد ماذكرناه : ما رواه أبو بصير قال : « قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا قرء شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد ، وان كنت على غير وضوء ، وان كنت جنباً ، وان كانت المرأة لاتصلي ، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد»[2] أما السامع وليس بمستمع ، فان السجود مستحب في ظرفه سواء كان من العزائم الاربع اومن غيرها ، وهل يمنع منه الحائض والجنب ؟ فيه روايتان :

أحدهما : المنع ، روى ذلك الحسن بن سعيد، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان

---

١) سنن أبي داود ج ١ ص ١٦ .

٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٣٦ ح ٢ ص ٥٨٤ .

عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام «سألته عن الحائض تقرء القرآن وتسجد السجدة اذا سمعت السجدة ؟ فقال : تقرأ ولاتسجد»[١] وذكر ذلك في النهاية.

والاخرى : الجواز ، ذكره في المبسوط ، ورواه الحسين بن سعيد ، عن القسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا قرء شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد ، وان كنت على غير وضوء وان كنت جنباً وان كانت المرأة لاتصلي ، وسائر القرآن أنت بالخيار فيه ، ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد»[٢] والحق التفصيل: فان كانت من العزائم وجبت على القارىء والمستمع ولا اعتبار بالطهارة ، وان كان سامعاً لم يجب عليه لكنه يجوز ذلك .

يؤيد ذلك مارواه عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن رجل سمع السجدة ، قال : لايسجد الا أن يكون منصتاً لقراءة مستمعاً لها اويصلي بصلاته ، فاما أن يكون في ناحية وأنت في أخرى فلاتسجد لماسمعت »[٣] ومراده عليه السلام الدلالة على اسقاط الوجوب ، والا فالسجود للسجدات حسن على كل حال .

مسئلة : وفي وجوب « الكفارة » على الزوج بوطىء الحائض روايتان ، أحوطهما : الوجوب ، وهومذهب الشيخ (ره) في الجمل والمبسوط وبه قال المفيد (ره) في المقنعة ، وعلم الهدى في المصباح وابنا بابويه ، وكذا قال أحمد في احدى الروايتين . وقال الشيخ في الخلاف : ان كان جاهلا بالحيض اوبالتحريم لم يجب عليه ويجب على العالم بهما ، واستدل باجماع الفرقة ، وكذا استدل علم الهدى .

وقال الشيخ (ره) في النهاية : يتصدق بدينار في أوله ، وبنصف دينار في وسطه، وبربع دينار في آخره ، كل ذلك ندباً واستحباباً . ويدل على الاول ما رووه عن ابن

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٣٦ ح ٤ ص ٥٨٤ .

٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٣٦ ح ٢ ص ٥٨٤ .

٣) الوسائل ج ٤ ابواب قراءة القرآن باب ٤٣ ح ١ ص ٨٨٢ .

عباس « ان النبي ﷺ قال : الذي يأتي امرأة وهـي حائض يتصدق بدينار اونصف دينار» [١] والتخيير في الواجب لا يتحقق ، فيلزم التفصيل .

ومن طريق الاصحاب مارواه داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في كفارة الطمث : انه يتصدق اذاكان في أوله بدينار ، وفي أوسطه بنصف دينار ، وفي آخره بربع دينار ، قلت : فان لم يكن عنده ما يكفّر ؟ قال : فليتصدق على مسكين واحد والا استغفرالله ولايعود، فان الاستغفارتوبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة » [٢] .

أما احتجاج الشيخ وعلم الهدى بالاجماع فلا نعلمه فكيف يتحقق الاجماع فيما يتحقق فيه الخلاف ، ولوقال : المخالف معلوم، قلنا : لانعلم انه لامخالف غيره ومع الاحتمال لايبقى وثوق بأن الحق في خلافه .

وقد قال ابن بابويه في المقنع : يتصدق على مسكين ، وجعل مارواه المفيد وعلم الهدى رواية ، وأما خبر ابن عباس فقد رده الشافعي ، وأبو حنيفة ، ومالك ، ولوثبت أصله لم يطرحوه . وأما خبر داود بن فرقد فمطعون في سنده ، لان الراوي محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن الطيالسي، عن أحمد بن محمد، عن داود .

وقد ذكر النجاشي : أن « محمد بن أحمد » هذاكان ثقة في الحديث الا ان أصحابنا قالواكان يروي عن بعض الضعفاء ، ويعتمد المراسيل ، ولايبالي عمن أخذ وليس عليه في نفسه طعن ، وروايته مقطوعة ، و« الطيالسي » ضعيف ، ثم هومعارض بأحاديث عدة نحن نذكرها .

ويدل على ماذكره الشيخ في النهاية مارواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن

---

١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الحيض ص ٣١٥ .

٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٢٨ ح ١ ص ٥٧٤ .

صفوان ، عن عيص بن القسم قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث ،قال لايلتمس بعد ذلك قد نهى الله عنه ، قلت : ان فعل فعليه كفارة ؟ قال : لا أعلم فيه شيئاً ، يستغفرالله » [١] .

وروي أيضاً عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : «سألته عن الحائض يأتيها زوجها ، فقال : ليس عليه شيء ، يستغفر الله ولايعود » [٢] .

ويؤيد ماذكره الشيخ في النهاية أيضاً انه مقتضى البراءة الاصلية ، ولانه ابقاء المال المعصوم على صاحبه مع عدم اليقين بما يوجب انتزاعه ، ولوقال : مارويته عن أحمد بن الحسن لايعمل به لانه فطحي ، قلنا : نحن نقابل به ما رويته من الخبر المرسل ، وما ذكرناه أرجح ، لان أحمد بن الحسن وان كان فطحياً فهوثقة ، والخبر المرسل مجهول الراوي فلا يعلم عدالته ، ويبقى خبرنا الاخر سليماً عن المعارض .

ثم يؤيد ماذكرناه مارواه الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ، قال : يتصدق على مسكين بقدرشبعه » [٣] قلت : والاقدام على تأويل هذه الاخبار تكلف غيرسائغ فالاولى الجمع بينها بالاستحباب وعدم الوجوب وهذا أولى مما تأوله الشيخ، فانه تأولها بتأويلات بعيدة لايشهد لها ظاهر النقل، والى هذا المعنى أشرنا بقولنا : أحوطهما الوجوب لانه يتيقن معه براءة الذمة .

مسئلة : و « الكفارة » دينار في أوله ، ونصف دينار في أوسطه ، وربع دينارفي آخره ، وهو اختيار الثلاثة وأتباعهم . وكذا قال ابن بابويه في من لايحضره الفقيه، وقال في المقنع: يتصدق على مسكين بقدرشبعه ، وجعل ماذكره الثلاثة رواية.

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٢٩ ح ١ ص ٥٧٦ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٢٩ ح ٢ ص ٥٧٦ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٢٨ ح ٥ ص ٥٧٥ .

وقال أحمد : كفارتـه دينار او نصف دينار . وعنـه روايتان : احديهما : ان ذلك علـى التخيير . والاخرى : ان كان الدم أحمر فدينار ، وان كـان أصفر فنصف دينار . وروى ذلك عن ابن عباس ، عـن رسول الله ﷺ ، وقال النخعي : الدينار لاوله ، والنصف لاخره .

لنا رواية ابن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام، ولا يمنعنا ضعف طريقها عن تنزيلها على الاستحباب ، لاتفاق الاصحاب على اختصاصها بالمصلحة الراجحة أما وجوباً وأما استحباباً، فنحن بالتحقيق عاملون بالاجماع لا بالرواية ، لانه لولا أحد الامرين يلزم خروجها عن الارادة وهو منفي بالاتفاق، قال ابن بابويه : من جامع أمته وهي حائض تصدق بثلاثة أمداد من طعام . وكذا قال الشيخ (ره) ، والوجه الاستحباب : تمسكاً بالبراءة الاصلية .

فـرع

اذا تكرر منه «الجماع» تردد الشيخ في المبسوط، ورجح عدم تكرار الكفارة تمسكاً بالاصل ، والوجه انه ان كانت الحال واحدة فلا تكرار ، وان كانت الحال مما يختلف فيه الكفارة تكررت، ولايتكرر بتكراره في الحالة التي لايختلف فيها الكفارة، كالوطىء مثلا في أوله مراراً .

فـرع

الاول والاوسط والاخـر يختلف بحسب حيض المرأة ، فمن كان حيضها ستاً فاليومان الاولان أوله، والثالث والرابع أوسطه، والخامس والسادس آخره، وهكذا كل عدد يفرض فانه ينقسم أثلاثاً .

مسئلة : ويستحب لها « الوضوء » عند وقت كل صلاة وذكر الله في مصلاها

بقدر صلاتها ، هذا اللفظ للشيخ في النهاية والمبسوط . وقال المفيد في المقنعة : وتجلس ناحية عن مصلاها . وأطلق اللفظ بقية الاصحاب وهو المعتمد .

لنا ما رواه زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سمعته يقول : ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ، ثم تستقبل القبلة وتذكر الله سبحانه بقدر ماكانت تصلي »[١] ولان اهمال التشبيه بالمصلين سبب لاعتياد البدن بالترك ، فيشق تكلفه عند الوجوب ، فليشرع النمرين بقدر الامكان ، لقوله عليه السلام الخير عادة .

مسئلة : ويكره « الخضاب » هذا مذهب علمائنا ، للنقل المستفيض عن أهل البيت عليهم السلام، من ذلك رواية علي بن الحسن ، عن ابن أسباط، عن عامر بن جذاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سمعته يقول : لا تخضب الحائض ولا الجنب »[٢] ومثله روي عن أبي بصير ، والروايات في ذلك وان ضعف سندها ، فان عمل الاصحاب مطابق لها ، ويدل على أنها على الاستحباب وجود أحاديث دالة على الاباحة، منها: ما روى الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ومحمد بن أبي حمزة « قلت لابي ابراهيم عليه السلام : تختضب المرأة وهي طامث ؟ فقال نعم »[٣] فالتوفيق : تنزيل هذه على الجواز ، وتلك على الكراهية .

مسئلة: ويكره لها «قراءة» ما عدا العزائم، وحمل المصحف ولمس هامشه، أما كراهية ماعدا العزائم فهو مذهب علمائنا لايختلون فيه ، وقال الجمهور بالتحريم.

لنا قوله تعالى : ﴿ فاقرؤا ما تيسر من القرآن ﴾[٤] والامر مطلق فلا تقيد بالطهارة، وما روى زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: « قلت : الحائض

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٤٠ ح ٣ ص ٥٨٧ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٤٢ ح ٧ ص ٥٩٣ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٤٢ ح ٢ ص ٥٩٢ .
٤) المزمل : ٢٠ .

والجنب يقرآن شيئاً ؟ قال : نعم ما شاءا الا السجدة ، ويذكر ان الله تعالى على كل حال » [١] وأما حمل المصحف : فان كان بعلاقته فاجماع الاصحاب على الكراهية ، وأما مس المصحف ومس الهامش: فقد أجرى علم الهدى حكمها في ذلك كالجنب، وقال في الجنب بتحريم مس الكتاب، وقال الباقون بالكراهية، وحرم الشافعي ذلك كلـه .

لنا ان مقتضى الاصل الحل ، فيخرج عنه موضع الاجماع، ولان النبي ﷺ كتب الى قيصر آية في كتابه اليه، ونجاسة الكافر أغلظ من نجاسة الحائض، ويدل على الكراهية ما روي عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : « المصحف لا تمسه على غيـر طهر ولا جنباً ، ولا تمس خيطه [خطه] ولا تعلقه ان الله يقول : لا يمسـه الا المطهرون » [٢] وانما نزلنا هذا على الكراهية ، نظراً الى عمل الاصحاب .

مسئلة : ولا بأس بالاستمتاع منها بما فوق السرة وما تحت الركبة ، ويكره الاستمتاع منها بما بين السرة والركبة ، خلا موضع الدم فانه محرم ، وهو مذهب الشيخين وأتباعهما . وقال الشافعي وأبو حنيفة : حرم الاستمتاع منها بما بين السرة والركبة . وقال علم الهدى في الخلاف : يحرم الاستمتاع منها بما تحت الميزر .

لنا قوله : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم او ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين ﴾ [٣] وهوصريح في رفع اللوم عن الاستمتاع كيف كان، ترك العمل به في موضع الحيض بالاجماع، فيبقى ما عداه على الجواز، وما رووه عن النبي ﷺ انه قال : «اجتنب منها شعار الدم» [٤] وقد روي عن بعض نساء النبي

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ١٩ ح ٤ ص ٤٩٣ .
٢) الواقعة : ٧٩ .
٣) المؤمنون : ٥ ـ ٦ .
٤) سنن الدارمي ج ١ ص ٢٤٣ (مع تفاوت) .

ﷺ انه كان اذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً، وأما حجتهم فقد سلف بيانها والجواب عنها ، واذا سقط التحريم ثبتت الكراهية باتفاق الباقين .

مسئلة : واذا انقطع دمها حل وطؤها ، لكن يكره قبل الغسل ، وهو مذهب الثلاثة وأتباعهم ، وقال ابو جعفر بن بابويه في كتابه : ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لقوله تعالى: ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرهن ﴾ [١] يعنى بذلك: الغسل من الحيض ، وقال ابو حنيفة : ان انقطع لعشر حل الوطىء ، وان انقطع قبل العشر لم يحل الا بعد أن تفعل ما ينافي الحيض من غسل او تيمم ، وأطلق الشافعي التحريم ما لم تغتسل .

لنا مقتضى الدليل الحل فيجب التمسك به ، أما ان مقتضى الدليل الحل فلوجهين، أحدهما: قوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين﴾ [٢] وأما ثانياً : فلقوله تعالى: ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ [٣] والمنع متعلق به فمع زواله يثبت الحل .

وقوله تعالى: ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرهن ﴾ [٤] على قراءة التخفيف وهو يدل على أن الغاية انقطاع الدم، يقال: طهرت المرأة اذا انقطع حيضها ، ولو قيل: وقد قرء بالتضعيف في يطهرن ، قلنا : فيجب أن يحمل على الاستحباب توفيقاً بين القرائتين ودفعاً للثاني، ولا يقال : ويلزم من قوله تعالى: فاذا تطهرن اشتراط التطهير وهو الغسل فيكون اباحة الوطىء حينئذ مشروطة بالشرطين: انقطاع الدم، والغسل، لانا نمنع أن يكون المراد بالتطهر الغسل ، بل ما المانع أن يراد بيطهرن طهرن ، كما يقال قطعت الحبل فتقطع ، وكسرت الكوز فتكسر .

---

١) و٣) و٤) البقرة : ٢٢٢ .

٢) المؤمنون : ٥ ـ ٦ .

ولـو قيل : المرأة يصح أن تغتسل فيحمل على ارادة فعلها بخلاف الحبـل والكوز ، قلنا : قـد يستعمل فيمن يصح ذلك منه ويكون المراد ما قلناه ، كما يقال في أسماء الله سبحانه: المتكبر ، ولو قيل: المراد فعل الطهارة لدلالة آخر الاية وهو قوله تعالى: ﴿ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ [١] قلنا: هو كلام مستأنف فلا تعلق له بالاول .

ويحتمل أن يكون المراد بالمتطهرين المتنزهين عن الذنوب ، فـان الطهارة هي النزاهة فتنزيله على النزه من الذنوب أشبه من الغسل، لان ذلك أنسب بالتوبة، ومن طريق الاصحاب ما رواه علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : « سألته عن الحائض ترى الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل ؟ فقال : لا بأس وبعد الغسل أحب الي » [٢] وهذا الحديث دال على الكراهية .

ومارواه سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قلت له: «المرأة تحرم عليها الصلاة فتتوضأ من غير أن تغتسل لزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل ؟ قال: لا، حتى تغتسل»[٣] فيحمل هذا النهي على الكراهية توفيقاً بين الروايتين .

مسئلة: ولو غلبته الشهوة أمرها بغسل فرجها استحباباً ثم وطئها، ومن الاصحاب من أورد ذلك بلفظ الوجوب، والوجه الاستحباب وبه روايات، منها: رواية علي بن يقطين التي تقدمت ، ورواية محمد بـن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها، قال: ان أصابه شبق فليأمرها بغسل فرجها ثم يمسها ان شاء » [٤] والتوفيق بينهما بالكراهية .

---

١) البقرة : ٢٢٢ .

٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٢٧ ح ٥ ص ٥٧٣ .

٣) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٢٧ ح ٧ ص ٥٧٤ .

٤) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٢٧ ح ١ ص ٥٧٢ .

مسئلة : واذا حاضت بعد دخول الوقت فلم تصل، مع الامكان قضت، وكذا لو أدركت من آخر الوقت قدر الطهارة والصلاة وجبت اداء ، وبالاهمال قضاء ، وضابط هذا انها اذا أدركت من أول وقت الظهر أربع ركعات وجبت الظهر ، ولو أهملت وجب قضاؤها، ولو أدركت دون أربع ركعات لم يلزمها الظهر، فاذا أدركت من آخر النهار ما تصلي فيه ثماني ركعات وجبت الصلاتان، ولو أدركت قدر أربع ركعات وجبت العصر ولم يجب الظهر، ويستحب الصلاتان لو طهرت قبل الغروب، وكذا يستحب المغرب والعشاء لو طهرت قبل الفجر .

وقال في الخلاف : اذا أدركت من آخر الوقت خمس ركعات وجبت الصلاتان، وكذا البحث في المغرب والعشاء. ولو أدركت قبل طلوع الشمس ركعة لزمها الصبح ، وقال في المبسوط : يستحب لها قضاء الظهر والعصر اذا طهرت قبل الغروب بمقدار ما تصلي خمس ركعات ، ولو لحقت ركعة لزمها العصر .

وقال علم الهدى في المصباح : اذا رأت الطهر في وقت العصر فليس عليها صلاة الظهر الماضية ، ومتى رأت طهراً في وقت صلاة ففرطت حتى يدخل وقت أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة الماضية ، اللهم الا أن يكون دخول الثاني ومضى وقت الاولى لم يكن عن تفريط منها ، بل متشاغلة بالتأهب للغسل على وجه لابد منه فلا قضاء عليها للصلاة الماضية ، بل تصلي الصلاة الحاضر وقتها . وضابط ما نقول انه لا يجب القضاء الا اذا تمكنت من الغسل وأهملت .

وقال الشافعي وأحمد ومالك : اذا طهرت قبل الغروب لزمها الفريضتان ، ولو طهرت قبل الفجر لزمها المغرب والعشاء ، لما رواه الاثرم وابن المنذر باسنادهما عن عبدالرحمن بن عوف ، وعبدالله بن عباس « انهما قالا في الحائض : تطهر قبل طلوع الفجر بركعة تصلي المغرب والعشاء ، واذا طهرت قبل غروب الشمس صلت

الظهر والعصر جميعاً »[١] .

وعن أحمد ان القدر الذي يتعلق به الوجوب ادراك تكبيرة الاحرام ، وعن الشافعي قدر ركعة ، لانه القدر الذي روي عن عبدالرحمن وابن عباس . لنا ان التكليف بالفعل يستدعي وقتاً يتسع له فمع قصوره يجب السقوط ، والا لزم التكليف بما لا يطاق ، ومع سقوط الوجوب اداءاً يسقط قضاءاً .

ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت الصلاة ثم أخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها ، واذا طهرت في وقت الصلاة فأخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ثم رأت دماً كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها »[٢] .

وعن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « أيما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل وقت الصلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها ، فان رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلاة ودخل وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء ، وتصلي الصلاة التي دخل وقتها »[٣] .

وروى معمر بن يحيى قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى ؟ قال لا انما تصلي الصلاة التي تطهر عندها »[٤] وروى منصور

---

١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الصلاة ص ٣٨٧ (مع تفاوت) .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٤٩ ح ٤ ص ٥٩٩ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٤٩ ح ١ ص ٥٩٨ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٤٩ ح ٣ ص ٥٩٩ .

ابن حازم عن أبي عبدالله قال : « اذا طهرت قبل العصر صلت الظهر والعصر ، وان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر » [١] .

وروى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام : « في المرأة تقوم في وقت ولا تقضي ظهرها حتى تفوتها الصلاة ويخرج الوقت أتقضي الصلاة التي فاتتها ؟ قال: ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلاتقضي » [٢] وعن أبيه قال : « كانت المرأة من أهله تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل : قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انك لو رأيت انساناً يصلي العصر تلك الساعة ، قلت : قد فرط ، فكان يأمرها أن تصلي العصر » [٣] .

وما ذكره الجمهور، من قصة عبدالرحمن وابن عباس لا حجة فيه ، لجواز أن يكونا قالاه اجتهاداً على انا نحمل ذلك على الاستحباب . وقد روي في أخبار أهل البيت عليهم السلام مايماثله ، روى علي بن الحسن بن فضال ، باسناده عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء ، وان طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر » [٤] .

وفي رواية أخرى عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك ، ومثله عن عمر بن حنظلة . قال الشيخ في التهذيب : الذي أعول عليه ان المرأة اذا طهرت بعد زوال الشمس قبل أن تمضي منه أربعة أقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر وان طهرت بعد أن يمضي أربعة أقدام يجب عليها قضاء العصر لا غير، ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس .

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٤٩ ح ٦ ص ٥٩٩ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٤٩ ح ٨ ص ٥٩٩ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٤٩ ح ٩ ص ٦٠٠ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٤٩ ح ٧ ص ٥٩٩ .

وتعويل الشيخ (ره) في الاقدام على رواية «الفضل بن يونس» وهوواقفي ، لكن هذا القول يدلك على ان وقت المختارعنده الى أربعة أقدام ، ثم يخرج وقت الظهر لمن لا عذر له ، وقد يتضح من هذا انه لا يوجب على الحائض قضاء صلاة الا مما طهرت في وقتها وفرطت في الاتيان بها ، ثم الذي تبيّن من هذه الاحاديث ان المرأة اذا أدركت من وقت الصلاة قدرالغسل والشروع في الصلاة فأخرته حتى دخل وقت أخرى لزمها القضاء ولو قيل بذلك ،كان مطابقاً لمدلولها ، نعم لا تقضي من الصلوات اذا رأت الدم ، الا ما تمكنت من ادائها في حال طهرها وأهملته .

مسئلة : وتغتسل «الحائض» كاغتسال الجنب ، أما وجوب غسلها فعليه اجماع المسلمين ، وقد سلف بيانه ، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ [1] على من قرء بالتضعيف ، وأماكونه مثل غسل الجنابة فقد روى ذلك الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنابة ؟ قال نعم » [2] .

ومثله روى أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام . وعن الحسن الصيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « تغتسل بتسعة ارطال من ماء » [3] وقد بينا انه يجب عليها الاستبراء اذا انقطع دمها دون العاشر ، ولايجب لو انقطع على العاشر لما ثبت ان الحيض لايكون أكثر من عشرة أيام ، روى ذلك محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام .

ومثله روى سماعة عنه عليه السلام قال : « فان خرج الدم لم تطهر ، وان لم يخرج فقد طهرت » [4] لا يقال : هذا يدل على وجوب الاستظهار الى عشرة أيام وان كانت

---

١) البقرة : ٢٢٢ .

٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٢٣ ح ٥ ص ٥٦٧ .

٣) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٢٠ ح ١ ص ٥٦٤ .

٤) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ١٧ ح ٤ ص ٥٦٢ .

عادتها أقل بدلالة اطلاق الرواية ، لانا نقول: هذا ليس بمناف لماقلناه من الاستظهار بيوم أو يومين ، لانـه يمكن أن يكون ذلك اشارة الى المبتدأة او المتحيرة بدلالة الاحاديث الدالة على جواز الاغتسال عند انقضاء قرؤها ، وقد سلف .

وتجب فيه « النية » لانه عبادة وتفتقر الى النية واستدامة حكمها ، وقد سلف تقرير ذلك في غسل الجنابة . ويجب أن تستوعب جسدها بمايسمى غسلا ، لمارواه محمد بن مسلم عن أبـي جعفر عليه السلام قال : « الحائض ما بلـغ بلل الماء مـن شعرها اجزأها » [١] وان ترتبه على ما ذكرناه في غسل الجنابة .

و« المضمضة » و « الاستنشاق » فيه مستحبان ، وفي وجوب « الوضوء » فيه قولان ، أحدهما : انه يجب ، لما سلف من قوله عليه السلام : « الوضوء في كل غسل الا غسل الجنابة » [٢] وعليه الاكثر، وعرق الحائض طاهر اذا لم يلاق النجاسة ، وكذا لاينجس ماتباشره من المايع ، لما روى معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن الحائض تناول الرجل الماء ، فقال :كان نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليـه الماء وهي حائض » [٣] ولان الاصل عدم النجاسة بالملاقات .

ويؤيدها أيضاً مارواه معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «سألته عن الحائض تعرق في ثيابها أتصلي فيها قبل أن تغسلها ؟ قال : نعم لا بأس به » [٤] .

الثالث : «غسل الاستحاضة» ودمها في الاغلب أصفر بارد رقيق ، يدل على ذلك رواية حفص بن البختري ، عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان دم الحيض حار عبيط أسود ، له دفع ، ودم الاستحاضة أصفر بارد » [٥] و « الرقة » ذكره الشيخان ، وانما

١) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٢٠ ح ٢ ص ٥٦٤ .
٢) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٣٥ ح ٢ ص ٥١٦ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٤٥ ح ١ ص ٥٩٥ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٢٨ ح ٤ ص ١٠٤١ .
٥) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٣ ح ٢ ص ٥٣٧ .

قلنا في الاغلب ، لانه قد يتفق الاصفر حيضاً كما اذا رأته في العادة .

وانما قلنا : لكن ماتراه بعد عادتها مستمراً ، اوبعد غاية النفاس ، وبعد اليأس وقبل البلوغ ، ومع الحمل ، فهو استحاضة ولو كان عبيطاً ، لانا لما قررنا وصف الاستحاضة وكانت في هذه المواطن مستحاضة، وان كان دمها فيها أسود عبيطاً افتقرنا الى استدراك الاطلاق ، وانما اشترطنا في ذات العادة الاستمرار؟ لان دمها لو انقطع على العاشر كانت العادة وما بعدها الى العاشر حيضاً ، وقد سلف تقرير ذلك كله ، وانما يكون مازاد على العادة حيضاً اذا تجاوز أكثر الحيض .

وأما ان الدم في هذه المواطن استحاضة ، فقد سلف تقريره . وانما قلنا عقيب قولنا ومع الحمل على الاشهر، لما بيناّ أولا من أن الحامل المستبين حملها لاتحيض وان فيه قولا آخر لجماعة من فقهائنا ، لكن ما ذكرناه أشهر الروايتين لان الحيض يعول فيه على العادة ، ورؤية الحامل الدم مع سلامة الولد نادرة فلااعتبار به ، نعم قد ترى الاستحاضة لانه مرض لا اختصاص له بموضع الولد .

مسئلة : يعتبر دم المستحاضة : فان لطخ باطن القطنة ولم يظهر عليها لزمها ابدالها، والوضوء لكل صلاة ، أما ابدالها: فلأنها نجاسة يمكن الاحتراز منها فيجب وأما الوضوء لكل صلاة : فهو مذهب الخمسة . وقال ابن أبي عقيل : لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل ، ومثله مذهب مالك . وقال ابوحنيفة : تتوضأ لوقت كل صلاة .

لنا مارواه ابوداود الترمذي عن النبي ﷺ في المستحاضة « تدع الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة » [1] ومن طريق الاصحاب روايات ، منها : ما رواه حماد بن عيسى ومحمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «المستحاضة اذا جاوزت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف

١) سنن الترمذى ج ١ ص ٢٢٠ .

اغتسلت للظهر والعصر، تؤخر هذه وتعجل هذه ، وللمغرب والعشاء غسلا ، تؤخر هذه وتعجل هذه ، وتغتسل للفجر وتحتشي وتستثفر، وان كان الدم لايثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء » [١] .

وعن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « فان لم يجز الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة ، هذا اذا كان دمها عبيطاً ، وان كان صفرة فعليها الوضوء » [٢] ولان دمها حدث فيستبيح بالوضوء مالابد منه من الصلاة الواحدة .

واحتج ابوحنيفة بماروي عن النبي صلى الله عليه وآله «انه قال : المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة » [٣] وجوابه : المعارضة بما رويناه والترجيح لروايتنا ، لانها مفسرة لا اجمال فيها .

ولوقيل : روي في بعض أخبار اهل البيت مثل اختيار ابوحنيفة ، روى ذلك الحسين بن نعيم الصحاف ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا لم ينقطع الدم عنها فقد مضى الايام التي كانت ترى فيها بيوم اويومين فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر ولتصلي الظهر والعصر ولتنظر ، وان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة »[٤] قلنا : هذا ليس بمناف لما اخترناه لان الوقت الذي ذكره ظرف للصلاة لا ظرف للوضوء .

مسئلة : وان غمس القطنة ولم يسل لزمها مع الوضوء ، وتغيير الحشوة تغيير الخرقة والغسل للغداء والوضوء للصلاة الاربع ، وهو مذهب شيخنا المفيد (ره) في المقنعة .

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب الاستحاضة باب ١ ح ١ ص ٦٠٤ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب الاستحاضة باب ١ ح ٦ ص ٦٠٦ .
٣) رواه الترمذى فى سننه (عند كل صلوة) ج ١ ص ٢٢٠ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب الاستحاضة باب ١ ح ٧ ص ٦٠٦ .

وقال الشيخ (ره) في النهاية : وان رأت الدم وقد رشح على القطنة الا انه لم يسل ، وجب عليها الغسل لصلاة الغداة والوضوء لكل صلاة مماعداها وتغييرالقطن والخرقة . وبمعناه قال في المبسوط والخلاف . وكذا قال علم الهدى (ره) في المصباح وابنا بابويه ، وقال ابن الجنيد في المختصر : ان ثقب دمها تغتسل ثلاثة أغسال ، والتي لا يثقب دمها الكرسف تغتسل في اليوم والليلة مرة واحدة .

وقال ابن أبي عقيل : ان لم يظهر على الكرسف فلا وضوء عليها ولا غسل ، وان ظهر فعليهـا لكل صلاتين غسل يجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل، وتفرد الفجربغسل . والكلام معه اذاً فيفعلين أحدهما : اذا لميظهر على القطنة لانها عندنا يجب الوضوء وعنده لا يجب ، والثاني : اذا ظهر ، عنده يجب ثلاثة اغسال ، وعندنا غسل واحد للصبح ، والثلاثة تجب لوظهر وسال ، أما الاول فقد سلف . وأما الثاني فلما رواه الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قلت له : « النفساء متى تصلي ؟ قال : تقعد قدرحيضها وتستظهر بيومين ، فـان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت ، فان جاز الدم تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل ، والظهروالعصربغسل ، والمغرب والعشاء بغسل ، وان لم يجز الكرسف صلت الغداة بغسل واحد » [١] .

وما رواه سماعة قال : « المستحاضة اذا ثقبت دمها الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا ، فان لم يجز الدم فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة » [٢] .

فان احتج بما رواه الحسين بن سعيد ، عن القسم ، عنأبان ، عـن اسماعيل الجعفيقال : « المستحاضة تقعد أيام قرئها ثم تحتاط بيوم اويومين، فان لم ترالطهر

١) الوسائل ج ٢ ابواب الاستحاضة باب ١ ح ٥ ص ٦٠٥ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب الاستحاضة باب ١ ح ٦ ص ٦٠٦ .

اغتسلت واحتشت ولاتزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف ، فاذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف »[١] والجواب : الطعن في السند ، فان القسم ابن محمد واقفي، وأبان بن عثمان ضعيف ، ذكر ذلك الكشي .

واعلم : ان الطعن كما يتطرق الى هذه فالروايتان الاوليان أيضاً كذلك ، فان رواية زرارة المفتي فيها مجهول فلعله ممن لايجب اتباع قوله ، ولوقيل : هذا تقدير لايساعد عليه النظر ، وزرارة على صفة العدالة فلا يقول الا توفيقاً .

قلنا : هولم يفت وانما أخبر ولا عهدة على المخبر اذا حكى القول وان لم يعلم صدقه ، والاخرى عن عثمان بن عيسى وهوواقفي، وسماعة كذلك ، ومع ذلك فالرواية مرسلة لانعلم القائل فيها ، فاذن يتعين التوقف، والذي ظهر لي أنه ان ظهر الدم على الكرسف وجب ثلاثة أغسال، وان لم يظهر لم يكن عليها غسل وكان عليها الوضوء لكل صلاة ، وستأتي الاخبار الدالة على ذلك ، منها :

ماورواه محمد بن يعقوب ، عن محمد بن اسماعيل، عن الفضيل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المستحاضة اذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه ، وللمغرب والعشاء غسلا، وتغتسل للفجر وتحتشي وتستثفر ولاتحتشي وتضم فخذيها في المسجد ، وان كان الدم لايثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء »[٢] .

مسئلة : وان سال لزمها ثلاثة أغسال ، هذا متفق عليه عند علمائنا ، واختلف الجمهور : فالشاذ قال : بالغسل ومنهم من اقتصر على الوضوء ، ومنهم من لم يعده ناقضاً .

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب الاستحاضة باب ١ ح ١٠ ص ٦٠٧ .

٢) الوسائل ج ٢ ابواب الاستحاضة باب ١ ح ١ ص ٦٠٤ .

لنا مارواه علي بن ابرهيم، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن غيرواحد عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله «انه قال لحمنة بنت جحش : تحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام او سبعة أيام ، ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثاً وعشرين او أربعاً وعشرين ليلة، واغتسلي للفجر غسلا ، واخرى الظهر وعجلي العصر، واغتسلي غسلا ، واخرى المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا » [١] وروى الجمهور أيضاً : انه عليه السلام أمر بذلك حمنة ، وسهلة بنت سهيل .

وروى الحسين بن نعيم الصحاف ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الحامل قال : اذا لم ينقطع الدم الا بعد الايام التي كانت ترى فيها الدم بيوم اويومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ، ثم لتنظر فان كان الدم مابينها وبين المغرب لايسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصلي عند وقت كل صلاة ، وان كان الدم اذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لايرقى فان عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي ، تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر، وتغتسل للمغرب والعشاء » [٢] .

وروى فضيل وزرارة عن أحدهما قال : « المستحاضة تكف عن الصلاة أيام اقرائها وتحتاط بيوم اويومين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات ، وتحتشي لصلاة الغداة ، وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل ، وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل ، فاذا حلت لها الصلاة حل لزوجها أن يغشاها » [٣] .

ثم اختلف الاصحاب : فقال المفيد (ره) في المقنعة : يصلي بوضؤها وغسلها الظهر والعصر معاً على الاجتماع ، وتفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء ، وتفعل مثل

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٨ ح ٣ ص ٥٤٧ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب الاستحاضة باب ١ ح ٧ ص ٦٠٦ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب الاستحاضة باب ١ ح ١٢ ص ٦٠٨ .

ذلك لصلاة الليل والغداة . واقتصر الشيخ (ره) في النهاية والمبسوط على الاغسال . وكذا علم الهدى ، وابنا بابويه ، وظن غالط من المتأخرين : انه يجب على هذه مع الاغسال وضوء ، مع كل صلاة ، ولم يذهب الى ذلك أحد من طائفتنا ، وربما يكون غلطه لما ذكره الشيخ (ره) في المبسوط والخلاف : «ان المستحاضة، لاتجمع بين فرضين بوضوء. فظن انسحابه على مواضعها ، وليس على ماظن، بل ذلك مختص بالموضع الذي يقتصر فيه على الوضوء .

والذي اختاره المفيد (ره) هو الوجه ، وهو لازم للشيخ أبي جعفر، لان عنده : كل غسل لابد فيه من الوضوء الاغسل الجنابة ، واذا كان المراد بغسل الاستحاضة الطهارة ، لم يحصل المراد به الامع الوضوء .

أما علم الهدى فلا يلزمه ذلك ، لان الغسل عنده يكفي عن الوضوء فلا يلزمه اضافه الوضوء الى الغسل هنا ، ويحتج بمارواه معاوية ، وقد قدمنا خبره ، وبما رواه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الطامث تقعد بعدد أيامها ، كيف تصنع ؟ قال : تستظهر بيوم اويومين ، ثم هي مستحاضة فلتغتسل ولتستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء مالم ينفد الدم ، فاذا نفد اغتسلت ، وصلت » [1] وهذا التفصيل دليل قطع الشركة .

وجوابنا : ان ايجاب الاغسال ليس بمانع من ايجاب الوضوء مع كل غسل وبتقدير أن لايكون مانعاً يسلم قوله عليه السلام « كل غسل لابد فيه من الوضوء الاغسل الجنابة » [2] ومع سلامته ، تناول موضع النزاع .

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب الاستحاضة باب ١ ح ٩ ص ٦٠٧ .

٢) وهذه العبارة عبارة الشيخ المتقدم فانظر فذكره لما فيه من معنى الرواية .

فرع

قال بعض المتأخرين : اذا اجتمع عليها الوضوء والغسل توضأت للاستباحة واغتسلت لرفع الحدث ، تقدم الوضوء ، اوتأخر ، لان على تقدير التقديم يكون حدثها باقياً فلايصح وضوءها لرفع الحدث ، لان حدثها باق ببقاء الغسل ، وعلى تقدير تأخر الوضوء يكون الحدث مرتفعاً بالغسل ، وهو فرق ضعيف ، لان الوضوء والغسل ان كانا شريكين في رفع حدث الاستحاضة فهما سواء في النية ، وان كان كل واحد منهما يجب بسبب غير الاخر، فلكل واحد أثر في رفع الحدث المختص به .

مسئلة : واذا فعلت ذلك صارت طاهراً، مذهب علمائنا أجمع: ان الاستحاضة حدث ، تبطل الطهارة بوجوده ، فمع الاتيان بماذكره من الوضوء ان كان قليلا ، او الاغتسال ان كان كثيراً ، يخرج عن حكم الحدث لامحالة ، ويجوز لها استباحة كل ما تستبيحه الطاهر من الصلاة ، والطواف ، ودخول المساجد ، وحل وطؤها ، ولو لم تفعل ذلك كان حدثها باقياً ، ولم يجز أن تستبيح شيئاً مما يشترط فيه الطهارة . ولوصامت ، والحال هذه قال في المبسوط : روى أصحابنا ان عليها القضاء ، وهل يحرم على زوجها وطؤها ؟ أومأ الاصحاب الى ذلك ولم يصرحوا، ومعنى ما قالوه: ويجوز لزوجها وطؤها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة . قاله ابن الجنيد ، وبمعناه قال المفيد في المقنعة، وعلم الهدى في المصباح، والشيخ في النهاية والمبسوط والجمل، ولا ريب أنها اذا فعلت ما يجب عليها ، حل للزوج وطؤها ، أما لو أخلت فهل تحرم ؟ فيه تردد : والمفيد (ره) يقول : ولا يجوز لزوجها وطؤها ، الا بعد فعل ما ذكرناه من نزع الخرق ، وغسل الفرج بالماء .

والظاهر انه لا يشترط في زوال التحريم غير ذلك، والاقرب ان المنع على الكراهية المغلظة ، لانه دم مرض وأذى، فالامتناع فيه عن الزوجة أولى، ويدل على

رفع الخطر ، قوله : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ (يعني من المحيض) ﴿ فاذا تطهرن فآتوهن ﴾[١] يريد اغتسلن من الحيض، وقوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم او ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين ﴾ [٢] .

ويؤيد ما ذكرناه من الحديث ، ما رواه الجمهور : « ان حمنة بنت جحش كانت مستحاضة ، وكان زوجها يجامعها ، وكانت أم حبيبة ، تستحاض وكان زوجها يجامعها » [٣] .

ومن طريق الاصحاب ما رواه عبدالله بن سنان : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سمعته يقول : المستحاضة لا بأس أن يأتيها بعلها الا أيام قرئها » [٤] ولان الوطىء لايشترط فيه خلوالموطوءة من الحدث، كالحائض اذا انقطع دمها، والمرأة الجنب، ولان الاصل الحل ، وهو سليم عن المعارض الشرعي فيعمل به .

ولو قيل: ماذكرتموه من الاحاديث دال على جواز وطىء المستحاضة، ونحن نقول به، لكن مع فعل مايجب عليها فما المانع أن يكون ماتضمنته من جواز الوطىء مشروطاً بذلك ؟ قلنا : الالفاظ مطلقة ، والاصل عدم الاشتراط .

فان احتج بما رواه زرارة قال : « المستحاضة تكف عن الصلاة أيام اقرائها وتستظهر بيوم او يومين ، واذاحلت لها الصلاة حل لزوجها وطؤها » [٥] وفي «اذا» معنى الشرط ، فينتفي حل الوطىء عند انتفاء حل الصلاة ، وبما رواه عبدالملك ابن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها ؟

---

١) البقرة : ٢٢٢ .
٢) المؤمنون : ٥ ـ ٦ .
٣) سنن البيهقى ج ١ كتاب الحيض ص ٣٢٩ (مع تفاوت) .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٢٤ ح ٢ ص ٥٦٧ .
٥) الوسائل ج ٢ ابواب الاستحاضة باب ١ ح ١٢ ص ٦٠٨ .

فقال : ينظر للايام التي كانت تحيض فيها فلا يقربها ، ويغشاها فيما سوى ذلك ، ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان أراد »[١] ولان الاستحاضة أذى ومرض ، فيحرم الوطيء فيها ، لان المنع في زوال الحيض لكونه أذى كما قال تعالى: ﴿ قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾[٢] .

فالجواب: قوله: واذا حلت لها الصلاة حل لزوجها وطئها، الظاهر ان الحيض لما كان مانعاً من الصلاة، كان حل الصلاة بالخروج من الحيض ، كما يقال : لا يحل الصلاة في الدار المغصوبة ، فاذا خرجت حل ، معناه زال المنع الغصبي، وان كان بعد الخروج يفتقر الى الطهارة، وهذا وان لم يكن معلوماً فانه محتمل، ومع الاحتمال لا يكون دليلا ، والرواية الثانية يحتمل أن يكون الامر بالاغتسال اشارة الى غسل الحيض ، وهو الظاهر ، لانه اقتصر على مجرد الغسل .

مسئلة : ولا تجمع المستحاضة بين صلاتين بوضوء ، وهكذا ذكره الشيخ (ره) في المبسوط ، وهو اختيار الشافعي ، وأجازه أبو حنيفة . لان وضؤها لوقت الصلاة، فاذا توضأت في وقت الظهر جاز أن تصلي في ذلك الوقت ماشاءت ، وعلى ما قاله المفيد يجوز أن تصلي بكل وضوء صلاتين ، كما تغتسل لهما غسلا واحداً وما ذكره الشيخ يريد اذا كانت الاستحاضة قليلة ، توجب الوضوء او متوسطة ، أما اذا كانت كثيرة فانه لا يوجب مع الاغتسال وضوءاً ، فلا يكون مثل ذلك مراداً من لفظه .

مسئلة : وعليها « الاستظهار » في منع الدم من التعدي بقدر الامكان، وكذا يلزم من به السلس ، والبطن ، أما وجوب منع الدم : فيما سلف من الاحاديث الدالة على وجوب الاحتشاء، من ذلك: رواية معاوية بن عمار قال: «تحتشي وتستثفر»[٣].

١) الوسائل ج ٢ ابواب الاستحاضة باب ٣ ح ١ ص ٦٠٩ .
٢) البقرة : ٢٢٢ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب الاستحاضة باب ١ ح ١ ص ٦٠٤ .

وفي رواية زرارة قال: «تستظهر بعد عادتها، ثم هي مستحاضة فلتغسل وتستوثق من نفسها» [١] وروى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «سئل عن تقطير البول قال: يجعل خريطة اذا صلى» [٢] ولان كل واحد مما ذكر نجاسة، فيجب الاحتراز منها بقدر الامكان.

وفي رواية حريز عن أبي عبدالله عليه السلام «اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم، اذا كان في الصلاة اتخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم علقه عليه وأدخل ذكره فيه ثم صلى، يجمع بين صلاتي الظهر والعصر بأذان واقامتين، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان واقامتين، ويفعل ذلك في الصبح» [٣].

فرع

ولا يجب على من به السلس او جرح لا يرقى، أن يغير الشداد عند كل صلاة، وان وجب ذلك في المستحاضة لاختصاص المستحاضة بالنقل، والتعدي قياس.

الرابع: «غسل النفاس»: «النفاس» هو الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة، وهو مأخوذ من تنفس الرحم بالدم، يقال: نفست المرأة، ونفست بضم النون وفتحها، وفي الحيض بفتح النون لا غير، والولد منفوس، ومن الحديث «لايرث المنفوس حتى يستهل صالحاً» [٤] ولا يكون نفاس الا مع الدم ولوولدت تاماً، وهو مذهب الثلاثة وأتباعهم، وللشافعي قولان.

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب الاستحاضة باب ١ ح ٩ ص ٦٠٧.
٢) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ١٩ ح ٥ ص ٢١١.
٣) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ١٩ ح ١ ص ٢١٠.
٤) الوسائل ج ١٧ ابواب ميراث الخنثى وما أشبهه باب ٧ ح ١ و ٢ و ٥ (مع تفاوت)

لنا ان النفاس هو الدم المخصوص ولم يوجد، ولان الاحكام المتعلقة بالنفاس كتحريم الوطىء، وايجاب الغسل، منفية بالبراءة الاصلية فيثبت في موضع الدليل.

مسئلة: ثم لا يكون الدم نفاساً حتى تراه بعد الولادة او معها، هذا مذهب الشيخين، قال في الخلاف: ومايخرج مع الولادة عندنا نفاس، وكذا قال في المبسوط، وقال علم الهدى في المصباح: النفاس هو الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة وهو اختيار أبي حنيفة. والتحقيق ان ما تراه مع الطلق ليس بنفاس، وكذا ما تراه عند الولادة قبل خروج الولد، أما ما يخرج بعد ظهور شيء من الولد فهو نفاس، لان ما قبل ذلك هي حامل، ودم الحامل استحاضة على ما بيناه.

ويؤيد ذلك ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام «في المرأة يصبها الطلق أياماً او يوماً او يومين فترى الصفرة او دماً، قال: تصلي ما لم تلد، فان غلبها الوجع ففاتها صلاة لم تقدر أن تصلي [تصليها]، فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر» [1] وهذه وان كان سندها فطحية، لكنهم ثقات في النقل، ولا معارض لها.

ويؤيدها الاصل، وروى السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: «ما جعل الله حيضاً مع حبل» [2] يعني اذا رأت الدم وهي حامل، لا تدع الصلاة، الا أن ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق، ورأت الدم تركت الصلاة و «السكوني» عامي، لكنه ثقة، ولا معارض لروايته هذه، ولو وضعت مضغة كان كما لو وضعت جنيناً، لانه دم جاء عقيب وضع حمل، أما العلقة والنطفة فلا يتعين معهما الحمل، فيكون حكمه حكم دم الحائض.

مسئلة: ولاحد لاقله، وفي أكثره روايات: أشهرها انه لا يزيد عن أكثر الحيض، أما ان الاقل لاحد له، فهو مذهب أهل العلم، خلا محمد بن الحسن،

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب النفاس باب ٤ ح ١ ص ٦١٨.

٢) الوسائل ج ٢ ابواب النفاس باب ٤ ح ٢ ص ٦١٨.

فقد حكي انه حده بساعة ، وعن أحمد : أقله يوم ، وليس شيئاً، لان الشرع لم يقدره فيرجع الى الوجود وقد حكي : ان امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ فلم تر دماً فسميت الجفوف . وأما ان أكثره لا يزيد عن أكثر الحيض ، هو مذهب الشيخ في المبسوط والنهاية والجمل ، وعلي بن بابويه ، وللمفيد قولان :

أحدهما كما قلناه ، والاخر: ثمانية عشر يوماً، وهو اختيار علم الهدى، وابن الجنيد ، وأبي جعفر بن بابويه في كتابه ، وقال ابن أبي عقيل في كتاب المستمسك : أيامها عند آل الرسول ﷺ أيام حيضها ، وأكثره احد وعشرون يوماً ، فان انقطع دمها في أيام حيضها صلت وصامت ، وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوماً ، ثم استظهرت بيوم اويومين، فان كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة أيام ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت .

وقد روى ذلك البزنطي في كتابه ، عن جميل، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام ، وقال الشافعي ومالك : « ستون يوماً » وقال أبو حنيفة وأحمد: « أربعون يوماً » .

لنا مقتضى الدليل لزوم العبادة ترك العمل به في العشرة اجماعاً ، فيعمل به فيما زاد ، ولان النفاس حيضة حبسها الاحتياج الى غذاء الولد فانطلاقها باستغنائه عنها ، وأقصى الحيضة عشرة . ويؤيد ذلك النقل المستفيض عن أهل البيت عليهم السلام منه ما رواه الفضيل وزرارة، عن أحدهما قال: « النفساء تكف عن الصلاة أيام اقرائها، التي كانت تمكث فيها ، ثم تغتسل وتعمل ما تعمله المستحاضة » [1] .

ومثله روى يونس بن يعقوب ، وروى مالك بن أعين قال: « سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها؟ قال: نعم اذا مضى لها منذ وضعت بقدر عدة أيام حيضها ، ثم تستظهر بيوم ، ولا بأس أن يغشاها زوجها بعد أن يأمرها

١) الوسائل ج ٢ ابواب النفاس باب ٣ ح ١ ص ٦١١ .

فتغتسل ثم يغشاها ان أراد » [١] .

احتج المرتضى برواية محمد بن مسلم قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النفساء كم تقعد ؟ فقال: ان أسماء بنت عميس أمرها رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن‌تغتسل لثماني عشرة ليلة » [٢] وعن محمد أيضاً قال: « سألت أبا عبدالله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي ؟ قال : ثمانية عشر يوماً ، وسبعة عشر ثم تغتسل وتحتشي وتصلي » [٣] .

والجواب : انما ذكرناه أرجح، لان‌النقل به أكثر، والكثرة امارة الرجحان، ولانه أحوط للعبادة وأشبه بمقتضى الدليل، ولان‌الخبر الاول لايدل‌على‌تقدير المدة، وغاية اتفاق السؤال‌والجواب عند انقضاء ثمانية عشر، والاتفاق لايدل على‌التحديد.

وقد روي مايدل على أن ذلك اتفاق لا تقدير، زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: « ان‌أسماء نفست بمحمد بن‌أبي بكر، فأهلت بالحج، فلما قدموا ونسكوا المناسك، كان لها ثمانية عشر ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك » [٤] .

وأما ما ذكره ابن أبي عقيل فانه متروك ، والرواية به نادرة ، وكذا ما تضمنه بعض الاحاديث ، من ثلاثين يوماً ، وأربعين ، وخمسين ، فانه متروك لا عمل عليه ، وقال أبو جعفر بن بابويه : الاخبار التي وردت في قعودها أربعين ، وما زاد الى أن تطهر معلولة كلها ، ولا يفتي بها الا أهل الخلاف .

واحتج أبـو حنيفة بما روته أم سلمة قالت : «كانت النساء تجلسن على عهد النبي صلى الله عليه وآله أربعين يوماً او أربعين ليلة »[٥] وفي حديث أنس « وقت النفساء أربعون

١) الوسائل ج ٢ ابواب النفاس باب ٧ ح ٤ ص ٦١٢
٢) الوسائل ج ٢ ابواب النفاس باب ٣ ح ١٥ ص ٦١٥ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب النفاس باب ٣ ح ١٢ ص ٦١٤ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب النفاس باب ٣ ح ١٩ ص ٦١٦ .
٥) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٣٤١ .

ليلـة »[1] .

والجواب عن الاول : ما ذكره أصحاب الحديث ، من أنه لا يعرف الا من طريق « أبـي سهل » فاذا كان كذا فانفراده به مطرق للتهمة ، لانه من الامور العامـة فاختصاصه به موهم ، خصوصاً وقد خفي عن مالك مع قرب عهده وعنايته بالنقل ، وانكاره لـه حجة قوية على ضعفه ، والحديث الثاني موقوف على « أنس » ونقل الفتوى منه ، ولايقال : ليس اليه التقدير فيكون قوله توفيقاً .

لانا نقول : بل يمكن أن يقوله اجتهاداً فقد قال بعض الفقهاء : ان النفاس دم الحيض ، ومدة احتباسه لاقل الحمل ستة أشهر ، وغالب أحوال النساء في الحيض ستة او سبعة ، فاذا جعلنا شهرين ستة، كان اثني عشر ، وأربعة أشهر سبعة، كان ثمانية وعشرون ، وجملة ذلك أربعون .

فقد تبين ان ذلك مما يصح الاجتهاد فيه فلا يوثق بأنه قاله توفيقاً ، ومـا ذكر من هذا التخريج ضعيف أيضاً، لان الدم لا يحتبس بل يغتذي به الولد ما دام حملا، وعند انفصاله يخرج ماكان يندفع اليه للتغذية، فيكون حيضة واحدة، وأما الشافعي: فانه تعلق بأقيسة ضعيفة ، والقياس عندنا باطل ، فلانتشاغل بجوابه .

مسئلة : ويعتبر حالهـا عند انقطاعه قبل العشرة ، فـان خرجت القطنة نقية اغتسلت ، والا توقعت النقـاء او انقضاء العشرة ، يدل على ذلك ان هـذه المدة هي أكثر الحيض فيكون أكثر النفاس ، لان النفاس حيضة .

ويؤيد ذلك ما رواه يونس بن يعقوب قال: « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم أكثر ماكانت ترى ، قال : فلتقعد أيام قرئها ، ثـم تستظهر بعشرة أيام، فان رأت دماً صبيباً فلتغتسل عند كل صلاة، وان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل»[2]

---

١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٣٤٣ .

٢) الوسائل ج ٢ ابواب النفاس باب ٣ ح ٣ ص ٦١٢ .

ولو قيل : قد رويتم انها تستظهر بيوم او يومين ، قلنا : هذا تختلف بحسب عوائد النساء، فمن عادتها تسع تستظهر في النفاس بيوم، ومن عادتها ثمان تستظهر بيومين، وضابطه: البقاء على حكم النفاس مادام الدم مستمراً حتى يمضي لها العشرة ثم تصبر مستحاضة .

فروع

أ : ماتراه بعد أكثر النفاس بحكم الطهر ولو أطبق صبيباً، لان الحيض لايتعقب النفاس ما لم يفصل بينهما طهر ، وأقله عشرة .

ب : اذا رأته عقيب الولادة ولو لحظة فهو نفاس، فان انقطع اغتسلت وصلت وصامت، ولو عاد قبل العاشر او فيه كان العائد نفاساً وما بينهما من النقاء نفاساً أيضاً، وتقضي صومها ان كان واجباً ، لانه لا يكون الطهر أقل من عشرة ، ولو لم تر الا العاشرة مثلا كان ذلك هو النفاس دون ما قبله من النقاء ، لان النفاس مشتق من تنفس الرحم بالدم ولم يحصل .

ج : لو لم تردماً حتى انقضى العاشر لم يكن لها نفاس ، لانه لا دم ، ثم ان استمر ما رأته بعد العاشر ثلاثاً فهو حيض ، وان رأته أقل فهو استحاضة ، ولو عاد قبل العشرة الثانية ما يتم به ثلاثة فان قلنا برواية يونس ، كان الدم حيضاً وما بينهما ايضاً ، وان اشترطنا توالي الثلاثة فهو استحاضة لفوات الشرط ، وكذا لو رأت بعد العاشر ساعة دم وساعة طهراً واجتمع ثلاثة أيام في عشرة كان الدم حيضاً على الرواية وما يتخلله ، وعلى القول الاخر هو استحاضة .

د : لو كانت عادتها في الحيض خمسة من كل شهر، ونفسب عشراً ثم طهرت شهراً مرتين اومراراً ، ثم استحيضت رجعت الى عادتها في الحيض ولم تغتسل بغير الطهر .

ه : لو ولدت توأمين ، فما بعد الثاني ابتدأ نفاس يستوفي العدة منه ، لانه دم تعقب ولادة ، وفيما رأته بعد ولادة الاول تردد : منشأه انها حامل ولا حيض ولا نفاس مع حمل ، والاشبه انه نفاس أيضاً ، لحصول مسمى النفاس فيه وهو ينفس الرحم بـه بعد الولادة فيكون لها نفاسان ، فان استمر الثاني قعدت عشرة ولو كان مابين الولادتين عشرة اوأكثر .

ق: لايرجع النفساء مع تجاوز الدم الى عادتها في النفاس ، ولا الى عادتها في الحيض ، ولا الى عادة نسائها ، بـل تجعل عشرة نفاساً ومازاد استحاضة حتـى يستوفي عشرة ، وهو أقل الطهر ، وفي رواية : تجلس مثل أيام أمها واختها وخالتها وتستظهر بثلثي ذلك ، والرواية ضعيفة ، والسند شاذة .

مسئلة : و« النفساء » « كالحائض » فيما يحرم عليها ويكره ، كذا ذكره في المبسوط . وبمعناه قال في النهاية والجمل ، وهو مذهب أهل العلـم لا أعلم فيه خلافاً .

مسئلة : وغسلها واجب كغسل الحائض ، وهو مذهب العلماء كافة ، ويؤيده الاحاديث التي سلفت في أكثر النفاس ، ولا تستبيح النفساء الصلاة بمجرد الغسـل بل لابد معه من الوضوء ، والخلاف فيه كما مرفي الحائض ، وهي مخيرة في تقديم الوضوء على الغسل وتأخيره ، والتقديم أفضل ، وبه قال الشيخ في المبسوط ، وقال في الجمل بوجوب تقديم الوضوء في غسل الحائض والنفساء على الغسل . وكذا قال الراوندي في الرابع .

لنا رواية محمدبن أبي عمير، عن حماد اوغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة »[1] ولا يمكن حمل لفظة « في » على ظاهرها ، فتحمل على أقرب حروف الصفات احتمالا هنا ، وهو « مع » والمعية يحتمل القبل

١) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٣٥ ح ٢ ص ٥١٦ .

والبعد ، ولان القدر المتفق عليه حصول الطهارة بهما ، ومع تساويهما في التعبد وعدم النص على وجوب تقديم أحدهما يتحقق التخيير ، وأما استحباب التقديم فبرواية ابن أبي عمير أيضاً ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة » [١] ولا تقوى الرواية أن تكون حجة في الوجوب ، فاقتصر على الاستحباب .

الخامس : « في غسل الاموات » والنظر في امور أربعة :

الاول : « الاحتضار » :

مسئلة : استقبال القبلة بالميت واجب على أحوط القولين ، هذا مذهب المفيد (ره) في المقنعة وسلار ، لما روي عن علي عليه السلام قال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه الى غير القبلة ، فقال : وجهوه الى القبلة ، فانكم اذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة » [٢] وروى معاوية بن عمار قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الميت ، قال : استقبل بباطن قدميه القبلة » [٣] .

وعن سليم بن خالد ، عنه عليه السلام قال : « اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة ، وكذلك اذا غسل » [٤] ولانه مسنونة للمسلمين مستمرة بين الصحابة والتابعين وظاهرها الوجوب . وقال الشيخ في الخلاف يستحب أن يستقبل بها القبلة . وهو مذهب الجمهور ، خلا سعيد بن المسيب فانه أنكره .

واعلم : ان ما استدللنا به على الوجوب ضعيف ، لان التعليل في الرواية كالقرينة الدالة على الفضيلة ، مع انه أمر في واقعة معينة فلا يدل على العموم ، والاخبار

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٣٥ ح ١ ص ٥١٦ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٣٥ ح ٦ ص ٦٦٢ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٣٥ ح ٤ ص ٦٦٢ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٣٥ ح ٢ ص ٦٦١ .

الاخر المنقولة عن أهـل البيت ضعيفة السند لا يبلغ أن تكون حجة في الوجوب ، فاذن ما ذكره الشيخ أولى ، لان استقبال القبلة في مواطن الادعية والاسترحام حسن على كل حال ، وانما قلنا : أحوطهما الوجوب ، لان معه يحصل احتياط في التعبد واستظهار في البراءة .

مسئلة : وكيفية الاستقبال : أن يجعل باطن قدميه الى القبلة ويلقى على ظهره ، وهو مذهب علمائنا أجمع . وقال الشافعي : ان كان الموضع ضيقاً كما قلناه ، وان كان واسعاً أضجع على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة كما يفعل به في الدفن . لنا مارواه ابراهيم الشعري ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يستقبل بوجهه القبلة ويجعل باطن قدميه مما يلي القبلة » [١] .

مسئلة : والمسنون: نقله الى مصلاه ، وتلقينه الشهادتين، والاقرار بالنبي صلى الله عليه وآله وبالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج تلقيناً لسهولة ، روى عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا عسر على الميت موتـه ونزعه قرب الى المصلى الذي كان يصلي فيه » [٢] ولان مواطن الصلاة مظنة الرحمة ، وهو مقام استرحام .

روى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا حضرت الميت قبل أن يموت ، فلقنه شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله » [٣] وروى أبو بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لو أدركت عكرمة عند الموت لعلمته كلمات ينتفع بها ، قلت : جعلت فداك وماتلك الكلمات ؟ قال : هو ماأنتم عليه ، فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ألااله الا الله ، والولاية » [٤] وروى زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام كلام أبي جعفر مثل ذلك .

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٣٥ ح ٣ ص ٦٦٢ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٤٠ ح ١ ص ٦٦٩ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٣٦ ح ١ ص ٦٦٢ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٣٧ ح ٢ ص ٦٦٥ .

وروى زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « اذا أدركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج ، وهي : لا اله الا الله الحكيم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين » [١] .

وكان أمير المؤمنين عليه السلام اذا حضر أحداً من أهل بيته الموت قال : « قل : لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ومابينهما ورب العرش العظيم والحمدلله رب العالمين فاذا قالها قال: اذهب فليس عليك بأس »[٢] ولاتحرك ولاتقبض على شيء من أعضائه ان حركها ، ولا تظهر له الجزع عليه لئلا تضعف نفسه ، فتكون اعانة على موته .

وتقرأ عنده القرآن ، روى سليمان الجعفري قال: «رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القسم : قم يا بني فاقرأ عند رأس أخيك والصافات صفاً حتى تستتمها ، ففرأ فلما بلغ ﴿ أهم أشد خلقاً أم من خلقنا ﴾ قضى الفتى فلما سجى وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له : كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت تقرء عنده (يس) فصيرت تأمر بالصافات ، فقال : يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته » [٣] .

وقال أحمد بن حنبل : يستحب أن يقرأ عنده القرآن ليخفف عنه بقرائته ، تقرأ (يس وفاتحة الكتاب) وكل ذلك حسن عندنا ، واعلم أن تلاوة القرآن مستحبة قبل خروج روحه ليسهل الله عليه الموت ، وبعد خروجها استدفاعاً عنه .

مسئلة : وأن يغمض « عيناه » ويطبق «فوه» اذا مات ، ويغطى بثوب ، روى

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٣٨ ح ١ ص ٦٦٦ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٣٨ ح ٣ ص ٦٦٦ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٤١ ح ١ ص ٦٧٠ .

أحمد مسنداً عن سداد بن أوس قال : « قال رسول الله ﷺ : اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر، فان البصريتبع الروح ، وقولوا خيراً ، فانه يؤمن على ماقاله أهل البيت عليهم السلام » [١] .

وروي انّ عمر قال لـولده : اذا رأيت روحي قد بلغت لهاتي ، فضع كفك اليمنى على جبهتي واليسرى تحت ذقني واغمضني . ولانه لو لم يغمض ولم يطبق فوه ويرد على حاله قبح منظره ، ومـن طريق الاصحاب ما رواه أبو كهمس قال : « حضرت موت اسماعيل بن جعفر عليه السلام وأبوه جالس عنده ، فلما حضره الموت شد لحيته ، وغمضه وغطى عليه الملحفة » [٢] ومثله روى زرارة .

مسئلة : وتمد يداه الى جنبيه وساقاه ان كانتا منقبضين ولم يمتنعا ، ذكر ذلك الشيخان وابن الجنيد . ولم أعلم في ذلك نقلا عن أهل البيت عليهم السلام ، ولعـل ذلك ليكون أطوع للغاسل وأسهل للدرج .

مسئلة : ويسرج عنده ان مات ليلا، ذكرذلك الشيخان في المبسوط والمقنعة وقد روى سهل بن زياد ، عـن عثمان بن عيسى ، عن عدة من أصحابنا قال : « لما قبض أبوجعفر عليه السلام أمر أبوعبدالله عليه السلام بـالسراج في البيت الذي يسكنه حتى قبض أبوعبدالله عليه السلام ثم أمر أبوالحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبدالله عليه السلام »[٣] و« سهل » ضعيف و « عثمان بـن عيسى » واقفي ، والرواية حكاية حال فهي ساقطة لكنه فعل حسن ، قال الشيخان : يسرج عنده الى الصباح وهو حسن أيضاً ، لان علة الاسراج غايتها الصباح .

مسئلة : ويكون عنده من يـذكر الله سبحانه ، ولا يترك وحده ، روى ذلك

---

١) سنن ابن ماجة ج ١ كتاب الجنائز ص ٤٦٨ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٤٤ ح ٣ ص ٦٧٢ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٤٥ ح ١ ص ٦٧٣ .

ابوخديجة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : « ليس من‌ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه » [١] .

مسئلة : ويعلم المؤمنون بموته ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط . وبه قال أحمد . وقال الشيخ في الخلاف : فأما النداء فلا أعرف فيه نصاً ، وقال الشافعي يكره النداء ، وقال أبوحنيفة لا بأس .

لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : « لا يموت منكم أحد الا أذيتموني »[٢] وعن ابن عمر ، انه قال : لمانعي اليه رافع بن خديج قال : ما تريدون أن تصنعوا ؟ قالوا : نحبسه حتى يرسل إلى قبا والى قريات بالمدينة ليشهدوا جنازته ، قال : نعم.

ومن طريق الاصحاب : مارواه الحسن بن محبوب ، عن أبي‌ولاد ، وعبدالله ابن‌سنان ، جميعاً عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : « ينبغي لاولياء الميت أن‌يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون‌جنازته ويصلون‌عليه ويستغفرون‌له ، فيكتب‌لهم الاجروللميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر بما اكتسب لهم » [٣] وأقول : انه لا بأس بالنداء لما يتضمن من الفوائد المشارة اليها وخلوه من منع شرعي .

مسئلة : ويعجل تجهيزه الّا مع‌الاشتباه ، المستحب: مع‌تحقق موته ، تعجيله لانه أحفظ له أن يتغير، وهو اجماع أهل العلم ، لقوله عليه السلام « لا ينبغي لجيفة المسلم أن تحبس بين ظهراني أهلـه » [٤] ومن طريق الاصحاب : ما روى السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا مات الميت أول النهار فلا يقيل الا في قبره » [٥] .

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٤٢ ح ١ ص ٦٧١ .
٢) رواه البيهقى فى سننه مع تفاوت يسير ج ٤ ص ٤٨ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ١ ح ١ ص ٧٦٢ .
٤) سنن البيهقى ج ٣ كتاب الجنائز ص ٣٨٦ .
٥) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٤٧ ح ٥ ص ٦٧٦ .

ومن طريق آخر عنه عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولاغروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله »[١] ويجب التربص بهم مع الاشتباه حتى تظهر علامات الموت ، وحده العلم ، وهو اجماع لئلا يعاون على قتل المسلم ، روى اسماعيل بن عبدالخالق قال : « قال ابوعبدالله عليه السلام : خمسة ينتظر بهم الا أن يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن » [٢] .

وفي رواية اسحق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «كيف يستبرأ الغريق ؟ قال: يترك ثلاثة أيام قبل أن يدفن الا أن يتغير ، فيغسل ويدفن ، وكذلك صاحب الصاعقة فربما ظن انه مات ولم يمت » [٣] وكذا رواية هشام بن الحكم . وفي رواية محمد ابن علي بن ابي حمزة « يتربص بالغريق والمصعوق ثلاثاً الا أن يجيء منه ريح تدل على موته ، قلت : كأنك تخبرني بأنه دفن ناس كثير أحياءاً ؟ فقال نعم دفن ناس كثير أحياءاً ماماتوا الا في قبورهم » [٤] .

مسئلة : والمصلوب لا يترك على خشبته أكثر من ثلاثة أيام ، هذا مذهب الاصحاب ورواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتقروا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل ويدفن » [٥] .

مسئلة : ويكره أن يحضر الميت جنب او حائض ، انما أخرنا هذا الحكم وهو متقدم في الترتيب ؟ لما وضعنا عليه قاعدة الكتاب من البدأة في كل قسم بالواجب واتباعه بالندب وتأخير المكروه ، فاقتضى ذلك تأخير هذا الحكم ، وبكراهة ذلك

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٤٧ ح ١ ص ٦٧٤ .

٢) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٤٨ ح ٢ ص ٦٧٦ .

٣) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٤٨ ح ٣ ص ٦٧٧ .

٤) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٤٨ ح ٥ ص ٦٧٧ .

٥) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٤٩ ح ١ ص ٦٧٨ .

قال أهل العلم . روى يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا يحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ، ولا بأس ان يليا غسله » [١] .

وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة قلت لابي الحسن : « المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت ؟ فقال لا بأس أن يمرضه ، واذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه ، فان الملائكة تتأذى بذلك » [٢] والحديثان وان ضعف سندهما فان فتوى الفضلاء بكراهية ذلك ، وقيل: لا يترك على بطنه حديد ، انما قلنا : قيل لانه لم يثبت عن أهل البيت به نقل ، بل ذكر ذلك الشيخان وجماعة من الاصحاب ، وقال الشيخ في التهذيب : سمعنا ذلك مذاكرة . وقال ابن الجنيد : يضع على بطنه شيئاً يمنع من ربوها .

مسئلة : غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض على الكفاية ، وهو مذهب العلماء كافة ، وأولى الناس به أولاهم بذلك ، لرواية غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : « يغسل الميت أولى الناس به » [٣] و « غياث » بتري لكنه ثقة ، والزوج أحق من غيره لرواية اسحق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها » [٤] ومضمون الرواية متفق عليه ، وسيأتي له تفصيل في باب الصلاة انشاء الله تعالى .

مسئلة : والواجب أمامه ازالة النجاسة عن بدنه ، لان المراد تطهيره واذا وجب ازالة الحكمية عنه فوجوب ازالة العينية عنه أولى ، ولئلا ينجس ماء الغسل بملاقاتها ، ولماروى يونس، عنهم عليهم السلام «امسح بطنه مسحاً رفيقاً فان خرج منه شيء

١) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٤٣ ح ٢ ص ٦٧١ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٤٦ ح ١ ص ٥٩٥ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢٦ ح ١ ص ٧١٨ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٢٦ ح ٢ ص ٨٥٣ .

فانقه »[١] وفي وجوب النية على الغاسل عندي تردد : وقد قال الشيخ في الخلاف : بوجوبها واستدل باجماع الفرقة ، ومنشأ التردد انه تطهير للميت من نجاسة الموت فهو ازالة نجاسة كغسل الثوب النجس ، والاحوط ما ذكره الشيخ .

مسئلة : ويجب تغسيله ثلاث مرات ، أولا بماء السدر ، ثم بماء الكافور ، ثم بالماء القراح، ولا يجوز الاقتصار على الواحدة الا عند عوز الماء، وهو مذهب الاصحاب خلا سلار فانه اقتصر على الوجوب على المرة بالماء القراح ومازاد على الاستحباب ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة ، غير ان أبا حنيفة لا يستحب الكافور للماء ، وللشافعي وأحمد يجعلانه أخيراً .

لنا حديث أم عطية « ان رسول الله ﷺ حين توفت ابنته قال : اغسلها ثلاثاً او خمساً او أكثر »[٢] والتخيير فيما زاد على الثالث فيثبت الثلاث وجوباً وفي حديث ابن عباس « ان النبي ﷺ غسلوه بماء وسدر »[٣] ومن طريق أهل البيت عليهم السلام مارواه الحلبي قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : « يغسل الميت ثلاث غسلات ، مرة بالسدر ، ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ، ومرة أخرى بالماء القراح »[٤] .

وعن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « اغسله بماء وسدر ثم اغسله على أثر ذلك أخرى بماء كافور ، وذريرة ان كانت ، واغسله الثالثة بماء قراح ثلاث غسلات لجسده ، قلت : يكون عليه ثوب اذا غسل ؟ قال : ان استطعت يكون عليه قميص تغسله من تحته ، وقال : أحب لمن غسل ميتاً أن يلف على يديه الخرقة حتى يغسله »[٥] .

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢ ح ٣ ص ٦٨٠ .
٢) سنن البيهقي ج ٣ كتاب الجنائز ص ٣٨٩ .
٣) سنن البيهقي ج ٣ كتاب الجنائز ص ٣٩١ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢ ح ٤ ص ٦٨١ .
٥) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢ ح ١ ص ٦٨٠ .

مسئلة : « الترتيب » في الغسل واجب عندنا، يبدأ بالرأس ثم بالجسد، وهو اتفاق فقهاء أهل البيت عليهم السلام . وقال الباقون بالاستحباب . لنا ما رووه عنه عليه السلام « لما توفت ابنته قال : للنساء أبدان بميامنها » [١] .

ومن طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عورته أما قميصاً واما غيره ، ثم يبدأ بكفيه ويغسل رأسه ثلاث مرات بالسدر، ثم سائر جسده ، وابدأ بشقه الايمن ثم اجعل يدك من تحت الثوب الذي على فرجه واغسله من غير أن ترى عورته، فاذا فرغت من غسله فاغسله مرة أخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ، ثم اغسله بماء غسلة اخرى، فاذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته»[٢] ولان ذلك سنة لسلف وكيفيته أمر مطلق فيكون واجباً ، ولانا بينا وجوب الترتيب في غسل الجنابة فثبت هنا، لما روى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «غسل الميت مثل غسل الجنب » [٣] ولان من أوجب الترتيب في غسل الجنابة أوجب هنا ، والفرق منفي بالاجماع .

فرع

ولا يزاد على الغسلات الثلاث، وقال الشافعي ان لم ينق بثلاث فخمساً، ولم يقدره مالك . لنا هو عبادة شرعية فيقف تقديرها على النقل .

مسئلة : لو تعذر السدر كفت المرة بالقراح تمسكاً بالاصل ، ولان المراد بالسدر الاستعانة على ازالة الدرن، وبالكافور تطيب الميت وحفظه بخاصية الكافور

---

١) سنن البيهقي ج ٣ كتاب الجنائز ص ٣٨٨ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢ ح ٢ ص ٦٨٠ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٣ ح ١ ص ٦٨٥ .

من اسراع التغيير وتعرض الهوام، ومع عدمها فلا فائدة في تكرار الماء مع حصول النقاء .

مسئلة : وفي وجوب الوضوء قولان ، والاستحباب أشبه ، قال الشيخ في المبسوط : وقد قيل : انه يوضأ الميت ، فمن عمل به كان جائزاً غير أن عمل الطائفة على ترك العمل بذلك، لان غسل الميت كغسل الجنابة، ولاوضوء في غسل الجنابة. وقال في الخلاف: غسل الميت كغسل الجنابة ليس فيه وضوء. وقال بعض أصحابنا: يستحب فيه الوضوء ، وقال المفيد (ره) في المقنعة: ثم يوضأ الميت فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح برأسه وظاهر قدميه . وقال الشيخ في الاستبصار باستحبابه .

لنا ما رواه حريز قال: « أخبرني أبو عبدالله عليه السلام قال: الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة » [١] وما رواه الوشا ، عن أبي خثيمة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان أبي أمرني أن أغسله (وساق الحديث) الى أن قال : ثم يوضه وضوء الصلاة » [٢] .

وانما حملنا ذلك على الاستحباب ، لما روي من النقل المستفيض عن أئمة البيت عليهم السلام في كيفية غسل الميت وانتقالهم من تليين أصابعه وغسل يديه الى غسل رأسه وجسده من غير ذكر الوضوء ، روى ذلك عدة من الاصحاب منهم الحلبي عليه الرحمة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وعبدالله الكاهلي عنه أيضاً ، ويعقوب بن عبد الصالح .

ولا يقال : رواية ابن أبي عمير ، عن حماد او غيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة » [٣] يدل على الوجوب ، لانا نقول : لا يلزم

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٦ ح ١ ص ٦٨٩ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٦ ح ٤ ص ٦٨٩ .
٣) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٣٥ ح ٢ ص ٥١٦ .

من كون الوضوء في الغسل أن يكون واجباً ، بل من الجائز أن يكون غسل الجنابة لايحوز فعل الوضوء فيه، وغيره يجوز، ولايلزم من الجواز الوجوب فاذاً الاستحباب أشبه .

مسئلة : ان قلنا باستحباب الوضوء فلا يمضمض الميت ولا يستنشق ، وبه قال أبوحنيفة . وقال الشافعي : يمضمض [الميت] ويستنشق . لنا ان ذلك لايتيسر الا بقلب الميت على وجهه ليخرج الماء فيه وأنفه وذلك اهانة لم يعتبرها الشرع، وربما وصل الى جوفه فخرج في أكفانه وهو أذى فاجتنابه أولى .

مسئلة : ولو خيف من تغسيله تناثر جلده يتيمم، ويستحب امراره يد الغاسل على جسد الميت، فان خيف من ذلك لكونه مجدوراً او محترقاً اقتصر الغاسل على صب الماء من غير امرار، ولو خيف من الصب لم يغسل ويتيمم ، ذكر ذلك الشيخان في المبسوط والمقنعة والنهاية ، وابن الجنيد .

وأما الاولى: فلان الامرار مستحب وتقطيع جلد الميت محظور فيتعين العدول الى مايؤمن معه تناثر الجسد .

ويؤيد هذا الاعتبار ماروواه محمد بن سنان ، عن أبي خالد القماط ، عن ضريس عن علي بن الحسين عليه السلام اوعن أبي جعفر قال: «المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صباً » [1] .

وأما الثانية : فلان التيمم طهارة لمن تعذر عليه استعمال الماء، ويؤيد ذلك ما رواه عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي عن آبائه ، عن علي عليه السلام « قال : ان قوماً أتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله صلى الله عليه وآله مات صاحب لنا وهو مجدور، فان غسلناه انسلخ ، قال : تيمموه » [2] وهذه الرواية وان كان اسنادها ضعيفاً الا ان الاصول

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ١٦ ح ١ ص ٧٠٢ .

٢) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ١٦ ح ٣ ص ٧٠٢ .

تؤيدها ، قال الشيخ : وبه قال جميع الفقهاء الا الاوزاعي ، وعلى قول الشيخ يكون المسئلة اجماعية ، لان خلاف الاوزاعي منقرض .

فـرع

قال المفيد رحمه الله في المقنعة: واذا لم يوجد للميت ماءاً أما لعدمه، اولعدم ما يتوصل به اليه ، او لنجاسة الماء ، او لكونه مضافاً يتيمم بالتراب ، وكذا ان منع من استعماله ضرورة الحي الى شربه تيمم الميت ، فهذا حسن ، لانـه حالة ضرورة والتيمم بدل من الماء فيجتزء به .

مسئلة : وسنن الغسل يشتمل مسائل :

الاولى : أن يوضع الميت على مرتفع موجهاً الى القبلة . (في هذا الكلام حذف) تقديـره : على شيء مرتفع ، وحذف الموصوف كثير في كـلام العرب ، وانما استحب المرتفع لئلا يرجع اليه ماء الغسل . قـال في المبسوط : يجعل على ساحة او سرير، وما ذكره حسن، لانه أحفظ لجسد الميت من التلطخ، وأماالاستقبال في التغسيل فهو اتفاق أهل العلم ، لكن عندنا يستقبل بباطن قدميه ليكون وجهه الى القبلة ، ويدل عليه من طريق أهل البيت عليهم السلام روايات ، منها : رواية الكاهلي ، عـن أبي عبدالله عليه السلام « سئل عن غسل الميت ، قال: استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة »[1] .

مسئلة : ويفتق جيبه وينزع ثوبه من تحته ، ذكر ذلك الشيخان في المبسوط والنهاية والمقنعة . ولعل ذلك لئلايخرج مايفسد به ، وكذا استحباب جذبه من أسفله لئلا يكون فيه مـا يلطخ أعالي بدنه ، ولا يقال : يلزم لو خلا مـن النجاسة الا أن لا يكون هذه الكيفية .

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢ ح ٥ ص ٦٨١ .

لانا نقول : العلم بخلوه من النجاسة متعذر وغلبة الظن بالنجاسة موجودة ، اذ المريض من شأنه ذلك خصوصاً عند خروج الروح، ولما كان ذلك غالباً استحبه الشيخان استظهاراً ، ثم بالغ الشيخ المفيد رحمه الله في المقنعة بأن قال : يفتق جيبه او يخرق ليتسع عليه . ولعل ذلك اذا لم يكن ما يستر به عورته، والاقرب ان نزعه كذلك اذا أريد ستر عورته في حال الغسل ثم ينزع بعد الغسل من أسفله ، وتبيّن ذلك رواية عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « ثم يخرق القميص اذا فرغ من غسله وينزع من رجليه » [1] .

مسئلة : ويستر عورته ، هذا مذهب الجميع ، لان النظر الى العورة حرام ، نعم لو كان الغاسل ممن لا يبصر او مبصراً يتيقن من نفسه كف بصره عن العورة بحيث يثق السلامة من الورطة والغطلة لم يجب ، لان الستر انما هو لمنع الابصار، فاذا أمكن من دون السترة لم يجب ، لكن الاحوط الستر ليحصل الامن من ذلل الطبع والغفلة . قال الشيخ في المبسوط: ينزع قميصه ويترك على عورته ما يسترها، وكذا في النهاية .

وقال في الخلاف: يستحب غسله عرياناً مستور العورة، أما بقميصه، او ينزع القميص ويترك على عورته خرقة ، ومعنى قوله رحمه الله : « بقميصه » أن يخرج يديه من القميص ويجذبه منحدراً الى سرته ويجمعه على عورته ويجرد ساقيه فيصير كالعاري عدا العورة .

روى يونس عنهم قال : « وان كان عليه قميص فاخرج يديه منه واجمعه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة » [2] وقال الشافعي : يغسل في قميص كما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله . وقال أبو حنيفة : يغسل عرياناً مستور العورة، والوجه جواز

١) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٢ ح ٨ ص ٧٣٧ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢ ح ٣ ص ٦٨٠ .

الامرين ، لكن تغسيله عرياناً مستور العورة بخرقة أفضل .

أما الجواز : فلما رواه النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان ابن خالد قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الميت ، قال : يغسل بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله أخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء ، قلت: فمايكون عليه حين تغسيله ؟ قال: ان استطعت أن يكون عليه قميص تغسل من تحت القميص»[١].

وما رواه يعقوب بن يقطين ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : « ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا أن يخاف شيئاً فيمسح مسحاً رفيقاً من غير أن يعصر، ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات »[٢] وعن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه مايسترعورته أما قميصاً او غيره »[٣] .

وأما ان تجريده أفضل، فلانه أمكن للتطهير ولان الثوب قدينجس بمايخرج من الميت ولا يطهر بصب الماء فينجس الميت والغاسل ، واحتج الشافعي : بأن النبي صلى الله عليه وآله غسل في قميص ، والجواب : يمكن أن يكون ذلك للامن في طرفه من تلطخ الثوب وتعذر ذلك في غيره .

فرع

وفي وجوب سترعورة الصبي تردد ، أقربه أنه لايجب ، وحده مايجوز للنساء تغسيله مجرداً ، لان جواز نظر المرأة يدل على جواز نظر الرجل .

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢ ح ٦ ص ٦٨٢ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢ ح ٧ ص ٦٨٣ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢ ح ٢ ص ٦٨٠ .

مسئلة : ثم تليّن أصابعه برفق ، فان تعسر ذلك تركها ، وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام ، وفي بعض أحاديثهم تليّن مفاصله ، وبه قال أحمد . وقال أصحاب الشافعي : انما تليّن عند الموت . لنا انانقباض كفه يمنع التمكن من تطهرها فيلينها مع التمكن لينبسط لتحصيل التطهير .

فرع

ولا تليّن أصابعه ولا مفاصله بعد الغسل ، لان وظائف الميت مستفادة عن صاحب الشرع ، ومع عدم الدلالة فلا توظيف ، قال في المبسوط : وهو مذهب الاصحاب ، ذكر ذلك في الخلاف .

مسئلة : ثم يجعل الغاسل على يده خرقة ويدخل يده تحت السرة وينقي عورتيه ، وهو اجماع ، ويؤيده مارواه يونس ، عنهم قال : « يغسل يده ثلاث مرات كما يغتسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ، واغسل فرجه وأنقه » [١] وفي رواية الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام « ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات » [٢] .

مسئلة : ويغسل رأسه وجسده برغوة السدر ، وهو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام ، وممن روى ذلك معاوية بن عمار قال : « أمرني أبوعبدالله عليه السلام أن أوضيه ثم أغسله بالاشنان وأغسل رأسه بالسدر ولحيته ، ثم أفيض على جسده منه ، ثم أدلك به جسده » [٣] .

مسئلة : ويبدأ بغسل يديه قبل رأسه ، ثم يغسل رأسه ، يبدأ بشقه الايمن ، ثم

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢ ح ٣ ص ٦٨٠ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢ ح ٥ ص ٦٨١ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢ ح ٨ ص ٦٨٣ .

الايسر، ويغسل كل عضو ثلاثاً في كل غسل ، وهو مذهب فقهائنا أجمع .

ويؤيده رواية الكاهلي [الكابلي] ، عـن ابي عبدالله عليه السلام قال : « ثم تحول الى رأسه ولحيته ، ثم تثني بشقه الايسر»[١] وأما تكرار الغسلات على كل في كل غسلة فعليه اجماع الاصحاب ، ويؤيده رواية الكاهلي ورواية يونس ، وفي الطريق الى الكاهلي « محمد بن سنان » وهو ضعيف ، ورواية يونس مرسلة فضعفها اذا مستحق لكن عمل الاصحاب على مضمونها ظاهر ، ويمسح بطنه أمام الغسلتين الاوليين الا الحامل، المقصود بالمسح خروج مالعله بقي من الميت ، فان مسح بطنه يخرج ذلك لاسترخاء أعضائه وخلوها عن القوة الماسكة، وانما قصد ذلك لئلا يخرج بعد الغسل مايؤذي الكفن ، ولايمسح في الثالثة وهو اجماع فقهائنا ، وقال الشافعي : يمسح في الثالثة أيضاً . لنا ان المسحتين يأتيان على المطلوب ، فالثالثة كلفة ، ولان المسحتين متفق عليهما فيقتصر على المتفق .

ويؤيده رواية يونس عنهم ، فانها تضمنت المسح في الثانية ولم يذكر الثالثة وقولنا : الا أن يكون حبلى ، لانه لايؤمن معه الاجهاض وهو غير جائز، كما لايجوز التعرض لاجهاض الحية .

ويؤيد ذلك ماروته أم أنس بن مالك ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «اذا توفت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدأ ببطنها فليمسح مسحاً رفيقاً ان لم تكن حبلى ، فان كانت حبلى فلا تحركها »[٢] .

فـرع

ان خرج من الميت شيء بعد اكمال الثلاث ، فان لم يكن ناقضاً غسل ، وان

١) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢ ح ٥ ص ٦٨١ .
٢) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الجنائز ص ٤ .

كان أحد النواقض ففي اعادة الغسل قولان، أحدهما : يعاد ، ذهب اليه ابن أبي عقيل ليخرج من الدنيا طاهراً ، والاخر : لايعاد ، وتغسل النجاسة ، وهوالذي يظهر من كلام الباقين ، وقال الشافعي : يعاد الوضوء كما في الحي .

لنا ان حدث الحي لم يبطل به الطهارة السابقة عليه ، فكذا هنا ، ولان الحي أدى ماوجب عليه من الغسل بالموت، فوجوب الاعادة منفي بالاصل . ويؤيده رواية الكاهلي والحسين بن مختار وعبد الرحيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان بدأ منه شيء بعد غسله فاغسل الذي بدأ منه ولاتعد الغسل»[1] وذكرذلك المرتضى رحمه‌الله في شرح الرسالة ، ولايعرف أصحابنا استحباب الدخنة بالعود ولابغيره عند الغسل، واستحبه الفقهاء .

لنا ان الاستحباب عبادة يتوقف ثبوتها على دلالة الشرع ، والتقدير عدمها . لايقال : ذلك لدفع الرائحة الكريهة ، لانانقول : ليس الرائحة دائمة مع كل ميت ، ولان ذلك قد يندفع بغيره وكما سقط اعتبار غير العود من الاطياب فكذا التجمير.

ويؤيده رواية محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام « لاتجمروا الاكفان ولاتمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور ، فان الميت بمنزلة المحرم»[2] وعن أبي حمزة، عن الباقر عليه السلام «لاتقربواموتاكم النار، يعني الدخنة»[3].

مسئلة : اذا مات الجنب والحائض او النفساء كفى غسل الميت ، ولايجب غسلات ، بل ولاتستحب ، وهومذهب أكثر أهل العلم ، لان الغسل الواحد يجزي الحي وان تعددت الموجبات ، ويؤيد ذلك ماروي من طريق أهل البيت عليهم السلام ، منه : ماروي عمار عن أبي عبدالله عليه السلام « في النفساء اذا ماتت كيف تغتسل ؟ قال : مثل

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٣٢ ح ١ ص ٧٢٣ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٦ ح ٥ ص ٧٣٤ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٦ ح ١٢ ص ٧٣٥ .

الطاهر »[١] وكذا الحائض والجنب انما يغسل غسلا واحداً .

وما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام وأبوبصير عن أحدهما عليهما السلام «في الجنب اذا مات ، قال : ليس عليه الاغسل واحد »[٢] وفي رواية العيص ، عن أبي عبدالله عليه السلام «يغسل غسل الجنابة ثم يغسل غسل الميت»[٣] قال الشيخ في الاستبصار : يمكن أن يكون الامر بالغسل بعد غسل الجنابة للغاسل بمماسة الميت، وقد روي ذلك العيص في رواية أخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا مات الجنب غسل غسلا واحداً ، ثم اغتسل بعد ذلك»[٤] وقد قيل : لايموت ميت الا وهو جنب ، ومعنى ذلك انه يلقى النطفة التي خلق منها ، على ما روي .

مسئلة : ويستحب أن يغسل تحت سقف ، وبه قال أحمد ، وروى أبو داود باسناده قال: «أوصى الضحاك أخاه سالماً اذا غسلتني فاجعل بيني وبين السماء ستراً» وعن عايشة قالت: « أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن نغسل ابنته فجعلنا بينها وبين السقف ستراً » ولعل الحكمة كراهية أن يقابل السماء بعورة الميت .

ومن طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى قال : « سألته عن الميت يغسل في الفضاء ؟ قال : لا بأس ، وان يستر فهو أحب الي »[٥] وروى طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام «ان أباه كان يستحب أن يجعل بين الميت وبين السماء ستراً يعني اذا غسل»[٦] و«طلحة بن زيد» هذا بتري، لكن تنجبر روايته برواية علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام ، واتفاق الاصحاب .

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٣١ ح ٢ ص ٧٢١ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٣١ ح ٤ ص ٧٢١ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٣١ ح ٧ ص ٧٢٢ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٣١ ح ٨ ص ٧٢٢ .
٥) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٣٠ ح ١ ص ٧٢٠ .
٦) الوسائل ج ٢ أبواب غسل الميت باب ٣٠ ح ٢ ص ٧٢٠ .

مسئلة : قيل يغسل الميت بتسعة أرطال في كل غسلة كالجنب، لما روي عنهم عليهم السلام « ان غسل الميت كغسل الجنابة » [١] والوجه انقاؤه بكل غسلة من غير تقدير .

لنا رواية محمد بن الحسن الصفار قال : « كتبت الى أبي محمد عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا أن الحائض تغتسل بتسعة أرطال فهل للميت حد ؟ فوقع حده يغسل حتى يطهر انشاءالله » [٢] ولان التقدير ربما قصر عن القصد، اذ القصد الانقاء .

مسئلة : يستحب للغاسل أن يذكر الله سبحانه عند غسله، ويتأكد بالدعاء المأثور رواه سعد الاسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « أيما مؤمن غسل مؤمناً فقال اذا قلّبه : اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد أخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفرالله له ذنوب سنة الا الكبائر » [٣] .

مسئلة : قال الشيخ في الجمل : يستحب أن يقف الغاسل على جانب يمينه . وقال في النهاية : ولا يركب الميت في حال غسله بل يكون على جانبه الايمن . وقال في المبسوط : ولا يركب الميت في حال غسله بل يكون على جانبه . وما ذكره في المبسوط أولى ، وكراهية ركوب الميت اختيار الشيخ رحمه الله في كتبه .

وفي رواية العلاء بن سيابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا بأس أن تجعل الميت بين رجليك وان يقوم فوقه فتغسله، اذا قلّبته يميناً وشمالا أن يضبطه بين رجليك لئلا يسقط لوجهه » [٤] قال في التهذيب : هذا الخبر محمول على الجواز وان كان الافضل غيره ، وقال في الاستبصار : هذا يدل على رفع الحظر ، لان المسنون

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٣ ح ١ ص ٦٨٥ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢٧ ح ٢ ص ٧١٨ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٧ ح ١ ص ٦٩٠ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٣٣ ح ١ ص ٧٢٤ .

والافضل أن يقف من جانب الميت ولا يركبه .

قلت : وهذا هو الذي يعتمد لروايـة عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه» وينبغي أن لايخبر الغاسل بما رأى من مكروه ، روى سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « مـن غسل مؤمناً فأدى فيه الامانة غفرله ، قلت : كيف يؤدي فيه الامانة ؟ قال : لايخبر بما رأى » [١] .

ويستحب أن يستأنف لماء الغسل حفيرة ، لانه ماء مستقذر فيحفرله ليؤمن من تعدي قذره ، وهذا اختيار الشيخين لما رواه سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا غسل يحفرله موضع المغتسل تجاه القبلة » [٢] وينشف بثوب بعد تغسيله وقبل تكفينه، وهو اجماع، ولما رواه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «فاذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته » [٣] ولان ذلك يحفظ الكفن من البلل لئلا يسرع العفن اليه مع الدفن .

مسئلة : يكره اقعاد الميت وعصره قاعداً، قال الشيخ في الخلاف : لايجلس الميت في حال غسله وهومكروه . وخالف جميع الفقهاء في ذلك، واستدل باجماع الفرقة وعملهم ، وكذا العصر .

ويؤيده ما رواه حمران بن أعين ، وعثمان النوا قال : « اذا غسلت الميت فارفق به ولاتعصره » [٤] وفي رواية حمران « ولاتغمزله مفصلا » [٥] وفي رواية أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «اقعده واغمز بطنه غمزاً رفيقاً» [٦] قال الشيخ في

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٨ ح ١ ص ٦٩١ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٣٥ ح ٢ ص ٦٦١ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢ ح ٢ ص ٦٨٠ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٩ ح ٢ ص ٦٩٢ .
٥) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٩ ح ١ ص ٦٩٢ .
٦) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢ ح ٩ ص ٦٨٣ .

الاستبصار : هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به ، وأنا أقول : ليس العمل بهذه الاخبار بعيداً ، ولا معنى لتنزيلها على التقية ، لكن لا بأس أن يعمل بما ذكره الشيخ ، من تجنب ذلك والاقتصار على ما اتفق على جوازه .

مسئلة : ويكره قص أظفاره وترجيل شعره ، وهو اجماع فقهائنا ، وفي أحد قولي الشافعي هومباح ، لنا ان ما يسقط منه يطرح في كفنه ، فلا معنى لقص شاربه وأظفاره مع القول بدفنها معه .

ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لا يمس من الميت شعر ولاظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه» [1] وكذا حلق رأسه ، وقال في الخلاف : هو مكروه وبدعة، وهوقول أهل العلم الا الشافعي في أحد قوليه ، وكذا قال في حلق شعر العانة ، والابط وحف الشارب .

واستدل على الجميع باجماع الفرقة ، وقال في الخلاف ، ولا يجوز تسريح اللحية ، والذي أراه في ذلك كله الكراهية ، لان التكاليف المختصة بالميت موقوفة على الدلالة الشرعية وحيث لادلالة فلا تكليف ، وحيث لامنع فلا تحريم ، ولو احتجوا بقوله عليه السلام «افعلوا بموتاكم ماتفعلون بعرائسكم» دفعنا الرواية فانا لم نستثبتها من طريق محقق، ثم هي متروكة الظاهر عند الجميع، اذ العروس تطيّب بالممكن من أنواع الطيب، والميت يقتصر في طيبه، وكذا المرأة يصبغ وجهها بالزينة وتحلى بالحلى ، وكل ذلك متروك في الميت، فاذاً بعيد أن يشبه النبي صلى الله عليه وآله شيئاً بشيء وهو لايساويه بل لا يدانيه .

مسئلة : ويكره ارسال ماء الغسل في الكنيف، ولا بأس بالبالوعة، هذا مذهب الخمسة وأتباعهم ، ويؤيده ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال : « كتبت الى أبي محمد عليه السلام هل يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف ؟ فوقع يكو

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ١١ ح ١ ص ٦٩٤ .

ذلك في البلاليع » [١] .

الثالث : « الكفن » .

والواجب « مئزر » و«قميص» و«ازار» هذا مذهب فقهائنا أجمع خلا سلار، فانه اقتصر على ثوب واحد ومازاد مستحب ، وقال الشافعي : الواجب ما يواري به عورته ، واستحب الشافعي ثلاثة أزر يدرج فيها ادراجاً ليس فيها قميص ولاعمامة ، واستحب ابوحنيفة ثلاثة أثواب ازاراً وقميصاً ولفافة ، وأجاز الاقتصار على ثوبين ، وقال ابن الجنيد : لابأس أن يكون الكفن ثلاثة أثواب يدرج فيها ادراجاً ، اوثوبين وقميصاً ، وان اعوز الثلاثة فالثوب الواحد اذاكان يجمع الميت ، وانكان صغيراً استر به العورة .

لنا ماروي « ان النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية » [٢] ومارواه ابن المغفل « ان رسول الله ﷺ كفن في قميص » ومن طريق الاصحاب مارواه ابن أبي بكير، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب: ثوبين سحولين ، وثوب حبرة يمنية عبرية » [٣] .

واختلف الاصحاب في القميص ، فأوجبه الشيخان في المبسوط والنهاية والمقنعة ، وعلم الهدى في المصباح ، والوجه ما ذكره ابن الجنيد : من التخيير بين الاثواب الثلاثة يدرج فيها الميت والقميص مع ثوبين .

لنا اختلاف الروايات من غير ترجيح ، فثبت التخيير، روى زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الكفن المفروض ثلاثة أثواب ، اوثوب تام لا أقل منه يواري به

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢٩ ح ١ ص ٧٢٠ .

٢) سنن البيهقي ج ٣ كتاب الجنائز ص ٣٩٩ .

٣) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٢ ح ٤ ص ٧٢٦ .

جسده كله فما زاد فهو سنة حتى تبلغ خمسة فما زاد فمبتدع و « العمامة » سنة »[١] وعن محمد بن سهل ، عن أبيه قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلي الرجل فيها يكفن بها ، قال: أحب ذلك الكفن ، يعني قميصاً ، قلت: يدرج في ثلاثة أثواب ؟ قال : لا بأس به ، والقميص أحب الي »[٢] .

لا يقال : روت عايشة « ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص »[٣] لانا نقول : يعارضه مارويناه انه عليه السلام كفن في قميص ، والترجيح لخبرنا لانه مثبت فيكون أرجح من النافي ، ولان الرجل أقرب الى معرفة أكفان الرجال من المرأة ، لاشتغال النساء بالمصيبة ومباشرة الرجال جهاز الميت ، ومع الضرورة تجزي اللفافة الواحدة ،كذا قال ابن الجنيد وعلم الهدى في شرح الرسالة ، لانه حال ضرورة فيقتصر على الممكن ، ولان مع عدم الكفن تدفن عارياً ، فالاقتصار على بعضه أولى .

وقولنا : مما يجوز الصلاة فيه ، فقد عرفت أن الثوب لايطلق بالعرف ، الا على المنسوخ ، أما الجلود : فلايفي الوبر والصوف ، قال ابن الجنيد : ولا يكفن في الوبر. ولست أرى من ذلك مانعاً، ويحرم من الثياب المغصوب باجماع العلماء، ولانه اتلاف لمال الغير فيكون حراماً ، والحرير ، وهو اجماع الاصحاب ، سواء كان الميت رجلا او امرأة ، وكره من عداهم ذلك ولم يحرموه .

لنا اعراض الصحابة والتابعين عن التكفن به ، ولانه اتلاف لمال لم يؤذن فيه. ويؤيده مارواه حسين بن راشد قال: «سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن ، هل يصلح أن يكفن فيها الموتى ؟ قال : اذا كان القطن أكثر

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٢ ح ١ ص ٧٢٦ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٢ ح ٥ ص ٧٢٧ .
٣) سنن البيهقي ج ٣ كتاب الجنائز ص ٣٩٩ .

من القز فلا بأس »[١] .

ووجه الدلالة : انه شرط في رفع البأس أن يكون القطن أكثر، فيعلم منه انه لو كان القز صوفاً لم يجز، والرواية وان كان المسؤل فيها مجهولا فان عمل الاصحاب على مضمونها ، والعصب ضرب من برود اليمن ، سمي بذلك لانه يصبغ بالقصب وهو نبت باليمن .

مسئلة : امساس « الكافور » مساجد الميت واجب ، وهو اختيار الشيخ في الجمل ، قال في الخلاف : الحنوط فرض وهو أحد قولي الشافعي ، واستدل على ذلك باجماع الفرقة ، وأقل مايحنط به الميت درهم، ذكره المفيد في الاعلام، وأفضل منه وزن أربعة مثاقيل ، وأكمل منه وزن ثلاثة عشر درهماً وثلاث ، روى سهل بن زياد ، عن أبي نجران ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال أقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال »[٢] .

وروى الحسين بن مختار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الفضل من الكافور في أربعة مثاقيل »[٣] وفي رواية علي بن ابراهيم رفعه في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلاثة أكثر ، وفي الروايات كلها ضعف ، لان سهلا ضعيف ، والحسين بن مختار واقفي ، ورواية علي بن ابراهيم مقطوعة ، فاذاً الواجب الاقتصار على ما يحصل الامتثال ، ويحمل ما ذكر على الفضيلة .

مسئلة : ويشترط طهارة « الاكفان » وهو اجماع ، ولانه لو لحقها نجاسة بعد التكفين وجب ازالتها ، فقيل : التكفين أولى ، وغسل المرأة والصبي وتكفينهما كغسل الرجل وتكفينه فهما مستويان في القدر الواجب ، وان وقع الاختلاف في

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٢٣ ح ١ ص ٧٥٢ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٣ ح ٢ ص ٧٣٠ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٣ ح ٣ ص ٧٣٠ .

شيء من المندوبات على ماسيأتي لان الاوامر الدالة على ماسلف مطلقة ، فكما تتناول الرجل باطلاقها تتناول المرأة والطفل .

« المسنونات »

يستحب أن يزاد الرجل « حبرة » يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب « الحبرة » من التحبير ، وهو التحسين والتزيين ، و« يمنية » منسوبة الى اليمن ، و« عبرية » منسوبة الى العبر وهو جانب الوادي ، وهذا مذهب علمائنا ، وأنكرها من عداهم .

لنا مارواه أبو مريم انصاري قال : « سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب ، برد حبرة أحمر ، وثوبين أبيضين صحاريين وقال : ان الحسن بن علي عليه السلام كفن اسامة بن زيد في برد أحمر حبرة ، وثوبين ، وان عليا عليه السلام كفن ابن حنيف في برد أحمر حبرة » [1] .

لايقال : ذكر لعاشية ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن في برد فقالت : قدأتى بالبرد ولكنهم لم يكفنوه فيه ، لان رواية الاثبات أولى من النفي ، ولعل البرد الذي رد غير البرد الذي كفن فيه ، وانما شرطنا أن لايكون مطرزة بالذهب ولا بالحرير ،لانه تصنيع غير مأذون فيه ، وقد ذكر الفتوى بذلك الشيخ في المبسوط والنهاية .

مسئلة : و« خرقة » لشد فخذيه ، قال الشيخ في المبسوط والنهاية : يكون طولها ثلاثة أذرع ونصف في عرض شبر الى شبر ونصف ، وهذه تسمى الخامسة تلف فخذيه بها لفاً شديداً بعد أن تحشو الدبرقطناً وعلى المذاكير، ثم يخرج طرفها من تحت رجليه الى الجانب الايمن ويغمرها في الموضع الذي شدها فيه ، واستحب أحمد ذلك في المرأة دون الرجل .

لنا ان الوجه في استعمال ذلك في المرأة موجودة في الرجل ، ويؤيده ماروي

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٢ ح ٣ ص ٧٢٦ .

عن أهل البيت عليهم السلام من ذلك رواية معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لاتزر عليه ، وازار وخرقة يعصب بها وسطه » [١] وفي رواية يونس عنهم « يلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفاً شديداً »[٢] وفي رواية عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « ويجعل طول الخرقة ثلاثة أذرع ونصف وعرضها شبر ونصف » [٣] وهذه الرواية ضعيفة السند ، وفي متنها اضطراب ، وكذا رواية يونس عنهم .

مسئلة : و « عمامة » تثنى عليه محنكاً ، ويخرج طرفا العمامة من الحنك ويلقيان على صدره، وهو اختيار الثلاثة وأتباعهم. ولم يستحب الشافعي العمامة قال: وهي مباحة . أما الاصحاب فمتفقون على استحبابها .

لنا ان المراد «بالكفن» ستر الميت ، والعمامة ساترة ، ولانها مما يستر بها الحي ويستشنع طرحها في الملاء ، والميت يحب مايحبه الحي ، ويؤيد ما اخترناه ماورواه عثمان النوا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « اذا غسلت ميتاً فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه كافوراً واذا عممته فلاتعممه عمة الاعرابي وقال : خذ العمامة من وسطها واثنها على رأسه ثم ردها على خلفه واطرح طرفها على صدره » [٤] .

وماورواه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « أمر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة ، وعمم النبي صلى الله عليه وآله ومات أبوعبيدة الحذاء فبعث ابوعبدالله عليه السلام معنا بدينار وأمرنا أن نشتري به حنوطاً وعمامة ففعلنا، وقال: العمامة سنة»[٥] وأما التحنك فعليه الاصحاب، ورواه

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٢ ح ١٣ ص ٧٢٨ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢ ح ٣ ص ٦٨١ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ١٤ ح ٤ ص ٧٤٥ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ١٦ ح ٢ ص ٧٤٧ .
٥) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٢ ح ١ ص ٧٢٦ .

ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في العمامة للميت ، قال : حنكه » [١] .

مسئلة : ويستحب أن يكون الكفن قطناً أبيض ، وهو مذهب العلماء، ويكره أن يكون كتاناً ، لان النبي صلى الله عليه وآله كفن في القطن الابيض ، وكذا استحب الصحابة، ولقوله عليه السلام « اكتسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيه موتاكم » [٢].

ويؤيده من طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه أبوخديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون بـه ، والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله » [٣] وفي رواية يعقوب بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا يكفن الميت في كتان » [٤] .

مسئلة : ويستحب أن يغتسل الغاسل أمام التكفين او يتوضأ وضوء الصلاة ، ذكره الشيخ في المبسوط والنهاية . وان اقتصر على غسل يديه الى ذراعيه جـاز ، لان الاغتسال والوضوء على من غسل ميتاً واجب او مستحب ؟ وكيف مـا كان فان الامر به على الفور، فيكون التعجيل به أفضل. وأما غسل اليدين انلم يتهيأ الوضوء فلانه استظهار في التطهير، ويؤيده الحسين بن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال : « ثم يغسل الذي غسل يديه قبل أن يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات، ثم اذا كفنه اغتسل » [٥] .

مسئلة : ويستحب أن يطيب الكفن بالذريرة، وهي الطيب المسحوق، وقال بعض الاصحاب : هي نبات يعرف بالقمحان ، وهو خلاف المعروف بين العلماء ،

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ١٤ ح ٢ ص ٧٤٤ .
٢) سنن البيهقى ج ٣ كتاب الجنائز ص ٤٠٢ (مع تفاوت) .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٢٠ ح ١ ص ٧٥١ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٢٠ ح ٢ ص ٧٥١ .
٥) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٣٥ ح ٢ ص ٧٦١ .

وقد اتفق العلماء على استحباب تطيب الكفن بها ، ويؤيد ذلك ماروا ه عماربن موسى الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «ويبسط اللفافة طولا ويذرعليه من الذريرة»[١] وعن سماعة قال : « ذر على ثوب الميت شيئاً من ذريرة » [٢] .

مسئلة : ويكتب على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين فلان يشهد أن لا اله الا الله ،كذا ذكره الشيخان في المبسوط والمقنعة ، وابن بابويه في كتابه ، وزاد الشيخ في النهاية أسماء النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام .

والذي رواه أبو كهمس قال: «دعا ابوعبدالله عليه السلام بكفن ولده اسماعيل فكتب في حاشية الكفن اسماعيل يشهد أن لا اله الا الله » [٣] وهذا القدر الذي ظهر نقله غير أن ماذكره الشيخ حسن، ويكتب ذلك بالطين والماء ، وقال الشيخان : بتربة الحسين عليه السلام فان تعذر فبالاصبع .

مسئلة : ويجعل بين آليتيه قطن ، وقال في الخلاف : يستحب أن يجعل في سفل الميت شيء من القطن لئلا يخرج منه شيء ، وقال بعض الشافعية : هذا غلط وانما يجعل بين آليتيه ، وما ذكره الشيخ هو الاصح ، لنا ما رواه يونس عنهم قال : « واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء » [٤] وما رواه عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ويدخل في مقعدته من القطن ما دخل » [٥] .

مسئلة : وتزاد المرأة عن الرجل لفافة أخرى لثديها ، ونمطاً او لفافتين ، ذكره الشيخان في المبسوط والمقنعة . وروى سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا رفعه قال : « سألته كيف تكفن المرأة ؟ فقال :كما يكفن الرجل غير انه يشد على

١) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ١٤ ح ٤ ص ٧٤٥ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ١٥ ح ١ ص ٧٤٦ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٢٩ ح ١ ص ٧٥٧ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢ ح ٣ ص ٦٨٠ .
٥) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢ ح ١٠ ص ٦٨٤ .

ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر ويشد الى ظهرها » [١] وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة اذاكانت عظيمة في خمسة : درع ومنطق وخمار ولفافتان » [٢] وأما النمط : فثوب فيه خطط مأخوذ من الانماط وهي الطريق .

مسئلة : وتبدل المرأة بالعمامة قناعاً لمارواه أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « تكفن المرأة في خمسة أثواب : أحدهما الخمار » [٣] و « الخمار » هو القناع لانه تخمر به الرأس .

مسئلة : ويسحق « الكافور» بيده فان فضل منه جعله على صدره ، وفي رواية يونس عنهم عليهم السلام « ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور جميع منابته [مساجده] من اليدين والرجلين ووسط راحته » [٤] أما اختصاص السحق باليد فقد ذكره الشيخان ، ولم أتحقق مستنده ، وأما وضع مايفضله من المساجد على صدره فقد ذكره جماعة من الاصحاب ، من ذلك : رواية الحلبي قال : « اعمد الى كافور فامسح به آثار السجود ومفاصله ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط ، وقال : حنوط الرجل والمرأة سواء » [٥] .

واعلم : ان رواية «يونس» هذه ضعيفة ، وفي متنها اضطراب ومنافات لبعض ماينقله الاصحاب ، غير ان القدر الذي علمناه الامر بمسح المساجد بالكافور، وكان القصد به ، والله أعلم تطيب مواضع العبادة وتخصيصها بمزيد التفصيل .

مسئلة : أقل المستحب من « الكافور » للحنوط درهم ، وأفضل منه أربعة

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٢ ح ١٦ ص ٧٢٩ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٢ ح ٩ ص ٧٢٧ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٢ ح ١٨ ص ٧٢٩ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ١٤ ح ٣ ص ٧٤٤ .
٥) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ١٤ ح ١ ص ٧٤٤ .

دراهم ، وأكمل منه ثلاثة عشر درهماً وثلاث ، كذا ذكره الخمسة وأتباعهم . ثم لا أعلم للاصحاب فيه خلافاً ، وقد سلف من الاحاديث مايتضمن ذلك والكلام عليها .

مسئلة : ويجعل معه « جريدتين » وهو مذهب علمائنا أجمع ، ولم يستحبه من عداهم ، لنا قوله عليه السلام « خضروا أصحابكم » [١] أي اجعلوا معه جريدة خضراء وما رواه أحمد في مسنده عن أبي بكر قال : « بينا انا اماشي النبي صلى الله عليه وآله فاذا نحن بقبرين ، فقال : انهما يعذبان بكثير فأيكم يأتيني بجريد فأتيته فكسرها نصفين فألقى على ذا القبر قطعة وعلى ذا القبر قطعة ، وقال انه مهون عنهما ما كانتا رطبتين ومايعذبان الا في البول والغيبة » [٢] .

ومارووي عن طريق أهل البيت عليهم السلام كثير ، من ذلك : مارواه الحسين بن زياد الصيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يوضع للميت جريدة في اليمين ، والاخرى في اليسار ، فان الجريدة تنفع المؤمن والكافر » [٣] وعن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قلت له : « لاي شيء يكون مع الميت جريدة ؟ قال : تجافي عنه مادامت رطبة » [٤] وروى عنه عليه السلام « ان الجريدة تنفع المسيء والمحسن » [٥] .

وروى ابن بابويه في كتابه عن يحيى بن عبادة المكي قال : « سمعت سفيان الثوري يسأل أبا جعفر عليه السلام عن التحضير ، فقال : ان رجلا من الانصار مات فاوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال صلى الله عليه وآله لمن يليه من قرابته : خضروا صاحبكم فما أقل المخضرين يوم القيامة ، قال : وما التخضير؟ قال : جريدة خضراء توضع من أصل

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ١٠ ح ١ ص ٧٣٩ .

٢) مسند أحمد بن حنبل ج ٥ ص ٣٥ .

٣) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٧ ح ٦ ص ٧٣٧ .

٤) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٧ ح ٤ ص ٧٣٦ .

٥) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٧ ح ١١ ص ٧٣٨ .

اليدين الى أصل الترقوة »[١] وقال علي بن بابويه : فان لم يكن من النخل فلا بأس أن تكون من غيره .

مسئلة : ويجعل احديهما مع ترقوته من جانبه الايمن يلصقها بجلده، والاخرى من الجانب اليسار بين القميص والازار ، ذكر ذلك الشيخان في المبسوط والنهاية والمقنعة . وقال ابن عقيل : واحدة تحت ابطه الايمن ، وقال علي بن بابويه ، يجعل اليمنى مع ترقوته واليسرى عند وركه بين القميص والازار .

وفي رواية جميل بن دراج قال : « ان الجريدة قدر شبر توضع من عند الترقوة الى ما بلغت من مايلي الجانب الايمن ، والاخرى في الايسر، من عند الترقوة الى مابلغت من فوق القميص »[٢] وفي رواية عبدالله بن المغيرة ، عن رجل ، عن يحيى ابن عبادة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يوضع وأشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه »[٣] والروايتان ضعيفتان ، لان القائل في الاول مجهول ، والثانية مقطوعة السند ، ومع اختلاف الروايات والاقوال يجب الجزم بالقدر المشترك بينها وهو استحباب وضعها مع الميت في كفنه او في قبره بأي هذه الصور شئت .

مسئلة : وقيل فان تعذر النخل فمن السدر، وان تعذر فمن الخلاف ، والمفيد (ره) قدم الخلاف على السدر ، روى سهل بن زياد عن غير واحد من أصحابنا قلنا له : « جعلنا فداك ان لم نقدر على الجريدة ؟ قال : عود السدر، قلنا : فان لم نقدر؟ قال : عود الخلاف »[٤] وهذا كما ذكره الشيخ ، لكن « سهل » ضعيف و المقول له مجهول ، فالرواية ساقطة .

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٧ ح ٣ ص ٧٣٦ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ١٠ ح ٢ ص ٧٤٠ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ١٠ ح ٤ ص ٧٤٠ .
٤) الوسائل ج ١ ابواب التكفين باب ٨ ح ٣ ص ٧٣٩ .

وروى علي بن بلال «انه كتب اليه سأله عن الجريدة اذا لم يوجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل ؟ قال : يجوز ، والجريدة أفضل » [١] وهذه أيضاً لا يعلم من القائل فيها ، وفي رواية : عود رمان ، وفي اخرى : عود رطب ، وكل ذلك لم يثبت ، فلهذا استندالفتوى الى قول الذاهب اليها لعدم العلم بالمستند .

« المكروهات »

مسئلة : يكره بل الخيوط التي يخاط به الكفن بالريق ، ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط ، ورأيت الاصحاب يجتنبونه ولابأس بمتابعتهم ، لازالة الاحتمال ووقوفاً على الاولى ، وهذا موضع الوفاق ، ويكره أن يعمل لما يبتدأ من الاكفان اكمام ، على هذا فتوى الاصحاب .

وروى محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عمن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : «الرجل يكون له القميص يكفن فيه ؟ فقال: اقطع أزراره ، قلت: وكمه؟ قال لا ، انما ذلك اذا قطع لة وهوجديد لم يجعل له كماً ، فأما اذا كان ثوباً لبيساً فلا يقطع منه الا أزراره »[٢] و«محمد بن عيسى» ضعيف ، وكذا «محمد بن سنان» مع ان الرواية مرسلة ، فهي اذاً قاصرة عن افادة الحكم لكن العمل بمضمونها لما قلناه أمام هذا الفصل .

مسئلة : يكره أن يكفن في السواد ، وعليه اجماع العلماء ، ولانها ثياب مثلة ، ويؤيد الكراهية مارواه الحسين بن المختار، عن أبي عبدالله قال : « لا تكفن الميت في السواد » [٣] و « حسين بن مختار » هذا واقفي ، وعملنا ليس الا لقبول

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٨ ح ٢ ص ٧٣٨ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٢٨ ح ٢ ص ٧٥٦ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٢١ ح ١ ص ٧٥١ .

الاصحاب لها .

مسئلة : لا تجمر أكفان الميت ، ولا تطيب بغير الكافور والذريرة ، ومعنى « تجمر » تدخن بالمجمرة ، و « المجمرة » ما تدخن به الثياب ، قال الشاعر :

لا تصطلى النار الامجمراً أرجاً قدكسرتمن يلنجوج لهوقصا

وعلى كراهية ذلك اجماع علمائنا ، وقال الشافعي وأبو حنيفة : يستحب . لنا انه فعل لم يأمر به الشرع ، فيكون فعله تضييعاً ، ويؤيده ما روي عن أهل البيت عليهم السلام عن طرق ، منها : رواية ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا تجمروا الكفن » [١] وما رواه محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور ، فان الميت بمنزلة المحرم » [٢] ولا يضاده ما رواه عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا بأس بدخنة كفن الميت » [٣] لان الجمع بين الروايتين بالجواز والكراهية .

مسئلة : يكره أن يكتب على الكفن بالسواد ، ذكر ذلك الشيخ في النهاية والمبسوط . وهو حسن ، لان في ذلك نوع استبشاع ، ولان وظائف الميت متلقاه توقيفاً ، فيقف على الدلالة .

مسئلة : يكره أن يجعل في سمعه وبصره شيء من الكافور ، وهو اختيار الاكثر منا. لنا ان ذلك يفسدهما فيجتنب لقوله : جنبوا موتاكم ما تجنبون أحياكم. ولما رواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لاتجعل في مسامع الميت حنوطاً » [٤] أما رواية عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « تضع

١) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٦ ح ٢ ص ٧٣٣ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٦ ح ٥ ص ٧٣٤ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٦ ح ١٣ ص ٧٣٥ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ١٦ ح ٤ ص ٧٤٧ .

الكافور في فمه ومسامعه »[١] يريد بذلك على فمه فمحمولة على الجواز ، وتلك على الكراهية .

مسئلة : قال في الخلاف : يكره أن يكون في الكافور شيء من المسك والعنبر. وكذا قال في النهاية والمبسوط، والمفيد في المقنعة، روى محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور »[٢] .

مسئلة : قيل : يكره أن يقطع الكفن بالحديد، ذكر ذلك الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة ، وقال في التهذيب: سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ، وعليه كان عملهم ، قلت : ويستحب متابعتهم تخلصاً من الوقوع فيما يكره .

الرابع : « الدفن » .

مسئلة : والغرض مواراته في الارض على جانبه الايمن مواجهاً للقبلة ، أما وجوب دفنه فعليه اجماع المسلمين ، ولان النبي صلى الله عليه وآله أمر بذلك ووقف على القبور وفعله، والكيفية المذكورة ذكرها الشيخ في النهاية والمبسوط، والمفيد في الرسالة العرفية ، وابنا بابويه ، ولان النبي صلى الله عليه وآله دفن كذلك ، وهو عمل الصحابة والتابعين.

مسئلة: اذا مات في السفينة في البحر غسل وكفن وصلى عليه، وثقل ليرسب في الماء ، او جعل في خابية وشد رأسها وألقي في البحر ، وقال أحمد : يتربص به توقعاً للمكنة من دفنه . وقال الشافعي : يجعل بين لوحين . لنا ان المقصود من دفنه ستره ، وهو يحصل على هذا التقدير ، والقائه بين لوحين تعرض لهتكه وهو ضد المقصود بالدفن .

ويؤيد ذلك ما روي من طريق أهل البيت عليهم السلام ، رواه أيوب بن الحر قال: « سئل أبو عبدالله عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به ؟ قال :

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ١٦ ح ٣ ص ٧٤٧ .

٢) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٦ ح ٥ ص ٧٣٤ .

يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء » [١] وأما التثقيل ففيه أحاديث ، فيها ضعف لكن العمل بها يتضمن سترالميت وصيانته عن بقائه بين ظهراني صحبه ، وروى أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرسى في البحر » [٢] .

مسئلة : لو ماتت ذمية حاملا من مسلم دفنت في مقبرة المسلمين ، يستدبر بها القبلة اكراماً لولدها، العامل في الاكرام دفنت بمعنى انها تدفن في مقابر المسلمين اكراماً لولدها ، والوجه فيه : ان الحمل المشار اليه له حرمة أجنة المسلمين ، لانه لو سقط لم يدفن الا في مقابر المسلمين ، وموته في جوف أمه لم يسقط حرمته ، ولما كان الدفن في مقبرة المسلمين له بالقصد الاصلي ، روعي كيفية الدفن فيه لا في أمه .

واستدل الشيخ في التهذيب على ذلك برواية أحمد بن أشيم ، عن يونس قال: « سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية او النصرانية حملت منه ثم ماتت ، والولد في بطنها ومات الولد ، أيدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام ؟ فكتب يدفن معها » [٣] ولست أرى في هذا حجة ، أما أولا : فلان « ابن أشيم » ضعيف جداً على ما ذكره النجاشي في كتاب المصنفين والشيخ .

وأما ثانياً: فلان دفنه معها لايتضمن دفنها في مقبرة المسلمين، بل ظاهر اللفظ يدل على دفن الولد معها حيث تدفن هي ، ولا اشعار في الرواية بموضع دفنها ، والوجه ان الولد لما كان محكوماً له بأحكام المسلمين لم يجز دفنه في مقابر أهل

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٤٠ ح ١ ص ٨٦٦ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٤٠ ح ٣ ص ٨٦٧ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٣٩ ح ٢ ص ٨٦٦ .

الذمة واخراجه مع موتهما غير جائز ، فتعين دفنها معه ، وكما قلناه نقل عن عمر ابن الخطاب ، وقال أحمد بن حنبل : يدفن بين مقبرة المسلمين والنصارى ويستدبر بها كما قلناه في الاستدبار .

مسئلة : مشي المشيع وراء الجنازة او مع جانبيها أفضل من تقدمها ، وهو مذهب فقهائنا ، غير اني لا أكره المشي أمامها بل هو مباح ، وبه قال الاوزاعي ، وأبو حنيفة ، وقال الشافعي ومالك وأحمد: المشي أمامها أفضل، لما روى ابن عمر قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وآله وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة » [١] ولانهم شفعاء والشافع متقدم .

لنا ما رووه عن علي عليه السلام قال : « فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع ، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله » [٢] ولانها متبوعة وليست تابعة ، ومن طريق الاصحاب ما رواه السكوني ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام، عن علي عليه السلام قال: « سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول اتبعوا الجنازة ولاتتبعكم خالفوا أهل الكتاب » [٣] .

وما رواه الشافعي عن ابن عمر حكاية حال يعارضها القول فيكون الترجيح للقول ، ولان فعله عليه السلام يدل على الجواز ، وليس البحث فيه بل في الفضيلة ونحن نساعد على الجواز ، ولكن التبع لها أفضل ، وكذا المشي الى جانبها يدل على ذلك ما رواه اسحق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها » [٤] ولا بأس أن يمشي بين يديها ، وعن سدير عن أبي

---

١) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الجنائز ص ٢٣ .
٢) نقل في ذيل السنن للبيهقي ج ٤ ص ٢٥ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٤ ح ٤ ص ٨٢٥ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٤ ح ١ ص ٨٢٤ .

جعفر عليه السلام قال: «من أحب أن يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير» [١].

مسئلة : يكره أن يركب المشيع دابة في تشييعه ، ولا بأس به في عوده، لما رووه عن ثوبان قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة فرأى راكباً فقال : ألا تستحيون فان ملائكة الله على أقدامهم ، وأنتم على ظهور الدواب » [٢].

ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة يمشي فقال له بعض أصحابه: ألا تركب؟ فقال : اني أكره أن أركب والملائكة يمشون » [٣] وروى غياث بن ابراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن علي عليه السلام « انه كره أن يركب الرجل مع الجنازة في بدأة الا من عذر وقال : يركب اذا رجع » [٤] والراكب يتحتم عليه المضي خلف الجنازة عند أحمد ، وعندنا يتأكد لقول النبي صلى الله عليه وآله : « الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها » [٥] .

مسئلة: قال علي بن بابويه في الرسالة: واياك أن تقول: ارفقوا به او ترحموا عليه او تضرب يدك على فخذك فيحبط أجرك . وبذلك رواية عن أهل البيت عليهم السلام نادرة ، لكن لا بأس بمتابعته تقصياً من الوقوع في المكروه .

مسئلة : « تربيع » الجنازة مستحب ، وهو تفعيل، ومعناه: حمل الجنازة من جوانبها الاربع ، وأفضله ان يبدأ بمقدم السرير الايمن ، ثم يمر عليه الى مؤخره ، ثم يؤخر السرير الايسر ويمر عليه الى مقدمه دور الرحا ، ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط . وقال في الخلاف : يحمل بميامنه مقدم السرير الايسر ، ثم يدور حوله

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٤ ح ٣ ص ٨٢٥ .
٢) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الجنائز ص ٢٣ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٦ ح ١ ص ٨٢٧ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٦ ح ٢ ص ٨٢٧ .
٥) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الجنائز ص ٢٤ .

حتى يرجع الى المقدم ، وهو المروي عن أحمد ، وقال ابو حنيفة : لا يدور حوله بل يحمل مياسر السرير ثم يعود الى ميامنه . وقال الشافعي : الحمل بين العمودين أفضل من التربيع ، والجمع بينهما أكمل .

لنا ان ما ذكرناه مروي عن أكابر الصحابة ، كابن مسعود ، وابن عمر ، وسعيد بن جبير ، ولانه أسهل على الحامل ، ومن طريق الاصحاب ما رواه العلاء ابن سيابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يبدأ في الحمل من الجانب الايمن ثم يمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى يرجع الى المقدم كذلك دور الرحا »[1].

مسئلة : يستحب حفر القبر قامة او الى الترقوة، وهو اختيار الشيخين وابن بابويه في كتابه ، وقال أحمد : الى الصدر ، وعن الشافعي : قامة وبسطه لقوله : احفروا واوسعوا واعمقوا .

لنا ان القصد بالدفن ستره وحفظه من الهوام ، وهو يحصل بالقدر الذي ذكرناه ، فلا حاجة الى الزيادة ، وقال ابن بابويه في كتابه ، قال الصادق عليه السلام : حد القبر الى الترقوة ، وقد روى هذا الشيخ في التهذيب عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم : الى الثديين، وقال بعضهم : قامة الرجل حتى تمد الثوب على رأس من في القبر»[2].

وروى السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام « ان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع »[3] وأما خبر الشافعي وهو قول النبي صلى الله عليه وآله : احفروا واوسعوا واعمقوا . فلانه لا يدل على قدر التعميق فيقتصر على حصول مسماه ، خصوصاً وقد روي بطريق أهل البيت عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله النهي عن الزيادة على ثلاثة أذرع ،

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٨ ح ٥ ص ٨٣٠ .

٢) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ١٤ ح ٢ ص ٨٣٦ .

٣) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ١٤ ح ١ ص ٨٣٦ .

فان ذلك يكون بياناً وبه تسقط دعوى الشافعي .

مسئلة : وأن يجعل له « لحد » ومعناه ان الحافر اذا انتهى الى أرض القبر حفره مما يلي القبلة حفراً واسعاً قدر ما يجلس فيه الجالس ، كذا ذكره الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة ، وابن بابويه في كتابه ، لقوله عليه السلام « اللحد لنا والشق لغيرنا » [١] .

ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابوطلحة الانصاري » [٢] وفي رواية اسماعيل بن همام، عن الرضا عليه السلام قال : « قال أبو جعفر حين احتضر : اذا أنامت فاحفروا لي شقا ، فان قيل لكم : ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فصدقوا » [٣] .

وقال في التهذيب في رواية عن ابن أبي عمير، عن أبي عبدالله عليه السلام: وأما اللحد فقدر ما يتمكن فيه من الجلوس ، ولو كانت الارض رخوة لا يحتمل يعمل له شبه اللحد من بناء تحصيلا للفضيلة. وقد روى سالم بن مكرم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « يجعل للميت وسادة من تراب ، ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي » [٤] .

مسئلة : يستحب لمن دخل قبر الميت أن يحل أزراره وأن يتخفى ويكشف رأسه ، هذا مذهب الاصحاب ، ويؤيده ما رواه بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله قال : « لا تنزل القبر وعليك عمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء ، وحل ازرارك قلت : فالخف ؟ قال : لا بأس » [٥] .

---

١) سنن البيهقي ج ٣ كتاب الجنائز ص ٤٠٨ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ١٥ ح ١ ص ٨٣٦ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ١٥ ح ٢ ص ٨٣٦ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ١٩ ح ٥ ص ٨٤١ .
٥) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ١٨ ح ٤ ص ٨٤٠ .

مسئلة : ويدعو عند نزوله ، وهو اتفاق العلماء، روى « ان ابن عمر ماتت له بنت فقال حين وضعها في لحدها : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، فلما أخذ في تسوية اللبن قال : اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر ، اللهم جاف الارض عن جنبيها وصعّد روحها ولقّها منك رضواناً ، وسأل عن هذا ، فقال : سمعته من رسول الله » [١] .

ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : «اذا وضعته في لحده فقل : بسم الله وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله ، اللهم عبدك نزل بك ، وأنت خير منزول به ، اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه ، اللهم انا لا نعلم منه الاخيراً وأنت أعلم به منا ، فاذا وضعت اللبن فقل : اللهم صل وحدته ، وآنس وحشته ، وأسكن اليه من رحمتك رحمة تعينه بها عن رحمة من سواك ، فاذا خرجت من قبره فقل: انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في أعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يارب العالمين»[٢]

مسئلة: يكره أن ينزل الرحم الى قبر رحمه الا أن تكون امرأة، أما في الرجل فلان ذلك يقسي القلب ، والرحمة صفة مرادة لله تعالى ، وأما في المرأة فيستحب الرحم لانها عورة ، روى السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام « مضت السنة من رسول الله ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حيوتها » [٣] ويدخل القبر من شاء الولي شفعاً او وتراً ، روى ذلك زرارة عن أبي عبدالله ، ولان القصد المساعدة على ادخال الميت قبره فيقدر بقدر الحاجة .

مسئلة : ويجعل الميت عند رجل ان كان رجلا ، وقدامه ممايلي القبلة

---

١) سنن البيهقى ج ٤ كتاب الجنائز ص ٥٥ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٢١ ح ٢ ص ٨٤٥ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٢٦ ح ١ ص ٨٥٣ .

ان كـان امرأة ، وينقل مرتين ويصبر عليه بينهما مرتين ، ثـم ينزل في الثالثة سابقاً برأسه ، وتؤخذ المرأة عرضاً ، هذا مذهب الشيخ في النهاية والمبسوط وابن بابويه في كتابه . وروى عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله قال : « ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره » [١] .

وروى محمد بن عطية مرسلا قال : « اذا أتيت بأخيك الى القبر فـلا تقدمه ضعه أسفل من القبر بذراعين او ثلاثة حتى يأخذ اهبته ، ثـم ضعه في لحده والصق خده بالارض، وليكن أولى الناس به مما يلي رأسه، وليقرء فاتحة الكتاب، والمعوذتين، وقل هو الله أحد ، وآية الكرسي ، ثم ليقل : مـا يعلم حتى ينتهي الى صاحبه » [٢] وهذه الكيفية مستندها هذا الحديث ومثلها من الاحاديث التي يمنع ضعفها من التمسك بها ، لكن المعول على عمل الاصحاب بها وقبولهم اياها ، وعلى هذا التقدير ينبغي الاقتصار على ما تضمنته الرواية .

مسئلة : ثم يسل سلا من عند رجل القبر ويلحده ، ثم يحل عقد كفنه من قبل رأسه ورجليه ، روى الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «اذا أتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه ، واذا وضعته في القبر فاقرء آية الكرسي وقل ، ثم ذكر الدعاء »[٣] وعن النبي صلى الله عليه وآله ان لكل بيت باباً ، وان باب القبر من قبل الرجلين » [٤] .

وروى السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه قال : « من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين » [٥] وعـن عبدالصمد بن هرون رفع الحديث قال : « قال ابـو

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ١٦ ح ١ ص ٨٣٧ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٢٠ ح ٧ ص ٨٤٤ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٢١ ح ١ ص ٨٤٥ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٢٢ ح ٧ ص ٨٤٩ .
٥) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٢٣ ح ١ ص ٨٥٠ .

عبدالله عليه السلام : اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا، والمرأة تؤخذ عرضاً»[١] وقال أبو حنيفة : توضع الجنازة على جانب القبر مما يلي القبلة ، ثم يدخل القبر معترضاً ، كما نقوله نحن في المرأة .

لنا مارواه أحمد ، عن عبدالله بن زياد الانصاري « ان الحرث أوصى أن يليه عند موته ، فصلى عليه ، ثم دخل القبر فأدخله من رجل القبر »[٢] وعن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله سل من قبل رأسه سلا »[٣] .

مسئلة : واذا طرحه في لحده لقنه الولي اومن نزل اليه التلقين الثاني ، روى أبو بصير قال : « اذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل : الله ربك، والاسلام دينك ، ومحمد نبيك ، والقرآن كتابك ، وعلي امامك »[٤] وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « اضرب بيدك على منكبه وقل »[٥] .

وكره أبوحنيفة أن يؤمر بها ، ولا وجه له ، وفي رواية محمد بن سنان عن اسحق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام « تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحركاً شديداً ثم تقول : يافلان بن فلان اذا سئلت فقل : الله ربي، ومحمد نبيي ، والاسلام ديني ، والقرآن كتابي ، وعلي امامي ، حتى تستوفي الائمة ، ثم تعيد القول »[٦] .

مسئلة : ثم يشرج اللحد باللبن ، وان سواه بالطين كان ندباً ، وهومذهب فقهائنا، روى محمدبن سنان، عن اسحق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «وتقول عفوك عفوك، وتضع الطين واللبن تقول : اللهم صل وحدته ، وأنس وحشته، وأمن روعته ، واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بهاعن رحمة من سواك، ثم تخرج من

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٣٨ ح ١ ص ٨٦٥ .
٢) و٣) سنن البيهقى ج ٤ كتاب الجنائز ص ٥٤ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٢٠ ح ٣ ص ٨٤٣ .
٥) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٢٠ ح ٦ ص ٨٤٤ .
٦) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٢١ ح ٦ ص ٨٤٧ .

القبر وأنت تقول : انالله وانااليه راجعون، اللهم ارفع درجته في عليين واخلف على أهله في الغابرين ، وعندك نحتسبه يارب العالمين » [١] .

مسئلة : ويهيل الحاضرون بظهور أكفهم مسترجعين، ولايهيل ذوالرحم على رحمه ، ذكره الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة ، وابنا بابـويه ، وعليه فتوى الاصحاب ، ويؤيده مارواه عبيد بن زرارة قال : « مات لبعض أصحاب أبـي عبدالله عليه السلام ولد ، فحضر أبوعبدالله عليه السلام فلما ألحد تقدم أبوه ليطرح عليه ، فأخذ أبوعبدالله بكفه وقال : لاتطرح عليه التراب ، فقلنا يابن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أتنهانا عن هذا وحده ، فقال : أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي الارحام ، فان ذلك يورث القسوة في القلب ، ومن قسى قلبه بعد من ربه » [٢] .

وعن السكوني قال : « اذا حثوت التراب على الميت فقل : اللهم ايماناً بك وتصديقاً بنبيك ، هذا ماوعدنا الله ورسوله، وصدق‌الله ورسوله، وقال أمير المؤمنين عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من حثى على ميت وقال هذا القـول ، أعطاه الله بكل ذرة حسنة » [٣] والاسترجاع قول (انالله وانا اليه راجعون) ودلالة استحباب الاية .

مسئلة : ويحـل عقدكفنه ويجعل معه تربة ، وعليه اتفاق الاصحـاب ، روى الحسن بن محبوب، عن أبي‌حمزة « قلت لاحدهما : يحل كفن الميت ؟ قال : نعم ، ويبرز وجهه » [٤] وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن عقدكفن الميت، قال : نعم اذا أدخلته القبرفحلّها » [٥] .

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٢١ ح ٦ ص ٨٤٧ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٣٠ ح ١ ص ٨٥٥ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٣٩ ح ٤ ص ٨٥٥ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ١٩ ح ١ ص ٨٤١ .
٥) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ١٩ ح ٣ ص ٨٤١ .

وقد روى حفص البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «يشق الكفن اذا أدخلت الميت في قبره من عند رأسه»[١] وهذه الرواية مخالفة لما عليه الاصحاب، ولان ذلك افساد للمال على وجه غير مشروع، ومثله رواية ابن عمير، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام فلا عبرة بهما ، والصواب الاقتصار على حل عقده، وأما وضع التربة : ففتوى الشيخين ، واختلف قولهما في موضع جعلها، والاحسن تحت خده ، وقيل : في كفنه ، وقيل تلقاء وجهه .

مسئلة : ثم يطم القبر ، ولايطرح فيه من غير ترابه ، وعليه فتوى الاصحاب، روى الجلال باسناده عن جابر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يزاد في القبر على حفرته »[٢] وعن عقبة بن عامر قال : » لاتجعل في القبر من التراب أكثر مما خرج منه » ومن طريق الاصحاب مارواه السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام « ان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يزاد على القبر تراب لم يخرج منه »[٣] وعنه ، عن الصادق عليه السلام قال : « لاتطينوا القبر من غير طينه »[٤] .

مسئلة : ويرفع مقدار أربع أصابع مربعاً ، هذا فتوى الاصحاب بأجمعهم ، ويؤيده رواية محمد بن مسلم قال : « سألت أحدهما عن الميت ، فقال يسل سلا من قبل رجليه، ويلزق الارض بالقبر الا قدر أربع أصابع مفرجات، ويربع قبره »[٥] .

ومن طريق الجمهور مارواه الساجي باسناده عن جابر « ان النبي صلى الله عليه وآله رفع قبره عن الارض بقدر شبر »[٦] والتربيع مذهبنا ومذهب الشافعي، خلافاً لابي حنيفة

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ١٩ ح ٢ ص ٨٤١ .
٢) سنن البيهقي ج ٣ كتاب الجنائز ص ٤١٠ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٣٦ ح ١ ص ٨٦٤ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٣٦ ح ٢ ص ٨٦٤ .
٥) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٢٢ ح ٢ ص ٨٤٨ .
٦) سنن البيهقي ج ٣ كتاب الجنائز ص ٤١٠ .

ومالك وأحمد . لنا «ان النبي ﷺ سطح قبر ابنه ابراهيم، وعن القاسم قال : رأيت قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر مسطحة » [١] .

مسئلة : ويصب الماء عليه من رأسه دوراً ، فان فضل صبه على وسطه ، وهو مذهب الاصحاب ، ذكره الخمسة وأتباعهم ، ويؤيد ذلك مارواه موسى بن أكيل التميري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « السنة في رش الماء على القبر أن يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس الى عند الرجل، يدور على القبر من الجانب الاخر، ثم يرش على وسط القبر » [٢] .

ويستحب أن يتوضأ اذا دخل القبر، روى الحلبي ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أمرني أبي أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرجات، وذكران الرش بالماء حسن ، وقال : توضأ اذا أدخلت الميت القبر » [٣] .

مسئلة : ويضع الحاضرون الايدي عليه مترحمين ، وهو مذهب فقهائنا ، ويؤيده رواية زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « اذا حثي عليه التراب وسوي قبره، فضع كفك على قبره عند رأسه ، وفرج أصابعك ، واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء » [٤] .

وروى اسحق بن عمار قال : « قلت لابي الحسن عليه السلام : ان أصحابنا يضعون شيئاً اذا حضروا الجنازة ودفن الميت ، لم يرجعوا حتى يمسحوا بأيديهم على القبر، أفسنة ذلك أم بدعة ؟ فقال : ذلك واجب على كل من يحضر الصلاة عليه » [٥] وروى عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام كيف أضع يدي على

١) رواه البيهقي في سننه بغير هذه العبارة ج ٤ ص ٢ و٣ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٣٣ ح ١ ص ٨٥٩ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٣١ ح ٧ ص ٨٥٧ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٣٣ ح ١ ص ٨٦٠ .
٥) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٣٣ ح ٢ ص ٨٦٠ .

قبور المسلمين ؟ فأشار بيده الى الارض فوضعها عليه وهو مقابل القبلة »[١] .

مسئلة : ويلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه ، هذا هو التلقين الثالث ، وهو مذهب علمائنا أجمع ، وأنكر ذلك من سواهم من الفقهاء الاربعة .

لنا ما رووه عن أبي امامة الباهلي « ان النبي ﷺ قال : اذا مات أحدكم وسويتم عليه التراب فليقم أحدكم عند رأس قبره ، ثم ليقل : يافلان بن فلان ، فانه يسمع ولا يجيب . ثم يقول : يا فلان بن فلانه فيستوي قاعداً ، فانه يقول : أرشدنا يرحمك الله ، فيقول : اذكر ما خرجت من دار الدنيا شهادة أن لا اله الا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وانك رضيت بالله رباً ، وبالاسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً ، وبالقرآن كتاباً ، وبعلي عليه السلام اماماً ، فان منكراً ونكيراً يتأخر كل واحد منهما فيقول: انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ، قال : يا رسول الله ﷺ فان لم يعرف اسم أمه ؟ قال : انسبه الى حواء »[٢] .

ومن طريق الاصحاب عن يحيى بن عبدالله عليه السلام قال : « سمعت أبا عبدالله يقول : ما على أهل الميت منكم أن يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير، قلت : كيف يصنع ؟ قال : اذا أفرد الميت فليتخلف عنده أولى الناس به ، فليضع فمه عند رأسه ثم ينادي بأعلى صوته : يافلان بن فلان اوفلانة بنت فلان هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وان محمداً ﷺ عبده ورسوله ، وان علياً عليه السلام أمير المؤمنين ، وان ماجاء به محمد ﷺ حق ، وان الموت حق ، والبعث حق ، وان الله يبعث من في القبور، قال : فيقول منكر ونكير: انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته »[٢] .

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٣٣ ح ٥ ص ٨٦١ .

٢) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٣٥ ح ١ ص ٨٦٢ .

« المكروهات »

يكره فرش القبر بالساج الا مع الحاجة اليه ، لانه اتلاف المال فيقف الجواز على الضرورة ، ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه محمد بن علي القاساني ، عن محمد بن محمد قال : «كتب اليه علي بن بلال انه ربما مات عندنا الميت فتكون الارض ندية ، فيفرش القبر بالساج اوتطبق عليه ، فهل يجوز؟ فكتب ذلك جائز»[١].

مسئلة : ويكره تجصيص القبور وتجديدها ، لما روي علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام « سألته عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح ؟ فقال : لا يصلح البناء عليه ، ولاالجلوس ، ولا تجصيصه ، ولا تطينه »[٢] وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « من جدد قبراً اومثل مثالا فقد خرج من الاسلام »[٣] وقد اختلف الاصحاب في رواية هذه اللفظة ، فقال سعد بن عبدالله : هي « بالحاء المهملة » وعني زينتها ، وقال المفيد (ره) : « بالخاء » وعني شقها ، من خددت الارض أي شققتها ، فيكون النهي على هذا للتحريم .

وقال محمد بن الحسن الصفار : « بالجيم » وعني تجديدها أي تجديد بنائها او تطيينها ، وحكي انه لم يكره رمها وقال البرقي : « بالجيم » و«الثاء» ولم يفسره وقال الشيخ (ره) : المعنى ان يجعل القبر حدثاً دفعة اخرى ، قلت : وهذا الخبر رواه محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن الاصبغ ، عن علي عليه السلام .

و « محمد بن سنان » ضعيف ، وكذا « ابو الجارود » فاذن الرواية ساقطة ، فلا ضرورة الى التشاغل بتحقيق نقلها ، وروى محمد بن مسلم في صحيحه قال :

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٢٧ ح ١ ص ٨٥٣ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٤٤ ح ١ ص ٨٦٩ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٤٣ ح ١ ص ٨٦٨ .

« نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يبنى عليه ، وأن يقعد عليه » ومذهب الشيخ : انه لا بأس بذلك ابتداء ، وان الكراهية انما هي اعادتها بعد اندراسها .

وروى يونس بن يعقوب « لما رجع ابوالحسن موسى عليه السلام من بغداد قاصداً الى المدينة ماتت ابنته بفيد ، فدفنها وأمر بعض مواليه أن يجصص قبرها ويكتب اسمها على لوح ويجعله في القبر » [١] والوجه حمل هذه على الجواز ، والاولى على الكراهية مطلقاً ، وقال الشيخ في الخلاف : ويكره أن يجلس على قبر، أويبكي عليه ، اويمشي عليه . وبه قال العلماء ، وقال مالك: ان فعل ذلك للغائط كره ، ولغيره لا يكره .

لنا قوله عليه السلام « لان يجلس أحدكم على جمر فيخرق ثيابه فتصل النار الى بدنه أحب الي من أن يجلس على قبر» [٢] وهذه الرواية عامية ، والمروي لنا ماسبق من رواية علي بن جعفر، فينبغي الاقتصار في الكراهية على مضمونها ، على انه لو قيل بكراهية ذلك كله كان حسناً ، لان القبر موضع العظة فلا يكون موضع الاستهانة .

مسئلة : يكره حمل ميّتين على جنازة واحدة ، ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط ، لانه شنيع ، ولما رواه محمد بن الحسن الصفار قال : «كتبت الى أبي محمد عليه السلام أيجوز أن يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما ؟ فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل والمرأة على سرير واحد » [٣] .

مسئلة : ولو كان مع الجنازة منكر لم يمنع لاجله عن الصلاة عليها اذا لم يتمكن من ازالته ، لان الانكار سقط عنه بالعجز، فلايسقط الواجب ، ويؤيده مارواه

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٣٧ ح ٢ ص ٨٦٤ .
٢) سنن البيهقى ج ٤ كتاب الجنائز ص ٧٩ (مع تفاوت) .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٤٢ ح ١ ص ٨٦٨ .

زرارة قال : « حضرت في جنازة فصرخت صارخة فقال عطا : لتسكتن او لنرجع، فلم تسكت فرجع ، فقلت ذلك لابي جعفر، فقال : امض بنا ، فلو انا اذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم » [١] .

مسئلة : يكره دفن ميّتين في قبر واحد، هذا اذا دفنا ابتداء ، أما اذا دفن أحدهما ثم أريد نبشه ودفن آخر فيه قال في المبسوط : يكره ، ثم قال في المبسوط : واذا بادر انسان وحفر قبراً فان لم يجد فيه شيئاً فالحافر أحق به ، وان وجد فيه عظاماً او غيرها رد التراب فيه ولـم يدفن فيه شيئاً ، وهذا يدلك على أنه أراد بالكراهية أولا التحريم ، لان القبر صار حقاً للاول يدفنه فيه فلم تجز مزاحمته بالثاني .

مسئلة : لايستحب القيام اذا مرت به الجنازة ، لذمي كانت او لمسلم ، روى مسلم « ان النبي صلى الله عليه وآله قام للجنازة ثم ترك » [٢] .

ومن طريق الاصحاب مارواه زرارة قال : « مرت جنازة فقام الانصاري ولم يقم أبو جعفر عليه السلام فقال له : ما أقامك ؟ فقال : رأيت الحسين بن علي عليهما السلام يفعل ذلك فقال أبو جعفر عليه السلام : والله ما فعل ذلك الحسين ولا قام لها أحد منا أهل البيت قط ، فقال الانصاري : شككتني أصلحك الله وقد كنت أظن اني رأيت » [٣] .

وروى مثنى الخياط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «كان الحسين بن علي عليهما السلام جالساً فمرت به جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة ، فقال الحسين عليه السلام : مرت جنازة يهـودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله جالساً على طريقها فكره أن يعلو رأسه جنازة يهودي » [٤] .

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٤٠ ح ١ ص ٨١٨ .
٢) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الجنائز ص ٢٧ ، صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٦١ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ١٧ ح ١ ص ٨٣٩ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ١٧ ح ٢ ص ٨٣٩ .

مسئلة : يكره نقل الميت الى غير بلد موته ، وعليه العلماء أجمع ، وقال علمائنا خاصة يجوز نقله الى مشاهد الائمة عليهم السلام ، بل يستحب .

أما الاول : فلقول النبي صلى الله عليه وآله « عجلوهم الى مضاجعهم » وهو دليل على الاقتصار على المواضع القريبة المعهودة بالدفن .

وأما الثاني : فعليه عمل الاصحاب من زمن الائمة الى الان ، وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه ، ولانه يقصد بذلك التمسك بمن له أهلية الشفاعة ، وهو حسن بين الاحياء توصلا الى فوائد الدنيا ، فالتوصل الى فوائد الاخرة أولى .

« اللواحق »

وهي تشتمل مسائل :

الاول : كفن المرأة على زوجها، سواء كانت موسرة او معسرة، وعليه فتوى الاصحاب ، واختلف أصحاب الشافعي فقال بعضهم : من مالها ، وبه قال أحمد ، لانقطاع العصمة وزوال ما يوجب الانفاق .

لنا ماروى اسماعيل السامري، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، عن علي عليه السلام قال : « على الزوج كفن امرأته اذا ماتت » [1] ولان الزوجية ثابتة الى حين الوفاة فيجب الكفن ، ومثله العبد ، فانه يجب كفنه على مولاه بالاجماع ، لاستمرار حكم رقيته الى الوفاة ، وقولهم : انقطعت العصمة فلا يجب كفنها ، قلنا: ان أردتم انقطاع العصمة ، بمعنى انه حلت له اختها مثلا فمسلّم ، وان أردتم لم يبق للزوجية أثر ، فلا نسلم، وهذا لانه يجوز له تغسيلها وهو أولى بها من عصبتها، وهو مذهب الشافعي وأحمد وان منع أبو حنيفة ، فالنقل يبطل منعه ، لان علياً غسل فاطمة عليها السلام ، واشتهر في الصحابة فلم ينكره أحد ، فصار اجماعاً .

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٣٢ ح ٢ ص ٧٥٩ .

وروووا عن النبي ﷺ انه قال لعايشة : « لو مت قبلي لغسلتك » [١] ولولا علقته النكاح لما صح ذلك ، ولانه لا يطلع على ما لا يستباح لغيره من الرجال الا بعلقة الرحم ، او النكاح ، او الملك ، ولان الميراث تابع للزوجية واستحقاقه بعد الوفاة لقوله تعالى : ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم ﴾ [٢] فسماهن أزواجاً بعد الترك ، والترك لا يتحقق الا عند الوفاة ، واذا ثبت تسميتها زوجة لزمه كفنها ، لان سقوط أحكام الزوجية انما يتحقق متأخرة عن الوفاة ، والكفن يجب عند الوفاة مقارناً لا متأخراً .

مسئلة : وكفن الميت من أصل تركته، وهو مذهب أهل العلم الا شذاذاً من الجمهور ، فانهم جعلوه من الثلث . لنا ان جماعة من الصحابة لم يكن لهم تركة الا قدر الكفن فكفنوا به ،كحمزة ومصعب بن عمير ، ولانه لا ينتقل الى الوارث الا ما فضل عن دينه ، ومؤنة الرجل مقدمة على قضاء دينه .

ويؤيد ذلك ما رواه الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ثمن الكفن من جميع المال » [٣] وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن رجل مات وعليه دين ، وخلّف قدر ثمن كفنه ، قال : يكفن بما ترك الا أن ينجر انسان بكفنه ويقضي بما ترك دينه » [٤] .

مسئلة : لا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم ، أما النبش : فلانه مثلة بالميت وهتك له ، وعلى تحريم نبشه اجماع المسلمين الا في صور نذكرها :

---

١) سنن البيهقي ج ٣ كتاب الجنائز ص ٣٩٦ .
٢) النساء : ١٢ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٣١ ح ١ ص ٧٥٨ .
٤) الوسائل ج ١٣ ابواب الدين والقراض باب ١٣ ح ١ ص ٩٨ .

الاولى : اذا وقع في القبر ماله قيمة جاز نبشه لاخذه صيانة للمال عن الاضاعة.

الثانية : اذا غصبت أرض دفن فيها، فلمالكها قلعه، لانه عدوان فيجب ازالته، وكذا لو كفن في الثوب المغصوب .

الثالثة : لو دفن ولم يغسل . قال الشافعي: نبش وغسّل وصلّى عليه اذا لم يخش فساده في نفسه . وقال الشيخ في الخلاف: لا ينبش، وهو الوجه، لان النبش مثلة فلا يستدرك الغسل بالمثلة .

الرابعة : اذا دفن ولم يكفن ولم يصل عليه فالوجه انه لا ينبش ، لان الصلاة تستدرك بالصلاة على قبره ، والدفن أغنى عن الكفن لحصول الستر به .

مسئلة : الشهيد اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ، وهو اجماع أهل العلم خلا سعيد بن المسيب والحسن البصري ، فانهما أوجبا غسله قالا : لان الميت لا يموت حتى يجنب ، ولا عبرة بخلافهما . لنا قوله عليه السلام « رملوهم بدمائهم فانهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً » [1] .

ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه أبان بن تغلب قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل، الا أن يدرك المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد ، فانه يغسل ويكفن ويحنط، ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ، ولكنه صلى عليه »[2] وتجب الصلاة على الشهيد ، قال الشافعي وأحمد لا يصلى عليه .

لنا ما روي عن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على قتلى أحد » [3] وقوله عليه السلام : « صلوا على من قال لا اله الا الله » وروى ابو داود باسناده « ان رجلا من

---

١) سنن النسائي ج ٤ ص ٧٨ ، سنن أحمد بن حنبل ج ٥ ص ٤٣١ (مع تفاوت) .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ١٤ ح ٩ ص ٧٠٠ .
٣) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الجنائز ص ١٣ .

أصحاب رسول الله ﷺ طلب رجلا من حي جهينة فأخطأه فأصاب نفسه بسيفه ، فقال رسول الله ﷺ: أخوكم يامعشر المسلين فابتدره الناس فوجدوه قدمات فكفنه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه ، فقالوا يا رسول الله أو شهيد هو ؟ فقال : نعم وأنا له شهيد » [١] .

واحتج الشافعي بما رواه جابر«ان رسول الله ﷺ أمر بدفن قتلى أحد بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم » [٢] وبأن الصلاة شفاعة في الميت والشهيد غني بشهادته عن الشفاعة ، ولانه حي والحي لا يصلى عليه .

والجواب : المعارضة بما رويناه عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ، وبما رواه أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن رسول الله ﷺ ، ثم نقول: خبرنا أرجح، لانه مثبت ، والمثبت أولى بالقبول من النافي، وقوله : «الصلاة شفاعة» ليس بشيء، بل هي عبادة ثمرتها حصول الاجر وتحصيل المصلحة المنوطة بفعلها، ثم ينتقض ما ذكره بمن عرف انه مشهود له بالجنة من أعيان الصحابة، وقوله : «لايصلى على الحي» قلنا: حق، لكن الشهيد ميت الجسد وان كان حي النفس، ولان الصلاة تجب بانقضاء النحب سواء حي بعد ذلك في الاخرة او لم يحيى ، وهذا الحكم يثبت ولو أكل وشرب وتكلم ، خلافاً لابي حنيفة لانه قتيل في سبيل الله فيلحقه حكم الشهيد .

فروع

الاول : لو كان الشهيد مجنباً لم يغسل ، ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط ، وبه قال مالك ، وقال أبو حنيفة وأحمد : يغسل ، واختاره ابن الجنيد منا والمرتضى في شرح الرسالة ، لحديث حنظلة بن الراهب فان النبي ﷺ قال : ما شأن حنظلة

١) سنن ابى داود ج ٣ كتاب الجهاد ص ٢١ .
٢) سنن البيهقى ج ٤ كتاب الجنائز ص ١٠ .

فاني رأيت الملائكة تغسله ، قالوا : انه جامع ثم سمع الهيعة فخرج الى القتال .

لنا قوله عليه السلام « زملوهم بدمائهم ، فانه ليس كليم يكلم في سبيل الله الا يأتي يوم القيامة بدمائه، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك»[١] وكذا لو طهرت الحائض والنفساء ثم استشهدتا لم تغتسلا وقال أحمد : تغسلان ، وقال : لو قتلتا في الحيض والنفاس لم تغسلا ، لان الطهر من الحيض شرط في الغسل .

الثاني: هل يشترط في سقوط غسل الشهيد أن يغتسل بين يدي امام عادل في نصرته ، او من نصبه ؟ قال الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة : نعم ، والاقرب اشتراط الجهاد السائغ حسب، فقد يجب الجهاد وان لم يكن الامام موجوداً، لقوله عليه السلام « ادفنوهم بثيابهم »[٢] وما روي عن الائمة عليهم السلام من طرق منها :

أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الذي يقتل في سبيل الله يدفن كما هو في ثيابه ، الا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد ، فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه »[٣] وعن أبي خالد قال : « اغسل كل الموتى الا من قتل بين الصفين »[٤] فاشتراط ما ذكره الشيخان زيادة لم يعلم من النص .

الثالث : كل مقتول في غير المعترك يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ، وان قتل ظلماً او قتل دون ماله ، وتسمية النبي صلى الله عليه وآله هذا شهيداً مبالغة في صلاح عاقبته، لان العمومات الدالة على وجوب الغسل تتناوله ، لقول أبي عبدالله عليه السلام « اغسل كل الموتى الا من قتل بين الصفين »[٥] ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يترك غسل أحد من أموات المسلمين الا الشهداء ، فيتبع ، ولان علياً عليه السلام وعمر قتلا وصلى عليهما المسلمون

---

١) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الجنائز ص ١١ .
٢) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الجنائز ص ١٤ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ١٤ ح ٧ ص ٧٠٠ .
٤) و٥) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ١٤ ح ٣ ص ٦٩٨ .

بعد الغسل والتكفين ، وكذا من مات بالبطن والطاعون اوالغرق او الهدم اوالنفاس وعلى هذا مذهب أهل العلم عدا الحسن البصري فانه قال : النفساء شهيدة .

لنا التمسك بالاصل في وجوب الغسل ، ولان سقوط الغسل بالشهادة ، فلا يثبت الحكم مع عدمها .

الرابع : حكم الصغير في ذلك حكم الكبير، والمرأة كالرجل ، والعبد كالحر وقال ابوحنيفة : ليس الصغير كالكبير، بل يغسل ويكفن . لنا ان اسم الشهيد يقع عليه لانه مسلم قتل في المعترك ، ولانه كان في قتلى بدر وأحد أطفال كحارثة بن النعمان وعمير بن أبي وقاص ولم ينقل ان النبي ﷺ غسلهم .

الخامس : من قتل بالحديد والخشب والصدم واللطم باليد او الرجل سواء في سقوط الغسل ، والاقتصار على دفنهم بثيابهم ، عملا باطلاق اللفظ .

السادس : لووجد غريقاً في حال القتال اومحترقاً اوميتاً لا أثرفيه ، قال الشيخ في المبسوط والخلاف : حكمه حكم الشهيد ، لان القتل لا يستلزم ظهور الاثر ، وقال ابن الجنيد منا ، يغسل ، وما ذكره الشيخ في النهاية أجود .

السابع : لو عاد سلاحه عليه في حال الحرب فقتله فالاقرب انه شهيد ، لانه قتل بين الصفين في سبيل الله ، ويؤيد ذلك من طريقهم : رواية أبي داود ، وقدسلفت وكذا من أصابه سلاح المسلمين ، او وطئه خيل المسلمين فانه شهيد .

مسئلة: ويدفن مع الشهيد جميع ثيابه، أصابها الدم اولم يصبها، وهو اجماع المسلمين، ولقوله عليه السلام « ادفنوهم بثيابهم » [1] وفي دفن السراويل معه قولان عندنا، الاوجه : وجوب دفنه ، لانه من الثياب ، ولايدفن معه الفرو والقلنسوة ، قاله المفيد. وقال الشيخ في المبسوط : يدفن معه جميع ما عليه الا الخفين ، وقال في الخلاف: ينزع عنه الجلود .

---

١) سنن البيهقى ج٤ كتاب الجنائز ص ١٤ .

لنا ان دفن ما عدا الثياب تضييع لم يعتبره الشرع، وما رووه «ان النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الجلود والحديد» [١] لا يقال : الجلد يسمى ثوباً، لانا نقول : المعهود في العرف هي المنسوجة فيصرف الاطلاق اليها .

فرع

« الخف » لا يدفن معه، ولا الفرو ، وان أصابها الدم، وفي رواية «اذا أصاب الفرو والخفين والقلنسوة دم دفنت معه » [٢] والرواية ضعيفة ، رواها رجال الزيدية ، عن زيد بن علي عليه السلام عن علي عليه السلام .

مسئلة : لو نقل من المعترك مرتمثا وهو الجريح الذي به رمق او انقضى الحرب وبه رمق فعل به ما يفعل بالميت حتف أنفه ، « الرمق » بقية الحيوة ، ومعنى « حتف أنفه » أي من غير ضرب ولا قتل ، يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه، وان لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : ان لم يتكلم ولم يأكل ولم يشرب فهو شهيد .

لنا الاصل وجوب الغسل والتكفين ، فيترك العمل به في موضع الاجماع ، ولانه لامعنى لاعتبار الكلام ، فقد يتكلم وان لم تكن حيوته مستقرة ، وكذا الاكل والشرب . ومن طريق الاصحاب مارواه أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الحديث الذي سلف ، ومثله روى ابو مزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه، وإن لم يكن به رمق دفن في أثوابه» [٣].

---

١) سنن البيهقي ج٤ كتاب الجنائز ص ١٤ .

٢) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ١٤ ح ١٠ ص ٧٠١ الا انه صرح باسم الجملة الشرطية المستفادة من العبارة السابقة

٣) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ١٤ ح ١ ص ٦٩٨ .

مسئلة : يجب دفن الشهيد في ثيابه، ولا يجوز نزعها عنه، وقال أحمد : ليس ذلك حتماً ، ويجوز نزعها وتكفينه في غيرها ، لما روي « ان صفية أرسلت الى رسول الله ﷺ ثوبين ليكفن بهما حمزة، فكفنه في أحدهما وكفن آخر في الاخر»[1] وجوابه : ان البحث ليس في أن يزاد على ثيابه، بل في جواز نزعها وليس في الخبر تصريح بذلك .

وقد روى زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « دفن رسول الله ﷺ حمزة في ثيابه التي أصيب فيها، وزاده برداً فقصر عن رجليه فدعاله بأذخر وطرحه عليه، وصلى عليه سبعين تكبيرة»[2] وقد روي أن حمزة جرده المشركون فكفن لذلك ، يدل عليه مارواه أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « ان رسول الله ﷺ كفن حمزة لانه كان جرّد »[3] ولان ماذكره حكاية فعل ، وهو معارض بقوله عليه السلام « ادفنوهم بثيابهم »[4] والقول أرجح في الدلالة من الفعل .

مسئلة : من قتله البغاة من أهل العدل لايغسل ولايكفن، ويصلى عليه، وللشافعي قولان، لنا ان علياً عليه السلام لم يغسل أصحابه ، وقال عمار : ادفنوني بثيابي فاني مخاصم وروي عن أحمد بن حنبل انه قال : « أوصى أصحاب الجمل انا مستشهدون غداً فلا تنزعوا عنا ثوباً ولاتغسلوا عنا دماً ، ومن قتله أهل العدل من البغاة » .

قال الشيخ في المبسوط والخلاف : لايغسل ولايكفن ولايصلى عليه سوى مات في المعركة اونقل وبه رمق، قال : لانه عندنا كافر، وقال ابوحنيفة كذلك ، لانه باين المسلمين داراً وحرباً فأشبه الكافر ، وقال الشيخ في السير من الخلاف : يغسل

---

١) سنن البيهقى ج ٣ كتاب الجنائز ص ٤٠١ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ١٤ ح ٨ ص ٧٠٠ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ١٤ ح ٧ ص ٧٠٠ .
٤) سنن البيهقى ج ٤ كتاب الجنائز ص ١٤ .

ويصلى عليه .

مسئلة : قطاع الطريق يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم ، لان الفسق لايمنع هذه الاحكام .

مسئلة : اذا اختلط قتلى المشركين بقتلى المسلمين صلى عليهم جميعاً بنية الصلاة على المسلمين خاصة ، وفي المواراة وجهان ، أحدهما : يوارى من كان كميشاً أي صغير الذكر، روى ذلك الشيخ في المبسوط والخلاف عن علي عليه السلام ، وروى حماد بن يحيى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «قال النبي صلى الله عليه وآله يوم بدر: لايواروا الاكميشاً يعني صغير الذكر ، وقال : لايكون الا في كرام الناس » [1] وتوقف بعض الاصحاب استضعافاً للرواية .

وقال بعض المتأخرين منا : يقرع عليهم لان القرعة في كل مشكل، وهو غلط لان الاصحاب لم يستعملوا القرعة في العبادات ، ولواطرد العموم لبطلت البحوث الفقهية . واحتج الى القرعة في كل خلاف، ولوقيل بمواراة الجميع ترجيحاً لجانب حرمة المسلم كان صواباً .

فرع

اذا وجد ميت فلم يعلم أمسلم هو أم كافر ، فان كان في دار الاسلام ، غسل وكفن وصلى عليه ، وان كان في دار الكفر فهو بحكم الكافر، لان الظاهر انه من أهلها ولو كان فيه علامات المسلم ، لانه لاعلامة الاويشارك فيها بعض أهل الكفر .

مسئلة : واذا مات ولد الحامل قطع واخرج ، وبه قال الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة، وقال في الخلاف : ولم أعرف به للفقهاء نصاً، واستدل باجماع الفرقة ، روى وهب بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال أمير المؤمنين عليه السلام في

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٣٩ ح ٣ ص ٨٦٦ .

المرأة تموت في بطنها الولد فيخوف [فيخاف] عليها قال : لابأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم يتفق له النساء »[١] .

و« وهب » هـذا عامي ضعيف لايعمل بما ينفرد به ، والوجه انه ان أمكـن التوصل الى اسقاطه صحيحاً بشيء من العلاجات ، والا توصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ، ويتولى ذلك النساء ، فان تعذر النساء فالرجال المحارم ، فان تعذر جاز أن يتولاه غيرهم دفعاً عن نفس الحي ، ولوماتت الام وبقي هوحياً على اليقين ، شـق جوفها من الجانب الايسروأخرج الولد ، ذكر ذلك الشيخان في المبسوط والنهاية والمقنعة وأتباعهما وابن بابويه .

وقال في الخلاف : يشق جوفها ، ولم يقيده بالايسر ، وهو الذي دلت عليـه الروايات ، وقال أحمد بن حنبل : لايشق جوفها مسلمة كانت اوذمية ، بل تسطوعليها القوابل فيخرجنه ، ولـو لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليها وتركت حتى يتيقـن موته ثم يدفن، لانه مثلة، ولان حرمة الميت كحرمة الحي، وهذا الولد لايعيش عادتاً فلا يهتك حرمة متيقنة لامر موهوم .

لنا انه توصل الى بقاء الحي بجرح في ميت فيكون أولى، ولانه لوجرح بعضه ونشب بحيث يحتاج الى السعة وجب الاتساع عليه والحال واحدة ، ويؤيده ذلك من طريق الاصحاب مارواه علي بن يقطين ، عن موسى عليه السلام « في المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك ، قال : يشق عن الولد »[٢] ومثله روى علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وانما قلنا : و«في رواية» وتحاط الموضع ، لانها رواية ابن أبي عمير عن ابن أذينة موقوفة عليه ، فلايكون حجة ولاضرورة اليه ، لان مصيرها الى البلاء .

مسئلة : اذا وجد بعض الميت وفيه صدر فهو كما لووجد كله ، وهو مذهب

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٤٦ ح ٣ ص ٦٧٣ .

٢) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٤٦ ح ٢ ص ٦٧٣ .

المفيد في المقنعة ، وقال الشيخ في المبسوط والنهاية : ان كان موضع الصدر صلى عليه ، وقال في الخلاف من كان صدره وما فيه قلبه صلى عليه ، وقال مالك وأبو حنيفة : أن وجد الاكثر صلى عليه والا فلا ، ولو قطع نصفين عرضاً صلى على ما فيه الرأس ولو قطع طولا لم يصل عليه .

وقال الشافعي : ان وجد منه عضو صلى عليه ولو كان العضو من حي او ممن لايعلم موته لم يصل عليه ، لانه بعض من جملة لايصلى عليها فلا يصلى عليه ، واذا كان من ميت صلى عليه لان يد عبدالرحمن بن غياث بن أسيد ألقاها طائر بمكة عقيب وقعة الجمل فعرفت بخاتمه فصلى عليها أهل مكة بمحضر من الصحابة ولم ينكر أحد فصار اجماعاً ، والذي يظهر لي انه لاتجب الصلاة الا أن يوجد مافيه القلب، اوالصدر واليدان ، اوعظام الميت .

لنا مارواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «في رجل يأكله السبع فتبقى عظامه بغير لحم فلا يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن » [1] واذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب قال ابو جعفر بن بابويه وان لم يوجد منه الا الرأس لم يصل عليه .

وروى البزنطي في جامعه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بعض أصحابنا يرفعه قال : « المقتول اذا قطع أعضائه يصلى على العضو الذي فيه القلب » [2] ولان الصلاة تثبت لحرمة النفس والقلب محل العلم وموضع الاعتقاد الموصل الى النجاة فله مزية على غيره من الاعضاء .

وروى الفضيل بن عثمان الاعور عن الصادق عليه السلام عن أبيه في الرجل يقتل فيؤخذ رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة قال : « ديته

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٣٨ ح ١ .

٢) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٣٨ ح ١٢ .

على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه » [١] .

وبعض المتأخرين عاب على الشيخ (ره) حكاية القائد عبدالرحمن بن غياث بمكة وقال : قد ذكر البلاذري انها وقعت باليمامة وهو الصحيح فان البلاذري أبصر بهذا الشأن ، وهو اقدام على شيخنا أبوجعفر(ره) وجرأة من غير تحقيق، فانا لانسلم ان البلاذري أبصر منه ، بل لايصل غايته ، والشافعي ذكر انها القيت بمكة .

واحتج لمذهبه بالصلاة عليها بمحضرمن الصحابة ولا يقول أحد ان البلاذري أبصر من الشافعي في النقل ، وشيخنا أورد منقول الشافعي فلا مأخذ عليه .

نعم يمكن أن يقال للشافعي كما روي انها القيت بمكة ، فقد روى انها القيت باليمامة ولا حجة في فعل أهل اليمامة ومع اختلاف النقل يخرج عن كونه حجة ولو سلمنا بمكة لم يكن الصلاة عليها حجة لانه لم يبق بها بعد خروج الجيش مع علي عليه السلام من يعتد بفعله ، على انه يحتمل أن يكون الذي صلى عليها ممن يرى الصلاة على الغائب وسنبين ضعفه .

وروى في اخبارنا مثل قول الشافعي رواه البزنطي عن أبي عبدالله عن ابن المغيرة قال: « بلغني عن أبي جعفر عليه السلام انه يصلي على كل عضو رجلا كان اويداً او الرأس جزءاً فمازاد فاذا نقص عن رأس او يد او رجل لم يصل عليه » [٢] .

وروى أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من أعضائه تام صلى على ذلك العضو ودفن فان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن » [٣] وذكر ذلك ابن بابويه في كتابه والروايتان مقطوعتا السند وأكثر الاصحاب يطرحهما فيسقط اعتبارهما ، ولان الصلاة على الميت تجب بحسب الدلالة فينتفي مع عدمها .

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٣٨ ح ٤ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٣٨ ح ١٣ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٣٨ ح ٩ .

فروع

الاول : قال الشيخ في المبسوط : لو وجد منه قطعة فيها عظم فان كانت في المعركة قبل انقضاء الحرب لم يغسل وكفنت ودفنت من غيرصلاة . وقال الشيخان: لو كانت في غير المعترك غسلت وحنطت وكفنت ودفنت من غيرصلاة .

الثاني : لو كانت القطعة لحماً لا عظم فيها دفنت بحالها من غير غسل ولا صلاة . وقال سلار لفّت في خرقة ودفنت . لنا التمسك بالاصل .

الثالث : لو ابينت القطعة من حي دفنت من غير غسل ، ولو كان فيها عظم ولا يصلى عليها لانها من جملة لا يغسل ولا يصلى عليها .

مسئلة : ولا يغسل السقط الااذا استكمل شهوراً أربعة ، وهومذهب علمائنا . وقال أبوحنيفة ومالك : يدرج في خرقة ويدفن الا أن يستهل . وللشافعي كالقولين .

لنا انه مات بعد أن كان حياً فيجب غسله لما رووه ان الملائكة غسلت آدم عليه السلام، وقالوا لولده هذه سنة موتاكم . ومن طريق الاصحاب مارواه أحمد بن محمد عمن ذكره قال : «اذا تم للسقط أربعة أشهرغسل»[1] وروى زراعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال : « نعم كل ذلك يجب اذا استوى » [2] ولا مطعن على الروايتين بانقطاع سند الاولى وضعف سماعة من سند الثانية لانه لا معارض لهما مع قبول الاصحاب لهما. أما الصلاة عليه فلا ، وهو اتفاق علمائنا . وبه قال أبوحنيفة . وقال أحمد يصلى عليه . وللشافعي مثل المذهبين . لنا مارواه الترمذي عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل » [3].

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ١٢ ح ٢ .

٢) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ١٢ ح ١ .

٣) سنن الترمذى كتاب الجنائز باب ٤٣ .

احتج أحمد بما رواه المغيرة ان النبي ﷺ قال : « السقط يصلى عليه » والجواب : الطعن في السند فان المغيرة ضعيف عندنا لما اشتهر انحرافه عن علي عليه السلام ، وقول عمرله حين ولاه الكوفة : أنت القوي الفاجر ، مع انه قد روي عنه هذه بلفظ آخر قال : والطفل يصلى عليه ، وبتقدير أن يكون اللفظ كذلك يكون مطلقاً ، يحتمل من ولد مستهلا ومن سقط ميتاً ، فيكون الترجيح لخبرنا ، لانه مقيد بالاستهلال ، ولان الصلاة تكليف مستفاد من الشرع فتقف على موضع الدلالة .

ولو كان السقط أقل من أربعة أشهر لم يغسل ، ولم يكفن ، ولم يصل عليه ، بل يلف في خرقة ويدفن، ذكر ذلك الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة ، وهو مذهب العلماء خلا ابن سيرين ، ولاعبرة بخلافه ، ولان المعنى الموجب للغسل هو الموت وهو مفقود هنا . ويدل عليه من طريق الاصحاب ماروا محمد بن الفضل قال : كتبت الى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن السقط كيف يصنع به قال : « السقط يدفن بدمه في موضعه » .

مسئلة : ولايغسل الرجل الارجل وكذا المرأة، هذا اختيار الشيخ رحمه الله في الاستبصار الامع الضرورة فان المرأة تغسل زوجها والرجل زوجته من وراء الثياب وكذا المحارم ، والحق ان هيهنا مسائل :

الاولى : يجوز للمرأة أن تغسل زوجها مجرداً مع وجود المحارم وعدمهم وهو اختيار علم الهدى في شرح الرسالة ، ومذهب الشيخ في الخلاف ، وقال في النهاية : تغسله اوغيرها من محارمه مع عدم الرجال من وراء الثياب ، ولايجردنه . وأطبق الجمهور على الجواز كما قلناه .

لنا مارووه عن عايشة انها قالت لواستقبلنا من أمرنا ماستدبرنا ماغسل رسول الله ﷺ الانساؤه [1] ورووا ان أبا بكر أوصى أن يغسله أسماء بنت عميس وكانت

---

١) سنن البيهقي ج ٣ كتاب الجنائز ص ٣٩٨ .

صائمة فعزم عليها أن تفطر فلما فرغت من غسله ذكرت يمينه فقالت لأتبعه اليوم خشأ ودعت بماء فشربت وأوصى جابر بن زيد أن تغسله امرأته .

ومن طريق الاصحاب مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلح أن ينظر الى امرأته حين تموت اويغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل لها مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ فقال : « لابأس انما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها الى شيء يكرهونه »[1] . أما أخبار المانعة فمحمولة على الكراهية ، وكذا ماروي من اشتراط تغسيلها اياه من وراء الثياب .

فروع

الاول : حكم أم الولد حكم الزوجة ، وقال أبو حنيفة لايجوز لانها عتقت بموته . لنا ان بعض علق الملك باقية وهو وجوب الكفن والمؤنة والعدة .

ويؤيد ذلك مارواه اسحق بن عمار عن جعفر عن أبيه ان علي بن الحسين عليه السلام « أوصى أن تغسله أم ولد له اذا مات فغسلته »[2] ولايمنع العتق من ذلك لان جواز الاطلاع في زمان الحيوة قديستصحب بعد الوفاة ، كما قال في الزوجة تغسل الزوج وان انقطعت العصمة .

الثاني : اذا لم تكن المملوكة أم ولد فالاقرب انها لاتغسله ، لان ملكه انتقل عنه الى غيره فحرم عليها النظر اليه .

الثالث : لو كانت الزوجة كافرة ففي التولي وجهان : أحدهما الجواز لرواية عمار المتضمنة لجواز أن تتولاها الكافرة عند عدم النساء . والثاني المنع لان الغسل عبادة يفتقر الى نية القربة وهي متعددة في حقها .

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢٤ ح ١ .

٢) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢٥ ح ١ .

الثانية : في تغسيل الرجل زوجته قولان أحدهما الجواز ، وهو اختيار علم الهدى في شرح الرسالة، والشيخ رحمه الله في الخلاف. وقال في النهاية والاستبصار لا يجوز الا مع عدم النساء من وراء الثياب. وقال ابو حنيفة : لا يجوز لان الموت فرقة ينقطع معهما عصمة النكاح، ويحل معها نكاح اختها وأربع غيرها فيحرم اللمس والنظر .

لنا ما روي أن علياً عليه السلام غسل فاطمة عليها الصلوة والسلام [١] . وما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعايشة: « لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك »[٢] لا يقال لعل معناه أمرت بغسلك وتكفينك ، لانا نقول الظاهر في اضافة الفعل الى الانسان ارادة المباشرة لا الاستبانة . ومن طريق الاصحاب ما رواه صفوان عن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج الى السفر ومعه امرأته تغسلها قال: « نعم واخته ونحو هذا ويلقي على عورتها خرقة » [٣] واستدلال أبي حنيفة ضعيف ، لانا لا نسلم ان جواز نكاح الاربع والاخت تستلزم تحريم النظر واللمس فان المرأة الحامل يموت زوجها فتضع ومع الوضع يجوز أن تنكح غيره ولا يمنعها ذلك نظر الزوج ولا غسله ولا حجة في العدة ، لانه لو طلقها باينا ثم مات فهي في عدة ولا يجوز لها تغسيله .

فرع

لو طلقها ثم مات ، فان كانت رجعية فلها تغسيله ، وان كانت باينا لم يجز لان لمسها ونظرها محرم في حال الحيوة فيستصحب التحريم .

الثالثة : يجوز للمحارم أن يغسلن محارمهن ، اذا لم يوجد رجال . وكذا

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢٤ ح ١٧ .
٢) سنن البيهقي ج ٣ كتاب الجنائز ص ٣٩٦ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢٠ ح ١ .

الرجال . ونعني بالمحارم من لا يجوز للرجل نكاح واحدة منهن ، وتستوي ذات النسب والرضاع ويكون ذلك من وراء الثياب ، وهو اختيار الشيخ في كتبه . وقال مالك ومحمد يجوز عند الضرورة ، ومنعه الجمهور .

لنا ان المرأة عورة فيحرم النظر اليها وانما جاز مع الضرورة من وراء الثياب جمعاً بين التطهير والستر. ويؤيده ما رواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء قال: « تغسله امرأته او ذات محرمة وتصب عليه النساء صباً من فوق الثياب » [١] وعن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته غسلته أولاهن به وتلف على يدها خرقة » [٢] .

الرابعة : لا يغسل الرجل أجنبية ولا المرأة أجنبياً وهو اجماع أهل العلم . ويجوز أن يغسل المرأة ابن ثلاث سنين مجرداً اختياراً واضطراراً. وقولنا في الاصل مع التعذر يريد الاولى لا التحريم، ووجهه ان للمرأة معاناة الصغير والاطلاع على عورته في حال تربيته فيعلم من ذلك الاباحة .

وقال المفيد في المقنعة وسلار منا : يجوز أن يغسلن ابن خمس مجرداً وان كان ابن أكثر من خمس صببن عليه الماء صباً . وقال أحمد يغسلن ابن سبع . وقال أبوحنيفة يغسلن من لم يجامع مثله ولم يشتبه وكذا الصبية .

لنا ما رواه أبو التمر مولى أبي الحارث النظري عن أبي عبدالله عليه السلام قلت حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال: « الى ثلاث سنين » [٣] ولان ماذكرناه اقتصاراً على موضع الوفاق فيكون أولى .

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢٠ ح ٤ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢٠ ح ٦ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢٣ ح ١ .

الخامسة: قال الشيخ: ويغسل الرجل بنت ثلاث سنين مجردة، وبه قال المفيد في المقنعة. وان كانت الاكثر غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صباً. وقال ابو جعفر بن بابويه: ان كانت بنت خمس لا تغسل وتدفن بثيابها وان كان سنها أقل من خمس غسلت ودفنت. وعندي في ذلك توقف.

واستدل في التهذيب بما رواه أحمد بن محمد بن يحيى مرسلا قال روي في الجارية تموت مع الرجل فقال: «اذا كانت بنت أقل من خمس اوست دفنت ولم تغسل»[1] قال يعني انها لا تغسل مجردة من ثيابها، والرواية مرسلة ومتنها مضطرب فلا عبرة بها، ثم لا نعلم القائل. فالاولى المنع. والفرق بين الصبي والصبية ان الشرع أذن في اطلاع النساء على الصبي لافتقاره اليهن في التربية وليس كذلك الصبية، والاصل حرمة النظر.

السادسة: اذا ماتت امرأة بين رجال أجانب ولا نساء، قال ابو حنيفة يؤممها الرجال لان الغسل تعذر فصار كعدم الماء. ولاصحابنا فيه روايات احديها «يصبون عليه الماء صباً من وراء الثياب»[2] روى ذلك ابو سعيد عن أبي عبدالله عليه السلام وعمرو ابن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام، واستحبه الشيخ رحمه الله في التهذيب والاستبصار جمعاً بين الاخبار. والثانية «يغسلون مايجب عليه التيمم الوجه والكفان»[3] وفي رواية «يغسلون مواضع الوضوء»[4] والروايات ضعيفة.

أما الاولى فلان أبا سعيد وعمرواً ضعيفان. وأما الثانية فرواية علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، وعلي بن أبي حمزة واقفي، فلا عمل على روايته مع وجود

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢٣ ح ٣.
٢) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢٢ ح ٥.
٣) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢٢ ح ١.
٤) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢٢ ح ٦.

معارض سليم . وفي رواية «يدفنونهامن غيرغسل» [١]وهي المشهورة وعليها العمل .

لنا ان نظر الاجنبي محرم والغاسل لاينفك عنالاطلاع على ما يحرم. وروى أبو الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه الا النساء قال : « يدفن ولا يغسل » [٢] والمرأة تكون مع الرجال في تلك المنزلة تدفن ولا تغسل .

ومثله روى داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام ، وقد دلت هذه الرواية على أن الحكم في الرجل يموت بين النساء الاجانب ولا رجل كالمرأة فلا يحتاج الى افراد البحث فيه بمسئلة منفردة . واحتجاج أبي حنيفة ضعيف، لان نظرالاجنبي محرم والمانع من الغسل مانع من التيمم ، وانكان الاطلاع مع التيمم أقل لكن النظر محرم قليله وكثيره .

السابعة: اذا مات الرجل بين نساء أجانب ورجال كفار لامسلم فيهم اوالمرأة بين رجال أجانب ونساء كافرات لا مسلمة فيهن، قال الشيخان في المبسوط والنهاية والمقنعة: يأمر المسلمة او المسلم الرجال الكفار او النساء الكافرات بالاغتسال، ثم يغسل المسلم او المسلمة .

واحتج الشيخ في التهذيب لذلك بما رواه عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قلت: ان مات مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة منذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات قال: « يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر » وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم منذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال : « تغتسل النصرانية ثم تغسلها » [٣] .

وفي رواية سعد بن عبدالله عنأبيالجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢١ ح ٣ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢١ ح ٤ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ١٩ ح ١ .

ابن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال : « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا انامرأة توفت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صباً فقال : أو ما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها فقالوا : لا ، قال : أفلا يتمموها »[1] ووجه دلالة هذا الحديث انه نية على جواز تغسيل امرأة من أهل الكتاب لها ، فكان جائزاً .

وعندي في هذا توقف ، والاقرب دفنها من غير غسل لان غسل الميت يفتقر الى النية والكافر لا تصح منه نية القربة وأما الحديثان فالاول رواه الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن صدقة عن عمار بن موسى ، والسند كله فطحية وهو مناف للاصل . والحديث الثاني رجاله زيدية وحديثهم مطرح بين الاصحاب .

فرع

هل يجوز أن يتولى الطفل المميز بغسل الميت ؟ فيه تردد ، والجواز أشبه ، لانه تصح منه نية القربة كما في الطهارة للصلاة المندوبة .

مسئلة : اذا مات المحرم كان كالمحل لكن لا يقرب الكافور ، هذا مذهب الشيخين في المبسوط والنهاية والمقنعة وأتباعهما. وقال علم الهدى في شرح الرسالة: الاشبه انه لا يغطى رأسه ولا يقرب الكافور ، وكذا قال ابن أبي عقيل. قال الشافعي وأحمد : انه محرم فيجنّب جميع ما يجنب المحرم من المخيط وغيره . وقال أبو حنيفة ومالك: يفعل به ماتفعل بالحلال لان احرامه يبطل بالموت كالصلاة والصوم، ولقوله عليه السلام « خمروا موتاكم ولا تشبهوا باليهود »[2] .

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ١٩ ح ٢ .

٢) سنن البيهقي ج ٣ كتاب الجنائز ص ٣٩٤ .

واحتج المرتضى بماروي عن ابن عباس ان محرماً وقصت به ناقته فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « اغسلوه بمـاء وسدر وكفنوه ولاتمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه فانه يحشر يوم القيامة ملبياً »[١] .

والوجه ماذكره الشيخان لان مقتضى الدليل التسوية بين الموتى في التغسيل والتكفين عملا بالالفاظ المطلقة من أحاديث النبي ﷺ، ولان الميت يخرج بالموت عن التكليف فيخرج به عن الاحرام ، ولا ينافي ذلك قولـه عليه السلام « يأتي يوم القيامة ملبياً » لان ذلك يدل على حال الاخرة ولا يدل على حال الدنيا ، ولـو قيل المعنى عليه لا ينقطع احرامه وكذا المجنون وان خرج عن التكليف منعنا التسويـة ، لان المجنون والمغمى عليـه يطاف بهما ، وهو دليل بقاء حكم الاحرام ، وليس كذلك الميت .

ويستدل على الشافعي بما روي عن عطا انه قال في المحرم انه اذا مات فليخمر رأسه فانه بلغنا ان النبي ﷺ قال: « خمروا وجوهكم ولاتشبهوا باليهود »[٢] ورواية ابن عباس يحتمل أن يكون قبل ايجاب تخمير الرأس فقد كان في صدر الاسلام ذلك مشروعاً في الموتى تبعاً لشرع ما تقدم ، ثم نسخ بقوله خمروهم وانما تركنا الطيب لوجهين :

أحدهما: رواية ابن عباس المذكورة فانها تضمنت المنع من الطيب وتخمير الرأس فاذا بطل العمل بالتخمير لما ذكرناه مـن الاحتمال بقى الحكم الاخر سليماً عن المعارض .

والثاني: رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال: سألتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال: « يغطى وجهه ويصنع به كما صنع بالحلال

---

١) سنن أبى داود ج ٣ كتاب الجنائز ص ٢١٩ .

٢) سنن البيهقى ج ٣ كتاب الجنائز ص ٣٩٤ .

غير انه لا يقرب طيباً »[١] ، وعن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « خرج عبد الرحمن بن الحسن مع الحسين عليه السلام وعبدالله بن جعفر وعبد الله بن العباس فمات عبد الرحمن بالابواء وهومحرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه »[٢] .

مسئلة : لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين ، وبه قال الثلاثة هذا اذا كان أجنبياً ، وأجازه الشافعي ولو كان ذا قرابة ، فعندنا لا يجوز لذي قرابة تغسيله ولا تكفينه ولا دفنه . وقال علم الهدى في شرح الرسالة : فان لم يكن من يواريه جاز مواراته لئلا يضيع ، وبه قال مالك . وقال أبو حنيفة والشافعي يغسله ويتبعه ويدفنه ولم يفصلا .

لنا ان الكافر نجس فلا يطهره الغسل. وأما المنع من الصلاة والدفن فلقوله تعالى ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره ﴾[٣] وقوله تعالى ﴿ومن يتولهم منكم فانه منهم﴾ لايقال المراد الموالاة في الدين، لانا نقول يحمل على الجميع عملا بالاطلاق ولان التكفين نوع من اكرام وليس الكافر موضعاً له، ولان الغسل والتكفين مستفادان من الشرع فتقفان على الدلالة .

ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام انه سأل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال: « لايغسله مسلم ولاكرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره ولو كان أباه »[٤]. وأورد علم الهدى في شرح الرسالة عن يحيى بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمي

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ١٣ ح ٤ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ١٣ ح ٥ .
٣) سورة مائدة : ٥١ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ١٨ ح ١ .

والمشرك وأن يكفنه ويصلي عليه ويلوذ به [١] .

واحتج المخالف بقوله تعالى ﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفاً ﴾ [٢] وبما روي ان علياً عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وآله ان عمك الضال قد مات قال « اذهب فواره » [٣] وبأنه يجوز أن يغسل جسده في حياته فكذا بعد وفاته. والجواب ان الصحبة في الدنيا بالمعروف تتناول ما بعد الموت لان الميت خارج عن الدنيا ثم لا نسلم ان الغسل والكفن من المعروف فانه أمر مستفاد من الشرع وتكليف يتناول الحي فيقف على الدلالة .

أما الجواب عن الخبر فبالطعن فيه لان مذهب الاصحاب ان أبا طالب مؤمن وليس بضال ، ولان في جملة الخبران علياً عليه السلام قال أواريه وهو كافر فقال عليه السلام فمن يواريه اذاً ، وهو دليل على أنه لم يكن له موار ومتى كان كذلك جاز مواراته لئلا يبقى ضائعاً .

وأما استدلالهم بجواز غسل جسده وتنظيفه في الحيوة وعلى تغسيله وتكفينه فضعيف، لان التغسيل عبادة يراد بها التطهير فلا يجري مجرى غسل الحي من الوسخ واماطة الدرن ، لانه ممكن في الحي وان كان كافراً وليس التطهير ممكناً في طرف الميت الكافر .

فرع

قال المفيد رحمه الله في المقنعة : لايجوز لاحد من أهل الايمان أن يغسل مخالفاً في الولاية ولا يصلي عليه الا أن تدعوه ضرورة فتغسله غسل أهل الخلاف .

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ١٨ ح ٢ .

٢) سورة لقمان : ١٥ .

٣) سنن البيهقي ج ٣ كتاب الجنائز ص ٣٩٨ .

واحتج الشيخ أبوجعفر رحمه‌الله في التهذيب لذلك ، بأنه كافر واذا كان غسل الكافر غيو جائز فغسل المخالف في الولاية غير جائز . وقال في المبسوط والنهاية : ولا ينبغي للمؤمن أن يغسل أهل الخلاف فان اضطر غسله غسلهم، ولايترك معه الجريدة.

فرع

قال في الخلاف : ولد الزنا يغسل ويصلى عليه . وقال قتادة لايصلى عليه . لنا قوله عليه السلام « صلوا على من قال لااله الا الله » ويلزم من قال من أصحابنا بكفره المنع من تغسيله والصلاة عليه .

مسئلة : اذا لقى الكفن نجاسة غسلت مالم يطرح في القبر وقرضت بعد جعله فيه ، هذا ذكر علي بن بابويه في الرسالة ، وأطلق الشيخ قرضه . لنا ان قرضه اتلاف للمال وهو منهي عنه فيقتصر على قرضه في موضع الوفاق .

ويمكن أن يحتج لماذكره في النهاية برواية عبدالله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فأصاب العمامة والكفن قرض بالمقراض » [1] ، ومثله روى ابن أبي عمير وأحمد بن محمد عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فأصاب الكفن قرض من الكفن زيادات » [2] .

مسئلة : عيادة المريض مستحبة روى البخاري عن البراء قال: أمرنا النبي صلى الله عليه وآله باتباع الجنائز وعيادة المريض[3]. وروى الترمذي عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال : « ما من رجل يعود مريضاً ممسياً الا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٢٤ ح ٣ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٢٤ ح ١ .
٣) سنن النسائي ج ٤ كتاب الجنائز ص ٥٤ .

يصبح ومن أتاه مصبحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي »[١] .

وعن جابربن أبي‌جعفر محمدبن علي عليه السلام قال : «من‌حق المسلم على المسلم أن يبر قسمه ويجيب دعوته ويعود مريضه ويشهد جنازته»[٢] وعن علي بن عقبة عن أبي عبدالله قال : « حق المسلم على أخيه أن يسلّم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض وينصح له اذا غاب ويتبعه اذا مات » .

مسئلة : النظر في أمر الميت الى أولى الناس بميراثه من الرجال ثم النساء ويستحب أن يلي تمريض المريض أرفق أهله به، وأعلمهم بتدبيره . أما الاول فلقوله تعالى ﴿ واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض ﴾[٣] ولما روى غياث‌بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام ، قال : « يغسل الميت أولى الناس به »[٤] وأما الثاني فلانه أقرب الى رجاء الصلاح .

مسئلة : يستحب اذا فرغ الغاسل أن ينشف الميت بثوب لئلا يبل أكفانه . وروي عن ابن‌عباس في‌غسل النبي صلى الله عليه وآله قال : فجففوه بثوب ، وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام : « اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله »[٥] .

مسئلة : اذا قصر الكفن عن الميت غطى رأسه وجعل على رجليه حشيش او ورق يستر به‌كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بحمزة ولوكثر الموتى ، وقلّت الاكفان . قيل يجعل الرجلان والثلاثة في الثوب الواحد لحديث أنس ، ولا بأس به .

---

١) سنن البيهقي ج ٣كتاب الجنائز ص ٣٨١ (مع اختلاف يسير) .

٢) الوسائل ج ٨ ابواب أحكام العشرة باب ١٢٢ ح ٧ (الا انه روى عن أبي عبدالله «ع») .

٣) سورة انفال : ٧٥ .

٤) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢٦ ح ٢ .

٥) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ١٦ ح ٦ .

مسئلة : اذا أحب أهل الميت أن يروه بعد تكفينه جاز ، لما روي ان رسول الله ﷺ قبّل عثمان بن مظعون وهو ميت [١] . ولما روي عن جابر قال لما قتل أبي جعلت أكشف عن وجهه وأبكي ورسول الله لاينهاني [٢] . وروى الاصحاب عن الصادق عليه السلام انه كشف عن وجه اسماعيل بعد أن كفن فقبّل جبهته [٣] .

مسئلة : روى العلا بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « القتيل في معصية يغسل منه الدم ثم يصب عليه الماء ولا يدلك ويبدأ بيديه ودبره وتربط جراحاته بالقطن والحنوط واذا وضع عليه القطن عصب، وكذا موضع الرأس والرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط وان استطعت أن تعصبه فافعل ، واذا بان الرأس يغسل الرأس اذا غسل اليدين ثم الجسد ويوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الرأس ويجعل في الكفن كذلك واذا سرت الى القبر فادخله اللحد ووجّهه القبلة » [٤] .

مسئلة : ليس من السنة ظفر شعر الميتة ، وبه قال ابو حنيفة · وقال يرسل بين يديها من الجانبين . وقال الشافعي : لو كان معقوصاً نقض وظفر ثلاثة قرون لما روت أم عطية قالت : ظفرنا شعرها ثلاثة قرون . وفي البخاري جعلن رأس بنت النبي ﷺ ثلاثة قرون بعد نقضه وغسله .

لنا ان ظفره يؤدي الى تقطيعه وهو مكروه ، ولان وظائف الميت متلقاة عن الشرع ولم يثبت عنه دلالة على ذلك ، وليس فعل أم عطية حجة . ولو احتجوا

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب غسل المس باب٥ ح١ .

٢) سنن البيهقي ج ٣ كتاب الجنائز ص ٤٠٧ .

٣) الوسائل ج ٢ ابواب غسل المس باب ٥ ح ٢ .

٤) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ١٥ ح ١ .

بحديث أم سليم عن النبي ﷺ انه قال : « واظفرن شعرها ثلاثة قرون ولا تشبهها بالرجال » منعناه فانه حديث لم يثبت .

مسئلة : قال الشيخ في الخلاف : يكره الاسراع بالجنازة ، ومراده رحمه الله كراهية مازاد عن المعتاد . وقال الشافعي : يستحب أن يكون فوق العادة ودون الجنب . لنا ماروه عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ انه مر بجنازة وهي تمحض محضاً فقال عليه السلام : « عليكم بالقصد في جنائزكم » [١] وقال ابن عباس في جنازة ميمونة « لا تزلزلوا وارفقوا فانها أمكم » .

مسئلة : اتباع الجنائز سنة مؤكدة لما رواه البراء قال أمرنا النبي ﷺ باتباع الجنائز [٢] . ومن طريق الاصحاب ما رواه الاصبغ قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام « من اتبع جنازة كتب الله له أربعة قراريط قيراط باتباعه اياها وقيراط بالصلاة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية » [٣] .

وفي رواية عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام « من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ويرفع كان له قيراط من الاجر واذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل أحد » [٤] .

مسئلة : يكره اتباع الميت بمجمرة لما رووه عن أبي موسى قال حين حضره الموت : لا تتبعوني بمجمرة قالوا سمعت فيه شيئاً قال : نعم من رسول الله ﷺ ومن طريق الاصحاب ما رواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام « ان النبي ﷺ نهى أن تتبع الجنازة بمجمرة » [٥] وعن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « وأكره أن

١) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الجنائز ص ٢٢ .
٢) التاج الجامع للاصول ج ١ كتاب الصلاة ص ٣٦٧ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٣ ح ١ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٣ ح ٣ .
٥) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٦ ح ٣ .

تتبع بمجمرة »[١] .

مسئلة : يكره أن تتبع النساء الجنائز، لماروي انالنبي ﷺ خرج فاذا نسوة جلوس فقال : ما يجلسكن ؟ قلن ننتظر الجنازة ، قال هل تغسلن ؟ قلن لا ، قال هل تحملن ؟ قلن لا ، قال هل تدلين ؟ قلن لا، قال فارجعن مأزورات غيرمأجورات »[٢] ولان بروزهن مناف للخفاء المراد في الشرع .

مسئلة : قال الشيخ في الخلاف : يجوز أن يجلس الانسان قبل أن يفرغ من دفن الميت ، وكذا قال الشافعي . وقال أبوحنيفة : لا يجلس حتى يوضع فياللحد لما روى ابوسعيد قال : قال رسول الله ﷺ « اذا أتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع »[٣] . وقال شيخنا رحمه الله : دليلنا انه لا مانع من ذلك والاصل الاباحة .

وروى عبادة بن الصامت ان رسول الله ﷺ اذاكان فيجنازة لميجلس حتى توضع فياللحد، فاعترض بعضاليهود وقال انا نفعلذلك فجلس، وقال خالفوهم[٤] والوجه عندي الكراهية ، وبه قال ابن أبي عقيل لما رواه ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ينبغي لمن شيّع جنازة الا يجلس حتى توضع فيلحده فاذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس »[٥] .

واستدلالالشيخ ضعيف ، لوجود الدلالة . وأما الحديث الذي ذكره ، فهو حكاية فعل ، فلا يعارض القول ، ولعل ذلك وقع من النبي ﷺ مرة اذ لا عموم للفعل

مسئلة : اذا انزل الميت القبرهل يستحب أن يجلل القبربثوب حالالدفن ؟

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ١٠ ح ٣ .
٢) سنن البيهقى ج ٤ كتاب الجنائز ص ٧٧ .
٣) سنن أبى داود ج ٣ كتاب الجنائز ص ٢٠٣ .
٤) سنن أبى داود ج ٣ كتاب الجنائزص ٢٠٤ .
٥) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٤٥ ح ١ .

قال الشيخ في الخلاف : نعم . وقال ابوحنيفة : ان كانت امرأة غطى ولا يغطى قبر الرجل . وكذا قال المفيد في أحكام النساء . وقال بعض المتأخرين : ماوقفت لاحد من أصحابنا في هذه على مسطورفأحكيه ، والاصل براءة الذمة من واجب وندب ، وهذا مذهب الشافعي فلا حاجة الى موافقته ، وهذا القول من هذا المتأخر دال على قلة تأمل ، واقدام على الشيخ ، ونسبة له الى متابعة الشافعي من غير دلالة ، وليس الامر كما ذكره بل هذا منقول عن أهل البيت عليهم السلام ذكره ابن بابويه فيمن لايحضره الفقيه ، والشيخ رحمه الله في تهذيب الاحكام .

وقال سعيدبن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عميرعن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « حد القبر الى الترقوة . وقال بعضهم : الى الثدي . وقال بعضهم : قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر» [١] . فهذا اللفظ يدل مطلقاً . وفي رواية جعفر بن كلاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « وقد مد على قبرسعد ابن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه وآله شاهد فلم ينكر ذلك » [٢] .

وأما التفصيل الذي ذكره المفيد رحمه الله فقد ذكره ابن الجنيد . وروى به رواية ذكرها الشيخ رحمه الله في التهذيب عن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد يقول : « يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل » [٣] . وروى علي عليه السلام انه مر بقوم دفنوا ميتاً وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال : « انما يصنع هذا بالنساء » والذي أراه التفصيل كما ذكره ابن الجنيد في المختصر والمفيد في أحكام النساء .

مسئلة : لابأس بتعليم القبر بلوح يكتب عليه اوغيره لما روي ان النبي عليه الصلوة والسلام ، حمل حجراً فجعله عند رأس قبر عثمان بن مظعون وقال : « أعلم

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ١٤ ح ٢ .

٢) و٣) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٥٠ ح ١ .

به قبر أخي » [١] . ومن طريق الاصحاب ما رواه يونس بن يعقوب قال لما رجع ابوالحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت بنت له بفيد فدفنها وأمر بعض مواليه أن يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر » [٢] .

مسئلة : الدفن في مقبرة المسلمين أفضل من الدفن في البيت ، ذكره الشيخ في المبسوط ، لان النبي صلى الله عليه وآله اختار ذلك للصحابة ، ولانه أقل ضرراً على الورثة وأشبه بمساكن الاخرة ، ولانه فعل الصحابة والتابعين . ولا يعترض ذلك بالنبي صلى الله عليه وآله فان الصحابة اختاروا دفنه في موضعه ، أما لما قيل انه قبض في أشرف البقاع فيدفن فيها ، او لما كان يقال ان الانبياء يدفنون حيث يموتون ، او تميزاً له عن غيره .

ويستحب أن يدفن الميت في أشرف البقاع بمكة في مقبرتها ، وكذا بالمدينة ذكره الشيخ رحمه الله في المبسوط . وقال يستحب أن يكون للانسان مقبرة ملك يدفن فيها أهله وأقاربه ومن سبق الى مقبرة مسبّلة فهو أحق بها لانه يملكها بالحيازة ولو جاءا دفعة وتشاحا أقرع بينهما ، اذ لا رجحان . ولو كان فيها كفاية لهما فالوجه الشركة .

ولو اختلف الاولياء بين دفنه في المسبّلة وفي ملكه دفن في المسبّلة ، لانه أقل ضرراً على الوارث ولو تشاحا في الكفن اقتصر على عادة مثله ، لانه لا تقدير للشرع فيرجع الى العادة مع الاقتصار على الواجب .

وقال الخرقي من أصحاب أحمد جعل بثلاثين درهماً ، وللموسر بخمسين . ولا وجه له ولو تشاحا في التكفين فقال أحدهما : أكفنه من مالي وقال الاخر : من ماله فالاقرب تكفينه من ماله دفعاً للمنة الولي عن الاخر.

مسئلة : من استعار من انسان أرضاً فدفن فيها المستعير لم يكن للمعير الرجوع

---

١) السنن للبيهقي ص ٢١٥ بهذا المعنى

٢) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٣٧ ح ٢ .

لان نبش الميت محرم ولان الدفن مؤبد الى أن يبلى الميت ثم يعود الى مالكها . وقال في المبسوط : اذا دفن الميت ثم بيعت الارض جاز للمشتري نقل الميت عنها. والافضل أن يتركه . والاقرب عندي انه ليس له ذلك، لان ازالة الميت ونبشه محرم.

مسئلة : اذا دفن قتيل ثم وجد جزء منه لم ينبش ودفن الى جانبه ، او نبش من القبر ودفن فيه لان نبشه مثلة وهتك لحرمته وليس في تفرقة أجزائه ذلك .

مسئلة : اذا مات الرجل في بئر فان أمكن اخراجه وجب ليتمكن المكلف من تغسيله وتكفينه ، فان تعذر ذلك الا بالتمثيل به لم يجز ، فان اضطر أهل البئر بأن خافوا التلف ، جاز اخراجه ولو بالكلاليب ، وان تقطع اذا لم يمكن الا بذلك ، فان لم يكن كذلك لم يجز اخراجه اذا لم يمكن الا بالتمثيل به أو للخوف على من يدفنه من ريح البئر .

روى علي بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام في بئر مخرج وقع فيه رجل فمات فيه ولم يمكن اخراجه أتتوضأ في تلك البئر قال : « لا تتوضأ منه تعطل ويجعل قبراً »[1] فان أمكن اخراجه أخرج وغسل ودفن ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «حرمة المرء المسلم ميتاً كحرمته وهو حي سواء »[2] .

مسئلة : اذا مات أغلف لم يختن غسل وكفن ودفن بحاله ، لان الختان ابانة جزء من أعضاء الميت وهو غير جائز. وعليه فتوى العلماء ، ولان الختان تكليف في حال الحيوة فلا يلزم عند الوفاة ، ولو جبر عظمه بطاهر لم ينزع ولو كان نجساً كعظم الكلب والخنزير نزع ان لم يكن مضراً وكان حياً ، ويترك لو كان مضراً ومع الموت.

مسئلة : قال في الخلاف : اذا بلع الحي جوهراً او مالا ومات ليس لنا فيه نص والاولى انه لا يشق جوفه سواء كان له اولغيره. وفصّل الشافعي . احتج الشيخ بقوله عليه السلام «حرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً»[3] ولو كان حياً لم يشق جوفه فكذا الميت.

---

١) و٢) و٣) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٥١ ح ١ .

فـرع

ويؤخذ ذلك المال من تركته، لانه حال بين صاحبه وبينه ولو لم يأخذ صاحب المال عوضه او لم يكن للميت مال وتطاولت المدة حتى بلى جسده ، جـاز نبشه واخراج ذلك المال ، لان مع فناء الميت لم يبق مثلة ولا هتك ، فلا يجوز تضييع المال . ولو كان في اذن الميت حلقة او في يده خاتم أخذ، فان تصعّب توصل الى اخراجه ببرده اوكسره ، لان في تركه تضييعاً للمال وهو منهي عنه .

مسئلة : اذا أخذ السيل الميت ، او أكله سبع كان الكفن ملكاً للورثة ، لانه مال متروك فيرثه الوارث ، ولو كان مما تطوع به متطوع عاد اليه ان شاء، وان تركه على الورثة كان عطية مستأنفة ، لان تطوعه مشروط ببقائه كفناً وقد زال الشرط .

مسئلة : يجوز الدفن ليلا وهومذهب العلماء عدا الحسن، لما روي ان النبي ﷺ زجر أن يقبر الرجل ليلا [1] .

لنا الاجماع فان خلاف الحسن منقرض ، ولان علياً عليه السلام دفن ليلا ، وكـذا فاطمة ، وكذا رووا ان أبابكر دفن ليلا ، وعثمان ، وعايشة . وأمـا حديث الحسن فمحمول على الكراهية ، لان النهار أجمع للمصلين ، وأمكن فـي اتباع الجنازة ، وأسهل لدفنه والحاده .

مسئلة : اذا دفن جماعة في قبر فالافضل تقديم الافضل الى القبلة ، فلو كانا رجلا وصبياً ، فالرجل الى القبلة والصبي بعده ، لان جهة القبلة أفضل فيختص بهـا الفاضـل . ويستحب أن يجعل بين كل اثنين حاجز ليكون كالمنفرد . ولـو خدّ لهم اخدود وجعل رأس كل واحد عند رجلي الاخر جاز ، لان مـع ذلك يحصل القدر الواجب ، وهو الدفن ، وان كان اللحد أفضل على مامر .

---

١) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الجنائز ص ٣٢ .

مسئلة: لا يستحب خلع النعال لمن دخل المقبرة. وقال جماعة من الجمهور باستحبابه ، لما روي ان رسول الله ﷺ رأى رجلا يمشي في القبور وعليه نعلان فقال : « يا صاحب السبتين الق سبتيك » فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما ورمى بهما [١] .

لنا ان كراهية ذلك منفية بالاصل، لعدم الدلالة وماذكروه لاحجة فيه، لاحتمال أن يكون النهي لا لاجل اللبس ، لانه حكاية حال لا عموم لها ، ويمكن أن يكون لما في السبتين من الخيلاء، ولانها من لباس أهل التنعم، كماقال عنتره [يحذى نعال السبت ليس بتوأم] فيكون الكراهية مختصة بهذا النوع لهذا المعنى دون غيره .

مسئلة: زيارة قبور الائمة والمؤمنين مستحبة مؤكدة للرجال ، ويكره للنساء ولا يحرم ، وهو مذهب أهل العلم .

لنا قوله عليه السلام «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألافزوروها فانها تذكركم الموت » [٢] وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن بلال قال : قال صاحب هذا القبر يعني محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام «من أتى قبر أخيه المؤمن من أي ناحية يضع يده، وقرء انا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات أمن الفزع الاكبر» [٣]

وعن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه قال : مررت مع أبي جعفر عليه السلام بالبقيع فقلت جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة فوقف عليه ثم قال : « اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ثم قرء انا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات » [٤].

---

١) سنن ابى داود ج ٣ كتاب الجنائز ص ٢١٧ .
٢) سنن ابى داود ج ٣ كتاب الجنائز ص ٢١٨ (مع اختلاف يسير) .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٥٧ ح ١ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٣٤ ح ٢ (من دون نقل ذيله) .

وعن جراح المدائني سألت أبا عبدالله عليه السلام كيف التسليم على أهل القبور قال : « تقول السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا انشاء الله بكم لاحقون » [١] . وأما جواز الزيارة للنساء فلما رواه يونس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان فاطمة كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له » [٢] .

وروى الجمهور عن ابن أبي فليكه انه قال لعايشة من أين أقبلت قالت من قبر أخي عبد الرحمن قلت قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن زيارة القبور قالت نعم نهى ثم أمرنا بزيارتها [٣]، وان النساء داخلات في الرخصة. وأما الكراهية لهن فلان الستر والصيانة أولى بهن .

مسئلة : كل ما يفعله الحي من القرب يجوز أن يجعل ثوابها للميت ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعمر بن العاص : « لو كان أبوك مسلماً فأعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك » [٤] . ومن طريق الاصحاب ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام يصلى عن الميت فقال : « نعم حتى انه يكون في ضيق فتوسع عليه ويقال له خفف بصلوة أخيك عنك » [٥] .

وقال عليه السلام « من عمل من المسلين عن ميت عملا صالحاً أضعف له أجره ونفع الله به الميت» [٦]. ذكره ابن بابويه . احتج المانع بقوله تعالى ﴿وان ليس للانسان

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٥٦ ح ٣ .

٢) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٥٥ ح ٢ .

٣) سنن البيهقى ج ٤ كتاب الجنائز ص ٧٨ .

٤) السنن للبيهقى ج ٦ ص ٢٧٩ .

٥) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٢٨ ح ١ .

٦) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٢٨ ح ٤ .

الا ما سعى ﴾ [١] . وبقوله عليه السلام « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به من بعده او ولد صالح يدعوله » .

والجواب عن الاية ان سعيه في تحصيل الاسلام يصيّره بحال ينفعه ما يهدى له من أفعال البر وكأنه فعله. وأما الخبرفدال على انقطاع عمله ولا يدل على انقطاع ما يتجدد من عمل غيره ويهدى اليه .

مسئلة : والتعزية مستحبة ، وأقلها أن يراه صاحب التعزية . وباستحبابها قال أهل العلم مطلقاً ، خلا الثوري ، فانه كرهها بعد الدفن ، قال : لان الدفن خاتمة أمره روى عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله قال : «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبته الاكساه الله من جلل الكرامة يوم القيامة »[٢] وهو على عمومه، ومن طريق الاصحاب قال ابن بابويه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: « من عزى حزيناً كسي في الموقف حلة يحبر بها » [٣] .

وقال عليه السلام : « التعزية تورث الجنة » [٤] . وقال الصادق عليه السلام : «كفاك من التعزية أن يراك صاحب المصيبة » [٥]. وروى هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزى قبل الدفن وبعده [٦] . فأما رواية اسحق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت » [٧] فليس بمناف لما ذكرناه لاحتمال انه يريد عند القبر بعد

---

١) سورة النجم : ٣٩ .
٢) سنن البيهقى ج ٤ كتاب الجنائز ص ٥٩ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٤٦ ح ١ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٤٦ ح ٨ .
٥) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٤٨ ح ٤ .
٦) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٤٧ ح ١ .
٧) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٤٨ ح ٢ .

الدفن او قبله .

وقال الشيخ بعد الدفن أفضل ، وهو حق لما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن » [١] . قال ابن بابويه أتى ابوعبدالله عليه السلام قوماً قد أصيبوا فقال: «جبرالله وهنكم وأحسن عزاكم ورحم متوفاكم » [٢] ، ثم انصرف .

مسئلة : قال الشيخ رحمه الله في المبسوط: يجوز أن يتميز صاحب المصيبة من غيره بارسال طرف العمامة او أخذ مئزر فوقها على الاب والاخ ، فأما غيرهما فلا يجوز على حال. قال بعض المتأخرين الذي يقتضيه اصول مذهبنا، انه لا يجوز اعتقاد ذلك وفعله ، لان ذلك حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي .

وما ذكره المتأخر غلط ، لان الشيخ لم يدع استحبابه بل ادعى جوازه ، وكلما لم يوجبه العقل والشرع ولم يحرمه، فانه جائز فلا يجوز أن يعتقد الا ذلك. نعم لواوخذ على تحريمه على غير الاب والاخ ، او على الفرق بين الاب والاخ وغيرهما كان مأخذاً . والذي أراه استحباب الامتياز يطرح الرد لصاحب المصيبة ، من غير فرق بين الاب وغيره .

يدل على ذلك ما ذكره ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله رداه في جنازة سعد بن معاذ وقال : « رأيت الملائكة قد وضعت أرديتها فوضعت رداي » [٣] . وما روي ان جعفراً عليه السلام لما مات اسماعيل تقدم السرير بغير حذاء ولا رداء [٤] . وعن ابن أبي عميرعن بعض أصحابه عن أبيعبدالله عليه السلام قال :

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٤٨ ح ١ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٤٩ ح ٣ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٢٧ ح ٤ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٢٧ ح ٧ .

« ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة »[١].

روى ابو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ينبغي لصاحب المصيبة أن لا يلبس رداه وأن يكون في قميص حتى يعرف»[٢] . نعم لا يطرح رداه في مصيبة غيره لقوله عليه السلام « ملعون ملعون من وضع رداه في مصيبة غيره »[٣] . ذكره ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه .

مسئلة : قال في المبسوط : ويستحب تعزية الرجال، والنساء، والصبيان، ويكره للرجل تعزية الشابات من النساء الاجانب . وهذا حق لقوله عليه السلام « من عزى ثكلى كسي برداً في الجنة»[٤]. رواه الترمذي، ولانه يتضمن تسلية وجبراً لقلوبهم وألفة . وأما الكراهية في طرف الشابات الاجانب فتفصياً من الفتنة .

فرع

تعزية أهل الذمة ليس بمسنون ، لانه يتضمن وداً وحنواً وهو منهي عنه . لايقال قد روي ان النبي صلى الله عليه وآله أتى غلاماً من اليهود وهو مريض وعيادته في معنى تعزية أهله لانا نقول يحتمل أن يكون انما جائه لعلمه انه يسلم ، فقد روي انه قعد عند رأسه وقال له : اسلم فنظر الى أبيه فقال : أطع أبا القاسم ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : « الحمد لله الذي أنقذه به من النار » .

مسئلة : والبكاء جائز قبل الموت وبعده اذا لم ينضم اليه محرم ، كاللطم والخدش ولا قول سيىء . وقال الشافعي : وهو مباح حتى يخرج الروح ويكره

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٢٧ ح ٨ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٢٧ ح ١ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٢٧ ح ٢ .
٤) بحار الانوار ج ٧٩ ص ٩٤ .

بعد ذلك . لنا مارووه عن النبي ﷺ قال : « ألا تسمعون ان الله تعالى لايعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا » [١] وأشار الى لسانه او يرحم .

ومن طريق الاصحاب مارواه الحارث بن يعلى عن أبيه عن جده قال : «قبض رسول الله ﷺ فستر بثوب وعلي عند طرف الثوب قد وضع خديه على أخيه والناس في المسجد ينتحبون ويبكون » [٢] . وما رواه محمد بن الحسن الواسطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ان ابراهيم خليل الرحمن سأل ربه أن يرزقه ابنة تبكيه بعد موته»[٣]. ولان في البكاء تخفيفاً من الحزن وتسكيناً من اللوعة والاصل جوازه .

مسئلة : قال في المبسوط : الجلوس للتعزية يومين اوثلاثة مكروه اجماعاً ، وأنكر هذا القول بعض المتأخرين واستدل بأنه اجتماع وتزاور فيكون مستحباً ، والجواب ان الاجتماع والتزاور من حيث هو مستحب اما اذا جعل لهذا الوجه واعتقد شرعيته ، فانه يفتقر الى الدلالة . والشيخ استدل بالاجماع على كراهية اذلم ينقل من أحد من الصحابة والائمة الجلوس لذلك ، فاتخاذه مخالفة لسنة السلف ، لكن لايبلغ أن يكون حراماً .

ويجوز النياحة على الميت بتعداد فضائله من غير تخط الى كذب ، ولا تظلم ولا تسخط . وذهب كثير من أصحاب الحديث من الجمهور الى تحريمه، واحتجوا بما روت أم عطية قالت أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة ألا ننوح ولانه يشبه التظلم والاستعابة والتسخط بقضاء الله .

لنا ماروي أن فاطمة عليها السلام كانت تنوح على النبي ﷺ . روي انها أخذت قبضة من تراب قبر النبي ﷺ فوضعتها على عينيها وقالت :

---

١) التاج الجامع للاصول ج ١ كتاب الصلاة ص ٣٤٦ .
٢) بحار الانوار ج ٢٢ ص ٥٤١ ح ٥٣ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٧٠ ح ١ .

ماذا على المشتم تربة أحمد ألايشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لوأنها صبت على الايام صرن لياليا [١]

ورووا أن واثلة بن الاسفع وأبا وائل كانا يستمعان النوح ، ويبكيان ولم ينقل انكار أحد من الصحابة عليهم . ومن طريق الاصحاب ماروى أبوحمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال مات ابن المغيرة فسألت أم سلمة النبي صلى الله عليه وآله أن يأذن لها في المضي الى مناحته فأذن لها فندبت ابن عمها بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وقالت :

أنعى الوليد بن الوليد أخا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجداً
يسموا الى طلب الوتيرة قدكان غيثاً للسنين وجعفراً غدقاً وميرة

فما عاب النبي صلى الله عليه وآله ذلك ولاقال لها شيئاً ، وقال النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة حين قتل جعفربن أبي طالب « لاتدعين بذل ولا نكل ولا حرب وما قلت فيه فقد صدقت » [٢] وأمر النبي صلى الله عليه وآله بالندب على حمزة [٣] . وعن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي ابو جعفر عليه السلام : « أوقف لي من مالي كذا وكذا للنوادب يندبنّي عشر سنين بمنى أيام منى »[٤] .

والجواب : عما ذكروه من الحديث انه يمكن أن يكون اشارة الى النوح الذي يتضمن جزعاً وسخطاً، اوقولا باطلا وأما قولهم يشبه التسخط والاستعابة فنحن نحرم ذلك ، لكن ليس كل النوح كذلك وانما نبيح منه ما يتضمن ذكر خصائصه وفضائله وفواضله وحكاية التألم بفقده ، وهذا لايتضمن ما ذكروه وقد روينا عن

---

١) بحار الانوار ج ٧٩ ص ١٠٦ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٨٣ ح ٤ .
٣) بحارالانوار ج ٧٩ ص ٨٤ كتاب الطهارة ح٢٦ [الا ان فيه : أمرالنبى بالنوح على حمزة] .
٤) الوسائل ج ١٢ ابواب ما يكتسب به باب ١٧ ح ١ .

الصادق عليه السلام انه قال : « لابأس بأجر النائحة اذا قالت صدقاً » [١] . ذكره ابن بابويه فيمن لايحضره الفقيه .

مسئلة : قال في المبسوط يستحب لقرابة الميت وجيرانه ان يعملوا طعاماً لاصحاب المصيبة ثلاثة أيام ، وهذا حق لما رواه عبدالله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « اصنعوا لال جعفر طعاماً فانه قد أتاهم أمر شغلهم » [٢]. وأماالتقديربثلاثة أيام فقدذكره ابن بابويه فيمن لايحضره الفقيه فقال : وينبغي لجيرانه أن يطعموا عنه ثلاثة أيام وقال أحمد يكره أن يصنع أهل الميت طعاماً للناس .

واحتج بما روي ان جريراً وفد على عمر فقال له هل يناح على ميتكم قال لا قال فهل تجتمعون عند أهل الميت وتجعلون الطعام ؟ قال : نعم قال ذلك النوح .

والجواب : انا لانسلّم ان عمرأنكراتخاذ الطعام بل ماانضم اليه من الاجتماع عند أهل الميت ، لان النوح التقابل وبه سمت النوائح والنساء المتقابلات نوائح وان لم يقلن شيئاً ، فشبّه عمرذلك الاجتماع باجتماع النساء أما لودعت الحاجة الى اتخاذهم الطعام جاز اجماعاً كما لوجاءهم من أهل القرى من يحضر الميت .

مسئلة : قال في المبسوط ويكره التابوت اجماعاً ويعني بذلك دفن الميت به ، لان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله ولا الصحابة ، ولونقل عن بعضهم لم يكن حجة .

مسئلة : اذا اجتمع اموات بدىء بمن يخشى فساده ، وان لم يكن كذلك . قال في المبسوط : فالاولى بالتقديم الاب ثم الابن وابن الابن ثم الجد ، ولو كان اخوان في درجة قدم أسنهما وان تساويا أقرع بينها ويقدم أسن الزوجتين ولو تساويا أقرع بينهما . ولست أعرف وجه ماذكره الشيخ مع التساوي ، اذ ليس هناك اشكال فيخرج بالقرعة والاقرب تخير الولي في البدأة .

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٧١ ح ٢ (مع اختلاف يسير) .

٢) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٦٨ ح ١ .

مسئلة : قال الشيخان في المبسوط والمقنعة والنهاية : من وجب عليه القود او الرجم ، أمر أولا بالاغتسال والتحنط ، ثم يقام عليه الحد ويدفن . ووافقهما ابنا بابويه في ذلك ، وزاد تقديم الكفن على القتل أيضاً .

واستدل الشيخ في التهذيب بما رواه سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع كردين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « المرجوم والمرجومة يغتسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه » [1] قال الشيخ وروى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن الريان عن الحسن بن الوليد عن بعض أصحابنا عن مسمع كردين عن أبي عبدالله عليه السلام . وهذا كما ذكره ابنا بابويه .

والروايتان ضعيفتان ، أما الاولى فرواية سهل وهو ضعيف عن الحسن بن شمون ، وهو غال ضعيف ، وكذا عبدالرحمن المسمعي غال ضعيف . قال النجاشي ليس بشي، وأما الثانية فرويها عن مسمع بعض أصحابنا، وهومجهول غير ان الخمسة أفتوا بذلك وأتباعهم ولم أعلم لاصحابنا فيه خلافاً ولا طعناً بالارسال مع العمل ، كما لا حجة في الاسناد المنفرد وان اتصل ، فانه كما لا يفيد العلم لا يفيد العمل .

قال الشيخ في المبسوط : ولا يجب غسله بعد موته ولكن يصلى عليه اذا كان مسلماً ، ولا ريب انه اذا وجب تقديم الغسل فانه لا يجب ثانياً . وأما الصلاة عليه فهو فتوى علمائنا ولقوله عليه السلام « صلوا على من قال لا اله الا الله » .

فرع

اذا قلنا بوجوب الغسل من مس الميت ، فهل يجب الغسل بالمس هنا ؟ فيه

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ١٧ ح ١ .

تردد ، أقربه انه لا غسل لانه مغتسل ، ووجوب الغسل بالمس مشروط بعدم الغسل. يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتب اليه رجل أصاب بدنه او يده ثوب الميت الذي يلي جسده ؟ فوقّع : «اذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل »[1] وما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس »[2] .

ولا يقال الغسل يكون بعد الموت، فيكون هذا المراد . لانا نقول لما كان الغسل في مسئلتنا مقدماً صدق عليها ان المس بعد الموت والغسل ولانه لو لم يكن الغسل مطهراً له لم يكن لايجابه فائدة معقولة ، فاذاً لا معنى له الا التطهير.

ولا يقال لا يكون التطهير سابقاً على النجاسة . لانا نقول ولا يكون الغسل مطهراً للنجاسة العينية كما لا يطهر الميتات ولا الاعيان النجسة ، لكن كما استند في طهارته بالغسل الى الشرع كذا في موضع النزاع ، ثم نقول موت الادمي سبب لوجوب الغسل اذا لم يوجب الشرع تقديمه ، فاذا قدم منع ذلك الغسل من تجدد النجاسة بالموت ليتحقق الطهارة به ، وكذا القول في الشهيد لايجب بمسّه الغسل لطهارته .

مسئلة : قال في الخلاف: الميت نجس، وبه قال ابو حنيفة ، وللشافعي قولان واستدل الشيخ باجماع الفرقة . وقال علم الهدى في شرح الرسالة : الميت من الناس نجس العين ويطهره الغسل .

لنا انه حيوان له نفس سائلة فينجس بالموت ، ويؤيد ذلك ما روي أن زنجياً مات في زمزم فأمر عبدالله بن عباس أن ينزح جميع مائها ، ولان هذا في خلافة ابن الزبير ولم ينكر ذلك أحد .

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب غسل المس باب ١ ح ٥ .

٢) الوسائل ج ٢ ابواب غسل المس باب ٣ ح ١ .

ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل يصيب ثوبه جسد الميت ؟ فقال : « يغسل ما أصاب الثوب » [١] . وما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يضع ثوبه على جسد الميت قال : « ان كان الميت غسل فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما أصاب ثوبك منه » [٢] .

لا يقال لو نجس لما طهر بالغسل ؟ لانا نمنع الملازمة فان قال بالقياس على الميتات والعذرة النجسة طالبناه بوجه التسوية فان أحكام النجاسات مختلفة والتطهير والتنجيس لايستمران على القياس ثم يفرق بين المسلم وغيره من الميتات باختصاصه بالانتقال الي جوار ربه فيشرع في حقه التطهير بالغسل اكراماً ورفعاً عن بقائه على النجاسة ، ونجاسة الميت نجاسة عينية لكنها تزول بالغسل . اما انها عينية فلكونها تتعدى الى مايلاقيها ، وقد دل على ذلك رواية ابراهيم بن ميمون التي سلفت . وأما زوالها بالغسل فعليه اجماع أهل العلم .

فرع

اذا وقعت يد الميت بعد برده وقبل تطهيره في مائع فان ذلك المائع ينجس، ولو وقع ذلك المائع في مائع آخر وجب الحكم بنجاسة الثاني وخبطه بعض المتأخرين فقال : اذا لاقى جسد الميت اناءاً وجب غسله فلو لاقى ذلك الاناء مائعاً لم ينجس المائع لانه لم يلاق جسد الميت وحمله على ذلك قياس والاصل في الاشياء الطهارة الى أن يقوم دليل ، لان هذه نجاسات حكميات وليست عينيات . قال : ولا خلاف بين الامة كافة ان المساجد يجب أن تجنب النجاسات العينية .

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٣٤ ح ٢ .

٢) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٣٤ ح ١ .

وقد أجمعنا بغير خلاف بيننا ان من غسل ميتاً له أن يدخل المسجد ويجلس فيه ، فلو كان نجس العين لما جاز ذلك ، ولان الماء المستعمل في الطهارة الكبرى طاهر بلا خلاف . ومن جملة الاغسال غسل من مس ميتاً ولو كان ما لاقى الميت نجساً لما كان الماء الذي يغسل به طاهراً .

والجواب : عمن ذكره ان نقول لا نسلم ان الاناء النجس بملاقات الميت او اليد الملامسة للميت بعد برده لو لاقت مائعاً لم ينجس . قوله لان الحكم بنجاسة المائع قياس على نجاسة ما لاقى الميت .

قلنا هذا الكلام ركيك لا يصلح دليلا على دعواه ، بل يصلح جواباً لمن يستدل على نجاسة المائع الملاقي لليد بالقياس على نجاسة اليد الملاقية للمائع ، لكن أحداً لم يستدل بذلك ، بل نقول لما اجتمعت الاصحاب على نجاسة اليد الملاقية للميت ، وأجمعوا على نجاسة المائع اذا وقعت فيه نجاسة ، لزم من مجموع القولين ، نجاسة ذلك المائع لا بالقياس على نجاسة اليد ، فاذاً ما ذكره لا يصلح دليلا ولا جواباً .

قوله لا خلاف ان المساجد يجب أن تجنب النجاسات ولا خلاف ان لمن مس ميتاً أن يجلس في المسجد ويستوطنه . قلنا هذا دعوى عرية عن برهان ونحن نطالبك بتحقيق الاجماع على هذه الدعوى ونطالبك أين وجدتها ، فانا لا نوافقك على ذلك ، بل نمنع الاستيطان ، كما نمنع من على جسده نجاسة ويقبح اثبات الدعوى بالمجازفات .

قوله الماء المستعمل في الطهارة الكبرى طاهر . قلنا هذا حق . قوله فيكون ماء المغتسل من ملامسة الميت طاهراً . قلنا هذا الاطلاق ممنوع ، وتحقيق هذا ان ملامس الميت ينجس يده نجاسة عينية ويجب عليه الغسل وهو طهارة حكمية ، فان اغتسل قبل غسل يده نجس ذلك الماء بملاقات يده التي لامس بها الميت ، أما لو غسل يده

ثم اغتسل لم يحكم بنجاسة ذلك الماء ، وكذا نقول في جميع أغسال الحكمية ، فان ماء الغسل من الجنابة طاهر وان كان الغسل يجب لخروج المني وينجس موضع خروجه ، ولو اغتسل قبل غسل موضع الجنابة كان ماء الغسل نجساً لملاقاته مخرج النجاسة اجماعاً ، وكذلك غسل الحيض يجب عند انقطاع دم الحيض ويكون المخرج نجساً فلو اغتسلت ولما تغسل المخرج كان ماء الغسل نجساً ولو أزالته ثم اغتسلت كان ماء الغسل طاهراً . وكذا جميع الاغسال .

فقد بان ضعف ما ذكره المتأخر ، اللهم الا أن يقول ان الميت ليس بنجس وانما يجب الغسل تعبداً ، كما هو مذهب الشافعي . لكن هذا مخالف لماذكره الشيخ ابو جعفر رحمه الله ، فانه ذكر انه نجس باجماع الفرقة وقد سلم هذا المتأخر نجاسته ونجاسة مايلاقي بدنه .

ولو قال أنا أوجب غسل مايلاقي بدنه ولا أحكم بنجاسة ذلك الملاقي . قلنا فحينئذ يجوز استصحابه في الصلاة والطهارة به ولو كان ماءاً ثم يلزم أن يكون الماء الذي يغسل به الميت طاهراً مطهراً وحينئذ يلزمك أن يكون ملاقاته مؤثرة في الثوب منعاً وغسلا وغيره مؤثرة في الماء القليل وهو باطل .

السادس : « غسل من مس ميتاً » .

مسئلة : يجب الغسل على من غسل ميتاً من الناس ، وكذا يجب بمسه بعد برده وقبل تطهيره بالغسل على الاظهر . وبالوجوب قال الشيخان في المقنعة والنهاية والمبسوط وابنابابويه وابن أبي عقيل . وبالاستحباب قال علم الهدى في شرح الرسالة والمصباح . وقال مالك وابوحنيفة باستحباب الغسل لمن مس ميتاً . وللشافعي مثل القولين ، أما الغسل بمسه فقد ذكره الشيخ في الخلاف انه لم يذهب اليه أحد من الفقهاء يعني الجمهور .

لنا ما رواه أبوهريرة عن النبي ﷺ قال : « من غسل ميتاً اغتسل ومن حمله

توضأ »[١] . ومن طريق الاصحاب ما رواه حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من غسل ميتاً فليغتسل قلت فان مسه قال فليغتسل قلت فمن أدخله القبر قال لا غسل عليه انما مس الثياب »[٢] .

وعن معاوية بن عمارعن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا مسه وهوسخن فلاغسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت البهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان »[٣] وعن محمد بن مسلم عن أحدهما في رجل مس ميتاً عليه غسل قال : « لا انما ذلك من الانسان »[٤] . ومثله روى الحلبي[٥] عن أبي عبدالله عليه السلام وظاهر هذه الالفاظ الوجوب .

مسئلة : وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم ، سواء أبينت من حي او ميت . هذا مذهب الشيخ في الخلاف والنهاية والمبسوط . واستدل في الخلاف باجماع الفرقة قال في الخلاف : وخالف في ذلك جميع الفقهاء يعني من الجمهور. وذكرفي التهذيب رواية عن سعد بن عبدالله عن أيوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه »[٦].

والذي أراه التوقف في ذلك فان الرواية مقطوعة والعمل بها قليل . ودعوى الشيخ في الخلاف الاجماع لم يثبت ، على انا قدبينّا ان علم الهدى رحمه‌الله أنكر وجوب الغسل على من مس الميت في كتاب المصباح والشرح ، وذكر انه سنة

---

١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٣٠٠ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب غسل المس باب ١ ح ١٤ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب غسل المس باب ١ ح ٤ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب غسل المس باب ٦ ح ١ .
٥) الوسائل ج ٢ ابواب غسل المس باب ٦ ح ٢ .
٦) الوسائل ج ٢ ابواب غسل المس باب ٢ ح ١ .

فكيف يدعي الاجماع في هذه . فاذاً الاصل عدم الوجوب ، وان قلنا بالاستحباب كان تفصياً من اطراح قول الشيخ رحمه‌الله والرواية .

مسئلة : كيفية هذا الغسل مثل كيفية غسل الاستحاضة ، بمعنى انه يجب عليه الغسل والوضوء ، وبه قال ابوجعفربن‌بابويه في كتابه . ويؤيده ماذكرناه من‌الرواية عن أبي عبدالله عليه السلام «كل غسل لابد فيه من الوضوء الا غسل الجنابة» [١] .

« الاغسال المندوبة »

مسئلة : غسل الجمعة مندوب مؤكد للرجال والنساء سفراً وحضراً ، وهو مذهب الثلاثة وأتباعهم . وقال أبوجعفربن‌بابويه في كتابه غسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر، الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ، وبالوجوب قال الحسن البصري وداود الظاهري .

لنا ما رووه عن ابن عباس وابن‌مسعود انهما قالا غسل الجمعة مسنون . ومن طريق الاصحاب مارواه زرارة عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : سألته عن غسل يوم الجمعة قال: «سنّة في‌السفر والحضر الا أن يخاف المسافر على نفسه الضر» [٢] . ولايعارض ذلك مارواه ابن‌المغيرة ومحمد بن‌عبدالله عن‌الرضا عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال : « واجب على كل ذكر وانثى من حروعبد » [٣] لانا نقول المراد بذلك تأكيد الاستحباب ويدل على ذلك مارواه علي‌بن‌يقطين عن أبي‌الحسن عليه السلام قال : «الغسل في الجمعة والاضحى والفطر سنّة وليس بفريضة » [٤] .

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٣٥ ح ٢ (مع اختلاف يسير جداً) .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ٦ ح ١٠ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ٦ ح ٣ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ٦ ح ٩ .

مسئلة : ووقته مابين الفجر الى الزوال وكلما قرب من الزوال كان أفضل . وقال في الخلاف الى أن تصلي الجمعة . والمستحب عند الشافعي وقت الرواح . وشرط مالك أن يروح عقيبه والا لم يجزيه .

لنا قول النبي ﷺ « غسل يوم الجمعة واجب » [١] ، فاضافة الى اليوم وهو يتحقق بطلوع الفجر ولم يشترط الرواح عقيبه . ومن طريق الاصحاب مارواه زرارة عن أحدهما قال : « اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاك للجنابة والجمعة » [٢] .

وأما اختصاص الاستحباب بماقبل الزوال فعليه اجماع الناس . ويؤيده مارواه سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل لايغتسل يوم الجمعة أول النهار قال : «يقضيه من آخر النهار » [٣] .

وقال الشيخ في النهاية : ويستحب قضائه بعد الزوال فان لم يمكنه قضاه يوم السبت . وقال ابن بابويه في كتابه ومن نسى الغسل اوفاته لعلّة، فليغتسل بعد العصر فشرط العذر ، والشيخ أطلق الاستحباب ، وبما ذكره الشيخ روايتان أحديهما عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل لايغتسل يوم الجمعة في أول النهار قال : « يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت » [٤] . وفي معناه رواية عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام .

وسماعة واقفي وعبدالله بن بكير فطحي ، لكنها تنجبر بأن الغسل طهور فيكون حسناً . وقال ابن بابويه من وجدالماء يوم الخميس وخشى عدمه يوم الجمعة، اغتسل يوم الخميس . وزاد الشيخ او لايتمكن من استعماله .

---

١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢٩٤ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ٣١ ح ١ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ١٠ ح ٣ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ١٠ ح ٣ .

وما ذكره ابن بابويه يقارب رواية أحمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن أمه وأم أحمد بن موسى بن جعفر قالتا : كنا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس : «اغتسلا اليوم لغد فان الماء غداً قليل»[1]. ولا يجوز تقديمه على طلوع فجر الجمعة اختياراً ، قال في الخلاف : ولو قدمه لم يجزه الا اذا يئس من الماء، واستدل بالاجماع، وبأن النبي صلى الله عليه وآله أضاف الغسل الى اليوم .

مسئلة : وغسل أول ليلة من شهر رمضان، وهو مذهب الاصحاب ورواه عثمان ابن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « غسل أول ليلة من شهر رمضان مستحب »[2] . وعثمان وسماعة واقفيان لكن عمل الاصحاب يؤيدها .

وغسل ليلة النصف من شهر رمضان، وهو مذهب الثلاثة في الجمل والمصباح والمقنعة ، ولعله لشرف تلك الليلة فاقترانها بالطهر حسن . وقال الشيخ في المصباح الكبير : وان اغتسل ليالي الافراد كلها خاصة ليلة النصف ، كان فيه فضل كثير .

وغسل ليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين ، وهو مذهب الاصحاب، وروى محمد بن مسلم عن أحدهما قال: «الغسل في سبعة عشر موطناً ليلة سبع عشرة وهي ليلة التقى الجمعان وتسع عشرة فيها يكتب وفد السنة ، وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي أصيب فيها أوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليه السلام ، وثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر »[3] .

وغسل ليلة الفطر ، وهو مذهب الشيخين في المقنعة والجمل . روى ذلك الحسن بن راشد قال : « اذا غربت الشمس ليلة العيد فاغتسل فاذا صليت المغرب

١) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ٩ ح ٢ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ١٤ ح ١ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ١ ح ١١ .

فارفع يديك وقل » [١] ثم ذكر الدعاء . والحسن بن راشد يعرف بالطفاوي ضعيف ذكر ذلك النجاشي .

وغسل يوم العيدين ، وهو مذهب الاصحاب ، ومذهب الجمهور أجمع وحكي الوجوب عن أهل الظاهر . والوجوب منفي بالاصل . ويدل على الاستحباب الاتفاق على اختصاصه بالمصلحة الراجحة . وروى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « اغتسل يوم الاضحى ويوم الفطر » [٢] . وانما نزلناه على الاستحباب لرواية علي ابن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : « الغسل في الجمعة والاضحى والفطر سنة وليس بفريضة » [٣] .

وغسل ليلة النصف من رجب ويوم المبعث وهو السابع والعشرون منه، ذكرهما الشيخ في الجمل والمصباح . وربما كان ذلك لشرف الوقتين ، والغسل مستحب مطلقاً فلا بأس بالمتابعة فيه .

وغسل ليلة النصف من شعبان، قاله الثلاثة في الجمل والمقنعة والنهاية، ورواه الشيخ عن هرون بن موسى لسنده الى أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه»[٤] . وفي سند هذه الرواية أحمد بن هلال العبرتاني وهو ضعيف . وذكر الشيخ في المصباح رواية عن سالم مولى حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « من تطهر ليلة النصف من شعبان فأحسن الطهر ـ وساق الحديث الى قوله ـ قضى الله له ثلاث حوائج ثم ان سأل أن يراني في ليلة رآني » . وهذه الرواية أيضاً ضعيفة فالمعول على الاستحباب المطلق .

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ١٥ ح ١ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ١ ح ٩ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ٦ ح ٩ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ٢٣ ح ١ .

وغسل يوم الغدير ، وهو مذهب الثلاثة ، قال الشيخ في التهذيب : والغسل في هذا اليوم مستحب مندوب اليه، وعليه اجماع الفرقة . وفي رواية علي بن الحسين العبدي قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول بمقدار نصف ساعة ـ وساق الحديث الى قوله ـ مايسأل الله حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائناً ماكانت » (١) .

وغسل يوم المباهلة ، وهو الخامس والعشرون من ذي الحجة . ذكر ذلك الاربعة والعمل به مشهور . ويؤيده رواية سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « غسل يوم المباهلة واجب » (٢) . والمراد تأكيد الاستحباب .

وغسل الاحرام ، والزيارة ، ودخول الحرم ، والمسجد الحرام ، والكعبة . ذكر ذلك الثلاثة ورواه جماعة منهم محمد بن مسلم عن أحدهما قال : « الغسل اذا دخلت الحرم ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة» (٣). وذكر البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « غسل الميت ، وغسل الجنب ، والجمعة ، والعيدين ، ويوم عرفة ، والاحرام ، ودخول الكعبة ، ودخول الحرم ، وفي الزيارة » (٤) .

وأما غسل دخول المدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ، فقد روي الحسين بن سعيد في كتابه عن النصر عن أبي سنان عن أبي عبدالله عليه السلام « الغسل عند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة » (٥) .

وفي رواية اخرى عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الغسل اذا أردت دخول البيت واذا

١) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ٢٨ ح ١ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ١ ح ٣ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ١ ح ٤ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ١ ح ٧ .
٥) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ١ ح ١٠ .

أردت دخول مسجد النبي ﷺ »[١] . ولان هذه الاماكن شريفة ، فتلقيها بالطهارة حسن. وقال شاذ منا : غسل الاحرام واجب. ولعله استناد الى ماروا محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الغسل في سبعة عشر موطناً » الفرض ثلاثة : غسل الجنابة ومن غسل ميتاً والغسل للاحرام .

ومحمد بن عيسى ضعيف . وما يرويه يونس عن بعض رجاله لا يعمل به ابن الوليد ، كما ذكره ابن بابويه ، مع انه مرسل فسقط الاحتجاج به . قال الشيخ في التهذيب : غسل الاحرام عندنا ليس بفرض، وقال يحمل هذا الحديث على أن ثوابه ثواب غسل الفريضة . واختلف الاصحاب في غسل قاضي الكسوف . فقال الشيخ في الجمل باستحبابه اذا احترق القرص كله ، وترك الصلاة متعمداً . واقتصر المفيد في المقنعة ، وعلم الهدى في المصباح على تركها متعمداً . وقال سلار بوجوبه .

وما ذكره الشيخ في الجمل أولى ، لان الاستحباب متحقق مع الشرطين فيكون منفياً مع عدم أحدهما عملا بمقتضى البراءة الاصلية . ويؤيد ذلك ماروا محمد بن مسلم عن أحدهما قال : « وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله »[٣] .

وماروا الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يغتسل فليغتسل من الغد وليقض وان لم يعلم فليس عليه الا القضاء بغير غسل »[٤] .

أما الوجوب الذي ادعاه سلار منفي بالاصل ، وكذا استحباب الغسل الا مع الشرطين . وغسل المولود . وقال شاذ منا بوجوبه ، لما رواه عثمان بن عيسى عن

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ١ ح ١٢ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ١ ح ٧ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ١ ح ٤ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ٢٥ ح ١ .

سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « غسل النفساء واجب وغسل المولود »[١]. والوجه الاستحباب تمسكاً بالبراءة الاصلية واستضعافاً لهذه الرواية ، فان عثمان بن عيسى وسماعة واقفيان فتعيّن الاستحباب ، لاتفاق الاصحاب على اختصاصه بالمصلحة الراجحة .

وغسل التوبة مستحب ، وهو مذهب الخمسة . واستدل الشيخ في التهذيب بأن قال: روي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال لمن ذكر انه يستمع الغناء من جوار يغنين: « قم فاغتسل وصل مابدالك واستغفر الله واسأله التوبة »[٢] . وهذه مرسلة ، وهي متناولة لصورة معينة ، فلا يتناول غيرها . والعمدة فتوى الاصحاب ، منضماً الى ان الغسل خير فيكون مراداً ، ولانه يقال بغسل الذنب ، والخروج من دنسه .

وغسل صلاة الحاجة ، والاستخارة ، وهومذهب الاصحاب . واستدل الشيخ في التهذيب بما رواه زياد القندي عن عبدالرحمن القصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اذا نزل بك أمر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف أصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين وذكر الحديث »[٣] . وبما رواه علي بن دئل عن مقاتل بن مقاتل عن الرضا عليه السلام قال : « اذا كان لك حاجة مهمة فاغتسل وذكر الحديث »[٤] . والروايتان ضعيفتان فلاحجة فيهما .

واستدل على الاستخارة بما رواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب : قال : « يتصدق في يومه على ستين مسكيناً كل مسكين صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وآله ثم يغسل في ثلث الليل الثاني ويلبس أدنى مايلبس ثم قال فاذا رفع رأسه من

١) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ١ ح ٥ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ١٨ ح ١ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ٢٠ ح ١ ، (وفي الوسائل عن عبدالرحيم القصير . . .)
٤) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ٢٠ ح ٢ .

السجدة الثانية استخار الله مأة مرة » [١] ، وذكر الدعاء . واستدل برواية سماعة أيضاً.

وغسل الاستسقاء ذكره جماعة من الاصحاب منهم علم الهدى وابنا بابويه في كتابهما ورواه عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « وغسل الاستسقاء واجب » [٢] . والمراد تأكيد الاستحباب باتفاق الاصحاب ، مع ان الرواية ضعيفة . وقال ابن بابويه في كتابه روي ان « من قتل وزغة فعليه الغسل » [٣] .

وقال بعض مشائخنا العلة انه يخرج من ذنوبه فيغتسل . وعندي ان ماذكره ابن بابويه ليس حجة ، وماذكره المعلل ليس طائلا ، لانه لوصحت علته لما اختص الوزغة . قال أيضاً وروي ان « من قصد الى مصلوب لينظر اليه وجب عليه الغسل ولم يثبت عندي ماذكره رحمه الله . وقال أيضاً « واذا غسلت ميتاً او كفنته » [٤] .

وربما احتج برواية محمد بن مسلم عن أحدهما قال « الغسل في سبعة عشر موطناً » [٥] ، وساق الحديث حتى قال « واذا غسلت ميتاً او كفنته » [٦] . والرواية صحيحة السند وقد ذكرها الحسين بن سعيد وغيره ، غيران ايجاب الغسل بتكفينه نادر ، والعامل به قليل .

مسئلة : الكافر اذا أسلم لم يجب عليه الغسل بل يستحب ، كما يستحب الغسل للتائب . وهو مذهب الاصحاب وأكثر علماء الجمهور . وقال مالك يجب .

لنا ان جماعة أسلموا على عهد النبي صلى الله عليه وآله ولم ينقل انه أمرهم بالغسل ، ولو أمرهم لنقل ، لانه مماقضت العادة بظهوره لو وقع . وروى الجمهور عن علي عليه السلام انه قال : «أمره بذلك لانه مستحب» ، ولان وجوب الغسل مستفاد من الشرع وحيث

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ٢١ ح ١ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ١ ح ٣ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ١٩ ح ٢ .
٤) و٥) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ١ ح ٤ .
٦) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ١ ح ٤ .

لاشرع فلا وجوب . نعم لو أجنب كافراً وحاضت الكافرة ثم أسلما وجب عليهما الغسل ، لحصول السبب الموجب ولو اغتسلا للجنابة او الحيض كافرين ثم أسلما لم يجزهما لان نية القربة شرط ، وهي من الكافر متعذرة .

ومن لواحق هذا الباب مسائل :

الاولى : لابد في الاغسال المندوبة من ذكر السبب ، فلو اغتسل ولم ينوه لم يجزه . ولا يفتقر في الواجبة الى ذكر السبب بل يكفي نية رفع الحدث واستباحة الصلاة ، لان المراد بها رفع المنع عما الطهارة شرط فيه .

الثانية : اذا اجتمعت أسباب متساوية في ايجاب الطهارة كفت نية رفع الحدث او الاستباحة ، ولا يشترط نية الاسباب ، كما لو بال وتغوط ونام او أجنبت المرأة ونفست اوحاضت .

الثالثة : لو اجتمع غسل الجنابة وغيره من الواجبات ، فان لم نشترط الوضوء مع غير الجنابة كفى الغسل الواحد بنية أيها اتفق ، وان قلنا باشتراط الوضوء في غير الجنابة، فلو نوى الجنابة أجزء عنهما لارتفاع الحدث به ، ولو نوت الحيض خاصة فعلى تردد ، أشبهه الاجزاء لانه غسل صحيح نوت به الاستباحة فيجزي وفي ايجاب الوضوء معه تردد أشبهه انه لايجب .

الرابعة : لو اجتمع مع غسل الجنابة اوغيره من الواجبات أغسال مندوبة ، فان نوى الجميع أجزء غسل واحد، وكذا لو نوى الجنابة دون الجمعة ، قاله الشيخ في الخلاف والمبسوط . وفيه اشكال ينشأ من اشتراط نية السبب . أما لو نوى الجمعة دون الواجب، قال في الخلاف والمبسوط لم يجزه لانه لم ينو الجنابة، فيكون حدثه باقياً ، ولا يجزيه عن الجمعة لان المراد به التنظيف .

وفيه أيضاً اشكال لانه ان نوى الطهارة أجزء عنهما ، وان نوى التنظيف دون الطهارة فقد أجزء عن الجمعة اذليس المراد من المندوبة رفع الحدث ، بل يصح أن

يجامع الحدث كما يصح غسل الاحرام من الحائض ، ولو اغتسل ولم ينو شيئاً أصلا لم يجزه عن شيء .

الخامسة : اذا اجتمعت أغسال مندوبة ، كالجمعة والعيدين مثلا ، فان نوى الجميع أجزءه غسل واحد، لمارواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام « اذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزاك عنها غسل واحد»[1] قال « وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها » .

أمالو نوى البعض فالوجه اختصاصه بمانواه لانابيناً ان نية السبب في المندوب مطلوبة ، اذ لايراد به رفع الحدث بخلاف الاغسال الواجبة لان المراد بها الطهارة فيكفي نيتها وان لم ينو السبب .

مسئلة : ولوحاضت المجنبة لم تغتسل، لانه لاطهارة مع الحيض ولواغتسلت للجنابة لم ترتفع جنابتها . وقال أحمد بن حنبل ترتفع ، وقال ولا أعلم أحداً قال لا تغسل الا عطا .

لنا انغسل الجنابة للطهارة ولاطهارة مع الحيض . ويؤيد ذلك مارواه عبدالله ابن يحيى الكاهلي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض تغتسل أم لا ؟ فقال : « قدجاءها ما يفسد صلاتها فلاتغتسل » [2] .

الركن الثالث

[في الطهارة الترابية]

وهوالتيمم . وهوفي اللغة القصد ، قال رؤبة«تيمم البيت كريم الشيخ»، وقال امرء القيس :

---

١) و٢) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ٣١ ح ١ .

تيممت العين التي دون ضارج يفيء عليها الظل عرمضها طامي

ومنه تيممته برمحي اذا قصدته دون غيره ، قال تيممته الرمح شزراً ، ثم قلت له هذي المروة لا لعب الزحاليق . واختص في الشرع بمسح الوجه واليدين بالصعيد بدلا عن احدى الطهارتين والنظر فيه يستدعي اموراً أربعة :

الفصل الاول : في الشرائط .

مسئلة : شرط التيمم عدم الماء ، او عدم الوصلة اليه ، او حصول مانع ، كالبرد ، والمرض . أما عدم الماء فعليه اجماع أهل العلم ولقوله تعالى ﴿فلم تجدوا ماءاً فتيمموا صعيداً﴾ [١] ، ولقوله عليه السلام « التراب كافيك مالم تجد الماء » [٢]. وكذا لو عدم الوصلة ، ولو وجد بئراً توصل الى مائها ولو بارسال ثوب واعتصاره ، ولو خشي فوت الوقت باشتغاله باخراجه لم يجز التيمم ، لانه كالواجد . ولو لم يمكنه الوصول الا بالنزول نزل ما لم يخش فساد الماء ، او مشقة او تعزيراً .

ويجوز التيمم لو منعه من استعماله مرض ، وهو قول أهل العلم الا طاوس ومالكاً . لنا ان في ايجاب الغسل هنا حرجاً وعسراً وضرراً ، والكل منفي ، وقوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ [٣] .

وروى محمد بن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الجنب يكون به القروح قال : « لابأس أن لايغتسل ويتيمم » [٤] . وعدم الوصلة كعدم الماء وهو اجماع ، ولو خشي البرد الشديد ولم يتمكن من اسخان الماء ، تيمم وصلى ولا اعادة ، ومثله قال أبوحنيفة . وقال الشافعي ان أمكنه استعمال جزء من الماء وجب عليه ، وان لم يمكنه

---

١) سورة النساء : ٤٣ .

٢) سنن البيهقي ج ١ ص ١١٤ .

٣) سورة النساء : ٢٩ .

٤) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ٥ ح ١١ .

تيمم وصلى ثم أعاد ان كان حاضراً ، وان كان مسافراً فعلى قولين .

لنا قوله تعالى ﴿ ولاتقتلوا أنفسكم ﴾ [١] وقوله تعالى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ﴾ [٢] . وقصة عمرو بن العاص [٣] . وروى داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح اوقروح او يخاف على نفسه البرد قال : « لا يغتسل ويتيمم » [٤] .

فروع

الاول : يجوز التيمم في السفر القصير مع عدم الماء ، كما يجوز في الطويل وهو اجماع فضلاء الاسلام . وحكي عن سداد اختصاصه بالطويل ، وهو ما يقصر فيه الصلاة . لنا قوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماءاً فتيمموا ﴾ [٥] وهو على اطلاقه ، ويستوي سفر الطاعة والمعصية في جواز التيمم عملا بمطلق الاية ، ولانه سفر لايسقط معه الفرض ولا يسقط به التيمم .

الثاني : الصحيح الحاضر اذا عدم الماء كالمحبوس ومن انقطع عنه الماء يتيمم ويصلي ، وكذا قال الشافعي ، ومالك ، وأحمد . وعن أبي حنيفة روايتان احديهما يترك التيمم والصلاة ، لان التيمم مشروط بالسفر . لنا قوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم ان لم يجد الماء الى عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته » [٦] وقوله عليه السلام « التراب

---

١) سورة النساء : ٢٩ .

٢) سورة البقرة : ١٩٥ .

٣) التاج الجامع للاصول ج ١ كتاب الطهارة ص ١٢٨ .

٤) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ٥ ح ٨ .

٥) سورة النساء : ٤٣ .

٦) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢١٢ (مع اختلاف يسير) .

كافيك ما لم تجد الماء »[١] .

واستدلال الحنفي ضعيف ، لانا لا نسلم اشتراط السفر بل كما يجوز التيمم مع السفر لا بشرط المرض فكذا يجوز مع الحدث لا بشرط المرض ولا السفر ، لان العطف مناف للشرط على أن ذكر السفر في الاية انما خرج مخرج الغالب لان عدم الماء في الحضر نادر وفي السفرغالب ، فذكرمعه لا شرطاً على أنها تدل بدليل الخطاب وهو متروك . وهل يعيد اذا وجد الماء قال الشيخان لا ، وبه قال مالك . وقال علم الهدى في شرح الرسالة يعيد ، وبه قال الشافعي ، وعن أحمد روايتان .

لنا انه صلى بتيمم مشروع صلاة مأموراً بها فتكون مجزية . ويؤيده ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقدأجزأته صلاته التي صلاها»[٢] واللفظ على عمومه .

الثالث : من يتكرر خروجه عن مصره كالحطّاب والحراث لو حضرته الصلاة ولا ماء ، فان أمكنه العود ولما يفت مطلوبه عاد ولو تيمم لم يجزه ، وانلم يمكنه الا بفوات مطلوبه ففي التيمم تردد أشبهه الجواز دفعاً للضرر ولا اعادة لان طهارته مشروعة وصلاته مأمور بها .

الرابع : يستبيح المريض التيمم مع خوف التلف اجماعاً ، ولايستبيحه مع خوف المرض اليسير كوجع الرأس والضرس . وقيل تستبيحه لخوف الزيادة في العلة اوبطؤها اوالشين، مذهبنا نعم، وكذا قال مالك، وأبوحنيفة ، وللشافعي قولان.

لنا قوله تعالى ﴿ماجعل عليكم في الدين من حرج﴾[٣] وقوله تعالى ﴿وان

---

١) السنن للبيهقي ص ٢١٥ بهذا المعنى

٢) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ١٤ ح ٧ .

٣) سورة الحج : ٧٨ .

كنتم مرضى اوعلى سفر﴾ [١] ولان التيمم جائزمع توجه الضررعلى المال . وعند الشافعي لو زاد ثمنه عن ثمن المثل فهنا أولى فلوكان المريض لا يتضرر باستعمال الماء الحار، وجب عليه اسخانه ولم يتيمم مع القدرة على الاسخان . وقال داود يتيمم لظاهر الاية .

لنا شرط التيمم عدم الماء ، ولم يحصل ، ولو زال المرض في أثناء الصلاة استصحب كما لو وجد الماء ، وسيأتي تحقيقه .

الخامس : اذا لم يجد المريض من يناوله الماء فهو كالعادم ، ولو أمّل مناولا وخشي فوت الصلاة ففي التيمم تردد ، أقربه الجواز .

السادس : من كان الماء قريباً منه وتحصيله ممكن لكن مع فوات الوقت او كان عنده وباستعماله يفوت ، لم يجز له التيمم وسعى اليه لانه واجد .

السابع : لو خشي على نفسه لصاً او سبعاً تيمم ولا اعادة لانه كالعادم ، وكذا لوخشي على أهله او ماله ، وهو اجماع . ولوكان خوفه جبناً فكذلك لوجود سبب الخوف في حقه ، ولو ظن مخوفاً فتيمم وصلى ، ثم بان فساد ظنه ، فلا اعادة .

وعن أحمد روايتان احديهما يعيد ، لانه تيمم من غيرسبب يبيح التيمم فأشبه من نسي الماء في رحله . لنا انه تيمم تيمماً مشروعاً ، وصلى صلاة مأموراً بها ، فتكون مجزية . وحجة أحمد ضعيفة ، لان السبب الخوف وهوموجود ، وقياسه على الناسي باطل ، لانا نمنع الاصل والفرع .

الثامن : اذا كان معه ماءاً فأراقه قبل الوقت اومر بماء فلم يتطهرودخل الوقت ولاماء ، تيمم وصلى ولااعادة ، ولوكان ذلك بعد دخول الوقت، فكذلك. وللشافعي وأحمد هنا روايتان ، احديهما يعيد ، لانه فرط في الصلاة مع القدرة على طهارة كاملة . لنا انه صلى صلاة مستكملة الشرائط ، فتكون مجزية والاراقة للماء سائغة ،

---

١) سورة النساء : ٤٣ .

فلا يترتب عليها لواحق التفريط .

التاسع : ولو نسى الماء في رحله وصلى بالتيمم أجزأه ، وهو اختيار علم الهدى ، وكذا قال ابوحنيفة . وقال الشافعي يعيد . وعن أحمد ومالك روايتان . وقال الشيخ : ان اجتهد وطلب لم يعد والا أعاد .

لنا انه صلى بتيمم مشروع فلم يلزمه الاعادة ولان النسيان لا طريق الى ازالته فصار كعدم الوصلة . واحتج الشافعي بأنها طهارة تجب مع الذكر فلم يسقط بالنسيان ولانه مفرط فيلزم الاعادة .

وجوابه منع الملازمة فان الذاكر متمكن من الاستعمال ، والناسي ممنوع منه ، فلم تجب الطهارة مع المنع ، ولانسلم التفريط ، لانا نتكلم على تقدير الاجتهاد في الطلب ، وينتقض قياسه بمن ضل عن رحله وفيه ماء ، او كان يعرف بئراً فضلت عنه ، فان الاصح التيمم والاجتزاء بالصلاة ولو ذكر ، وقوله هو مفرط في موضع المنع لان النسيان لا طريق الى ازالته .

وفي رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام : « يتوضأ ويعيد » [1] وفي سندها عثمان بن عيسى وهو ضعيف ، فهي اذن ساقطة . ولو كان بقربه بئر لم يرها فمع الاجتهاد تيمم ولا اعادة ومع التفريط يعيد .

مسئلة : ولو خشي العطش تيمم ان لم يكن في الماء سعة عن قدر الضرورة وهو مذهب أهل العلم كافة ، لان التقدير الخوف على النفس ، ومعه يتعين التيمم . وروى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش أيغتسل به اويتيمم قال : «بل يتيمم»[2] وكذلك اذا أراد الوضوء .

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ١٤ ح ٥ .

٢) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ٢٥ ح ٢ .

فـروع

الاول : ويستوي في ذلك خوفـه للعجل والمتطاول ، لوجود العلة . ولو خشى العطش على رفقته او دوابه ، استقى الماء وتيمم ، لان حرمـة أخيه المسلم كحرمته ، ولان حرمة المسلم آكد من حرمة الصلاة ، والخوف على الدواب خوف على المال ومعه يجوز التيمم .

الثاني : لو وجد عطشان يخاف تلفه بذل الماء له وتيمم ، لان حفظ الانسان أرجح في نظر الشرع من الصلاة بدليل أنها تقطع لحفظ الانسان من الغرق والحرق وان ضاق وقتها خصوصاً ، والطهارة لها بدل والنفس لا استدراك لغايتها .

الثالث : لو كان معه ماءان طاهر ونجس، وخشي العطش استبقى لشربه الطاهر وتيمم ، لانه قادر على شرب الطاهر فلا يستبيح النجس فجرى وجوده مجرى عدمه ويستوي الحكم بذلك في الوقت وقبله لما ذكرناه . لايقال بعد دخول وقت الصلاة يصير استعمال الماء مستحقاً للطهارة ، لانا نمنع الاستحقاق ، وانما نسلّمه لو استغنى عن شربه وليس مستغنياً بالنجس لتحقق التحريم في شربه مع وجود الطاهر.

مسئلة : واذا وجد الجنب ماءاً لايكفي لطهارته ترك الماء وتيمم ، وكذا قال أبوحنيفة ، ومالك . وللشافعي قولان ، أحدهما يستعمل الماء ويتيمم ، وكقوله قال أحمـد .

لنا انه ماء لايطهره فجرى مجرى عدمه، ولانه ماء لايسقط معه التيمم فلايكون عدمه شرطاً . احتج الشافعي : بأنه واجد للماء فلم يجزه التيمم . والجـواب منع الوجود ، لان المراد وجود مايطهره ، لقوله تعالى في كفارة اليمين ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾ [1] يريد فمن لم يجد اطعام عشرة مساكين ولو وجد للبعض لما

---

١) سورة المائدة : ٨٩ .

وجب ، ولانه لووجب استعمال الماء لزم اجتماع البدل والمبدل ، وكذا لوكان مع الجنب ماء يكفيه لوضوئه يتيمم ولا يلزمه استعمال الماء والتيمم لما ذكرناه .

ويؤيده مارواه الحسين بن أبي العلا عن أبي عبدالله عليه السلام في المجنب معه من الماء مايكفيه لوضوئه أيتوضأ بالماء اويتيمم فقال : « يتيمم » [١] . وكذا البحث في المحدث حدثاً أصغراً لو وجد ماءاً لبعض طهارته ، بل أولى مراعاة للموالات . وكذا لوتضرر بعض أعضائه بالماء لمرض تيمم ولم يغسل الصحيح .

وقال الشيخ في المبسوط والخلاف : لوغسلها وتيمم كان أحوط . وكذا لو كان بعض أعضائه نجساً ولا يقدر على طهارته بالماء تيمم وصلى ولا اعادة في شيء من ذلك لعين ماذكرناه .

مسئلة : اذا لم يوجد الاابتياعاً وجب مع القدرة وان كثر الثمن، كذا قال علم الهدى . وقيل مالم يضربه في الحال وهو أشبه .

أما الاول فيدل عليه أنه واجد للماء ضرورة قدرته عليه بالثمن الموجود كما في خصال الكفارة المرتبة . وروى صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل احتاج الى وضوء الصلاة، وهو لايقدر على الماء فوجد قدر مايتوضأ به بماءة درهم اوبألف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ اويتيمم ؟ قال : «بل يشتري قدأصابني مثل هذا فاشتريت وما يشتري بذلك مال كثير » [٢] .

وأما الثاني وهو اشتراط عدم الضرر الحالي ، فهو اختيار الشيخ رحمه الله في الخلاف والمبسوط . وقال ابن الجنيد منا : اذا كان الثمن غالياً تيمم وصلى وأعاد اذا وجد الماء . وقال الشافعي لايلزمه لوزاد عن ثمن مثله لانه اضرار والطهارة لاتلزم مع الضرر كما لايقص الثوب من النجاسة عند عدم الماء .

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ٢٤ ح ٣ .

٢) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ٢٦ ح ١ .

وقال ابو حنيفة ان كانت الزيادة قليلة ، لزمه ابتياعه ، لانها زيادة لايعتدبها ولايتيقن دخولها بين تقويم المقومين ، فجرى وجودها مجرى عدمها . وجواب الشافعي منع دعواه فانه أوجب التيمم مع المرض اذا لم يخف على نفسه ، وان خاف الزيادة وهو أعظم الضرر ، ولان الضرر ليس معتبراً مع معارضة النص .

وقال الشيخ في كتبه كلها لايجب شرائه اذا كان مضراً في الحال . وهو فتوى فضلائنا ، وفتوى فقهاء الجمهور . وانما قلنا انه أشبه لان من خشى من لص أخذ ما يجحف به ، لم يجب عليه السعي وتعريض المال للتلف، واذا ساغ التيمم هناك دفعاً لهذا الضرر ساغ هنا .

وينبه على ذلك مارواه يعقوب بن سالم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل لايكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين اونحو ذلك ؟ قال : «لاآمره أن يغرر بنفسه فيعرض له اللص اوسبع» [1] .

فروع

الاول : لو بذل له بثمن غير مجحف الى أجل وكان قادراً عليه ، وجب قبوله وان اشتغلت ذمته ، لان له سبيلا الى تحصيل الماء من غير اجحاف به ، فلم يجز التيمم فان لم يكن قادراً عليه لم يجب وتيمم . وقال الشافعي يجب قبوله مطلقاً. وبعض الحنابلة منع مطلقاً . لنا انه غير واجد للماء ولالثمنه فيلزمه التيمم .

الثاني : لوامتنع صاحبه من بذله، لم يجز مقاهرته ولو كان فاضلا عن حاجته لانه لاضرورة اليه لامكان الصلاة بالتيمم .

الثالث : لوبذل بغير عوض وجب قبوله ، لانه كالواجد ولامنّة ولاغضاضة في طلب الماء عادة ولوبذل له بثمن ليس معه فبذل له الثمن . قال الشيخ في المبسوط

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ٢ ح ٢ .

يجب قبوله، لانه متمكن منه . وفيه اشكال، لان فيه منّة بالعادة ولايجب تحمّل المنة. ومثله خصال الكفارة المرتبة .

الرابع : عادم الالة الموصلة كعادم الماء ويستوي راكب البر وراكب البحر في جواز التيمم مع عدم الوصلة .

مسئلة : ولو كان على جسده نجاسة ومعه ماء يكفيه لازالتها اوللوضوء أزالها به وتيمم بدلا من الوضوء . ولا أعلم في هذه خلافاً بين أهل العلم ، لان للطهارة بدلا هو التيمم ولا كذلك ازالة النجاسة ، وكذا لو كان عليه غسل وعلى جسده نجاسة والماء يكفي أحدهما ، أزال النجاسة وتيمم للغسل، وكذا لو كانت النجاسة في ثوبه وعليه حدث غسل ثوبه بالماء وتيمم .

وحكي عن أحمد بن حنبل بأنه يتطهر بالماء ولايغسل الثوب لان رفع الحدث آكد في الصلاة من ازالة الخبث عن الثوب ، وهو ضعيف لان ازالة النجاسة مع القدرة واجب ولابدل للماء في ازالتها فتعيّن لها ولو كان متطهراً وعلى جسده نجاسة ولاماء اوخاف من استعماله صلى على حاله . وعن أحمد هو كالجنب يتيمم .

وما ذهب اليه أحمد خلاف الاجماع لان التيمم مختص برفع الحدث ، أما رفع الخبث فلا ، لان المراد من طهارة الخبث ازالة عينه عن محله ، وهو لا يحصل بالتيمم .

واحتج بعض أصحابه بقوله عليه السلام « الصعيد الطيب طهور المسلم »[1] وقوله « جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً »[2] ولانها طهارة في البدن للصلاة فجاز التيمم لها عند عدم الماء ، وخوف الضرر كالحدث ، والجواب لا نسلّم ان الظواهر

---

١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢١٢ ، ولفظه كذا (الصعيد الطيب وضوء المسلم) .

٢) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ٧ ح ٢ .

المذكورة متناولة لموضع النزاع ، لان طهوراً ليس من ألفاظ العموم بل هو مطلق يصدق بالجزء والكل ، ومع الاحتمال لايتعيّن لارادة الكل فلعل المراد به طهور المسلم من الحدث .

وكذا قوله مسجداً وطهوراً والمطلق لايدل على موارده ولان المعول في جواز التيمم على الاية ، وهي دالة على استعماله في رفع الحدث فيقتصر عليه . وأما قياسه على طهارة الحدث فباطل لان طهارة الحدث متعلقة بالبدن والعينية متعلقة بمحلها فلا يلزم من زوال الحكمية بالتيمم زوال حكم العينية به لما بينهما من الفرق .

الفصل الثاني : مايتيمم به .

مسئلة : لايجزي في التيمم الا التراب الخالص أي الصافي من مخالطة ما لايقع عليه اسم الارض كالزرنيخ والكحل وانواع المعادن ، وهذا قول علم الهدى في شرح الرسالة ، وأبي الصلاح ، وظاهر كلام المفيد ، وهو اختيار الشافعي .

وقال الشيخ في المبسوط : لايجوز الابما يقع عليه اسم الارض اطلاقاً سواء كان عليه تراب او كان حجراً اوجصاً اوغير ذلك ، وبمعناه قال في جمله والخلاف وكذا قال ابن الجنيد منا ، وعلم الهدى في المصباح ، وهو الوجه .

وقال أبو حنيفة يجوز بالارض وبكل ماكان من جنسها كالكحل والزرنيخ ، وبه قال ابن أبي عقيل منا ، لقوله عليه السلام « جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً » [1] وكل ما جاز أن يسجد عليه مما يكون منها يجوز الطهور به ولانه جزء من الارض فصار كالتراب ولان الصعيد ما تصاعد على الارض منها . وقال مالك كقوله وزاد التيمم بما يخرج من الارض كالشجر وغيره .

واحتج علم الهدى بقوله تعالى ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ [2] . والصعيد هو

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ٧ ح ٢ .

٢) سورة المائدة : ٦ .

التراب بالنقل عن أهل اللغة حكاه ابن دريد عن أبي عبيدة وبقوله عليه السلام « جعلت لي الارض مسجداً طهوراً » [١] ولو كانت الارض طهوراً وان لم يكن تراباً ذكره لغواً وبقوله عليه السلام « التراب طهور المسلم » .

لنا قوله تعالى ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ [٢] والصعيد هو وجه الارض بالنقل عن فضلاء اللغة ، ذكر ذلك الخليل ، وثعلب عن ابن الاعرابي ، ويدل عليه قوله تعالى ﴿ فتصبح صعيداً زلقاً ﴾ [٣] أي أرضاً ملساً مزلقة ومثله قوله عليه السلام « يحشر الناس يوم القيامة عرات حفاة على صعيد واحد » أي أرض واحدة . ويدل على جواز التيمم بالارض قوله عليه السلام «جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً» [٤] وقوله عليه السلام « للسائلين عليكم بالارض » .

ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في التيمم قال : « تضرب بكفيك الارض » [٥] والحسين بن أبي العلا عن أبي عبدالله عليه السلام « لا ينزل الى الركبة ان رب الماء هو رب الارض فتيمم » [٦] .

وجواب علم الهدى انه لايلزم من تسمية التراب صعيداً انلايسمى به الارض بل جعله اسماً للارض أولى ، لانه يستعمل فيهما فيجعل حقيقة في القدر المشترك بينهما وهوالارضية دفعاً للاشتراك والمجاز فيكون التراب صعيداً باعتبار كونه أرضاً لا باعتبار كونه تراباً .

وأما الخبران فالتمسك بهما تمسك بدلالة خطابهما، وهو متروكة في معرض

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ٧ ح ٢ .
٢) سورة المائدة : ٦ .
٣) سورة الكهف : ٤٠ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ٧ ح ٤ .
٥) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ١١ ح ٧ .
٦) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ٣ ح ٤ .

النص اجماعاً. وجواب أبي حنيفة لانسلّم انه يلزم من جعل الارض مسجداً وطهوراً أن يجتمع الامران فيما يخرج من الارض مما لا يسمى أرضاً ، وحينئذ لا يتناول الكحل والزرنيخ لعدم تسميتها أرضاً وصعيداً .

وقوله هو جزء من الارض فصار كالتراب . قلنا ان عنيت بكونه جزءاً انه يسمى أرضاً فهو ممنوع وان عنيت انه يخرج منها ، فهو ينتقض بالشجر وبالذهب والفضة فانه نمنع من التيمم بذلك ، وان كان خارجاً من الارض . وبالجملة فلا نسلم أن جواز التيمم متعلق بما يخرج من الارض بل بما يسمى أرضاً .

فروع

الاول : يجوز التيمم بالرمل والسبخة على كراهية فيهما، وهو مذهب فقهائنا أجمع ، عدا ابن الجنيد فانه منع من السبخ .

لنا ان السبخ أرض وخشونتها ولونها لايخرجها عن الارضية، كالارض الحمراء والصفراء . أما المعادن فلا يجوز التيمم بها كالزاج والزرنيخ والكحل ، وكذا ما ماثلها من الاشياء المنسحقة كالدقيق والسويق ، وكذا المستحيلة كالرماد لان جميع ذلك لا يسمى أرضاً ، ولو مزج التراب بأحدها ، قال الشيخ في الخلاف : لم يجز التيمم به وان غلب عليه الصعيد لقوله ﴿ فتيمموا صعيداً ﴾ [1] وهذا خرج عن الصعيد بالممازجة .

الثاني : يجوز التيمم بالارض الندية كما يجوز بالتراب ، لما ذكرناه من الحجة ، ولما رواه رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا كانت الارض مبتلّة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عزوجل » [2] .

---

١) سورة المائدة : ٦ .

٢) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ٩ ح ٤ .

الثالث : في التيمم بالخزف تردد أشبهه المنع، وهو اختيار ابن الجنيد منا، لانه خرج بالطبخ عن اسم الارض ولايعارض بجواز السجود لانه قد يجوز السجود على ما ليس بأرض كالكاغذ ، وكذا لو دق حتى صار كالتراب أما لودق الحجر جاز كما يجوز التيمم به غير مدقوق .

الرابع : ليس من شرط التيمم نقل التراب الى أعضاء المتيمم، قاله علم الهدى في شرح الرسالة وقال : لا أعرف لاصحابنا في هذا نصاً ، فالاولى أن لا يكون بـه اعتبار واعتبره الشافعي .

لنا قوله تعالى ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ [1] وقد بينا ان الصعيد وجه الارض ولم يشترط النقل ، ولان النبي ﷺ نفض يديه من التراب ولو كان بقاؤه معتبراً لما نفض يده ، ولانه تعريض لازالته .

احتج الشافعي بقوله تعالى ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ [2] ومن هنا للتبعيض ، ولانه ممسوح في الطهارة ، فافتقر الى ممسوح به كمسح الرأس في الوضوء . والجواب كما يحتمل أن يكون من هنا للتبعيض ، يحتمل للابتداء كأنه أمر أن يكون مسح الوجه موصولا بتيمم الصعيد من غير تحلل ، وجواب قياسه الفرق بين طهارة الماء والتيمم ، لان المراد بالمائية ازالة الحدث وليس كذلك التيمم .

مسئلة : يستحب التيمم من ربا الارض وعواليها ويكره من مهابطها، وعليه اتفاق فقهائنا، ولم يفرق بين الموضعين أحد ممن خالفنا. والوجه ان العوالي يغسلها السيول فهي أبعد عن ملاقات النجاسات . ويؤيده النقل عن أهل البيت وان ضعف سنده .

مسئلة : قال علم الهدى في المصباح : يجوز التيمم بالجص والنورة. وقال الشيخان في المقنعة والمبسوط والنهاية: يجوز بأرض الجص والنورة، وهو حسن.

---

١) و٢) سورة المائدة : ٦ .

ومنع الشافعي ذلك .

لنا قوله ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ [١] والصعيد وجه الارض. وما ذكره علم الهدى في المصباح هو رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه سأل عن التيمم بالجص فقال « نعم » فقيل بالنورة فقال « نعم » فقيل بالرماد فقال « لا انه لا يخرج من الارض انما يخرج من الشجر »[٢]. وهذا السكوني ضعيف لكن روايته حسنة، لانه أرض فلا يخرج باللون والخاصية عن اسم الارض كما لا يخرج الارض الصفراء والحمراء .

مسئلة : الحجر الصلد كالرخام والصفا والبرام ، يجوز التيمم به وان لم يكن عليه غبار ، قاله الشيخ في المبسوط والنهاية ، وعلم الهدى في المصباح وقال المفيد في المقنعة يجوز مع الاضطرار ، ومنعه الشافعي أصلا .

لنا قوله تعالى ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ [٣] والصعيد وجه الارض والحجر أرض اجماعاً. لايقال الصعيد تراب الحرث، كذا حكي عن ابن عباس وقوله حجة. لانا نقول هذا يبطل بالرمل والسبخة فان التيمم بهما جائز وان لم يكونا من تراب الحرث . ولو قيل المراد حمل التراب الى الوجه واليدين ، انتقض ذلك بمقابلة العواصف وانما قال في الاصل فيه تردد ، لان علم الهدى قال في المصباح : لم أقف لاصحابنا فيه على نص . والمفيد أجازه عند الاضطرار فنشأ التردد من ذلك .

مسئلة : اذا فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب او عرف الدابة او لبد السرج او غير ذلك مما فيه غبار ، وهو مذهب علمائنا ، ومذهب أبي حنيفة ، والشافعي، ومنعه أبو يوسف .

لنا ان هذا هو القدر الذي يستعمل من الصعيد فيجتزأ به . ويؤيده رواية زرارة

---

١) و٣) سورة المائدة : ٦ .

٢) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ٨ ح ١ .

قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف أصنع وعلّي وضوء ولا أقدر على النزول فقال : « تيمم من لبد سرجه اوعرف دابته فان فيهما غباراً » [١]. وفي رواية رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام « لينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او شيء مغبر » [٢] .

مسئلة : اذا فقد الصعيد والغبار ووجد وحلا أطبق فقهائنا على جواز التيمم به. لنا انه لا يخرج بممازجة الماء عن كونه أرضاً وصعيداً، لما روي عن ابن عباس انه قال : خلق آدم من أديم الارض خشنها ، ولينها ، وأحمرها ، وأصفرها، وطينها، وسبخها ، ولذلك اختلف ألوان الناس وألسنتهم .

ولما رواه زرارة عن أحدهما قلت : رجل في الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين مـا يصنع قال : « يتيمم فانه الصعيد » [٣] . وأما الفتوى به فرواها رفاعة عن أبـي عبدالله عليه السلام قال : « ان كنت في حال لا تجد الا الطين فلا بأس أن تتيمم منه » [٤] . ومثله روى زرارة .

وفي كيفية التيمم بالوحل قولان ، قال الشيخ : يضع يديه على الوحل ثـم يفركهما ويتيمم به، وقال آخر : يضع يديه على الوحل ويتربص فاذا يبس تيمم به، وحكي عـن ابن عباس انه قال يطلى بالطين فاذا جفف تيمم به . والوجه مـا ذكره الشيخ رحمه الله عملا بظاهر الروايات ، ولا يجوز التيمم بالوحل مع القدرة على الغبار ، ولا بالغبار مع القدرة على الارض .

مسئلة : قـال علم الهدى في المصباح : من كان في أرض وحـل او ثلج لا يتمكن من غيره جاز أن يضرب يديه ويتيمم بنداوته وظاهر هذا يعطى التيمم بالثلج،

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ٩ ح ١ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ٩ ح ٤ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ٩ ح ٥ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ٩ ح ٣ .

واليه أومأ ابن الجنيد في المختصر ، وقال المفيد رحمه الله في المقنعة : ومن كان في أرض قد غطاها الثلج ولا سبيل له الى التراب فليكسره وليتوضأ به مثل الدهن، وهذا مصير الى الوضوء لا الى التيمم .

وفيه مع منافات الاصل ، الاقتصارعلى الدهن ، وفيه أيضاً تقديم التراب على استعمال الماء . وقال الشيخ في المبسوط والتهذيب ما يقاربه . والتحقيق عندي انه ان أمكن الطهارة بالثلج بحيث يكون به غاسلا فانه يكون مقدماً على التراب بل مساوياً للماء في التخيير عند الاستعمال وان قصر عن ذلك لم يكف في حصول الطهارة وكان التراب معتبراً دونه بحيث لو تيمم به مع فقد التراب او مع وجوده لم يحصل به طهارة ، لان الثلج ليس أرضاً فلا يجوز التيمم به .

وان كان يمكن غسل الاعضاء به فقد أمكنت الطهارة المائية، فلم يجز استعمال التراب معها ولا عبرة بالدهن، لانه لا يسمى غسلا فلا يحصل به الطهارة الشرعية الا أن يراد بالدهن ما يجري على العضو وان كان قليلا من قولهم دهن الغيث الارض اذا بلّها بللا يسيراً، ولايلزم من تسميته دهناً أن يكون مسحاً، لانه محتمل ولا يصار الى المحتمل مع عدم الدلالة عليه .

ويؤيد ما ذكرناه ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال: سألته عن الرجل الجنب اوعلى غير وضوء ولا يكون معه ماء ويصيب ثلجاً وصعيداً أيهما أفضل تيمم أفضل أو تمسّح بالثلج قال : « الثلج اذا بل رأسه وجسده أفضل فان لم يقدر أن يغتسل به تيمم» [1]. وبالجملة فانا نطالب علم الهدى والشيخ المفيد رحمهم الله بدليل ما ادعياه .

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ١٠ ح ٣ .

فروع

الاول: الصعيد النجس لاتيمم به لقوله ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾[١] اوالطيب الطاهر .

الثاني: التراب المستعمل يتيمم به لانه لم يخرج بالاستعمال عن اسم الصعيد.

الثالث: تراب القبر يتيمم به ما لم يعلم فيه نجاسة ولو تكرر نبشه لانه عندنا طاهر .

الرابع : ظن قوماً منا ان دهن الاعضاء في الطهارة يقصر عن الغسل ومنعوا الاجتزاء به الا في حال الضرورة ، وهو خطأ فانه لولم يسم غسلا لما جاز الاجتزاء به، لانه لايكون ممتثلا وان كان غسلا لم يشترط فيه الضرورة . ويدل على أنه مجز روايات ، منها رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: « انما الوضوء من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن »[٢] .

مسئلة : فاقد الطهارتين يؤخر الصلاة ، وهو مذهب الشيخين في المقنعة والخلاف ، وأبي حنيفة ، ومالك . وقال في المبسوط أما أن يؤخر اويصلي ويعيد، لانه صلى بغير طهارة ولا تيمم. وقال الشافعي وأحمد يصلي على حاله. لنا قوله عليه السلام « لا صلوة الا بطهور »[٣] وحقيقته نفي الصلاة فلا يتحقق من دونه .

واحتج الشافعي بماروي ان النبي صلى الله عليه وآله بعث قوماً لطلب قلادة عايشة فحضرت الصلاة فصلوا بغيروضوء وأتوا النبي صلى الله عليه وآله فذكروا ذلك له فلم ينكره عليهم ونزلت

---

١) سورة المائدة : ٦ .

٢) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٣١ ح ١٢ .

٣) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٤٢ (مع اختلاف يسير جداً) .

آية التيمم[1]. ولان الطهارة شرط من شروط الصلاة فلم يسقط بفواتها كستر العورة ، واستقبال القبلة .

والجواب لانسلّم انه لم ينكر، وعدم النقل لايدل على عدمه في نفس الامر لان الواقعة كانت مع نفر قليل يمكن أن يستر النقل اولم يتوفر دواعيهم اليه ، سلمنا انه لم ينكر ، ولكن عدم النكير لا يدل على عدم الحظر ، ولا يدل على وجوب الفعل ، ولا استحبابه .

ثم ما المانع أن يكون عدم النكير لعدم علمهم بالمنع من الصلاة من دون الطهارة . ثم ما ذكروه تمسك بترك النكير ولاعبرة به في معرض النص. وأما قياسه فهو قياس من غير جامع . ثم ان الفرق انّ الصلاة مناجات للرب وقرب منه، لقوله عليه السلام « أقرب مايكون العبد من ربه اذا صلى » والقرب منه سبحانه يستدعي الطهارة ليكون المناجي على حال يصح منه القرب من قدس الله ، وليس كذا السترة لانها اكمال في الادب والله سبحانه لايستر عن ادراكه شيء، وكذا القبلة فان الله مستقبلك كيف كنت .

ومع ثبوت هذا الفارق أمكن اسناد الحكم اليه، ثم لو سلّمنا المساواة لكان استدلالا بالقياس في معرض النص وهو متروك على ما بيّن في الاصول ، واذا ثبت ذلك فهل تقضى هذه الصلاة . قال المفيد في المقنعة : نعم، وبمعناه قال الشيخ في المبسوط ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي . وللمفيد قول آخر انها لا تقضى ، وهو اختيار مالك .

احتج أبو حنيفة بأنها أخرت لعدم الطهارة فيجب أن تقضى عند امكانها كصوم الحائض .

لنا انها سقطت لحدث لا يمكنه ازالته فلا يجب عند زواله وخروج وقتها

---

١) سورة النساء : ٤٣ .

كصلاة الحائض ، ولان القضاء فرض مستأنف يتوقف على الدلالة ولا دلالة .

والجواب عما ذكره أبو حنيفة، انه قياس من غير جامع. ثم الفرق ان الصوم يدخله التأخر كصوم المسافر ولا كذلك الصلاة، ولو سلمنا المساوات لكان استعمالا للقياس في معارضة النص وهو متروك.

فروع

الاول : الممنوع عن الركوع والسجود برباط في الموضع النجس فانه يصلي على حاله يومىء لركوعه وسجوده ولا يعيد لعين ما ذكرناه .

الثاني: المسافر اذا جامع زوجته ومعه ماء يغسل به فرجه غسل بما معه وتيمم لصلاته ولا اعادة ، وهو اجماع أهل العلم. ولو لم يكن معه ماء او كان ماء لا يكفي لغسل فرجه تيمم وصلى على حاله وكذا المرأة ، وهل يعيدان ، تردد في المبسوط. وقال في الخلاف الذي يقتضيه مذهبنا انه لا اعادة ، وهو أشبه القولين ، لانه صلى صلاة مأموراً بها فتكون مجزية .

الثالث : قال في المبسوط : وكذا من على بعض بدنه نجاسة لا يقدر على ازالتها تيمم وصلى ثم يعيد اذا غسل الموضع . والوجه عندي ان هذه كالاولى في الاجزاء .

الفصل الثالث : في كيفية التيمم .

مسئلة : لا يصح التيمم قبل وقت الصلاة ، وهو مذهب علمائنا ، وكذا قال الشافعي. وقال أبوحنيفة يصح. لنا ان الامر بالتيمم مشروط بارادة القيام الى الصلاة، وذلك لا يتحقق الابعد الوقت فالتيمم كذلك . ولو قيل هي جملة منفردة فلا يلحقها الشرط ، قلنا ظاهر العطف بالواو يقتضي ذلك .

ولو قيل لو كان شرطاً في التيمم لكان شرطاً في المائية، قلنا نحن نلتزم الاشتراط

فيهما، ولهذا لاتجب الطهارة قبل الوقت والجواز في المائية معلوم بدلالة لم يوجد في الترابية .

ويدل على ماقلناه أيضاً قوله عليه السلام «أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت»[١] وهو تعليق التيمم على ادراك الصلاة فينتفي مع عدمه، ولان التيمم قائم مقام الطهارة المائية عند العجز ، والعجز لا يتحقق الا عند الحاجة اليه ، ولا حاجة قبل الوقت ، وهل يجوز بعد دخول الوقت قبل تضييقه ؟ أطبق الجمهور على نعم ، لقوله عليه السلام « أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت »[٢] ولانه وقت الحاجة الى الطهارة، فمع تعذرها يعدل الى البدل، وهواختيار أبي جعفر بن بابويه في كتابه المقنع قال: لقوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماءاً فتيمموا صعيداً ﴾ [٣] ولم يذكر التأخير .

وقال الثلاثة وأتباعهم : لا يصح الا في آخر الوقت ولا يستباح به الصلاة . والوجه في وجوب التأخير مارواه الجمهور عن علي عليه السلام « في الجنب يتلوم مابينه وبين آخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم»[٤] والمراد به الامر وظاهر الامر الوجوب والتلوم الانتظار والمكث. ولان الصعيد بدل عن الماء عند العجز ولا يتحقق العجز الا عند خوف الفوت لان توقع الظفر مع سعة الوقت يرفع العجز .

ويؤيد مـا رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : « اذا لـم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه » [٥] .

---

١) و٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢٢٢ (مع اختلاف يسير) .
٣) سورة النساء : ٤٣ .
٤) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢٣٣ (مع اختلاف يسير) .
٥) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ١ ح ١ .

فروع

الاول : يتيمم للفايتة وان لم يكن وقت فريضة حاضرة وللنافلة بعد دخول وقتها دون الاوقات المنهي عنها، ويدخل به في الفرائض، لتحقق الاستباحة، ولقوله عليه السلام « الصعيد الطيب طهور المسلم اذا لم يجد الماء عشر سنين » [١] وهل يتيمم لنافلة مبتدأة ؟ فيه تردد ، والجواز أشبه، لعدم التوقيت والمراد بها تعجيل الاجر في كل وقت وفواته بالتأخر متحقق .

الثانى : لو تيمم في آخر وقت الحاضرة وصلى ثم دخلت الثانية صلاها في أول الوقت . وفيه تردد لقوله عليه السلام « يتلوم مابينه وبين آخر الوقت » [٢] .

الثالث : قال ابن الجنيد : ان وقع اليقين بفوات الماء آخر الوقت اوبأغلب الظن فالتيمم في أول الوقت أحب الي، وقال ابن أبي عقيل ولايجوز لاحدأن يتيمم الا في آخر الوقت رجاء أن يصيب الماء قبل خروج الوقت ، وقوله هذا يؤذن ان التأخير لتوقع الاصابة .

وقال الشيخ في الخلاف لايجوز قبل آخر الوقت طمع في الماء او يئس . وقال ابوحنيفة يستحب تأخيره ان طمع في الاصابة . وشيخنا رحمه الله تمسك بمطلق الامر بالتأخير، قال في التهذيب : وقد دلت رواية البزنطي ومحمد بن مسلم وزرارة على المنع من التيمم الا في آخر الوقت . وفيما استدل به اشكال .

أما رواية البزنطي عن رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام فليست صريحة في المنع لانه قال « وليس ينبغي لاحد أن يتيمم الا في آخر الوقت » وهذا اللفظ كما يحتمل التحريم يحتمل الكراهية ، بل استعماله في الكراهية أكثر .

---

١) التاج الجامع للاصول ج ١ كتاب الطهارة ص ١٢٧ (مع اختلاف يسير) .
٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢٣٣ .

وأما رواية محمد بن مسلم فمرسلة، لانه قال سمعته والمسموع منه مجهول . وأما رواية زرارة فمضمونها انه يطلب الماء مادام في الوقت فاذا خاف أن يفوته الوقت تيمم والطلب يؤذن بامكان الظفر لانه لولا امكان الظفر لكان عبثاً ، فاذن ما قاله ابن الجنيد جيد .

الرابع : لو كان العذر غير عدم الماء كالمرض الذي يعلم من حاله الاستمرار، فان قلنا التأخير لرجاء الاصابة سقط التأخير هنا ، وان قلنا هو شرط غير معلل برجاء الاصابة لم يقسط .

الخامس : لو ظن ضيق الوقت لامارة فتيمم وصلى ثم بان غلطه ، ففي الاعادة تردد ظاهر كلام الشيخ في كتبه الاخبارية ، وجوب الاعادة . ويقوى عندي انه لااعادة ، لانه تطهّر طهارة شرعية وصلى صلاة مأموراً بها فتكون مجزية . لايقال شرط التيمم التضييق ، لانا نقول لانسلم بل لايكون شرطه ظن التضييق ، وظاهر انه كذلك لان الشرع لما لم يجعل على التضييق دلالة دل على احالته على الظن .

ويمكن أن يستدل على ذلك برواية زرارة ومعوية بن ميسرة ويعقوب بن سالم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل خروج الوقت فقال : « ليس عليه اعادة ان رب الماء ورب التراب واحد »[1] ولا وجه لها على القول بالتضييق الاماذكرناه . وما تأولها الشيخ به رحمه الله في التهذيب ، بعيد عن الظاهر.

مسئلة : وهل يجب استيعاب الوجه واليدين فيه روايتان :

احديهما : يجب، اختاره ابن بابويه ، ومثله قال الشافعي. وقال أحمد بن حنبل: يستوعب الوجه والكفين حسب . وقال أبو حنيفة : يجوز الاخلال برفع الوجه .

والاخرى لايجب ، بل يمسح الجبهة وظاهر الكفين ، وهو اختيار الثلاثة وأتباعهم ، وابن الجنيد . وقال ابو جعفر بن بابويه : يمسح جبينه وحاجبيه . وفي

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ١٤ ح ١٣ .

رواية عمرو بن أبي المقدام وزرارة « يمسح جبينه وكفيه » [١] . لنا قوله تعالى ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ [٢] والباء اذا دخلت على المتعدي ببعضه لوجهين :

أحدهما : انه لولا ذلك لبطلت فائدتها ، اذ لاوجه الا الزيادة او التبعيض ولو كانت زائدة لكانت لغواً والغائها خلاف الاصل فتعينت للتبعيض . ولو قيل أنكر جماعة وجود التبعيض في اللغة قلنا عدم الوجدان لايدل على عدم الوجود، ثم نقول ماذكرناه منقول عن جماعة من الفضلاء مع انه مروي عن الامام أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام وفي قوله كفاية .

الثاني: انها استعملت مع الفعل المتعدي للتبعيض فيكون حقيقة فيه دفعاً للمجاز. أما الاستعمال فلما رواه أنس ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ ورفع مقدم عمامته وأدخل يده تحتها فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة [٣] .

وعن سلمة بن الاكوع انه كان يمسح ببعض رأسه . وكان ابن عمر يمسح اليافوخ . وعن أحمد بن حنبل كانت عايشة تمسح مقدم رأسها . وروي أن عثمان مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة ، ولم يستأنف ماءاً جديداً .

حين حكي وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وأفعالهم وقعت امتثالا لمدلول الاية ، فيكون ذلك هو المراد ، اذلو كان المراد بالاية مسح الرأس كله لبطل فعل هؤلاء واذا اريد بالباء هناك التبعيض وجب أن يكون هنا كذلك دفعاً للاشتراك، ثم نقول قال سيبويه باء الجر انما هي للالصاق تقول ضربته بالسوط ، معناه ألزقت ضربك اياه بالسوط فما اتسع في هذا الكلام فهذا أصله ، وبتقدير أن يكون معناها منحصر في الالصاق

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ١١ ح ٣ .

٢) سورة المائدة : ٦ .

٣) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٦١ .

لايجب الاستيعاب ، لانك تقول جذبت بالزمام وضربت بالسوط وكتبت بالقلم .

وليس المراد بكله وحينئذ لا يكون قوله ﴿ فامسحوا برؤسكم ﴾[1] كقوله ﴿ امسحوا رؤسكم ﴾ بل يكون دخول الباء مفيداً الصاق المسح بالرأس ولو ببعضه كما مثلناه فيقتصر على المتقين . ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ومسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة [2] .

فان احتج علي بن بابويه برواية ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « تضرب بكفيك على الارض مرتين وتمسح بهما وجهك وذراعيك »[3]. فالجواب الطعن في السند فان الراوي حسين بن سعيد عن محمد بن سنان ، ومحمد ضعيف جداً ، وليس كذلك روايتنا ، فانها سليمة السند ، فيكون أرجح .

وأجاب علم الهدى بأن قال: المراد الحكم كأنه اذا مسح كفيه كان كمن غسل ذراعيه في الطهارة . وبمثل ذلك أجاب الشيخ رحمه الله في التهذيب ، وهو تأويل بعيد.

ثم الجواب الحق العمل بالخبرين فيكون مخيّراً بين مسح الوجه او بعضه لكن لا يقتصر على أقل من الجبهة ، وقد أومأ الى هذا ابن أبي عقيل فقال : ولو أن رجلا تيمم فمسح ببعض وجهه أجزأه لان الله تعالى يقول ﴿ فامسحوا بوجوهكم ﴾[4].

وأما مسح اليد فقد قال الاكثرون منا المراد بها ظاهر الكفين . وقال علي بن بابويه امسح يديك من المرفقين الى الاصابع . وقال ابو حنيفة والشافعي : يمسح الكفين والذراعين باطناً وظاهراً . وقال أحمد : يقتصر على ظاهر الكفين .

---

١) سورة النساء : ٤٣ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ١١ ح ٣ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ١٢ ح ٢ .
٤) سورة المائدة : ٦ .

لنا قوله تعالى ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾ [١]. واليد هي الكف الى الرسغ يدل عليه قوله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ [٢] والاجماع منهم على قطعهما من الرسغ. وما رواه عمار عن النبي ﷺ انه قال: « انما يكفيك أن تقول بيدك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح وجهه وظاهر كفيه» [٣]

فان احتج الشافعي بما رووه عن جابر وابن عمر وابن الصمة عن النبي ﷺ انه قال : « التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين » [٤]. أجبنا من وجهين :

أحدهما : الطعن في الرواية ، قال الحلال من أصحاب أحمد: الاحاديث في ذلك ضعاف جداً ، لم يروها صاحب السنن خلا رواية عن ابن عمر . وقال أحمد ابن حنبل الحديث عن ابن عمر لم يثبت عن النبي ﷺ ، بل هو عن ابن عمر نفسه وقال ابن عبد البر لم يروه غير محمد بن ثابت ، وبه ضعف ، وهو عندهم حديث منكر. وأما حديث ابن الصمة فليس فيه الى المرفقين بل المحفوظ ، انه مسح وجهه ويديه .

الوجه الثاني : المعارضة بأحاديث ، منها حديث عمار المقدم ، وهو أثبت حديث في هذا المعنى . ولو قيل فقد روي عن عمار أيضاً الى المرفقين ، قلنا هو ضعيف عند أصحاب الحديث منهم قالوا رواه عنه سلمة ثم شك حين قيل له لم يرو الذراعين غيرك فقال لا أدري أذكر الذراعين أم لا .

ثم الحق عندي أن مسح ظاهر الكفّين لازم ولو مسح الذراعين جاز أيضاً

---

١) سورة المائدة : ٦ .

٢) سورة المائدة : ٣٨ .

٣) التاج الجامع للاصول ج ١ كتاب الطهارة ص ١٢٩ (مع اختلاف يسير) .

٤) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢٠٧ .

عمـلا بالاخبار كلها لكن الكفّين على الوجوب ، وما زاد على الجواز لانه أخـذ بالمتيقـن .

مسئلة : وفي عدد الضربات أقوال قال الشيخان في المبسوط والنهاية والمقنعة: ضربة للوضوء وضربتان للغسل ، وهو أجودها . وقال علي بن بابويه: ضربتان فيهما، وهو اختيار الشافعي وأبي حنيفة. وقال علم الهدى: ضربة واحدة فيهما، وهو اختيار أحمد بن حنبل .

وقال قوم منا: ثلاث ضربات، لرواية ابن أذينة عن ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح مرفقيه الى أطراف الاصابع واحدة على ظاهرها [ظهرها]، وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ، وهـذه نادرة على انا لا نمنعها جوازاً .

لنـا ان الاحاديث مختلفة بالضربة والاثنتين ، واطراحها غير جائـز والعمل بالجميع متناقض فيقضى عليها بالتفصيل الذي اخترناه ، لوجهين :

أحدهما: انا اختلاف الاحاديث يقتضي اختلاف الحكم صوناً لها عن التناقض والوضوء مخفف الحكم ، والغسل مثقله ، فيكون الضربة للوضوء ، لانه أخف .

الوجه الثاني : روى في بعض أخبار الائمة التفصيل فيصار اليه ، لانه وجـه من الترجيح من ذلك رواية حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قلت : كيف التيمم قال : « ضربة واحدة للوضوء وللغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين » [1] .

وقال علم الهدى في شرح الرسالة: القول بالمرة أولى، لانه يمكن معه العمل بخبرهم بأن يفعل ما زاد على المرة على الاستحباب ، ومن قال بوجوب المرتين لا

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ١٢ ح ٤ .

يمكنه استعمال خبرنا فيكون القول بوجوب المرة أولى . قال رحمه الله : وليس لهم أن يقولوا أن التيمم دعت اليه الضرورة فلا استحباب فيه، لانا نخالفهم في هذا الاصل ونجيز دخول الاستحباب فيما دعت اليه الضرورة وكلام علم الهدى هذا حسن أيضاً .

فروع

الاول : وضع اليدين على الارض شرط، فلو استقبل العواصف حتى لصق صعيدها بوجهه او يديه ، اوكان على وجهه غبار وأمّره عليه لم يجز له لقوله تعالى ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ [١] أي اقصدوه ولانها كيفية منقولة عن صاحب الشرع في مقابل الامر المطلق فيكون بياناً .

الثاني: نفض اليدين ونفخهما من التراب ليس بواجب بل هومستحب لقوله تعالى ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ [٢] . والنفض والنفخ مسكوت عنه فيسقط اشتراطه . وأما الاستحباب فلان النبي ﷺ فعله .

الثالث : يستحب تفريج الاصابع عند الضرب ولا يجب لغير ما ذكرناه .

الرابع : لايشترط أن يعلق على يده شيء من الغبار لان النبي ﷺ نفض يديه، وفي رواية عمار عن النبي ﷺ «انه نفخ فيهما»[٣] ولو كان شرطاً لما عرضه للزوال، ولانا بينا ان الصعيد هو وجه الارض لا التراب ، فسقط اعتباره جملة .

الخامس : لو أغفل لمعة من محل المسح لم يجزه ولو قلّت ، عمداً كان او سهواً . وفرق الشافعي . وأجاز أبو حنيفة ما دون الدرهم . لنا ان الاخلال بالبعض اخلال بالكيفية المنقولة ، فلا يكون الاتي بذلك آتياً بالتيمم المشروع .

---

١) و٢) سورة المائدة : ٦ .

٣) التاج الجامع للاصول ج ١ كتاب الطهارة ص ١٢٩ .

السادس : لو مسح بغير يده مثل الالة لم يصح تبعاً للكيفية المنقولة .

السابع: لو تيممه غيره مع القدرة لم يجزه ويجزي مع العجز وينوي العاجز لا المتيمم .

الثامن : اذا قطع كفه فان بقي منها شيء وجب مسحه وان استوصل سقط مسحه و اقتصر على مسح الوجه، ولايجب مسح الرسغ لانه ليس من اعضاء التيمم

مسئلة : النية شرط في صحة التيمم. وقال الاوزاعي، والحسن بن حي ليست شرطاً . لنا اجماع علماء الاسلام فان خلاف المذكورين منقرض . وما روي عن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله « انما الاعمال بالنيات ولكل امرء مانوى » [1] وعن الرضا عليه السلام «لاقول الا بعمل ولاعمل الا بنيّة ولانية الاباصابة السنة»[2] والنية هي القصد بالقلب الى التيمم لاستباحة الصلاة لقوله تعالى ﴿فتيمموا صعيداً﴾[3] أي اقصدوا ، والقصد النية بالقلب ، وكما ان الطهارة بالماء يقصد بها الصلاة فكذا التيمم ، لانه معطوف عليه بالواو المقتضية للتشريك .

ويجب أن ينويه لله أي طاعة وامتثالا لقوله تعالى ﴿وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين﴾[4] ولايتحقق الاخلاص من دون نية التقرب والامتثال. ويجب استدامة حكمها حتى يفرغ من التيمم ، لان الدليل دل على وجوبها ، فلو وجب استصحابها لشق او تعذر فاقتصر على استدامة الحكم دفعاً للحرج ، ليست التسمية شرطاً فيه خلافاً لاهل الظاهر والبحث فيه كما قلنا في الطهارة المائية .

---

١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢١٥ .

٢) الوسائل ج ١ ابواب مقدمة العبادات باب ٥ ح ٢ (نقل صاحب الوسائل عن تهذيب الشيخ) .

٣) سورة المائدة : ٦ .

٤) سورة البينة : ٥ .

فروع

الاول : اذا نوى استباحة فريضة مطلقة او معينة صلى به ما شاء فرضاً ونفلا ، وكذا لو نوى صلاة مطلقة ، وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي لا يصلي به الا نافلة لقوله عليه السلام « انما الاعمال بالنيات [ولكل امرء] وانما لامرء ما نوى » [١] وهذا لم ينو الفرض فلا يكون عمل له .

لنا انه يكفي فيه نية استباحة الصلاة فلا يشترط مازاد لقوله تعالى ﴿ اذا قمتم الى الصلاة ﴾ [٢] ثم عطف آية التيمم فيجزي الدخول في كل صلاة كالطهارة بالماء ، ولانه نوى الجنس الذي يشتمل الفرض والنفل ، وكذا لو نوى النافلة لانها صلاة يشترط في استباحتها التيمم والواجبة مشاركة في هذا المعنى فالمقتضي لاستباحة النافلة مقتض لاستباحة الفريضة ، وبهذا يتخرج جواب ما احتجوا به .

الثاني : اذا صح تيممه استباح كل ما يستبيحه المتطهر مما الطهارة شرط فيه. وقال الشافعي ان نوى النافلة استباح قراءة القرآن، ومس المصحف، والطواف، لان النافلة آكد من ذلك كله فيدخل الادنى في الاعلى . ولو نوى شيئاً من ذلك لم يستبيح النافلة ، وبما قلناه قال الشيخ في المبسوط والخلاف .

الثالث : الصبي اذا تيمم للنافلة ثم بلغ جاز أن يستبيح الفريضة ، لان النافلة مشروط بالطهارة الرافعة للمنع وهو متحقق مع نية النفل فجرى ذلك مجرى التيمم للبول والغائط .

الرابع : لو نسي الجنابة فتيمم للحدث، فان قلنا بالضربة الواحدة فيهما أجزاه لان الطهارتين واحدة، وان قلنا بالتفصيل لم يجزه . وقال الشيخ في الخلاف : الذي

---

١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢١٥ .

٢) سورة المائدة : ٦ .

يقتضيه المذهب انه لايجوز، لانه يشترط أن ينويه بدلا من الوضوء اوبدلا من الجنابة ولم ينو ذلك .

مسئلة : من كان عذره عدم الماء لم يتيمم الا بعد الطلب مع سعة الوقت ورجاء الاصابة والامن ، وهو مذهب فقهائنا ، واختار الشافعي . وقال أبو حنيفة لايجب الا مع العلم بالاصابة ، اوظن الاصابة لامارة . وفي رواية علي بن أسباط عن علي بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام « لايطلب الماء يميناً ولا شمالا ولافي بئر»[١] وحملها الشيخ على الخوف ، وهوتأويل بعيد ، لكن الراوي علي بن أسباط وهو ضعيف فتكون الرواية ساقطة .

لنا قوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماءاً فتيمموا ﴾ [٢] وعدم الوجود لايتحقق مع امكانه اذ من الممكن أن يكون الماء قريباً فيكون الطلب وسيلة اليه .

ويؤيده ماروى السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : « يطلب الماء في السفران كانت الحزونة غلوة وان كانت سهولة فغلوتين لايطلب أكثر من ذلك»[٣]. ورواية زرارة عن أحدهما قال : «فليطلب مادام في الوقت فاذا خشي أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت » [٤] .

فروع

الاول : قال المفيد في المقنعة : يطلب أمامه ويمينه وشماله في كل جهة غلوة سهم في الحزنة اوغلوتين في السهلة لايطلب أكثر من ذلك . وقال الشيخ في المبسوط:

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ٢ ح ٣ .
٢) سورة النساء : ٤٣ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ١ ح ٢ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ١ ح ١ .

يطلب في رحله ويمينه وسائر جوانبه برمية سهم اوسهمين اذا لم يكن خوف والتقدير بالغلوة والغلوتين ، رواية السكوني ، وهو ضعيف ، غير ان الجماعة عملوا بها .

والوجه انه يطلب من كل جهة يرجى فيها الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق. ورواية زرارة تدل على انه يطلب دائماً مادام في الوقت حتى يخشى الفوات وهو حسن ، والرواية به واضحة السند والمعنى .

الثاني : لو طلب قبل الوقت لم يعتد بطلبه وأعاده ولو طلب بعد دخول الوقت اجتزأ به ، وهذا الفرع يصح لو قلنا الطلب مقدر المسافة كما هي رواية السكوني ، وعلى ظاهر الرواية الثانية يطلب دائماً ما أمّل الاصابة في الوقت .

الثالث : لو تيقن عدم الاصابة سقط الطلب لعدم ثمرته .

الرابع : قال الشيخ في المبسوط والخلاف : لو أخل بالطلب لم يصح تيممه ويلزم على قوله لو تيمم وصلى أن يعيد، وفيه اشكال لان مع ضيق الوقت يسقط الطلب ويتحتم التيمم فيكون مجزياً وان أخل بالطلب وقت السعة ، لانه يكون مؤدياً فرضه بطهارة صحيحة وصلاة مأمور بها وأبلغ منه من كان معه ماء فوهبه او أراقه .

الخامس : اذا تيمم ثم طلع عليه ركب لم يجب عليه السؤال ولا استدلالهم على الماء ،وقال الشافعي يجب . لنا انه وقت تضيّق فيه الصلاة فيسقط الطلب .

مسئلة : الترتيب شرط في التيمم قاله الشيخان في المبسوط والنهاية والخلاف والمقنعة، وعلم الهدى، وصورته أن يبدأ بوجهه ثم بيمناه ثم بيسراه . وقال الشافعي وأحمد يجب ترتيب الوجه على اليدين ، وأسقط اشتراطه ابو حنيفة .

لنا ان النبي ﷺ مسح مرتباً في مقابلة الامر المطلق فيكون واجباً . وقال علم الهدى : كل من أوجب الترتيب في المائية أوجبه هنا، فالتفرقة منفية بالاجماع ، وقد ثبت وجوبه هناك فيثبت هنا .

فـرع

لو أخل بلمعة وكانت من وجهه مسح عليها، ثم على اليدين تحصيلا الترتيب وكذا لو كانت على يده اليمنى مسح عليها ثم على اليسرى .

مسئلة : الموالات واجبة في التيمم، قاله الشيخ . وخالف منه الشافعي، وابو حنيفة ، ومالك . وعن أصحاب أحمد روايتان، لان الواو لا يقتضي ترتيباً . لنا انا بينّا اختصاصه بآخر الوقت فتكون الموالات من ضروريات صحته لتقع الصلاة في الوقت وعلى القول بالسعة يحتج بفعل النبي ﷺ ، فانه تابع بين أعضائه مبنياً عند السؤال فيكون تلك الكيفية لازمة ، ويرجع في قدر الموالات الى العادة .

فـرع

لو كان على يده نجاسة فتيمم قبل ازالتها . قال في الخلاف : يصح . والوجه المنع كما قال في النهاية ، لان التيمم لا يصح قبل التضييق فلو تيمم قبل الازالة فات شرطه .

مسئلة : التيمم لا يرفع الحدث ، وهو مذهب العلماء كافة . وقيل يرفع . واختلف في نسبة هذا القول ، فقوم يسندونه الى أبي حنيفة ، وآخرون الى مالك .

لنا الاجماع ، فان الحكاية المذكورة لا يقدح فيه . وقال ابن عبدالبر من أصحاب الحديث منهم : أجمع العلماء على أن طهارة التيمم لا ترفع الحدث، ولان المتيمم يجب عليه الطهارة عند وجود الماء بحسب الحدث السابق ، فلو لم يكن الحدث السابق باقياً لكان وجوب الطهارة بوجود الماء اذ لا وجه غيره، ووجود الماء ليس حدثاً بالاجماع، ولانه لو كان حدثاً لوجب استواء المتيممين في موجبه ضرورة استوائهم فيه، لكن هذا باطل لان المحدث لا يغتسل والمجنب لا يتوضأ، ولان النبي

ﷺ قال لعمرو بن العاص : «صليت بأصحابك وأنت جنب» فقال « خشيت أن أهلك » [١] فلو ارتفع بالتيمم لما سماه جنباً كما لايسمى بذلك بعد الغسل .

فرع

لوتيمم ونوى رفع الحدث لم يستبيح به الصلاة ، لان النية تابعة للمشروع وحيث لامشروعية فلانية . قال الشيخ في الخلاف : لوتيمم المجنب ثم أحدث ووجد ماءاً لوضوءه تيمم بدلا من الغسل، وبه قال مالك، والثوري . وقال علم الهدى في شرح الرسالة : يتوضأ بالماء لانه متمكن من الماء فلا يصح التيمم ، ومثله قال أبو حنيفة .

لنا ان التيمم لايرفع الحدث فتكون الجنابة باقية والاستباحة زالت بالحدث الاصغر فيجب التيمم للجنابة السابقة ، وكذا لوتيمم الجنب ثم أحدث أعاد التيمم بدلا من الغسل لامن الوضوء ، لان حدثه باق والاستباحة زالت بالحدث .

الفصل الرابع : في أحكامه .

مسئلة : كل موضع حكمنا فيه بصحة التيمم والصلاة لايوجب قضائها مع وجود الماء . قال الشيخ في الخلاف : وهومذهب جميع الفقهاء الا طاوس .

لنا الاجماع ، فان خلاف طاوس منقرض ، ولانه صلى صلاة مأموراً بها ، والامر يقتضي الاجزاء . وقول النبي ﷺ « جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً أينما أدركتني الصلوة تيممت وصليت » [٢] . وقوله عليه السلام « التراب طهور المسلم » [٣] .

---

١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢٢٥ (مع تفاوت يسير) .

٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢٢٢ ومسند أحمد ج ٢ ص ٢٢٢ .

٣) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢١٢ بهذا المعنى .

وروى عبدالله بن سنان قال سمعت أباالحسن عليه السلام يقول « اذا لم يجد الرجل طهوراً اوكان جنباً فليمسح من الارض ، وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل فقد أجزأته صلوته التي صلى » [١] . ولوقلنا بالتوسعة فتيمم وصلى ثم وجد الماء والوقت باق ففي الاعادة روايتان : احديهما : الاجزاء ، وهومذهب الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك وأحمد . وهوالاقوى . والثانية : يعيد ، وهومذهب عطاء ، وزهري ، وربيعة .

لنا ماروي عن أبي سعيد ان رجلين تيمما فوجدا الماء وصليا في الوقت فأعاد أحدهما وسألا النبي صلى الله عليه وآله قال لمن لم يعد : « أصبت السنة وأجزاك صلاتك وللاخر لك الاجر مرتين» [٢]. وروى يعقوب بن يقطين قال سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فأصاب بعد صلاته ماءاً قال : «ان وجده قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد وان مضى الوقت فلا اعادة » [٣] .

والاخرى رواية معوية بن ميسرة وغيره في الرجل يصلي ثم يأتي الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته اويعيد فقال : « يمضي على صلاته فان رب الماء رب التراب » [٤] .

وهنا مسئلتان :

الاولى : من أجنب نفسه مختاراً ، قال الشيخان في الخلاف والمقنعة : لم يجزله التيمم وان خاف التلف اوالزيادة في المرض . وقال في المبسوط : اذا خاف تيمم وصلى، وكذا قال في التهذيب، وهوأولى لقوله تعالى ﴿ولا تلقوا بأيديكم الى

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ١٤ ح ٧ .

٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢٣١ .

٣) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ١٤ ح ٨ .

٤) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ١٤ ح ١٣ .

التهلكة ﴾ [١] وقولـه تعالى ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ [٢] وقوله تعالـى ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [٣] .

ولما روي ان أباذرقال هلكت يارسول‌الله جامعت على‌غيرماء فأمر النبي ﷺ بماء فاغتسل ثم قال « يا أباذر يكفيك الصعيد عشرسنين » [٤] . وهذا نص بالجواز، وذلك يشعر بالكراهية لان النبي ﷺ لم ينكر ، ولان الجماع على هذا التقدير غير محرم اجماعاً ، فلا يترتب على فاعله عقوبة .

واستدل الشيخ في الخلاف برواية عبدالله بن سليمان عن أبي‌عبدالله عليه السلام في رجل تخوف ان اغتسل فيصيبه عنت . قال : «يغتسل وان أصابه ما أصابه»[٥] وبرواية محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة في ليلة باردة قال : « اغتسل على ماكان فانه لابد من الغسل » [٦] .

فالجواب انهما ليستا صريحتان في الدلالة لان العنت المشقة وليس كل مشقة تلفاً . وقوله (على ماكان) ليس حجة في موضع النزاع ، وان دل باطلاقه ، فدفع الضرر المظنون واجب عقلا لايرتفع باطلاق‌الرواية، ولايخص بهاعموم نفي‌الجرح ثم هاتان الروايتان معارضتان بروايات منها رواية داود بـن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح اوجروح اويخاف على‌نفسه من‌البرد فقال: «لاينغتسل ويتيمم»[٧]. وعن‌البزنطي عن أبي‌الحسن عليه السلام مثله وهاتان‌أرجح لوجوه :

---

١) سورة البقرة : ١٩٥ .
٢) سورة النساء : ٢٩ .
٣) سورة الحج : ٧٨ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ١٤ ح ١٢ .
٥) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ١٧ ح ٣ .
٦) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ١٧ ح ٤ .
٧) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ٥ ح ٨ .

أحدهما : انهما أيسر واليسر مراد الله .

الثانية : انهما ناصّتان على موضع النزاع ، والاولتان مطلقتان، لان قوله(لابد من الغسل) او (اغتسل على ماكان) يحتمل أن يكون لا مع الخوف على النفس ، وهاتان متناولتان لموضع النزاع وكانتا أولى .

الثالثة : ان مع العمل بهاتين يمكن العمل بالاوليين على الاستحباب كماذهب اليه الشيخ في التهذيب، فانه احتج برواية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال: « انأجنب نفسه مختاراً فعليه أن يغتسل على ماكان وأنه احتلم تيمم » [١] وبرواية أحمد بن محمد عن علي بن أحمد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان أجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم » [٢] فالجواب من وجهين :

الاول : انهما مقطوعتان فلايترك بهما المسند .

الثاني : انهما لم يتضمنا موضع النزاع، لجواز أن يكون لامع الخوف على النفس وروايتنا تتناول الجواز عند الخوف على النفس فيكون أخص دلالة، والعمل بها أولى ، واذا ثبت ذلك فهل يقضي هذه الصلاة قال الشيخ في المبسوط والنهاية: نعم .

ولعله استناد الى رواية جعفر بن بشير عمن رواه عن أبي عبدالله وقد رواها جعفر بن بشير بطريق آخر عن عبدالله بن سنان اوغيره عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال : « تيمم فاذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلوة » [٣] .

وطعن الشيخ في هاتين الروايتين بأن الاصل فيهما جعفر بن بشير تارة يقول

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ١٧ ح ٢ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ١٧ ح ١ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ١٦ ح ١ .

عمن رواه وتارة يقول عن عبدالله بن سنان وغيره ، وهو شاك وما يجري هذا المجرى لايعمل به . والوجه عندي انه لا اعادة لان التيمم عند الخوف على النفس أما أن يكون مبيحاً للصلاة ، واما أن لا يكون . فان كان مبيحاً سقط القضاء ، لانه أتى بصلاة مستكملة الشرائط ، وان لم يكن مبيحاً لم يجب الاداء . فالقول بوجوب الاداء مع وجوب القضاء مما لا يجتمعان لكن الاداء واجب فالقضاء غير واجب .

الثانية : من أحدث في الجامع يوم الجمعة ومنعه الزحام عن الخروج ، تيمم وصلى ، لان وقت الجمعة ضيق والتقدير عدم التمكن من الخروج ومن الماء فيجزيه التيمم ، لقوله عليه السلام « التراب كافيك مالم تجد الماء »[١]. وهل يعيد ، الوجه لا لقوله عليه السلام « أينما أدركتني الصلوة صليت »[٢] ، ولانه صلى صلاة مأموراً بها مستجمعة الشرائط حال أدائها فتكون مجزية .

وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط : يعيد ، وكذا قال ابن الجنيد . وربما يكون تعويله على رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام سئل عن رجل يكون في الزحام يوم الجمعة ، او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد لكثرة الناس قال : « يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف »[٣] . والرواية ضعيفة ، قال ابوجعفر بن بابويه : لا أعمل بما يتفرد به السكوني .

مسئلة : المتيمم اذا وجد الماء قبل شروعه في الصلاة تطهر ، وهو اجماع أهل العلم لقوله عليه السلام : « اذا وجدت الماء فأمسه جسدك »[٤]. ولو كان بعد فراغه من الصلاة لم يعد وقد سلف تحريره وهو وفاق أيضاً . ولو كان في أثناء الصلاة فللشيخ قولان :

---

١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١١٤ ـ في الهامش .
٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢٢٢ ، ومسند أحمد ج ٢ ص ٢٢٢ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ١٥ ح ١ .
٤) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢٢٠ .

أحدهما : يرجع ما لم يركع ، وكذا قال ابن الجنيد ، وعلم الهدى . وقال سلار ما لم يدخل في صلاة وقراءة .

والقول الاخر: يمضي في صلاته ولو تلبّس بتكبيرة الاحرام وهو قول علم الهدى في شرح الرسالة ، والمفيد في المقنعة ، وقول الشافعي ، وقال أبوحنيفة يبطل صلاته مطلقاً الا في صلاة العيدين او الجنازة او وجد سؤر الحمار .

لنا قوله عليه السلام « ان الشيطان ليأتي أحدكم فينفخ بين اليتيه فلاينصرف أحدكم من الصلاة حتى يسمع صوتاً اويجد ريحاً »[1] ولان التيمم بدل من الماء عند الاعواز وقد تحقق متصلا بالمقصود فيسقط اعتبار المبدل كما لاعبرة بوجود الطول بعد نكاح الامة. لا يقال لو صح ما ذكرتموه لما بطل قبل الشروع لانا نقول قبل الشروع لم يتصل بالمقصود وهي الصلاة وليس كذلك بعده .

ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾[2] . لا يقال الصلاة تبطل بوجود الماء ، لانا نمنع ذلك هيهنا لما يلزم من ابطال العبادة المقصودة بالقصد الاول ، وتحتج أيضاً بما رواه محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال : « يمضي في الصلاة »[3] .

فان احتج الشيخ بالروايات الدالة على الرجوع ما لم يركع . فالجواب عنه ان أصلها عبدالله بن عاصم ، فهي في التحقيق رواية واحدة ، وتعارضها روايتنا ، وهي أرجح من وجوه :

أحدها : ان محمد بن حمران أشهر في العدالة والعلم من عبدالله بن عاصم ،

---

١) بمعناه يوجد فى مسند أحمد ج ٢ ص ٣٣٠ .

٢) سورة محمد : ٣٣ .

٣) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ٢١ ح ٣ .

والاعدل مقدم .

الثاني : انها أخف وأيسر واليسر مراد الله تعالى .

الثالث : ان مع العمل بروايتنا يمكن العمل بروايته أيضاً بأن تنزلها على الاستحباب ، ومع العمل بروايته لا يمكن العمل بروايتنا . فتكون روايتنا أرجح .

فروع

الاول : لو رأى الماء وهو في الصلاة ثم فقده قبل فراغه . قال الشيخ : ينتقض تيممه في حق الصلاة المستأنفة . ولو قيل لا يبطل تيممه لكان قوياً ، لان وجدان الماء لا يبطل التيمم ما لم يتمكن من استعماله ، والاستعمال هنا ممنوع منه شرعاً ضرورة وجوب المضي في صلاته ، لانا نتكلم على هذا التقدير فلا يكون الاستعمال ممكناً فلا ينتقض التيمم .

الثاني : اذا تيمم فرأى سراباً فظنه ماء . قال الشافعي بطل تيممه لان الطلب واجب وقد أمكن . ويقوى انه لا يبطل ، أما على القول بالتضييق فظاهر لانه وقت يتحتم فيه الاخذ في الصلاة فلا يتسع للطلب ، وأما على القول بالسعة فلأن التيمم لا يبطل الا بحدث او التمكن من استعمال الماء والكل منتف .

الثالث : اذا تيمم الميت ثم وجد الماء انتقض تيممه ، ويغسل والمصلي على ذلك الميت هل يقطع صلاته ؟ الوجه لا ، لانه دخل في الصلاة دخولا مشروعاً فلم يجز ابطالها وان بطل غسل الميت وفيه احتمال آخر لان الغسل مرتب على الصلاة واذا بطل الغسل كان كمن لم يغسل فتعيّن استيناف الصلاة بعد الغسل .

مسئلة : لاينقض التيمم الا ماينقض الطهارة المائية ، ووجود الماء مع التمكن من استعماله ، وهومذهب أهل العلم . وقال أحمد : ينقضه خروج وقت الصلاة لانها طهارة ضرورية فتقيد بالوقت كطهارة المستحاضة .

لنا قوله عليه السلام « يا أبا ذر الصعيد كافيك الى عشر سنين » [١] . ومن طريق الاصحاب مارواه حريز قلت لابي جعفر عليه السلام : يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ قال : « نعم ما لم يحدث او يصيب ماءاً » [٢] .

والجواب عما ذكرناه انا نسلّم انها طهارة ضرورية ، لكن لانسلّم انه يلزم من ذلك تقديرها بالوقت . وقياسه على المستحاضة ضعيف ، لان دم الاستحاضة حدث يتجدد حالا ومن شأن الحدث النقض، ولاكذا الاستباحة بالتيمم لانه لم يتعقبها ناقض .

فرع

يجوز أن يستبيح بالتيمم ما زاد على الصلاة الواحدة من الفرائض والنوافل أداءاً وقضاءاً ، وهومذهب علمائنا أجمع ، وقول أبي حنيفة . وقال الشافعي لايستبيح أكثرمن فريضة واحدة ، ويستبيح معها من النوافل ماشاء ، قال: لانها طهارة ضرورية ولا يستباح بها الا صلاة واحدة كالمستحاضة ، وبما روي عن ابن عمرو عن علي قالا : « تيمم لكل صلاة » [٣] .

لنا ان مع الاتيان بالفريضة الواحدة ، أما أن نبقي الاستباحة ، واما أن تزول. ويلزم من الاول جواز الاتيان بثانية . ومن الثاني المنع من صلاة النافلة لكن الثاني باطل اجماعاً ، فتعيّن الاول . ويؤيد ما ذكرناه رواية أبي ذر وهي نص في موضع الخلاف .

ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام ورواية

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ١٤ ح ١٢ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ٢٠ ح ١ .
٣) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢٢١ .

السكوني عن جعفرعن أبيه عن آبائه قال : « لا بأس أن يصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد مالم يحدث اويصيب الماء »[١] . وفي رواية أبي همام عن الرضا عليه السلام تارة وعن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام تارة قال : « لايستبيح المتيمم الا صلاة واحدة »[٢]. وقدضعف هذه الرواية الشيخ في التهذيب على أنها لو صحت أمكن حملها على الاستحباب .

والجواب عما ذكره الشافعي عن علي عليه السلام وعن ابن عمر انه يحمل قولهما على الاستحباب توفيقاً بين الروايات ، هذا على تقدير صحة النقل . وأما قياسه ، فضعيف ، لان المستحاضة حدثها متجدد فجاز أن يمنع عما زاد على الصلاة الواجدة ولاكذلك المتيمم لانه لم يتعقبه حدث .

مسئلة : لا يشترط الطهارة في صلاة الجنازة ، وهو مذهب فقهائنا ، وبه قال ابن جرير الطبري والشعبي ، واشترط ذلك الباقون لقوله عليه السلام لا صلاة الا بطهور .

لنا ان دعاء وتحميد وتكبير فلا يشترط فيها الطهارة كسائر الادعية واطلاق الصلاة عليها انما هوبحسب الوضع اللغوي وسنبيّن انها لايتضمن قراءة ولاتسليماً ويؤيد ذلك ما رواه يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الجنازة أصلي عليها على غير وضوء فقال : « نعم انما هو تسبيح وتحميد وتهليل كما تكبّر في بيتك بغير وضوء »[٣] .

وجواب مااستدلوا ، انا لا نسلّم تناوله لموضع النزاع ، وهذا لان الصلاة لفظ مشترك ، بين ذات الركوع ، والسجود ، والدعاء المحض، ضرورة قوله تعالى ﴿ وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم ﴾[٤] وقوله : « ان الله وملائكته يصلون على

١) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ٢٠ ح ٥ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ٢٠ ح ٦ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٢١ ح ٣ .
٤) سورة التوبة : ١٠٣ .

النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه »[١] .

ولم يرد في هذه المواطن الا الدعاء ، واللفظ المشترك لا يحمل على معنييه فتعيّن ارادة أحدهما ، وذات الركوع مرادة من هذا اللفظ فلا يراد الدعاء ، ولان الاجماع على أن الدعاء المحض لا يشترط فيه الطهارة ، لكن يستحب ، فاستحال ارادة الامرين ، لا يقال : لم لا يكون اللفظ واقعاً عليهما بالتواطىء ، لانا نقول : المتواطىء هو في الواقع على شيء مشترك في مسماه ، والصلاة ليست واقعة على ذات الركوع ، باعتبار الدعاء ، بل هو اسم بجملتها ، حتى لو خلت من دعاء أصلا لكانت صلاة ، لكن الافضل عندنا الطهارة .

قال الشيخ في الخلاف : « يجوز أن يتيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء » وأطلق وقال ابن الجنيد : « ولا بأس بالتيمم في المصير للجنازة اذا خاف فوتها » وقال ابن بابويه : « وفي خبر تيمم لها ان أحب »[٢] وقال ابوحنيفة : « مع اشتراط الطهارة لها ، يجوز التيمم ، مع وجود الماء ، اذا خشي فوات الصلاة ، كما لو اشتغل بالطهارة المائية ، وكذا صلاة العيد » ومنع ذلك الشافعي ، ولم يجز التيمم مع وجود الماء ، لقوله تعالى : ﴿ فان لم تجدوا ماءاً فتيمموا ﴾[٣] فلا يكون التيمم طهارة ، مع وجوده .

واحتج ابوحنيفة : « بأن صلاة الجنازة ، والعيد ، لا يقضيان ، والطهارة لا يراد لنفسها ، بل للصلاة ، وبتقدير الفوات يسقط اعتبار الطهارة ، لانه لا ثمرة لها ، فيستدرك الصلاة بالتيمم ، ولا كذلك صلاة الجمعة ، لو خشي الفوات بالطهارة لها ، وصلاة الفريضة ، لان الجمعة تقضى ظهراً ، والفريضة يؤدي مايدرك منها في الوقت ، ويقضي

---

١) سورة الاحزاب : ٥٦ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٢١ ح ٤ .
٣) سورة النساء : ٤٣ [فلم تجدوا ماءاً فتيمموا] .

الباقي ، فيحصل للطهارة ثمرة ، على هذا التقدير » .

احتج الشيخ : باجماع الفرقة، وبما رواه زرعة عن سماعة، قال : « سألته عن رجل مرت به الجنازة ، وهو على غير طهر ، قال « يضرب يديه على حائط لبن فيتيمم » [١] وفيما ذكره الشيخ اشكال .

أما الاجماع : فلا نعلمه ، كما علمه ، وأما الرواية : فضعيفة ، من وجهين : أحدهما : ان زرعة ، وسماعة ، واقفيان ، والثاني ان المسؤل في الرواية مجهول ، فاذا التمسك باشتراط عدم الماء في جواز التيمم أصل، ولان الرواية ليست صريحة في الجواز مع وجود الماء ، لكن لوقيل : اذا فاجأته الجنازة ، وخشي فوتها مع الطهارة ، تيمم لها كان حسناً ، لان الطهارة لما لم يكن شرطاً ، وكان التيمم أحد الطهورين ، فمع خوف الفوت ، لابأس بالتيمم ، لان حال المتيمم أقرب الى شبه المتطهرين من المتخلي منه .

مسئلة : اذا اجتمع ميت ، ومحدث ، وجنب ، ومعهم ما يكفي أحدهم ، فالاشهر من الروايتين ، اختصاص الجنب بالماء . وقال الشيخ في الخلاف : « وان كان الماء لاحدهم فهو أحق به ، وان لم يكن لواحد بعينه تخيّروا في التخصيص ، وكذا قال في الجنب ، وميت ، وحائض ، وفي جنب ومحدث » .

واستدل الشيخ : بأنها فروض اجتمعت، وليس بعضها أولى من بعض فتعيّن التخيير ، وأيضاً الروايات اختلفت على وجه لاترجيح ، فيحمل على التخيير، روى الحسن التفليسي ويقال (الارمني) قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن القوم ، يكونون في السفر ، فيموت منهم ميت ، وبعضهم جنب ، ومعهم ما يكفي أحدهم ، أيهم يبدأ به ؟ قال : يغتسل الجنب ، ويترك الميت » [٢] .

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٢١ ح ٥ .

٢) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ١٨ ح ٤ .

وفي رواية محمد بن علي عليه السلام عن بعض أصحابنا قلت : « الجنب والميت يتفقان، ولايكون الماء الابقدر كفاية أحدهما، أيهما أولى؟ قال : يتيمم الجنب ويغسل الميت » [١] .

وعندي : ان رواية التفليسي ، أرجح بتقدير ، الايكون الماء لاحدهم ، لانها متصلة ، والعامل بها من الاصحاب كثير ، والاخرى مقطوعة ، والذي ذكر الشيخ رحمه الله ، ليس موضع البحث ، فانا لانخالف ان لهم الخيرة ، لكن البحث في الاولى أولوية لايبلغ اللزوم ، ولاينافي التخيير، ولوقيل : المحدث لم يجزله ذكر، قلنا : تخصيص الجنب بالماء ، يدل على أن المحدث يتيمم .

فروع

الاول : هل يجوز لمالك الماء ، أن يبذله لغيره، مع وجوب الصلاة؟ الوجه لا ، لان الطهارة تعينت عليه ، وهومتمكن من الماء ، والعدول الى التيمم مشروط بالتعذر ، والتقدير عدمه ، ويؤيد ذلك ، رواية وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في قوم كانوا في سفر ، وأصاب أحدهم جنابة ، وليس معهم الامايكفي الجنب، أيتوضؤن أم يعطونه الجنب؟ فقال: يتوضؤنهم ويتيمم الجنب» [٢] وذكر النجاشي : ان وهيب بن حفص كان واقفياً ، لكنه ثقة .

الثاني : لو كان مع غيرهم ، والتمس الاولى ، اوأوصى موص بتسليمه الى الاولى ، فقد قلنا : الجنب أولى، لانه يريد استباحة الصلاة، وطهارة بدنه، وللميت أحد القسمين ، ولانه متعبد بالغسل ، والميت سقط تعبده .

ويؤيد ذلك : رواية الحسن التفليسي المذكورة ، وعلى قول الشيخ لاأولوية

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ١٨ ح ٥ .

٢) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ١٨ ح ٢ .

ولوقيل : الجنب تستدرك طهارته ، والميت لااستدراك لطهارته، قلنا : المراد بطهارة الميت تنظيفه ، لاغير، والتيمم مطهرمع العدم .

الثالث : انكان اذا استعمله أحدهما، أمكن للاخر جمعه واستعماله، فالمحدث أولى لجواز استعمال ما في رفع الحدث ، ولاكذا غسل الجنب ، بل هوأما غير مطهر ، ومكروه ، فيبدأ بالمحدث ، ثم يغتسل به الجنب .

الرابعة : اذاكان الماء مباحاً، فالسابق أحق به ، وان توافوا دفعة، فهم شركاء وقد مر بحث الشركة ، ولوتمانعوا فالمانع اثم ، ويملكه القاهر لانه سابق عليه .

مسئلة : من صلى بتيمم، فأحدث في أثناء الصلاة ، ووجد الماء، روى محمد ابن مسلم : عن أحدهما « انه يخرج ثم يتوضأ ، ويبني على مامضى من صلاته التي صلى بالتيمم »[1] . وهذه الرواية متكررة في الكتب بأسانيد مختلفة ، وأصلها محمد ابن مسلم ، وفيها اشكال، من حيث ان الحدث يبطل الطهارة، ويبطل ببطلانها الصلاة واضطر الشيخان بعد تسليمها ، الى تنزيلها على المحدث سهواً .

والذي قالاه حسن لان الاجماع على أن الحدث عمداً ، يبطل الصلاة فيخرج من اطلاق الرواية ، ويتعيّن حمله على غير صورة العمد ، لان الاجماع لايصادمه الرواية ، ولابأس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان ، فانها رواية مشهورة ويؤيدها ان الواقع من الصلاة وقع مشروعاً مع بقاء الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة ،كصلاة المبطون اذا فجئه الحدث ، ولايلزم مثل ذلك في المصلي بطهارة مائية ، لان الحدث مرتفع، فالحدث المتجدد رافع لطهارته فيبطل لزوال الطهارة .

زيادات

مسئلة : يجوز التيمم لكل من وجب عليه الغسل ، اذا عدم الماء ، وكذاكل

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ٢١ ح ٤ بهذا المعنى .

من وجب عليه الوضوء ، وهواجماع علماء الاسلام ، الا ما حكي عن عمروبن مسعود : انهما منعا الجنب من التيمم .

لنا اجماع علماء الاسلام، فانخلاف المذكورين قدانقرض، وماروى عمران ابن حصين : « ان رسول الله ﷺ رأى رجلا لم يصل مع القوم ، فقال : ما منعك ؟ قال أصابتني جنابة ولا ماء قال : عليك بالصعيد فانه يكفيك »[١] . وما روي ان رجلا أتى النبي ﷺ فقال : « يارسول الله انا نكون بالرمل الاشهر ، فتصيبنا الجنابة ، والحيض ، والنفاس ، ولانجد الماء فقال : عليكم بالارض »[٢] .

ومن طريق الاصحاب مارواه أبو بصير، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن تيمم الجنب ، والحائض ، قال : « سواء ، اذا لم يجد ماءاً »[٣] ومن وجب عليه الغسل ، والوضوء ، لايجزيه تيمم واحد ان شرطنا الضربتين في الغسل ، فان اجتزينا بالضربة ففيه تردد وجه الاجتزاء ، ان الغسل كالوضوء ، في صورة التيمم فصار كما لو بال وتغوط ، فانه يجزى بالمرة ، ووجه الافتقار الى تيممين اختلاف النية ، فانه يفتقر الى نية انه بدل عن الوضوء ، والاخرانه يدل عن الغسل ، ولايجتمع النيتان .

مسئلة : المرتد لايبطل تيممه بردته ، ولو رجع الى الاسلام صلى بتيممه الاول ، مالم يحدث ناقضاً ، اويتمكن من استعمال الماء ، كما قلناه في الطهارة المائية ، لان نقض الطهارة موقوف على الدلالة ، وحيث لادلالة فلانقض .

مسئلة : الجراح ، والدماميل ، وموضع الكسر ، ينزع ماعليها من الجبائر ، ويتطهر انلم يخف تلفاً ، ولازيادة في العلة ، ولوخشى مسح عليها ، ولايعيد ماصلاه بتلك الطهارة ، وبه قال أبوحنيفة ، وللشافعي في الاعادة قولان : أحدهما يعيد ، لانه

---

١) سنن البيهقي ج ١كتاب الطهارة ص ٢١٦ .
٢) سنن البيهقي ج ١كتاب الطهارة ص ٢١٧ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ١٢ ح ٧ .

لم يأت بالغسل وهو شرط .

لنا ان الغسل سقط بتضمنه الجرح ، ومع سقوطه لايكون شرطاً ، وما روي عن علي عليه السلام قال : « انكسرت احدى زندي، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وآله أن أمسح على الجبائر » [١] .

ومارواه الاصحاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن الرجل يكون به القرحة في ذراعيه ، اوغير ذلك، من أعضاء الوضوء فيعصبها بالخرقة، فقال: ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة » [٢] وعن سورة ابن كليب عنه عليه السلام في الكسير « ان كان يتخوف على نفسه ، فليمسح على جبائره » [٣] . وأما الاعادة فمنفية بالاصل ، وبأنه أدى وظيفة وقته على الوجه المشروع فكان مجزياً .

فروع

الاول : لو وضعت الجبيرة ، زائدة عن الكسر، لم يجزالمسح على السليم نعم لواتفق وخشى من ازالتها تلفاً اوزيادة في المرض، جاز المساواة الزائد موضع الكسر، في ضرر الازالة .

الثاني : يجب استيعاب الجبيرة بالمسح، ولايقتصرعلى البعض، لان المسح بدل عن الغسل فكما ان الغسل يجب به الاستيعاب فكذا البدل .

الثالث : لايشترط وضع الجبيرة على طهر ، خلافاً للشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله أمر علياً عليه السلام بالمسح ، ولم ينقل الشرط ، ولان شرعية المسح لدفع الضرر بالنزع، فيستوي الحالان لتساوي السبب .

---

١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢٢٨ .

٢) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٣٩ ح ٢ .

٣) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٣٩ ح ٨ .

الرابع : لاتوقيت للمسح ، لان شرعيته للضرورة فيستدام مع فرضها .

الخامس : لاعبرة باختلاف أصناف الجبيرة، فلو جعل على جراحة، اوقرحة اوموضع الكسر، مرارة ، اودواءاً ، اوقيراً ، اومصطكياً ، اوحناءاً ، وتضرر بالازالة مسح عليه ، لانه مشروع تبعاً للضرورة ، فيوجد معها . وروى الحسن بن علي الوشا عن أبي الحسين عليه السلام قال : « سألته عن الدواء ، اذا كان على يد الرجل ، أيجزيه أن يمسح على طلاء الدواء ؟ فقال : نعم »[1] .

السادس : لوكان به جرح ولا جبيرة ، غسل جسده وترك الجرح ، وقال الشافعي: « يغسل الصحيح ويتيمم للجرح » وفي رواية عن أحمد بن حنبل « يمسح الجرح ويغسل ما حوله » .

لنا : ان غسل الجرح سقط لمكان الضرر ، وسقط التيمم ، لئلا يجمع بين البدل والمبدل ، وما ذكره أحمد جيد ، على تقدير الامن على الجرح مع المسح ، أما لوخشي مع المسح فانه يسقط ، دفعاً للضرر، ويؤيد ما ذكرناه ، ما رواه عبدالله ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن الجرح كيف يصنع صاحبه ، قال : يغسل ما حوله »[2] وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: « لا يغسله ان خشي على نفسه » .

الركن الرابع

[في النجاسات]

مسئلة : البول، والغائط، مما لا يؤكل لحمه نجس، وهو اجماع علماء أهل الاسلام ، سواءكان ذلك من الانسان ، او غيره اذاكان ذا نفس سائلة . وفي قول

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٣٩ ح ١٠ .

٢) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٣٩ ح ٣ .

الشافعي الا البول من الرسول ﷺ فان أم أيمن شربته فلم ينكر وأما رجيع ما لا نفس له ،كالذباب والخنافس، ففيه تردد، أشبهه انه طاهر لان ميتته ودمه ولعابه طاهر فصارت فضلاته كعصارة النبات .

وفي رجيع الطير للشيخ في المبسوط قولان : أحدهما هوطاهر، وبه قال أبو حنيفة ، ولعل الشيخ استند الى رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كل شيء يطير فلا بأس بخرؤه وبوله »[1] . والاخر في الخلاف : فما أكل فذرقه طاهر وما لا يؤكل فذرقه نجس ، وبه قال أكثر الاصحاب ومحمد بن الحسن الشيباني .

لنا ما دل على نجاسة العذرة مما لا يؤكل لحمه يتناول موضع النزاع ، لان الخرء والعذرة مترادفان وروايـة أبي بصير وان كانت حسنة لكن العامل بهـا من الاصحاب قليل ، ولان الوجه المقتضي لنجاسة خرء مالايؤكل لحمه من الحيوان ، مقتض لنجاسة خرء ما لا يؤكل لحمه من الطير.

وفي نجاسة ذرق الخفاش وبوله روايتان، أشهرهما رواية داود الرقي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن بول الخفاش يصيب الثوب أطلبه فلا أجده قال: « اغسل ثوبك »[2] . وهذا مطابقة لما قررناه من نجاسة ذرق ما لا يؤكل لحمه وبوله .

ولوقيل داود بن كثير الرقي مطعون فيه بالغلو، قلنا هذا صحيح، لكن العمل على الاصل الذي قررناه على أن الرواية المعارضة لها رواية غياث ، وهـو بتري ، فالروايتان ساقطتان ، والعمل على ما قدمناه .

أما رجيع ما يؤكل لحمه وبوله ، فطاهر باتفاق علمائنا ، وهو مذهب أحمد، ومالك . وقال أبو حنيفة، والشافعي : هو نجس لقوله عليه السلام « تنزهوا عن البول »[3]

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ١٠ ح ١ .

٢) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ١٠ ح ٤ .

٣) بمعناه يوجد فى مسند أحمد ج ١ ص ٢٢٥ و٢٢٦ .

وقال عليه السلام « ويل للاعقاب من البول وأتى بحجرين وروثة للاستنجاء فرمى الروثة وقال رجس » [١] .

لنا ما رواه البراء عن رسول الله صلى الله عليه وآله « ما أكل لحمه فلا بأس ببوله » [٢] . ولان النبي صلى الله عليه وآله أمر العرنيين « بشرب ألبان ابل الصدقة وأبوالها » والنجس لا يحل شربه، ولانه عليه السلام طاف على راحلته وهي لاتنفك من التلطخ بالبول ، فلو كان نجساً لما عرض المسجد للنجاسة .

ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ألبان الغنم والبقر والابل وأبوالها قال : « ان أصابك شيء منه او ثوباً لك فلا تغسله » [٣]. وعن عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « أما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله » [٤] .

وقد روى الناس ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في مرابض الغنم وقال « صلوا في مرابض الغنم » [٥] ولو كانت أبعارها نجسة لما باشرها في الصلاة ، ولان المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وآله يستعملون البقر في دياس الغلات، ولو كان رجيعها نجساً لكانت الحبوب كلها نجسة لاختلاط النجس بالطاهر .

وجواب حججهم ان ماذكروه عام وماذكرناه خاص، والترجيح للخبر الخاص. وخبر الروثة حكاية عن واقعة لا يدل على العموم فلعلها روثة ما لا يؤكل لحمه ، ولان الرجس مايكره ويجتنب والروث يجتنب في الاستنجاء وقد نهى عنه فلا يكون امتناعه عنه دليلا على موضع الخلاف . وفي ذرق الدجاج روايتان :

---

١) السنن للبيهقي ج ١ ص ١٠٨ .
٢) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤١٣ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٩ ح ٥ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٩ ح ٩ .
٥) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤٤٨ .

احديهما : التنجيس ، وهـو مذهب الشيخين في المقنعة والخلاف والنهاية وبه قال أبو حنيفة .

والثانية : الطهارة، ما لم يكن جلالا ، وهو مذهب الشيخ في التهذيب، وهو الحـق .

أما الروايتان فضعيفتان ، احديهما عن فارس قال: كتبت اليه ، قال الشيخ في كتاب الرجال: فارس بن حاتم غال ملعون وبتقدير ذلك تكون الرواية ساقطة، ولو سلم من الطعن لـم تكن المكاتبة مفيدة لليقين ، وبتقدير الافادة فالمسؤل عنه غير معلوم . والاخرى عـن وهب بن وهب ، وهو ضعيف جداً مطعون فيـه بالكذب ، وبتقدير سقوط الروايتين يكون المرجع الى الاصل وهو الطهارة مالم يكن جلالا.

ولو قيل الدجاج لا يتوقى النجاسة فرجيعه مستحيل عنها فيكون نجساً ، قلنا بتقدير أن يكـون ذلك محضاً يكون التنجيس ثابتاً ، أما اذا كان يمزج علفه فانـه يستحيل ، أما عنهما او عن أحدهما فلا يتحقق الاستحالة عن النجاسة اذ لـو حكم بغلبة النجاسة لسرى التحريم الى لحمها، ولما حصل الاجماع على حلّها مع الارسال بطل الحكم فغلبة النجاسة على رجيعها .

وفي أرواث الخيل والبغال والحمير وأبوالها ، قولان : أحدهما : النجاسة، وهو اختيار الشيخ في النهاية وابن الجنيد . والاخر : الكراهة ، وهـو اختياره في تهذيب الاحكام ، وعليه عامة الاصحاب .

لنا مارواه علي بن الحكم عن ابن أبي الاعز النحاس قلت لابي عبدالله عليه السلام اني أعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب احديهن برجلها او يدها فينتضح على ثيابي فأصبح فأرى أثـره فقال عليه السلام : « ليس عليك شيء »[1] . ولان لحومها حلال على كراهية فيكون رجيعها وبولها كذلك لقول أبي جعفر وأبي

١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٩ ح ٢ .

عبدالله « لا تغسل ثوبك من بول كل شيء يؤكل لحمه » [١] . ولان الاضطرار اليها عام والتفصي من فضلاتها عسر فتكون طاهرة دفعاً للحرج .

وقد أيد هذا الوجه قول أبي عبدالله وقد سأل عن ازالة أروائها فقال : « هي أكثر من ذلك » [٢] يعني ان كثرتها يمنع التكليف بازالتها . وفي رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام « لا بأس بروث الحمير واغسل أبوالها » [٣] .

وقد عارض ماذكرناه رواية محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن أبوال الدواب والبغال والحمير فقال: « اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسله كله »[٤] فخلص من هذا تطابق أخبارنا على طهارة الروث وتصادمهما على البول فيقضى بالكراهية عملا بالروايتين ، ولان تعارض النقل يثمر الطهارة لوجهين :

أحدهما : ان الاصل الطهارة فيكون طرفها أرجح .

الثاني : ماروي عن أبي عبدالله عليه السلام « كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر »[٥]. وبول الجلال وذرقه نجس لان لحمه حرام حتى يزول الجلل فيكون رجيعه نجساً. أما تحريم لحمه فسيأتي . وأما انه اذا كان حراماً كان رجيعه نجساً ، فقد سلف قال الشيخان في النهاية والمقنعة عرق الابل الجلالة نجس يغسل منه الثوب. وقال سلار غسله ندب ، وهو مذهب من خالفنا .

وربما يحتج الشيخ برواية هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « لا تأكل لحوم الابل الجلالة وان أصابك من عرقها فاغسله »[٦] واستناد سلار الى الاصل وانه

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٩ ح ٤ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٩ ح ٨ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٩ ح ١ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٩ ح ٦ .
٥) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٣٧ ح ٤ .
٦) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ١٥ ح ١ .

يجري مجرى عرق الحيوانات الطاهرة، وان لم يؤكل لحمها كعرق السنور، والنمر، والفهد . وتحمل الرواية على الاستحباب .

قال الشيخ: عرق الجنب من الحرام حرام نجس لايجوز الصلاة فيه، واستدل باجماع الفرقة وأخبارهم ، وبمعناه قال المفيد في المقنعة وقال في المبسوط : يجب غسل ما عرق فيه على ما رواه بعض أصحابنا ، فالشيخ على ما تراه متردد في دلالته، فالقول بالطهارة أولى ، وبه قال سلار . أما الحائض ، والنفساء ، والمستحاضة ، والجنب من الحلال فاذا خلا الثوب من عين النجاسة فلا بأس بعرقهم اجماعاً .

مسئلة : المني نجس من الادمي وغيره الذكر والانثى ، وبه قال ابو حنيفة . وفي مني ما لا نفس له تردد أشبهه الطهارة. وقال الشافعي مني الادمي خاصة طاهر، وفيما عداه من الحيوانات الطاهرة قولان ، وعن أحمد روايتان :

لنا ما رواه عمار عن النبي ﷺ انه قال : « انما يغسل الثوب من المني والدم والبول » . وعن عايشة انه ﷺ قال : « ان كان رطباً فاغسليه وان كان يابساً فافرك » والامر للوجوب .

ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن أبي يعفور والحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في المني يصيب الثوب فقال : « ان عرفت مكانه فاغسله وان خفى مكانه فاغسله كله » [1] . ومثل هذا رواه الجمهور عن عمر وأنس وأبي هريرة وروى محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام انه « ذكر المني فشدده وجعله أشد من البول » [2] . ولانه مستحيل عن الدم ، والاستحالة عند الشافعي لا تطهر .

واحتج الشافعي برواية عن عايشة كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ١٦ ح ١ .

٢) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ١٦ ح ٢ .

فيصلي فيه [١] . وعن ابن عباس امسحه عنك بأذخرة او خرقة ولا تغسله انما هو كالبراق [كالبصاق] [٢]، ولانه لو كان نجساً لما أجزاه الفرك، ولانه بدء خلق آدمي فيكون طاهراً .

والجواب : لانسلم ان الاجتزاء بالفرك ينافي التنجيس، لجواز اختصاصه في الازالة بهذه الكيفية، ثم يمكن أن يفركه ويغسله وليس في لفظها تصريح بعدم غسله، ثم يمكن أن يكون ذلك اخباراً عن فعلها وفعلها ليس حجة لجواز أن لا يعلمه النبي ﷺ وخبر ابن عباس يدل على النجاسة لايجابه اماطته ويبقى الخلاف في هذه الكيفية ، فلعلها رأي رآه فلايجب متابعته وتشبيهه بالبراق لا يدل على الطهارة ، بل لعله أراد التنبيه على خفة حكمه ولا يلزم من التشبيه عموم التشبيه . وقوله لو كان نجساً لما أجزء الفرك . قلنا لو نسلم لابد لهذا من دليلا ، فان استراح الى استقراء النجاسات لم يعتد الاستقراء اليقين ، وان قال الماء مطهر والفرك غير مطهر ، منعناه فان طالب بالدليل أحلناه على خبره الذي احتج به على انا نلتزم انه لايجزي الفرك ونوجب مع الفرك الغسل اوالغسل المغني عن الفرك .

أما قولهم بدو خلق آدمي فكلام حق ، لكن لا يكفي حتى يقول وبدو خلق آدمي يجب أن يكون طاهراً ، فان قاله وقاس على الطين ، قلنا لم يكن الطين طاهراً لكونه بدء خلق بل ماالمانع أن يكون طهارته لا لذلك ، والاتفاقيات لاتقتضي العلية وأيضاً فان النطفة تنتقل علقة وهي عنده نجسة ، ويتكون منه الادمي ، وطهارة مايكون أقرب الى تصوير الادمي أولى مما بعد ، ولان الانسان بعد بلوغه درجة الكمال يتم نشوه باغتذاء الدم النجس ، وبالجملة فان العلقة تزيل متعلقهم ، مع اقراره بنجاستها فما تعلقوا به ضعيف جداً .

---

١) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤١٦ .

٢) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤١٨ .

مسئلة : المذي وهوالذي يخرج عقيب الملاعبة والملامسة ، والودي بالدال المهملة الساكنة وهو الذي يخرج عقيب البول طاهران ، سواء خرجا مع شهوة او بغيرشهوة ، اذاكان رأس الاحليل طاهراً ، وهومذهب علمائنا عدا ابن الجنيد ، فانه قال بنجاسة ما ينقض الوضوء ، وفسره بما يخرج جارياً عقيب شهوة .

وقال الشافعي وأبوحنيفة : بنجاستهما . وعن أحمد روايتان . وقال ابن بابويه المذي ما يخرج قبل المني ، والوذي ما يخرج بعده ، والودي مايخرج بعد البول ولا يغسل الثوب من شيء من ذلك ، ولا الجسد ، الا المني . وفي رواية ابن رباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام « المني هو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل ، وأما المذي يخرج من الشهوة ، والودي من بعد البول ، والوذي من الادواء ولا شيء فيه » [١] .

وبالجملة كيف كان ذلك فهوعندنا طاهر كالبصاق . لنا مارواه أحمد عن ابن عباس قال هو عندي بمنزلة البصاق . وما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال « انما يغسل الثوب من البول والدم والمني » ، وانما للحصر .

ومن طريق الاصحاب ما رواه اسحق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المذي فقال « ليس بشي » [٢] . وما رواه زرارة وزيد الشحام ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان سال من ذكرك شيء من مذي اوودي فلا تغسله ولاتقطع له الصلاة ولا ينتقض به الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة » [٣] .

وما رواه محمد بن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ١٢ ح ٦ .
٢) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ١٢ ح ٧ .
٣) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ١٢ ح ٢ .

قال: « ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد »[١] ولان الاصل في الاشياء الطهارة ، والنجاسة موقوف على الدليل .

واحتج الخصم بأن النبي صلى الله عليه وآله أمر بغسل الذكر منه[٢]، ولانه عليه السلام قال لسهل ابن حنيف «يجزيك منه الوضوء» . قلت فكيف بما أصاب ثوبي منه فقال : «يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به حيث ترى انه أصاب منه » [٣] . والجواب ان الغسل المأمور به على الاستحباب :

أما أولا ، فلانه لو كان نجساً لاشتهر لانه مما يعم به البلوى فلم يكن يخفى عن مثل ابن عباس وغيره من الصحابة ولاينعكس علينا لان الطهارة تستفاد من الاصل فلا تتوقف على الدلالة فيصح نقل مخالفها لانها معارضة الاصل .

وأما ثانياً ، فلما رويتم عن سهل بن حنيف انه اجتزأ برشه بالماء ورش الماء يؤدي الى تكثير النجاسة ، فلو كان نجساً يوجب غسل الذكر لما اجتزأ بالرش ، ونحن فلا نمنع استحباب غسل الثوب منه تنزهاً وتنظيفاً . ويدل على استحباب رشه مارواه محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن المذي يصيب الثوب قال: «ينضحه بالماء ان شاء » [٤] .

فروع

رطوبة فرج المرأة ورطوبة الدبر طاهرتان اذا خلتا من استصحاب نجاسة ، وكذا كل مايخرج منهما عدا الجنابة والبول، والغائط، والدم عملا بمقتضى الاصل

---

١) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٩ ح ٢ .

٢) و٣) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤١٠ .

٤) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ١٧ ح ١ .

في الطهارة . وقال أبو حنيفة بنجاسة الجميع ، وكذا الشافعي ، وتردد في رطوبة الفرج . وقد أسفلنا حجتنا .

وقولهم خرج من مجرى النجاسة ، ليس بشيء ، لان النجاسة لايظهر حكمها الا بعد خروجها عن المجرى ، أما المجرى فلا ينجس بها .

وقولهم خارج له مقر يستحيل فيه فيكون نجساً ، قياس ضعيف لانا لا نسلم أن له مقراً يستحيل فيه بل لم لا يكون كالدمع والعرق ، سلمنا ان له مقراً يستحيل فيه، لكن لم قلتم انذلك علة النجاسة ، والمناسبة وغلبة الظن لا تفيد اليقين بثبوت العلية ، فان قاسوه على الغائط ، قلنا الغائط يختص بمزية استقذار ، وكما يجوز أن يكون الحكم مستنداً الى المشترك يجوز أنيستند الى الفارق او الى مجموعهما او اليهما مع ثالث .

الثاني : القيء ، والقلس ، والنخامة ، وكل ما يخرج من المعدة الى الفم ، او ينزل من الرأس ، طاهر عدا الدم . وقال في المبسوط : القيء طاهر . وقال بعض أصحابنا : نجس . قال والصديد ، والقيح حكمهما حكم القيء .

وعندي في الصديد تردد ، أشبهه النجاسة ، لانه ماء الجرح يخالطه يسير دم، ولو خلا من ذلك لم يكن نجساً ، وخلافنا مع الشيخ يؤل الى العبارة ، لانه يوافق على هذا التفصيل ، أما القيح فان مازجه دم نجس بالممازج، وان خلا من الدم كان طاهراً .

ولا يقال هو مستحيل من الدم، لانا نقول لا نسلم انكل مستحيل من الدم لا يكون طاهراً كاللحم واللبن، وحجتنا في الطهارة وجوابنا كما تقدم اما ما عدا ذلك، كالعرق ، والبصاق ، والدموع فقد اتفق الجميع على طهارته من الانسان .

الثالث : كلما قلنا هو طاهر من الانسان اونجس فهو من الحيوان الطاهر المأكول اللحم كذلك ، ومن الحيوان النجس كله نجس ، ومن الحيوان الطاهر

الذي ليس بمأكول بوله ، وروثه ، ودمه ، ومنيّه نجس . أما ماعدا ذلك من فضلاته، فالذي يقتضيه المذهب طهارتها لانها مترشحة من بدن طاهر ، ولانا قد بينا طهارة سؤرها فيكون لعابها طاهراً وقد سلف ذلك في أبواب المياه .

مسئلة : الميتات مما لهنفس سائلة نجسة وهو اجماع الناس ، والخلاف في الادمي وعلماؤنا مطبقون على نجاسته نجاسة عينية ، كغيره من ذوات الانفس السائلة . وقال الشافعي في الاصح عندهم ، هو طاهر تكرمة له ، ولانه لو كان نجس العين لما طهر بالغسل .

ونحن فلانسلّم انكرامته توجب طهارته بعدالموت بل لم لايكفي في كرامته طهارته بالغسل ، اومجازاته بالاحسان في الاخرة ولا استبعاد في طهارة عينه بالغسل كما لا استبعاد في طهارة عين الخمر النجسة بالانقلاب ، لان التطهر من النجاسة يختلف بحسب دلالة الشرع كما طهرنا الجنابة بالفرك ولم يطهر العذرة ولا الدم .

مسئلة : الدم كله نجس، عدا دم مالا نفس له سائلة قليله وكثيره، وهومذهب علمائنا، عدا ابن الجنيد ، فانه قال : اذاكانت سعته دون سعة الدرهم الذي سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب .

لنا قوله عليه السلام : « انما يغسل الثوب من البول والغائط والمني والدم » . وانما للحصر ولم ترد حصر الجواز ، ولا الاستحباب ، فتعين انه أراد حصر الوجوب ، وكأنه قال لايجب غسل الثوب الا من هذه .

ومن طريق الاصحاب ماروى حبيب الاسدي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال : « يغسل آثار الدم ويصلي »[1] . وعن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قلت: الرجل يكون في ثوبه نقط الدم فينسى

---

١) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٧ ح ٧ .

أن يغسله ويصلي قال : « يغسله ولا يعيد الصلوة » [١] . وماذهب اليه ابن الجنيد ضعيف ، لان كثير الدم نجس ومانجس كثيره فقليله نجس .

ويؤيد ما روى عمار عن أبي عبدالله عليه السلام « كل الطيور يتوضأ مما تشرب منه فان رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولاتشرب » [٢] والذي على منقاره يقصرعن الدرهم .

فان احتج بما روي عن عايشة انها قالت : كان لاحدانا الدرع نرى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها ، وفي رواية نبلّه بريقها ثم نقصعه بظفرها ولو كان نجساً لكان بلّه بالريق تكثيراً له لان الريق ليس بمطهر .

ومن طريق الاصحاب ماروي عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : حككت جلدي فخرج منه دم فقال : « ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا » [٣] .

والجواب لانسلّم دلالة ماذكرته على موضع النزاع لان قصعه بالظفر لايقتضي الاقتصار عليه ، فلعلها بعد ذلك تغسله ، وخلو الرواية عن ذكر الغسل لا يدل على عدمه ، وكذا قوله بلّته بريقها ، لان ذلك توصل الى ازالة ماتلجج بالثوب من عين الدم ، وكذا القول في الخبر الاخر فان الاذن في ترك غسله ، لا يدل على طهارته ، وان جاز استصحابه في الصلاة . وأما ذكر الحمصة ، فتأكيد في الامر بالغسل والوجوب يتعلق بالدرهم سعة على أنه مخالف لما قدره ، وسيأتي تحقيق ذلك .

مسئلة : دم السمك طاهر لايجب ازالته عن الثوب والبدن تفاحش اولم يتفاحش ، وهومذهب علمائنا أجمع ، وكذا كل دم ليس لحيوانه نفس سائلة كالبق والبراغيث ، وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي في الكل بالنجاسة .

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٢٠ ح ١ .
٢) الوسائل ج ١ ابواب الاسئار باب ٤ ح ٢ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٢٠ ح ٥ .

لنا لو كان نجساً لنجس بموته الماء القليل لانه يتفسخ فيه لكن لاينجس الماء فيكون طاهراً، ولان دم السمك لو كان نجساً لوقفت اباحة أكله على سفح دمه بالذبح كحيوال البر ، لكن الاجماع على خلاف ذلك فانه يجوز أكله بدمه .

ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه عبدالله بن أبي يعفور قلت : لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال : « ليس به بأس » قلت : انه يكثر ويتفاحش قال « وان كثر »[1] . وعن محمد بن الريان كتبت الى الرجل هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يقاس على نحو هذا فوقع عليه السلام «يجوز الصلاة والطهر منه أفضل»[2].

وعن السكوني عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام كان لايرى بأساً بدم ما لم يذك يكون في الثوب يصلي فيه الرجل[3] يعني دم السمك ، ولان التحرز من دم البق والبراغيث متعذر فيسقط اعتبار الطهارة منه رفعاً للحرج ، ولان عمل المسلمين كلهم على الصلاة فيه واستقراء أحوال الناس تحقق ذلك اذ التخلص منه غير ممكن .

مسئلة : العلقة التي يستحيل اليها نطفة الادمي نجسة، قاله الشيخ في الخلاف واستدل باجماع الفرقة . لنا انها دم حيوان له نفس فتكون نجسة ، وكذا العلقة التي توجد في بيضة الدجاج وشبهه .

مسئلة : الخمر نجسة العين ، وهو مذهب الثلاثة وأتباعهم ، والشافعي وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم . وقال محمد بن بابويه وابن أبي عقيل منا : ليست نجسة ، وتصح الصلاة مع حصولها في الثوب وان كانت محرمة .

لنا قوله تعالى ﴿ انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾[4] . والاية دالة من وجهين :

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٢٣ ح ١ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٢٣ ح ٣ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٢٣ ح ٢ .
٤) سورة المائدة : ٩٠ .

أحدهما : ان الوصف بالرجاسة وصف بالنجاسة لترادفهما في الدلالة .

والثاني : انه أمربالاجتناب، وهوموجب للتباعدالمستلزم للمنع من الاقتراب لجميع الانواع لان معنى اجتنابها ،كونه في جانب غير جانبها .

ويؤيد ماقلناه ما رواه الاصحاب عن عمارعن أبي عبدالله عليه السلام قال : «ولايصلى في ثوب أصابه خمر اومسكر حتى يغسل » [١] . وروى محمد بن عيسى عن يونس عن بعض ما رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا أصاب ثوبك خمر اونبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فأعد صلاتك » [٢] . وروى عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في قدح يشرب فيه الخمر قال : « يغسل ثلاث مرات » [٣] وقال « لايجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات » .

وقد استدل من قال بطهارتها ، بما رواه الحسن بن أبي سارة قلت لابي عبدالله عليه السلام ان أصاب ثوبي شيء من الخمر أصلي فيه قبل أن أغسله قال : «لابأس ان الثوب لايسكر » [٤] . وما رواه الحسين بن موسى الخياط قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمسحه من فيه فيصيب ثوبي قال : « لابأس » [٥] .

والجواب عما احتجوا به ان مع التعارض يكون الترجيح لما طابق القرآن أما لان شرط العمل بالحديث مطابقة القرآن ، واما لان اطراح ما طابقه يلزم منه مخالفة دليلين .

ثم الوجه ان الاخبار المشار اليها من الطرفين ضعيفة، أما الاول فعن عماربن

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٣٨ ح ٧ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٣٨ ح ٣ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٥٣ ح ١ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٣٨ ح ١٠ .
٥) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٣٩ ح ٢ .

موسى الساباطي وهوفطحي ، والثاني عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله وهذا السند طعن فيه ابن الوليد، وابن أبي سارة لايقوى بانفراده حجة، والخبر الرابع ليس بصريح في موضع النزاع ، وماعدا هذه الاخبار مثلها في الضعف .

وما صح منها غير دال على موضع النزاع ، لان الخبر الدال على المنع مما يقع فيه الخمر من طبيخ اوعجين يحتمل أن يكون المنع منه لالنجاسته بل لتحريمه فاذا مازج المحلل حرمه ،كما لووقع في القدر دهن من حيوان محرم ، فانا نمنع منه لتحريمه لالنجاسته . والاستدلال بالاية عليه ، فيه اشكالات لكن مع اختلاف الاصحاب والاحاديث يؤخذ بالاحوط في الدين .

والانبذة المسكرة عندنا في التنجيس كالخمر ، لان المسكر خمر فيتناوله حكم الخمر . أما انه خمر لان الخمر انما سمي بذلك لكونه يخمر العقل ويستره فما ساواه في المسمى يساويه في الاسم ، ولما رواه علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : « ان الله سبحانه لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها »[1] ، وما كان عاقبته الخمر فهوخمر .

وروى عطاء بن يسار عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «كل مسكر حرام وكل مسكر خمر »[2] . ومثله روى نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله . وفي نجاسة العصير بغليانه قبل اشتداده تردد . أما التحريم فعليه اجماع فقهائنا ثم منهم من اتبع التحريم النجاسة .

والوجه الحكم بالتحريم مع الغليان حتى يذهب الثلثان ، ووقوف النجاسة على الاشتداد، أما الفقاع فقد قال الشيخ في المبسوط، وألحق أصحابنا الفقاع بالخمر يعني في التنجيس ، وهذا انفراد للطائفة .

---

١) الوسائل ج ١٧ ابواب الاشربة المحرمة باب ١٩ ح ١ .

٢) بحار الانوار ج ٦٣ كتاب السماء والعالم ص٤٨٧ ح١٨ مع تفاوت في الراوى

ويمكن أن يقال الفقاع خمر فيلحقه أحكامه، أما انه خمر فلما ذكره علم الهدى قال : قال أحمد : حدثنا عبدالجبار بن محمد الخطابي عن ضمرة قال : « الغبيراء التي نهى النبي ﷺ عنها هي الفقاع » ، قال وعن أبي هاشم الواسطي « الفقاع نبيذ الشعير فاذا نش فهو خمر » ، قال وعن يزيد بن أسلم « الغبيراء التي نهى رسول الله ﷺ عنها هي الاسكركة » . وعن أبي موسى انه قال « الاسكركة خمر الحبشة » .

ومن طريق الاصحاب مارواه سليم بن جعفر قلت للرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال : « هو خمر مجهول » [١] وعن الوشاء قال : كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال : « حرام وهو خمر »[٢] . وعنه عن علي عليه السلام قال : « هي خمرة استصغرها الناس » [٣] .

قال ابن الجنيد وتحريمه من جهة نشيشه ومن ضراوة آنائه اذا كرر فيه العمل. لايقال الخمر من الستر ، وهو ستر العقل ولاستر في الفقاع ، لانا نقول التسمية ثابتة شرعاً والتجوز على خلاف الاصل فيكون حقيقة في المشترك، وهو مائع حرم لنشيشه وغليانه ، واذا أثبت ان الفقاع خمر وقد بينا حكم الخمر فاطلب حكم الفقاع هناك.

مسئلة: اضطرب قول الاصحاب في الثعلب والارنب والفأرة والوزغة . فقال علم الهدى : لابأس بأسآر جميع حشرات الارض وسباع ذوات الاربع الأن يكون كلباً اوخنزيراً . وهذا يدل على طهارة ماعدا هذين ويدخل فيه الثعلب والارنب والفأرة والوزغة .

ومثله قال الشيخ في المبسوط في باب المياه . وطهارة السؤر دليل طهارة العين . وقال في موضع من النهاية بنجاسة هذه الحيوانات . وقال في المبسوط في

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٣٨ ح ٥ .

٢) و٣) الوسائل ج ١٧ ابواب الاشربة المحرمة باب ٢٨ ح ١ .

لباس المصلي: ولا تجوز الصلاة في الثوب الذي يكون فوق وبر الارانب والثعالب ولا في الذي تحته قال : وهـو عندي على الكراهية ، الا أن يكون أحدهما رطباً ، لان ما يكون يابساً لا تتعدى نجاسته الى غيره . وهذا يدل على حكمه بالنجاسة .

وقال علم الهدى في المصباح: ولا يجوز الصلاة في جلود ما خص بالنجاسة كالكلب والخنزير والارنب ، فقد تحقق ما قلنا من الاضطراب والكراهية أظهر .

لنا ان الطهارة هي مقتضى الاصل والنجاسة موقوفة على الدليل، ومع عدمه تكون الطهارة ثابتة ، ولان طهارة السؤر دليل طهارة العين وقد بينّا طهارة سؤر ما عدا الكلب والخنزير في باب المياه ، ولان وقوع الزكوة عليها دليل على طهارتها لان نجاسة العين تمنع ظهور أثر الذكاة اجماعاً . ويدل على وقوع الذكاة عليها ما رواه علي بن راشد قلت لابي جعفر عليه السلام الثعالب يصلى فيها فقال: «لا ، ولكن يلبس بعد الصلاة » [1] وجواز لبسها دليل على وقوع الذكاة، اذ الميتة لا يجوز استعمال شيء منها .

فان استدلوا على الفأرة بما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب يصلي فيها قال : «اغسل مارأيت من أثرها ومالم تره فانضحه بالماء»[2]. وعلى الثعلب بمارواه محمد ابن عيسى عن يونس عن بعض أصحابه عـن أبي عبدالله عليه السلام سألته : هل يجوز أن يمس الثعلب والارنب او شيء مـن السباع حياً وميتاً قال : « لا يضره ولكن يغسل يده » [3] .

والجواب : أمـا خبر الفأرة فيعارضه ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بـن

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٧ ح ٤ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٣٣ ح ٢ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٣٤ ح ٣ .

النعمان عن سعيد الاعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن او الزيت ثم يخرج منه حياً فقال : « لا بأس بأكله » [١] ومن البيّن استحالة أن ينجس الجامد ولا ينجس المائع ولو ارتكب هذا مرتكب لم يكن له في الفهم نصيب .

وأما خبر الثعلب فضعيف السند ، كذا ذكر ابن بابويه عن ابن الوليد قال ما يرويه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله لا يعمل به وما هذا حاله لا يكون حجة .

وأما الوزغة فقد أجمع فقهاؤنا وأكثر علماء الجمهور ان ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء بموته ، وما لا ينجس بموته لا ينجس بملاقاته فاذا الامر بالغسل هنا او النضح محمول على التنزه لا على الوجوب .

« أحكام النجاسات »

مسئلة : كل النجاسات يجب ازالة قليلها وكثيرها عدا الدم ، فان فيه تفصيلا سيأتي . وقال أبو حنيفة في المغلظة كالبول ، والغائط ، والخمر يجب ازالة ما زاد على الدرهم ، ويعفى عما دونه وفي المخففة يعفى عما لم يتفاحش ، ويجب ازالة ما تفاحش .

وقال الشافعي يجب ازالة قليل النجاسة وكثيرها عدا دم البق والبراغيث ، فانه يراعى فيه التفاحش . وقال ابن الجنيد يجب ازالة ما كان درهماً فصاعداً في النجاسات كلها عدا المني ودم الحيض فانه يجب ازالة قليله وكثيره .

لنا قوله تعالى ﴿ وثيابك فطهر ﴾ [٢] والامر للوجوب وقوله عليه السلام « تنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه » . ولان طهارة البدن والثوب شرط في صحة

---

١) الوسائل ج ١٦ كتاب الاطعمة والاشربة باب ٤٥ ح ١ .

٢) سورة المدثر : ٤ .

الصلاة والقليل منجس فيجب ازالته كالكثير ولان العفو عن النجاسة مستفاد من الدلالة ، وحيث لا دلالة له فلا عفو .

ويؤيد ذلك الاحاديث الدالة على وجوب ازالة النجاسات على الاطلاق . وأبو حنيفة قاس النجاسات تارة على الدم، وتارة على العفو عن موضع النجو والوجهان ضعيفان .

أما الدم فقد يمكن أن يكون العفو عنه لعموم البلوى به فان الانسان لا يكاد يخلو منه أما بسبب حكمه او بثرة اوغير ذلك ، ولاكذا غيره من النجاسات فلايلزم عن العفوفيه عما دون الدرهم العفوعن غيره ، وكذا موضع النجاسة أمريتكررعلى الانسان، والتمكن من الماء قد لايتفق فاقتصر فيه على الاستنجاء وعفى عن أثر النجو تخفيفاً ، ولا يلزم من التخفيف هنا التخفيف في غيره لجواز أن يكون التخفيف لما يختص به موضع النجو من التكرار وعموم الابتلاء .

مسئلة : الدماء النجسة أقسام ثلاثة :

الاول : دم الحيض ، قال الاصحاب يجب ازالته قليله وكثيره، وروي ذلك عن أبي بصير قال « لاتعاد الصلاة من دم لا يبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء » [١] .

لا يقال الراوي له عن أبي بصير أبوسعيد، وهو ضعيف والفتوى موقوفة على أبي بصير ، وليس قوله حجة ، لانا نقول الحجة عمل الاصحاب بمضمونه وقبولهم له ، فان أبا جعفر بن بابويه قاله والمرتضى والشيخان وأتباعهما .

ويؤيد ذلك ان مقتضى الدليل وجوب ازالة قليل الدم وكثيره عملا بالاحاديث الدالة على ازالة الدم لقوله عليه السلام لاسماء « حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء » [٢]

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٢١ ح ١ .

٢) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤٠٦ .

وما رواه سورة بن كليب عن أبي عبدالله عليه السلام عن الحائض قال : « يغسل ما أصاب ثيابها من الدم » [١] . لكن ترك العمل بذلك في بعض الدماء لوجود المعارض فلا يجب العمل به في الباقي .

وألحق الشيخ رحمه الله به دم الاستحاضة ، والنفاس ، ولعله نظر الى تغليظ نجاسته، لانه يوجب الغسل واختصاصه بهذه المزية يدل على قوة نجاسته على باقي الدماء فغلظ حكمه في الازالة . وألحق بعض فقهاء قم منا دم الكلب والخنزير ولم يعطنا العلة ولعله نظر الى ملاقاته جسدهما ونجاسة جسدهما غير معفو عنه .

الثاني : دم القروح اللازمة والجروح الدامية فانهما لا يجب ازالته وان كثر ويصلى فيه حتى يرقى ، فان انقطع اعتبر فيه سعة الدرهم لزوال الجرح في ازالته. والوجه في ذلك انه لو وجب ازالته جارياً لما انفك المكلف متشاغلا به، لان التقدير استمراره فيعفى عنه دفعاً للحرج .

ويؤيد ذلك روايات، منها رواية محمد بن مسلم عن أحدهما سألته عن الرجل يخرج بـه القروح ، فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال : « يصلي وان كانت الدمـاء تسيل »[٢] وما روى ابوبصير عن أبي جعفر عليه السلام قلت : ان قائدي أخبرني انك تصلي وفي ثوبك دم فقال : «بي دماميل ولست أغسل ثوبي حتى يبرء»[٣] وكذا لو تعاقب جريانها بحيث لا يتسع فتراتها لاداء الفريضة .

الثالث : ما عدا هذين من الدماء المسفوحة مثل دم الفصاد والذبيحة فانه لا يجب ازالة ما نقص منه عن سعة الدرهم اتفاقاً منا، ويجب ازالة ما زاد عن الدرهم. وفي وجوب ازالة ما كان درهماً روايتان ، والـدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٢٨ ح ١ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٢٢ ح ٤ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٢٢ ح ١ .

وثلث ، وسمي البغلي نسبته الى قرية بالجامعين .

وقال ابن أبي عقيل : ماكان بسعة الدينار . وقال ابن الجنيد : ماكان سعته سعة العقد الاعلى من الابهام . والكل متقارب ، والتفسير الاول أشهر.

أما الرواية الموجبة للازالة فرواية جميل عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا بأس أن يصلي في الثوب وفيه الدم متفرقاً وان كان رآه مالم يكن مجتمعاً قدر الدرهم » [١] .

والرواية الاخرى عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في الدم يكون في الثوب قال : « ان كان أقل من الدرهم فلا يعيد الصلاة وان كان أكثر من قدر الدرهم ورآه فلم يغسله وصلى فليعد صلاته » [٢] . والوجه وجوب ازالة ما بلغ درهماً .

أما أولا : فلأن مقتضى الدليل وجوب ازالة قليل النجاسة وكثيرها لقوله عليه السلام « انما يغسل الثوب من البول والغائط والمني والدم » . وهذا اللفظ باطلاقه يقتضي وجوب ازالة الدم كيف كان فيترك منه ما وقع الاتفاق على العفو عنه ، وهو ما دون الدرهم .

وأما ثانياً : فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : « تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم » [٣] . ولا يعارض ذلك ما روي عن عمر وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : « من صلى وعلى ثوبه أكثر من قدر الدرهم أعاد » . لانا نساعد على ذلك اذ ليس بمناف لخبرنا فنحن نقول بموجبهما .

مسئلة : وان كان هذا الدم مفترقاً ولو جمع كان درهماً فصاعداً هل يجب ازالته ، قال الشيخ في النهاية لايجب ازالته مالم يتفاحش . وقال سلار يجب ازالته

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٢٠ ح ٤ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٢٠ ح ٢ .
٣) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤٠٤ .

وتردد في المبسوط ، ثم أوجب ازالته احتياطاً .

لنا ما رواه زياد بن أبي الجلال عن عبدالله بن أبي يعفور قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يصلي وفي ثوبه نقط الدم ينسى أن يغسله فيصلي ثم يذكر قال : «يغسله ولايعيد صلاته الا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد صلاته »[1]. والرواية صحيحة سليمة عن المعارض ، ولان الوجه المقتضي للعفو عن يسير الدم مقتض للعفو عنه هيهنا .

فرع

ليس للمتفاحش تقدير شرعي وقد اختلف قول الفقهاء فيه ، فبعض قدره بالشبر وبعض بما تفحش في القلب ، وقدره أبو حنيفة بربع الثوب ، والوجه ان المرجع فيه الى العادة لانها كالامارة الدالة على المراد باللفظ اذا لم يكن له تقدير شرعاً ولا وضعاً .

مسئلة : قال الشيخان في النهاية والخلاف والمقنعة والمبسوط : طهارة ثياب المصلي وجسده وموضع سجوده شرطاً لصحة الصلاة ، وزاد أبو الصلاح موضع المساجد السبعة ، وزاد علم الهدى مصلاه أجمع وهو مذهب الشافعي . وحكي عن ابن عباس ، وابن مسعود ، وابن أبي مخلد ، وابن جبير ان ذلك ليس شرطاً . وقال ابن عباس : ليس على ثوب جنابة ونحر ابن مسعود جزوراً فأصابه فرثه ودمه فصلى ولم يزله وسأل ابن جبير عمن صلى وفي ثوبه أذى فقال : « اقرء علي" الاية التي فيها غسل الثياب » .

لنا على وجوب طهارة الثياب اجماع العلماء فان خلاف المذكورين منقرض وما روي عن أسماء قالت سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وآله كيف تصنع احدانا

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٢٠ ح ١ .

بثوبها اذا رأت الطهر أتصلي فيـه ؟ قال : « ان رأت فيه دماً فلتقرضه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تره ولتصل فيه » [١] . وقال عليه السلام « تنزهوا من البول » . وقال عليه السلام « انما يغسل الثوب من البول والدم والمني » .

ومن طـريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ذكر المني فشدده » وقال « ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة وان نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول » [٢] . وعن أبي بصيرعنه عليه السلام قال : « ان أصاب ثوب الرجل الدم وعلم قبل أن يصلي فيه ونسى وصلى فيه فعليه الاعادة » [٣] .

فـرع

لوكان طرف ثوبه متصلا بنجاسة لم يمنع ذلك من الصلاة الا أن يكون لو قام أقلها من الارض ولا عبرة بحركتها لحركته ، وهـي على الارض متصلة بثوبه ، ولا تبطل صلاته باتصال ما هوحامل له بالنجاسة اذا لم يكن حاملا لها ، سواءكانت النجاسة خفيفة او ثقيلة ، لانه لا عبرة بما خرج عن جسد المصلي وثوبه الذي عليه. ويدل علىاعتبارطهارة الجسد اجماع العلماء أيضاً . وقوله عليه السلام للمستحاضة «اغسلي عنك الدم وصلي » [٤] .

ومن طريـق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قـال : سألته عنالكلب يصيب جسد الرجل قال : « يغسل الموضع الذي أصابه »[٥]. وعنه

---

١) التاج الجامع للاصول ج ١كتاب الطهارة ص ٨٥ (مع اختلاف يسير) .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ١٦ ح ٢ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٤٠ ح ٧ .
٤) سنن البيهقى ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤٠٢ .
٥) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ١٢ ح ٨ .

عليه السلام قال : « اذا أصاب البول الجسد يصب عليه مرتين » [١] .

ويدل على اعتبار طهارة موضع السجود اتفاق العلماء ، فان كل من اعتبر الطهارة في الصلاة ، اعتبر طهارة موضع السجود وان اختلفوا فيما عداه . وأما مسقط الجسد فالاظهر انه ليس بشرط بتقدير ألا يتعدى نجاسته الى ثوب المصلي ، ولا بدنه وان كان مستحباً ، لان الاصل عدم الاشتراط .

ويدل عليه قوله تعالى ﴿اذ اقمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم﴾ [٢] الاية ، فاشترط الوضوء ولم يشترط الزيادة فيكون منفياً لعدم ما يدل عليه . وقوله عليه السلام « جعلت لي الارض مسجداً أينما أدركتك الصلوة فصل » [٣] ويؤيد ما قلناه ماروي عن أبي عبدالله عليه السلام وقد سأل عن الشاذكونه يصلى عليها وقد أصابتها الجنابة فقال : « لا بأس » [٤] .

وقد استدلوا على اعتبار طهارة المكان بنهيه عليه السلام « عن الصلاة في المجزرة والمزبلة والحمامات وهي مواطن النجاسات » [٥] فالنهي عن الصلاة فيها دلالة اعتبار طهارة موضع الصلاة وبأنه عليه السلام « خلع نعليه في الصلاة حين أخبره جبرئيل ان فيهما قذراً » [٦] .

وجوابه لم لا يجوز اختصاص النهي بهذه الامكنة لا لعلة ، سلمنا انه معلل لكن لم لا يكون العلة ما يختص به مما ليس موجوداً في غيرها ، وظاهر انه كذلك لان الصلاة تعظيم لله سبحانه واقتراب منه ، وهذه المواطن مستخبثة مستقذرة دالة

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ١ ح ٣ .
٢) سورة المائدة : ٦ .
٣) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤٣٣ .
٤) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ٣٨ ح ٤ .
٥) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٢٤٦ .
٦) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤٠٤ .

على مهانة نفس من يستقر بها، واذا اختصت بمزية الاستقذار والاستهانة لم يلزم من المنع من الصلاة بها المنع من غيرها مما لا ينتهي في الاستقذار الى حدها ، ولان الحمام لايحرم الصلاة فيه بل يكره فلا يلزم من كراهية لما يتضمن من بدو العورات كراهية غيرها مما يتخلى من ذلك .

ثم لم لا يكون النهي لكون هذه المواضع لا تخلو من نجاسة تتعدى الى المصلي او لاحتمال ذلك فلا يتعدى النهي الى ما يؤمن تعديه . وأما خلعه عليه السلام نعله فانه حكاية فعل ولا يجب المتابعة الا مع العلم بوجه الفعل ونحن لا نعلم فلعله فعل ذلك تنزهاً .

فرع

ان قلنا طهارة المكان شرط فلو وضع عليه شيئاً طاهراً جاز وقد رواه عامر بن نعيم عن أبي عبدالله عليه السلام قلت: المنازل التي ينزلها الناس في أبوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلاة فيها قال : « صلي على ثوبك » [1].

فرع آخر

ولو كان طرف مصلاه نجساً خارجاً عن مسقط جسده جاز وكان كما لو اتصلت الارض بموضع نجس .

مسئلة : كل ما لا يتم الصلاة فيه منفرداً أيجوز الصلاة فيه ، وان كان نجساً كالتكة والجورب والقلنسوة، ذكر ذلك الخمسة وأتباعهم وخالف الفقهاء في ذلك.

لنا ان الطهارة شرط في الصلاة فيكون مختصة بماله أثر فيها فلا يشترط في غيره عملا بالاصل السليم عن المعارض .

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ٢٢ ح ٢ .

ويؤيد ذلك ما رواه عبدالله بن سنان عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «كل ماكان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلاة فيه فلا بأس أن يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة و الكمرة والنعل والخفين وما أشبه ذلك » [١] وبمعناه روى زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام . وألحق ابن بابويه العمامة قال الرواندي منا يحمل على عمامة صغيرة كالعصابة لانه لا يمكن ستر العورة بها .

مسئلة: يغسل الثياب والبدن من البول مرتين الغسل يتضمن العصر ومع عدم العصر يكون صباً والبدن يجتزء فيه بالصب مرتين وانما قيل في الاصل يغسل الثوب والبدن، لانه جمع بينهما فاجتزء في ازالتهما بصفة ازالة أحدهما لانه الابلغ ويجري ذلك مجرى قول الشاعر : [علفتها تبناً وماءاً بارداً] .

وهذا مذهب علمائنا رواه جماعة منهم الحسين بن أبي العلا عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن البول يصيب الجسد قال : « يصب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وعن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين الاول الازالة [للازالة] والثاني للانقاء»[٢].

وأما الفرق بين الثوب والبدن فلا ن البول يلاقي ظاهر البدن ولا يرسب فيه فيكفي صب الماء لانه يزيل ماعلى ظاهره ، وليس كذلك الثوب لان النجاسة ترسخ فيه فلا تزول الا بالعصر.

وقال الشيخ في الخلاف اذا أصاب الثوب نجاسة ففي طهارته بصب الماء روايتان : احديهما يكفي الصب . والاخرى لابد من غسله وأظنه وهماً بل الروايتان في اصابة البول الجسد . أما الثوب فلابد من غسله وهل يراعى العدد في غير البول فيه تردد ، أشبهه يكفي المرة بعد ازالة العين لقوله عليه السلام « في دم الحيض حتيه ثم اغسليه » [٣] والامر المطلق يتناول المرة .

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٣١ ح ٥ .

٢) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ١ ح ٤ .

٣) سنن البيهقى ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤٠٦ .

مسئلة : بول الصبي لا يجب غسله ويكفي صب الماء عليه مرة في الثوب وغيره ونعني به الذي لم يأكل الطعام ، وبه قال الشافعي ، وأحمد . وقال أبوحنيفة يغسل كغيره لعموم قوله عليه السلام « انما يغسل الثوب من البول والدم والمني » .

لنا ماروي عن عايشة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله [١] . وروى أبوداود باسناده عن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسن بن علي عليه السلام في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله فبال عليه فقلت أعطني ازارك لاغسله فقال : « انما تغسل من بول الانثى » [٢] . وعن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله « بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل » [٣] .

ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الصبي قال : « يصب عليه الماء فان كان قد أكل فاغسله غسلا » [٤] .

فرع

المعتبر أن يطعم مايكون غذاءاً له ولاعبرة بما يلعق دواءاً ومن الغذاء في الندرة ولا تصغ الى من يعلق الحكم بالحولين فانه مجازف ، بل لو استقل بالغذاء قبل الحولين يتعلق ببوله وجوب الغسل .

مسئلة: ويكفي في طهارة محل النجاسة زوال عينها وان بقى لونها او ريحها لانهما عرضان لا يحملان النجاسة، وعليه اجماع العلماء، ولان ازالة الرائحة والاثر قد يتعذر او يشق فيسقط اعتباره دفعاً للحرج . ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وآله في « الدم لا يضرك أثره » [٥] .

---

١) سنن البيهقى ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤١٤ .
٢) و٣) التاج الجامع للاصول ج ١ كتاب الطهارة ص ٨٧ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٣ ح ٢ .
٥) سنن البيهقى ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤٠٨ .

ومن طريق الاصحاب ما رواه علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته أم ولد لابيه فقالت أصاب ثوبي دم الحيض وغسلته فلم يذهب أثره فقال : « اصبغيه بمشق » [١] ولو كان الاثر نجساً لما اجتزء بالصبغ .

ومثله روى عيسى بن أبي منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال ابن بابويه : « اذا أصاب الثوب بول فاغسله في الماء الجاري مرة وفي الراكد مرتين »[٢] وروى هذه الرواية محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام الثوب يصيبه البول قال : « ان غسلته في المركن فاغسله مرتين وان غسلته في ماء جار فمرة واحدة » [٣] ويمكن أن يكون الوجه فيه ان الجاري يتغاير المياه به على الثوب فكأنه غسل أكثر من مرة .

مسئلة : لبن الادميات طاهر لبن ابن كان اولبن بنت . وقال بعض فقهائنا لبن البنت نجس ، لانه يخرج من مثانة أمها ، ومستنده حديث السكوني عن جعفر ، والسكوني ضعيف والطهارة هي الاصل . وفي بولها خلاف . قال علي بن بابويه : بول الصبي والصبية سواء . وفي رواية الحلبي « والغلام والجارية شرع سواء »[٤] . والاشبه اختصاص التخفيف ببول الصبي ، والرواية محمولة على التسوية في التنجيس لافي حكم الازالة مصيراً الى ما أفتى به أكثر الاصحاب .

مسئلة : اذا علم موضع النجاسة من الثوب غسل ذلك الموضع ولو جهل الموضع غسل كل موضع يحتمل أن يكون فيه ، والا غسل الثوب كله ، وهومذهب علمائنا ، وبه قال الشافعي ، ومالك ، وأحمد . وقال ابن شبرمة : اذا خفيت بتحري مكان النجاسة فيغسله . وقال عطا وحماد ينضح الثوب كله .

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٢٥ ح ١ .
٢) بحار الانوار ج ٧٧ كتاب الطهارة ص ١٣٢ ح ٣ (مع اختلاف يسير جداً) .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٢ ح ١ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٣ ح ٢ .

لنا ان المانع من الصلاة موجود على اليقين ولا يحصل اليقين بزواله الا بما قلناه . ويؤيد ذلك مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اذا أصاب ثوب الرجل مني فليغسل الذي أصابه فان ظن انه أصابه ولم يتيقن ولم يرمكانه فلينضحه بالماء ، وان استيقن انه أصابه ولم يعلم مكانه فليغسل ثوبه كله »[١] .

ومثله عن عنبسة بن مصعب وعن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « في الثوب يصيبه المني اغسله انعرفت مكانه وان لم تعرف مكانه فاغسله كله»[٢] . وكذا لو كانت النجاسة في أحد الكمين لم يتحر وغسلهما وكذا لو قطع أحد الكمين تعيّن غسل الباقي ليكون على يقين من زوال النجاسة كما هو على يقين من حصولها .

مسئلة ـ لو نجس أحد الثوبين ولم يعلمه بعينه، قال الشيخ في النهاية والخلاف: يصلي في كل واحد منهما فرضه ، وقال في المبسوط وقد روى انه يتركهما ويصلي عرياناً ، والاول أحوط . قال في الخلاف ، وقال المزني : يصلي عرياناً واليه ذهب بعض أصحابنا انستر العورة شرط في صحة الصلاة ، ولايتحصل الصلاة مع الشرط على اليقين الا بالصلاة في كل واحد منهما فيجب تحصيلا للواجب وشرطه .

ويؤيد ذلك رواية صفوان بن يحيى قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام في رجل معه ثوبان أصاب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو وخاف فوتهما وليس عنده غيرهما كيف يصنع قال : « يصلي فيهما جميعاً »[٣] وقال ابوجعفر بن بابويه يعني على الانفراد .

وقال بعض المتأخرين يصلي عرياناً ، ثم خبط في استدلاله بمالاثمرة له لكنا

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ١٦ ح ٤ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ١٦ ح ٦ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٦٤ ح ١ .

نشير الى زبده ونبيّن وهمه قال شرع شاكـاً في صلاته فلا يصح اوشاكاً في طهارة ثوبه واليقين بالطهارة مشترط، وقال الواجب يقارنه الوجه المقتضي وجوبه فلايكون متأخراً عن الواجب .

والواجب لانسلّم انه شرع شاكاً، وبيان ذلك ان ستر العورة شرط بالاجماع ولايسقط مع التمكن والتمكن هيهناحاصل فيجب الصلاتان تحصيلا للستر المشترط في الصلاة ، فحينئذ يكون كل واحدة من الصلاتين واجبة لان مالايتم الواجب الا به واجب .

وقوله هو شاك في طهارة ثوبه واليقين بطهارته مشترط، قلنا لانسلّم ان اليقين بطهارة الثوب شرط بل يكفي عدم العلم بالنجاسة وفي كل واحد منها هو غير متيقن للنجاسة .

قوله الواجب يقارنـه الوجه المقتضي وجوبه ، قلنا لـوسلّمنا هذا الاصل فان الوجه المقتضي وجوب الصلاتين مقارن لكل واحد منهما، وذلك لان الوجه المقتضي وجوبهما تحصيل مايتحقق وجوبه وهو ستر العورة وذلك وجـه مقارن لفعل الصلاة كما ان المأمور بصعود السطح لما لم يمكنه ذلك الابنصب السلّم وجب عليه نصبه وان كان الصعود متأخراً ، لانه ليس وجـه وجوب نصب السلّم الصعود بل كون الصعود لايتم الابه وكذلك الصلاة هيهنا لما وجب معها ستر العورة بالساتر الطاهر وكان تحصيله موقوفاً على الاتيان بهما كان ذلك وجهاً متقارباً للاتيان بهما .

فـرع

لو كان معه ثياب نجسة وطاهرة صلى الفريضة بعدد النجسة وزاد صلاة .

مسئلة : اذالاقى الكلب والخنزيراوالكافرالمحكوم بنجاسة عينهثوباً اوجسداً وهو رطب ، غسـل موضع الملاقات وجوباً ، وان كان يـابساً رش الثـوب بالماء

استحباباً ، وهومذهب علمائنا أجمع لانملاقات النجاسة الرطبة اوالموضع الرطب موجب نجاسته فيكون الرطوبة منجسة لمحلها ومع تحققالنجاسة يجب ازالتها ، أما البدن فيصب عليه الماء كما سلف .

ويؤيد ذلك مارواه جماعة منهم علي بن أبـي حمزة وحريز عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام في الكلب يصيب الثوب قال : « انضحه وان كان رطباً فاغسله »[١] وفي رواية محمد بـن مسلم اذا أصاب الكلب جسد الرجـل يغسل الموضع الذي أصابه ، وعن علي بـن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عـن الرجل يصيب ثوبه خنزير قال : « ينضح ماأصاب من ثوبه الا أن يكون فيه أثر فيغسله »[٢] .

وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في مصافحة اليهودي قال : « مـن وراء الثياب فانَ صافحك بيده فاغسلها »[٣] . وعن محمد بـن مسلم عن أحدهما في رجل صافح مجوسياً قال « يغسل يده »[٤] .

قال في المبسوط : سواء كان الكافر أصلياً او كافر ملة او كافر ردة . وعلى هذا كل ثوب قصره كافر ، اوصبغه ، اوغسل غزله، اوسقاه ، اوبلّه عند العمل، فانه لايجوز الصلاة فيه الا بعد غسله وتطهيره .

فـرع

قال الشيخ فـي المبسوط : كل نجاسة أصابت الثوب اوالبدن فكانت يابسة لايجب غسلها ، وانما يستحب مسح اليد بالتراب اونضح الثوب .

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٢٦ ح ٣ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ١٣ ح ١ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ١٤ ح ٥ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ١٤ ح ٣ .

مسئلة : من صلى ثم رأى النجاسة على ثوبه اوبدنه لم‌تجب الاعادة لاحتمال تجددها والاصل عدمها في الصلاة . وهو اجماع ، أما لوتيقن انها كانت حاصلة في ثوبه اوعلى جسده ففيه ثلاث مسائل :

الاولى : سبق علمه بالنجاسة وصلى ذاكـراً لها ، لم‌تصح صلاته وعليه في الوقت الاعادة ومع خروجه القضاء ، وهـو اجماع من جعل طهارة البدن والثوب طاهراً .

الثانى : علم النجاسة ثم نسيها وصلى ثم ذكر فروايتان :

احديهما : هي كالاولى يعيدها لوكان الوقت باقياً ويقضيها لـوكان خارجاً ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف والنهاية ، والمفيد فـي المقنعة ، وعلم الهدى في المصباح ، لانه أخل بالشرط مفرطاً فلزمه القضاء .

ويؤيدها رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان أصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان علم قبل أن يصلـي فنسى وصلى فعليه الاعادة » [١] . وفـي رواية سماعة عنه عليه السلام « اذا نسى أن يغسله حتى صلـى يعيد كي يهتم عقوبة لنسيانه » [٢] .

والرواية الاخرى لايعيد، روى ذلك الحسن بن محبوب عن العلا قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فينجسه فنسى أن يغسله ويصلي فيه ثم تذكر انه لم يكن غسله أيعيد الصلاة قال : « لايعيد قدمضت صلاته وكتبت له »[٣] .

قال الشيخ هذا خبر شاذ لايعـارض به الاخبار التي ذكرنـاه ويجوز أن يكون مخصوصاً بنجاسة معفـو عنها . وعندي ان هذه الرواية حسنة والاصول يطابقها لانه

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٤٠ ح ٧ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٤٢ ح ٥ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٤٢ ح ٣ .

صلى صلاة مشروعة مأمور بها فيسقط بهاالفرض . ويؤيد ذلك قوله عليه السلام «عفي لامتي عن الخطأ والنسيان» [١] . لكن القول الاول أكثر والرواية به أشهر .

وقال الشيخ في الاستبصار : يعيد في الوقت ولايعيد خارجه ، وهو تعويل على مكاتبة والمكاتب مجهول، فالرواية اذن ساقطة فلذلك لم يشير اليها في الاصل .

الثالث : لو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلاته وتيقن انها كانت في ثوبه وبدنه ، فقولان ، أحدهما لااعادة ، ذكره الشيخ في تطهير الثياب من كتاب النهاية ، وهو اختيار المفيد وعلم الهدى والشافعي . والثاني يعيد في الوقت لاخارجه، ذكره الشيخ في باب المياه من كتاب النهاية ، وهو اختيار ربيعة ومالك .

لنا ماروى أبو داود باسناده ان النبي صلى الله عليه وآله خلع نعليه في صلاته فخلعوا نعالهم فقال : ماحملكم على القاء نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا قال : « ان جبرئيل أخبرني ان فيهما قذراً » [٢] . ولو لم يكن عدم العلم عذراً ، لوجب عليه الاستيناف ، وهذا وان كان غير لازم على رأينا فهو لازم لهم .

ومن طريق الاصحاب مارواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال : «قد مضت صلاته ولاشي عليه» [٣] . ولانه مأمور بالصلاة على هذه الحال والا يقتضي الاجزاء .

ويؤيد ذلك رواية محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة وان أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلااعادة عليك وكذلك البول » [٤] .

---

١) بمعناه يوجد فى سنن ابن ماجة ج ١ ص ٦٥٩ .
٢) سنن البيهقى ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤٠٤ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٤٠ ح ٢ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ١٦ ح ٢ .

فروع

الاول : لو علم بالنجاسة في أثناء الصلاة طرحها ان أمكن وأتم صلاته وان لم يتمكن الا بما يبطل الصلاة مثل الفعل الكثير او استدبار القبلة ، بطلت صلاته واستقبلها بعد طرح النجاسة او ازالتها ، وبه قال في المبسوط ، وعلى قول الشيخ الثاني يستأنف ان كان الوقت باقياً كيف كان .

الثاني : لو وقعت عليه نجاسة وهو في الصلاة ثم زالت وهو لايعلم ثم علم استمر على حاله على ما قلناه ، وعلى القول الثاني يستقبل الصلاة .

الثالث : لو حمل حيواناً طاهراً غير مأكول او صبياً ، لم يبطل صلاته لان النبي ﷺ حمل أمامة وهو يصلي وركب الحسين عليه السلام على ظهره وهو ساجد ، وكذا لوحمل قارورة فيها نجاسة مشدودة الرأس . وتردد الشيخ في الخلاف فقال : لاتبطل صلاته ، وبه قال ابن أبي هريرة ، وقاسه على حمل حيوان طاهر في جوفه نجاسة . وقال جميع الفقهاء تبطل . قال الشيخ : وان قلنا تبطل كان قوياً لان على المسئلة الاجماع . فان خلاف بن أبي هريرة لايعتد به . وجزم في المبسوط بالبطلان.

والوجه عندي الجواز ، وما استدل به الشيخ ، ضعيف لانه سلم انه ليس على المسئلة نص لاصحابه وعلى هذا التقدير يكون ما استدل به من الاجماع ، هو قول جماعة من فقهاء الجمهور وليس في ذلك حجة عندنا ولا عندهم أيضاً .

والدليل على الجواز انه محمول لايتم الصلاة فيه منفرداً فيجوز استصحابه في الصلاة بما قدمناه من الخبر، ثم نقول الجمهور عولوا على أنه حامل نجاسة فيبطل صلاته كما لوكانت على ثوبه و نحن نقول النجاسة على الثوب منجسة له فتبطل لنجاسة الثوب لالكونه حاملا نجاسة ونطالبهم بالدلالة على أن حمل النجاسة مبطل للصلاة اذا لم يتصل بالثوب والبدن .

مسئلة : المربية للصبي اذا لم يكن لها الاثوب واحد اجتزأت بغسله في اليوم مرة ، ذكر ذلك الشيخ في المبسوط والنهاية .

ورواه سيف بن عميرة عن أبي حفص عن أبي عبدالله عليه السلام سأل عن امرأة ليس لها الاقميص ولها مولود يبول كيف تصنع قال : « تغسل القميص في اليوم مرة » [١] ، ولان تكرار بول الصبي يمنع التمكن من ازالته فجرى مجرى دم القروح او السلس الذي لايمنع من استصحاب الثوب في الصلاة، فكما يجب اتباع الرواية هناك دفعاً للحرج ، فكذا هنا لتحقق الحرج في الازالة ، وانما قلناه في اليوم والليلة وان لم يتضمنه الخبر نطقاً ، لانه اذا اجتزأت في اليوم مرة فقد دخلت الليلة في الجملة .

روى عبدالرحيم القصير قال: كتبت الى أبي الحسن الاول أسأله عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل فقال . « يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة » [٢] والراوي المذكورضعيف ، فلا عمل على روايته وربما صير اليها دفعاً للحرج .

مسئلة : من ليس معه الا ثوب نجس وتعذر تطهيره ففي جواز الصلاة فيه روايتان :

احديهما : المنع ويصلي عارياً مومياً ، روى ذلك سماعة ومحمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أصابته جنابة وهو في الفلاة وليس عليه الاثوب واحد وأصابه مني قال : « تيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً يصلي ويومي ايماءاً » [٣] . واختار ذلك الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف .

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٤ ح ١ .

٢) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ١٣ ح ٨ .

٣) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٤٦ ح ٤ .

والاخرى : يصلي فيه ، روى ذلك عبدالرحمن بن أبي‌عبدالله عن أبي‌عبدالله عليه السلام سألته عن‌الرجل يجنب في‌ثوبه وليس معه غيره ولايقدرعلى غسله قال : «يصلي فيه» [١] . وفي رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام في رجل أصاب ثوبه دم نصفه اوكله وحضرت الصلاة يصلي فيه او يصلي عرياناً قال : «ان وجد ماءاً غسله وان لم يجد ماءاً صلى فيه ولم يصل عرياناً»[٢]. وجمع الشيخ بين الروايتين بان قال : يجب نزعه الا أن يخشى من نزعه برداً اوغيره ، فيصلي فيه .

وعندي في‌هذا التأويل اشكال لان نزعه يستلزم فوات سترالعورة ، وهوشرط في‌الصلاة والصلاة فيه يستلزم فوات طهارة الثوب وهوشرط وكلاهما متساويان فلا ترجيح اذاً والاولى القبول بالتخيير .

ولو قيل الدليل على ما فصله الشيخ ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجنب في الثوب اويصيبه بول وليس معه غيره قال « يصلي فيه اذا اضطر اليه » [٣]، قلنا الاضطرار يكفي فيه عدم التمكن من‌غيره واذا تقررهذا فلوصلى عارياً لم يعد ولوصلى فيه هل يعيد اذا أمكن غسله ؟ فيه قولان :

أحدهما : يعيد، ذكره الشيخ في‌المبسوط والنهاية والخلاف وهوراوية عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام سأل عن رجل ليس معه الا ثوب لاتحل الصلاة فيه ولايجد ماءاً يغسله‌كيف يصنع ؟ قال : « يتيمم ويصلي فاذا أصاب ماءاً غسله وأعاد الصلاة »[٤] والرواية ضعيفة السند، لان رجالها فطحية، والاشبه أنه لااعادة لانه صلى صلاة مأموراً بها والامر يقتضي الاجزاء .

مسئلة : الشمس اذا جففت البـول من الارض والبواري والحصيـر جازت

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٤٥ ح ٤ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٤٥ ح ٥ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٤٥ ح ٧ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ٣٠ ح ١ .

الصلاة عليه وطهر وهو اختيار الشيخين في المقنعة والمبسوط والخلاف . وقال ابن الجنيد الاحوط تجنبها الا أن يكون ما يلاقيها من الاعضاء يابساً وقيل لايطهر ويجوز الصلاة عليها ، وبه قال الراوندي منا ، وصاحب الوسيلة ، وهو جيد .

واستدل الشيخ لماذكره باجماع الفرقة، ورواية عماربن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا كان في الموضع قذراً من البول اوغيره فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة » [١] . وبما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جففت من غير أن يغسل قال : « نعم » [٢] .

ويمكن أن يحتج بقوله عليه السلام «جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً أينما أدركتني الصلاة صليت » [٣] . وفي استدلال الشيخ بالروايات اشكال لان غايتها الدلالة على جواز الصلاة عليها ونحن فلانشترط طهارة موضع الصلاة بل نكتفي باشتراط طهارة موضع الجبهة .

ويمكن أن يقال الاذن في الصلاة عليها مطلقاً دليل جواز السجود عليها والسجود يشترط طهارة محله .

ويمكن أن يستدل بما رواه أبوبكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام « ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر » [٤] ولان الشمس من شأنها الاسخان ، والسخونة تلطف الاجزاء الرطبة وتصعدها ، فاذا ذهب أثر النجاسة دل على مفارقتها المحل والباقي يسير تحيله الارض الى الارضية فيطهر لقول أبي عبدالله عليه السلام « التراب طهور » [٥] .

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٢٩ ح ٤ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٢٩ ح ٣ .
٣) السنن للنسائى ج ١ ص ٢١٠ مع اختلاف فى ذيله
٤) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٢٩ ح ٥ .
٥) سنن أبى داود ج ١ كتاب الطهارة ص ١٠٥ (مع اختلاف يسير) .

قال في المبسوط : ويتيمم منها . وفي قوله عندي تردد .

ثم قال في المبسوط : ولووقع مائع غير البول كالخمر لم تطهره الشمس لان حمله على البول قياس ، وفيه اشكال لان معوله على رواية عمار وهي تتضمن البول اوغيره .

فروع

الاول : لايطهر الثياب ، والاواني ، وما ينقل ، ويحول بالشمس ، عدا البواري ، والحصير . وفيما عدا الارض مما لا ينقل تردد .

الثاني : قال ابن الجنيد : لايطهر المجزرة ولا الكنيف بالشمس، وهوحسن لمخالطة أعيان النجاسة أتربتها وقصور الشمس عن ازالتها .

الثالث : قال الشيخ في موضع الخلاف : اذا طلعت على الارض الشمس وهبّت عليها الرياح طهرت ، وفيه اشكال ، لانه ان اشترط الامرين طولب بالدلالة وان جعل الرياح مطهراً بانفراده كان أشد اشكالا .

مسئلة : وتطهر الارض باطن الخف ، والنعل ، والقدم مع زوال النجاسة بها . قال ابن الجنيد : لووطيء برجله اوماهو وقاء لها نجاسة ثم وطيء بعدها على الارض طاهرة يابسة طهرما ماس النجاسة من رجله والوقاء ولومسحها حتى يذهب عين النجاسة ، وأثرها بغير ماء أجزاه اذاكان ما مسحها به طاهراً .

وقال المفيد في المقنعة : واذا داس الانسان بخفه اونعله نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهرا بذلك . وقال أبوحنيفة اذا أصاب الخف نجاسة لهاجرم فجفت ودلكه بالارض جاز . وقال الشافعي في الحديد : لايطهر الا النعل .

لنا ما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ « اذا جاء أحدكم الى المسجد

فان رأى في نعليه قذراً او أذى فليمسحهما وليصل فيهما »[١] . وعن أبي هريرة عنه عليه السلام « اذا وطىء أحدكم الاذى بخفيه فان التراب له طهور »[٢] . ومثله عن عايشة عنه صلى الله عليه وآله .

ومن طريق الاصحاب ما رواه فضالة بن أيوب وحفص بن أبي عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قلت له : وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم أر فيه شيئاً ما تقول في الصلاة فيه قال : « لابأس »[٣] .

وعن زرارة بن أعين قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطىء عذرة فساخت رجله فيها ينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال: « لايغسلها الاأن يقذرها ولكن يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي »[٤] . ولان كل واحد من الخف والقدم معرض لملاقات النجاسة ، فلو اقتصر على تطهيره بالماء لشق ولم ينفك الانسان متشاغلا بتطهيره والتراب من شأنه احالة ما يلاقيه فاذا زالت العين بدعكه بالتراب فقد زالت النجاسة .

فرع

لايشترط جفاف النجاسة ولاأن يكون لها جرم، خلافاً لابي حنيفة . لنا ظاهر الروايات ، ولان ما ليس له جرم كالبول اذا ذهب وان بقي منه شيء يسير من قوامه كان احالته أسرع فاذا طهر ماله جرم فما لاجرم له أولى .

مسئلة : قال الشيخ في الخلاف : اذا بال على الارض فتطهيرها بصب الماء

---

١) التاج الجامع للاصول ج ١ كتاب الطهارة ص ٩٠ .
٢) سنن ابى داود ج ١ كتاب الطهارة ص ١٠٥ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٣٢ ح ٦ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٣٢ ح ٧ .

حتى يطهره ويزيل لونه وريحه، ويبقى الماء الوارد عليه على طهارته ولايحتاج الى قلع المكان الذي انتهى اليه ذلك الماء ، خلافاً لابي حنيفة .

واستدل الشيخ برواية أبي هريرة في قصة الاعرابي قال : والنبي ﷺ لايأمر بطهارة المسجد بما يزيده تنجيساً [١] فيلزم أن يكون الماء أيضاً على طهارته .

وما ذكره الشيخ يشكل، لان الرواية المذكورة عندنا ضعيفة الطريق، ومنافية الاصل ، لانا بينّا ان الماء المنفصل عن محل النجاسة نجس تغيّر اولم يتغيّر لانه ماء قليل لاقى نجاسة ، ويعارضها رواية ابن معقل عن النبي ﷺ انه قال : « خذوا ما بال عليه من التراب واهريقوا على مكانه » [٢] .

ولوقال هذا مرسل، قلنا مع ارساله لايعلم بطلانه ومع الاحتمال لانسلم روايته عن احتمال المعارضة، فالاولى اطراح هذه الرواية فلهذا قلنا في الاصل . وقيل أحاله على قول الشيخ رحمه الله ، واذا تقرر هذا فيماذا تطهر الوجه ان طهارتها بجريان الماء عليها اوالمطر حتى يستهلك النجاسة اويزال التراب النجس على اليقين اوتطلع عليه الشمس حتى يجف بها اويغسل بماء يغمرها، ثم يجري الى موضع آخر فيكون ما انتهى اليه نجساً .

ولو كان مائعاً غير البول طهر بجميع ذلك عدا الشمس على مامر ولو كانت جامدة ازيلت عينها فان كانت رطوبتها باقية على الارض فهي كالمائع وان استهلكت النجاسة العينية في التراب لم يطهر الا بازالته .

زيادات

مسئلة : اذا جبر عظمه بعظم نجس كعظم الكلب والخنزير ، والكافر ، أزاله

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٣٢ ح ٧ .

٢) سنن أبى داود ج ١ كتاب الطهارة ص ١٠٤ .

ان لم يخف الضرر ، وأبقاه ان خاف وأجزأته صلاته . وقال الشافعي : يلزمه قلعه ما لم يظن التلف .

لنا ان في ذلك حرج فيكون منفياً ولانها نجاسة متصلة كاتصال دمه فيكون معفواًعنها . ولوجبره بعظم ميت طاهر العين في حال الحيوة جاز لان الموت لاينجس به عظم ولاشعر . وفي جبره بعظم الادمي تردد منشأه وجوب دفن عظمه لما رواه الحسن بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يسقط سنّه فيأخذ من سن ميت مكانه قال : « لابأس » [1] .

مسئلة : والصيقل لايطهر بالمسح وان أزال العين. وقال المرتضى يطهر. قال الشيخ : ولست أعرف به أثراً .

لنا ان حصول النجاسة به معلوم ، وزوال حكمها يفتقر الى مستند ومع عدمه فالحكم باق ولان المسح يزيل عين النجاسة الظاهرة وتبقى أجزاء لاصقة لايزيلها الا الماء ، ولان النجاسة الرطبة يتعدى حكمها الى الملاقي فلايزوال بزوال عين النجاسة .

مسئلة : لايكفي صب الماء على الثوب بل لابد من عصره مرتين، وفي البدن روايتان أشهرهما ، الاكتفاء بالصب مرتين . ويستحب دلكه ولولم يزل عين النجاسة الا بالدلك وجب . وفي بول الصبي روايتان، احديهما يغسل مرة . والاخرى يصب عليه مرة . وان صب على الثوب وجمع ذلك الماء نجس على التقديرات، أما الثوب فيطهر لو كانت النجاسة بول صبي لم يأكل، ولايطهر لو كان لبالغ. وقال ابن سيرين: لو صب على الثوب ، طهر هو والماء المنفصل .

لنا انه أخل بالعصر فلم يطهر الثوب والماء المنفصل لاقته نجاسة مع قلته ، فيكون نجساً ولو عصر نصف الثوب النجس لم تسر نجاسة النصف الاخر اليه ، خلافاً لابن القاضي من الشافعية قال: لان مجاور الاجزاء نجسة فتسري اليه لما فيه من الرطوبة .

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٣١ ح ٤ .

لنا ان المغسول يطهر لان الماء من شأنه التطهير وهوقابل له فيحقق الطهارة. وما ذكره ابن القاضي ليس بحجة ، لان الملاقي له أجزاء جافة لايؤثر فيها نجاسة المجاور لانه لوأثرت لزم نجاسة كل مجاور حتى يلزم نجاسة العالم بنجاسة واحدة لان بينهم أجزاء أرضية متصلة .

مسئلة : روى أحمد بن محمد بن محمد عـن محمد بن اسماعيل عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام قال : « طين المطر لابأس به أن يصيب الثوب الى ثلاثة أيام حتى يعلم ان شيئاً نجسه بعد المطر وان أصابه بعد ثلاثة أيام غسله وان كان الطريق نظيفاً لم يغسله » [1] ووجه هذا ان الغيث لاينجس بملاقات النجاسة مالم يغلب على أحد أوصافه فاذا مضى ثلاثة أيام ، استحب ازالته لما يمازجه من الاشياء المستقذرة طبعاً وان لم يمازجه شيء فهو على الاباحة فان تيقن ملاقات نجاسة بعد المطر أي بعد انقطاع المطر ، وجب ازالته .

مسئلة : الاعيان النجسة لاتطهر بالاستحالة . وقال أبو حنيفة : يطهر بالقياس على الخمر وجلود الميتة اذا دبغت وحكى عنه، انه لووقع خنزيرفي ملاحة فاستحال ملحاً طهر .

لنا ان النجاسة قائمة بالاجزاء النجسة لابأوصاف الاجزاء فلا تـزول بتغيّر أوصاف محلها ، وتلك الاجزاء باقية فتكون النجاسة باقية لانتفاء مايقتضي ارتفاعها. وهنا بحث في مواطن :

الاول : اذا أحالت النارالاعيان النجسة رماداً قال الشيخ في الخلاف : يطهر واستدل باجماع الفرقة ، وبما رواه الحسن بن محبوب قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص توقد عليه العذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ويسجد عليه فكتب

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٧٥ ح ١ .

الي بخطه « ان الماء والنار قد طهراه » [١] .

وفي استدلال الشيخ اشكال . أما الاجماع فهو أعرف به ونحن فلا نعلمه هنا. وأما الرواية فمن المعلوم ان الماء الذي يمازج الجص هو مايحيل به ، وذلك لايطهر اجماعاً، والنار لم تصيّره رماداً، وقد اشترط صيرورة النجاسة رماداً وصيرورة العظام والعذرة رماداً بعد الحكم بنجاسة الجص غير مؤثر طهارته .

ويمكن أن يستدل باجماع الناس على عدم التوقي من دواخن السراجين النجسة ولولم يكن طاهراً بالاستحالة لتورعوا منه . ومن هذا الباب ماذكره الشيخ في الخلاف ، قال : اذا طبخ الطين حتى صار خزفاً أوآجراً طهر نظراً الى كونه محترقاً فجرى مجرى الرماد عنده .

الثاني : اذا استحالت الاشياء النجسة تراباً كالعذرة اليابسة والميتات ففي طهارتها تردد، قال الشيخ في باب التيمم : يجوز التيمم بتراب القبر منبوشاً كان او غير منبوش ، وهذا الاطلاق منه يقتضي الطهارة .

وقال في موضع آخر : اذا نبش قبر وأخرج ترابه وقد صار الميت رميماً وأخلط بالتراب ، فلا يجوز السجود على ذلك التراب لانه نجس، ويمكن أن يكون قوله بالطهارة أرجح بتقدير أن يصير النجاسة تراباً لقوله عليه السلام « جعلت لي الارض مسجداً وترابها طهوراً أينما أدركتني الصلاة صليت » [٢] وقوله عليه السلام « التراب طهور » [٣] .

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٨١ ح ١ .

٢) السنن للنسائى ج ١ ص ٢١٠ مع اختلاف فى ذيله

٣) سنن أبى داود ج ١ كتاب الطهارة ص ١٠٥ (مع اختلاف يسير) .

فرع

لو كانت النجاسة رطبة ومازجت التراب فقد نجس ، فلو استحالت النجاسة بعد ذلك وامتزجت بقيت الاجزاء الترابية على النجاسة المستحيلة أيضاً لاشتباهها بها .

الثالث : اذا عجن العجين بالماء النجس لم يطهر اذا خبز . وقال الشيخ في موضع من النهاية يطهر ، لرواية عبدالله بن الزبير عن أبي عبدالله عليه السلام في البئر تموت فيها الفأرة اوغيرها من الدواب فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز قال: « اذا أصابته النار فلا بأس بأكله » [١] . ورواية ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال : « لا بأس أكلت النار ما فيه » [٢] .

لنا ما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « يدفن ولا يباع » [٣] . وقال الشيخ في التهذيب : بهذا الخبر نأخذ دون الاول .

وفي رواية أخرى يباع ممن يستحيل الميتة ، وهي ضعيفة لان ابن أبي عمير في هذه الرواية قال عن بعض أصحابنا، وما أحسبه الا حفص بن غياث وحفص هذا ضعيف، ولان العجين ينجس بالماء النجس والنار لم تحلّه بل جففته وأزالت بعض رطوبته ومع بقاء الرطوبة وأبعاضها تمتنع الطهارة . وجواب ما ذكروه الطعن في الرواية فان من جملة رجالها أحمد بن الحسن الميثمي وهو واقفي مع ان ما ذكرناه أرجح لانه أنسب بالاصل .

الرابع : قال الشيخ في التهذيب والاستبصار اذا مضى على عظم الميتة سنة

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٤ ح ١٧ .
٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٤ ح ١٨ .
٣) الوسائل ج ١ ابواب الاسئار باب ١١ ح ٢ .

لم يجب غسل الثوب منه .

واحتج برواية اسماعيل الجعفي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن مس عظم الميت قال : « اذا جاز سنة فليس به بأس » [١] ، وآكد ذلك برواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن ثوب الرجل يقع على حمار ميت هل يصح الصلاة فيه قبل أن يغسله ؟ قال : « ليس عليه غسله [غسل] ويصلي فيه [عليه] ولا بأس » [٢] .

وليس فيما ذكره الشيخ رحمه الله دلالة ، لان الخبر الاول يحتمل أن يكون امساسه بغير رطوبة ، فلا تتعدى نجاسته .

لا يقال لو كان كذلك لما كان لاشتراط السنة فائدة ، لانا نقول قبل السنة لا تنفك من بقايا أجزاء ميتة لاحجة فيه وملاقات أجزاء الميتة منجسة وان لم تكن رطبة، ولا كذلك اذا مر عليه سنة ، لان أجزاء الميتة تكون قد زالت ولم يبق الا العظم ونجاسته ليست منه اذ العظم ليس ينجس اذا لم يكن الميت نجس العين .

فأما الخبر الثاني فمن الجائز أن يكون ثوبه وقع على شعر الحمار وشعر الحمار ليس بنجس وان مات . لا يقال اطلاق اللفظ يقتضي الطهارة وان لاقى جسده ، لانا نقول لما احتمل ما ذكرناه لم تبق دلالته متناولة لموضع النزاع على اليقين فيكون ما دل عليه الاصل من النجاسة باقياً .

ويلحق بذلك النظر في أحكام الاواني جمع آنية وواحد الانية اناء .

مسئلة: لايجوز استعمال أواني الذهب والفضة في الاكل والشرب وغيرهما، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة يحرم الاكل والشرب والتطيب .

وقال الشيخ في الخلاف: يكره استعمال أواني الذهب والفضة ومراده التحريم

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب غسل المس باب ٢ ح ٢ .

٢) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٢٦ ح ٥ .

ويدل على ما قلناه، ما رواه الجمهور عن النبي ﷺ قال « لاتشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة » [١]. وهذا يدل بالبينة على تحريم الاستعمال مطلقاً . وقال عليه السلام « الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم » [٢] .

ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا تأكل في آنية الذهب والفضة » [٣] . وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه « نهى عن آنية الذهب والفضة » [٤] . وأما المفضض ففيه قولان : قال في الخلاف: ما يدل على مساواته لانية الذهب والفضة . وقال في المبسوط : بالجواز ، وبه قال ابو حنيفة والوجه الكراهية .

لنا ان في استعماله فخراً وبطراً وتعطيلا للمال مع امكان تحصيل الغرض من دونه ، ولما رواه بريد عن أبي عبدالله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة [٥] . وكذلك أن يدهن في مدهن مفضض ، والمشط ،كذلك .

ويدل على أن المراد بالكراهية هنا التنزه ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا بأس أن يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة » [٦] . وهل عزل الفم عن موضع الفضة واجب أم مستحب ؟ قال في المبسوط واجب والاشبه الاستحباب عملا بالاستصحاب .

ويؤيده ما رواه معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام سأل عن القدح فيه ضبة

---

١) سنن البيهقي ج ١كتاب الطهارة ص ٢٨ .
٢) سنن البيهقي ج ١كتاب الطهارة ص ٢٧ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٦٥ ح ٢ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٦٥ ح ٣ .
٥) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٦٦ ح ٢ .
٦) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٦٦ ح ٥ .

فضة فقال : « لا بأس الا أن يكره الفضة فينزعها عنه » [١] .

فروع

الاول : لايحرم المأكول والمشروب فيهما وان كان الاستعمال محرماً ، لان النهي عن الاستعمال لا يتناول المستعمل . ولو استدل بقوله عليه السلام انما يجرجر في بطنه نارجهنم، قلنا الحقيقة غير مراده فيكون المجاز مراداً وهو كونه سبباً في دخول النار بطنه وعلى التقدير لا يلزم أن يكون نفس المشروب حراماً .

الثاني : لو تطهر من آنية الذهب والفضة لم يبطل وضوءه ولا غسله خلافاً لبعض الحنابلة قال : لانه استعمال في العبادة فيحرم كالصلاة في الدار المغصوبة .

لنا ان انتزاع الماء ليس جزء من الطهارة بل لايحصل الشروع فيها الا بعده فلا يكون له أثر في بطلان الطهارة . وقوله هو استعمال في العبادة ، قلنا اما انتزاع الماء فهو استعمال لكنه ليس جزء من الطهارة بل لاتقع الطهارة الا بعد انقضاء ذلك الاستعمال فيكون كما لو قهر غيره على تسليم ثوب نفسه لتستر به في الصلاة وتمثله بالصلاة في الدار المغصوبة باطل لان البطلان في الدار المغصوبة تشاء من كون التصرف جزءاً من الصلاة لانها قيام وقعود وركوع وسجود وهو منهي عنه في المكان المغصوب بخلاف الطهارة من الاناء .

الثالث : تحريم الاستعمال تعبّد غير معلوم العلة . وقال الجمهور : العلة ما يتضمنه من الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وهو باطل باستعمال أواني الزبرجد والبلوروغيرهما من الجواهر الغالية. وقيل لمايتضمن من السرف وتعطيل المال والقول فيه كالاول . وبالجملة فان ماذكروه يمكن أن يكون علة أما انه هو العلة قطعاً فلا .

الرابع : اتخاذ أواني الذهب والفضة حرام . قال الشيخ في المبسوط . وحكي

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٦٦ ح ٤ .

عن الشافعي جوازه لاختصاص النهي بالاستعمال، فلا يلحق الاتخاذ كما لا يحرم اتخاذ الحرير للرجل .

لنا ان ذلك تعطيل للمال فتكون سرفاً لعدم الانتفاع، ولما روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه «نهى عن آنية الذهب والفضة»[1] وهو على اطلاقه ؛ وما روي عن موسى عليه السلام « آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون »[2] .

وقول الشافعي اختص التحريم بالاستعمال، قلنا حق، لكن تحريم الاستعمال يستلزم تحريم الاتخاذ ، لانه لا فائدة في الاناء الا الاستعمال فاذا حرم تعطيل المال ، وكان تضييعاً له وليس كاتخاذ الحرير لان يتخذ للتجارة وللنساء وغير ذلك من المنافع التي لا توجد في الاواني .

الخامسة : اتخاذ اليسير من فضة كالحلقة للسيف ، والقصعة ، وكالضبة ، والسلسلة التي تشعب بها الاناء جائز، فانه روي انه كان للنبي صلى الله عليه وآله « قصعة لها حلقة من فضة »[3] . ولموسى بن جعفر عليه السلام مرآة كذلك وفيما عدا ذلك مما ليس باناء تردد ، أشبهه الكراهية اذا كان فيه غرض صحيح ، كالصفائح في قائم السيف ، والميل لما يختص به من الانتفاع .

وما روي أن العياشي غدر فعمل له قضيب ملبّس بفضة نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته عشرة دراهم ، وأمر به أبو الحسن فكسر محمول على الكراهية لانه حكاية حال في واقعة .

السادسة : لا يحرم غير الذهب والفضة من المعادن غلت أثمانها او رخصت ، لان الاصل الاباحة .

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٦٥ ح ٧ .

٢) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٦٥ ح ٤ .

٣) لم نجده .

مسئلة : يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثاً أولاهن بالتراب ، وهومذهب أكثر الاصحاب والسبع أفضل . وقال المفيد في المقنعة ثلاثاً وسطاهن بالتراب ثم يجفف ويستعمل . وقال ابن الجنيد يغسل سبعاً ، وبه قال الشافعي ، وأحمد لما رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله «اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاهن بالتراب»[1].

ومن طريق الاصحاب رواية عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يغسل من الخمر سبعاً وكذا الكلب »[2] . واقتصر أبوحنيفة على غلبة الظن بالنقاء ولوبالمرة قياساً على نجاسة الارض .

لنا ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في الكلب يلغ في الاناء « يغسل ثلاثاً او خمساً اوسبعاً »[3] . والتخيير مسقط تحتيم الزيادة عن الاقل .

ومن طريق الاصحاب ما رواه أبوالعباس الفضل عن الصادق عليه السلام سألته عن الكلب فقال : « رجس نجس لاتتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء مرتين »[4] .

والجواب عن رواية مسلم انا مع تعارض الروايات ننزل الزائد على الاستحباب ليتحقق العمل بهما . ويؤيده ان أبا هريرة راوي حديثهم قال « اذا ولغ الكلب في انائك فاغسله بها ثلاثاً » . وقياس أبوحنيفة ضعيف ، لجواز أن يكون التجفيف في الارض لزيادة المشقة في تكرار غسلها ، ولعموم البلوى بخلاف الاناء ، وما اشترطه المفيد من التجفيف منفي بالاصل ، وبالاخبار التي تلوناها فان ظاهرها الاكتفاء بمضمونها .

---

١) التاج الجامع للاصول ج ١ كتاب الطهارة ص ٨٥ .
٢) الوسائل ج ١٧ ابواب الاشربة المحرمة باب ٣٠ ح ٢ (مع اختلاف يسير) .
٣) سنن البيهقي ج ١ باب غسل الاناء من ولوغ الكلب ص ٢٤٠ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٧٠ ح ١ .

فروع

الاول : قال الشيخ في المبسوط : اذا لم يوجد التراب اقتصر على الماء وان وجد غيره كالاشنان ، وما يجري مجراه أجزء ، وبه قال ابن الجنيد، ووجه ماذكراه ان الاشنان أبلغ في الانقاء فاذا طهر بالتراب ، فبالاشنان أولى ، وفيه تردد منشأه اختصاص التعبد بالتراب وعدم العلم بحصول المصلحة المرادة منه في غيره على أنه لوصح ذلك لجاز مع وجود التراب .

الثاني : اذا تكرر الولوغ كفت الثلاث ، وكذا لوولغ مازاد على الواحد ، لان النجاسة واحدة فقليلها ككثيرها لانها لاتتضمن زيادة عن حكم الاواني .

الثالث : هذا الحكم يختص الولوغ فلو أصاب بيده مثلا كان كغيره من النجاسات ، وهو قول الشيخ في الخلاف وسوى ابن بابويه بين وقوعه وولوغه . وقال الشافعي : حكم ملاقات أجزاءه حكم ولوغه لان حكم أجزاء الحيوان واحد.

لنا اختصاص النص بالولوغ يفيد اختصاص الحكم ولانسلم ان حكم أجزاء الحيوان واحد، ولوسلمناه لعرفنا اختصاص الولوغ بمزيد استقذار ينشأ من ملاقات رطوبة لزجة تلجج بالاناء وتلك الرطوبة لاينفك من لسانه عند الولوغ بخلاف بقية الاعضاء .

الرابع : ليس الخنزير كالكلب في الولوغ. وقال الشيخ في الخلاف: الحكم واحد، وهومذهب الشافعي، وأبوحنيفة، وأحمد قالوا : لانه شرمن الكلب للاجماع على نجاسته وتحريم اقتنائه . واستدل الشيخ في الخلاف بوجهين : أحدهما انه يسمى كلباً . والثاني ان النجاسات يجب غسل الاناء منها ثلاثاً وبأنه لافارق .

واستدلال الجميع ضعيف أما انه شرمن الكلب فمسلم ولكن لانسلم ان تلك الاشربة موجبة لما اختص الولوغ به من الحكم ، ثم ينتقض ما ذكره بغيره من

النجاسات المتفق عليها فانه يجتزى بالازالة كالخمر والحيض ، واستدلال شيخنا ضعيف أيضاً ، لانا لانسلم ان الخنزير يسمى كلباً ولوسمي كان مجازاً ، ولانسلم انه يجب غسل النجاسات ثلاثاً ولوسلمناه ، لم نشرط التراب .

وأما عدم الفارق فلانسلّمه لان الفارق موجود وهو ابن القاضي وممكن، لان عدم الوجدان لايدل على العدم ، وفي رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن خنزير شرب من اناء قال : « يغسله سبع مرات » [1] ، ونحن نحمله على الاستحباب .

الخامس : لوغسل من الولوغ مرتين ، ثم وقعت فيه نجاسة كفى الاتيان بموجبها ، ويجيء على هذا لوانضم الى الولوغ نجاسات مختلفة لم تزد على حكم الولوغ .

السادس : لووقع اناء الولوغ في ماء قليل نجس الماء ولم يتحصل من الغسلات شيء ولووقع في كثير لم ينجس ويحصل له غسلة واحدة ان لم يشترط تقديم التراب ، ولووقع في جار ومر عليه جريات قال في المبسوط : لم يحكم له بالثلاث ، وفي قوله اشكال ، وربما كان ما ذكره حقاً ان لم يتقدم غسله بالتراب ، لكن لوغسل مرة بالتراب وتعاقب عليه جريات كانت الطهارة أشبه .

السابع : لو أصاب الثوب او الجسد او الاناء ماء الولوغ لم يعتبر فيه العدد، اقتصاراً بالحكم على موضع النص .

مسئلة : يغسل الاناء من الخمر ثلاثاً ، والسبع أفضل ، وهذا مذهب الشيخ في التهذيب والنهاية وقال في المبسوط والجمل : يغسل سبعاً ، وكذا المفيد في المقنعة .

لنا ان مع الثلاث يحصل الانقاء فلايشترط مازاد ، ويؤيده رواية عمار عن

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الاسئار باب ١ ح ٢ .

أبي عبدالله عليه السلام في الاناء يشرب فيه الخمر هل يجزيه أن يصب فيه الماء قال: « لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات » [١] ، وان احتج برواية عمار أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام في الاناء يشرب فيه النبيذ قال : « يغسله سبع مرات » [٢] فالجواب انا ننزله على الاستحباب صوناً لهما عن التنافي .

مسئلة : ويغسل لموت الجرذ ثلاثاً والسبع أفضل، وكذا الفأرة، وقال الشيخ في النهاية : يغسل لموت الفأرة سبعاً ، ورواه في المبسوط والجمل رواية ، وحجته رواية عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ سبعاً »[٣]. والرواية ضعيفة لانفراد الفطحية بها ، ووجود الخلاف في مضمونها ، فان الشيخ في الخلاف يقتصر على الثلاث في جميع النجاسات عدا الولوغ ، ولان ميتة الفأرة والجرذ لايكون أعظم نجاسة من ميتة الكلب والخنزير ، ولان الامتثال بالغسل يحصل بالثلاث فلايجب مازاد ، ولانه يحتمل أن يكون هذا الحكم مختصاً بالجرذ فلا يتناول الفأرة .

مسئلة : ويغسل الاناء من سائر النجاسات مرة والثلاث أحوط ، وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط وابن الجنيد : يجب غسله ثلاثاً، وروى المرة رواية، واستدل الشيخ على الثلاث باجماع الفرقة ، وبرواية أحمد بن الحسن بن علي عن عمر بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الاناء يكون قذراً كيف يغسل ؟ قال : « ثلاث مرات يصب فيها ماءاً ويحرك ويفرغ » [٤] .

لنا الامر بالغسل مطلق، فيكفي المرة لماعرفت، وروى الجمهور عن ابن عمر كان الغسل من الجنابة والبول سبع مرات فلم يزل النبي صلى الله عليه وآله حتى جعل الغسل من

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٥١ ح ١ .
٢) الوسائل ج ١٧ ابواب الاشربة المحرمة باب ٣٠ ح ٢ .
٣) و٤) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٥٣ ح ١ .

الجنابة والبول مرة .

واحتجاج الشيخ بالاجماع بعيد من روايته المرة ، ثم انا نطالبه بتحقيق الاجماع ، ولايكفي روايتهم مارواه عمار ، لانهم كلهم لم يروه ، ولا من يعلم ان الامام في جملتهم ، ورواية عمار سندها فطحية فلا تنهض حجة ، ثم هي معارضة برواية المرة على ماذكره ، وهو أولى لانها مطابقة للبراءة الاصلية .

والذي يقوى عندي الاقتصار في اعتبار العدد على الولوغ وفيما عداه على ذلك النجاسة وغسل الاناء بعد ذلك المرة واحدة ، لحصول الغرض من الازالة ويضعّف ماينفرد به عمار وأشباهه وانما اعتبرنا في الخمر والفأرة الثلاث ملاحظة لاختيار الشيخ ، والتحقيق منه ماذكرناه .

مسئلة : أواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم اوملاقات نجاسة ، والضابط ان الانية في الاصل على الطهارة، فلايحكم بالنجاسة الامع اليقين بورود المنجس، وحينئذ أما أن يكون ذلك معلوم الحصول فتكون نجسة ، أومعلوم الانتفاء فتكون طاهرة ، أومشكوكاً فيه فيكون استعمالها مكروهاً .

ويستوي في ذلك المجوسي، ومن ليس من أهل الكتاب، وفي الذمي روايتان أشهرهما النجاسة نجاسة عينية، ونجاسة مايلاقيه بالمائع، وخالف الشافعي وأبوحنيفة ولم ينجساها الامع اليقين بملاقات نجاسة غير المباشرة ، لما رووا ان النبي ﷺ توضأ من مرادة مشركة وتوضأ عمر من جرة نصرانية [1] .

لنا مادللنا عليه من نجاستهم ومع تسليمها يزول الخلاف، ولما رووه عن أبي ثعلبة الحشني قلت : يارسول الله ﷺ انا بأرض أهل الكتاب أفنأكل في أبنيتهم فقال: «ان وجدتم غيرها فلاتأكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها»[2].

---

١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٣٢ .

٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٣٣ .

ومن طريق الاصحاب مارواه محمد بن مسلم قال سألت أبـا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس فقال: «لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر »[1] ، وأما الكراهية مع الجهالة فلاحتمال النجاسة وما يقتضيه الاحتياط للطهارة .

والجواب عما ذكروه من وجوه :

أحدها : الطعن في الرواية والمطالبة بتصحيحها .

والثاني : معارضتها برواية ابن أبي ثعلبة وهي من مشاهير الروايات فيكون أرجح .

والثالث : يحتمل أن يكون ذلك قبل تنجيسهم ، ثم ما ذكروه فعل والقول أرجح منه ، وأما خبر عمر فيجوز أن يكون رأياً رآه ، فلا يعارض المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله

مسئلة : ولايستعمل من الجلود الا ماكان طاهراً في حال الحيوة ذكياً، ويكره مما لايؤكل لحمه حتى يدبغ على الاشبه ، وهنا بحوث :

الاول : جلد الميتة لايطهر بالدباغ ، ولو كان طاهراً في حال الحيوة ، وهو مذهب الستة وأتباعهم ، وبه قال أحمد بن حنبل ومالك في احدى الروايتين عنهما ومثله روي عن عايشة، وعمر وابنه، وأطبق الباقون على طهارة جلد مايؤكل واختلفوا فيما عداه والشافعي يطهر كل جلد عدا الكلب والخنزير ، وبه قال ابن الجنيد وأبو حنيفة يطهر جلد الكلب أيضاً .

واستدلوا بقوله عليه السلام « أيما اهاب دبغ فقد طهر »[2] وبخبر شاة ميمونة ولان نجاسة الجلد انما هو لاتصال الرطوبات به ، فاذا زالت الرطوبة بالدبغ كان طاهراً.

واحتج الشاذ منا بما رواه الحسين بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في جلد

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٧٢ ح ٢ .

٢) سنن أبي داود ج ٤ كتاب اللباس ص ٦٦ .

شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن ويشرب منه اويتوضأ قال: «نعم وقال يدبغ وينقع به ولا يصلى فيه» [١].

لنا قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ [٢] ولم يخص بالتحريم فينصرف الى الانتفاع مطلقاً، وما رووه عن النبي ﷺ انه كتب الىَ جهينة «كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب» [٣]، وهومن الصحيح عندهم وهنا نفي الانتفاع يستلزم نفي الطهارة بالاجماع.

وعن جابر عنه عليه السلام «لا تنتفعوا من الميتة بشيء». ومن طريق الاصحاب ما رواه علي بن المغيرة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الميتة ينتفع بشيء منها فقال: «لا» [٤] وما روي عن موسى عليه السلام انه كتب «لاينتفع من الميتة باهاب ولا عصب» [٥] ولان المقتضي للنجاسة موجود، ودليل الطهارة مفقود، فتكون النجاسة باقية. والجواب عن خبرهم من وجهين:

أحدهما: المعارضة بخبرنا فان كل واحد منهما عام من وجه، ومع التعارض يكون المقتضي لبقاء النجاسة سليماً عن المعارض.

الثاني: ان خبرنا متأخر عن خبرهم، فيكون ناسخاً لوجهين:

أحدهما ما رووه ان كتابه عليه السلام الى جهينة قبل موته بشهر اوشهرين.

والثاني قوله ﷺ «كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي فلا

---

١) الوسائل ج ١٦ ابواب الاطعمة والاشربة باب ٣٤ ح ٧.

٢) سورة المائدة: ٣.

٣) مسند أحمد ج ٤ ص ٣١٠ ولم نجد صدرها فى كتبهم ولكن يوجد ذيلها فى سنن البيهقى والمسند وغيرهما.

٤) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٦١ ح ٢.

٥) الوسائل ج ١٦ كتاب الاطعمة والاشربة باب ٣٤ ح ٢.

تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب » [١] وهوصريح في التأخير فيكون ناسخاً على أن ما ذكروه لو كان مشروعاً لما خفي عن عايشة وعمرو بن عمر، لان الموت في الدواب كثير والاحتياج الى جلودها مطرد ، فلو طهر بالدباغ لما أخل به مخل الا نادراً ، وكانت مشروعيته ظاهرة بين الاصحاب ، لانه من باب ما لو كان لظهر .

وبهذا الجواب يخرج خبر شاة ميمونة على انه قد روى عبدالرحمن بن الحجاج عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قلت: أشتري الفراء من سوق المسلمين فيقول صاحبها هي ذكية هل يصلح أن أبيعها على أنها ذكية فقال: لا، قلت: وما أفسد ذلك قال «استحلال أهل العراق للميتة وزعموا أن دباغ جلد الميتة ذكوته ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله » [٢] .

وفي رواية علي بن مغيرة قلت لابي عبدالله : الميتة ينتفع بشيء منها فقال : لا فقلت قوله ما كان على أهل هذه الشاة أن ينتفعوا باهابها قال : «كانت لسودة بنت زمعة وكانت مهزولة فتركوها حتى ماتت فقال : ما كان على أهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا باهابها أي بالذكاة»[٣]، ولم يذكر الضميمة التي أوردناها من قولهم عنه عليه السلام انما يحرم لحمها، وجعفر الصادق عليه السلام أعرف بالنقل على ان الانتفاع المطلق لايستلزم الطهارة لانه يصدق بالجز .

فـرع

وهل يجوز الانتفاع بها في اليابس فيه تردد ، أشبهه انه لايجوز لعموم النهي

---

١) مسند أحمد ج ٤ ص ٣١٠ ولم نجد صدرها في كتبهم ولكن يوجد ذيلها في سنن البيهقي والمسند وغيرهما .

٢) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٦١ ح ٤ .

٣) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٦١ ح ٢ .

عن الانتفاع ، وفي رواية عن أحمد بن حنبل بالجواز للقياس على الانتفاع بالكلب مع نجاسته ، ولقوله عليه السلام « لا تنتفعوا باهابها »[١] والقياس عندنا باطل، وخبر الشاة قد بيّنا ضعفه .

البحث الثاني : ما لايؤكل لحمه من الحيوان الطاهر في الحيوة كالسباع يقع عليه الذكاة، وقال الشافعي لاتطهر بالذكاة ما لايؤكل لحمه، وانما يطهر بالدباغ.

لنا قوله تعالى ﴿ الا ما ذكيتم ﴾[٢] والتذكية هي الذباحة ، فيكون مطهرة باعتبار وقوع صورتها اذا كان المذبوح طاهراً ، ولانها تخلي الحيوان عن العفن المقتضي للتحريم ، وعن الصادق عليه السلام « لاتصل فيما لايؤكل لحمه ذكاه الذبح او لم يذكه »[٣]، وهذا دال على أن الذبح مطهر ، وسيأتي له مزيد بيان في باب الذبائح انشاء الله .

البحث الثالث : ما لايؤكل لحمه من السباع اذا ذبح جاز استعماله، وان لم يدبغ لكن لايصلى في شيء منه ، ولو دبغ الا ما نستثنيه وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط والنهاية وعلم الهدى في المصباح : لا يستعمل حتى يدبغ .

لنا ان الذكاة يقع عليه فيستغنى بها عن الدباغ، لانها لولم تقع عليه لكان ميتة والميتة لايطهر بالدباغ لكن يكره استعماله قبل الدباغ تفصياً من الخلاف ، فلهذا كان الاشبه كراهية استعماله قبل الدباغ لاتحريمه ولا بأس بما يدبغ بالقرظ والشب والاشياء الطاهرة ولايجوز بالاشياء النجسة ، فهل يطهره؟ قال ابن الجنيد : لا، والاشبه انها ان كانت مذبوحة يطهر بالغسل ولو دبغت بالنجاسة .

ومارواه السياري عن أبي يزيد القسمي ، عن أبي الحسن علي الرضا عليه السلام انه

---

١) مسند احمد ج ٤ ص ٣١٠

٢) سورة المائدة : ٣ .

٣) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٢ ح ١ (مع اختلاف يسير).

سأله عن جلود الدارش فقال : « لا تصلي فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب »[١] فانّا نحملها على الصلاة فيها قبل غسلها ، وبالجملة فالرواية ضعيفة السند فتنزيلها على التأويل أولى .

مسئلة : ماكان من آنية الخمر صلباً لايشتف الخمر كالصفر ، والرصاص ، والحجـر والمغضور ، يطهر بـالغسل اجماعاً ، وما ليس بصلب كالقرع والخشب والخزف غير المغضور فيه قولان :

أحدهما : لا يطهر ، اختاره ابن الجنيد ، لما روى محمد بن مسلم عن أحدهما قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الخشب والمرقب قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص قال لا بأس بها »[٢] ، ولان للخمر حدة ونفوذاً فتستقر أجزاؤه في باطن الاناء ، فلا ينالها الماء .

والاخر : يكره ، وهوالاشبه وبه قال الشيخ في المبسوط .

لنا الواجب ازالة النجاسة المعلومة والاستظهار بالغسل ، وقد حصل فلا يلزم تتبع ما لايعلم ، ولان مايشتف الخمر يشتف الماء ، فيتغلب وصول الماء كما يتغلب نفوذه الخمر والله أعلم .

[تم كتاب الطهارة بعون الله الوهاب]

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٧١ ح ١ .

٢) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٥٢ ح ١ (مع اختلاف يسير) .

من منشورات
مؤسسة سيد الشهداء (ع)
قم - ايران

المعتبر
في شرح المختصر

تأليف :

نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن
المحقق الحلي (قدس سره)

المجلد الثاني

حققه وصححه عدة من الافاضل

من منشورات
مؤسسة سيد الشهداء (ع)
قم ـ ايران

تحت اشراف آية الله
ناصر مكارم الشيرازى

المعتبر
فى شرح المختصر

تأليف :

نجم الدين أبى القاسم جعفر بن الحسن
المحقق الحلى (قدس سره)
المتوفى سنة ٦٧٦ هـ

شبكة كتب الشيعة
shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

المجلد الثانى

حققه وصححه عدة من الافاضل

الفهرس للجزء الثانى

من كتاب المعتبر

الموضوع	الصفحة
بشرى لرواد العلم والمعرفة	٣
الفهرس للجزء الثانى	٦
« كتاب الصلوة »	
المقدمة الاولى : فى اعدادها	
اعداد الفرائض	١٠
اعداد النوافل	١٢
صلوة الليل	١٤
مستحبات صلاة الليل	٢٢
المقدمة الثانية : فى المواقيت	
وقت صلاة الظهر	٢٧
وقت صلاة العصر	٣٥
وقت صلاة المغرب	٤٠
وقت صلاة العشاء	٤٢
وقت صلاة الصبح	٤٤
وقت نافلة صلاة الظهر والعصر	٤٨
وقت نافلة صلاة المغرب والعشاء	٥٣
وقت صلاة الليل	٥٤
مزاحمة النوافل للفرائض	٥٩

الموضوع	الصفحة
المقدمة الثالثة : فى القبلة	
القبلة هى الكعبة مع الامكان	٦٥
حكم قبلة كل اقليم	٦٩
العمل بالعلامات المعينة للقبلة	٧١
حكم المتحير فى الجهات	٧٤
المقدمة الرابعة : فى لباس المصلى	
مالا يؤكل لحمه	٧٨
الكلب والخنزير	٨٠
مالا يتم الصلاة به	٨٢
فرو السنجاب	٨٥
الحرير	٨٧
حكم المغصوب	٩٢
مكروهات لباس المصلى	٩٧
صلاة العراة	١٠٥
المقدمة الخامسة : فى المكان	
المكان المغصوب	١٠٨
الاماكن المكروهة	١١٣
المقدمة السادسة : فيما يسجد عليه	
السجده	١١٧
حكم السجود على القطن والكتان	١١٨
المقدمةالسابعة : فىالاذان والاقامة	
فضيلة الاذان	١٢١

الموضوع	الصفحة
شرائط المؤذن	١٢٥
ارتزاق المؤذن من بيت المال	١٣٣
كيفيت الاذان	١٣٨
مسنونات الاذان والاقامة	١٤١
من صلى خلف من لايقتدى	١٤٧
المقصد الاول : فى افعال الصلاة	
النية	١٤٩
التكبير	١٥٢
دعاء التوجه	١٥٤
القيام	١٥٨
القرائة	١٦٤
عدم جواز القرائة بالترجمة	١٦٩
حكم السورة	١٧١
قرائة العزائم فى الفريضة	١٧٥
الجهر والاخفات	١٧٦
التأمين	١٨٥
لزوم السجدة عند قرائة العزائم	١٩٠
فروعات مبحث الركوع	١٩٧
مستحبات مبحث الركوع	٢٠١
السجدتان	٢٠٦
تعذر السجود على الجبهة	٢٠٩
ذكر السجدة	٢٠٩
مستحباب السجود	٢١٢
جلسة الاستراحة	٢١٦
فروعات مبحث السجود	٢٢٠

الموضوع	الصفحة
التشهد	٢٢١
سنن التشهد	٢٢٨
التسليم	٢٣٣
سنن التسليم	٢٣٧
القنوت سنة واجبة	٢٤٣
تسبيح الزهراء (ع)	٢٤٧
قواطع الصلاة	٢٤٩
الالتفات فى الصلاة	٢٥٣
الفعل الكثير	٢٥٥
حرمت قطع الصلاة الالخوف ضرر	٢٥٨
مكروهات الصلاة	٢٦١
وجوب رد السلام	٢٦٣
الرعاف والقيء لايقطعان الصلاة	٢٦٩
سجدة الشكر	٢٧٠
السجدات الواردة فى القرآن	٢٧٢
المقصد الثانى : فى بقية الصلوات	
أما الواجبة منها :	
صلاة الجمعة	٢٧٤
وجوب الظهر عند فوت الجمعة	٢٧٧
شرائط وجوب الجمعة	٢٧٩
ما يعتبر فى الخطبتين	٢٨٣
حرمة البيع عند النداء	٢٩٦
سنن يوم الجمعة	٣٠٠
اشتراط العدالة فى الامام	٣٠٦
صلاة العيدين	٣٠٨

الموضوع	الصفحة
سنن صلاة العيد	٣١٥
اشتراط العدد فى العيدين	٣١٨
الخطبتـان	٣٢٤
صلاة الايات	٣٢٨
وقت صلاة الايات	٣٣٠
سنن صلاة الايات	٣٣٦
صلاة ألميت	٣٤٣
كيفية صلاة الميت	٣٤٧
احكام صلاة الميت	٣٥٧
أما المندوبة منها :	
صلاة الاستسقاء	٣٦٠
كيفية صلاة الاستسقاء	٣٦١
سنن صلاة الاستسقاء	٣٦٢
نوافل رمضان	٣٦٦
صلاة جعفر (ع)	٣٦٩
صلاة الاستخارة	٣٧٥
المقصد الثالث « فى التوابع »	
الخلـل	٣٧٦
زيادة الركوع	٣٧٩
نسيان الركوع	٣٨٣
الشكـوك	٣٨٦
البناء على الاكثر	٣٩١
حكم كثير السهو	٣٩٣
محل سجدة السهو	٣٩٩

الموضوع	الصفحة
قضاء الفوائت	٤٠٣
قضاء المقصورة	٤١١
المقصد الرابع « فى الجماعة »	
صلاة الجماعة	٤١٤
عدم جواز الجماعة فى النوافل	٤١٥
وجوب المتابعه	٤٢١
وجوب نية الأيتمام	٤٢٣
شرائط الامام	٤٣١
اذا احدث الامام قدم من يتم بهم	٤٤٠
المقصد الخامس « صلاة الخوف »	
صلاة الخوف	٤٥٤
المقصد السادس « صلاة المسافر »	
صلاة المسافر	٤٦٥
المسافة	٤٦٧
شرائط قصر الصلاة	٤٦٩
شرائط الترخيص	٤٧٣
القصر عزيمة لارخصة	٤٧٧
كتاب الزكاة	
من تجب عليه الزكاة	٤٨٦
زكاة الدين	٤٩١
فيما تجب فيه الزكاة	٤٩٣
زكاة التجارة	٤٩٧

الموضوع	الصفحة
القول فى زكاة الانعام	٤٩٨
البقر والجواميس جنس واحد	٥٠١
فى زكاة السخال	٥٠٧
مايؤخذ للزكاة	٥١٢
لاتأثير للخلطة فى الزكاة	٥١٨
القول فى زكاة الذهب والفضة	٥٢٢
لازكاة فى الحلى محرماً كان او محلا	٥٢٦
زكاة الغلات	٥٣١
حكم الخرص والخارص	٥٣٥
فيما يستحب فيه الزكاة	٥٤٤
اعتبار النية	٥٤٨
وقت وجوب الزكاة	٥٥٣
حكم المهر اذا كان زكاتياً	٥٦٢
فى المستحق للزكاة	٥٦٤
فى المؤلفة قلوبهم	٥٧٣
اوصاف المستحقين للزكاة	٥٧٩
زكاة الفطرة	٥٩٢

« الركن الاول »

من تجب عليه	٥٩٣
وجوب الفطره على الكافر	٥٩٥
يجب اخراج الفطرة عن نفسه وعياله	٥٩٦

الموضوع	الصفحة
« الركن الثانى »	
فى جنس زكاة الفطرة وقدرها	٦٠٥
امضل الاجناس التمر	٦٠٥
يجب فى قدر زكاة الفطرة اخراج صاع	٦٠٦
جواز اخراج قيمة الصاع مع وجود الاجناس	٦٠٨
فى اعتبار النية عند الاخراج	٦١٠
« الركن الثالث »	
فى وقت وجوب زكاة الفطرة	٦١١
جواز تقديمها من اول الشهر	٦١٣
« الركن الرابع »	
فى مصرف زكاة الفطرة	٦١٤
جواز تولى المالك صرفها الى المستحق	٦١٥
كتاب الخمس	
يجب الخمس فى الغنائم	٦١٩
المعادن	٦١٩
الغوص	٦٢١
ارباح التجارات والصنائع والزراعات	٦٢٣
القول فى وجوب الخمس على الذمى اذا اشترى ارضاً من مسلم	٦٢٤
فى اختلاط الحرام بالحلال	٦٢٤
يقسم الخمس ستة اقسام	٦٢٧
عدم جواز حمل الخمس عن بلده مع وجود المستحق	٦٣٢

الموضوع	الصفحة
الانفال	٦٣٣
كتاب الصوم	
بيان امور	٦٤٣
يكفى نية القربة فى شهر رمضان	٦٤٤
وقت نية الصوم المعين	٦٤٥
وقت صيام النافلة	٦٤٧
حكم يوم الشك	٦٥٢
فيما يمسك عنه	٦٥٢
الجماع يفسد الصوم	٦٥٣
حكم السعوط ومضغ العلك	٦٥٧
مكروهات الصوم	٦٦٣
الكفارة	٦٦٧
فى تعيين الكفارة	٦٧٢
حكم القضاء	٦٧٥
من تعمد القىء لزمه القضاء	٦٧٨
شرائط صحة الصوم	٦٨٢
صوم المسافر	٦٨٣
حكم صوم المريض	٦٨٥
اقسام الصوم	٦٨٦
فى علامة شهر رمضان وشروطه واحكامه	٦٨٦
وقت الافطار	٦٩١
شرائط وجوب الصوم	٦٩٢
شرائط القضاء	٦٩٦

الموضوع	الصفحة
احكام القضاء	٦٩٨
القضاء عن الميت	٧٠١
الصيام المستحبة الموقته المؤكدة	٧٠٧
فى اللواحق	٧١٤
كتاب الاعتكاف	
شروط الاعتكاف	٧٢٦
اقسام الاعتكاف	٧٣٦
احكام الاعتكاف	٧٣٨
كتاب الحج	
شرائط حجة الاسلام	٧٤٦
تخلية السرب	٧٥٥
حج المرئة	٧٥٨
حكم من نذران يحج ماشياً	٧٦٣
النيابة فى الحج	٧٦٥
مسائل مبحث النيابة	٧٧٣
تتمات مبحث النيابة	٧٧٥
انواع الحج	٧٧٩
حج الافراد	٧٨٥
حج القرآن	٧٨٦
فى المواقيت	٨٠٢
احكام المواقيت	٨٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

« بشرى لرواد العلم والمعرفة »

يعتبر التراث الفكري الذي تـرثه الشعوب من علمائها ومفكريها والمتقدمين بهم في ميادين الوعي والثقافة من أغلى ما لديها رأس مال .

والحديث الوارد فيما يرثه الانبياء لاممهم :

« ان الانبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً ولكن ورثوا العلم فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر » .

يجد في الدرجة الثانية من دلالته مصداقاً له في علماء الاسلام اذاً ففي احياء آثارهم حياة الاسلام والمسلمين وامتداد لحياة القرآن والسنّة النبوية الشريفة وآثار الائمة المعصومين عليهم السلام .

ومن المؤسف جداً أن نرى بعض هذه الاثار القيمة قد انعدمت بمرور الزمان نتيجة غفلة بعض من ليس لـه المام بنتائجه وعواقبه الكئيبة ، فلا يسعنا أن نفعل شيئاً سوى أن نحمد الله على بقاء القسم الاعظم منها محفوظاً وبعيداً عن الاضمحلال ، ولكن لما لم تكـن بعضها في متناول أيـدي العلماء والمحققين أما لكونها بصورة

مخطوطات تحتفظ بها المكتبات في مخازنها ، أوان طباعتها رديئة ومغلوطة ، ولا يمكن أن يستفيد منها الا القليل ، وقد قام «المركز العلمي لسيد الشهداء» الذي اهتم بتأسيسه جماعة من العلماء وأهل الخير بتركيز فعالياته على طبع المخطوطات أو تجديد طباعة المطبوع بصورة رديئة من التراث العلمي لابرز علماء الاسلام بصورة أنيقة بالاستفادة من النسخ المصححة وتحقيق عميق على منابع الاحاديث حتى يسهل لرواد العلم والفضيلة الاستفادة منها .

* * *

ومن الكتب التي جائت في طليعة هذه الجهود العلمية كتاب « المعتبر » للمحقق (نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلي المتوفى ٦٧٦ هـ) صاحب كتاب شرايع الاسلام الذي يعتبر من أهم الكتب الفقهية اعتباراً لدى الشيعة الامامية .

ويتضمن هذا السفر القيم بالاضافة الى المباحث الفقهية الاستدلالية الهامة الموافقة لمذهب أهل البيت عليهم السلام آراء ونظريات علماء أهل السنة وجاء بصورة « فقه مقارن موجز » ، غني بمحتواه فنشكر الباري تعالى على هذا التوفيق ونأمل منه دوامه لاخراج الذخائر العلمية الاخرى .

* * *

وقد بذلنا ما في جهدنا في تصحيح الكتاب ومقابلتها بنسخ مصححة قوبلت مع نسخة المحقق نفسه او غيره مما يعود تاريخه الى القرن العاشر او القرن الثالث عشر تفضل بها غير واحد من اعلام العصر شكر الله فضلهم وزادهم خيراً .

وأرى من اللازم أن أشكر كلا من السادة الفضلاء الكرام الامجاد :

✿ الشيخ محمد علي الحيدري
✿ والسيد مهدي شمس الدين
✿ والسيد ابومحمد المرتضوي
✿ والسيد علي الموسوي

الذين ساهموا في تحمل مشاق التحقيق من منابع هذا السفر القيم فزاد الله تأييداتهم وأجزل أجرهم وجزاهم عن الاسلام خير الجزاء .

كما وأشكر « الحاج محمدآقاكلاهي » دامت تـأييداته لتقبله نفقات الطبع والنشر فزاده الباري توفيقاً وكرامة .

ربنا اغفرلنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا والحمد لله رب العالمين

قـم ـ الحوزة العلمية

ناصر مكارم الشيرازي

كتاب الصلاة

وهي في اللغة الدعاء قال الله سبحانه: ﴿وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم﴾[1]
وقال الشاعر :

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوماً فان لجنب المرء مضطجعاً

وقد يتجوز بها في الرحمة . وهي في الشرع عبارة عن عبادة مخصوصة ، تارة تكون ذكراً محضاً كالصلاة بالتسبيح ، وتارة فعلا مجرداً كصلاة الاخرس ، وتارة تجمعهما كصلاة الصحيح ، ووقوعها على هذه الموارد وقوع الجنس على أنواعه ، وفي وقوعها بالحقيقة على صلاة الجنازة تردد ، أشبهه أنها على الحقيقة اللغوية ، والمجاز الشرعي ، اذ لا يفهم عند الاطلاق الاذات الركوع ، والسجود، وما قام مقامهما .

أما صلاة الجنازة، فهي دعاء للميت ،كدعاء الانسان لاخيه الحي، فكما ليس هذا صلاة شرعية بالاطلاق ، فكذا ذلك .

والصلاة أفضل العبادات ، وأهمها في نظر الشرع ، قال رسول الله ﷺ :

---

١) سورة التوبة : ١٠٣ .

« لا يزال الشيطان ذعراً من أمر المؤمن ما حافظ على الصلوة الخمس فاذا ضيعهن اجترء عليه » [١] وعن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ان عمود الدين الصلاة، وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم ، فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله » [٢] .

وعنه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « انتظار الصلاة بعد الصلاة كنز من كنوز الجنة » [٣] وقال عليه السلام : « لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة » [٤] ، وعنه عليه السلام قال : « ما من صلاة تحضر الا نادى ملك بين يدي الله أيها الناس قوموا الى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فاطفؤها » [٥] .

والكلام في الصلاة ، أما في المقدمات، وأما في المقاصد، والمقدمات سبع:

المقدمة الاولى

[في أعدادها]

وهي واجبة، ومندوبة، فالواجبات تسع، الصلوات الخمس، وصلاة الجمعة، والعيدين ، والكسوف ، والاموات ، والزلزلة ، والايات ، والطواف ، وما يلتزمه الانسان بنذر، وشبهه ، وماعداه مسنون . وهي تنقسم الى نوافل اليوم، والليلة ، وغير ذلك .

أما وجوب الصلوة الخمس ، فمعلوم ضرورة ، لا يختلف أهل الاسلام فيه .

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب أعداد الفرائض ونوافلها باب ٧ ح ٢ .
٢) الوسائل ج ٣ ابواب أعداد الفرائض ونوافلها باب ٨ ح ١٣ .
٣) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٢ ح ٦ .
٤) الوسائل ج ٣ ابواب أعداد الفرائض ونوافلها باب ٦ ح ٤ .
٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣ ح ٧ .

وقد روي عن النبي ﷺ انه قال : « بني الاسلام على خمس : شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ . واقامة الصلاة . واتيان الزكوة. وصيام شهر رمضان. وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا » [١] ولا تجب الا على البالغ العاقل المتمكن من الطهور ، وليس الاسلام شرطاً في الوجوب . وان كان شرطاً في الاداء .

وعددها في الحضر، سبع عشرة ركعة، الظهر أربع بتشهدين وتسليم، والعشاء والعصر كذلك ، والمغرب ثلاث ، بتشهدين وتسليم، والعشاء مثل الظهر، والصبح، ركعتان بتشهد ، وتسليم .

وتسقط في السفر، من كل رباعية ركعتان، وعلى ذلك كله، اجماع المسلمين، وانما الخلاف في القصر، هل هو عزيمة أم لا ؟ وسنوضح القول فيه . وباقي الواجبات سيرد مفصلا في أماكنه انشاء الله تعالى .

وما عدا ذلك ، فليس بواجب ، وهو مذهب أهل العلم ، وقال أبو حنيفة : « الوتر واجب ، وهو عنده ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، لا يزاد عنها، ولا ينقص، وأول وقته ، بعد المغرب والعشاء مقدمة وآخره الفجر » . واستدل على الوجوب بقوله عليه السلام : «ان الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلّوها»[٢] وقوله عليه السلام «الوتر حق»[٣]

لنا التمسك بالاصل، فيما روى عبادة بن صامت ان النبي ﷺ قال: « خمس صلوة افترضهن الله على عباده فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئاً جعل الله له عهداً يوم القيامة أن يدخل الجنة » [٤] .

وبما روى طلحة بن عبدالله « ان اعرابياً قال : يا رسول الله ﷺ ما فرض الله

---

١) صحيح مسلم ج ١ كتاب الايمان باب ٥ ص ٤٥ .
٢) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ١٨٠ (مع تفاوت) .
٣) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤٧٠ .
٤) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤٦٧ .

علّي من الصلاة ؟ قال : خمس صلوات ، قال : علّي غيرها ؟ قال : لا ، الا أن تتطوع » [١] . وعن ابن عباس قال : قال ﷺ : « ثلاث علي ّ فرض وعليكم تطوع الوتر والفجر وركعتا الفجر » [٢] . وعن علي عليه السلام قال : « الوتر ليس بحتم وانما هو سنة ، ولانه يصلي على الراحلة اختياراً ، ولا شيء من الواجب كذلك » [٣] .

ومن طريق الاصحاب، مارواه محمد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الوتر، قال: «انما كتب الله الخمس والوتر ليس مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح» [٤].

واستدلال أبي حنيفة ضعيف لان زيادة الصلاة لايستلزم الوجوب فان استدل بقوله فصلّوها فالجواب انا بتقدير صحة نقل هذه اللفظة ننزلها على الاستحباب بدلالة الاخبار الصريحة التي تلوناها وكذا قوله: الوتر حق لان غايته انه ليس باطلا وليس كلما ليس باطلا واجباً بل قد يكون حقيقة الاستحباب، ولانه لو كان واجباً لما انفرد بنقله الواحد لان البلوى به تكون عامة .

وأما النوافل فتنقسم الى راتبة ، وغيرها ، ثم الراتبة الى أهمية ، ودونها ، ولنتكلم في الرواتب التابعة للفرائض ، فالمشهور عندنا : ثلاث وعشرون ركعة ، قبل الفجر ركعتان ، وقبل الظهر ثمان، وقبل العصر مثلها وبعد المغرب أربع، وبعد العشاء ركعتان من جلوس بتشهد وتسليم تعدان بركعة .

قال أبو حنيفة : ركعتان قبل الفجر ، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعده، وقبل العصر أربع ، وان شئت ركعتان وركعتان بعد المغرب وأربع قبل العشاء وأربع بعدها وان شئت ركعتان .

وقال الشافعي : ركعتان قبل الفجر واثنتان قبل الظهر واثنتان بعده، وركعتان

---

١) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤٦٧ .

٢) و٣) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤٦٨ .

٤) الوسائل ج ٣ ابواب أعداد الفرائض ونوافلها باب ١٦ ح ١ .

بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وبه قال أحمد لما روى ابن عمر قال: « حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله عشر ركعات » [١] ، وعد كما ذكر الشافعي .

لنا ما رواه الفضيل بن يسار، والفضل بن عبد الملك، وبكير بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثل الفرض، ويصوم من التطوع مثل الفرض » [٢] .

وما رواه حنان قال: « سأل عمرو بن حريث أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله قال :كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثمان ركعات للزوال وأربعاً للاولى وثمانياً بعدها وأربعاً للعصر وثلاثاً للمغرب وأربعاً بعدها والعشاء أربعاً وثمانياً صلاة الليل وثلاثاً للوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين » [٣] .

فأما الركعتان من جلوس بعد العشاء فقد رواها جماعة منهم الحارث النصري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « وركعتين بعد العشاء كان أبي يصليهما وهو قاعد وأنا أصليهما وأنا قائم »[٤] وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت : « ان أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع فبعض يصلي أربعاً وأربعين وبعض يصلي خمسين فقال : أنا أصلي واحداً وخمسين ثم عدّ بأصابعه حتى قال : وركعتين من قعود يعدان بركعة من قيام » [٥] .

وما رواه الاصحاب مما ينقص عن ذلك ليس بمناف لان الامر بما لا يبلغ هذا العدد لا ينافي الامر بالزيادة، وكذا ما رواه الجمهور فانه وان قصر عما ذكرناه غير مناف له اذ ليس فيما يستدلون به نهى عما زاد عليه فتكون الزيادة في أخبارنا

١) التاج الجامع للاصول ج ١ كتاب الصلاة ص ٢٠٩ .
٢) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ١٣ ح ٤ .
٣) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ١٣ ح ٦ .
٤) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ١٣ ح ٩ .
٥) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ١٣ ح ٧ .

سليمة عن المعارض .

لا يقال لو كان النبي ﷺ يفعل ما ذكرتموه لنقل لانا نقول: وهل يراد أكثر من نقل أهل البيت عليهم السلام على ان ما ذكروه لو لزم لما جاز لهم العمل بأكثر أخبار الاحاد أصلا لان أكثرها ينفرد الواحد بها ، على أن النوافل قد كان رسول الله ﷺ يصليها في منزله لقوله عليه السلام « عليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة » [١] رواه مسلم .

وعنه عليه السلام قال : « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي » [٢] وعلى هذا ربما خفيت لذلك ولا يمنع جواز اقتصاره عليه السلام على القدر الذي ذكروه لانها ليست واجبة فأمكن أن يقتصر الرسول ﷺ في بعض الاوقات على ما فعلوه فيتوهم المشاهد ان ذلك القدر هو الراتب ، ولكن الافضل ما نقله أهل البيت عليهم السلام عن النبي ﷺ .

أما صلاة الليل فالمشهور عندنا انها احدى عشرة ركعة ثمان صلاة الليل ، واثنتان الشفع ، ثم يوتر بواحدة ، وبه قال أحمد وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وعايشة ، وأبو حنيفة لكنه يجمع بين الثلاث الاخر بتسليمة واحدة يجعلها الوتر . لنا ما رووه عن عايشة عن النبي ﷺ قالت : «كان يصلي مابين أن يفرغ من العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلّم بين كل ركعتين ويوتر فيها بواحدة»[٣] ورووا عنهما بلفظ آخر «كانت صلاته في شهر رمضان وغيره بالليل ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر » [٤] وفي رواية منها الوتر وركعتا الفجر » [٥] .

---

١) صحيح البخارى ج ١ ح ٢١٣ .
٢) سنن أبى داود ج ١ كتاب الصلاة ص ٣٠٠٢ .
٣) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين باب ١٧ ح ١٢٢ .
٤) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين باب ١٧ ح ١٢٧ .
٥) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين باب ١٧ ح ١٢٨ .

ومن طريق الاصحاب ما رواه سليم بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ثمان من آخر الليل ، ثم الوتر ثلاث ركعات ويفصل بينهما بتسليم ، ثم ركعتي الفجر » [١] وفي رواية أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ومن الفجر ثمان ركعات ، ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة، ثم ركعتان قبل صلاة الفجر»[٢].

وسأل سعد بن سعد الاشعري أبا الحسن الرضا عليه السلام « الوتر فصل او وصل؟ قال : فصل » [٣] وفي رواية يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام انشئت سلمت في ركعتي الوتر وان شئت لم تسلم » [٤] وهذه الرواية متروكة عندنا .

ويجوز السعي في الحاجة ، وأن يجدد الطهارة بعد التسليم ثم يرجع فيوتر بالوحدة ، ورووا عن نافع عن ابن عمر « ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله عن الوتر فقال: أفصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم » اذا ثبت ما قلناه كانت الرواتب حينئذ أربعاً وثلاثين ركعة والفرائض سبع عشرة ركعة فتكمل احدى وخمسين وهو تفصيل ما رواه الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً يعدان بركعة » [٥] .

مسئلة : ويسقط في السفر نوافل الظهرين وهي : ست عشرة ركعة ، وعليه علماؤنا لان قصر الفريضة تحتماً يدل بالفحوى على كراهية التنفل .

ويؤيده ما رواه ابو يحيى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة » [٦] ولا ينتقض ذلك بالعشاء لانا نسقط نافلتها وما

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ١٣ ح ١٦ .
٢) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ١٤ ح ٢ .
٣) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ١٥ ح ١٢ .
٤) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ١٥ ح ١٦ .
٥) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ١٣ ح ٢ .
٦) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ٢١ ح ٤ .

قبلها نافلة المغرب وليس في المغرب قصر فكذا نافلتها .

وروى سيف التمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « انما فرض الله على المسافر ركعتين ليس قبلهما ولاشيء بعدهما الاصلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك» وهذه وان دلت على الاقتصار على صلاة الليل فانا نلحق بها أربع ركعات عقيب المغرب وركعتي الفجر لمارواه الحرث بن المغيرة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : « أربع ركعات بعد المغرب لاتدعهن في سفر ولاحضر » [١] .

ومثله روى أبو بصير [٢] عنه وروى الحرث عنه عليه السلام أيضاً « كان أبي لايدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر » [٣] وعن الرضا عليه السلام « صل ركعتي الفجر في المحمل »[٤] وهل تسقط الركعتان من جلوس بعدالعشاء سفراً ؟ فيه قولان ، قال الشيخ في المصباح : نعم ، وقال في النهاية : بالجواز .

لنا رواية أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولابعدهما شيء الا المغرب فان بعدها أربع ركعات » [٥] .

وأما وجه الجواز فلما رواه الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام « انما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتيهما لانها زيادة في الخمسين تطوعاً ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع » [٦].

مسئلة : ركعتا الفجر أفضل من الوتر ، وللشافعي قولان، لنا ماروى مسلم ،

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ٢٤ ح ٨ .
٢) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ٢٤ ح ٢ .
٣) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ٢٥ ح ١ .
٤) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ٢٤ ح ٣ .
٥) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ٢٤ ح ٢ .
٦) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ٢٩ ح ٣ .

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ انه قال : « صلوهما ولو طردتكم الخيل » [١] ورواه عن عايشة انها قالت : « لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح » [٢] .

ومن طريق الاصحاب عن علي عليه السلام في قوله تعالى ﴿ ان قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾ [٣] قال : ركعتا الفجر يشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار » [٤] وليس هذا حجة الافضلية فقد روي عن الصادق عليه السلام « من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلايتبيّن الابوتر » [٥] ثم الركعات الاربع بعد المغرب لمارواه الحرث بن مغيرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لاتدع أربع ركعات بعد المغرب في السفر ولاحضر وان طلبتك الخيل » [٦] .

ثم صلاة الليل لمارواه أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حدثني أبي عن جدي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : « قيام الليل صحة البدن ، ورضى الرب ، وتمسك بأخلاق النبي ﷺ ، وتعرض لرحمته » [٧] .

عن فضل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « ان البيوت التي يصلى فيها صلاة الليل تضيء لاهل السماء كما تضيء النجوم لاهل الارض » [٨] وقال النبي ﷺ في وصيته لابي ذر « احفظ وصية نبيك من ختم له بقيام ليله ثم مات فله الجنة » [٩] .

---

١) سنن البيهقى ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤٧١ .
٢) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين ص ٥٠١ .
٣) سورة الاسراء : ٧٨ .
٤) الوسائل ج٣ ابواب اعدادالفرائض باب١٣ ح١٩ رواه عن علي بن الحسين(ع)
٥) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض ونوافلها باب ٣ ح ٨ .
٦) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض ونوافلها باب ٢٤ ح ٨ .
٧) بحار الانوار ج ٨٤ ص ١٤٤ (مع تفاوت) .
٨) بحار الانوار ج ٨٤ ص ١٥٤ .
٩) الوسائل ج ٥ ابواب بقية الصلوات المندوبة باب ٣٩ ح ٢٤ .

ويكره الكلام بين المغرب ونوافلها لمارواه أبو الفوارس قال : « نهاني ابو عبدالله عليه السلام أن أتكلم بين الاربع التي بعدالمغرب » [١] وينبغي أنيسجد للشكر بعد السابعة لابعد الفريضة لقول أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام « ماكان أحد من آبائي يسجد الا بعد السابعة » [٢] ولو سجد بعد الفريضة جاز لما روي عن موسى عليه السلام « انه سجد عقيب الثالثة من المغرب وقال لا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب » [٣] .

والفضيلة في النوافل التسليم آخر كل ركعتين ليلا كان اونهاراً وبه قال الشيخ في المبسوط والخلاف ، واختاره الشافعي ، وسوى أبو حنيفة من الاثنتين والاربع والست والثمانية ليلا واقتصر على الاثنتين والاربع نهاراً .

لنا ماروا عن عايشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « مفتاح الصلاة الطهور وبين كل ركعتين تسليمة »[٤] وعن البارقي عن عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[٥] ولان المنقول في تطوعاته عليه السلام ركعتان ركعتان ، وهل تجوز الزيادة على الاثنتين من غير تسليم ؟ قال في المبسوط : لا ، وقال في الخلاف : ان فعل خالف السنة ، وقال أبوحنيفة : بكراهية مازاد على أربع نهاراً ، وأجاز الشافعي ما شاء .

لنا ان الصلاة وظيفة شرعية فيقف تقديرها على مورد الشرع ، ولان تطوعات النبي صلى الله عليه وآله مقصورة على الصلاة مثنى مثنى فيجب اتباعه فيه ، وهل يجوز الاقتصار على الواحدة ؟ الاشبه لا ، الا في الوتر .

وبه قال الشيخ في الخلاف : وقال أحمد في احدى الروايتين يجوز الاقتصار

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ٣٠ ح ١ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ٣١ ح ١ .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ٣١ ح ٢ .
٤) سنن الترمذى ج ٢ ابواب الصلاة ص ٣ وعن ابن عمر ص ٣٠٠ .
٥) سنن البيهقى ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤٨٦ .

على الواحدة لماروى قابوس عن أبيه قال: « دخل عمر المسجد فصلى ركعة فقيل له انما صليت ركعة ؟ قال : هي تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص » .

لنا انه مخالفة للتقدير الشرعي فيكون منفياً ولما رووه عن ابن مسعود « ان النبي ﷺ نهى عن البتيراء يعني الركعة الواحدة » وجواب ما رووه انه حكاية فعل عمر ومن الجايز أن يكون رأياً له فلايعترض به على التوظيف المسنون .

ويستحب أن يقرء في الاوليتين من صلاة الليل الحمد وقل هو الله أحد ثلاثين مرة فقد روي « ان من قرأها يتنفل فليس بينه وبين الله ذنب » [١] وروي (في الاولى بالاخلاص وفي الثانية بالحمد) .

ويستحب التخفيف مع ضيق الوقت والاطالة مع السعة ، ولو خشى الفجر صلى ركعتين وأوتر بعدهما ثم صلى ركعتي الفجر والغداة وقضى مافاته ، ولوطلع الفجر اقتصر على ركعتي الفجر وصلى الغداة ، وفي رواية « يقدم صلاة الليل » [٢] وهي نادرة نعم لوتلبس من صلاة الليل بأربع أتم وان طلع لرواية محمد بن النعمان عن أبي عبدالله عليه السلام « ولو نسى ركعتين من صلاة الليل وأوتر ثم ذكرهما قضاهما وأعاد الوتر » .

وأفضل مايقرء في ركعتي الفجر الحمد و قل ياأيها الكافرون وفي الثانية بالحمد وقل هو الله أحد رواه الجمهور عن أبي هريرة عن النبي ﷺ [٣] وروينـاه بطرق عن أهل البيت عليهم السلام منها رواية يعقوب بن سالم عن أبـي عبدالله عليه السلام [٤] ويستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على جانبه الايمن وقراءة خمس آيات من آخر آل

---

١) بحار الانوار ج ٨٤ باب كيفية صلاة الليل ص ١٩٧ (مع تفاوت).
٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٤٨ ح ٣ .
٣) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين ح ٧٢٦ ص ٥٠٢ .
٤) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ١٦ ح ٢ .

عمران والدعاء بالمروي ، ولو سجد بدل الضجعة جاز ، وعن أحمد بن حنبل ليس الاضطجاع سنة .

لنا ما رووه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع »[١] وعن عايشة قالت: «كان رسول الله ﷺ اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن »[٢] .

ومن طريق الاصحاب مارواه سليمان بن خالد قال : « سألته عما أقول : اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال أبو عبدالله عليه السلام : اقرء خمس آيات التي في آخر آل عمران وقل وساق الدعاء »[٣] .

وعن ابراهيم بن أبي البلاد قال : « صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام صلاة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة »[٤] وقال الشيخ في التهذيب : ويجوز بدلا من الاضطجاع السجدة ، والمشي ، والكلام الا أن الاضطجاع أفضل ، ولا يجوز التنفل قبل المغرب ، وذهب الى جوازه قوم من أصحاب الحديث من الجمهور .

لنا انه اضرار بالفريضة فلا يجوز ولما رواه سيف بن عمير ، عن أبي بكر ، عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال : «اذا دخل وقت صلاة مفروضة فلاتطوع»[٥] وعن أديم بن الحرعنه عليه السلام « لايتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة »[٦] والاحاديث التي يستدلون بها قد أطرحوها المحققون منهم فتكون ساقطة .

مسئلة : صلاة الضحى غير مستحبة ، وأطبق الجمهور على استحبابها ، لما

---

١) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٤١٥ (مع تفاوت) .
٢) البخاري كتاب الوتر ج ٢ ص ٣١
٣) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ٣٢ ح ١ .
٤) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ٣٣ ح ٧ .
٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣٥ ح ٧ .
٦) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣٥ ح ٦ .

رواه أبوهريرة قال: « أوصاني خليلي بثلاث صيام ، ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى ، وأن اوتر قبل أن أرقد » [١] ومثله عن « أبي الدرداء » [٢] قالوا وأكثرها ثمان ، لرواية أم هاني « انه ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمانياً » [٣] .

لنا ما رووه عن عايشة قالت : « ما رأيت النبي ﷺ يصلي الضحى قط » [٤] وروى مسلم أيضاً عن عايشة قيل : « أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ؟ قالت : لا ، الا أن يجيء من مغيبه » [٥] . ولان النبي ﷺ حريص على صلاة النوافل ، فلو كانت مشروعة لما خفي حالها عن نسائه فلا تنفرد به الواحدة .

وروى أحمد بن حنبل في مسنده باسناده الى أبي بكر قال : « رأى أبوبكر ناساً يصلون الضحى ، فقال: انهم ليصلون صلاة ما صلاها رسول الله ﷺ ، ولاعامة أصحابه » [٦] وقد قال عبدالرحمن بن أبي ليلى : « ما حدثنى أحد أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي الضحى ، الا أم هاني » [٧] .

وروى الاصحاب عن علي عليه السلام « انه أنكرها » [٨] وروى زرارة ، ومحمدبن مسلم ، والفضيل قالوا : « سألناهما عن الصلاة في رمضان نافلة الليل جماعة فقال : ان النبي ﷺ صعد على منبره فحمدالله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس الصلاة بالليل في شهررمضان في النافلة جماعة بدعة ، وصلاة الضحى بدعة فلا تجمعوا في رمضان

١) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب ١٣ ح ٨٥ .
٢) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب ١٣ ح ٨٦ .
٣) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب ١٣ ح ٧٧ .
٤) سنن أبى داود كتاب الصلاة ص ٢٩٨ (مع تفاوت) .
٥) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين باب ١٣ ح ٧١٧ .
٦) مسند أحمد بن حنبل ج ٥ ص ٤٥ .
٧) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب ١٣ ح ٨٠ .
٨) الوسائل ج ٣ ابواب أعداد الفرائض ونوافلها باب ٣١ ح ٣ .

لصلاة الليل ، ولاتصلوا الضحى فان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار »[١] .

والجواب عما ذكروه ان رواية أبي هريرة ، وأبي الدرداء معارضة برواية عايشة ، فانه عليه السلام كان أكثر مقامه في بيتها ، ويبعد أن يوصي أصحابه بما لا يهتم به ، ولان ما ذكروه من الوصية أمر مطلق ، فيحتمل التقييد بالعود من السفر، وقد روت ذلك عايشة ، ولا ينافي ذلك رواية أم هاني ، لانها أخبرت بفعله عند فتح مكة ، ولا يبعد أن يكون فعل ذلك شكراً لله على الفتح كما كان يفعله شكراً على السلامة عند العود ، ونحن نسلم استحباب صلاة الشكر، لا يقال : الصلاة خير موضوع ، فتكون مستحبة لانا نقول : أما الاتيان بها باعتبار كونها نافلة مبتدأة فلا تمنع منه ، أما اذا فعلت مع اعتقاد مشروعيتها في هذا الوقت بالخصوصية فانه يكون معتقداً بدعة ، والمنع ليس الا مع هذا الاعتقاد .

مسئلة : السواك مستحب ، أمام صلاة الليل ، وهو مذهب علمائنا ، وروى الجمهور عن ابن عباس قال : « استيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله فتسوك وتوضأ »[٢] ، وعن عايشة قالت : «كنا نعد رسول الله صلى الله عليه وآله سواكه ، وطهوره ، فيبعثه الله ماشاء أن يبعثه ويتسوك ، ويتوضأ ، ويصلي »[٣] .

ويستحب التنفل ، بين المغرب والعشاء زيادة عن الراتب بأربع ، اثنتان ساعة الغفلة واثنتان بعدها ، وهو اتفاق علمائنا لما رواه الجمهور عن أنس بن مالك في تأويل قوله تعالى ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾[٤] قال : «كانوا يتنفلون ما بين

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ١٠ ح ١ .
٢) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين باب ٢٦ ح ١٩١ .
٣) سنن البيهقي ج ٣ كتاب الصلاة ص ٣٠ .
٤) سورة السجدة : ١٦ .

المغرب والعشاء ويصلون » [١] .

ومن طريق الاصحاب عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « يصلي ركعتين يقرء في الاولى الحمد ومن قوله ﴿ وذا النون اذ ذهب مغاضباً ﴾ الى قوله ﴿ تنجي المؤمنين ﴾ وفي الثانية الحمد وعنده مفاتح الغيب الى آخر الاية ثم يدعو بدعائها ولا يسأل الله حاجته الا أعطاه ما سأل » [٢] .

وروي عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « أوصيكم بركعتين بين العشائين تقرء في الاولى الحمد ، واذا زلزلة ثلاث عشرة مرة ، وفي الثانية ، الحمد مرة ، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، فمن فعل ذلك في كل شهر كان من الموقنين ، فان فعل في كل سنة كان من المحسنين ، فان فعل في كل جمعة كان من المصلحين ، فان فعل في كل ليلة زاحمني في الجنة ، ولم يحص ثوابه الا الله تعالى » [٣] .

والتطوع جالساً جايز ، ويحتسب كل اثنتين بواحدة ، ويسلم عقيب كل ركعتين من جلوس ، ولو احتسب كل ركعة قاعداً بركعة قائماً جاز أيضاً ، والاول أفضل ، وهو اطباق العلماء ، روى مسلم باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة » [٤] ورووه عنه عليه السلام أيضاً « من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم » [٥] وعن عايشة قالت : « لم يمت النبي صلى الله عليه وآله حتى كان يصلي كثيراً من صلاته وهو جالس » [٦] .

---

١) تفسير القرطبي ج ٨ ص ٥١٨٣ .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب بقية الصلاة المندوبة باب ٢٠ ص ٢٤٩ .
٣) الوسائل ج ٥ ابواب بقية الصلاة المندوبة باب ١٧ ص ٢٤٧ .
٤) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين ح ٧٣٥ .
٥) صحيح البخاري ج ٢ باب صلاة القاعد ص ٥٩ .
٦) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤٩٠ .

ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالساً ، قال يضعف ركعتين بركعة »[١] ويتربع في حال قرائته ، ويثني رجليه في حال ركوعه .

وأسقط أبوحنيفة استحباب ذلك ، قال : لان مع سقوط القيام يسقط هيئته . وليس حجة ، لان سقوط القيام للمشقة لا يستلزم سقوط مالا مشقة فيه . وعن أنس « انه صلى متربعاً فلما ركع ثنى رجليه »[٢] وقيل لا يثني رجليه الا حال السجود لان هيئة الرجلين لا تختلف في حال القيام والركوع ، ومذهبنا الاول .

ويؤيده ما رواه حنان ، عن أبيه سدير، عن أبي جعفر عليه السلام « ماأصلي النوافل الا قاعداً منذ حملت هذا اللحم »[٣] والراويان واقفيان ، لكنها مطابقة لاحاديث صحيحة ، وروى علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قلت : « ما تقول من صلى وهو جالساً من غيرعذر كانت صلاته ركعتين بركعة ؟ فقال : ليس هوهكذا هي لكم تامة »[٤] . ولاطعن برواية ابن أبي حمزة ، وان كان واقفياً لوجود ما يعضدها .

وأفضل من ذلك أن يقوم للركوع ، ثم يجلس ، لما رووا عن عايشة « ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي قاعداً حتى اذا أراد أن يركع قام ، فقرء ، ثم ركع »[٥] وفي اخرى «كان اذا قرء قائماً ركع وسجد قائماً ، واذا قرء وهو قاعد ، ركع وسجد وهو قائم » .

ومن طريق الاصحاب روايات ، منها رواية حماد بن عيسى عن أبي الحسن

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ٥ ح ٣ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ١١ ح ٤ .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ٤ ح ١ .
٤) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ٥ ح ١ .
٥) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة باب ٤٩٠ .

قال : « اذا أردت أن تصلي وأنت جالس فاقرء وأنت جالس ، فاذاكنت في آخر السورة فقم ، وأتمها ، واركع ، يحتسب لك بصلاة القائم » [١] وفي معناه رواية زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام [٢] والوتر ركعة واحدة لما رووا عن ابن عمر ، وابن عباس ، ان النبي صلى الله عليه وآله قال : « الوتر ركعة من آخر الليل » [٣] .

والقنوت فيها مستحب في جميع السنة ، وهوقبل الركوع باتفاق الاصحاب وقال الشافعي بعده . لنا مارواه الجمهورعن أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يوترفيقنت قبل الركوع » [٤] وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله « قنت قبل الركوع » [٥] .

ومن طريق الاصحاب رواية عمارعن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا نسى القنوت فذكره ، وقد أهوى للركوع فليرجع قائماً فليقنت ثم ليركع وان كان وضع يديه على ركبتيه مضى في صلاته » [٦] وليس فيه دعاء موظف ، بل آكده الاستغفار، وقال الشافعي : يدعو بما رواه الحسن بن علي عليه السلام قال : « علّمني رسول الله صلى الله عليه وآله كلمات أقولهن في دعاء الوتر وساق الدعاء » [٧] .

لنا ما روى اسماعيل بن الفضل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أقول في الوتر؟ قال : « ما قضى الله سبحانه على لسانك » [٨] وعن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ؟ فقال : لا، اثن على الله عزوجل، وصل

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ٩ ح ٣ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ٩ ح ١ ، الا انه رواها عن أبى جعفر(ع) .
٣) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين ح ٧٥٢ ص ٥١٨ .
٤) سنن ابن ماجة ج ١ كتاب الاقامة باب ١٢ ح ١١٨٢ ص ٣٧٤ .
٥) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٣٧٤ الا انه رواها عن ابى بن كعب
٦) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٥ ح ٢ .
٧) سنن ابن ماجة ج ١ كتاب اقامة الصلاة باب ١١٦ ص ٣٧٢ .
٨) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٩ ح ١ .

على النبي ﷺ واستغفر لذنبك العظيم »[١] ولاحجة فيما ذكره الشافعي لانه ليس في الامر به تعييناً فيكون الامر به دعاء لالخصوصية .

وعن معاوية بـن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول فـي قوله تعالى: ﴿ وبالاسحار هم يستغفرون ﴾ [٢] قال : في الوتر في آخر الليل سبعين مرة » [٣] ويستحب الدعاء ، بعد رفع الرأس من الركوع أيضاً ، لما رواه أحمد بن عبدالعزيز قال : « حدثني بعض أصحابنا قال : كان أبو الحسن الاول عليه السلام اذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر ، قال : هذا مقام من حسناته نعمة منك الى آخر الدعاء » .

ويجوز أن يدعو في قنوته على عدوه، وأن يسأل ماشاء ، ويدل عليه ما رويناه عن أبي عبدالله عليه السلام « حين سأله الفضل ، ماأقول في الوتر ؟ قال : ما قضى الله على لسانك » [٤] وما رواه عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « تدعو في الوتر على العدو ، وان شئت سميتهم ، وتستغفر ، وترفع يديك حيال وجهك ، وان شئت تحت ثوبك » [٥] .

المقدمة الثانية

[في المواقيت]

مسئلة : لكل صلاة وقتان ، أول ، وآخر ، فالاول للفضيلة ، والاخر للاجزاء وبه قال : علم الهدى وابن الجنيد وقال الشيخان في المقنعة ، والنهاية ، والمبسوط

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٩ ح ٢ .
٢) سورة الذاريات : ١٨ .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٠ ح ٧ .
٤) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٩ ح ١ .
٥) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٣ ح ١ .

والخلاف، الاول لمن لاعذرله، والثاني لمن له عذر لقول أبي عبدالله عليه السلام «لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضله ، وليس لاحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً ، الا من عذر»[١].

لنا ما رواه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « أحب الوقت الى الله تعالى ، حين يدخل وقت الصلاة، فان لم تفعل، فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس » [٢] وما ذكره الشيخ ، يحمل على الفضيلة يدل عليه قوله عليه السلام (وأول الوقت أفضله) والمفاضلة تقتضي الرجحان مع التساوي في الجواز وقوله عليه السلام (وليس لاحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً الا من عذر) وسلب للجواز الذي لاكراهية فيه توفيقاً بين اللفظتين .

مسئلة : وأول وقت الظهر زوال الشمس ، وهو اجماع العلماء ويدل عليه قوله تعالى ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾[٣] ودلوكها هنا هو الزوال، خلافاً لابن مسعود. ولا عبرة بخلافه لانه منقرض . وروي عن ابن عباس انه قال : «الدلوك هو الزوال»[٤] وعن عمران « ان النبي صلى الله عليه وآله قال : دلوك الشمس زوالها » [٥] .

ويدل عليه أيضاً ما روى بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله : « ان رجلا سأله عن وقت الصلاة ، فقال: صل معنا فلما زالت الشمس ، أمر بلالا فأذن ، ثم أمره فأقام الظهر»[٦] وعن أبي بريدة « ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي الهجير التي يسدعونها الاولى حين تدحض الشمس » [٧] .

ومن طريق الاصحاب كثير، منه ما رواه عيسى بن أبي منصور، عن أبي عبدالله

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣ ح ١٣ .
٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣ ح ٥ .
٣) سورة الاسرى : ٧٨ .
٤) سنن البيهقى ج ١ ص ٣٦٤ .
٥) سنن البيهقى ج ١ ص ٣٦٤ ، الا انه رواها عن ابن عباس .
٦) صحيح مسلم ج ١ كتاب المساجد والصلاة السجود ح ٦١٣ ص ٤٢٨ .
٧) صحيح البخارى ج ١ ص ١٤٤ الا انه رواها عن ابن برزه

عليه السلام « اذا زالت الشمس فصل سجتك ، فقد دخل وقت الظهر » [١] وعن منصور بن حازم، عنه عليه السلام «اذا زالت الشمس فقددخل وقت الظهر، الا أن بين يديها سجة»[٢].

ومن لم يصل النفل فالتعجيل له أفضل، وحكي عن مالك انه قال : أحب تأخير الظهر حتى يصير الفيء ذراعاً لما روي « ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فاذا صار الفيء ذراعاً صلى الظهر» لنا قوله تعالى ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ والامر للوجوب ولانه محافظة على الصلاة فكان أولى .

ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الخبر الذي تلوناه وعنه عن أبي جعفر عليه السلام «سألته عن وقت الصلاة أوله أفضل أوأوسطه اوآخره ؟ فقال: أوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الله يحب من الخير ما تعجل » [٣] .

والجواب عن خبر مالك بالمعارضة برواية جبرئيل عليه السلام [٤] وبما رووه عن أبي بريدة [٥] وبما رووه عن جابر قال : «كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي الظهر بالهاجرة»[٦] وعن عبدالرحمن بن غنم ، عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وآله قال لي : « عجّل الصلاة الاولى بعد أن تميل الشمس » . ثم نقول : يمكن أن يكون الخبر محمولا على من يصلي النافلة فان التنفل جايز حتى يصير الفيء ذراعاً فاذا بلغ ذلك صلى الظهر وترك النافلة .

ويدل على ذلك ما رواه أحمد بن أبي نصر البزنطي في جامعه عن عبدالكريم عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وعن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٥ ح ٨ .
٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٥ ح ١ .
٣) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣ ح ١٢ .
٤) التاج ج ١ كتاب الصلاة ص ١٤١ .
٥) صحيح البخارى ج ١ كتاب المواقيت ص ١٤٤ الا انها رواها عن أبى برزة .
٦) صحيح البخارى ج ١ كتاب المواقيت ص ١٤٣ .

حائط مسجد رسول الله ﷺ قامة ، فاذا مضى من فيئه ذراعاً صلى الظهر، فاذا مضى ذراعان صلى العصر، ثم قال ابوجعفر عليه السلام : أتدري لم جعل الذراع ، والذراعان ؟ قال : لمكان الفريضة لك ، أن تتنفل من زوال الشمس الى أن يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة ، فاذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة » [١] .

مسئلة : والصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً ، وهو اختيار الشيخ في التهذيب والمبسوط والخلاف وابن أبي عقيل وكثير من الاصحاب وقال في الخلاف: ومن الاصحاب من أوجبها مضيقاً ، وقال المفيد (ره) في المقنعة : ان أخرها ثم اخترم في الوقت قبل أن يؤديها في آخر الوقت كان مضيّعاً لها، وان بقى حتى يؤديها في آخر الوقت وفيما بين الاول والاخر عفى عن ذنبه وفي هذا فحوى التضييق .

وقال في مسئلة المواقيت ان أخرها لغير عذر كان عاصياً ، ويسقط عقابه لو فعلها في بقية الوقت ، وحكي عن أبي حنيفة انها لا تجب الا في آخر الوقت لان المكلف مخير قبل ذلك والتخيير ينافي الوجوب .

لنا قوله تعالى ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ [٢] والامر للوجوب ويدل على اللغة ، قوله تعالى ﴿الى غسق الليل﴾ وما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ « ان جبرئيل صلى به في اليوم الثاني ، حين صار ظل كل شيء مثله قال : وما بينهما وقت » [٣] .

وما روي عن الصادق عليه السلام انه قال: «لكل صلاة وقتان، وأول الوقت أفضله»[٤]

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٨ ح ٣ و ٤ (مع تفاوت) .

٢) سورة الاسرى : ٧٨ .

٣) سنن البيهقى ج ١ ص ٣٦٤ .

٤) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣ ح ١١ .

وما رواه عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قلت له : يكون أصحابنا مجتمعين في المكان، فيقوم بعضهم يصلي الظهر، وبعضهم يصلي العصر؟ قال: كل واسع»[١] وعن محمد بن مسلم قال : « ربما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر ، والعصر ، فيقول : صليت الظهر ؟ فأقول نعم والعصر، فيقول: ما صليت الظهر فيقوم مسترسلا غير مستعجل فيغتسل ، أو يتوضأ ثم يصلي العصر »[٢] .

وجواب ما ذكر ابو حنيفة انا نقول لا نسلم ان التخيير ينافي الوجوب انما ينافي الوجوب المضيّق ، أما الموسّع فلا ، أما للعزم على أدائه ، او الاتيان به في شيء من الوقت وتحقيق ذلك في الاصول .

مسئلة: وآخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله، ثم يمتد وقت الاجزاء حتى يبقى للغروب قدر أربع ركعات فيختص الوقت للعصر. وبهذا قال علم الهدى في الجمل ، وابن الجنيد وهو قول عطا وطاوس .

وقال الشيخ في الخلاف والجمل : للمختار حتى يصير ظل الشخص مثله ثم يخرج وقت الاختيار ، ويبقى وقت الاضطرار كما قلناه وهو مذهب الشافعي ، وفي بعض رواياتنا الى أربعة أقدام ، وهي أربعة أسباع الشخص، وبه قال الشيخ (ره) أيضاً في موضع من التهذيب وهو اختيار علم الهدى في المصباح، وقال أبو حنيفة : آخره اذا صار ظل كل شيء مثليه ، « لانه عليه السلام أمر بلالا أن يؤذن للظهر في اليوم الثاني والشمس بيضاء مرتفعة »[٣] .

لنا قوله تعالى ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ﴾[٤] والغسق :

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٧ ح ٨ .
٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٧ ح ١٠ .
٣) صحيح مسلم ج ١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ح ٦١٣ ص ٤٢٨ .
٤) سورة الاسرى : ٧٨ .

الظلمة بالنقل عن أئمة اللغة والتفسير ، والظاهر ان الغاية والبدأة لصلاة واحدة . لا يقال : لو كان كذلك لم يبق للعصر وقت لانا نمنع ذلك ونقول : جواز فعل العصر بمعنى انه يصح نسبته ماعدا وقت الاختصاص اليهما، ولانهم أجمعوا على استحباب الابراد بالظهر .

رووا عن أبي ذر « ان النبي ﷺ قال للمؤذن أبرد حتى رأينا فيء التلول»[١] وهذا لا يكون الا بعد تجاوز المثل ولان الحائض تؤدي الظهر والعصر اذا طهرت قبل أن تغرب الشمس ، ذهب اليه طاوس ، ومجاهد ، والنخعي، والزهري، وربيعة، ومالك ، والليث ، والشافعي ، واسحق ، وأبو ثور ، وأحمد بن حنبل .

ورواه الاثرم وابن المنذر باسنادهما عن عبد الرحمن بن عوف وعبدالله بن عباس قالا « في الحائض اذا طهرت قبل أن تغرب الشمس صلّت الظهر والعصر جميعاً »[٢] ومثل ذلك لايقال الا توقيفاً ومثله روى عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام وداود الجرجاني ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام[٣] ، ولو خرج الوقت ببلوغ المثل ، لما وجب الاداء ، ولا القضاء ، لان العذر يكون مستوعب الوقت ،كما لو طهرت بعد الغروب .

ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة ، قال : قال ابو جعفر عليه السلام : « أحب الوقت الى الله عزوجل أوله، حين يدخل وقت الصلاة، فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس »[٤] .

احتج الشافعي : بما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « أمنّي جبرئيل

---

١) صحيح مسلم ج ١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ح ٦١٦ ص ٤٣١ .
٢) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٨٦ و٣٨٧ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٤٩ ح ١١ .
٤) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣ ح ٥ .

عليه السلام عند البيت مرتين ففي الاولى صلى الظهر حين كان الفيء مثل الشراك، والعصر حين صار ظل كل شيء مثله ، والمغرب حين وجبت الشمس ، والعشاء حين غاب الشفق ، والفجر حين برق الفجر ، وفي الثانية صلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، والعصر حين صار ظل كل شيء مثليه، والمغرب لوقته الاول » [١] وفي رواية بريدة « حين غاب الشفق ثم صلى الاخرة حين ذهب ثلث الليل وقال: يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين » [٢] .

ومثل ذلك روى أصحابنا عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال أتى جبرئيل عليه السلام بالمواقيت فأمر النبي صلى الله عليه وآله أن يصلي الظهر حين زالت الشمس، والعصر حين زاد الظل قامة ، والمغرب حين غربت الشمس ، والعشاء حين سقط الشفق ، ثم أتاه من الغد حين زاد الظل قامة فأمره النبي صلى الله عليه وآله فصلى الظهر، ثم لما زاد قامتين أمره فصلى العصر ، ثم لما غربت الشمس أمر فصلى المغرب والعشاء حين ذهب ثلث الليل وقال ما بينهما وقت » [٣] .

ويمكن أن يحتج الشيخ بذلك وبما رواه محمد بن حكيم قال : « سمعت العبد الصالح يقول : أول وقت الظهر زوال الشمس ، وأخر وقتها قامة من الزوال، وأول العصر قامة ، وآخر وقتها قامتان قلت : في الشتاء والصيف ؟ قال : نعم » [٤]

وعلى القول الاخر له ولعلم الهدى ماروا ه ابراهيم الكرخي، عن موسى عليه السلام قلت : « متى يخرج وقت الظهر ؟ قال : بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام قلت : فمتى يدخل وقت العصر ؟ قال: ان آخر الظهر هو أول العصر » [٥] وما رواه الفضيل ابن يونس الشيباني عن أبي عبدالله عليه السلام « في الحائض تطهر بعد مضي أربعة أقدام

---

١) و٢) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٦٤ .

٣) و٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٨ ح ٣٢ .

٤) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٠ ح ٥ .

قال: لا يجب عليها قضاء الظهر لان الوقت دخل وهي حائض وخرج وهي حائض»[١]

والجواب عن رواية جبرئيل عليه السلام ان وصف ذلك بكونه وقتاً وكون مابينهما وقتاً لا يدل على نفي مازاد الا بدليل الخطاب وهو متروك، على انا ننزله على وقت الفضيلة لقوله عليه السلام : « يا محمد هذا وقت الانبياء قبلك »[٢] لان من شأن الانبياء الاهتمام بالعبادات ومن المكروه أن يترك النبي صلى الله عليه وآله الصلاة من غير عذر حتى يتجاوز ذلك القدر والبحث ليس الا في التحريم وفوات وقت الاداء ، والخبر لا يدل على أحدهما .

وأما استدلال الشيخ بخبر ابن حكيم ، وابراهيم الكرخي فانهما يدلان على كون ذلك آخر وقت الظهر مطلقاً ولا يدل أحدهما على الاختيار ، فليس حملهما على ذلك بأولى من حملهما على الفضيلة فكأنه قال : آخر وقت الظهر الافضل قامة او أربعة أقدام .

على أن في رواية الكرخي ما أجمع الاصحاب على خلافه وهو قوله « ان آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر » والمعلوم ان أوله عند الفراغ منها لا بعد مضي أربعة أقدام ، ثم نقول : الدليل على ارادة الفضيلة ما رواه عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً الا أن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغرب الشمس »[٣] .

ومثله روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وعنه في خبر آخر « فان لم تفعل فانك في وقت منهما جميعاً حتى تغرب الشمس»[٤] وهذا اللفظ نص على الاختيار، ولو قال:

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٤٩ ح ٢ .
٢) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٦٤ .
٣) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٤ ح ٥ .
٤) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣ ح ٥ .

يحمل على العذر بما رواه جماعة منهم عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضله وليس لاحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً الا في عذر » [١] قلنا : المراد منه الكراهية لا التحريم .

ودل على ذلك قوله (وأول الوقت أفضله) ولو كان التأخير عن أول الوقت محرماً لما كان أفضل بل كان واجباً ، ثم يعارض بما رواه عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال « لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس » [٢] فيكون الترجيح لما ذكرناه لانه أخف حكماً .

وأما خبر الفضل فضعيف لانه واقفي فتكون الاخبار التي ذكرناها أرجح لسلامة سندها ولرجحان رواتها في العدالة ، ولانه تضمن ما ذكر أكثر فقهائنا على خلافه ، فان الشيخ (ره) قال في الخلاف ما صورته من أدرك قدر ما يصلي خمس ركعات قبل الغروب لزمته الصلاتان بلا خلاف ، وان لحق أقل من ذلك لم تلزمه الظهر عنده ولو خرج الوقت يمضي أربعة أقدام لما ثبت هذا الحكم .

فان قيل قد ذكر في التهذيب ان العذر اذا استمر حتى مضى أربعة أقدام من الزوال لم تجب الظهر قلنا : قصد بذلك التوفيق بين خبر الفضل بن يونس وغيرها مما رواه جماعة عن أبي عبدالله عليه السلام وعن موسى عليه السلام وعن الرضا عليه السلام «ان الحائض اذا طهرت قبل الغروب وجب عليها الصلاتان» والنقل به كثير والكثرة امارة الرجحان فيسقط خبر الفضل لمرجوحيته فلا يفتقر الى التأويل ، فاذاً الصواب ما قلناه .

واعترض بعض المتأخرين على قول أصحابنا « اذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين » وزعم ان الحذاق وأصحاب البحث ينكرون هذا اللفظ من حيث ان الظهر يختص بمقدار أربع ركعات فلا يشترك الوقتان الا بعد قدر ايقاع الظهر، لانه

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣ ح ١٣ .

٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٠ ح ٩ .

ما درى انه نص من الائمة عليهم السلام أو درى وأقدم .

وقد رواه زرارة ، وعبيد ، والصباح بن سيابة ، ومالك الجهني ، ويونس من العبد الصالح عن أبي عبدالله عليه السلام ومع تحقق كلامهم يجب الاعشاء بالتأويل لا الاقدام بالطعن ، على أن فضلاء الاصحاب رووا ذلك وأفتوا به أفترى؟ لم يكن فيهم من يساوي هذا الطاعن في الحذق . ويمكن أن يتأول ذلك من وجوه :

أحدها : ان الحديث تضمن «الا أن هذه قبل هذه» وذلك يدل على أن المراد بالاشتراك ما بعد وقت الاختصاص .

الثاني : انه لما لم يكن للظهر وقت مقدر بل أي وقت فرض وقوعها فيه أمكن فرض وقوعها فيما هو أقل منه ، حتى لو كانت الظهر تسبيحة كصلاة شدة الخوف كانت العصر بعدها ، ولانه لو ظن الزوال فصلى ثم دخل الوقت قبل اكمالها بلحظة أمكن وقوع العصر في أول الوقت الا ذلك القدر فلقلة الوقت وعدم ضبطه كان التعبير عنه بما ذكر في الرواية الخص العبادات وأحسنها .

الثالث : ان هذا الاطلاق يفيد في رواية داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فاذا مضى قدر أربع ركعات دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس قدر أربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويبقى للعصر حتى تغرب الشمس » [1] وأخبار الائمة وان تعددت في حكم الخبر الواحد .

مسئلة : وأول وقت العصر عند الفراغ من فرض الظهر وهو اجماع علمائنا والمحكي عن ربيعة ، وأطبق الباقون على أنه لا يدخل وقت العصر حتى يخرج وقت الظهر ، لما رووه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : « أول وقت الظهر زوال

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٤ ح ٧ .

الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر »[١] .

وبه رواية عن أهل البيت عليهم السلام رواها يزيد بن خليفة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « لا تزال في وقت الظهر حتى يصير الظل قامة وهو آخر الوقت ، فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر »[٢] ورواية الكرخي[٣] تدل عليه أيضاً .

لنا مارواه البخاري عن أبي أمامة قال : « صلينا مع عمر بن عبدالعزيز الظهر ثم دخلنا على أنس وهو يصلي العصر فقلنا: يا أباعمر ماهذه الصلاة؟ قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله التي كنا نصلي معه »[٤] لايقال لعلها بعد أن صار الظل مثل الشخص ، لانا نقول : لو كان كذلك لما حصل التعجب منه ، ولا السؤال لان أئمة الصلاة من شأنهم الاهتمام بالظهر في أول الوقت ، اومقاربه فيكون العصر المسؤل عنها وقعت في وقت الظهر .

وروى مالك « ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الصلاتين في الحضر »[٥] وهو دليل الجواز ، ولا تحمل ذلك على أنه فعل الظهر في آخر وقتها ، والعصر في أوله ، لان ذلك لايكون جمعاً ، ولانه يصح الجمع بينهما في السفر، ويحق النسك ولو لم يكن ذلك وقتاً لهما لما جاز ذلك، كما لايجوز الجمع بين صلاة العصر والمغرب في وقت احديهما .

ورووا عن ابن عباس انه قال : «ألا أخبركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر؟ كان اذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في مكان الزوال ، واذا

---

١) سنن البيهقى ج ١ ص ٣٧٦ .
٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٠ ح ١ .
٣) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٨ ح ٣٢ .
٤) صحيح البخارى ج ١ ص ١٤٤ .
٥) سنن البيهقى ج ٣ كتاب الصلاة ص ١٦٦ .

سافر قبل الزوال أخّر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر » [١].

وما رووا عن أحمد بن حنبل بسنده عن ابن عباس « ان النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء من غير خوف ، ولا سفر[٢] وفي لفظ آخر (من غير خوف ولا مطر) [٣] قيل لم فعل ذلك ؟ قال : لئلا يحرج امته » [٤] .

ومن طريق أهل البيت مارواه عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال صلى رسول الله ﷺ بالناس الظهر والعصر، حين زالت الشمس في جماعة من غير علة » [٥] .

وما رواه صباح ، وسفيان ابن النمط ، ومالك الجهني ، وزرارة ، وعبيد عن أبي عبدالله عليه السلام ، ويونس عن عبد الصالح « اذا زالت الشمس ، فقد دخل وقت الصلاتين » [٦] فان قيل : العصر هو العشاء وبه سميت صلاة العصر فلا تقدم قبله ، قلنا : العشاء من الزوال الى الليل ، ذكر ذلك جماعة منهم الجوهري قال: العصران الغداة ، والعشاء .

وقال الهروي : العشاء ، ما بعد زوال الشمس الى غروبها ، وصلاة العشاء صلاة الظهر والعصر. وقال الجوهري: أيضاً. وقال قوم: ان العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر. ومارووي من طرقهم وطرقنا مخالفاً لما ذكرنا محمول على الفضيلة، او لمن يصلي النوافل لتسلم الاحاديث عن التنافي .

مسئلة : آخر وقت العصر للفضيلة حتى يصير الفيء قامتين، والاجزاء ما لم تغرب الشمس وهو اختيار علم الهدى في الجمل وابن الجنيد .

---

١) سنن البيهقي ج ٣ كتاب الصلاة ص ١٦٣ (مع تفاوت) .

٢) و٤) مسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ٢٨٣ .

٣) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين باب ٦ ح ٥٤ ص ٤٩١ .

٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٤ ح ٦ .

٦) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٤ ح ٨ و٩ و١١ و١٠ و١ و٥ .

وقال الشيخ في الجمل وفي المبسوط والخلاف اذا صار ظل كل شيء مثليه للمختار، وللمعذور الى الغروب . وبه قال الشافعي وقال علم الهدى في المصباح : يمتد حتى يصير الظل بعد الزيادة مثل ستة أسباعه للمختار . وقال أبوحنيفة : ان تصفر الشمس لما رواه عبدالله بن عمر « ان رسول الله ﷺ قال : وقت العصر ما لم تصفر الشمس » [١] .

لنا قوله تعالى ﴿أقم الصلاة طرفي النهار﴾[٢] وكما ان أحد طرفيه أول جزء منه يكون الطرف الاخر آخر جزءاً ، وقوله تعالى ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ﴾ [٣] .

لا يقال : يحمل على المقاربة لانا نقول: ذلك خلاف الظاهر ولا يقال يحمل على المعذور لانه اول التشريع ، ولا يحمل الاطلاق على النادر ، لما رووه عن أبي هريرة ان النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » [٤] .

ومن طريق الاصحاب ما رواه معمر بن يحيى قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : وقت العصر الى غروب الشمس » [٥] وما يذكرونه من الاخبار لا حجة فيه لانه لا يمتنع أن يكون ما دلت عليه أخبارهم وقتاً ، وما دلت دلائلنا عليه زيادة عن ذلك الوقت فلا منافاة .

فان احتج الشيخ برواية الكرخي عن أبي الحسن عليه السلام انه قال: «كما ان رجلا

---

١) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٦٦ .
٢) سورة هود : ١١٤ .
٣) سورة الاسرى : ٧٨ .
٤) صحيح مسلم ج ١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ح ٦٠٨ ص ٤٢٤ .
٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٩ ح ١٣ .

لو أخر العصر الى قرب أن تغيب الشمس لم يقبل منه » [١] وما روى ربعي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال : من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك ، فانما الرخصة للناسي ، والمريض ، والمدنف ، والمسافر ، والنائم » [٢] .

فالجواب : انما ذكره تمسك بخبر الواحد في تقييد ما دل القرآن على اطلاقه، وتنزيله على تأكيد الفضيلة أولى ليبقى الدليل القرآني على اطلاقه، والاخبار التي تلوناها .

ثم يؤيد ذلك قوله عليه السلام في حديث ربعي « انا لنقدم ونؤخر » ولا يريد مع العذر لان ذلك لم يقل بالهلاك معه أحد ، ولانه تعالى أمر النبي صلى الله عليه وآله باقامة الصلاة (للدلوك الى الغسق) وهو ظلمة الليل ، وهو عليه السلام لم يكن مضطراً في حال هذا الخطاب فيسقط اختياره .

وان احتج علم الهدى بما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن العبيدي ، عن سليمان بن جعفر ، عن الفقيه عليه السلام « آخر وقت العصر ستة أقدام ونصف » [٣] .

فالجواب : انه غير مانع من الزيادة وقد وجدت الدلالة عليها ، وفي رواية ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «العصر على ذراعين، فمن تركها حتى يصير الى ستة أقدام فذلك المضيّع» [٤] قلنا: يمكن أن يراد تضييع الفضيلة ، فان أفضل الوقت أوله وكلما قرب من الاول كان أفضل مما يليه .

ودل على ذلك اختلاف الاحاديث في الحث ، فان منها ما تضمن قدمين ، ومنها ماتضمن أربعة أقدام، وستة أقدام، وأول الغروب وهذا الاختلاف دلالة الترخيص

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٨ ح ٣٢ .
٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٧ ح ٧ .
٣) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٩ ح ٦ .
٤) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٩ ح ٢ .

وامارة الاستحباب .

مسئلة : أول وقت المغرب عن غروب الشمس، وهو اجماع العلماء، وآخره للفضيلة الى ذهاب الشفق ، والاجزاء الى أن يبقى لانتصاف الليل قدر العشاء وفي رواية الى ربع الليل وبه قال علم الهدى في الجمل وابن الجنيد في المختصر ويمتد وقت المضطر حتى يبقى للفجر قدر العشاء ، وقال عطا وطاوس : يمتد وقتها الى طلوع الفجر . وبه رواية عن مالك .

وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط : آخره للمختار الى ذهاب الشفق ، وللمضطر كما قلناه وبه قال علم الهدى في المصباح ، وابن أبي عقيل ، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد لما روى عبدالله بن عمر قال : « ان النبي ﷺ قال : وقت المغرب مالم يغيب الشفق » [١] وروى عن أبي هريرة ان النبي ﷺ قال : « ان للصلاة أولا وآخراً، وأول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وآخر وقتها حين يغيب الافق»[٢].

وللشافعي قولان : أحدهما كقول أبي حنيفة ، والاخر ليس لها الاوقت واحد لان جبرئيل عليه السلام أمر النبي ﷺ في اليومين أن يصيلها حين غربت الشمس ورووه عن ابن عباس وروينا نحن عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام [٣].

لنا مارواه ابن المنذر ، وغيره ، عن عبدالرحمن بن عوف، وعبدالله بن عباس قالا في الحائض « تطهر قبل طلوع الفجر تصلي المغرب والعشاء » [٤] ولو لم يكن الوقت ممتداً لما وجب لان عذرها يكون شاملا للوقت ،كما لايجب لو طهرت بعد الفجر ، وهو دليل امتداد وقت الضرورة .

---

١) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ باب ٢١٠ .
٢) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٢٣٢ .
٣) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٠ ح ٥ .
٤) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٨٧ .

وأما وقت الاجزاء لغير المضطر، فلأن وقت العشاء الى انتصاف الليل، فيكون المغرب مساوية لها لانهما صلوتا جمع فيشترك وقتاهما كالظهر والعصر ، ولان وقت الظهر ممتد مع وقت العصر مالم يتضيّق ، فيمتد وقت المغرب كذلك لعدم الفارق.

ومن طريق الاصحاب مارواه عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل الا أن هذه قبل هذه » [١] وعنه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ﴾ [٢] قال : ان الله تعالى افترض أربع صلوات صلاتان أول وقتهما من عند الزوال الى غروبها الاان هذه قبل هذه واثنتان أول وقتهما غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه » [٣] .

والجواب عما ذكروه من الاحاديث : أن نحملهما على آخر وقت الفضيلة، توفيقاً بين الروايات، ويؤيده مارواه داود الصرمي قال: «كنت عند أبي الحسن الثالث عليه السلام يوماً فجلس يحدث حتى غاب الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل أن يصلي المغرب ، ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى » [٤] ولاتحمل على الضرورة ، اذ ليس هناك امارة الاضطرار ، ولا يستحب تأخير المغرب . وفي بعض رواياتنا « تؤخر حتى تظهر النجوم وقد أنكرها الصادق عليه السلام ونسبها الى كذب أبي الخطاب » [٥] فهي اذاً متروكة .

والجواب عما احتج به الشافعي لاحد قوليه أن نقول : مادلت عليه رواية ابن عباس لايمنع من الزيادة وقد روي مايدل على امتداد المغرب الى سقوط الشفق من

١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٦ ح ٢٤ .
٢) سورة الاسرى : ٧٨ .
٣) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٠ ح ٤ .
٤) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١١ ح ١٠ .
٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٨ ح ١٨ .

ذلك رواية أبي هريرة عن النبي ﷺ «أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وآخره حتى يغيب الافق» [١] وفي رواية عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ «وقت المغرب ما لم يغب الشفق» [٢].

مسئلة: أول وقت العشاء اذا مضى من الغروب قدر صلاة المغرب، لكن الافضل تأخيرها حتى يسقط الشفق المغربي، وتكره قبل ذلك الا مع العذر، وهو اختيار علم الهدى في الجمل وابن الجنيد.

وقال الشيخ في المبسوط والخلاف أول وقتها سقوط الشفق وهو قول علم الهدى في المصباح واجماع من خالفنا لرواية ابن عباس «ان جبرئيل أمر النبي ﷺ أن يصلي العشاء حين غاب الشفق، وفي المرة الثانية حين ذهب ثلث الليل» [٣] ومن طريق الاصحاب ما رواه معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام «ان جبرئيل عليه السلام أمر النبي ﷺ وقال: مثل ذلك» [٤].

لنا رواية عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام وقد ذكرناها [٥] وما رواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «صلى رسول الله ﷺ المغرب والعشاء قبل الشفق من غير علة في جماعة» [٦] وروى سعيد بن حمير، عن ابن عباس «ان النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر» [٧] وعنه في رواية اخرى «من غير خوف

---

١) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٢٣٢.
٢) صحيح مسلم ج ١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ح ١٧٣ ص ٤٢٧.
٣) التاج ج ١ كتاب الصلاة ص ١٤٢.
٤) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٦ ح ١٠
٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٦ ح ٢٤.
٦) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٢٢ ح ٢.
٧) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣٢ ح ٤.

ولامطر»[١] وجواب ماذكروه تنزيله على الاستحباب ، ولا منافات على هذا التقدير.

مسئلة : آخر وقت العشاء للفضيلة الى ثلث الليل ، وللاجزاء الى انتصاف الليل ، وهومذهب علم الهدى ، وابن الجنيد ، وقال الشيخ في الخلاف الاظهر بين أصحابنا الى ثلث الليل وعن الشافعي مثل القولين، ووقت الضرورة الى طلوع الفجر وبه قال الشافعي وأحمد .

وقال أبوحنيفة : يمتد الى طلوع الفجر ، وهوقول مالك لقول النبي صلى الله عليه وآله « ليس التفريط في النوم ، وانما التفريط في اليقظة »[٢] وهوأن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى وهذا يدل على أنه لايكون عاصياً بتأخيرهما الى قبل طلوع الفجر واستدل الشيخ بأن الثلث مجمع على توقيته ويقتصر عليه أخذاً بالمتيقن .

لنا مارواه البخاري ، عن أنس قال : « أخر رسول الله صلى الله عليه وآله العشاء الى نصف الليل »[٣] وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم ، لامرت بهذه الصلاة أن تؤخر الى شطر الليل »[٤] والشطر هوالنصف وهو يدل على الجواز ان لم يدل على الرجحان .

ومن طريق الاصحاب مارواه بكربن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « أول وقت العشاء ذهاب الحمرة، وآخر وقتها غسق الليل وهونصف الليل »[٥] وما ذكره أبوحنيفة لايمكن تنزيله على العموم ، لان صلاة الصبح لا تؤخرحتى يدخل اخرى فيحمل على صلاة الجمع كالظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء .

ثم ماذكروه يعارض بما رواه أبوبصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول

---

١) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين باب ٦ ح ٥٤ ص ٤٩١ .
٢) مسند أحمد بن حنبل ج ٥ ص ٣٠٥ .
٣) صحيح البخارى باب مواقيت الصلاة وفضلها ص ١٥٠ .
٤) سنن ابن ماجة ج ١ كتاب الصلاة باب ٨ ص ٢٢٦ .
٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٦ ح ٦ .

الله ﷺ : « لولا أخاف أن أشق على أمتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل ، وأنت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق ، نادى ملكان من رقد عن الصلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه»[1] والوعيد دليل المنع، ويحمل ماذكره على حال الضرورة ، توفيقاً بين الاحاديث .

وجواب حجة شيخنا أبي جعفر أن نسلّم له ان الثلث على اليقين، لكن مازاد أيضاً يقين مع وجود الدلالة التي أشرنا اليها، واما ان وقت الاضطرار ممتد مالم يطلع الفجر ففيه لنا روايات منها :

ماروي عن أبي بصير، وابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء ، ثم استيقظ قبل الفجر ، قدر مايصليهما فليصلهما وان خشى أن تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة »[2] وماروى ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا طهرت المرأة من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء »[3] ومثل معناه عن داود الجرجاني عن أبي عبدالله عليه السلام .

مسئلة : أول وقت الغداة طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر في الافق ويسمى الصادق لانه يصدقك عن الصبح يسمى صبحاً من قولك رجل أصبح اذا جمع لونه بياضاً وحمرة ، ولا اعتبار بالاول المسمى « ذنب السرحان » لخروجه مستدقاً صاعداً في الافق كذنب الذئب .

وعلى ماذكرناه اجماع أهل العلم وروى زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الصبح اذا عرض الفجر ضاحياً »[4] وروى

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٧ ح ٧ .
٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٦٢ ح ٣ و ٤ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٤٩ ح ١٠ .
٤) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٢٧ ح ٥ .

الحصين بن أبي الحصين قال: « كتبت الى أبي جعفر عليه السلام ان رأيت أن تعلمني أفضل الوقتين ، فكتب بخطه الفجر هو الخيط الابيض وليس هو الابيض صعداً ولا تصل في سفر، ولاحضر حتى تبيّنه وآخر وقته طلوع الشمس » [١] وهو اختيار علم الهدى وابن الجنيد ، وقول أبي حنيفة .

وقال الشيخ في الخلاف: للمختار الى أن يستقر الصبح، وللمضطر الى طلوع الشمس وهو قول الشافعي وأحمد وقال ابن أبي عقيل منا : آخره أن تبدو الحمرة فان تجاوز ذلك دخل في وقت الاخير.

لنا ماروووه عن عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله «وقت الفجر مالم تطلع الشمس»[٢] وعن أبي هريرة عنه عليه السلام « أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وآخر وقتها حين تطلع الشمس » [٣] وروى أبو داود ، عن أبي موسى عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله « انه بدأ وأقام الفجر حين انشق حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه ولا يعرف من الى جنبه فلما كان الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا : قد طلعت الشمس » [٤] وعن النبي صلى الله عليه وآله « من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها » [٥] .

ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « وقت الغداة مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس » [٦] فان احتج الشيخ بما رواه أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : متى يحرم على الصائم الطعام ؟ فقال : اذا كان الصبح كالقبطية البيضاء فقلت : متى تحل الصلاة ؟ قال : اذا كان كذلك فقلت : الست في

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٢٧ ح ٤ .
٢) صحيح مسلم ج ١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ح ١٧٣ ص ٤٢٧ .
٣) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ باب ٢٣٢ .
٤) سنن أبى داود كتاب الصلاة باب المواقيت ص ١٠٨ .
٥) صحيح مسلم ج ١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٣٠ ح ١٦٥ ص ٤٢٥ .
٦) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٢٦ ح ٦ .

وقت من تلك الساعة الى أن تطلع الشمس ؟ فقال : لا انما نعدها صلاة الصبيان »[١] وعن ابن سنان « لكل صلاة وقتان ، وليس لاحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً الامن عذر اوعلة » [٢] .

فالجواب : انما نحمل التعجيل على الفضيلة ، والتأخير على الجواز توفيقاً بين الحديثين، وقد صرح الشيخ بذلك في تهذيب الاحكام قال: « انالانريد بالجواب هنا مايستحق به العقاب ، لان الوجوب على ضروب ، منها: مايستحق بتركه العقاب، ومنها : مايكون الاولى فعله ، ولا يستحق بالاخلال به العقاب وان استحق ضرباً من اللوم .

مسئلة : ويستقر به الوجوب بأن يمضي من أول الوقت قدر الطهارة ، وفعل الفريضة ، ولايستقر بدونه ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف ، وبه قال الشافعي ، وقال أحمد: يستقر بادراك جزء منها لانهاصلاة وجبت أداءاً فوجبت قضاءاً كالتي أمكن أداؤها .

لنا انه لم يدرك الاداء فلم يجب القضاء ، وجواب ماذكره انا لانسلم وجوبها، وانما تجب لووسعها الوقت والا لكان التكليف بها تكليفاً بما لايطاق .

واستدل الشيخ على ماقلناه باجماع الفرقة، وكذا قال : لولحق من أوله مقدار ثماني ركعات لزمه الصلاتان لاشتراك الوقتين ، أما لوأدرك من آخر الوقت ركعة وجبت أداءاً ومع الاخلال قضاءاً ولاتجب بدونها ، وقال أبوحنيفة : يدركها ولو بتكبيرة الاحرام وهو احدى الروايتين عن أحمد .

لنا قوله عليه السلام : « من أدرك ركعة من الصلاة فقدأدرك الصلاة » [٣] وقوله عليه السلام :

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٢٨ ح ٢ .

٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣ ح ١٣ .

٣) الموطأ ج ١ كتاب وقوت الصلاة باب ٣ ص ١٠ . والوسائل ج ٢ ابواب المواقيت باب ٣٠ ح ٤ .

« من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » [١] والتقييد دليل الاقتصار .

فروع

الاول : قال الشيخ في المبسوط : اذا أدرك من الصلاة آخر الوقت ركعة فمازاد كان مؤدياً لجميعها وفي الاصحاب من قال : يكون قاضياً ، ومنهم من قال : يكون قاضياً لبعضها ، والاول هو الحق لقوله عليه السلام « من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت » [٢] .

الثاني : قال (ره) : لو أدرك من آخر العصر أربعاً فقد فات الظهر، وتعيّن العصر ولو أدرك خمساً فقد أدرك الصلاتين ، ويشترط السعة للطهارة.

الثالث : قال أيضاً : المجنون ، والمغى عليه ، والذي يبلغ ، او يسلم حكمه حكم الحائض .

الرابع : قال : متى أفاق المجنون ، او المغمى عليه قبل آخر الوقت بركعة وجب عليه الصلاة ، ولو عاد اليه الجنون قبل انقضاء الوقت ، اوعند الانقضاء لم يلزمه القضاء ، لانه لم يلحقه جميع الوقت الذي يمكنه أداء ركعة من الفرض فيه .

الخامس : قال : اذا بلغ الصبي في أثناء الصلاة بما لا يفسدها أثم ، وان بلغ بما ينافيها استأنف من رأس .

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣٠ ح ٥ .

٢) ولعل المصنف (ره) أبدل كلمة الصلاة بالوقت والا فالموجود فى الخلاف [من أدرك ركعة من الصلاة] ، مع انا لم نعثر على رواية بهذا اللفظ لا فى طرقنا ولا فى طرق العامة وكتبهم كصحاح الست والسنن والموطأ ، نعم يحتمل أن يكون فيما بيديه من الاصول الاربعمائة رواية بهذا اللفظ .

مسئلة : وقت نافلة الظهر من الزوال حتى يبلغ زيادة الظل قدمين ، ونافلة العصر الى أربعة أقدام ، هذا قول الشيخ في النهاية وقال في الجمل والخلاف : من زوال الشمس حتى يصير الفيء مثل الشخص ، والعصر بعد الفراغ من الظهر حتى يصير الفيء مثليه ، وبمعناه قال في المبسوط .

واختلفت الروايات عن أهل البيت عليهم السلام في ذلك، وأشهرها مادل عليه لفظه (ره) في الخلاف يدل عليه مارواه عبدالله بن سنان ، وزرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال :« كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة ، فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر ، فاذا مضى ذراعان صلى العصر، ثم قال : أتدري لم جعل الذراع والذراعان لمكان الفريضة؟ لك أن تتنفل من زوال الشمس الى أن يمضي ذراع ، فاذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة ، واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة »[1] وهذا يدل على بلوغ المثل والمثلين لان التقدير « ان الحائط ذراع » فحينئذ ما روي من القامة والقامتين جار هذا المجرى .

ويدل عليه ماروى علي بن حنظلة ، عن أبي عبدالله قال : في كتاب علي عليه السلام « القامة ذراع »[2] وعنه عليه السلام قلت: وكم القامة ؟ قال : « ذراع، ان قامة رجل رسول الله كانت ذراعاً »[3] فبهذا الاعتبار يعود اختلاف كلام الشيخ لفظياً .

أما ماروى عمر بن حنظلة ، عنه عليه السلام « اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر ، الا أن بين يديها سبحة ، وذلك اليك ان شئت طولت ، وان شئت قصرت »[4] وفي

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٨ ح ٣ و٤.

٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٨ ح ١٤ .

٣) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٨ ح ١٦ .

٤) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٥ ح ١ .

رواية اخرى « الى أربعة أقدام » [١] وفي رواية « ثلثي القامة » [٢] .

وفي رواية اسماعيل بن عبدالخالق عن أبي عبدالله عليه السلام « وقت الظهر بعد الزوال قدم » [٣] يحمل على أن التفويض في الاطالة والتقصير مالم يبلغ المثل ، ورواية ثلثا القامة والقدم على أن الافضل الاقتصار عليه ، وان جاز مازاد حتى يبلغ قامة .

وفي روايات نادرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « صلاة النهار ست عشرة ركعة أي النهار ان شئت في أوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره وهي في مواقيتها أفضل » [٤] وقال الشيخ في التهذيب : يحتمل هذه رخصة لمن علم من حاله انه ان لم يقدمها اشتغل عنها .

واستدل برواية محمد بن مسلم ، قال : « سألت أباجعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال فيعجل من أول النهار ؟ قال : نعم اذا علم انه يشتغل عجلها في صدر النهار كلها » [٥] ، أما في الجمعة فتقديم النوافل أفضل لتقع الجمعة عند الزوال .

تتمة : معنى الزوال ميل الشمس عن وسط السماء ، ويعرف ذلك بزيادة ظل الشخص المنصوب بعد نقصانه .

ويعتبر الذراع من حيث يزيد ظل الشخص لامن أصل الشخص، ولولم يكن للارض ظل كمكة فعند الزوال يظهر للشخص فيء فيعلم الزوال بظهوره ، وقد يعلم الزوال لمن يتوجه الى الركن العراقي بأن يستقبله فاذا أخذت الشمس الى حاجبه الايمن فقد زالت، وفي كل يوم يزيد قدر الظل الذي تزول الشمس عليه حتى تأخذه غايته ثم ينقص بالنسبة حتى تأخذ النهاية .

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٨ ح ٢٢ .
٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٨ ح ٢٣ .
٣) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٨ ح ١١ .
٤) الوسائل ج ٣ ابواب أعداد الفرائض ونوافلها باب ١٣ ح ١٧ .
٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣٧ ح ١ .

وقد رد ذلك جماعة من الفضلاء فالذي رواه عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : « تزول الشمس في نصف حزيران على نصف قدم ، وفي النصف من تموز ، وأيار على قدم ونصف ، وفي النصف من آب ، ونيسان على قدمين ونصف وفي النصف من أيلول ، وآذار على ثلاثة ونصف ، وفي النصف من تشرين الاول ، وشباط على خمسة ونصف ، وفي النصف من تشرين الثاني ، وكانون الاخر على سبعة ونصف ، وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف »[1] وعندي في هذه الرواية توقف ، لتضمنها نقصاناً عما دل عليه الاعتبار .

وهل المعتبر بزيادة الظل قدر الشخص المنصوب ؟ او قدر الظل الاول ؟ فيه قولان ، قال الاكثرون : المعتبر قدر الشخص المنصوب .

وقال الشيخ في التهذيب « المعتبر قدر الفيء الاول لا قدر الشخص » واستدل بما رواه صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « سألته عما جاء في الحديث ان صلى الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين ، وذراعاً وذراعين، وقدماً وقدمين ، كيف هذا ؟ وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال : انما قال : ظل القامة ولم يقل قامة الظل ، فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظل القامة ، واذا كان ظل القامة أقل أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والذراع والذراعين»[2] وهذه الرواية ضعيفة ، لان صالح بن سعيد مجهول ، والرواية مرسلة، ومتنها مضطرب لا يدل على المطلوب ، فالاولى الرجوع الى ما عليه الاكثر.

ويؤيده ما رواه يزيد بن خليفة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قلت : « ان عمر بن حنظلة أنبانا [أتانا] عنك بوقت فقال : اذاً لا يكذب علينا قلت : ذكرانك قلت : اذا

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١١ ح ٣ (مع اختلاف) .

٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٨ ح ٣٤ .

زالت الشمس لم تسعك الاسجتك ، ثم لاتزال في وقت الظهر الى أن الظل يصير قامة وهو آخر الوقت ثم لاتزال في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدقت » [١] وفي رواية زرارة ، عن عمر بن سعيد بن هلال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر ، واذا صار مثليك فصل العصر » [٢] .

مسئلة : ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية ، وفي هذا روايتان :

احديهما : استتارالقرص، وأومى اليه في المبسوط قال : اذا غابت عن العين علم غروبها قال : ومن أصحابنا من يراعي زوال الحمرة من المشرق وهو أحوط ، رواه جماعة منهم عمر بن أبي نصر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا توارى القرص كان وقت الصلاة وافطر » [٣] .

وروى اسماعيل بن الفضل الهاشمي عنه عليه السلام قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغرب الشمس حين يغيب حاجبها » [٤] وفي رواية حريز ، عن أبي أسامة او غيره قال : « صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب وانما توارت بالجبل فأخبرت أبا عبدالله عليه السلام فقال بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت اوعادت وليس على الناس أن يبحثوا » [٥] .

والثانية : اذا ذهب الشفق المشرقي، وهواختيار الشيخ في النهاية وعليه عمل الاصحاب ، ورواه جماعة عن أبي عبدالله عليه السلام منهم محمد بن شريح « وقت المغرب

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٥ ح ٦ .
٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٨ ح ١٣ .
٣) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٦ ح ٣٠ .
٤) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٦ ح ٢٧ .
٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٢٠ ح ٢ .

اذا تغيّرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة ، وقيل تشتبك النجوم » [١] .

وفي رواية ابن أشيم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سمعته يقول : وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق قال : ثم ان المشرق مظل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت الشمس من هنا ذهبت الحمرة من هنا»[٢] وابن أشيم ضعيف، والرواية مرسلة لكنها مطابقة لاحاديث كثيرة يعضدها عمل الاصحاب والاعتبار، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : «اذا أقبل الليل من هنا وأدبر النهار من هنا وغربت الشمس أفطر الصائم » [٣] .

مسئلة : قال الشيخ في الخلاف : صلاة الوسطى هي الظهر، واستدل باجماع الطايفة وبه قال زيد بن ثابت ، وعايشة ، وعبدالله بن شداد ، وقال علم الهدى : هي العصر محتجاً باجماع الشيعة، وبمثله قال أبو حنيفة وأحمد وقال الشافعي ومالك هي الصبح وقيل : هي المغرب .

لنا مارووه « ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي الظهر لهاجرة فاشتد ذلك على أصحابه [٤] فنزلت ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ﴾ [٥] ورووا عن عايشة « ان رسول الله صلى الله عليه وآله قرء حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر»[٦] والعطف يقتضي المغايرة لايقال : الواو زائدة كما في قوله ﴿ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾ [٧] لانا نقول : جعلها زائدة على خلاف الاصل فلايصار اليه الا

١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٦ ح ١٢ .
٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٦ ح ٣ .
٣) سنن البيهقى ج ٤ كتاب الصيام ص ٢١٦ .
٤) سنن البيهقى ج ١ ص ٤٥٨ .
٥) سورة البقرة : ٢٣٨ .
٦) سنن أبى داود ج ١ كتاب الصلاة ص ١٥٩ .
٧) سورة الاحزاب : ٤٠ .

مع الموجب .

ومن طريق الاصحاب مارواه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هي صلاة الظهر وهي أول صلاة صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة والعصر وقال في القراءة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين » [١] .

واحتج الشافعي بقوله ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ [٢] والقنوت يختص بالصبح، واحتج أبوحنيفة ، وأحمد بقوله عليه السلام يوم الاحزاب « شغلونا عن صلاة الوسطى » صلاة العصر ، واحتج من قال : بالمغرب بأنها الوسطى من أول صلاة فرضت .

والجواب عن حجة الشافعي انا لانسلم ان القنوت يختص الدعاء، بل قد يطلق ويراد به الطاعة والسكون، سلمناه لكن لانسلم اختصاص الصبح بالقنوت، لان الذي نختاره عموم استحبابه في الصلاة ، ولو سلمناه لم يكن دالا لانا نسلم ان الامر بالقيام حالة القنوت يستلزم الوسطى وان اختص بالصبح .

وجواب ماذكره أبوحنيفة الطعن في الرواية، فان مالكاً مع قرب عهده أطرحها ثم هي معارضة بما رويناه ، والترجيح بأنها أشق الصلوات فعلا، لايقاعها في الهاجرة في وقت ينازع الانسان الى النوم والراحة، وليس كذلك العصر فكانت بالتأكيد أولى.

وجواب من قال بالمغرب أن يقال : كما يحتمل أن يكون وسطى الصلوات يحتمل أن يكون وسط النهاريات ، وماذكرناه من النقل يعطي أولوية ماذكرناه .

مسئلة : وقت نافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية ، وهو مذهب علمائنا، ويدل عليه انه وقت يستحب فيه تأخير العشاء فكان الاقبال على النافلة حسناً، وعند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا تصلح للنافلة .

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب أعداد الفرائض ونوافلها باب ٢ ح ١ .

٢) سورة البقرة : ٢٣٨ .

ويؤيد ذلك ما روى عمروبن حريث، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثلاثاً المغرب وأربعاً بعدها» [١] ويدل على أن آخر وقتها ذهاب الحمرة ما روي من منع النافلة في وقت فريضة روى ذلك جماعة منهم محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع » [٢] .

مسئلة : وركعتا الوتيرة تمتد بامتداد العشاء ، وعليه علماؤنا ، لانها نافلة للعشاء فتكون مقدرة بوقتها .

مسئلة : ووقت صلاة الليل بعد انتصافه ، وكلما قرب من الفجر كان أفضل ، وعليه علماؤنا أجمع ، وقال الشافعي : ان جزأ الليل أثلاثاً كان الثلث الاوسط أفضل ، لنا ماروه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : « أفضل الصلاة صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه » [٣] وعن عايشة «كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينام أول الليل ويحيي آخره » [٤] .

ومن طريق الاصحاب عن فضيل ، عن أحدهما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة » [٥] وعن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الاخرة آوى الى فراشه لايصلي شيئاً الابعد انتصاف الليل » [٦] وعن عبيدة النيسابوري قلت لابي عبدالله : «يروى عن النبي صلى الله عليه وآله ان في الليل لساعة لايدعوفيها عبدمؤمن بدعوة الا استجيب له فقال: مابين نصف الليل

---

١) صحيح مسلم ج ١ كتاب المساجد ح ٦٢٧ ص ٤٣٦ .

٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣٥ ح ٣ .

٣) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ١٦٠ .

٤) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين ح ٧٣٩ ص ٥١٠ .

٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٤٣ ح ٣ .

٦) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٤٣ ح ٤ .

الى الثلث الثاني ، قلت : ليلة من الليالي او كل ليلة ؟ قال : كل ليلة »[١] .

وأما انه كلما قرب من الفجر كان أفضل فلقوله: وبالاسحارهم يستغفرون وقوله تعالى ﴿والمستغفرين بالاسحار﴾[٢] وروى اسماعيل بن سعد الاشعري قال : «سألت أبا الحسن عن ساعات الوتر ، قال : أحبّها الى الفجر الاول ، وسألته عن أفضل ساعات الليل، قال : الثلث الباقي وسألته عن الوتر بعد الصبح، قال : نعم قد كان أبي ربما أوتر بعد ماانفجر الصبح»[٣] وعن مرازم عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : «متى أصلي صلاة الليل قال صلها آخر الليل »[٤] .

ويكره النوم بعدها لما روى سليمان بن حفص المروزي عن أبي الحسن الاخير انه قال: «اياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بغير نوم فان صاحبه لايحمد على ماقدم من صلاته »[٥] .

مسئلة : وركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر، وتأخيرها حتى يطلع الفجر الاول أفضل ، ويمتد حتى تطلع الحمرة ، أما انهما بعد الوتر فهو مذهب أهل العلم، وأما تأخيرهما الى طلوع الفجر الاول ففيه روايتان :

احديهما : يعقبان صلاة الليل وبه قال الشيخان في النهاية والمبسوط : ولولم يطلع الفجر ، وهي رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «انهما من صلاة الليل»[٦] وفي رواية أخرى عنه عليه السلام عن أبي جعفر عليه السلام قلت: «الركعتان قبل الغداة أين موضعهما؟

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب الدعاء باب ٢٦ ح ٣ .
٢) سورة آل عمران : ١٧ .
٣) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٤٨ ح ٢ .
٤) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٤٥ ح ٦ .
٥) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ٣٥ ح ١ .
٦) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٥٠ ح ٣ .

فقال قبل طلوع الفجر فاذا بلغ الفجرفقد دخل وقت الغداة» [١] وعن أحمد بن محمد ابن أبي بصير « سألت الرضا عن ركعتي الفجر قال أحسبهما في صلاة الليل » [٢] وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : « ركعتي الفجر من صلاة الليل ؟ قال: نعم » [٣] .

والثانية : وقتهما من طلوع الفجر الاول ، وبه قال علم الهدى وهي رواية عبدالرحمن بن الحجاج قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : « صلهما بعد مايطلع الفجر»[٤] وعن يعقوب بن سالم ، عن أبي عبدالله « صلهما بعد الفجر ، واقرء في الاولى قل ياأيها الكافرون وفي الثانية قل هوالله أحد » [٥] .

ولما تعارض الحديثان نزلنا الاول على الجواز ، والثانية على الاستحباب ، وحملنا لفظ الفجر على الاول ليناسب الاخبار، فان الفجرالاول من الليل، وقد تأول الشيخ بمثل ذلك في التهذيب ، وروى زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « اني لاصلي صلاة الليل فأفرغ وأصلي الركعتين وأنام ماشاء الله قبل أن يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر أعدتهما »[٦] وهو محمول على الاستحباب أيضاً، وتقدمان على صلاة الفريضة حتى تطلع الحمرة فيخرج وقتهما .

اما جواز فعلهما بعد الفريضة فلما رواه ابن عمر قال : حدثتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا أذن المؤذن وطلع الفجرصلى ركعتين»[٧] وعن أبي سلمة قال : «سألت

١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٥٠ ح ٧ .
٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٥٠ ح ١ .
٣) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٥٠ ح ٤ .
٤) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٥٠ ح ٥ .
٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٥٠ ح ٦ .
٦) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٥٠ ح ٨ .
٧) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين ح ٧٢٣ ص ٥٠٠ (مع تفاوت) .

عايشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ، يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة »[١] .

ومن طريق الاصحاب مارواه محمد بن مسلم قال : « سألت أبا عبدالله عن ركعتي الفجر قال : صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر »[٢] ولانها نافلة مرتبة على الفريضة فتساوتها في الوقت كالنوافل المتقدمة، وأما ان آخر وقتها طلوع الحمرة فلأنه وقت يتضيّق فيه وقت الفريضة للمتأبد غالباً فيمنع النافلة .

ويؤيد ذلك مارواه اسحق بن عمار قال : «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر، قال : قبل الفجر ومعه وبعده قلت: فمتى أدعها حتى أقضيها ؟ قال: اذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة »[٣] وعن علي بن يقطين قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لايصلي الغداة حتى تسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما ، اويؤخرهما ؟ قال : يؤخرهما »[٤] .

مسئلة : لا تستفتح فريضة قبل وقتها ، وهومذهب أهل العلم خلا ابن عباس ففي رواية عنه «جواز استفتاح الظهر للمسافر قبل الزوال بقليل» ونحوه قال الحسن والشعبي : وخلافهم منقرض فلا عبرة به .

ويؤكد ذلك من طريق الاصحاب مارواه أبوبصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « من صلى من غير وقت فلا صلاة له »[٥] ولا تعارضه رواية الحلبي عن أبي عبدالله

---

١) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين ح ٧٣٨ ص ٥٠٩ .
٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٥٢ ح ٣ .
٣) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٥٢ ح ٥ .
٤) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٥١ ح ١ .
٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٣ ح ١٠ .

عليه السلام قال : «اذا صليت شيئاً من الصلاة في السفر في غير وقتها لايضر»[١] لان الشيخ حملها على جواز التأخير لعذر وقضاها بعد الوقت، ولا تقدم نافلة الليل على انتصافه الا المسافر، اومن يخشى غلبة النوم، والقضاء من الغد نهاراً أفضل ، وبه قال الثلاثة وأتباعهم : وحكي عن زرارة بن أعين «كيف تقضي صلاة قبل وقتها ان وقتها بعد انتصاف الليل » .

لنا ماروى معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : « رجل من مواليك يريد القيام لصلاة الليل فيغلبه النوم، فربما قضى الشهر، والشهرين قال : قرة عين له، ولم يرخص له في أول الليل ، وقال القضاء بالنهار أفضل ، قلت : فان من نسائنا الجارية تحب الخير تحرص على الصلاة فيغلبها النوم، وربما ضعف عن القضاء فهي تقوى عليه في أول الليل، فرخص لهن اذا ضعفن وضيعن القضاء»[٢] ويفهم من فحوى الترخيص للمرأة الترخيص للمعذور محافظة على السنن .

مسئلة : اذا تلبّس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها أتمها مقدمة على الفريضة ، وكذا العصر، ذكره الشيخ (ره) في النهاية ، ولعل معوله على رواية عمار ابن موسى الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « الرجل يصلي الزوال الى أن يمضي قدمان فان مضى قدمان قبل أن يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الابعد ذلك وللرجل أن يصلي من نوافل العصر مابين الاولى الى أن يمضي أربعة أقدام فان مضت أربعة أقدام ولم يصل من النوافل شيئاً فلا يصلي النوافل ، وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر »[٣] وهذه الرواية سندها فطحية، لكن يعضدها انه محافظة على سنته لم يتضيّق وقت فريضتها .

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٣ ح ٩ .
٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٤٥ ح ١ و٢ .
٣) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٤٠ ح ١ (مع اختلاف) .

أما نوافل المغرب فمتى ذهبت الحمرة المغربية ولم يكملها ابتدأ بالعشاء ولايزاحم بما بقى لان النافلة لاتزاحم غير فريضتها لماروي « انه لاتطوع في وقت فريضة » [١] روى محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « اذا دخلت الفريضة فلا تطوع » [٢] ومارواه أبوبكر عن جعفر بن محمد قال: « اذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوع » [٣] .

مسئلة : وان تلبّس من صلاة الليل بأربع زاحم بها الفريضة محققة مالم يخش فوات الفرض ، ولو طلع الفجر ولما يكمل أربعاً بدأ بالفريضة ، وهو مذهب علمائنا وذكر ذلك الشيخان في المقنعة والنهاية .

ومقتضى الدليل المنع من النافلة في وقت الفريضة ، فيستوي مادون الاربع بما لولم يدرك من النافلة شيئاً ، لكن عمل على الاربع تبعاً للمنقول ، وقد رواه جماعة منهم محمد بن النعمان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « اذا صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتم الصلاة طلع اولم يطلع » [٤] أما لوطلع الفجر ولم يصل ، ففيه روايتان :

احداهما يتم النافلة مزاحماً بها الفريضة ، روى ذلك جماعة منهم عمر بن يزيد قلت : « أقوم وقد طلع الفجر فان بدأت بالفريضة صليتها في وقتها وان بدأت بصلاة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء ، فقال : ابدأ بصلاة الليل والوتر ولاتجعل ذلك عادة » [٥] .

والاخرى : يبدؤ بالفجر رواها أيضاً عمر بن يزيد عنه عليه السلام قال : « سألته عن

---

١) سنن البيهقى ج ٢ ص ٤٨٢ (مع تفاوت) .
٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣٥ ح ٣ .
٣) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣٥ ح ٧ .
٤) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٤٧ ح ١ .
٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٤٨ ح ٥ .

صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال: صلهما بعد الفجر »[١] واختلاف الفتوى دليل التخيير .

مسئلة : وتصلي الفرائض اداءاً وقضاءاً مالم تتضيّق الحاضرة، والنوافل مالم يدخل وقت الفريضة ، وهو مذهب علمائنا وأما الفرائض فعليه اجماع أهل العلم ولقوله عليه السلام « من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها مالم يتضيّق وقت حاضرة » .

ومن طريق الاصحاب مارواه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « انه سئل عن رجل صلى بغير طهور ، اونسى صلوات لم يصلها ، اونام عنها قال : يقضها اذا ذكرها أي ساعة ذكرها، فاذا دخل وقت صلاة ولم يتم مافاته فليقض مالم يتخوف أن يذهب وقت هذه التي حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلهما »[٢] وأما النوافل فلما روينا من الاحاديث المانعة من النافلة في وقت الفريضة خلا مانبيّن انه يكره .

مسئلة : يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس ، وغروبها وقيامها الايوم الجمعة بعدالصبح وبعد العصرعدا النوافل المرتبة وماله سبب عند الطلوع والغروب والزوال ، قال في الخلاف : كلما يبتدأ من النوافل يكره في هذه الاوقات دون ماله سبب كقضاء الفرائض ، وتحية المساجد ، وصلاة الزيارة ، وصلاة الطواف ، والاحرام ، والمنذور ، والكسوف ، والجنازة ، وبه قال الشافعي .

ومنع أبو حنيفة الصلاة كلها عند طلوع الشمس ، وغروبها ، وقيامها عدا عصر يومه وكره النوافل مطلقاً بعد الصبح ، والعصر، وقال المفيد (ره) في المقنعة : تكره النوافل ابتداءاً وقضاءاً عندطلوع الشمس وغروبها، وأجازها قضاءاً بعدالصبح والعصر وما ذكره الشيخ هو الوجه خلا زوال يوم الجمعة .

لنا ماروى جبير بن مطعم، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « يابني عبدالمطلب لمن ولي

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٤٨ ح ١ .

٢) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ٢ ح ٣ .

منكم شيئاً من أمور الناس فلايمنع أحداً طاف بالبيت وصلى أي وقت شاء من ليل اونهار » [١] وعن عايشة قالت : « ماكان رسول الله ﷺ في بيتي في يوم بعد العصر الاصلى ركعتين » [٢] .

ومن طريق الاصحاب مارواه حسان بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن قضاء النوافل فقال مابين طلوع الشمس الى غروبها » [٣] وعن جميل بن دراج ، عن أبي الحسن عليه السلام « سألته عن قضاء صلاة الليل قال : نعم بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل » [٤] وعن محمد بن فرج « كتب عبدالصالح الي" وصل بعد الفجرمن النوافل ماشئت ، وصل بعد العصر من النوافل ماشئت » [٥] وسليمان بن هرون ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن قضاء النوافل بعد العصر فقال : « نعم انما هي النوافل فاقض منها ماشئت » [٦] .

واحتج أبوحنيفة بما رواه عقبة بن عامرقال : « نهى رسول الله ﷺ عن ثلاث أن يصلي بهن وأن يقبر فيها موتانا اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وحتى تقوم واذا تضيقت » [٧] أي ومالت الى الغروب ، ومن أخبارنا ما يطابق مذهبه .

منها ما رواه الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان رسول الله ﷺ قال: ان الشمس تطلع بين قرني شيطان ، وتغرب بين قرني شيطان وقال : لا صلاة بعد

---

١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٥٨ .

٢) مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٨٠ .

٣) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣٩ ح ٩ .

٤) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣٩ ح ١٤ .

٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣٨ ح ٥ (مع اختلاف) .

٦) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣٩ ح ١١ .

٧) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٥٤ .

العصر حتى تصلي المغرب »[١] وعن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس »[٢] .

والجواب لما تعارضت الاخبار، حملنا النهي على مايبتدأ لئلا يقع التناقض، وفي أخبارنا ما هو صريح بالقضاء فهي أخص ، وقد قال بعض فضلائنا : ان كان ما تقول الناس : انها تطلع بين قرني الشيطان فما أرغم الشيطان بشيء أفضل من الصلاة فصلها وأرغم الشيطان .

مسئلة : والافضل في كل صلاة تقديمها في أول وقتها الا المغرب لمن أفاض من عرفات ، والعشاء حتى يسقط الشفق، ولا تؤخر بعد ذلك، وبه قال الشافعي وقال أحمد وأبوحنيفة : يستحب تأخيرها الى آخر وقتها ان لم يشق، والظهر لمن يصلي جماعة في الحر الشديد فانه يستحب الابراد بها لقوله عليه السلام « اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة »[٣] ولو صلاها في منزله ، او في بلاد باردة ، فالتعجيل أفضل ، لزوال المعنى الموجب للتأخير ولقوله عليه السلام «الوقت الاول رضوان الله والاخير عفو الله»[٤] وقوله عليه السلام « ان الله يحب من الخير ما يعجل »[٥] .

مسئلة: ولا يجوز الدخول في الصلاة قبل وقتها وهو اجماع أهل العلم عدا ماحكيناه ، لو دخل ظاناً دخول الوقت ثم تبيّن فساد ظنه أعاد الا أن يدخل ولما يتم ، وبهذا قال الشيخ (ره) في المبسوط وقال في النهاية : من دخل في الصلاة عامداً ، او ناسياً . فان دخل ولما يفرغ منها فقد أجزأته . وقال علم الهدى وابن الجنيد : وهومذهب من خالفنا أجمع يعيد على كل حال ، وما ذكره علم الهدى هو

١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣٨ ح ١ .
٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣٨ ح ٢ .
٣) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٨ ح ٦ .
٤) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣ ح ١٦ .
٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣ ح ١٢ .

الاصل ، لانه مع العمد منهي عن الشروع فيكون فعله فاسداً، ومع الظن او النسيان أدى ما يؤمر به فلا يكون مجزياً عن المأمور .

ويؤيد ذلك ما رواه أبوبصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من صلى في غير وقت فلا صلاة له » [١] لكن ترك العمل بهذا الاصل لرواية اسماعيل بن رياح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا صليت وأنت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك » [٢] والرواية تحمل على الظن لاستحالة تنزيلها على العلم ، او على رؤية العين فتعيّن انها لا تجزي الا على هذا التقدير ، فحينئذ ما ذكره في المبسوط (ره) أوجه بتقدير تسليم الرواية، وماذكره المرتضى أرجح بتقدير اطراحها أما ما ذكره في النهاية فلم أقف على مستند يشهد له .

فروع

الاول : لو شك في الوقت لم يصل حتى يتيقنه، او يغلب على ظنه مع عدم الطريق الى العلم وسكر في يوم الغيم بالعصر .

الثاني : لو أخبره العدل عن علم بالوقت ولاطريق له سواء بنى على خبره، ولوكان له طريق لم يبن لان الظن بدل عن العلم فيشترط عدم الطريق اليه .

الثالث: لوسمع الاذان من ثقة يعلم منه الاستظهار قلّده، لقوله عليه السلام « المؤذن مؤتمن»[٣] ولان الاذان مشروع للاعلام بالوقت فلو لم يجز تقليده لما حصل الغرض به .

الرابع : لو أخر الصلاة حتى بقى أقل من قدرها أثم ، لانه تأخير لبعض الصلاة عن وقتها .

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٣ ح ٧ .

٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٢٥ ح ١ .

٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣ ح ٢ .

زيادات

الاولى : قال في المبسوط : معرفة الوقت واجبة لئلا يصلي في غيرالوقت .

الثانية : قال اذا أستر الشمس غيم وتحقق الزوال بادر ليدرك فضيلة الوقت ، ولو غلب على ظنه مضى وقت النوافل بدأ بالفريضة وقضى النافلة .

الثالثة : قال : الاعمى يقلد غيره في دخول الوقت ، فان انكشف انه صلى قبل الوقت أعاد ، ولو تبيّن انهما بعده كان جائزاً ، ولا يجوز مع سلامة الحاسة تقليد الغير ، ويستظهر اذا لم يكن له معرفة حتى يغلب على ظنه دخول الوقت .

الرابعة : قال: يكره تسمية العشاء بالعتمة، وكذا تسمية الصبح بالفجر، قلت: لعله استند الى ما روي « ان النبي ﷺ قال: لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها العشاء فانهم يعتمون بالابل »[1] .

المقدمة الثالثة

[في القبلة]

استقبال القبلة في الصلاة الواجبة واجب وشرط وهو اجماع العلماء كافة ، ولقوله تعالى ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾[2] والشطر النحو ، والجهة ، قال لقيط :

لقد أظلّكم من شطر ثغركم هول له ظلم تغشاكم قطعاً

ويسقط اشتراطاً في شدة الخوف لعدم التمكن، ولقوله تعالى ﴿فأينما تولّوا

---

١) سنن ابن ماجة ج ١ كتاب الصلاة باب ١٣ ص ٢٣٠ .

٢) سورة البقرة : ١٥٠ .

فثم وجه الله﴾[١] وقوله عليه السلام «ان كان الخوف أشد فصلّوا مستقبليها ومستدبريها»[٢] ورخص في النافلة .

مسئلة : القبلة هي الكعبة مع الامكان ، والاجهتها وهو قول علم الهدى في المصباح والجمل ، وقال الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف : الكعبة قبلة أهل المسجد ، وقبلة أهل الحرم ، والحرم قبلة من كان خارجاً عنه. وقال بعض الشافعية: القبلة عين الكعبة على التقديرات لما رواه أسامة بن زيد «ان النبي صلى الله عليه وآله صلى قبّل الكعبة وقال: هذه القبلة »[٣]. لنا اجماع العلماء على وجوب استقبالها لمن هومشاهد لها ، وخبر أسامة الذي رويناه .

ومن طريق الاصحاب ما روي عن أحدهم « انبني عبد الاشهل أتوا وهم في الصلاة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل ان نبيّكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء الى مكان الرجال والرجال الى مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى القبلتين فلذلك سمي مسجد القبلتين »[٤] .

وأما ان الاستقبال الى الجهة لمن بعد ، وجهل عين الكعبة ، فلقوله تعالى ﴿ وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾[٥] ولان تكليف اصابة العين يستلزم ابطال صلاة النصف المتطاول في السمت المستقيم ، وابطال صلاة العراقي ، والخراساني لبعد ما بينهما وقبلتهما واحدة، اذ لايمكن كل واحد منهما محاذاة عين الكعبة .

واحتج الشيخ لقوله باجماع الفرقة ، وبأن المحذور في استقبال عين الكعبة

---

١) سورة البقرة : ١١٥ .
٢) السنن الكبرى ج ٢ ص ٨ .
٣) السنن الكبرى ج ٢ ص ٩ .
٤) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ٢ ح ٢ .
٥) سورة البقرة : ١٥٠ .

لازم لمن أوجب استقبال جهتها لان لكل مصل جهة ، والكعبة لا تكون في الجهات كلها ، ولا كذلك التوجه الى الحرم لانه طويل يمكن أن يكون كل واحد متوجهاً الى جزء منه ، وربما رواه مكحول ، عن عبدالله بن عبدالرحمن قال : قال رسول الله ﷺ : « الكعبة قبلة لاهل المسجد ، والمسجد قبلة لاهل الحرم ، والحرم قبلة لاهل الدنيا » [٢] ومثله روى أبوالوليد ، عن جعفربن محمد ، وبمعناه روى الحجال عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام [٢] وفي رواية المفضل بن عمر في بيان علة التحرف عن القبلة الى اليسار ايماءاً الى ذلك [٣] .

والجواب اما الاجماع فلم يتحققه لوجود الخلاف من جماعة من أعيان فضلائنا ، واحتمال المشارك لهم في الفتوى ، ولا نسلّم ان المحذور يلزم في استقبال الجهة كما يلزم في عين الكعبة ، لانا نعني بالجهة السمت الذي فيه الكعبة ، لا نفس البنية وذلك متسع يمكن أن يوازي جهة كل مصل ، على أن الالزام في الكعبة لازم في الحرم وان كان طويلا .

وأما الاخبار فسند الاول ضعيف ، والثاني كذلك ، والمعروف منه زيدي ، ورواية الحجال مرسلة ، والمفضل بن عمر مطعون فيه ، قال النجاشي : هو فاسد المذهب مضطرب الرواية لا يعبأ به .

مسئلة : لو صلى في الكعبة استقبل أي جدرانها شاء ، وقداختلف قول الشيخ (ره) في صلاة الفريضة جوف الكعبة ، فقال في النهاية ، والمبسوط ، والجمل ، والاستبصار ، بالكراهية ، وفي الخلاف لا يجوز اختياراً ، وكذا حكي عن مالك ، وقوله الاول أظهر .

---

١) سنن البيهقى ج ٢ ص ١٠ (الا انها رواها عن ابن عباس) .
٢) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ٣ ح ١ .
٣) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ٤ ح ٢ .

لنا قـوله تعالى ﴿ وطهّر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود ﴾ [١] ولان الاستقبال ليس الى البنية بل الى جهتها ، والى كل جزء منها ، والا لبطلت صلاة من صلى على الجبل ، او في مكان مستقل ، او استقبل طرف ركن منها بحيث لا يوازيه منها الا عرض جسده ، ولان البنية لو زالت لكانت الصلاة الى موضعها والى كل جزء منه ، واحتج باجماع الفرقة ، وبأن القبلة هي الكعبة لمن شاهدها فيكون القبلة جملتها لا غير ، فالمصلي في وسطها غير مستقبل جملتها ، وبما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما قال : « لا يصلي المكتوبة في الكعبة » [٢] .

الجواب : أما الاجماع على الكراهية فمسلّم ، ولكن كراهيته لا تتضمن تحريماً والبحث ليس فيه ، وأما ان القبلة جملتها فلا نسلّم ، بل وكل جزء منها ، فان المصلي لو وقف على طرف ركن من أركانها بحيث يكون مستنداً ببدنه تلك لكان مستقبلا وان لم يكن مستقبلها ، على أن استقبالها بأجمعها مستحيل ، فان المصلي بأزائها لا يحاذيه منها الا قدر بدنه ، والباقي خارج عن مقابلته .

وأما خبر محمد فمحمول على الكراهية ، لانه لا ينهض أن يكون حجة بانفراده في التحريم ، أما حال الضرورة فلا بأس بصلاة المكتوبة فيها ، وهو اجماع العلماء ، وكذا لا بأس بالنوافل ، بل هي مستحبة ، وهو اتفاق أيضاً عدا محمد بن جرير ، واذا تقرر ماذكرناه ، فمن صلى وسطها استقبل أي جدرانها شاء ، وهو اتفاق العلماء .

فـرع

قال في الخلاف : اذا استهـدم البيت صلى الى موضعه ، ولو صلى جوف العرصة ، أبقى بين يديه شيئاً ولو صلى الى طرفها وليس بين يديه منها شيء لم يصح

---

١) سورة البقرة : ١٢٥ .

٢) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ١٧ ح ١ .

وقال بعض الشافعية : لا يصح على التقديرين . لنا ما بيّناه عن كون العرصة وكل جزء منها قبلة ، فما استقبله أجزءه ، وكذا البحث لو صلى داخلها الى الباب وكان مفتوحاً ولا عتبة .

مسئلة : لو صلى على سطحها أبرز بين يديه منها ولو قليلا ، وبمثله قال أبو حنيفة : وقال الشيخ في الخلاف : يصلي مستلقياً متوجهاً الى البيت المعمور بالايماء وقال في المبسوط : وان صلى كما يصلي جوفها كانت صلاته ماضية ، سواءاً كان للسطح سترة من نفس البناء ، او مغروراً فيه وسواء وقف على سطح البيت او على حايطه ، الا أن يقف على طرف الحائط بحيث لا يبقى بين يديه جزء من البيت .

ولم يجز الشافعي على سطحها الا أن يكون لها سترة من بنائها او متصلا بها كالقصب المغروز ، والجبل الممدود ولو كان عليه ازار ، وما ذكره في المبسوط حسن، ويلزم منه وجوب أن يصلي قائماً على السطح ، لان جواز الصلاة قائماً يستلزم الوجوب لان القيام شرط مع الامكان .

واحتج الشيخ في الخلاف باجماع الفرقة ، وبما رواه علي بن محمد ، عن اسحق بن محمد ، عن عبدالسلام ، عن الرضا عليه السلام في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة قال : « ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ، ويفتح عينيه الى السماء ويقصد بقلبه القبلة في السماء البيت المعمور، ويقرء فاذا أراد أن يركع غمض عينيه فاذا أراد رفع رأسه من الركوع فتح عينيه ، والسجود على نحو ذلك »[1] .

الجواب : أما الاستدلال بالاجماع فبعيد مع ما ذكرناه عنه في المبسوط ، ولو تحقق اجماعاً لما عدل عنه ، وأما الرواية فقد بيّنا ان القبلة جهة الكعبة لا نفس البنية ، فلا معنى لقوله ان قام لم يكن له قبلة ، وبالجملة فان الرواية مخصصة ،

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ١٩ ح ٢ .

لعموم الامر بالقيام ومنافية لقوله تعالى ﴿وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره﴾[١] وقاضية بالاستدبار والاقتصار على الايماء في الركوع والسجود مع القدرة، وتخصيص العموم المقطوع به برواية الواحد غير جائز، فيسقط اعتبارها .

مسئلة : وكل اقليم يتوجهون سمت الركن الذي يليهم لما بيّناه من وجوب استقبال الكعبة ما أمكن ، والذي يمكن أن يستقبل كل اقليم الركن الذي يليهم .

وللقبلة علامات : فأهل المشرق ، يجعلون المشرق محاذياً للمنكب الايسر ، والمغرب يقابله، والجدي خلف المنكب الايمن، لكن الجدي ينتقل، لانه عند طلوع الشمس مكان الفرقدين عند غروبها ، والدلالة القوية القطب الشمالي وهو نجم شمالي خفي حوله أنجم دائرة ، والفرقدان في طرف منها ، والجدي في الطرف الاخر ، فاذا حصل القطب الشمالي جعله العراقي خلف أذنه اليمنى دائماً فانه لايتغيّر ، وان تغيّر كان يسيراً ، ومن حقق الوقت عند الزوال من أهل العراق جعل الشمس عند الزوال على طرف حاجبه الايمن مما يلي الانف .

وقد روى محمد بن مسلم ، عن أحدهما قال : « سألته عن القبلة، فقال : ضع الجدي في قفاك وصل »[٢] وكل من جعل قبلته الحرم أمر بالتياسر ، وهل هو على الوجوب ؟ ظاهر كلام الشيخ في النهاية والمبسوط والجمل والخلاف الوجوب ، وقد بيّنا ضعف الرواية بذلك .

والاقرب انا لو قلنا بالاستقبال الى الحرم لقلنا باستحباب التياسر لعدم الدلالة على الوجوب، ورواية المفضل دالة انه للاستظهار والاحتياط لاتحتيماً، والانحراف الى يسار المصلي، لما روي عن أبي عبدالله عليه السلام «سئل لم صار الرجل ينحرف في الصلاة الى اليسار ؟ قال : لان للكعبة ستة حدود ، أربعة منها على يسارك ، واثنان منها على

١) سورة البقرة : ١٥٠ .

٢) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ٥ ح ١ .

يمينك ، فمن أجل ذلك وقع التحريف الى اليسار[١] .

مسئلة : فاقد العلم يجتهد، فان غلب على ظنه جهة القبلة لامارة بنى عليه، وهو اتفاق أهل العلم ، ويؤيده مارواه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « يجزي التحري أبداً اذا لم يعلم أين وجه القبلة »[٢] ولولم تحصل الامارات ، واشتبهت الجهات ، صلى الصلاة الواحدة الى أربع جهات ، وهو مذهب علمائنا .

وقال أبوحنيفة وأحمد : يصلي مابين المشرق ، والمغرب ، ويتحرى الوسط، ثم لايعيد، لقوله عليه السلام «مابين المشرق والمغرب قبلة»[٣] وهذا حق ان تبيّن له المشرق والمغرب ، ويؤيده ماروى معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قلت الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد مافرغ ، فيرى انه قد انحرف عن القبلة يميناً وشمالا قال : قد مضت صلاته ، ومـابين المشرق والمغرب قبلة »[٤] لكـن بتقدير ان تخفى عليه الجهات كان القول ماقلناه، لان الاستقبال بالصلاة واجب ما أمكن، ولايتحصل الاستقبال الا كذلك فيجب .

ويؤيده مارواه خداش، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت ان هؤلاء المخالفين يقولون اذا أطبقت علينا وأظلمت ولم نعـرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد فقال : ليس كما يقولون اذا كان كذلك فليصل الى أربع وجوه »[٥] .

فـروع

الاول : لولم يتسع الوقت للاربع صلى ما يتسع له مرتين ، اوثلاثاً ، ولو ضاق اقتصر على المرة ، وكان مخيراً في الجهات ، لان التقدير تساوي الامـارات

١) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ٤ ح ١ .
٢) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ٦ ح ١ .
٣) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ٢ ح ٩ .
٤) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ١٠ ح ١ .
٥) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ٨ ح ٥ .

فيسقط الترجيح ، وكذا لومنعته ضرورة من عدو ، اوسبع ، اومرض .

الثاني : لايعول على الاجتهاد من له طريق الى العلم، لان الاستقبال على اليقين ممكن فيسقط اعتبار الظن ، لقوله تعالى ﴿ فولّوا وجوهكم شطره ﴾ [1] .

الثالث : العالم بالعلامات لايقلد غيره ، أما فاقدها ، ومن لايعرفها فقد قال في المبسوط : يقلد العدل اذا أخبر بجهة معينة وظاهر كلامه في الخلاف الاقتصار على الصلاة الى الجهات الاربع مع السعة ، والتخيّر مع الضيق ، وقال الشافعي : يقلد غيره ، ووجه ما ذكره في الخلاف ، ان له مندوحة عن التقليد ، لان الوقت ان كان واسعاً صلى الصلاة الى أربع جهات ، وان كان ضيقاً تخيّر في الجهات ، ووجه ما ذكره في المبسوط ان قول العدل أحد الامارات المفيدة للظن ، وكان العمل به لازماً ولا يرجع الى التقليد من له قوة الاجتهاد .

الرابع : الاعمى يقلّد غيره ، ولو كان امرأة ، اوصبياً ، قاله في المبسوط ، وظاهر كلامه في الخلاف التسوية بينه وبين من لايعرف امارات القبلة في الصلاة الى أربع جهات، وما ذكره في المبسوط أشبه لانه لاطريق له الى الاجتهاد فكان كالعامي بالنسبة الى العالم ، ولواستقبل برأيه فأصاب قال في المبسوط لم يعد، وان أخطأ أعاد وعندي مع الاصابة تردد ، ولو كان مع ضيق الوقت قال : كان صلاته ماضية ، وفي هذا الاطلاق أيضاً اشكال .

الخامس : اذا صلى الاعمى بقول واحد فأخبره الاخر بخلافه ، فان تساويا عدالة مضى في صلاته ، والا عمل بأعدلهما .

السادس : لوصلى بقول بصير ثم أبصر عول على رأيه ، فان وافق استمر، وان خالف عدل، ولواحتاج الى تأمل كثير فهل يتم اويستأنف؟ فيه تردد أحوطه الاستيناف ولوصلى بصيراً فعمى استمر ، فان التوى وأمكن الرجوع الى اليقين رجع ، وأتم

---

١) سورة البقرة : ١٥٠ .

وان اشتبه واتفق المسدد أتم، وان تطاول الأمد استأنف متوقعاً، فان لم يتفق من يقلده والوقت واسع صلى الى الجهات الاربع ، وان ضاق الوقت فالى جهة كالمبصر .

السابع : المتخيّر في الجهات اذا دخل في الصلاة فغلب على ظنه الخطأ مال الى الجهة المظنونة واستمر ، قال في المبسوط : ما لم يكن مستدبراً والوجه الاستيناف ما لم يكن بين المشرق والمغرب .

الثامن : لو اختلف المجتهدون لم يأتم بعضهم ببعض، وبه قال في المبسوط: لان كل واحد يعتقد خطأ الاخر، كما لو أحدث أحدهم ولم يعلم . وقال أبو ثور: يصح الايتمام لان كل واحد صلاته صحيحة بالنسبة الى ظنه، وليس كذلك الحدث لان الصلاة تبطل معه ، ولو صلى الامام والمأمومون الى جهة لظن الاصابة فتبين في أثنائها الخطأ مال الى جهة ظنه، وتبعه المأمومون ان ظنوا ما ظن، وان خالفوه بقوا على ظنهم وأتموا منفردين، وكذا لو اختلفوا صلى كل منهم الى جهة ظنه وأتم مع الامام من وافق ظنه.

التاسع : اذا اجتهد وصلى فهل يعيد اجتهاده، ولو أراد الصلاة ثانياً قال الشيخ في المبسوط : نعم الا أن يعلم ان الامارات لم يتغيّر ، ولو تغيّر اجتهاده لم يعد ما صلاه الامع العلم، ولو كان في أثناء الصلاة استدار الى القبلة ما كان منحرفاً لان ذلك فرضه واستأنف لو كان مشرقاً اومغرباً اومستدبراً .

العاشر : لو قلّد مجتهداً فأخبر بالخطأ متيقن استدار ما كان بين المشرق والمغرب والا استأنف .

مسئلة : من ترك الاستقبال متعمداً أعاد في الوقت وخارجه، وهو اجماع العلماء ولو صلى ظاناً ثم تبيّن الخطأ وهو بين المشرق والمغرب فان كان في الصلاة استدار لانه متمكن من الاتيان بشرط الصلاة فيجب، ولو تبيّن بعد فراغه لم يعد، وهو مذهب العلماء، ولقوله عليه السلام «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[1] ولو بان انه صلى الى المشرق

---

١) سنن ابن ماجة ج ١ كتاب اقامة الصلاة ص ٢٢٣ .

اوالمغرب أعاد في الوقت ولم يعد لوخرج ، وقال أبوحنيفة ومالك وأحمد : لا يعيد مطلقاً ، وللشافعي قولان .

لنا انه أخل بشرط الواجب مع بقاء وقته والاتيان به على شرطه ممكن فيجب كما لوأخل بطهارة ثوب ، ولاكذا لوخرج وقته ، لان القضاء تكليف ثـان يتوقف ثبوته على دلالة غير مادل على المأمور بالوقت ومع عدمها فلا قضاء .

ويؤيده مارواه الاصحاب ، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي الى غير القبلة ويضحى فيعلم انه صلى الى غير القبلة كيف يصنع ؟ قال : « ان كان في وقت فليعد صلاته ، وان مضى الوقت فحسبه اجتهاداً » [١] ومثل معناه روى عبدالرحمن بن الحجاج [٢] عنه وزرارة [٣] عن أبي جعفر عليه السلام ويعقوب [٤] ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام .

واحتج أبوحنيفة بما رواه عامر بن ربيعة ، عن أبيه قال : «كنا مع النبي صلى الله عليه وآله في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة ، فصلى كل رجل حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله [٥] فنزل ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ [٦] ولحديث جابر [٧] أيضاً ولانه أتى بما أمر به فيخرج عن العهدة .

وجواب أبي حنيفة الطعن في رواية عامر بما ذكره أصحاب الحديث منهم ، فانـه من حديث أشعب وهو ضعيف عندهم ، وكذا رواية جابر ، قالوا : رواها عنه محمد بن سالم ، ومحمد بن عبدالله العزيزي ، عن عطا ، عن جابر ، وهما ضعيفان ، ومع ذلك غير دال على موضع النزاع لتضمنه خروج الوقت، ونحن فلا ننازع في

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ١١ ح ٦ .
٢) و٣) و٤) الوسائل ج ٤ ابواب القبلة باب ١١ ح ٨ و٣ و٢ .
٥) و٧) سنن البيهقي ج ٢ ص ١١ .
٦) سورة البقرة : ١١٥ .
٧) سنن البيهقي ج ٢ ص١١

سقوط القضاء بعد خروج الوقت ، وقوله أتى بما أمر به قلنا : لانسلم بل عن جملة ما أمر به استقبال القبلة وهو شرط ، والتقدير عدمه .

وقد روى الاصحاب أخبار رواية متكررة أصلها معمر بن يحيى ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن رجل صلى الى غير القبلة ، ثم تبينت القبلة ، وقد دخل وقت في صلاة أخرى ، قال : يصليها قبل أن يصلي هذه التي دخل وقتها الا أن يخاف فوت التي دخل وقتها [1] وهذا مثل أحد قولي الشافعي .

والجواب ان في طريق هذه الطاطري ، ومحمد بن زياد ، وهما ضعيفان ، ويحتمل أن يكون صلى الى جهة واحدة مع سعة الوقت ، ومع عدم امارة تدل على الجهة التي استقبلها .

فرع

قال في النهاية : اذا صلى الى غير القبلة ناسياً او لشبهة أعاد ان كان الوقت باقياً ولو كان خرج لم يعد وكان ألحقه بالظان ، وفيما ذكره (ره) اشكال .

مسئلة : لو صلى ظاناً ، او مع ضيق الوقت ثم تبيّن انه استدبر القبلة ، قال الشيخان : يعيد لو كان الوقت باقياً ، ويقضي لو كان خارجاً ، وقال علم الهدى : لا يقضي لو علم بعد خروج الوقت ، وهو الاصح . لنا ان القضاء فرض مغاير للاداء يتوقف على الدلالة ولا دلالة ، ويؤيده ماروياه من الاخبار الاولى وخبر عبدالرحمن ابن الحجاج ، وزرارة ، ويعقوب ، فانها دلت باطلاقها على موضع النزاع .

واحتج الشيخ (ره) في الخلاف بما رواه عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته ، قال : « ان كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ٩ ح ٥ .

وان كان متوجهاً الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة»[١].

والجواب الطعن في الرواية لضعف سندها ، فان عماراً فطحي فلايترك بخبره الخبر السليم ، ثم لا نسلّم دلالتها على موضع النزاع ، فانها تضمنت انه علم وهو في الصلاة ، وهودال على بقاء الوقت ، او محتمل ، ونحن فلانمنع وجوب الاعادة مع بقاء الوقت ، والنزاع ليس الا اذا علم بعد خروجه .

مسئلة : ولا تصلي الفريضة على الراحلة اختياراً ، وهو مذهب العلماء كافة، ويؤيده ما رواه عبدالله بن سنان قلت لابي عبدالله عليه السلام : « يصلي الرجل شيئاً من الفرائض راكباً من غير ضرورة فقال : لا ، ويجوز مع الضرورة »[٢] وهو مذهب علمائنا وخالف الباقون . لنا قوله تعالى ﴿ فان خفتم فرجالا او ركباناً ﴾[٣] وهو يدل بفحواه على الضرورات .

ومن طريق الاصحاب ، ما رواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : « لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض »[٤] وروى مندل بن علي بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر »[٥] ويستقبل في فرضه بتكبيرة الاحرام ، ثم بما أمكن من صلاته ، لقوله تعالى ﴿وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره﴾[٦] ويسقط مع العجز .

وتصلي النافلة على الراحلة سفراً مع الاختيار ، ذكره ابن أبي عقيل ، وهو

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ١٠ ح ٤ .
٢) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ١٤ ح ٤ .
٣) سورة البقرة : ٢٣٩ .
٤) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ١٤ ح ١ .
٥) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ١٤ ح ٩ .
٦) سورة البقرة : ١٥٠ .

اتفاق علمائنا ، وقول الشافعي ، وأبي حنيفة طويلا كان السفر ، اوقصيراً ، وقال مالك: يجوز في الطويل وهو حسب ما تقصر فيه الصلاة لانه رخصة فاختص بالطويل .

لنا ما رووه « ان النبي صلى الله عليه وآله كان يوتر على بعيره الا الفرائض » [١] وهو يدل بفحواه على غير الوتر من النوافل ، وعن عمر « ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي سجته حيث ما توجهت به ناقته والسجة النافلة » [٢] .

ومن طريق الاصحاب ما رواه منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سأله أحمد بن النعمان أصلي في المحمل وأنا مريض فقال أما النافلة فنعم وأما الفريضة فلا » [٣] والمنع من الفريضة هنا محمول على مرض لا يشق معه النزول ، بدلالة ما سبق ، قال الشيخ في الخلاف : ويتوجه الى القبلة بتكبيرة الاحرام لا غير وقال الشافعي : يلزمه حال الركوع ، والسجود أيضاً .

لنا قوله تعالى ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ [٤] وقد استفاض النقل انه في النافلة ، ومن طريق الاصحاب مارواه ابراهيم الكرخي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت: « اني أتحرى على أن أتوجه الى القبلة في المحمل فقال : ما هذا الضيق أما لك في رسول الله صلى الله عليه وآله أسوة ؟ » [٥] وروى ابن أبي نجران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل ، قال : اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبّر فصل حيث ذهب بك بعيرك » [٦] .

وتجوز صلاة النافلة على الراحلة في غير السفر، ذكره الشيخ في المبسوط

---

١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٦ .
٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤ .
٣) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ١٤ ح ١٠ .
٤) سورة البقرة : ١١٥ .
٥) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ١٥ ح ٢ .
٦) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ١٥ ح ١٣ .

والخلاف وبه قال أبوسعيد الاسطخري وقال باقي أصحاب الشافعي : لا يجوز، لنا قوله تعالى﴿فأينما تولّوا فثم وجهالله﴾ قال ابن‌عمر: «نزلت في‌النوافل‌حيث توجه بك بعيرك » [١] واللفظ على اطلاقه .

ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد بن عثمان ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : « في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار، قال لا بأس » [٢] وانما خصصنا السفرفي‌الاصل ، لانه وفاق منا ، والخلاف في‌غير‌السفر، فان ابن أبي‌عقيل منا منع ذلك ، ويجوز التنفل ما يشاء ، ولو كان مختاراً ، وفي‌الفرائض مع‌الضرورة وقال ابوحنيفة : يجوز مع الخوف ، ولو في الفرائض ، وقال أحمد : طالب العدو اذا خاف فوته ، جازت الفريضة ماشياً على احدى الروايتين عنه .

لنا في الفريضة قوله تعالى ﴿ فان خفتم فرجالا او ركباناً ﴾ [٣] وفي النافلة ، لانه تعظيم لله سبحانه ، وذكر له ، فكان مستحباً على الاحوال ، ويؤيده ما رواه أبو عبدالله أحمد بن محمد بن أبي‌نصر‌البزنطي ، عن‌حماد عن‌الحسين بن المختار عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن‌الرجل يصلي وهويمشي تطوعاً ، قال : نعم»[٤] قال أحمد بن أبي بصير: وسمعته من الحسين بن المختار .

المقدمة الرابعة

[في لباس المصلي]

مسئلة : لاتجوز الصلاة في جلد الميتة ولو دبغ ، وهومذهب علمائنا أجمع

---

١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤ .
٢) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ١٥ ح ١٠ .
٣) سورة البقرة : ٢٣٩ .
٤) نقل هذا الحديث في الوسائل عن المعتبر ج ٣ ص ٢٤٥ .

لان الميتة نجسة ، والدباغ غيرمطهر، وطهارة اللباس شرط لصحة الصلاة ، وقد مر تقرير المقدمتين ، ولما رووه عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « لا تنتفعوا من الميتة بشيء » [١] والدباغ لا يخرجه عن كونه ميتة .

ومن طريق الاصحاب ، ما رواه محمد بن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الميتة قال : « لا يصلي في شيء منه ولا شسع » [٢] وما رواه البزنطي ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن جلد الميت أيلبس في الصلاة ؟ فقال : لا ، ولو دبغ سبعين مرة » [٣] ويكفي في الحكم بذكاته ما لم يعلم انه ميتة وجوده في يد مسلم ، او في سوق المسلمين ، او في بلد الغالب فيه المسلمون ، روى اسحق بن عمار ، عن العبد الصالح « انه قال لا يلبس بالصلاة في الفرو اليماني وما صنع في أرض الاسلام قلت فان فيها غير أهل الاسلام؟ قال : اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس » [٤] .

مسئلة : وكذا لا يجوز الصلاة في جلد مالا يؤكل لحمه ، ولو ذكي ودبغ وهنا بحوث :

الاول : في السباع ، وهو مالا يكتفي في اغتذائه بغير اللحم كالاسد ، والنمر وقد أجمع أصحابنا على المنع من الصلاة في جلده ولو دبغ ، خلافاً للجمهور فان أبا حنيفة طهره وان لم يدبغ ، والشافعي طهره بالدباغ .

لنا ان الصلاة فيه انتفاع به والانتفاع منهي عنه ، لما رووه عن المقدام بن معدي كرب ، عن النبي صلى الله عليه وآله « انه نهى عن جلود السباع ، والركوب عليها » [٥]

---

١) مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٣١٠ (مع تفاوت) .
٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ١ ح ٢ .
٣) المستدرك الوسائل ج ١ ابواب لباس المصلى باب ٢ ص ٢٠١ .
٤) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٥٥ ح ٣ .
٥) سنن البيهقى ج ١ كتاب الطهارة ص ١٩ .

والنهي المطلق ينصرف الى المنفعة الظاهـرة ، وهو الانتفاع بها ، ترك العمل بهذا النص في الاستعمال في غير الصلاة ، فيعمل به في الصلاة .

ومن طريق الاصحاب مارواه اسماعيل بن سعد بن الاحرص قال : « سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع فقال : لاتصل فيها » [١] ومارواه هاشم الخياط قال : « سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول : ما أكل الورق والشجر فلا بأس أن يصلي فيه وما أكل الميتة فلا تصل فيه » [٢].

ومارواه ابن أبي عمير ، عن ابن أبي بكير ، عن زرارة قال : « أخرج أبو عبدالله عليه السلام كتاباً ، زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره ، وشعره ، وجلده ، وبوله ، وروثه ، وكل شيء منه فاسد ، لايقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله تعالى أكله ، ثم قال : يازرارة ، فان كان مما يؤكل لحمه ، فالصلاة في وبره ، وبوله ، وروثه ، وألبانه ، وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذابح ، وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله ، او حرم عليك أكله ، فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذابح أو لم يذكه » [٣] وابن بكير وان كان ضعيفاً ، الا ان الحكم بذلك مشهور عن أهل البيت عليهم السلام ، ولان خروج الروح من الحي سبب الحكم بموته الذي هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد ، ولاتنهض الذباحة مبيحة مالم يكن المحل قابلا ، والالكانت ذباحة الادمي مطهرة جلده .

لايقال : هنا الذباحة منهي عنها ، فيختلف الحكم لذلك ، لانا نقول : ينتقض بذباحة الشاة المغصوبة ، فانها منهي عن ذباحتها ، ثم الذباحة تفيد الحل ، والطهارة ، وكذا بالالة المغصوبة ، فبان ان الذباحة مجردة لايقتضي زوال حكم الموت مالم يكن

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٦ ح ١ .
٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٦ ح ٢ .
٣) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٢ ح ١ .

للمذبوح استعداد قبول أحكام الذباحة، وعند ذلك لانسلم ان الاستعداد التام موجود في السباع .

لايقال : فلزم المنع من الانتفاع بها في غير الصلاة ، لانا نقول : علم جواز استعمالها في غير الصلاة بما ليس موجوداً في الصلاة فيثبت لها لهذا الاستعداد لكن ليس تاماً تصح معه الصلاة ، فلا يلزم من الجواز هناك لوجود الدلالة الجواز هنا مع عدمها .

البحث الثاني : مالا يؤكل لحمه وليس سبعاً كالقنفذ، واليربوع، والحشرات لاتصلي في جلودها ، لان وقوع الذكاة عليها مشكوك فيه ، بل الاقرب ان الذكاة عليها لايقع ، والدباغ لايطهر الميتة ، وطهارة الثوب شرط في الصلاة .

البحث الثالث : الخنزير لايصلى في جلده ولودبغ، وهومذهب أهل العلم أما الكلب فأجمع علماؤنا انه نجس العين لايقع عليه الذكاة ، ولايطهر بالدباغ ، وقال أبو حنيفة ، وداود : يطهر .

لنا ان الكلب نجس العين فلايطهره الذكاة ، ولا الدباغ ، لانه لايجوز بالدباغ عن كونه كلباً ميتاً والكلب نجس ، والميتة محرمة أكلا ولبساً . ويؤيد ذلك ما روى أبوسهيل القرشي « سألت أباعبدالله عليه السلام عن لحم الكلب حرام هو؟ قال : هونجس أعيدها ثلاث مرات كل ذلك يقول هو نجس »[1] .

أما المسوخ وهي التي ذكرها محمد بن الحسن الاشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « الفيل مسخ كان ملكاً زانياً ، والذئب اعرابياً ديوثاً ، والارنب كان امرأة تخون زوجها ولاتغسل من حيضها ، والوطواط كان يسرق تمور الناس ، والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت ، والجريث ، والضب فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ١٢ ح ١٠ .

البحر ، وفرقة في البر ، والفأرة هو الفويسقة، والعقرب كان نماماً، والدب، والوزغ والزنبور كان لحاماً يسرق في الميزان » [١] .

وقدأطلق شيخنا الطوسي رحمه‌الله في مسائل الخلاف فقال : المسوخ نجسة ولعله اشارة الى هذا، وكذا قال المفيد في المقنعة وعلم الهدى في المصباح، وعندي في ذلك كله توقف ، والرواية التي تلوناها شاذة ، وقد روي « انه لابأس بأمشاط العاج » [٢] وهو يدل على طهارة عظم الفيل .

والوجه الطهارة في ذلك كله، وان كان حراماً ، ورواية أبي العباس الفضل[٣] دلت على طهارة أسئار هذه الحيوانات ، وطهارة سؤرها ، دلالة على طهارة عينها ، فان قلنا بالنجاسة له يقع الذكاة عليها قطعاً ، وان قلنا بالطهارة ففي وقوع الذكاة عليها تردد، أقربه انها لاتقع، لان طهارة الحيوان بالذبح مستفادة من الشرع، والاصل حرمة الذبح ، فلايكون الذبح مطهراً ، ولا الدباغ ، لما سلف ، فيتعين المنع منها مطلقاً .

مسئلة : كل مايحرم أكله يحرم الصلاة في شعره ، وصوفه ، ووبره ، الا ما تشتبه، وهوقول علمائنا . لنا ان جواز الصلاة في شيء من ذلك مع المنع من جواز الصلاة في جلده مما لايجتمعان ، أما عندنا فللمنع من الامرين ، وأما عند أبي حنيفة فلجواز الامرين الا في الادمي ، والخنزير ، وأما عند الشافعي فلجواز الصلاة في الجلد بعد دباغه دون شعره ، لكن الثابت هوالمنع من الصلاة في الجلد بما بيناه فيثبت المنع من الصوف ، والشعر .

ويؤيد ذلك رواية ابن بكير [٤] التي سبقت وما رواه ابراهيم بن محمد قال:

---

١) الوسائل ج ١٦ ابواب الاطعمة المحرمة باب ٢ ح ٧ .

٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢٦ (الا انه روى عن أنس رأيت رسول الله يمشط بمشط من عاج .

٣) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ١١ ح ١ .

٤) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٢ ح ١ .

«كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر ، والشعر ، مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ، ولا ضرورة ، فكتب لا تجوز الصلاة فيه »[١] وروى الوشاء قال : «كان أبو عبدالله عليه السلام يكره الصلاة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه »[٢] وعن أحمد بن اسحق الابهري قال: «كتبت اليه أسأله هل يجوز الصلاة في وبر الارانب من غير تقية، ولا ضرورة؟ فكتب لا تجوز الصلاة فيها »[٣] .

وهذه الاخبار وان كانت ما بين مرسل ، او عن ضعيف ، لكن الفتوى بهذا مشهورة بين فقهاء أهل البيت اشتهاراً ظاهراً فالعمل بها لازم ، والكلام في الثوب الذي يلي وبر الثعالب، وفي الذي تحت جلده يبنى على القولين، فان قلنا بالطهارة فلا يجب ، وان قلنا بالنجاسة فلا يتعدى نجاسته الا مع رطوبته لا مع يبسه ، وقد أطلق المنع في النهاية وقال : بما فصلناه في المبسوط ، والخبر بالمنع مقطوع السند شاذ ، فيسقط اعتباره .

مسئلة : وفي القلنسوة من جلد ما لا يؤكل لحمه تردد ، أحدهما المنع ، تمسكاً بما دل على المنع من الجلد ، قد ذكرنا منه طرقاً ، والثاني ما أومأ اليه في التهذيب متأولا رواية جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الصلاة في جلود الثعالب «فقالت اذا كانت ذكية فلا بأس» بما صورته يحتمل انه أراد اذا كان على مثل القلنسوة، وما أشبهه مما لا يتم الصلاة بها ، أما القلنسوة ، والتكة من وبر مالا يؤكل ، فللشيخ قولان :

أحدهما : المنع، قال في النهاية: ولا يجوز الصلاة في القلنسوة، والتكة اذا عملا من وبر الارانب .

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٢ ح ٤ .
٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٢ ح ٥ .
٣) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٧ ح ٥ .

والثاني : الكراهية ، قال في المبسوط لنا على المنع مـا سبق في الجلود ، فان احتج بما رواه محمد بن عبدالجبار «كتبت الى أبي محمد أسأله هل أصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة مـن وبر الارانب ؟ فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكياً حلت الصلاة فيه » [١] .

والجواب : ترجيح مـا ذكرناه من المنع ، فانها تتضمن القول ، والقـول أرجح من الكتابة ، ولو سلمنا التساوي لكان ما دلت عليه هذه مخالفاً لما دلت عليه أخبارنا ، اذ هي دالة على قلنسوة عليها وبر ، وأخبارنا تضمنت المنع مما يعمل من وبر الارانب ، وبين القولين فرق .

ثم تعارض ذلك زيادة عما ذكرناه بما رواه علي بن مهزيار قال : «كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية ؟ فكتب لا تجوز الصلاة فيها » [٢] ثـم اعلم بعد ذلك ان العمل بما ذكرناه أحوط ، وان كان القول بالكراهية محتملا .

مسئلة : والصوف، والشعر مما يؤكل لحمه يجوز الصلاة فيه، وان أخذ من ميتة جزاً ، وهو اجماع علمائنا ، وقول أبي حنيفة ، وأحمد ، خلافاً للشافعي .

لنا انه طاهر قبل موت الحيوان فيكون طاهراً بعده لعدم صدق الموت عليه ، ولان طهارته غير موقوفة على الذكاة ، فلا يكون الموت منجساً له كما لو جز مـن الحي ، ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي ، عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميته ان الصوف ليس فيه روح » [٣] .

فان احتج الشافعي بأنه متصل بذي روح ينمي بنمائه فيكون حياً ينجس بالموت،

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ١٤ ح ٤ .
٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ١٤ ح ٣ .
٣) من لايحضره الفقيه ج ١ فيما يصلى فيه ومالايصلى فيه ح ٨١٠ ص ١٧٢ .

وبأنه يتعلق به الارش فيكون كعضو من الحي ، وبأن السن يحس بما يعرض له من ضرس وهو دليل الحيوة .

والجواب : سلمنا انه ينمي لكن لا نسلم انه يلزم أن يكون حياً ، اذ الفرق بين النمو والحيوة ظاهر، أما الارش فلا نسلّم انه يستلزم الحيوة، بل لم لا يستتبع زوال الزينة ،كما يستتبع زوال الحيوة ، أما الاحساس فيحتمل أن يكون لانصباب الجزة جريفة ، او رطوبة حامضة يحدث فيه ما يوجب احساس موضع الاتصال به من الحي لا لان الحس فيه .

فرع

اشترط الشيخ (ره) في المبسوط في جواز الجز استعماله، وكأنه نظر الى أن نزعه يستصحب شيئاً من مادته وهي نجسة، فلهذا اشترطنا نحن غسله ان لم يجز، او يقطع منه موضع الاتصال .

مسئلة : تجوز الصلاة في الخز الخالص لا المغشوش بوبر الارانب، والخز دابة بحرية ذات أربع تصاد من الماء وتموت بفقده ، قال أبو عبدالله عليه السلام : « ان الله أحله ، وجعل ذكاته موته ،كما أحل الحيتان ، وجعل ذكاتها موتها »[1] كذا روى محمد بن سليمان الديلمي ، عن قريب ، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام .

وعندي في هذه الرواية توقف ، لضعف محمد بن سليمان ، ومخالفتها لما اتفقوا عليه من أنه لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك ، ولا من السمك الا ما له فلس ، وحدثني جماعة من التجار انها القندس، ولم أتحققه، أما الجواز في الخالص فهو اجماع علمائنا مذكّاكان، او ميتاً لانه طاهر في حال الحيوة ولا ينجس بالموت فتبقى على الطهارة .

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٨ ح ٤ .

ويؤيد مـا ذكرناه ما رواه الاصحاب عن جماعة منهم معمر بـن خلاد قال : « سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الخز قال : صل فيه » [١] وهل تجوز الصلاة في جلده؟ فيه تردد أقربه الجواز، يؤيد ذلك رواية سعد بن سعد، عن الرضا عليه السلام قـال : « سألته عن جلود الخز قال : هو ذا يلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قـال : اذا حل وبره حل جلده » [٢] أمـا المغشوش بوبر الارانب والثعالب ففيـه روايتان :

احداهما : رواية محمد بن يعقوب الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد ابن محمد ، رفعه « عن أبي عبدالله عليه السلام في الخز الخالص لابأس به، أما الذي يخلط فيه وبر الارانب ، او غير ذلك مما يشبه هذا فلاتصل فيه » [٣] ورواية أيوب بن نوح رفعه قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : « الصلاة فـي الخز الخالص لابأس به ، أما الذي يخلط فيه وبر الارانب ، او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه » [٤] .

والثانية : روايـة داود الصرمي قـال : « سألته وتارة يقول : سأل الرجل أبا الحسن الثالث عليه السلام عـن الصلاة فـي الخـز يغش بوبر الارانب ، فكتب يجـوز ذلك » [٥] والوجه ترجيح الروايتين الاوليتين وان كانتا مقطوعتين ، لاشتهار العمل بهما بين الاصحاب ، ودعوى أكثرهم الاجماع على مضمونهما .

مسئلة: وفي فرو السنجاب قولان ، أحدهما المنع ، اختاره الشيخ في الاطعمة من النهاية ، والثاني الجواز ، اختاره في الخلاف ، وفي كتاب الصلاة من النهاية ، وقال في المبسوط : أما السنجاب ، والحواصل فلا بأس بالصلاة فيهما بلاخلاف .

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٨ ح ٥ .
٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ١٠ ح ١٤ .
٣) و٤) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٩ ح ١ .
٥) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٩ ح ٢ .

ويؤيده رواية مقابل بن مقابل قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور ، والسنجاب ، والثعالب فقال : لاخير فيذاكله ما خلا السنجاب ، فانه دابة لا تأكل اللحم »[١] وفي رواية علي بن راشد عن أبي جعفر الثاني قال : « صل في الفنك ، والسنجاب وأما السمور ، فلا تصل فيه »[٢] .

فان احتج المانع بما روي عن أبي عبدالله عليه السلام « ان كل شيء حرام أكله ، والصلاة في وبره ، وشعره ، وجلده ، وبوله ، وروثه ، وكل شيء منه فاسد لاتقبل تلك الصلاة »[٣] أجبنا بأن خبرنا خاص والخاص مقدم على العام ، وبأن ما ذكروه من الخبر روي عن ابن أبيبكير وفيه طعن ، وليس كذلك علي بن راشد لانه مطابق لما دل عليه اطلاق الامر بالصلاة .

مسئلة : وفي الثعالب ، والارانب روايتان ، أشهرهما المنع ، أما المانعة فرواها محمد بن أبي زيد ، عن الرضا عليه السلام « سئل عن جلود الثعالب الذكية ، قال: لا تصل فيها »[٤] وعلي بن مهزيار «عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلاة في جلود الثعالب ، فنهى عن الصلاة فيها »[٥] وأما المبيحة ، فرواها جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الصلاة في جلود الثعالب فقال : اذا كانت ذكية فلابأس »[٦] .

واعلم ان المشهور في فتوى الاصحاب المنع مما عدا السنجاب ، وو بر الخز والعمل به احتياط في الدين ، وقد روى محمد بن يحيى عن العباس ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن فرو السمور ، والسنجاب

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٣ ح ٢ .
٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٣ ح ٥ .
٣) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٢ ح ١ .
٤) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٧ ح ٦ .
٥) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٧ ح ٨ .
٦) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٧ ح ٩ .

والثعالب ، وأشباهه ، قال : لابأس بالصلاة فيه » [١] .

وعن علي بن يقطين قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام سألت عن لباس الفراء . والسمور ، والفنك ، والثعالب ، وجميع الجلود قال : لابأس بذلك » [٢] وطريق هذين الخبرين أقوى من تلك الطرق ولوعمل بهما عامل جاز ، لكن على الاول عمل الظاهرين من الاصحاب ، منضماً الى الاحتياط للعبادة .

مسئلة : لاتجوز الصلاة في الحرير المحض للرجال الامع الضرورة ، وفي الحرب، أما تحريم لبسه للرجال فعليه علماء الاسلام، وأما بطلان الصلاة فيه فهو مذهب علمائنا ، ووافقنا بعض الحنابلة اذا كان ساتراً للعورة ، وأطبق الباقون على صحتها .

لنا على تقدير كونه ساتراً للعورة انه منهي عن الستر به والنهي يدل على فساد المنهى عنه لما عرفت ، لايقال : النهي عن الستر لايرتفع معه الستر لانه فعل حقيقي لاينتفي بالنهي، كما لوقال لاتقم فان النهي لايرفع اسم القيام مع تحققه فيكون شرط الصلاة حاصلا، لانا نقول: لانسلّم ان شرط الصلاة حاصل ، لانا لانسلّم ان الستر مراد كيف كان بل ستراً مأموراً به، والالزم كون الستر مأموراً به منهياً عنه باعتبار واحد وهو محال، وأما اذا كانت العورة مستورة بغيره فقد اتفق الثلاثة وأتباعهم على ابطال الصلاة فيه ، وخالف فقهاء الجمهور عدا أحمد فعنه روايتان .

لنا ان الصلاة فيه محرمة فتكون باطلة، أما التحريم فلما رواه الترمذي، باسناده عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لا تلبس الحرير فان من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة » [٣] وما رواه حذيفة قال : « نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نشرب في آنية الذهب ، والفضة ، وأن يأكل فيها ، وان يلبس الحرير والديباج » [٤] ومع

١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٤ ح ٢ .
٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٥ ح ١ .
٣) سنن البيهقى ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤٢٢ .
٤) سنن البيهقى ج ١ ص ٢٨ .

تحقق النهي يكون القيام ، والقعود ، والسجود فيه محرماً ، وأما البطلان فلما ثبت ان النهي يدل على فساد المنهى عنه .

ومن طريق الاصحاب ماورواه محمد بن عبدالجبار قال : «كتبت الى أبي محمد عليه السلام هل يصلي في قلنسوة حريراً، اوديباج؟ فكتب لاتحل الصلاة في حرير محض»[١] وعن أبي الحارث عن الرضا عليه السلام « هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم ؟ قال : لا»[٢] وفي رواية محمد بن بزيع عن الرضا عليه السلام « سألته عن الصلاة في ثوب ديباج فقال: مالم يكن فيه التماثيل فلا بأس »[٣] .

ونزلها الشيخ في حال الحرب ، وهوحسن ، ويجوز لبسه مع الضرورة ، وفي الحرب وهو اتفاق علمائنا ، أما الضرورة فلأن معها يسقط التكليف كالبرد الشديد دفعاً للحرج ، وأما في الحرب فقد ذكره الشيخ في التهذيب والنهاية ، وبه قال عروة وعطا ، وتردد ابن حنبل .

لنا مارووه انه كان لعروة يلمق من ديباج بطانته من سندس يلبسه في الحرب بمحضر من التابعين ولم ينكروه ولانه تحصل به قوة القلب ومنع لضرر الزرد عند حركته فجرى مجرى الضرورة .

ومن طريق الاصحاب ماورواه سماعة بن مهران قال : « سألت أبا عبدالله عن لباس الحرير ، والديباج ، فقال : أما في الحرب فلابأس»[٤] وان كان فيه تماثيل ، وسماعة وان كان واقفياً لكنه ثقة، فاذا سلم خبره عن المعارضة عمل به، ويجوز لبسه للقمل لما روي « ان عبدالرحمن بن عوف ، والزبير شكوا الى النبي القمل فرخص

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ١١ ح ٢ .
٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ١١ ح ٧ .
٣) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ١١ ح ١٠ .
٤) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ١٢ ح ٣ .

لهما في قميص الحرير »[١] .

وقال الراوندي في الرابع : لم يرخص لبس الحرير لاحد الا لعبد الرحمن فانه كان قملا ، والمشهور ان الترخيص لعبدالرحمن والزبير ، ويعلم من الترخيص لهما بطريق القمل الترخيص لغيرهما بفحوى اللفظ ، ويقوى عندي عدم التعدية .

ولا بأس أن تلبسه المرأة اختياراً ، وهوقول العلماء كافة ، وهل تحرم عليها الصلاة فيه ؟ قال أبوجعفربن بابويه : نعم، وأجازه الثلاثة وأتباعهم، لان الامر بالصلاة مطلق فيكون التقييد منافياً له، لكن ترك العمل بالاطلاق في حق الرجل فيبقى معمولا به في المرأة ، وقال ابن بابويه : النهي عن الصلاة في الحرير مطلق فيتناول المرأة باطلاقه .

والجواب : المنع لما ادعاه من اطلاق النهي عن الصلاة في الحرير، والرواية التي يشير اليها لاتبلغ حجة في تقييد اطلاق الاوامر القرآنية ، وفي التكة ، والقلنسوة من الحرير تردد أظهره الجواز مع الكراهية ، وبه قال الشيخ في النهاية والمبسوط ووجه الجواز مارواه الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «كلما لاتجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم، والقلنسوة ، والخف، والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه »[٢] .

ووجه المنع عموم الاخبار المانعة من الصلاة في الحرير ، وما رواه محمد ابن عبدالجبار قال : « كتبت الى أبي محمد هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج؟ فكتب لاتحل الصلاة في حرير محض»[٣] لكن لما تعارضت الاحاديث قضي بالكراهية توفيقاً ، وهل يجوز الوقوف على الحرير ، وافتراشه ؟ فيه تردد ،

---

١) صحيح مسلم ج ٣ كتاب اللباس باب ٢٦ ص ١٦٤٧ .
٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ١٤ ح ٢ .
٣) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ١٤ ح ١ .

والمروي الجواز ، روى ذلك علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، قال : « سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل أن ينام عليه، والتكاة ، والصلاة، قال : يفرشه ويقوم عليه، ولا يسجد عليه»[١] ومنشأ التردد عموم تحريمه على الرجال .

ويجوز الصلاة فيما لم يكن محضاً كالممزوج بالقطن ، والكتان ، وغيرهما من المحلل، ولو كان عشراً مالم يكن مستهلكاً بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم وهومذهب علمائنا ، وقول ابن عباس ، وجماعة من أهل العلم ، وقال أبوحنيفة والشافعي : يحرم اذاكان الحرير أكثر ، ولوتساويا ، فللشافعي قولان .

لنا مارواه ابو داود ، والاثرم عن ابن عباس انه قال : « انما نهى عن الثوب الحرير المصمت [٢] ، أما العلم وسد الثوب فليس بـه بأس ، ولانه لايصدق على الثوب انه حرير مع المزج ، فيكون الاصل الحل .

ويؤيد ذلك ماروى يوسف بن ابراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لابأس بالثوب أن يكون علمه سداه اوزره حريراً انما كره الحرير المبهم للرجال » [٣] ومارواه زرارة قال : « سمعت أباجعفر نهى عن لباس الحرير للرجال والنساء ، الا ماكان من حرير مخلوط بخز لحمته ، او سداه خز اوكتان ، اوقطن ، وانما كره الحرير المحض للرجال والنساء » [٤] .

ولا بأس بثوب مكفوف به يريد بالكف مايجعل في رؤس الاكمام وأطراف الاذيال ، وحول الزيق قاله الشيخ في النهاية والمبسوط ، ويدل على جوازه مارووه

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ١٥ ح ١ .
٢) مسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ٣١٣ .
٣) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ١٣ ح ٦ .
٤) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ١٣ ح ٥ .

عن عمر « نهى النبي عن الحرير الاموضع اصبعين اوثلاثاً اوأربع » [١] ومن طريق الاصحاب مارواه جراح المدايني ، عن أبي عبدالله عليه السلام « انه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج » [٢] .

فروع

الاول : ما يخاط من الحرير، بالكتان والقطن لا يزول التحريم عنه ، وكذا لو بطّن به الثوب ، او ظهر به لعموم النهي .

الثاني : الحشو بالابريسم لا يرفع التحريم لعموم المنع ، وقال الشافعي : يرفع لانه لاخيلاء فيه ، وليس وجهاً لانا لانسلم انالتحريم للخيلاء ، بل كمايحتمل ذلك يحتمل أن يكون لعلة السرف ، او لمنع النفس عن المبالغة في الرياش .

وأما رواية الحسين بن سعيد قال : « قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى أبي الحسن الرضا يسأله عن الصلاة في ثوب حشرة قز فكتب اليه وقرأته لا بأس بالصلاة فيه » [٣] فالرواية ضعيفة ، لاسناد الراوي الى ما وجده في كتاب لم يسمعه من محدث ، وقال أبوجعفر بن بابويه ، المراد قز الماعز لا قز الابريسم .

الثالث : يحرم على الولي تمكين الصغيرمن لبس الحرير، لقوله عليه السلام «حرام على ذكور أمتي » [٤] وقال جابر: «كنا ننزعه من الصبيان ونتركه على الجواري » فالاشبه عندي الكراهية ، لان الصبي ليس بمكلف فلا يتناوله الخبر ، وما فعله جابر وغيره يمكن أن يحمل على التنزه والمبالغة في التورع .

---

١) صحيح مسلم ج ٣ كتاب اللباس باب ٢ ح ٢٠٦٩ ص ١٦٤٤ .
٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ١١ ح ٩ .
٣) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٤٧ ح ١ .
٤) سنن ابن ماجة ج ١ كتاب اللباس باب ١٩ ص ١١٩٠ .

مسئلة : لايجوز الصلاة في ثوب مغصوب مع العلم به ، والتحريم متفق عليه وهل تبطل معه الصلاة ؟ قال الثلاثة وأتباعهم : نعم ، وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك: لا تبطل ، ولاصحاب أحمد قولان .

لنا ان الحركة فيه محرمة وهي جزء الصلاة فيكون فاسداً ، لان النهي يقتضي فساد المنهي فتكون الصلاة فاسدة لفساد جزئها ، لا يقال : لا نسلم ان النهي يتناول الصلاة ولاجزئها ولاشرطها بل تناول اللبس وليس أحد الاقسام ، لانا نقول: النهي عن المغصوب نهي عن وجوه الانتفاع والحركة فيه انتفاع فيكون محرمة ، والنهي عن الحركة نهي عن القيام ، والقعود ، والسجود ، وهو جزء الصلاة .

ثم اعلم اني لم أقف على نص عن أهل البيت بابطال الصلاة ، وانما هو شيء ذهب اليه المشايخ الثلاثة منا ، وأتباعهم والاقرب انه ان كان ستر به العورة او سجد عليه ، او قام فوقه كانت الصلاة باطلة لان جزء الصلاة يكون منهياً عنه وتبطل الصلاة بفواته ، أما لو لم يكن كذلك لم تبطل ، وكان كلبس خاتم مغصوب .

فروع

الاول : لو جهل الغصب لم تبطل الصلاة لارتفاع النهي .

الثاني : لو صلى وفي يده خاتم من ذهب ففي فساد الصلاة تردد ، أقربه انها لا تبطل لماقلناه في الخاتم المغصوب ، ومنشأ التردد رواية موسى بن أكيل النميري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « جعل الله الذهب حلية أهل الجنة فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه » [1] .

الثالث : تكره الصلاة في خاتم حديد ، قال الشيخ في النهاية والمبسوط ، وقال المفيد في المقنعة : اذا صلى وفي اصبعه خاتم حديد لم يضره ذلك .

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٣٠ ح ٥ .

وقال بعض أصحاب الحديث منا : بالمنع لرواية موسى بن أكيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « جعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن ، والشياطين فحرم على المسلمين لبسه في الصلاة الا أن يكون قتال عدو وقال : لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ »[١] والوجه ماذكره الشيخ ، فان الحديث المذكور شنع ، اذ لا أحد من طوائف المسلمين ينجس الحديد فاذا هو ساقط لا عبرة فيه .

مسئلة : ولا تجوز الصلاة فيما يسترظهر القدم ليس له ساق كالنعل السندي، والشمشك قاله الشيخان في النهاية والمقنعة ، ومستند ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله ، وعمل الصحابة ، والتابعين، وقال في المبسوط : تكره الصلاة في الشمشك ، والنعل السندي ولا بأس فيما لـه ساق كالخفين ، والجرموقين ، والجرموق كعصفور خف واسع قصير يلبس فوق الخف ، ويدل على جوازه فعل النبي صلى الله عليه وآله ، والصحابة ، والتابعين.

ويؤيده روايات ، منها رواية الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «سألته عن الخفاف التي تباع في السوق قال : اشتر وصل فيها حتى تعلم انـه ميت بعينه »[٢] ورواية ابراهيم بن مهزيار قـال : « سألته عن الصلاة في جرموق ، وبعثت اليه بجرموق ، فقال : يصلى فيه »[٣] .

ويستحب الصلاة في النعل العربي ، وهوفتوى علمائنا قال عبدالله بن المغيرة: اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة ، وروى عبدالرحمن ابن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا صليت فصل في نعليك فانه يقال ذلك من السنة »[٤] وعن معاوية بن عمار قال : « رأيت أباعبدالله عليه السلام يصلي في نعليه غير

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٣٢ ح ٦ .
٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٣٨ ح ٢ .
٣) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٣٨ ح ١ .
٤) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٣٧ ح ١ .

مرة ولم أره ينزعهما قط » [١] .

وتكره الصلاة في الثياب السود خلا العمامة ، والخف قاله الاصحاب : روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : « البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم » [٢] وأمره عليه السلام بهذا اللون يدل على اختصاصه بالمصلحة الراجحة فيكون ما يضاده غير مشارك في المصلحة ، وأشد الالوان مضادة للبياض السواد .

ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ، ماروا ه أحمد بن محمد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يكره السواد الا في ثلاث : العمامة ، والخف ، والكساء » [٣] ويكره للرجال المزعفر والمعصفر ، لما رووه عن عبدالله بن عمر قال : « رأى النبي صلى الله عليه وآله على ثوبين معصفرين ، قال : هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها » [٤] ورووا عن النبي صلى الله عليه وآله « انه نهى الرجال عن المزعفر » [٥] .

ومن طريق الاصحاب ما رواه عبدالله بن المغيرة ، عمن حدثه ، عن زيد بن خليفة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « انه كره الصلاة في المشبع بالعصفر ، والمضرج بالزعفران » [٦] .

ويكره في الاحمر ، لرواية حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم » [٧] والمفدم ، بسكون الفاء المصبوغ المشبع بالحمرة ، وروي في أخبارنا كراهية المثيرة الحمراء ، فانها مثيرة ابليس ،

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٣٧ ح ٤ .
٢) مسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ٢٤٧ .
٣) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ١٩ ح ١ .
٤) صحيح مسلم ج ٣ كتاب اللباس باب ٤ ح ٢٠٧٧ ص ١٦٤٧ .
٥) صحيح البخارى ج ٧ كتاب اللباس باب ٣٣ ص ١٩٦ .
٦) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٥٩ ح ٣ .
٧) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٥٩ ح ٢ .

وروى الجمهور عن النبي ﷺ انه قال : « لاأركب الارجوان ، ولا ألبس المعصفر » [١] .

ويكره في ثوب واحد للرجال قال الشيخ في المبسوط : يجوز اذا كان صفيقاً ، ويكره اذاكان رقيقاً، الا أن يكون تحته ميزر يستر عورته، وقال علم الهدى في المصباح ، وقال أحمد بن حنبل : الفضيلة في ثوبين ، لما روي عن النبي ﷺ « اذاكان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما » [٢] وروى ابن عمر « رأى نافعاً يصلي في ثوب واحد ، فقال : لو ذهبت الى الداركنت تذهب في ثوب واحد؟ قال: لا، قال: الله أحق أن تتزين له أم الناس » [٣] .

ويدل على ما قلناه ما روى البخاري باسناده عن جابر قال : « رأيت رسول الله يصلي في ثوب واحد متوشحاً به » [٤] .

ومن طريق الاصحاب، ما رواه جماعة منهم زرارة قال: « صلى بنا أبو جعفر في ثوب واحد » [٥] وما رواه محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن الرجل يصلي في ثوب واحد ، قال : اذاكان القميص صفيقاً فلا بأس » [٦] وقال في الخلاف : ويجوز في قميص واحد وان لم يزده ، ولا يشد وسطه سوى كان واسع الجيب، اوضيقه روى ذلك زياد بن سوقه، عن أبي جعفر عليه السلام [٧] ولو حكى القميص ما تحته لم تجز الصلاة ، لان ستر العورة شرط الصلاة ولم يحصل ، هذا اذا حكى لون الصورة ، فان حكى الخلقة جاز لتحقق الستر، ولان ذلك يحصل مع الصفيق.

---

١) مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٤٤٢ .
٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٣٦ .
٣)صحيح البخاري ج ١ كتاب الصلاة باب ٥٢ ح ٥١٤ ص ٣٦٨ .
٥) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٢٢ ح ٦ .
٦) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٢١ ح ١ .
٧) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٢٣ ح ١ .

ويكره أن يأتزر فوق القميص، ذكره الثلاثة في النهاية والمبسوط والمصباح والمقنعة لرواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « لاينبغي أن يتوشح بازار فوق القميص اذا صليت ، فانه من الجاهلية » [١] وفي رواية موسى بن عمر بن بزيع قلت للرضا عليه السلام: « أشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلاة ؟ فقال: لا بأس به »[٢].

وعن موسى بن القسم البجلي قال: « رأيت أبا جعفر الثاني يصلي في قميص قد اتزرفوقه بمنديل وهو يصلي » [٣] والوجه ان التوشح فوق القميص مكروه، وأما شد الميزر فوقه فليس بمكروه ، ودل على كراهية التوشح رواية أبي بصير .

ويؤكد ارادة الكراهية ما روي من جوازه في رواية علي بن يقطين عن عبد الصالح عليه السلام « سألته هل يصلي الرجل وعليه ازار متوشح به فوق القميص؟ فكتب نعم » [٤] ويكره اشتمال الصماء وهو اتفاق ، واختلف في كيفيته ، فقال الشيخ في المبسوط : هو أن يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود .

وعن أبي سعيد الخدري « ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اشتمال الصماء » [٥] وهو أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الايمن ويرد طرفيه تحت منكبه الايسر وعن ابن مسعود «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يلبس الرجل ثوباً واحداً يأخذ بجوانبه عن منكبيه»[٦] تدعى تلك الصماء .

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٢٤ ح ١ .

٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٢٤ ح ٥ .

٣) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٢٤ ح ٦ ، (الا انه فيه عن موسى بن القاسم) .

٤) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٢٤ ح ٧ .

٥) مسند أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٦ .

٦) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٣٨ بهذا المضمون .

وقال بعض الشافعية : أن يلتحف بالثوب ثم يخرج يديه من قبل صدره فتبدو عورته ، وقال أبو عبيد : ان تخلل جسدك بثوبك وهو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعاً .

وماذكره الشيخ أولى، لمارواه زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام انه قال : «اياك والتحاف الصماء ، قلت : وما التحاف الصماء ؟ قال : أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد » [١] وفي رواية علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال : « سألته هل يصلح أن يجمع الرجل طرفي ردائه على يساره ؟ قال : لا يصلح ولكن اجمعهما على يمينك اودعهما » [٢] والمعول على ما سبق ، وتتحقق الكراهية وان كان تحته غيره لعموم النهي .

ويكره في عمامة لاحنك لها ، وعليه علماؤنا، ولما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله «انه نهى عن الاقتعاط ، وأمر بالتلحي » والاقتعاط هو أن لا يدير العمامة من تحت ذقنه .

ومن طريق أهل البيت عليهم السلام مارواه جماعة منهم عيسى بن حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من اعتم فلم يدر العامة تحت حنكه فأصابه ألم لادواء له فلايلومن الا نفسه » [٣] ويكره أن يؤم بغير رداء ، والرداء الثوب الذي يجعل على المنكبين ، ومستنده مارواه سليمان بن خالد قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً في قميص ليس عليه رداء ، فقال : لا ينبغي الا أن يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها » [٤] .

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٢٥ ح ١ .
٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٢٥ ح ٧ .
٣) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٢٦ ح ٢ .
٤) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٥٣ ح ١ .

ويكره أن يصحب معه حديداً بارزاً ، كذا ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط وفي رواية موسى بن أكيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : « الرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه أو في سراويله مشدوداً المفتاح يخشى الضياع ، قال : لابأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة ، ولا بأس بالسيف وكلالة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لايجوز في شيء من الحديد فانه نجس مسخ »[1]

قال الشيخ في التهذيب : وقد قدمنا في رواية عمار ان الحديد متى كان في غلاف فانه لابأس بالصلاة فيه ونحن نقول : قد بيّنا ان الحديد ليس بنجس باجماع الطوائف ، فاذا ورد التنجيس حملناه على الكراهية استصحاباً فان النجاسة قد تطلق على مايستحب أن يجتنب ، وتسقط الكراهية مع ستره وقوفاً بالكراهية على موضع الاتفاق ممن كرهه .

ويكره في ثوب يتهم صاحبه ، يعني التهمة بعدم التوقي من النجاسات احتياطاً للصلاة ، ويكره في ثوب فيه تماثيل ، وقال الشيخ في المبسوط والثوب اذا كان فيه تمثال وصورة لا تجوز الصلاة فيه .

ويمكن أن يحتج بما روى عمر بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام ، ومحمد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ان جبرئيل أتاني فقال : انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ، ولا تمثال جسد »[2] ونفور الملائكة عن الشيء مؤذن بالكراهية ، وفي رواية عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الثوب يكون في عمله مثال الطير او غير ذلك أيصلي فيه ؟ قال : لا »[3] .

ويكره في خاتم فيه صورة ، روى عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٣٢ ح ٦ .

٢) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ٣٣ ح ١ .

٣) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٤٥ ح ١٥ .

يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلاة فيه وليست هذه مما يعتمد ، لكن لا بأس بـاجتنابه كراهية لا تحريماً ، ويكره للمرأة في خلخال له صوت وربما كان مخافة اشتغالها به ، ويكره لها منقبة ، وللرجل متلثماً ، هذا اذا لم يمنع سماع القراءة فان يمنع لم يجز، وقال المفيد في المقنعة : لا يجوز واطلق .

لنا ما روى ذرعة ، عن سماعة قال : « سألته عن الرجل يصلي فيتلوا القرآن وهو متلثم ، فقال : لا بأس به ، وان كشف عن فيه فهو أفضل ، قال : وسألته عن المرأة تصلي متنقبة ، قـال : اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان سفرت فهو أفضل » [١] .

وماذكره المفيد ، الظاهر انه يريد به الكراهية لمارواه الحلبي قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يقرء الرجل في صلاة وثوبه على فيه ؟ فقال : لا بأس بذلك اذا سمع الهمهمة » [٢] وقيل : يكره في قباء مشدود الا في الحرب ، قاله الثلاثة ، وانما حكاه قولا لعدم الظفر بمستندهم .

مسائل ثلاث :

الاولى : ماتصح الصلاة فيه ، يشترط خلوه من النجاسة ، وأن يكون مملوكاً او مأذوناً فيه وقد مر البحث فيه .

الثانية : عورة الرجل قبله ، ودبره ، وستر ما بين السرة والركبة أفضل ، وستر الجسد أكمل ، وستر العورة واجب وشرط في صحة الصلاة ، أما الوجوب فعليه علماء الاسلام ، وأما كونها شرطاً فعليـه علماؤنا ، وبه قال الشافعي وأبوحنيفة وأحمد : واختلف أصحاب مالك ، فقال بعضهم : شرط مع الذكر دون النسيان ،

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٣٥ ح ٦ .
٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٣٥ ح ٣ .

وقال آخرون : ليس شرطاً بل هو واجب غير مختص بالصلاة ، كوجوب بر الوالد وصلة الرحم .

لنا قول النبي ﷺ « لا تقبل صلاة حائض الا بخمار » [١] ولا قائل بالفصل ، ومن طريق الاصحاب روايات ، منها رواية علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « سألته عن رجل قطعت عليه الطريق فبقي عرياناً وحضرت الصلاة ، قال : ان أصاب خشيشاً يسترعورته أتم صلاته في الركوع ، والسجود ، وان لم يصب شيئاً يسترعورته أومأ وهو قائم » [٢] .

وعورة الرجل قبله ، ودبره وهو قول الثلاثة في النهاية والمبسوط والمصباح والمقنعة وبه قال ابن أبي ذيب وداود ، وأحد قولي أحمد بن حنبل قال علم الهدى: وروي أن العورة مابين السرة ، والركبة هو قول أبي حنيفة والشافعي وأحد الروايتين عن أحمد .

لنا مارواه البخاري عن أنس « ان النبي ﷺ حسر الازار عن فخذه يوم خيبر حتى اني لانظر الى بياض فخذ النبي ﷺ » [٣] وعن عايشة « كان رسول الله في بيته كاشفاً عن فخذيه ، وأذن لابي بكر ، وعمر وهو على تلك الحال » [٤] .

واستدل الشافعي بما روي عن أبي أيوب الانصاري قال : قال رسول الله ﷺ « أسفل السرة وفوق الركبة من العورة » [٥] ومثل معناه « روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده » [٦] والجواب التوفيق بين الروايتين بالوجوب ، والاستحباب وليست الركبة من العورة باجماع علمائنا ، وقال أبو حنيفة : من العورة لما روي عن النبي

---

١) سنن ابن ماجة ج ١ كتاب الطهارة باب ١٣٢ ص ٢١٥ .
٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٥٠ ح ١ .
٣) سنن البيهقى ج ٢ ص ٢٣٠ .
٤) سنن البيهقى ج ٢ ص ٢٣١ .
٥) و٦) سنن البيهقى ج ٢ ص ٢٢٩ .

قال : الركبة من العورة ، ولانها حد فلا تدخل في المحدود كالسرة .

أما المرأة الحرة فجسدها عورة خلا الوجه باجماع علماء الاسلام ، ولقول النبي ﷺ « جسد المرأة عورة » [١] وكذا الكفان عند علمائنا ، وبه قال مالك والشافعي ، وقال الخرقي من الحنابلة : هما عورة .

لنا ان العادة ظهورهما للاخذ والعطاء فلم يكونا من العورة ، ولما روي عن ابن عباس في قوله ﴿ولايبدين زينتهن الا ماظهرمنها﴾ [٢] قال:«الوجه والكفّان»[٣] أما ظهر القدمين فقد قال الشيخ في المبسوط : لا يجب سترهما ، وبه قال أبوحنيفة وقال الشافعي ، ومالك : يجب سترهما . لنا انهما يظهران غالباً فكانا كالكفين ، بل ظهورهما ليس بفاحش مثل ظهور الوجه .

ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ، ما رواه محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قلت: ماترى للرجل أن يصلي في قميص واحد ؟ قال : اذاكان كثيفاً فلا بأس والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذاكان الدرع كثيفاً ، يعني اذاكان ستراً »[٤].

ووجه الدلالة انه أخبره بالدرع وهو القميص والمقنعة وهي للرأس فدل على أن ما عدا ذلك مستحب ، والافضل أن تغطي جسدها بثلاثة أثواب درع ، وقناع ، وازار، رواه جميل بن دراج قال : « سألت أبا عبدالله عن المرأة تصلي في درع ، وخمار فقال : يكون عليها ملحفة تضمها عليها » [٥] .

وعن ابن يعفور قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : « تصلي المرأة في ثلاثة أثواب

---

١) الوسائل ج ١٨ ابواب مقدمات النكاح باب ٢٤ ح ٤ .
٢) سورة النور: ٣١ .
٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٢٥ .
٤) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٢١ ح ١ .
٥) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٢٨ ح ١١ .

ازار، ودرع ، وخمار » [١] فأما رواية عبدالله بن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا بأس أن تصلي المرأة المسلمة الحرة مكشوفة الرأس » [٢] فطرحه الضعف من عبدالله بن بكير فلاتترك لخبره الاخبار الصحيحة المتفق علىمضمونها ، وقال الشيخ في التهذيب : يحمل على الصغيرة .

فـرع

تبطل الصلاة بظهور شيء من العورة مع العلم ، وان الفوات شرط الصلاة، وقال في المبسوط : لوانكشفت سترهما ولا تبطل صلاته ، ولا تبطل مع عدم العلم، ومن ليس معه الا وزرة ، اوسروال يصلي فيه ولايجب أن يطرح على عاتقه شيئاً بل يستحب ، وبه قال الشافعي وأبوحنيفة ومالك .

وقال أحمد بن حنبل : يجب لما روى أبوهريرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» [٣] وعن بريدة قال : «نهى النبي أن يصلى في سراويل ليس عليه رداء » [٤] .

لنا انه صلى ساتراً للعورة فلايجب مازاد ولما روي «انه صلى في ثوب واحد متوشحاً به » [٥] ورواياته محمولة على الاستحباب ، ويدل على الاستحباب ما رواه محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئاً ولوحبلا » [٦] .

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٢٨ ح ٨ .
٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٢٩ ح ٥ .
٣) سنن البيهقى ج ٢ ص ٢٣٨ .
٤) سنن البيهقى ج ٢ ص ٢٣٦ .
٥) صحيح مسلم ج ١ كتاب الصلاة ح ٢٨٤ ص ٣٦٩ .
٦) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٢٢ ح ٢ .

مسئلة : الصبية والامة تجزيان بستر الجسد ، ولا يجب عليهما ستر الرأس ، وهواجماع علماء الاسلام عدا الحسن البصري، فانه أوجب لهما الخماراذا تزوجت واتخذها لنفسه ، ولا عبرة بخلاف الحسن مع الاجماع على خلافه .

ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب مارواه محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قلت يرحمك الله الامة تغطي رأسها اذا صلت ؟ فقال : ليس على الامة قناع »[1] وهل يستحب لها القناع ؟ قال به عطا ، ولم يستحب الباقون لما رووه « ان عمر كان ينهى الاماء عن التقنع وقال: انما القناع للحرائر، وضرب أمة لال أنس رآها بمقنعة وقال اكشفي ، ولا تشبهي بالحرائر » وما قاله عطا حسن لان الستر أنسب بالخفرة والحياء ، وهومراد من الحيرة، والامة وماذكروه عن فعل عمر جايز أن يكون رأياً رآه .

فروع

الاول : المدبرة ، وأم الولد ، والمكاتبه المشروطة ، والمطلقة التي لم يؤد من مكاتبها كالامة القن ، ولوتحرر منها شيء بكتابة اوغيرها فهي كالحرة .

الثاني : لو اعتقت في الصلاة وأمكنها الستر من غير ابطال وجب ، وان خشيت فوت الصلاة واحتاجت الى فعل كثير استمرت ، وكذا الصبية ان بلغت بما لا يفسد الصلاة ، وقال في الخلاف تستمر المعتقة وأطلق .

الثالث : لا يجوز كشف ماعدا رأسها اقتصاراً بالاذن على مورد النص ، كذا قال الشيخ في الخلاف والمبسوط ويقرب عندي جواز كشف وجهها ، وكفيها ، وقدميها كما قلناه في الحرة .

المسئلة الثالثة : لايسقط فرض الصلاة مع عدم الساتر، وعليه علماء الاسلام لانه شرط مع التمكن فلا تسقط المشروط بفواته ، ولووجد ساتراً من حشيش ستر

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٢٩ ح ١ .

به اجماعاً ، وكذا لووجد طيناً ، وقال بعض الحنابلة لا يجب لانه يتناثر ولانه يضر ولا يستر منه الخلقة .

لنا انه نوع من ساتر فيجب لامكان الستر ، ولقول الصادق عليه السلام «النورة سترة»[١] وما ذكروه لاحجة فيه ، لان التناثر بعد الاستظهار به لايضر ، وستر الخلقة لايجب مع عدم التمكن ، ولو أستر ثم انكشفت عورته ولم يعلم فصلاته ماضية ، لما رواه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لايعلم به هل عليه اعادة ؟ قال : لا اعادة عليه وقد تمت صلاته »[٢] .

واذا عدم الساتر قال علم الهدى في المصباح والجمل : يصلي قاعداً مؤمياً وبه قال أبوحنيفة وأحمد بن حنبل : ولعل علم الهدى استند الى رواية زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « فيمن خرج من سفينة عرياناً قال : ان كان امرأة جعلت يداها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوئته ثم يجلسان فيؤميان ايماءاً ولايرفعان ولا يسجدان فيبدو ماخلفهما »[٣] .

واستند أحمد الى ما روي عن عبدالله بن عمر « ان قوماً انكسرت سفينتهم فخرجوا عراة قال: يصلون جلوساً يؤمون ايماءاً» ولم يخالفه أحد من الصحابة ، وقال الشافعي ومالك : يصلي قائماً بركوع ، وسجود لقول النبي صلى الله عليه وآله « صل قائماً فان لم تستطع فجالساً »[٤] فلايسقط القيام بفوات السترة ، ولا الركوع ، والسجود ، لانهما ركنان .

وقال الشيخان في الخلاف والمبسوط والمقنعة ان كان بحيث يراه أحد صلى جالساً، والا قائماً، وفي الحالين يكون مؤمياً لركوعه، وسجوده وهذا التأويل حسن

---

١) الوسائل ج ١ ابواب آداب الحمام باب ١٨ ح ١ .
٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٢٧ ح ١ .
٣) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٥٠ ح ٦ .
٤) سنن البيهقى ج ٢ ص ٣٠٤ .

معتمد يشهد به رواية ابن مسكان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يخرج عرياناً فيدرك الصلاة، قال: يصلي عرياناً قائماً ان لم يره أحد فان رآه أحد صلى جالساً»[1] ويحتمل التخييربين الامرين، وبه قال من الجمهور ابن جريح.

لنا مارواه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، سألته عن رجل قطع عليه ، اوغرق فبقى عرياناًكيف يصلي ؟ قال : ان أصاب حشيشاً يستر عورته أتم صلاته بالركوع ، والسجود ، وان لم يصب شيئاً يستر عورته أومأ وهوقائم»[2] ومع تعارض الروايتين يلزم التخيير ، فان قلنا : بالتخيير فهو لاستضعاف الرواية المفصلة بطريق جهالة الراوي عن أبي عبدالله عليه السلام .

وجواب علم الهدى المعارضة بخبر علي بن جعفرعليه السلام ، وجواب أبي حنيفة المنع من وجوب متابعة الصحابي في فتواه ، وقوله لم ينكر عليه أحد ، قلنا : هذا يمكن أن يكون حجة بتقدير أن يشتهر فتواه بين الصحابة ولانسلم اشتهارها ، ولو سلمنا اشتهارها لكان سكوت الباقين غير حجة لاحتماله غير الرضا ، وقد بيّنّا ذلك في اصول الفقه .

وجواب الشافعي أن نسلّم ان القيام مع القدرة شرط لكن ستر العورة أيضاً شرط ولانسلّم سقوط اشتراطه هنا ، فغايته ان ركع وسجد أخل بالستر ، وان ستر أخل بهما ، ولا رجحان ، لكن ابداء العورة أفحش فكان مراعاتها أولى .

فروع

الاول : فاقد الستر لووجد حفيرة دخلها، وصلى قائماً، وركع، وسجد وقال الشيخ : يدخلها ويصلي قائماً ، ولم يصرح بالركوع والسجود وهوبناء على قوله

١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٥٠ ح ٣ .
٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٥٠ ح ١ .

بوجوب القيام مع أمن المطلع، ومنع ذلك جماعة من الجمهور ممن أوجب الصلاة جالساً ، لان الساتر لايلصق بجلد المصلي فجرى مجرى عدمه .

لنا ان الستر يحصل عن المشاهدة ولانسلم ان التصاق الساتر شرط ، ويؤيد ذلك مارواه أيوب بن نوح ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها ، وركع »[1] .

الثاني : لووجد وحلا، اوماءاً كدراً بحيث لونزله سترعورته لم يجب نزوله لان فيه ضرراً ومشقة .

الثالث : لووجد ما يستر احدى العورتين وجب ، وصلى كالعاري لان ستر العورتين واجب ، فلايسقط وجوب احديهما بفوات الاخرى، وستر القبل أولى لان الدبر مستور بالاليتين .

الرابع : قال في المبسوط : لا بأس أن يصلي الرجل في ثوب وان لم يزر جيبه فان كان في الثوب خرق لايحاذي العورة فلا بأس به ، وان حاذى العورة لم يجز، ولو كان جيبه واسعاً بحيث لوركع بانت لهعورته لم يجب سترذلك وكانت صلاته ماضية ، وقد روى ذلك رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : « يقولون الرجل اذا صلى وأزراره محلولة ويده داخل القميص انما يصلي عرياناً ؟ قال : لا بأس »[2]

الخامس : لوانكشفت العورة ولم يعلم سترها ولم تبطل صلاته تطاولت المدة قبل علمه اولم تطل كثيراً كان الكشف اوقليلا لسقوط التكليف مع عدم العلم.

مسئلة : الجماعة مستحبة للعراة رجالا كانوا او نساءاً ، ويصلون صفاً واحداً جلوساً يتقدمهم الامام بركبتيه ، وهو اختيار علمائنا، وقال أبو حنيفة : يصلون فرادى وان كانوا في ظلمة صلوا جماعة .

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٥٠ ح ٢ .

٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٢٣ ح ٤ .

لنا قوله عليه السلام « صلاة الرجل في جماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة » [١] ومن طريق الاصحاب مارواه عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « الصلاة في الجماعة تفضل صلاة الفرد بأربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلاة » [٢] وهذه الالفاظ جارية على عمومها .

مسئلة : اذا اجتمع العراة صلوا جلوساً يتقدمهم الامام بركبتيه ، وكيف يصلون؟ فيه قولان : أحدهما : بالايماء جميعاً ، اختاره علم الهدى ، والاخر: يومىء الامام ، ويركع من خلفه ويسجد ، اختاره في النهاية وتشهد به رواية اسحق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يتقدمهم أمامهم فيجلس ويجلسون خلفه ، يومىء الامام بالركوع والسجود وهم يركعون ، ويسجدون خلفه على وجوههم » [٣] وهذه حسنة لا يلتفت الى من يدعي الاجماع على خلافها .

فروع

الاول: لو كان مع العراة ثوب اختص به صاحبه، وصلى قائماً راكعاً وساجداً واستحب له اعارته لغيره لانه معونة على التقوى ووجب قبوله لامكان الشرط، ويؤم بهم صاحب الثوب، ولايأتم بعار، وان بذل لهم الثوب بذلا مع سعة الوقت سقطت الجماعة لامكان ستر العورة مع الانفراد .

الثاني: لو بذل لهم وخافوا فوت الوقت هل يصلون عراة او يتوقعون ؟ قال الشافعي : يتوقعون كالمتيمم مع وجود الماء ، والاقرب أن يصلون عراتاً قاله الشيخ في المبسوط : محافظة على تحصيل المشروط ، وليس كالمتيمم فان التراب ليس

---

١) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٥٩ .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ح ١ .
٣) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٥١ ح ٢ .

مطهراً مع وجود الماء .

الثالث : اذا اجتمع النساء ، والرجال فان قلنا بتحريم المحاذات لم تجتمع النساء مع الرجال الا مع حائل ، وان قلنا بالكراهية جاز ، وان كان الرجال مع النساء صفاً واحداً .

الرابع : لو كان صاحب الثوب أمياً مع عراة قرّاء لم يؤمهم لان الامي لا يؤم القاريء ولم يأتم بأحدهم ، لان القاعد لا يؤم القائم .

الخامس : اذا اجتمع الرجال والنساء عراة فلصاحب الثوب ولاية التخصيص والنساء أولى، لان عورتهن أفحش، ولايلزم العاري تأخير الصلاة الى آخر الوقت ، كذا يختار الشيخ في النهاية، وقال علم الهدى في المصباح وسلار: يجب أن يؤخر رجاءاً لحصول السترة ، ويمكن أن يقال مع ظن تحصيل السترة يؤخر ، ومع عدم الظن يعجل .

السادس: لو صلى الرجل ثم صلت المرأة الى جانبه بطلت صلاتها دونه على القول بتحريم المحاذات، روى ذلك علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي قال لا يسفد ذلك على القوم وتعيد المرأة » [1] ووجهه ان النهي متناول صلاة المرأة لا صلاة الباقين .

المقدمة الخامسة

[في المكان]

مسئلة : لا تصح الصلاة في مكان مغصوب مع العلم بالغصبية اختياراً وهو مذهب الثلاثة وأتباعهم، ووافق الجبائيان وأحمد في احدى الروايتين وخالف الباقون.

لنا صلاة منهي عنها والنهي يدل على فساد المنهي، لايقال: هذا باطل بالوضوء

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ٩ ح ١ .

في المكان المغصوب ، وبازالة عين النجاسة بالماء المغصوب ، وبأن النهي يدل على الفساد حيث يكون النهي متناولا لنفس العبادة وليس في صورة النزاع كذلك، بل النهي متناول لعارض خارج عن ماهية الصلاة فلا يكون مبطلا، لانا نقول: الفرق بين الوضوء في المكان والصلاة فيه ان الكون بالمكان ليس جزءاً من الوضوء ولا شرطاً فيه .

وليس كذلك الصلاة، فان القيام جزء من الصلاة وهو منهي عنه لانه استقلال في المكان المنهي عن الاستقلال فيه وكذا السجود فاذا بطل القيام والسجود وهما ركنان بطلت الصلاة ، وازالة عين النجاسة ليست بعبادة الا مع نية التقرب ، واذا جاز أن يقع غير عبادة أمكن ازالة النجاسة وان كان المزيل عاصياً بالازالة كما يصح ازالة عين النجاسة من الكافر والطفل .

أما الصلاة فانها لا تقع الاعبادة فلا تقع صحيحة مع النهي عنها ، وقوله النهي لم يتناول العبادة ، قلنا : النهي يتناول العبادة بطريق اللزوم ليتناوله القيام ، والسجود ، ويلزم من بطلانهما بطلان الصلاة، اذا ثبت هذا كان البطلان تابعاً للنهي فلا يتحقق مع عدم العلم بالغصب فخرج من هذا الجاهل والمضطر .

فروع

الاول: قال في المبسوط: لافرق بين الغاصب وغيره ممن أذن له في الصلاة فيه ، والوجه الجواز لمن أذن له المالك ولو أذن للغاصب .

الثاني : لو أذن له في الدخول الى داره والتصرف جاز أن يصلي لانه من جملة التصرف ، وكذا لو علم بشاهد حاله الاذن .

الثالث : يجوز الصلاة في البساتين ، والصحاري ما لم يكره المالك لان الاذن معلوم بالعادة .

الرابع : من حصل في ملك غيره فأمره بالخروج فان كان الوقت واسعاً لم يصل ، وان ضاق صلى وهو خارج جمعاً بين الواجبين .

مسئلة: وفي جواز صلاة المرأة الى جانب المصلي قولان، أحدهما: المنع مصلياً بصلاته ، او منفردة محرماً ، او أجنبية ، والاخر : الجواز على الكراهية ، والاول اختيار الشيخين في النهاية والمقنعة، لكن الشيخ في النهاية والمبسوط حرم المحاذات وتقدمها الا مع حائل ، او تباعد والمفيد منع المحاذات ولو في صف واحد ، وأبطل الشيخان صلاتهما ، والثاني مذهب علم الهدى في المصباح وهو أولى ، وشرط آخرون في الجواز التباعد عشرة أذرع .

لنا ان الامر بالصلاة مطلق والتقييد ينافيه فلا يثبت بخبر الواحد ، ويؤيد ذلك روايات منها ما رواه العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما « في الرجل يصلي في الحجرة وامرأته اوبنته تصلي بحذائه في الزاوية قال : لا ينبغي ذلك وان كان بينهما شبراً أجزءه يعني اذا كان الرجل متقدماً بشبر » [١] وفي رواية أبي بصير « اذا كان بينهما شبراً وذراع » [٢] والظاهر من هذا اللفظ الكراهية ، وفي رواية جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « الرجل يصلي والمرأة بحذائه قال : لا بأس » [٣] .

واحتج آخرون برواية عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا يصلي حتى يجعل بينها وبينه عشرة أذرع ، وعن يمينه ، وشماله مثل ذلك ، فان صلت خلفه فلا بأس » [٤] ونزل كل رواية نطقت بالجواز على هذا التفصيل ، والجواب الطعن في الخبرفان رجاله فطحية ورواياتنا سليمة فكانت أولى، ولان روايتنا مطابقة للاطلاقات

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ٥ ح ١ .
٢) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ٥ ح ٣ .
٣) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ٥ ح ٦ .
٤) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ٧ ح ١ ص ٤٣١ (مع تفاوت) .

المعلومة فلا تتقيد بالخبر الضعيف .

ولو كان بينهما حائل، اوقدر عشرة أذرع سقط المنع اجماعاً منا، ولو كانت متأخرة عنه ولو يسيراً ، اومسقط الجسد ، او غير متشاغلة بالصلاة لم تمنع صلاته، ولو كانا في موضع لايمكن التباعد صلى الرجل أولا والمرأة ثانياً عندنا استحباباً، وعند الشيخ وجوباً، ولا يشترط طهارة موضع الصلاة، ولاطهارة موضع المساجد، ويشترط طهارة موضع السجود ، وتحقيق ذلك قد سبق .

فـرع

قال في المبسوط: ان صلت خلف الامام بطلت صلاة من الى جانبيها، ومن يحاذيها من خلفها دون غيرهم، ولو صلت الى جنبه بطلت صلاتها وصلاة الامام ولا تبطل صلاة المأمومين ، ويلزم على قوله ان تبطل صلاة من يحاذيها من ورائها .

مسئلة : يستحب الفريضة في المسجد الا في الكعبة والنافلة في المنزل، وأما الكعبة فقد بيّنا خلاف فقهائنا في الصلاة فيها، وأما استحباب الفريضة في غير الكعبة من المساجد فلمواظبة النبي ﷺ وحثه علـى الصلاة في مسجده ، ولانـه موضع للعبادة فكانت الصلاة فيه أولى .

ويؤيد ذلك ماروي عن أهـل البيت عليهم السلام من طرق ، منها رواية السكوني ، عن جعفر عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : « صلاة في بيت المقدس بألف صلاة ، وفي المسجد الاعظم مائة صلاة ، وفي مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة، وفي السوق اثنتي عشرة صلاة ، وصلاة الرجل في بيته صلاة واحدة »[1] وعنه عليه السلام « من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الاسجت له الارض الى الارضين

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٦٤ ح ٢ .

السابعة » [١] .

وأما ان النافلة في المنزل آفضل فهو فتوى علمائنا ، وذكره الشيخ في النهاية والمبسوط لان العبادة في حال الاستتار أبلغ في الاخلاص ، وقد تبيّن هذا المعنى في قوله تعالى ﴿ ان تبدوا الصدقات فنعمّا هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ﴾ [٢] يريد النوافل ، وفيه تنبيه على أن الاستتار بالنوافل أفضل ، وقد سلف طرف من ذلك في أول كتاب الصلاة .

ويزيده بياناً مارواه زيد بن ثابت قال : « جاء رجال يصلون بصلاة النبي صلى الله عليه وآله فخرج مغضباً وأمرهم أن يصلوا النوافل في بيوتهم » [٣] وروى زيد بن ثابت أيضاً عنه عليه السلام انه قال : « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة » [٤] .

وتكره الصلاة في الحمام ، وبيوت الغائط ، ومبارك الابل ، ومساكن النمل ، ومرابط الخيل ، والبغال ، والحمير ، وبطون الاودية ، وأرض السبخة ، والثلج اذا لم تتمكن جبهته من السجود ، وبين المقابر الا مع حائل ، وفي بيوت النيران ، والمجوس الا أن ترش ، وبيوت الخمور ، وجوار الطرق ، وأن يكون بين يديه نار مضرمة ، او مصحف مفتوح .

ومستند ذلك النقل، فمنه رواية الفضل بن يسار « قلت لابي عبدالله عليه السلام : أقوم في الصلاة فأرى بين يدي العذرة ، فقال : تنح عنها ان استطعت ولاتصلي على الجواد » [٥] وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر « عمن سأل أبا عبدالله عليه السلام عن مسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها ، فقال : ان كان نزّه من بالوعة فلاتصل

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٤ ح ١ .
٢) سورة البقرة : ٢٧١ .
٣) و٤) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين ح ٢٣١ ص ٥٣٩ .
٥) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ٣١ ح ١ .

فيه ، وان كان من غير ذلك فلا بأس » [١] .

وروى عبدالله بن الفضل، عمن حدثه قال: « عشرة مواضع لاتصل فيها الطين والماء ، والحمام ، والقبور، ومسان الطرق، وقرى النمل ، ومعاطن الابل ، ومجرى الماء ، والسنج ، والثلج » [٢] وعن ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام « لاتصل في بيت فيه خمر ، او مسكر » [٣] وعن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن الصلاة في ظهر الطريق فقال : لابأس أن تصلي في الظواهر التي بين الجواد، فأما على الجواد فلا » [٤] .

وعن سماعة « سألته عن مرابض الغنم ، والبقر فقال : ان نضحته بالماء ، وقد كان يابساً فلا بأس فأما مرابض الخيل، والبغال فلا » [٥] وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن الصلاة في السبخة لم تكرهه ؟ فقال : لان الجبهة لاتقع مستوية ، فقلت : ان كان فيها أرض مستوية ، قال : لابأس » [٦] وعن داود الصرمي قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثلج فقال : ان أمكنك أن لاتسجد عليه فلاتسجد وان لم يمكنك فسوّه واسجد عليه » [٧] .

وروى البزنطي ، عن عبدالكريم ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن الصلاة في السبخة ، فكرهه ، لان الجبهة لاتقع مستوية ، فقلت : ان كانت أرضاً

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ١٨ ح ٢ .

٢) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ١٥ ح ٦ و٧ .

٣) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ٢١ ح ١ .

٤) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ١٩ ح ٢ .

٥) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ١٧ ح ٤ .

٦) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ٢٠ ح ٧ .

٧) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ٢٨ ح ٣ .

مستوية ، قال : لابأس » [١] وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن الصلاة في بيوت المجوس فقال : رش وصل »[٢] عن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته ، قال : لا ، قلت : فان كان في غلاف قال : نعم » [٣] « ولايصل وفي قبلته ناراً ، او حديداً ، قلت : ان يصلي وفي قبلته مجمرة شبه ، قال : نعم فان كان فيها نار فلا يصل فيها حتى ينجيها عن قبلته ، وفي القنديل المعلق ، قال : لا تصل بحياله » [٤] .

وعن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : « لايصلح أن يستقبل المصلي النار » [٥] وفي رواية « يجوز أن يصلي والنار، والسراج ، والصورة بين يديه ان الذي يصلي له أقرب من الذي بين يديه » [٦] قال الشيخ في التهذيب : هي شاذة ، وليست مستندة فلا يعمل بها .

وعن محمد بن مسلم قلت : « أصلي والتماثيل قدامي وأنا أنظر اليها ، فقال : لا ، اطرح عليها ثوباً ، ولابأس اذا كانت عن يمينك ، اوشمالك ، اوخلفك ، اوتحت رجليك ، او فوق رأسك ، فان كانت في القبلة فألق عليها ثوباً » [٧] وروى عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن الرجل يصلي بين القبور فقال : لايجوز ذلك الا أن يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة بين يديه ، وعشرة عن خلفه ، وعشرة عن يمينه ، وعشرة عن شماله ، ثم يصلي ان شاء » [٨] .

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ٢٠ ح ٢ .
٢) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ١٤ ح ٣ .
٣) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ٢٧ ح ١ .
٤) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ٣٠ ح ٢ .
٥) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ٣٠ ح ١ .
٦) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ٣٠ ح ٤ .
٧) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ٣٢ ح ١ .
٨) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ٢٥ ح ٥ .

وعن معمر بن خلاد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « لابأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة » [١] قال المفيد (ره) في المقنعة : وقد روي انه لابأس بالصلاة الى قبلة فيها قبرامام ، والاصل ما قدمناه ، ولا ريب ان اطراحه لهذه الرواية لضعفها، وشذوذها ، واضطراب لفظها .

وقال الاصحاب في النهاية والمبسوط والمقنعة والمصباح : ويكره بالبيداء ، ووادي ضجنان، ووادي الشقرة، وذات الصلاصل، وقيل الشقرة موضع مخصوص، وقال آخرون : ما فيه شقايق النعمان ، وقيل: هذه مواضع خسف فتكره الصلاة فيها لذلك .

روى معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « تكره الصلاة في ثلاث مواطن بالطريق البيداء وهي ذات الجيش، وذات الصلاصل، وضجنان »[٢] وعن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تصلي في وادي الشقرة»[٣]

ينبغي لمن صلى في الطريق أن يجعل بين يديه حائلا ولو كومة من تراب ، او حنطة ، روى ذلك السكوني ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه ، عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « اذا صلى أحدكم بأرض فلات فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرجل فان لم يجد فحجراً ، فان لم يجد فسهماً ، فان لم يجد فيخط في الارض بين يديه » [٤] .

وروى معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى » [٥] والعنزة العصا في أسفلها حديدة وليس ذلك

١) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ٢٥ ح ٣ (الا ان فيه عن الرضا «ع»)
٢) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ٢٣ ح ٢ .
٣) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ٢٤ ح ١ .
٤) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ١٢ ح ٤ .
٥) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ١٢ ح ١ .

بواجب، وروي من طرق كثيرة عن أبي عبدالله عليه السلام « سئل هل تقطع صلاة الرجل شيء مما ميّز به فقال لا تقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادارؤا ما استطعتم » [١] .

واعلم أن ما تلوناه من الاحاديث مع كونها آحاداً لا يخلو من ضعف، لكن عمل أكثر الاصحاب بها مبالغة في تحصين الصلاة من نقص الثواب، ولابأس بالعمل بها متابعة لفتوى كثير من علمائنا .

مسئلة : ولا بأس بالصلاة في البيع ، والكنايس ، ومرابض الغنم ذكر ذلك الشيخان في النهاية ، والمقنعة ، والمبسوط، والوجه في الجواز عدم المانع فتكون الصلاة جائزة لقوله عليه السلام « جعلت لي الارض مسجداً وترابها طهوراً أينما أدركتني الصلاة صليت » [٢] .

ويؤيد ذلك ما رواه عيص بن القسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : « البيع والكنايس يصلى فيها؟ قال: نعم » [٣] وعن الحكم بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « صل فيها قد رأيتها ماأنظفها » [٤] وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بالصلاة في مرابض الغنم » [٥] .

مسئلة : وقيل تكره الى باب مفتوح، او انسان مواجه، ذكرذلك أبو الصلاح الحلبي (ره) وهو أحد الاعيان ، ولا بأس باتباع فتواه .

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ١١ ح ٨ .
٢) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٢٢٢ .
٣) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ١٣ ح ١ .
٤) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ١٣ ح ٣ .
٥) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ١٧ ح ١ .

المقدمة السادسة

[فيما يسجد عليه]

مسئلة : لا يجوز السجود على ما ليس بأرض ، ولا من نباتها كالجلود ، والصوف ، وبه قال علماؤنا ، وأطبق الجمهور على الجواز . لنا ان السجود وظيفة شرعية تتلقى كيفيتها عن الشرع والسجود على الارض وماأنبتته مما وقع الاتفاق عليه، فيقتصر عليه ولان السجود أبلغ شيء في التذلل فيكون على أبلغ الاحوال وأتمها في الخضوع ، ولان سجود النبي ﷺ على الارض بيان للواجب المطلق فيكون واجباً .

روى خبّاب قال : « شكونا الى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا ، وأكفنا فلم يشكنا » [١] وهو دليل سجوده على الارض لانه لو كان سجوده على الفرش مساوياً للارض لما افتقروا الى الشكوى ولا شكاهم ، وعن رافع بن أبي رافع ، عن النبي ﷺ انه قال : « لا تتم صلاة أحدكم حتى يتوضأ كما أمره الله تعالى ، ثم يسجد ممكناً جبهته من الارض » لا يقال : كل مستقل أرض لانا نقول : الاطلاق ينصرف الى المعهود .

ثم يدل على أن المراد نفس الارض ما روي عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن السجود على الحصر والبواري فقال : « لا بأس وان تسجد على الارض أحب الي، فان رسول الله ﷺ كان يحب أن يمكّن جبهته الارض، فاني أحب لك ما كان رسول الله ﷺ يحبه » [٢] .

ومن طريق الاصحاب ماروى الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام «سألته عن الرجل

---

١) مسند أحمد بن حنبل ج ٥ ص ١٠٨ .

٢) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ١٧ ح ٤ .

يصلي على البساط من الشعر ، والطنافس ، قال : لاتسجد عليه ، وان قمت عليه وسجدت على الارض فلا بأس وان بسطت عليه الحصر وسجدت على الحصر فلا بأس » [١] « وقال هشام بن الحكم لابي عبدالله عليه السلام أخبرني عما يجوز السجود عليه وما لايجوز ، قال : السجود لايجوز الا على الارض ، اوعلى ما أنبتت الارض »[٢] ويجوز في حال التقية ، روى ذلك علي بن يقطين عن أبي الحسن الاول عليه السلام « عن السجود على المسح والبساط فقال لا بأس في حال التقية » [٣] .

مسئلة : ولايجوز أن يسجد على مايخرج باستحالته عن اسم الارض كالمعادن لان مواظبة النبي صلى الله عليه وآله على السجود على الارض تقتضي الاقتصار على فعله ، لان ذلك من كيفيات سجود الصلاة فيتبع لقوله صلى الله عليه وآله « صلوا كما رأيتموني أصلي » [٤].

مسئلة : ويجوز على ما أنبتت الارض لان النبي صلى الله عليه وآله سجد على الخمرة وهي منسوجة من سعف النخل، ولما روي عن أبي عبدالله عليه السلام في الخبرين المتقدمين.

مسئلة : ولا يسجد على ثمرة وان كانت من النبات اقتصاراً على ماكان النبي صلى الله عليه وآله يسجد عليه من الارض ، والحصر ، والبواري ، وما جانسها من النبات ، ولما روى هشام ، وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام « لايجوز الصلاة الا على الارض وما أنبتته الارض الا ما أكل أولبس » [٥] .

مسئلة : وفي القطن ، والكتان روايتان ، أشهرها المنع ، أما المبيحة فاختيار علم الهدى في المسائل الموصلية قال : يكره السجود على الثوب المنسوج من قطن اوكتان كراهية تنزه وطلب فضل لانه محظور ومحرم ، وروى ياسر الخادم قال :

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ٢ ح ٤ .
٢) و٥) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ١ ح ١ .
٣) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ٣ ح ١ و٢ .
٤) صحيح البخاري ج ١ كتاب الاذان ص ١٦٢ .

« مر بي أبا الحسن وأنا أصلي على الطبري وقد ألقيت شيئاً ، فقال : مالك لاتسجد عليه ؟ أليس هومن نبات الارض » [١] .

وروى داود الصرمي « سألت أباالحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على القطن والكتان من غيرتقية ؟ قال : جائز» [٢] أماالمانعة فاختيار الشيخين في المبسوط والمقنعة، والنهاية والقول الاخرلعلم الهدى، ومن تابعهم قالعلم الهدى في المصباح السجود يجب أن يكون على الارض الطاهرة ، وعلى ما أنبتت الارض الا ماأكل ، اولبس ، ويدخل في المأكول جميع الثمار التي يغتذى بها، وما لبس انما هوالقطن والكتان وما اتخذ منهما .

ولايجوز على الثوب المنسوج من أي جنس اتخذ يؤيده ماروى زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لاتسجد على الثوب الكرسف ، ولا على الصوف ، ولا على شيء من الحيوان ، ولا على طعام ، ولا على شيء من الثمار ، ولا على شيء من الرياش » [٣] والذي اختاره علم الهدى في الموصليات حسن، لان فيه جمعاً بين الاخبار ، وتأويل الشيخ في الجمع بأن الجواز محمول على التقية ، او الضرورة منفي بما رواه الحسن بن علي بن كيسان الصنعاني قال: «كتبت الى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن السجود على القطن ، والكتان من غير تقية ، ولا ضرورة الى ذلك ، قال : جائز » [٤] .

وفي السجود على القير، والصهروج روايتان : أحدهما المنع، وعليها العمل وفي رواية المعلى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام [٥] الجواز ، وهي محمولة على

١) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ٢ ح ٥ .
٢) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ٢ ح ٦ .
٣) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ٢ ح ١ .
٤) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ٢ ح ٧ .
٥) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ٦ ح ٤ .

الضرورة . ولايسجد على شيء من بدنه لما بينّاه من متابعة فعل النبي ﷺ وما روي من حصر السجود على الارض [١] وما أنبتته ، ويجوز عند الضرورة لما روي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « أخاف الرمضاء ، قال : اسجد على بعض ثوبك ، قلت : ليس عليّ ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ، ولا ذيله ، قال: اسجد على طرف ظهر كفك فانها أحد المساجد » [٢] .

قال في المبسوط : ولايسجد على الزجاج، ولا على الرماد، ولا على السجادة المعمولة بالسيور ان كانت طاهرة تشمل الجبهة ، ويجوز على المعمولة بالخيوط ، وفي رواية يكره السجود على شيء ليس عليه ساتر الجسد ، وهي رواية غياث بن ابراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي [٣] وفي أكثر الروايات الجواز لما روي « ان النبي ﷺ كان يسجد على الخمرة » [٤] وعن حمران بن أعين عن أحدهما قال : « كان أبي يصلي على الخمرة فاذا لم تكن خمرة جعل حصاً على الطنفسة حيث يسجد » [٥] .

وقال في المبسوط ويسجد على القرطاس اذا لم تكن فيه كتابة، او كان، وكان المصلي أميّاً اوفي موضع مظلم، ويكره لو لم يكن كذلك ، روى جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « كره السجود على قرطاس فيه كتابة» [٦] ودل على أن الكراهة تنزه لاخطر مارواه داود بن فرقد « عن ابي الحسن عليه السلام على القرطاس المكتوب عليه هل يجوز

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ١ ح ١ .

٢) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ٤ ح ٥ .

٣) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ٨ ح ٣ .

٤) صحيح مسلم ج ١ كتاب المساجد ح ٢٧٠ ص ٤٥٨ .

٥) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ٢ ح ٢ .

٦) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ٧ ح ٣ .

السجود عليه ؟ فكتب يجوز »[١] .

مسئلة : قال الشيخ في الخلاف : يجوز السجود على ماهو حامل له ككور العمامة ، وطرف الرداء وبه قال الشافعي : خلافاً لابي حنيفة ، ولا ريب في ذلك بتقدير أن يكون ما هو حامل له ممالايجوز السجود عليه كالصوف، والشعر، والقطن والكتان ، على احدى الروايتين .

أما بتقدير أن يكون مما يجوز السجود عليه مثل الخوص ، والنبات ففيه الاشكال ، فان كان الشيخ منع لكونه محمولا كما قال الشافعي، فنحن نطالبه بالدلالة على الدعوى ، وان تمسك في العمامة بمارواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يسجد وعليه العمامة لاتصيب جبهته الارض ، قال : لايجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض »[٢] كان دالا في المنع عليها لا على ما ادعاه من المنع المطلق ، ويراعى فيه أن يكون مملوكاً وأن يكون خالياً من نجاسة وقد مر البحث فيه .

المقدمة السابعة

في الاذان والاقامة ، والنظر في المؤذن ، وما يؤذن له وكيفية الاذان ولواحقه

الاذان في اللغة (الاعلام) وفي الشرع اسم للاذكار الموضوعة للاعلام بدخول أوقات الصلاة ، وهو من وكيد السنن اتفاقاً ، وروى مسلم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة ، تغبطهم الاولون ، والاخرون رجل ينادي بالصلاة الخمس في كل يوم وليلة ، ورجل يؤم قوماً وهم به

١) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ٧ ح ٢ .

٢) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ١٤ ح ١ .

راضون ، وعبد أدى حق الله وحق مواليه » [١] .

ومن طريق الاصحاب مارواه معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة» [٢] وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ثلاثة في الجنة على المسك الاذفر، مؤذن أذن احتساباً، وامام أمّ قوماً وهم به راضون ، ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه » [٣] .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : « من أذن سبع سنين احتساباً جاء يوم القيامة ولا ذنب له » [٤] وعن علي عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « للمؤذن فيما بين الاذن والاقامة مثل أجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قلت : يا رسول الله صلى الله عليه وآله انهم يختارون على الاذان قال: كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار » [٥] وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان من أطول الناس أعناقاً يوم القيامة المؤذنون » [٦] .

وعن علي بن جعفر عليه السلام قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الاذان في المنارة أسنّة هو؟ فقال : انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض ولم تكن يومئذ منارة » [٧] وقال في المبسوط : يكره الاذان في الصومعة ، وقال فيه : ولا فرق بين أن يكون الاذان في المنارة او على الارض .

والاولى استحباب العلو منارة كان اوغيرها ، لما روى عبدالله بن سنان ، عن

---

١) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٢٦ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢ ح ١ .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢ ح ٢ .
٤) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢ ح ٣ .
٥) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢ ح ٤ .
٦) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢ ح ٦ .
٧) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٦ ح ٦ .

أبي عبدالله عليه السلام قال : «كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة وكان عليه السلام يقول لبلال : اذا دخل الوقت يا بلال أعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان ، فان الله قد وكل بالاذان ريحاً ترفعه الى السماء » (١) .

وروي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: «من سمع المؤذن يقول أشهد أن لا اله الا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال مصدقاً محتسباً: وأنا أشهد أن لا اله الاالله، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ، أكفي بهما عن كل من أبى وجحد ، وأعين بهما من أقر وشهد كان له من الاجر عدد من أبى وجحد وعدد من أقر وشهد » (٢) .

وقال أبوجعفر الباقر عليه السلام لمحمد بن مسلم اذا سمعت المنادي ينادي بالاذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عزوجل وقل كما يقول » (٣) وروى عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن رجل نسى من الاذان حرفاً فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال : يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله ، وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله » (٤) .

وعن علي عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله : «يؤمكم أقرؤكم ويؤذن لكم أفصحكم» (٥) وفي حديث آخر « خياركم » (٦) وروى محمد بن راشد قال : « حدثني هشام بن ابراهيم انه شكى الى أبي الحسن الرضا عليه السلام سقمه ، وانه لا يولد له، فأمره أن يرفع صوته بالاذان في منزله ، قال : فأذهب الله عني سقمي وكثر ولدي ، قال محمد بن راشد : وكنت دائم العلة فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله عني وعن

---

١) الوسائل ج ٤ أبواب الاذان والاقامة باب ١٦ ح ٧ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٤٥ ح ٣ .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٤٥ ح ٢ .
٤) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣٣ ح ٤ .
٥) و٦) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٦ ح ٤ و٣ .

عيالي العلل »[١] .

والاذان عند أهل البيت عليهم السلام وعلى لسان جبرئيل تلقياً روى حماد، عن منصور عن أبي عبدالله قال : « لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي ، فأذن جبرئيل وأقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يا علي أسمعت؟ قال: نعم، قال: أحفظت؟ قال: نعم، قال: ادع بلالا فعلمه فدعى علي عليه السلام بلالا وعلّمه»[٢]

وأطبق محدثوا الجمهور على خلاف ذلك ورووا « ان عبدالله بن زيد قال : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالناقوس ليجمع بـه الناس طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبدالله أتبيع الناقوس ؟ فقال: وما تصنع به ؟ قلت: ندعوا به الى الصلاة قال : ألا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قلت : بلى، قال: تقول الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمـداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حـي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الا الله، لا اله الا الله، ثم استأخر غير بعيد ثم قال: تقول اذا قمت الى الصلاة الله أكبر، الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا الـه الا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حـي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حـي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قـد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الا الله ، فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبرتـه بما رأيت فقال : انها رؤيا حق انشاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت ليؤذن به فانه أندى صوتاً منك، فقمت مع بلال فجعلت ألقي عليه ويؤذن، فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج وهـو يجر رداه فقال : يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقـد رأيت

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٨ ح ١ .

٢) مستدرك ج ١ ص ٢٥٢ .

مثل الذي رأى ، فقال رسول الله ﷺ : فلله الحمد » [١] .

وما نقل عن أهل البيت عليهم السلام أنسب بحال النبي ﷺ ، فان الامور المشروعة منوطة بالمصالح والاطلاع عليها مما يقصر عنه فظن البشر فلا يعلمها مفصلة الا الله، فلا يكون للنبي ﷺ فيها الخيرة ، ولان الامور المشروعة مع خفتها وقلة أذكارها مستفادة من الوحي الالهي فما ظنك بالمهم منها .

وفي رواية ابن أذينة ، عن زرارة ، والفضل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لما أسرى برسول الله الى السماء فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فأذن جبرئيل عليه السلام وأقام ، فتقدم رسول الله ﷺ وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله ﷺ » [٢] وفي هذا اشعار بأنه وحي من الله، اذ من البعيد أن يكون مستند النبي ﷺ الى عبدالله بن زيد .

مسئلة: يعتبر في المؤذن العقل، والاسلام وهو اجماع العلماء كافة لان المجنون لاحكم لعبادته ، لاختصاصه بما أوجب رفع القلم ، والكافر ليس أهلا للامانة ، والمؤذنون أمناء لقول النبي ﷺ «الامام ضامن، والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين » [٣] وفيه اشعار بكون المؤذن ممن يصح له الاستغفار .

ويؤيد ذلك ما رواه عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « لا يجوز أن يؤذن الا رجل مسلم عارف » [٤] ولا يعتبر البلوغ ، وهو اتفاق علمائنا ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : يعتبر اذا أذن الرجال ، وعن أحمد بن حنبل روايتان ، احديهما ـ لا يعتد بأذانه كما لا يعتد بروايته ، ولقوله عليه السلام «يؤذن لكم خياركم»[٥].

---

١) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٩٠ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٩ ح ٨ .
٣) سنن البيهقي ج ١ ص ٤٣١ .
٤) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢٦ ح ١ .
٥) سنن ابن ماجة ج ١ كتاب الاذان ح ٧٢٦ ص ٢٤٠ .

لنا ما رووه عن عبدالله بن أبي بكر بن أنس « ان عمومته كانوا يأمرونه أن يؤذن لهم وهو غلام ، وأنس بن مالك شاهد لا ينكر ويصلون جماعة » .

ومن طريق الاصحاب ما رواه اسحق بن عمار ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه « ان علياً عليه السلام كان يقول : لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم » [١] وجواب قياس أحمد المطالبة بالجامع ، والخبر يدل على الامر بالخيار، ولايدل على المنع من أذان الصغار، ويؤذن العبد وهو اجماع العلماء ، والالفاظ الدالة على الحث على الاذان عامة تتناول العبد كما تتناول الحر ، ولانه يصح أن يؤم فجاز أن يؤذن .

وليس على المرأة أذان ، ولا اقامة وان أذنت لم تسمع الرجال ، وفي رواية زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « اذا شهدت الشهادتين فحسبها » [٢] ويجوز أن تؤذن للنساء ويعتدن به وعليه علماؤنا ، وقال مالك وأبو حنيفة : لا أذان على النساء وقال الشافعي : ان أذن وأقمن فلا بأس .

لنا ما رووه عن عايشة ، انها كانت تؤذن وتقيم » [٣] ورووه عن أم ورقة «ان النبي صلى الله عليه وآله أذن لها أن تؤذن ، وتقيم ، وتؤم نساء أهل دارها » [٤] .

ومن طريق الاصحاب ما روى سماعة بن مهران « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء؟ فقال : لا بأس » [٥] واذا جاز أن تؤمهن جاز أن تؤذن لهن ، لان منصب الامامة أتم ، وتسر أذانها .

ويؤيد ما ذكرناه بطريق الاصحاب ما رواه النصر ، وفضالة عن عبدالله ،

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣٢ ح ٢ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٤ ح ٢ .
٣) سنن البيهقي ج ١ ص ٤٠٨ .
٤) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٣٠ .
٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢٠ ح ١١ .

عن أبي عبدالله عليه السلام «عن المرأة تؤذن قال : حسن ان فعلت » [١] ولاتؤذن للرجال لان صوتها عورة ولا يجتزء به ، وقال في المبسوط : يعتد به ويقيمون لانه لا مانع منه .

لنا ـ انها ان جهرت فهومنهي عنه والنهي يدل على الفساد ، وان أخفت عنهم لم يجتزء به لعدم السماع ، والخنثى لا يؤذن للرجال لاحتمال أن تكون امرأة .

مسئلة : والافضل أن يكون عدلا ، وهل يعتد بأذان الفاسق ؟ قال أصحابنا : نعم ، وقال أحمد في احدى الروايتين : لا ، لانه لا يقبل خبره ، ولا روايته . لنا يصح منه الاذان الشرعي لنفسه لكونه عاقلا كاملا فيعتبر أذانه عملا باطلاق الالفاظ في الامر بالاذان، وماا حتج به أحمد ضعيف ، لانا نطالبه بالجامع، والفرق ان اخبار الفاسق يحتمل الكذب ، وليس كذا ايقاعه للاذان .

ويستحب أن يكون صبياً لان الانتفاع به أبلغ لقول النبي صلى الله عليه وآله « ألقه على بلال فانه أندى صوتاً منك » [٢] ، ولما روى عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن الصادق عليه السلام «اذا أذنت فلاتخفين صوتك ، فان الله يأجرك مد صوتك» [٣] وأن يكون بصيراً بالاوقات ليأمن من الغلط متطهراً ، وعليه فتوى العلماء ، واشترط اسحق بن راهويه طهارته لما روى أبوهريرة عن النبي صلى الله عليه وآله « لا تؤذن الا متطهراً » [٤] .

لنا ـ عمل المسلمين في الاوقات على خلاف ما ذكره ، واتفاق العلماء على استحباب ذلك ، وعليه ينزل خبر أبي هريرة روى عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا بأس أن يؤذن على غير طهر ، ولا يقيم الا على وضوء » [٥] .

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٤ ح ١ .
٢) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٩٠ .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٦ ح ٥ .
٤) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٩٧ .
٥) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٩ ح ٣ .

فـرع

لو أحدث في خلال الاذان تطهر، وبنى ، وفي الاقامة يستأنف ، قال الشيخ في المبسوط: يكره للاعمى لانه لايميز الوقت ، فان كان معه من يسدده جاز، ويستحب أن يكون قائماً على مـرتفع من الارض لان القصد به الاعلام ومع الارتفاع يكون الانتفاع أتم .

وروى حمران قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الاذان جالساً فقال : لا يؤذن جالساً الا راكب او مـريض »[١] وقد روي جواز الاذان جالساً ، دون الاقامة رواه جماعة منهم محمد بن مسلم ، وأحمد بن محمد ، عن عبد صالح[٢]، وبالجملة فكلها آداب ، ويستحب استقبـال القبلة بـالاذان ، ويتأكد في الاقامة ، ذكـره الشيخ في المبسوط والنهاية والجمل .

وقال علم الهدى في المصباح : ويجوز الاذان بغير وضوء ومن غير استقبال القبلة الا في الشهادتين ، والاقامة لا يجوز الا على وضوء ، واستقبال القبلة ، ويكره الالتفات به يميناً ، وشمالاً يريد به أن يخرج عن القبلة ، قال في المبسوط : يكره أن يلتوي ببدنه كله عن القبلة .

وقال أبو حنيفة : يستحب أن يدور بالاذان في المئذنة ، والوجه ان الاستقبال سنة لما روي « ان مؤذني النبـي صلى الله عليه وآله كانوا يستقبلون القبلـة »[٣] والالتواء خروج عن القبلة ويكـره أن يكون ماشياً ، او راكباً ويتأكد في الاقامـة وعليه علمائنا روى ذلك جماعة منهم أبو بصير ، وعبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « لا بأس أن

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب١٣ح ١١ .

٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٣ ح ٥ و٦ .

٣) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٩١ .

يؤذن راكباً او ماشياً او على غير وضوء ولا تقم وأنت راكباً او جالساً الا من علة وفي أرض ملصة » [١] .

ويكره الكلام في الاذان ، ويتأكد في الاقامة ، ويستحب لمن تكلم أن يستأنفها قاله الشيخ في النهاية ، وقال الزهري : يعيدها من أولها ، أما الكراهية فبالاجماع من العلماء .

ويؤيده مارواه جماعة من الاصحاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : « أيتكلم الرجل في الاذان ؟ قال : لا بأس، قلت : في الاقامة ؟ قال : لا »[٢] وقد روي الجواز وهو دليل الكراهية ، رواه حماد بن عثمان ، والحسن بن شهاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن الرجل يتكلم بعد مايقيم الصلاة قال : نعم » [٣] وفي رواية لابأس أن يتكلم وهو يقيم وبعد مايقيم .

مسئلة : ولو أخل بالاذان والاقامة ناسياً وصلى تداركهما مالم يركع واستقبل صلاته استحباباً ، وبه قال : علم الهدى في المصباح ، وابن أبي عقيل : ولو تعمد لم يرجع ، وقال الشيخ في الخلاف بخلاف ماقلناه ، وقال في المبسوط : المنفرد اذا صلى بغير أذان ، واقامة استحب له الرجوع مالم يركع ، ويؤذن ، ويقيم ، ويستقبل صلاته ولم يفصل .

لنا مع النسيان انه أخل بالاذان معذوراً فجاز أن يستدركه قبل الركوع ، لان الركوع ركن فلايسوغ ابطال الصلاة بعده ، ويؤيد ذلك مارواه الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف فأذن وأقم واستفتح الصلاة ، وان كنت ركعت فأتم صلاتك » [٤].

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٣ ح ٨ .

٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٠ ح ٤ .

٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٠ ح ٩ و ١٠ .

٤) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢٩ ح ٣ .

وقد روي مايخالف ذلك من طرق، منها رواية زرارة ، عن أبي عبدالله قلت: « الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر ، قال : يمضي في صلاته ولا يعيد » [١] قال الشيخ في التهذيب : الاول محمول على الاستحباب ، وهو رجوع عما ذكره في النهاية ، وماقاله في التهذيب جيد في الجمع بين الخبرين .

وفي رواية علي بن يقطين قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة قال : ان كان فرغ من صلاته فقد مضت صلاته ، وان لم يكن فرغ من صلاته فليعد » [٢] قال الشيخ في التهذيب: وهذا الخبر محمول أيضاً على الاستحباب وما ذكره يحتمل ، لكن فيه تهجم على ابطال الفريضة بالخبر النادر ، أما مع العمد فلايعيد ، وقال الشيخ في التهذيب : يعيد ، وقال ابن أبي عقيل : ان تركه متعمداً او استخفافاً فعليه الاعادة .

لنا ابطال الصلاة على خلاف الدليل ، لكن ترك العمل بالخلاف المقتضي في النسيان عملا بما تلوناه فيبقى الدليل المقتضي للمنع من ابطال العمل في العمد سليماً عن المعارض ، ونحن نطالب الشيخين بدليل ماادعياه .

مسئلة : الاذان ليس بواجب ، بل من وكيد السنن ، وعليه علمائنا ، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وقال بعض أصحاب مالك هوفرض وبه قال عطا، وجاهد والاوزاعي ، وقال أبوبكر بن عبدالعزيز والاصطخري هو فرض كفاية ، ومن أوجبه فانما أوجبه على أهل المصر، وقال مالك: يجب في مساجد الجماعة التي يجمع فيها .

واستدل الموجبون بما روي عن مالك بن الحويرث قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وآله أنا ورجل نودعه فقال: اذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما » [٣]

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢٩ ح ٧ .

٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢٨ ح ٤ .

٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٢٠ .

واحتج من قال بالكفاية « بأنه عليه السلام كان يجتزي بمن يؤذن له » [١] .

لنا ـ اخلال النبي صلى الله عليه وآله بفعله دليل على عدم وجوبه ، وروى الجمهور ، عن علقمة قال : « دخلنا على عبدالله بن عمر فصلى بنا بغير أذان ولا اقامة » [٢] وأما انه ليس بواجب على الكفاية فلعدم النكير على الاخلال به في بعض الامصار ، ولانه لو كان واجباً على أهل كل مصر لعلم ذلك من الشرع ، لانه مما لو كان لاشتهر القول به .

ويؤيد ذلك مارواه زرارة قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسى الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال : فليمض في صلاته انما الاذان سنة » [٣] واختلفوا في وجوبه في الجماعة، قال الشيخ في المبسوط والجمل وعلم الهدى : هما واجبان وقال الشيخ في الخلاف : هماسنتان مؤكدتان على الرجال ، وهو الوجه ، والاقامة أفضل من الاذان لتوارد الحث عليها ، وهو دليل الارجحية .

لنا ـ التمسك بالاصل فان مقتضاه عدم الوجوب، ومارووه عن عبدالله بن عمر واستند الموجبون الى رواية علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير ، عن أحدهما قال : « ان صليت جماعة لم يجز الا أذان واقامة ، وان كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك يجزيك الاقامة الا في الفجر والمغرب » [٤] .

والجواب : الطعن في الرواية بضعف السند ، فان علي بن حمزة واقفي ، وبأنه يحتمل تنزيلها على الاستحباب ، ودل على ذلك التزام المنفرد بالاقامة ، واستدل على أنها غير لازمة .

---

١) سنن البيهقي ج ١ ص ٤٠٤ .
٢) سنن البيهقي ج ١ ص ٤٠٦ (الا انه عن ابن مسعود) .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢٩ ح ١ .
٤) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٧ ح ١ .

فروع

الاول : قال في المبسوط : ولو صلى جماعة بغير أذان واقامة لم تحصل فضيلة الجماعة ، والصلاة ماضية ، وقال علم الهدى في الجمل والمصباح وابن أبي عقيل : الاقامة واجبة على الرجال دون الاذان اذا صلوا فرادى ، ويجبان عليهم في المغرب والعشاء ، وقال الشيخ في الخلاف بالاستحباب ، وهو الاولى .

لنا ـ مقتضى الاصل عدم الوجوب ولامعارض فلا وجوب ، ويؤيد ذلك رواية زرارة التي سبقت ، ومارواه عمرو بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن الاقامة بغير أذان في المغرب قال : ليس به بأس » [١] .

فان احتج بما رواه عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير أذان »[٢] ومارواه سماعة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام « لا تصل الغداة ، والمغرب الا بأذان واقامة » [٣] .

والجواب: ان الاجزاء كما يجوز أن يريد الاجزاء في الصحة يحتمل الاجزاء في الفضيلة ، ثم يعارضه بما رويناه من الرواية ، وقال علم الهدى : أيضاً يجب الاذان والاقامة سفراً وحضراً والوجه جواز الاجتزاء بالاقامة في السفر ، لما رواه جماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام منهم حماد بن عثمان ، عن عبيدالله بن علي الحلبي قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر ، والحضر اقامة ليس معها أذان ؟ قال : نعم لا بأس به » [٤] .

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٦ ح ٦ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٥ ح ٤ .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٥ ح ٥ .
٤) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٥ ح ٣ .

وبما رواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سمعته يقول : يقصر الاذان في السفر كما تقصر الصلاة تجزي اقامة واحدة » [١] قال الشيخ في المبسوط والجمل والخلاف : الاذان لايختص بقبيل بل يكفي ظاهر الاسلام ، وهومذهب علمائنا، وقال الشافعي: أحب أن أكون ممن جعل النبي صلى الله عليه وآله فيهم الاذان كأبي محذورة ، وسعد القرط . لنا ظواهر الاخبار المتضمنة للحث على الاذان مطلقة فلا يثبت التقييد .

الثاني : قال في المبسوط : اذا تشاح الناس في الاذان أقرع بينهم، لقوله عليه السلام « لويعلم الناس ما في الاذان ، والصف الاول لم يجدوا الا أن يستهموا عليه » [٢] وهودليل جواز الاستهمام فيه .

الثالث : قال المبسوط أيضاً: يجوز أن يكون المؤذنون اثنين اثنين اذا أذنوا أذاناً واحداً ، ولو أخذ واحداً بعد آخر لم يكن مسنوناً ، يعني أن يبني كل واحد على فصول الاخر ، ولا بأس أن يؤذن جماعة في وقت واحد كل واحد في زاوية من المسجد وأن يؤذن واحد ويقيم غيره ، وأن يفارق موضعه ثم يقيم عملا بالاصل وهو حسن ، وقد روي « ان أبا عبد الله كان يقيم بعد أذان غيره » [٣] .

الرابع : قال : يجوز أن يعطى المؤذن من بيت المال ، ومن خاص الامام ، وقال في الخلاف : لايجوز أخذ الاجرة على الاذان ، لما روى السكوني، عن جعفر، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : « آخر ما فارقت حبيبي ان قال : يا علي اذا صليت فصل صلاة أضعف من خلفك ، ولا تتخذن مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً » [٤] وأقل

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٥ ح ٩ .
٢) مستدرك الوسائل ج ١ باب استحباب تولى الاذان ص ٢٤٩ .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣١ ح ١ .
٤) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣٨ ح ١ .

ذلك الكراهية ، وقال علم الهدى في المصباح : يكره أخذ الاجرة على الاذان .

الخامس : قال في المبسوط أيضاً : يجوز أن يضع المؤذن اصبعيه في أذنيه وقال أحمد بن حنبل : يستحب أن يجعل أصابعه مصمومة على أذنيه ، لما روي عن أبي جحيفة « ان بلالا أذن وجعل اصبعيه في أذنه » [١] ورووا « ان النبي صلى الله عليه وآله آمر بلالا بذلك وقال : انه ارفع لصوتك » [٢] وروى الاصحاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « السنة أن تضع اصبعيك في أذنيك في الأذان » [٣] .

السادس : قال في المبسوط : اذا أذن ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام استأنف واذا ارتد بعد الاذان جاز أن يقيم غيره ويعتدبه ، وقال الشافعي : لايعتد بأذانه ، لنا انه أذن أذاناً مشروعاً محكوماً بصحته فلا يؤثر الارتداد المتعقب ، وما ذكره الشيخ من الحجة تلزم في الموضعين .

السابع : قال في المبسوط أيضاً: لوأذن بعض الاذان ثم أغمي عليه وتمم غيره ثم أفاق جاز البناء عليه .

الثامن : قيل : لايقم لهم حتى يأذن له الامام، لان بلالا كان يستأذن النبي صلى الله عليه وآله وبما رووه عن علي عليه السلام انه قال : « المؤذن أملك بالاذان ، والامام أملك بالاقامة »

التاسع : قال الشيخ في المبسوط: اذا أذن في مسجد جماعة دفعة لصلاة بعينها كان ذلك كافياً لكل من يصلي تلك الصلاة في ذلك المسجد ، ويجوز أن يؤذن ويقيم فيما بينه وبين نفسه ، وان لم يفعل فلا بأس عليه .

الثاني : فيما يؤذن له :

مسئلة : لايؤذن لغير الصلاة الخمس أداءاً ، وقضاءاً استحباباً للرجال ،

---

١) و٢) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٩٦ .

٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٧ ح ٢ .

والنساء المنفرد، والجامع، هذا اختيارالشيخ في الخلاف، وقال علم الهدى : يجبان في الجماعة . وتجب الاقامة علـى المنفرد في غير المنفرد ، ويجبان فـي الغداة ، والمغرب ، وقد مضى البحث في ذلك ، وأما انه لايؤذن لغير الخمس فعليه اجماع علماء الاسلام .

مسئلة: ويتأكد استحبابهما فيما يجهرفيه بالقراءة، وآكده الغداة، والمغرب ذكر ذلك الشيخ في المبسوط لانالجهر بها يؤذن بعناية الشرع والتنبيه عليها ، وفي الاذان زيـادة تنبيه فيتأكد فيها ، ويدل على التأكيد في المغرب ، والغداة مـا روى الاصحاب عـن الصباح بن سيابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا تـدع الاذان في الصلاة كلها ، فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير » [١].

مسئلة : قاضـي الفرائض الخمس يؤذن لاول ورده ثـم يقيم لكل واحدة ، ولو اقتصر على الاقامة في الكل جاز ، وبه قال الشيخ في المبسوط والخلاف ولو جمع بين الاذن والاقامة لكل فريضة كان أفضل ، والورد الجزء ومنه قرأت وردي وبما قلناه قاله الشيخان: يدل على ذلك ماروووه، عن أبيعبيدة بن عبيدالله، عن أبيه، قال : « ان المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وآله يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالا فأذن فأقام فصلى الظهر، ثم أمره فأقام فصلى العصر، ثم أمره فأقام فصلى المغرب ، ثم أمره فأقام فصلى العشاء » [٢] .

وقد روى مالك ، عـن أبي سعيد « ان النبي صلى الله عليه وآله أمر بلالا بالاقامـة في كل صلاة ولم يأمره بالاذان» [٣] ولان الاذان اعلام بدخول أوقات الصلاة فلامعنى لايقاعه بعد فواتها .

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٦ ح ٣ .

٢) سنن البيهقى ج ١ ص ٤٠٣ .

٣) سنن البيهقى ج ١ ص ٤٠٢ .

ويؤيد ذلك ما روى الاصحاب ، عن موسى بن عيسى قال : «كتبت اليه : رجل يجب عليه اعادة الصلاة أيعيدها بأذان واقامة ؟ فكتب يعيدها باقامة »[١] وقال أبو حنيفة : يستحب الاذان والاقامة لكل صلاة لان ما سن للصلاة في أدائها سن في قضائها وهو حسن .

مسئلة : ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين بأذان ، واقامتين ، كذا قال الثلاثة وأتباعهم لان الجمعة تجمع صلواتها، وتسقط مابينهما من النوافل الا في رواية، قال الشيخ في المبسوط : ومن جمع بين صلاتين في وقت الاولى او الثانية أذن وأقام للاولى منهما ويقيم للاخرى بغيرأذان ، ووجه ذلك ان الاذان اعلام بدخول الوقت فاذا صلى في وقت الاولى أذن لوقتها ثم أقام للاخرى ، لانه لم يدخل وقت يحتاج الى الاعلام به ، ولوجمع بينهما في وقت الثانية أذن لوقت الثانية ثم صلى الاولى ، لانهما مترتبة عليها ثم لايعاد الاذان للثانية ، روى رهط منهم الفضيل، وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان واقامتين ، وبين المغرب والعشاء بأذان واقامتين »[٢] وكذا لوجمع بين الظهرين بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة .

ويؤيد ذلك ما رواه ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « السنة في الاذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم للظهر، ثم يصلي، ثم يقوم فيقيم للعصر بغيرأذان ، وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة »[٣] وروى مسلم « أن النبي جمع بين الظهر، والعصر بعرفة وبين المغرب ، والعشاء بمزدلفة بأذان واحد واقامتين » .

مسئلة : ولو صلى في مسجد جماعة ثم جاء آخرون لم يؤذنوا مادامت

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب الاذان والاقامة باب ٣٧ ح ٢ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣٦ ح ٢ .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣٦ ح ١ .

الصفوف بـاقية ، فلو انقضت أذن الاخرون وأقاموا ، وبه قال الشيخ في المبسوط والنهاية ، والوجه ان الاذان اعلام بدخول الوقت وقد حصل فلا معنى لاعادته ، أما اذا تفرق الصفوف فان صلاته بعد ذلك كالصلاة المستأنفة ، ويدل على ذلك ما رواه أبوبصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قلت : « الرجل يدخل المسجد وقدصلى القوم أيؤذن ويقيم ؟ قال : انكان دخـل ولم يتفرق الصف صلى بـأذانهم ، واقامتهم ، وانكان الصف تفرق أذن وأقام » [١] .

مسئلة : ولو أذن بنية الانفراد ثم أراد أن يصلي جماعة استحب الاستيناف ، وبه قـال الشيخ في المبسوط ، وروى ذلك أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو ابن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة ، عن‌عمارالساباطي ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «سئل عن‌رجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل‌آخرفيقول‌له : نصلي جماعة هل يجوز أن يصليا بذلك الاذان والاقامة ؟ قال : لا ، ولكن يؤذن ويقيم » [٢] وفي هذه الرواية ضعف ، فـان سندها فطحية ، لكن مضمونها استحباب تكـرار الاذان والاقامة ، وهو ذكر الله وذكر الله حسن ، والاقرب عندي الاجتزاء بالاذان والاقامة وان نوى الانفراد .

ويؤيد ذلك مارواه صالح بن عقبة ، عن أبي‌مريم الانصاري قال : « صلى بنا أبوجعفر عليه السلام في قميص بغير ازار ولارداء ولا أذان ولا اقامة ، فلما انصرف قلت له : صليت بنا في قميص بلاازار ولا رداء ولا أذان ولا اقامة فقال : قميصي كثيف فهو يجزي ألا يكون على ازار ولا رداء ، واني مررت بجعفر وهويؤذن ويقيم فأجزاني ذلك » [٣] واذا اجتزء بأذان غيره مع الانفراد فأذانه أولى .

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢٥ ح ٢ .

٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢٧ ح ١ .

٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣٠ ح ٢ .

الثالث : في كيفيته :

مسئلة : لايؤذن الفريضة قبل دخول وقتها الا في الصبح رخصة ثم يعاد بعد دخوله ، أما الاذان قبل الوقت فغير مجز ، وعليه علماء الاسلام ، وفي الصبح يجوز قبل وقته عندنا ، وبه قال مالك والشافعي : ومنع أبوحنيفة لما روى بلال « ان النبي ﷺ قال : لاتؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضاً »[١].

لنا مارووه عن النبي ﷺ « ان بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم »[٢] ورووا انه عليه السلام قال : « لايمنعكم من سحوركم أذان بلال فانه يؤذن بليل لينبّه نائمكم »[٣] وهوصريح في الجواز ، ورووا عن الحارث قال : « أمرني النبي ﷺ فأذنت فجعلت أقول : أقيم يا رسول‌الله؟ وهوينظر ناحية المشرق ويقول : لا ، حتى اذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف الي وقد تلاحق أصحابه فأقمت »[٤] .

وجواب أبي حنيفة الطعن في سند روايته ، قال ابن عبدالبر منهم : انه ليس حجة لضعف سنده وانقطاعه ، ولا يشترط أن يكون مؤذنان ، وقال بعض الحنابلة : يشترط في تقديم الاذان ذلك كفعل بلال وابن أم مكتوم ، وليس وجهاً ، لان العلة في التقديم يستحب على الصورتين، ويستحب أن يعاد بعد الصبح ليعلم بالاول قرب الوقت ، وبالثاني دخوله ، ولئلا يتوهم بذلك طلوع الفجر ، وبه قال الشيخ في المبسوط .

---

١) سنن أبي داود ج ١ كتاب الصلاة ص ١٤٧ .

٢) السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٤٢٧ .

٣) صحيح مسلم كتاب الصيام ج ٢ ص ٧٦٨ .

٤) سنن أبي داود ج ١ كتاب الصلاة ص ١٤٢ .

يؤيد ما قلناه مارواه فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قلت : ان لنا مؤذناً يؤذن بليل فقال ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلاة ، وأما السنة فانه يتأدى من طلوع الفجر » [١] .

مسئلة : وفصوله على أشهر الروايات خمسة وثلاثون فصلا ، الاذان ثمانية عشر ، والاقامة سبعة عشرة ، وهو مذهب السبعة ومن واليهم [تابعهم] ورواية أبي بكر الخضرمي وكليب الاسدي عن أبي عبدالله عليه السلام « انه حكى الاذان فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لااله الا الله ، أشهد أن لااله الا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لااله الا الله ، لااله الا الله » [٢].

ومثله روى المعلى بن خنيس [٣] ، عن أبي عبدالله عليه السلام وعن اسماعيل الجعفي قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفاً ، الاذان ثمانية عشر حرفاً ، والاقامة سبعة عشر حرفاً » [٤] وفي رواية عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « التكبير في أول الاذان مرتان » [٥] وكذا في رواية الفضيل بن يسار [٦] عن أبي جعفر عليه السلام .

وكذا قال مالك : قال الشيخ في التهذيب : وجه الاقتصار على التكبيرتين انه

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٨ ح ٧ (الا ان فيه عن النفر عن ابن سنان) .

٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٩ ح ٩ .

٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٩ ح ٦ .

٤) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٩ ح ١ .

٥) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٩ ح ٥ .

٦) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٩ ح ٨ .

قصد افهام السائل كيفية التلفظ لاتعريف العدد ، ويدل على ذلك مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « يا زرارة تفتتح الاذان بأربع تكبيرات ، وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين »[١] وأجمع الاصحاب على التهليل في آخره مرتان ، وأطبق الباقون على المرة .

لنا ـ ما رووه عن أنس قال : « أمر بلالا أن يشفع الاذان ويؤثر الاقامة »[٢] ورواية الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام الباقر قال : « لما أسري برسول الله صلى الله عليه وآله حضرت الصلاة فأذن جبرئيل وأقام، وتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى فقلنا كيف الاذان؟ فعده حتى قال آخره الله أكبر ، الله أكبر ، لااله الا الله ، لااله الا الله »[٣] وقول حي على خير العمل في الاذان والاقامة سنّة لايصح الاذان مع تركها ، وأطبق الجمهور على انكاره .

لنا ـ مارواه الاصحاب عن أهل البيت عليهم السلام قال : « لما أسري بالنبي صلى الله عليه وآله أذن جبرئيل وأقام »[٤] وذكروا ذلك فيهما، وفصول الاقامة مثنى مثنى ، عدا التهليل في آخرها فانه مرة واحدة ، وهومذهب الشيعة من فقهائنا ومن تبعهم ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال مالك : فصول الاقامة عشر كلمات .

لنا ـ مارواه الترمذي باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله « فان الاقامة سبع عشرة كلمة » ومن طريق الاصحاب مارواه صفوان بن مهران الجمال قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الاذان مثنى مثنى ، والاقامة مثنى مثنى »[٥] .

ويجوز في السفر وعند العذر الاقامة مرة مرة ، وكذا الاذان ، رواه النعمان

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٩ ح ٢ .
٢) صحيح مسلم ج ١ كتاب الصلاة ص ٢٨٦ .
٣) و٤) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٩ ح ٨ .
٥) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٩ ح ٤ .

الرازي قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر » [١] وعن أبي عبيدة قال « رأيت أبا جعفر عليه السلام يكبّر واحدة واحدة ، فقلت له في ذلك فقال : لابأس اذا كنت مستعجلا » [٢] وانما قلنا على أشهر الروايات لان في بعضها سبعة وثلاثين فصلا ، وفي بعضها ثمانية وثلاثين فصلا ، وفي بعضها اثنين وأربعون فصلا، كذا حكي الشيخ في النهاية وكل ذلك متروك ، ومايقال من الزيادة عن ذلك بدعة .

مسئلة : والترتيب شرط كذا قال الشيخ في الجمل والمبسوط ومعناه انه لو أخل به لم يعتد به في الجماعة، ولايكون آتياً بالسنّة ، لانها عبادة متلقاة عن صاحب الشرع فيقتصر على صفتها المنقولة ، ويؤيد ذلك مارواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من سهى في الاذان فقدم او أخر أعاد على الاول الذي أخره حتى يمضي على آخره » [٣] .

مسئلة : والسنة في الوقوف على فصوله متأنياً في الاذان حادراً في الاقامة ، وهو قول علمائنا والمروي عن أحمد ، واستحب الباقون الاعراب ، لنا مارووه عن النبي صلى الله عليه وآله « اذا أذنت فترسّل واذا أقمت فاحدر » [٤] ورووا عن ابراهيم النخعي قال : « شيئان مجزومان الاذان والاقامة » .

ومن طريق الاصحاب مارواه زرارة قال : قال ابو جعفر عليه السلام : « الاذان جزم بافصاح الالف والهاء ، والاقامة حدر » [٥] ومثله روى خالد بن نجيح [٦] عن

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢١ ح ٥ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢١ ح ٤ .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣٣ ح ١ .
٤) التاج الجامع للاصول ج ١ كتاب الصلاة ص ١٦٥ .
٥) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢٤ ح ٢ .
٦) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٥ ح ٣ و ٤ .

الصادق عليه السلام .

مسئلة : ويستحب الفصل بينهما بركعتين ، او جلسة ، او سجدة ، او خطوة خلا المغرب فانها لاتفصل بين أذانيها الا بخطوة، اوسكتة، اوتسبيحة، وعليه علماؤنا ومثله حكي عن أحمد بن حنبل ، ولم يستحب الشافعي ، وأبو حنيفة ذلك لماروووا «انأصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا اذا أذنالمؤذن ابتدروا السواري وصلوا ركعتين»[١].

ومارووا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله « انه قال لبلال : اجعل بين أذانك واقامتك بقدر مايفرغ الاكل من أكلـه ، والشارب منشربه والمعتصر اذا دخل بقضاء حاجته والمعتصر: هو الذي يصيب من الشيء ويأخذ منه » .

وروى الاصحاب عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : سمعته يقـول : « أفرق بين الاذان والاقامة بجلوس ، اوركعتين » [٢] وروى سيف بـن عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « بيـن كل أذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفساً » [٣] وروى الحسن بن شهاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لابد من قعود بين الاذان والاقامة » [٤] .

وروى ابن أبي عميرة ، عن أبي علي صاحب الانماط ، عن أبي عبدالله عليه السلام أو أبـي الحسن قال : « يؤذن للظهر علـى ست ركعات ، ويؤذن للعصر على ست ركعات بعـد الظهر » وقد روي الجلوس بيـن أذان المغرب واقامتها ، روى اسحق الجريري عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : « مـن جلس بيـن أذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله » [٥] .

---

١) صحيح البخارى ج ١ كتاب الاذان ص ١٦١ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١١ ح ٢ .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١١ ح ٧ .
٤) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١١ ح ١ .
٥) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١١ ح ١٠ .

وروى الجمهور عن أبي هريرة قال : « جلوس المؤذن بين الاذان والاقامة في المغرب سنّة » وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : « رأيته أذن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس » [١] .

مسئلة : من تكلم في خلال الاذان لم يعده عامداً كان او ساهياً ، لكن ان تطاول الكلام بحيث يخرج عن نظام الموالات أعاد ، وكذا لو سكت بين فصولها طويلا يخرج به في العادة عن الاذان ، او أغمي عليه طويلا ، أوجن كذلك ، أما الاقامة فيعيد استحباباً لو تكلم في خلالها ، واذا قال المؤذن قدقامت الصلاة أكدت الكراهية ، وبه قال أكثر الاصحاب في المبسوط .

وقال الثلاثة في المقنعة والنهاية والمصباح : حرم الكلام الا مايتعلق بالصلاة من تسوية صف او تقديم امام ، ومستند ذلك ماروي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام الا أن يكونوا اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان » [٢] .

وروى سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا أقام المؤذن فقد حرم الكلام الا أن يكون القوم ليس يعرف لهم امام » [٣] وعن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « لاتكلم اذا أقيمت الصلاة فانك اذا تكلمت أعدت الاقامة » [٤] والوجه تنزيل هذه الاخبار على الكراهية .

مسئلة : يكره الترجيع الا للاشعار ، قال الشيخ في المبسوط : الترجيع غير مسنون ، وهوتكرارالتكبير والشهادتين في أول الاذان فان أراد تنبيه غيره جازتكرار

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١١ ح ٩ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٠ ح ٧ .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٠ ح ٥ .
٤) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٠ ح ٣ .

الشهادتين ، ويشهد لقوله رواية علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لو أن مؤذناً أعاد في الشهادة اوفي حي على الصلاة، اوحي على الفلاح المرتين ، والثلاث ، وأكثر من ذلك ، اذا كان اماماً يريد القوم ليجمعهم لم يكن به بأس » [١] .

وقال الشافعي: يستحب الترجيع وهو تكرار الشهادتين في أول الاذان مرتين مرتين يخفض بالاولى صوته تعويلا على أذان أبي محذورة لكن لتكراره سبب وهو تهمته في الاقرار بالشهادتين ، ذكر ذلك جماعة من أصحاب الحديث منهم ، فسقط اعتبار ما ذكره .

ويكره في أذان الغداة ، وغيرها الصلاة خير من النوم ، قال في المبسوط : يكره التثويب وهو قول الصلاة خير من النوم ، وهو قول أكثر علمائنا ، وأطبق الجمهور على استحبابه في الغداة حسب ، عدا الشافعي فان له قولين ، وقال أبو حنيفة : التثويب أن يقول : بين أذان الفجر واقامته حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين .

احتج الجمهور بما رووه عن أبي محذورة قلت: « يا رسول الله صلى الله عليه وآله علمني سنّة الاذان فقال : بعد قوله حي على الفلاح فان كان في صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم » [٢] لنا ما رووه عن عبدالله بن زيد [٣] فانه لم يذكر ذلك في أذانه ولا أهل البيت حين حكوا أذان الملك .

والجواب عن رواية أبي محذورة الطعن فيها من وجوه:

أحدها ـ ان الشافعي كره ذلك وعلل بأن أبا محذورة لم يذكره .

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢٣ ح ١ .

٢) سنن البيهقي ج ١ ص ٤٢٢ .

٣) سنن ابن ماجة ج ١ كتاب الاذان ص ٢٣٢ .

الثاني ـ الطعن فيه فقد روى الجمهور ان النبي ﷺ خص أبا محذورة بالشهادتين سراً ثم بالترجيع جهراً لانه لم يكن مقراً بهما ، وقد روى جماعتهم انه كان من المستهزئين ، يحكي أذان مؤذني رسول الله ﷺ ويقول : لا شيء عندي أبغض من النبي ﷺ ولا مما يأمرني به [١] ، ومن هذه حاله لا يعول على روايته ، ولانه لو كان مشروعاً لما اختص بنقله أبو محذورة ، لانه من الامور العامة التي لا يخفى لو شرعت ، وما قاله أبو حنيفة غير معروف .

روى معاوية بن وهب قال : « سألت أبا عبدالله عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال : ما نعرفه » [٢] وقال اسحق من الجمهور : هذا شيء أحدثه الناس ، وقال أبو عيسى : هذا التثويب الذي أنكره أهل العلم .

وفي كتاب أحمد بن أبي نصر البزنطي ، من أصحابنا قال: حدثني عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : « الاذان الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، وقال : في آخره لا اله الا الله مرة ، ثم قال : اذا كنت في أذان الفجر فقل الصلاة خير من النوم بعد حي على خير العمل ، وقل : بعد الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الا الله ، ولا تقل في الاقامة: الصلاة خير من النوم، انما هو في الاذان » .

قال الشيخ في الاستبصار : هو للتقية ، ولست أرى هذا التأويل شيئاً، فان في جملة الاذان حي على خير العمل وهو انفراد الاصحاب فلو كان للتقية لما ذكره ، لكن الوجه أن يقال : فيه روايتان عن أهل البيت أشهرهما تركه .

---

١) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٩٤ .

٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢٢ ح ١ .

الرابع : في اللواحق:

مسئلة : من السنّة حكاية قول المؤذن لما روي عن أبي سعيد الخدري « ان رسول الله ﷺ قال : اذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن » [١] قال الشيخ في المبسوط : من كان خارج الصلاة قطع كلامه وحكى قول المؤذن ، وكذا لو كان يقرأ القرآن قطع وقال كقوله لان الخبر على عمومه .

وقال في المبسوط أيضاً : روي اذا قال المؤذن : أشهد أن لا اله الا الله أن يقول: وأنا أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له، وأنمحمداً ﷺ عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبالاسلام ديناً، وبمحمد رسولا، وبالائمة الطاهرين أئمة، ثم يقول: اللهم رب هذهالدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً ﷺ الوسيلة، والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته ، وارزقني شفاعته يوم القيامة » [٢] .

ويقول عند أذان المغرب: (اللهم هذا اقبال ليلك ، وادبار نهارك ، وأصوات دعاتك ، فاغفرلي) ، وأن يتم ما نقص المؤذن من أذانه تحصيلا لكمال السنّة ويؤيد ذلك ما رواه عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « اذا نقص المؤذن الاذان وأنت تريد أن تصلي بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه » [٣] .

مسائل ثلاث :

الاولى : اذا سمع الامام أذاناً جازأنتجزى به في الجماعة، ولو كان المؤذن منفرداً ، ودل على ذلك رواية صالح بن عقبة ، عن أبي مريم الانصاري ، عن أبي

---

١) سنن النسائى ج ٢ ص ٢٣ .

٢) مستدرك الوسائل ج ١ باب استحباب حكاية الاذان عند سماعه ص ٢٥٥ .

٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣٠ ح ١ .

جعفر الباقر عليه السلام[١] وقد سبقت وليس من السنة أن يلتفت الامام بعد الفراغ من الاقامة يميناً وشمالا ، ولا يقول : استووا يرحمكم الله ، لعدم ما يدل على تشريعه .

الثانية : من أحدث في الصلاة أعادها ، ولم يعد الاقامة ، وبه قال الشيخ في المبسوط لان الطهارة ليس من شرطها فلا يكون له أثر في اعادتها ، أما لو تكلم أعاد الاقامة والصلاة لما سلف من الرواية عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «لا تتكلم اذا أقمت الصلاة فانك اذا تكلمت أعدت الاقامة» [٢] وما رواه أبو هرون المكفوف قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « الاقامة من الصلاة ، فاذا أقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك » [٣] .

الثالثة : من صلى خلف من لا يقتدى به أذن لنفسه وأقام ، وان خشى فوات الصلاة اقتصر على تكبيرتين وقد قامت الصلاة ، وبذلك قال الشيخ في النهاية والمبسوط : والوجه ان ذلك أهم فصول الاقامة .

ويؤيده رواية معاذ بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه فخشى ان هو أذن وأقام أن يركع الامام فليقل: قدقامت الصلاة ، قدقامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لااله الا الله، وليدخل في الصلاة»[٤] وانما قدم الشيخ التكبير لان الواو تقتضي الجمع لا الترتيب ، وينبغي أن يكون العمل على صورة الرواية لانه نهاية الاقامة فيحصل الترتيب المشترط ، ويسقط ما تقدم لاجل ضيق الحال ، ويقوم المأموم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ، وبه قال أحمد ومالك ، وقال الشافعي : اذا فرغ المؤذن من الاقامة .

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣٠ ح ٣ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٠ ح ٣ .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٠ ح ١٢ .
٤) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣٤ ح ١ .

وقال أبو حنيفة : اذا قال حي على الصلاة فاذا قال : قد قامت الصلاة كبّر ، يدل على ما قلناه رواية حفص وستأتي .

الاداب : روى السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام « ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس »[١].

وعن عمار الساباطي قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لابد للمريض أن يؤذن ويقيم اذا أراد الصلاة ولو في نفسه ، سئل فان كان شديد الوجع قال: لابد من أن يؤذن ويقيم لانه لا صلاة الا بأذان واقامة »[٢] .

وعن عمران الحلبي قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الاذان في الفجر قبل الركعتين ، او بعدهما فقال : اذا كنت اماماً تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك قبلهما أذنت او بعدهما »[٣] وعن حفص بن سالم « سألت أبا عبدالله عليه السلام ، قال : اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ، أيقوم القوم على أرجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم ؟ قال : بل يقومون على أرجلهم قال : فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم »[٤] وهذه الاخبار تتضمن آداباً فلا مشاحة في طرقها .

تم الجزء الاول ، ويتلوه الجزء الثاني وأوله ، وأما المقاصد فثلاثة ، وانما تركنا تاريخ فراغه لان صاحبه أيده الله تعالى بنى أن يجمع الاثنين في واحد ، فكانا كالكتاب الواحد فلذا تركنا بسم الله الرحمن الرحيم .

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣١ ح ٢ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣٥ ح ٢ .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣٩ ح ١ .
٤) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٤١ ح ١ .

وأما المقاصد فثلاثة :

(الاولى) في أفعال الصلاة وهي : واجبة ، ومندوبة ، والواجب ثمانية :

الاول : النية ، واجبة في الصلاة لقوله تعالى ﴿ وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ [١] ولا يتحقق الاخلاص من دون النية ، ولانها يمكن أن تقع على وجه غير مرادة فلا يختص بمراد الشارع الا بالنية ، ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله « انما الاعمال بالنيات » [٢] وما روي عن الرضا عليه السلام انه قال «لا عمل الا بالنية» [٣].

والاخلاص هو نية التقرب ، ومحلها القلب ، ولا اعتبار فيها باللسان ، ولا يحتاج الى تكلفها لفظاً أصلا ، كذا ذكره الشيخ في المبسوط والخلاف وقال بعض الشافعية : يستحب أن يضاف اللفظ ، وقال آخرون منهم : يجب .

وقول الشيخ حسن ، لان الافعال يفتقر في وقوعها على وجوهها الى الارادة وهي من فعل القلوب ولاأثر للفظ في اختصاص الفعل بوجه دون وجه فيسقط اعتباره عملا بالاصل ، وهل هي جزء من الصلاة ؟ او شرط في صحتها؟ الاقرب انها شرط، لان الشرط هو ما يقف عليه تأثير المؤثر ، او ما يقف عليه صحة الفعل ، ولان أول الصلاة التكبير والنية مقارنة او سابقة فلا يكون جزء .

ويشترط في نية الصلاة تعيين الفريضة وكونها فرضاً أداءاً ، كذا قال الشيخ (ره) ، وقال ابن أبي هريرة ، يكفي نية الظهر لان الظهر لا يكون الافرضاً ، وقال المروزي : ينوي ظهراً فريضة .

لنا ـ جنس الفعل لا يستلزم وجوهه الا بالنية، كل ما أمكن أن يقع على أكثر من وجه واحد افتقر اختصاصه بأحد الوجوه الى النية فينوي الظهر ليتميز عن بقية

---

١) سورة البينة : ٥ .

٢) الوسائل ج ٤ ابواب النية باب ١ ح ٤ .

٣) الوسائل ج ٤ ابواب النية باب ١ ح ١ .

الصلوات، والفرض ليتميز من ايقاعه ندباً كمن صلى منفرداً ثم أدرك الجماعة وكونها أداءاً ليتميز عن القضاء .

مسئلة : لايشترط نية القصر والاتمام ولو كان مخيراً بين الاتمام والقصر ، كما يقال في المسافر اذا كان في أحد الاماكن الاربعة ، وكذا لو دخل عليه الوقت وهو حاضر بقدر مايصلي ثم سافر ، فان الاتمام أفضل على رأي الشيخ ، اذا تقرر ذلك فحيث يكون القصر لازماً او التمام لايفتقر الى نية أحدهما ، لان الفرض متعين له ، أما اذا كان مخيراً فلأنه لايتعيّن أحدهما بالنية ، بل جائز أن يقتصر على الركعتين ، وجائز أن يتم فلايحتاج أحدهما الى تعيين .

مسئلة : ويتعين استحضار النية مع التكبير ناوياً تكبير الصلاة ، وقال أبو حنيفة: يجوز أن تتقدم على التكبير بالزمان اليسير وليس بوجه، لانه جزء من الصلاة وعبادة ، ووقوع الفعل على ذلك الوجه موقوف على النية ، ويستدام ليقع الافعال بعدها منوية ، ويقتصر على استدامة حكمها لصعوبة استدامة النية نفسها ، لما يعرض للانسان من العوارض الصارفة عن استدامة النية دفعاً للحرج .

فروع

الاول : قال في الخلاف : اذا دخل في صلاته ثم نوى انه خارج منها ، او سيخرج ، او تردد هل يخرج أم لا ؟ لم تبطل صلاته ، وبه قال أبو حنيفة : وقال الشافعي : تبطل ثم قال الشيخ : ويقوى في نفسي انها تبطل لانه عمل بغير نية .

الثاني: قال في المبسوط: من كان عليه الظهر والعصر فنوى بالصلاة أداؤهما لم يجز عن أحدهما ، لانهما لايتداخلان ، ولم ينو واحدة بعينها .

الثالث : قال في المبسوط : لو عزم على فعل ما ينافي الصلاة من حدث ، او كلام ، او فعل خارج عنها ثم لم يفعل لم تبطل صلاته لان ذلك ليس رافعاً للنية الاولى .

الرابع : قال في المبسوط: لو نوى القيام او القراءة او الركوع او السجود غير الصلاة بطلت صلاته لانها عمل بغير نية تطابقها .

الخامس: قال في الخلاف: اذا نقل بنية من ظهر الى عصر فاتت كان جائزاً، ولو نقلها الى عصر بعده لم يصح ، وان نقل النية من فرض الى تطوع لم تجز عن أحدهما ، وينبغي أن يستثني الشيخ هنا مواضع الاذن في نقل الواجب الى الندب كمن كان يصلي فرضاً ثم جاء امام يقتدى به، ومن سبق الى غير سورة الجمعة يوم الجمعة .

السادس : روى عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو يرى انها نافلة فقال : هي التي قمت فيها ولها، واذا قمت في فريضة فدخلك الشك بعدها فأنت في الفريضة ، وانما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أول صلاته » [١] .

الثاني : التكبير ، وهو ركن في الصلاة ، ونعني بالركن ما تبطل الصلاة بالاخلال به عمداً ، وسهواً اذا ذكره ، كذا فسره الشيخ في المبسوط ، وهو قول علماء الاسلام عدى الزهري، والاوزاعي، فانهما أبطلا الصلاة بتركه عمداً لا سهواً وقال : لو نسيها أجزأته تكبيرة الركوع .

لنا قوله عليه السلام « تحريمها التكبير » [٢] وهو دليل على أن الدخول فيها موقوف عليه، وقول النبي صلى الله عليه وآله «لايقبل الله صلاة امرء حتى يضع الطهور مواضعه ثم يكبر».

ومن طريق الاصحاب ما رواه جماعة منهم عبيد بن زرارة ، وزرارة وذريح ابن محمد المحاذي ، عن أبي عبدالله عليه السلام كل يقول « سألته عن رجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال : يعيد » [٣] وعن الفضل بن عبدالملك ، وابن أبي يعفور ، عن أبي

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب النية باب ٢ ح ٣ .

٢) سنن ابن ماجة ج ١ كتاب الطهارة ص ١٠١ .

٣) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٢ ح ٣ و ٤ .

عبدالله عليه السلام قال: « في الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع؟ قال : لا ، بل يعيد صلاته اذا حفظ انه لم يكبر » [١] .

وفي روايات أصحابنا مايطابق مذهب الزهري، روى ذلك جماعة منهم أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : « رجل نسى أن يكبّر تكبيرة الافتتاح حتى كبّر للركوع ، قال : أجزأه » [٢] وعن أبي بصير قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسى أن يكبر فبدأ بالقراءة فقال : ان ذكر وهو قائم فليكبر ، وان ركع فليمض في صلاته » [٣] وحمل الشيخ ذلك على الشك .

مسئلة : ولايكون داخلا في الصلاة الا باكمال التكبير وبه قال الشيخ في الخلاف، وقال الكرخي: ليس من الصلاة والصلاة ما بعد التكبير، لانه مضاف اليها والمضاف مغاير للمضاف اليه .

لنا قوله «ان صلاتنا هذه لايصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح، والتكبير ، وقراءة القرآن» [٤] فان قيل هي مضافة الى الصلاة في قوله عليه السلام «تحريمها التكبير » [٥] قلنا : حق ولا يقتضي ذلك المغايرة ، فان جزء الشيء يضاف اليه كما يقول يد زيد ووجهه ورأسه .

مسئلة : ولا تنعقد الصلاة الا بقول الله أكبر مرتباً ، كذا ذكره الشيخ في المبسوط وهو قول علمائنا ، وبه قال مالك ، وقال الشافعي : لو قال الله أكبر جاز، وبه قال ابن الجنيد منا : لكن كرهه ولم يحرمه وعقد به الصلاة ، وقال أصحاب

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٣ ح ١ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٣ ح ٢ .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٢ ح ١٠ .
٤) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٢٤٩ .
٥) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ١ ح ١٠ .

الشافعي ، يجوز أن ينكس فيقول : الاكبر الله ، وقال أبو حنيفة : ينعقد بكل اسم من أسماء الله تعالى على وجه التعظيم ، مثل الله الجليل ، والله العظيم ، لقوله تعالى ﴿ وذكر اسم ربه فصلى ﴾ [1] .

لنا ـ اقتصار النبي ﷺ على الصورة التي قلناها وهي امتثال في مقابلة الامر المطلق فيكون بياناً، ولقوله عليه السلام «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2] وما أجازه أصحاب الشافعي من النكس لا يصح لانه لا يكون تكبيراً ، أو ما قاله أبو حنيفة: ليس حجة لانه اخبار عن ذكر الله ، وفعل النبي ﷺ مبيّن له فيقتصر عليه ، ولا تنعقد الصلاة بمعناه ولا بغير العربية وهو مذهب علمائنا .

وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة : تنعقد .

لنا ـ ما تقدم من فعل النبي ﷺ واقتصاره على التكبير ، ولان التكبير اذا أطلق انصرف الى اللفظ العربي لا غير ، ولو لم يحسن بالعربية تعلّم ، فان تعذر ، او ضاق الوقت تكلم بلغته كذا قال الشيخ في المبسوط : وبه قال الشافعي : وقال قول منهم يكون كالاخرس ، وما ذكره الشيخ حسن ، لان التكبير ذكر فاذا تعذر صورة لفظة روعي معناه .

فرع

قال الشيخ في المبسوط : لاتنعقد الصلاة بمعناه مع القدرة ، ولا مع ادخال الالف واللام ، ولا مع الاقتصار على بعضها ، ومن أحسن النطق بهما وتكلم بغيرها لم تنعقد صلاته ، وما ذكره جيد ومستنده ما قلناه .

مسئلة : الاخرس ينطق بالممكن، فان تعذر النطق أصلا قال الشيخ في المبسوط:

---

١) سورة الاعلى : ١٥ .

٢) صحيح البخارى ج ١ ابواب الاذان باب ٨ ص ١٦٣ .

يكون تكبيره اشارته باصبعه ، وايماؤه ، وقال قوم منهم: تسقط فرضه عنه لان الاشارة وحركة اللسان تبع اللفظ فاذا سقط اللفظ سقطت توابعه .

لنا ـ ان اللفظ ومعناه مرادان شرعاً فسقوط أحدهما بالعجز لايستلزم سقوط الاخر، ويشترط فيها القيام فلو كبّر قاعداً مع القدرة لم يجز ، لان التكبير جزء من الصلاة والقيام مع القدرة شرط في الصحة ، ولو انحنى قبل اكمال التكبير، قال في الخلاف : يصح وهو حسن ، وقال الشافعي : ان كانت الصلاة فريضة بطلت وانعقدت والوجه انها ان بطلت لم تنعقد نافلة لانه لم ينو النافلة ، وللمصلي الخيرة في تعيينها من السبع .

روى الاصحاب استحباب التوجه بسبع تكبيرات ، مستندها ما رواه جماعة منهم الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا افتتحت الصلاة فارفع يديك ، ثم ابسطهما بسطاً ، ثم كبّر ثلاث تكبيرات ، ثم قل : اللهم أنت الملك الحق المبين لا اله الا أنت ، سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا أنت ، ثم كبّر تكبيرتين ثم قل : لبيك وسعديك ، والخير بين يديك ، والشر ليس اليك والمهدي من هديته ، لا ملجأ منك الا اليك ، سبحانك وحنانيك ، تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ، ثم يكبر تكبيرتين ، ثم يقول : وجهت وجهي للذي فطرت السموات والارض ، عالم الغيب والشهادة ، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين »[1].

وفي رواية زرارة ، عن أبي جعفر « يجزيك أن تقول : وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، قال : ويجزيك تكبيرة واحدة »[2] .

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٨ ح ١ .

٢) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٨ ح ٢ .

وفي رواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا افتتحت الصلاة فكبّر ان شئت واحدة ، وان شئت ثلاثاً ، وان شئت خمساً ، وان شئت سبعاً ، كل ذلك مجز عنك ، غير انك اذا كنت اماماً لم تجهر الا بتكبيرة واحدة »[١] .

وقال الجمهور: ويكبّر واحدة ثم يقول : وجهت وجهي ، ثم تقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ومنهم من يقتصر على هذا ، قال المفيد في المقنعة : ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات .

وكذا قال الشيخ في المبسوط ، وقال في الخلاف : في مواضع مخصوصة من النوافل ، وقال في التهذيب : ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم أجد به خبراً مسنداً ، وقال : هي في أول كل فريضة وأول صلاة الليل ، والوتر وأول نافلة الزوال ، وأول نوافل المغرب ، وأول ركعتي الاحرام ، وزاد المفيد الوتيرة ، والذي أقول : استحباب ذلك في كل صلاة عملا باطلاق الحديث .

وقال كثير من الجمهور : ليس قبل تكبيرة الاحرام دعاء مسنون لقوله تعالى ﴿ فاذا فرغت فانصب * والى ربك فارغب ﴾[٢] وليس فيما ذكروه حجة لان الرغبة اليه في الدعاء أتم من التكبير والقراءة ثم ان لم يكن فهو محتمل ، واذا تقرر ذلك فتكبيرة الاحرام فرض فان نوى بها أول التكبيرات وقعت البواقي في الصلاة ، وله أن ينوي بتكبيرة الاحرام ما شاء من السبع .

وعن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن أخف ما يكون من التكبير قال : ثلاث تكبيرات ، فان كنت اماماً أجزأك أن تكبّر واحدة ، وتجهر بها وتسر ستاً »[٣] وعن زرارة قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام استفتح الصلاة بسبع تكبيرات

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٧ ح ٣ .

٢) سورة الانشراح : ٧ ـ ٨ .

٣) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ١٢ ح ١ .

ولاء »[١] .

وسنن النطق بتكبيرة الاحرام أن يأتي بها على وزن أفعل من غير مد ، وقال في المبسوط : لايجوز أن يمد لفظة أكبر فيقول: أكبار جمع كبر وهو الطبل والتحريم حق ان قصد ، وان لم يقصد لم يحرم ، وكان كمد الالف ، ورفع اليدين به مستحب في كل صلاة فرض ونفل ، ولو نسيه وذكر قبل انتهاء التكبير رفع ، ولو انتهى لم يرفع عمداً ونسياناً لانه سنة .

ويستحب ضم الاصابع والاستقبال بباطنهما القبلة عند التكبير، وقال علم الهدى وابن الجنيد : يجمع بين الاربع ويفرق بين الابهام ، وقال الشافعي : يطلق أصابعه لما روى أبوهريرة « ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينشر أصابعه »[٢] .

لنا ماروى أبوهريرة عن النبي صلى الله عليه وآله «كان يرفع يديه مداً »[٣] ومارواه حماد ابن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « أرسل يديه على فخذيه قد ضم أصابعه »[٤] وخبر الشافعي ليس حجة لان النشر يحصل ببسط الكف وان كانت أصابعه مضمومة كما يقال : نشرت الثوب وكذا رواية الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « ارفع كفيك ثم ابسطهما »[٥] يحتمل ماذكرناه ، ولو كان يداه تحت ثيابه رفعهما ، لما روى وابل ابن حجر قال : « رأيت أصحاب النبي صلى الله عليه وآله في الشتاء يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة » ويستحب للمرأة أيضاً لعموم الندب .

ويستحب أن يسمع الامام من خلفه التكبير ليكبروا تبعاً له ، وأن يرفع المصلي بهما يديه محاذياً وجهه ، رفع اليدين سنّة بغير خلاف بين العلماء ، واختلف الرواية

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٧ ح ٢ .

٢) و٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٧ .

٤) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ١ .

٥) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٨ ح ١ .

في حده قال الشيخ في المبسوط : يحاذي بهما شحمتي أذنيه وهي رواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا افتتحت الصلاة وكبرت فلا تجاوز أذنيك » [١] وفي رواية ابن عمار قال : « رأيت أباعبدالله عليه السلام يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح» [٢] ومثله روى منصور بن حازم [٣] عن أبي عبدالله عليه السلام والروايتان متقاربتان .

وقال الشافعي : يرفعهما الى حد المنكبين، وماذكره الشيخ أولى، وهو اختيار أبي حنيفة ، لنا ماروي « أن وابل بن حجر كان يرفع يديه الى شحمتي أذنيه » [٤] وماروى أنس قال : « كان النبي صلى الله عليه وآله اذا كبّر رفع يديه فلم تجاوز أذنيه » .

ومن طريق الاصحاب مارواه أبو بصير وقد سلف ، ويكره أن يتجاوز بهما رأسه، لماروي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « اذا افتتحت وكبّرت، فلا تتجاوز أذنيك ولا ترفع يديك فتجاوز بهما رأسك » [٥] وروي عن علي عليه السلام « ان النبي صلى الله عليه وآله مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق رأسه ، فقال : مالي أرى قوماً يرفعون أيديهم فوق رؤسهم كأنها آذان خيل شمس » [٦] .

ويستحب التعوذ أمام القراءة في كل صلاة مرة ، قال الشيخ في الخلاف ، وهو مذهب علمائنا به، وقال الشافعي في أحد قوليه، وأبو حنيفة وأحمد وقال مالك: لا يستحب في الفريضة ، ويستحب في قيام رمضان ، وحكي عن محمد بن سيرين انه كان يتعوذ بعد القراءة .

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٩ ح ٥ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٩ ح ٣ .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٩ ح ٦ .
٤) سنن ابن ماجة ج ٢ كتاب الصلاة ص ١٢٣ .
٥) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٩ ح ٥ .
٦) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ١٠ ح ٤ .

لنا قوله تعالى ﴿ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ﴾ [١] وهو على عمومه ، وروى أبو سعيد الخدري « ان النبي ﷺ كان يتعوذ قبل القراءة فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » [٢] .

ومن طريق الاصحاب مارواه الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ، ثم اقرء فاتحة الكتاب » [٣] وصورته أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وقل بعد ذلك ان الله هو السميع العليم وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وقال ابن حي : يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم .

لنا ـ انما اعتبرناه لفظ القرآن المجيد ولم يثبت غيره ، وهو مستحب في أول ركعة من الصلاة ، وقال الشافعي : في أحد قوليه يتعوذ في كل ركعة ويسربه .

الثالث : القيام ، وانما أخره عن النية وتكبيرة الاحرام لانه لايصير جزء من الصلاة الا بهما ، وعلة الشيء سابقة عليه ، وهو واجب وركن مع القدرة ، وعليه اجماع العلماء ، ولماروي عنه انه قال لرافع بن خديج : «صل قائماً، فان لم تستطع فقاعداً » [٤] .

ومن طريق الاصحاب ماروي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « المريض يصلي قائماً ، فان لم يقدر على ذلك صلى جالساً » [٥] وما رواه ابن حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ﴿ الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ﴾ [٦] قال :

---

١) سورة النحل : ٩٨ .
٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٥ (مع تفاوت) .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٨ ح ١ .
٤) مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٤٢٦ (الا انه رواها عن عمرو بن حصين) .
٥) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ١ ح ١٣ .
٦) سورة آل عمران : ١٩١ .

الصحيح يصلي قائماً ، والمريض يصلي جالساً ، وعلى جنوبهم الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالساً [١] .

مسئلة : ولو تعذر الاستقلال اعتمد ، ولو عجز في البعض أتى بالممكن لان القيام شرط وتحصيله بالاعتماد ممكن فيجب ، ولان القيام يجب في جميع أفعال الصلاة فان عجز عن البعض لا يسقط الاخر ، وقد روى عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لاتستند الى جدار وأنت تصلي الا أن تكون مريضاً » [٢] .

فرع

لو عجز عن الركوع وأمكنه القيام مؤمياً وجب، ولم يجزه قاعداً ، وقال أبو حنيفة : اذا عجز عن الركوع قائماً كان مخيراً في الصلاة قائماً وقاعداً .

لنا ـ ان القيام شرط مع القدرة لما روي عن عمران بن الحصين ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « صل قائماً فان لم تستطع فجالساً » [٣] فشرط في الجلوس عدم الاستطاعة عن القيام ، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله « انه قال في المريض : ان لم يستطع أن يركع ويسجد أومأ ويجعل سجوده أخفض من ركوعه » [٤] ولو عجز أصلا صلى قاعداً وهو اجماع العلماء ، وفي حد العجز عن القيام روايتان :

احديهما : مراعات التمكن، روى ذلك جميل قال: سألت أباعبدالله عليه السلام ماحد المريض الذي يصلي قاعداً ؟ قال : ان الرجل ليوعك ويخرج ولكنه أعلم بنفسه اذا قوي فليقم » [٥] وفي رواية عن الباقر عليه السلام قال : « بل الانسان على نفسه بصيرة ، ذاك

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ١ ح ١ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ١٠ ح ٢ .
٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٠٤ .
٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٠٥ .
٥) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ٦ ح ٣ .

اليه هو أعلم بنفسه »[١] .

والاخرى : رواية سليمان بن حفص المروزي قال : « قال الفقيه : المريض انما يصلي قاعداً اذا صار الحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلاته الى أن يفرغ قائماً »[٢] .

والرواية الاولى أولى لان القيام شرط مع القدرة فلا يتعيّن العدول الى الصعود الامع التعذر ، أما الثانية فليست معتبرة لان المصلي قد يتمكن أن يقوم بقدر صلاته ولا يتمكن من المشي بقدر قيامها ، وقد يتمكن من المشي ولا يتمكن من الوقوف .

مسئلة : ولو وجد المصلي قاعداً خفاً قام وأتم صلاته ، وهو مذهب علمائنا وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وقال محمد بن الحسن الشيباني : يبطل قياماً على العريان اذا وجد ساتراً في أثناء الصلاة ، لنا ـ انه أتى بما أمر به فيكون مجزياً ، وقياسه باطل لانا نمنع الاصل .

مسئلة : ومن عجز عن القعود صلى مضطجعاً على جانبه الايمن مؤمياً ، وهو مذهب علمائنا ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، قال الجوهري : ضجع اذا ألقى جنبه بالارض واضطجع مثله ، ومن أصحابهما من قال : يصلي مستلقياً مستقبل القبلة لان المريض معرض المبرء فلو عرض له البرء كان مستقبلا لو جلس ولا كذلك المضطجع .

لنا قوله تعالى ﴿ الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ﴾[٣] وقال المفسرون أراد به الصلاة في حال المرض ، ولما رواه عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال : « فان لم تستطع فصل قاعداً ، فان لم تستطع جالساً فعلى جنبك »[٤] واذا

١) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ٦ ح ١ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ٦ ح ٤ .
٣) سورة آل عمران : ١٩١ .
٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٠٤ .

عجزعن الاضطجاع وجب أن يصلي مستلقياً مؤمياً أيضاً برأسه ، فان لم يستطع برأسه أومأ بعينه .

وقال أبو حنيفة: يؤخر الصلاة لان فرض السجود لم يتعلق في الاصل بالعين والقلب فلا ينتقل الايماء اليهما كما لا ينتقل الى اليد، ولان الايماء بالقلب هو مجرد النية ومجرد النية لا يكون صلاة .

لنا ـ رواية ابن الحصين فان لم تستطع قائماً فعلى جنبك مومياً ، ولما رواه أصحابنا عن حماد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « المريض اذا لم يقدر أن يصلي قاعداً يوجه كما يوجه الرجل في لحده ، وينام على جانبه الايمن ، ثم يؤمي بالصلاة ، فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه جايز، ويستقبل بوجهه القبلة، ثم يؤمي بالصلاة ايماءاً » [١] والايماء يقع على الايماء بالرأس والعين أيضاً .

وفي رواية محمد بن ابراهيم، عمن حدثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «المريض اذا لم يقدر على الصلاة جالساً صلى مستلقياً ، يكبّر ثم يقرأ ، فاذا أراد الركوع غمض عينيه ، ثم يسبّح ، فاذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع ، فاذا أراد أن يسجد غمّض عينيه ثم يسبّح، فاذا سبّح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفع رأسه من السجود ، ثم يتشهد وينصرف » [٢] .

وهذه يدل على انتقاله بعد العجز عن الصلاة قاعداً الى الاستلقاء، لكن الرواية الاولى أشهر وأظهر بين الاصحاب ، لانها مسندة وهذه مجهولة الراوي ، والمراد بقوله « وكذا لو عجز وصلى مستلقياً » معناه وكذا لو عجز عن الصلاة على جانبه صلى مستلقياً مؤمياً ، ولو عجز عن السجود جاز أن يرفع اليه ما يسجد عليه ، ولم يجز الايماء ، خلافاً للشافعي وأبي حنيفة لان ذلك أتم من الايماء وهو مجز مع

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ١ ح ١٠ (الا انه نقله عن عمار) .

٢) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ١ ح ١٣ .

الضرورة ولان تكليفه السجود يستلزم الحرج ، وتكليفه الايماء عدول عن السجود مع القدرة عليه .

ويؤيد ذلك روايات من طرق الاصحاب ، منها ـ رواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً فيسجد عليه؟ فقال: لا الا أن يكـون مضطراً ليس عنده غيرها ، وليس عليه شيء مما حرم الله الا وقـد أحلّه لمن اضطر اليه » [١] .

واحتج الشافعي بما روي عن ابن مسعود « انه دخل على مريض يعوده فرآه يسجد على عود فأشرغه ورمى به ، وقال : هذا مما عرض به لكم الشيطان » .

وجوابه انه لاحجة في فعل ابن مسعود ، يجوز أن يكون رأى ذلك رأياً ، او لما توهم من التشبه بعبادة الاوثان ، وقد روى زرارة ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ما يدل على ذلك قال: «سألته عن المريض هل يسجد على الارض او على مروحة او سواك يرفعه ؟ فقال هو أفضل من الايماء وانما كرّه من كرّه السجود على المروحة مـن أجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على سواك او عود » [٢] .

فـرع

كل ذي عذر يمنعه عن القيام والقعود صلى مستلقياً دفعاً للحرج، خلافاً لمالك روى سماعة عـن أبي عبدالله عليه السلام جواز ذلك فقال : « ليس شيء حرم الله الا وقـد أباحه لمن اضطر اليه » .

مسئلة : لو تلبّس بالصلاة مضطجعاً او مستلقياً ثم قدر على الجلوس والقيام

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ١ ح ٧ .

٢) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ١٥ ح ١ و ٢ .

انتقل الى ما يقدر عليه وأتم ، ذكر ذلك الشيخ ، وقال أبو حنيفة: يستأنف لان اقتداء الراكع الساجد بالمؤمي غير جائز ، فلا يبني احدى الصلاتين على الاخرى .

لنا ـ انه أتى بما أمر بـه بشروطه فيكون مجزياً ، وقياسه باطل لعدم الجامـع ولوجود الفارق ، وهـو ان الامام متبوع والراكع الساجد لا يجوز له الايماء فلـم يتحقق التبع .

مسئلة ولا يلصق المصلي قائماً قدميه بل يفرجهما من ثلاث أصابع الى شبر لانه أمكن في صلاته ، ويؤيده ما روى زرارة عـن أبي جعفر عليه السلام قال : « اذا قمت فـي الصلاة فلا تلصق قدمك بالاخرى ، دع بينهما فصلا اصبعاً الى شبر » [١] وفـي رواية حماد ثلاث أصابع [٢] .

مسئلة: اذا صلى قاعداً يتربع قارئاً، ويثني رجليه راكعاً كذا ذكر في النهاية، وقيل : ويتورك متشهداً ، قال الشيخ : والافضل أن يصلي متربعاً وان افترش جـاز ، وقال في المبسوط : ويتورك في حال التشهد ، وقد سلف البحث في ذلك فـي أول كتاب الصلاة، وروى حمران بن أعين ، عن أحدهما قال: «كان أبي عليه السلام اذا صلى جالساً تربّـع فاذا ركـع ثنى رجليه » [٣] .

وبيان انه على الاستحباب مارواه معاوية بن ميسرة ، عن أبـي عبدالله عليه السلام « سئل أيصلي الرجل وهوجالس متربّـع ومبسوط الرجل ؟ فقال لابأس بذلك » [٤] قال ابن بابويه في كتابه الكبير : قال الصادق عليه السلام في الصلاة في المحمل : « صل متربعاً وممدود الرجلين وكيف ما أمكنك » [٥] وعن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله

---

١) و٢) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ١٧ ح ٢ و ١ .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ١١ ح ٤ .
٤) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ١١ ح ٣ .
٥) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ١١ ح ٥ .

عليه السلام قال : «اذا أردت أن تدرك صلاة القائم فاقرأ وأنت جالس، فاذا بقي من السورة آيتان فقم قائماً مابقي واركع واسجد»[١] وانما قال في الاصل وقيل لانه حكاية كلام الشيخ في المبسوط .

الرابع : القراءة .

مسئلة: القراءة واجبة في الصلاة وشرط فيها، وبه قال علماؤنا وجميع الفقهاء خلا صالح بن حي وابن عليّه[٢] والاصم .

لنا قوله تعالى ﴿ فاقرؤا ما تيسر من القرآن ﴾[٣] وقوله عليه السلام « لاصلاة الا بقراءة »[٤] ولان خلاف المذكورين منقرض ، وهي متعينة بالحمد في كل ثنائية ، والاوليين من الثلاثية والرباعية وقال أبوحنيفة : لايجب ويجزي مقدار ثلاث آيات من أي القرآن شاء ، وفي احدى الروايتين عن أحمد يجزي مقدار آية لان النبي صلى الله عليه وآله لما علّم الاعرابي قال له : « ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن »[٥] وقوله تعالى ﴿فاقرؤا ماتيسر منه﴾ ولان الفاتحة وساير القرآن سواء في الاحكام وكذا في الصلاة.

لنا فعل النبي صلى الله عليه وآله ومواظبته على ذلك وفعل الصحابة والتابعين ، وقوله عليه السلام « لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب »[٦] ومن طريق الاصحاب مارواه جماعة منهم محمد بن مسلم قال : « سألته عن الذي لم يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته قال : لا صلاة له الا أن يقرأها في جهر أواخفات »[٧] وقولهم لم يعلم الاعرابي ممنوع ،

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ٩ ح ٢ .
٢) كذا فى النسخ فظاهر ان الصحيح ابن عالية .
٣) سورة المزمل : ٢٠ .
٤) صحيح مسلم ج ١ كتاب الصلاة ح ٤٢ ص ٢٩٧ .
٥) صحيح مسلم ج ١ كتاب الصلاة ح ٤٥ ص ٢٩٨ .
٦) صحيح مسلم ج ١ كتاب الصلاة ح ٣٤ ص ٢٩٥ .
٧) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ١ ح ١ .

فان الشافعي روى انه قال : « ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله » وقولهم « الفاتحة كساير القرآن » قلنا : لانسلم في كل شيء ، والتعويل في القرآن على النص الذي تلوناه ، ثم هوحكاية فعل فلعله لم يكن يحسن فاقتصرمع ضيق الوقت على ماتيسر له .

فـرع

قال الشيخ : من قدّم شيئاً منها على شيء فلا صلاة له ، ولوقرأ في خلالها من غيرها سهواً ثم عاد الى موضعه أجزأ، ولو تعمد استأنف. ولونوى قطعها وقطع القراءة استأنف صلاته ، وان لم يقطع القراءة استمر ، ومن أخل باصلاح لسانه في القراءة مع القدرة أبطل صلاته ، ولوكان ناسياً لم يبطل ، وفي كل ثالثة من الفرائض ورابعه هوبالخيار بين قراءة الحمد والتسبيح .

وقال الشافعي ومالك وأحمد : يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وقال أبو حنيفة : يجب في الاولتين ولا يجب في الاخيرتين قـراءة سورة ، وعن الحسن لو قرأ في ركعة أجزأه ، وعن مالك لوقرأ في ثلاث أجزأه ، لما رووه ورويناه عن علي عليه السلام انه قال : « اقرأ في الاولتين وسبّح في الاخيرتين » [١] ولان القراءة لوتعينت في الاخيرتين لتبيّن الجهر فيها كالاولتين .

واحتج الشافعي بما روى أبوقتادة «ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في أولي الظهر بأمّ الكتاب وسورتين، يطول الاولى ويقصر الثانية ، ويقرأ في الاخيرتين بأم الكتاب»[٢].

والجواب : ان خبر أبي قتادة اخبار عما فعله عليه السلام وعلى تقدير التخيير بين القراءة والتسبيح لايكون فعل النبي صلى الله عليه وآله منافياً، فان قيل :ماروي عن علي عليه السلام يرويه

---

١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٦٣ .

٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٦٦ .

الحرث وقد ذكر الشعبي انه كان كذاباً قلنا : أما الحرث فالمشهور عنه الصلاح والنزاهة وانه كان من خواص علي عليه السلام ، والمعلوم من حال الشعبي الانحراف عن علي عليه السلام وعن أصحابنا فلا يطعن بقوله فيهم مع ان الشعبي على أبلغ غاية في الضعف لما كان عليه من متابعته بني أمية ومبايعتهم حتى انه يعد في شيعتهم .

ثم ماذكره الحرث ، عن علي عليه السلام متواتر عن أهل البيت عليهم السلام رواه جماعة منهم معاوية بن عمار قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين قال : للامام فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح ، فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبّح »[١] وزرارة وعن أبي جعفر الثاني قلت : مايجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ؟ قال : « أن تقول : سبحان الله والحمدلله ولا اله الا الله والله أكبر ويكبّر ويركع »[٢] وعبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال : «تسبّح وتحمدالله وتستغفر لذنبك فان شئت فاتحة الكتاب فانها حمد ودعاء »[٣] وعلي بن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « سألت عن الركعتين ماأصنع فيهما ؟ فقال : ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب ، وان شئت فاذكر الله ، قلت : أي ذلك أفضل ؟ فقال : هما والله سواء ان شئت سبحت ، وان شئت قرأت »[٤] .

ولا تصح الصلاة مع الاخلال بالفاتحة عمداً ولوبحرف وكذا اعرابها وترتيب آيها ، وعليه علماؤنا أجمع ، أما بطلان الصلاة مع العمد فلقوله « لاصلاة الابفاتحة الكتاب »[٥] وقول الصادق عليه السلام في رواية محمد بن مسلم وقد سأله عمن

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٤٢ ح ٢ .

٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٤٢ ح ٥ .

٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٤٢ ح ١ .

٤) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٤٢ ح ٣ .

٥) صحيح مسلم ج ١ كتاب الصلاة ح ٣٤ ص ٢٩٥ .

لم يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته قال : «لاصلاة له»[١] والاخلال بجزء منها اخلال بها لان الاتيان بها اتيان بجميع أجزائها فيلزم أن يكون الاخلال بالجزء اخلالا بها .

وأما الاعراب فقد قال بعض الجمهور بجوازه اذا لم يخل بالمعنى ، والوجه ماذكرناه لانه كيفية لها وكما وجب الاتيان بحروفها وجب الاتيان بالاعراب المتلقى عن صاحب الشرع ، وكذا التشديد في مواضعه ، ذكره الشيخ في المبسوط ، والبحث في الترتيب كذلك لان مع الاخلال بترتيب آيها لايتحقق الاتيان بها ، ولو أخل بشيء من ذلك ناسياً لم يقدح في الصحة ، وهومذهب أكثر علمائنا لقوله عليه السلام « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان »[٢] ولم يرد رفع النسيان نفسه فيرتفع حكمه ، لانه أقرب المجازات الى لفظه .

ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب روايات، منها ـ رواية منصور بن حازم قلت لابي عبدالله عليه السلام : « اني صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها ، فقال : أليس قد أتممت الركوع والسجود ؟ قلت : بلى ، فقال : تمت صلاتك »[٣] وحكى الشيخ عن بعض الاصحاب ان القراءة ركن يجب اعادة الصلاة مع الاخلال بها ولو نسياناً .

ولو أخل بالقراءة نسياناً في الاوليين فروايتان ، احديهما ـ يقرأ في الاخيرتين تعييناً ، والاخرى ـ يبقى على التخيير ، وهوالاصح ، والبسملة آية من الحمد ومن كل سورة عدا البراءة ، وفي النمل آية ، وبعض آية، فاخلال بها كالاخلال بغيرها من آي الحمد وكما لايجزي مع الاخلال بغيرها من الاي فكذا البسملة ، أما انها آية من الحمد فهومذهب علمائنا وأكثر أهل العلم ، وقال مالك والاوزاعي : لايقرأها

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ١ ح ١ .
٢) الوسائل ج ١٦ ابواب الايمان باب ١٦ ح ٤ .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٢٩ ح ١ .

في أول الحمد .

لنا ـ ماروووه عن نعيم قال : « صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم الكتاب ، ثم قال : والذي نفسي بيده اني لاشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ » [١] وعن ابـن المنذر « ان النبي ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الـرحمن الرحيم » [٢] وعـن أم سلمة مثل ذلك وعدها آية الحمد لله رب العالميـن وعدها آيتين »[٣] ورووا عن أبي هريرة « ان النبي ﷺ قال : اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها آية منها » [٤] .

ويجب ايقاعها في أول الحمد ليحصل الترتيب المنقول ، وما رواه مالك « من كون النبي ﷺ لم يقرأها » [٥] فهي رواية بالنفي فيكون الاثبات أرجح، وربما يكون النبي ﷺ قرأها ولم يسمع الراوي فأخبر عن حاله .

ومن طريق الاصحاب روايات منها ـ رواية معاوية بن عمار قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام اذا قمت الى الصلاة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن ؟ قال : نعم قلت : فاذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة؟ قال : نعم » [٦] وفي رواية محمد بن مسلم قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون اماماً يستفتح الحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال لايضره » [٧] وعن عبيدالله بن علي الحلبي ، ومحمد بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام « انهما سألاه

---

١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٦ .
٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٣ (الا ان فيه رواها عن ابن عمر) .
٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٤ .
٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٥ .
٥) صحيح مسلم ج ١ كتاب الصلاة ح ٥٠ ص ٢٩٩ (الا انه رواها عن أنس ابن مالك)
٦) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ١١ ح ٥ .
٧) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ١٢ ح ٥ .

عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد أن يقرأ فاتحة الكتاب قال : نعم ان شاء سراً وان شاء جهراً قال أفتقرأها مع السورة الاخرى فقال : لا »[١] قال الشيخ : هذا محمول على النافلة وكذا كلما ورد على هذا النهج .

مسئلة : ولاتجزي القراءة بالترجمة ولا بمراد فيها من العربية ، وهومذهب علمائنا ، وبه قال الشافعي ، وقال أبوحنيفة : يجوز ذلك .

لنا قوله تعالى ﴿ قرآناً عربياً ﴾[٢] وقوله ﴿ بلسان عربي مبين ﴾[٣] ويلزم أن لا يكون ترجمته بغير العربية قرآناً ، ولان القرآن معجز بلفظه ونظمه ومعناه فلو كان معناه قرآناً لما تحقق الاعجاز ، ولكانت التفاسير قرآناً ، ويلزم ان لو كانت الترجمة قرآناً أن يكون ترجمة الشعر شعراً حتى يكون من أتى بترجمة شعر امرىء القيس نظماً أن يكون بعينه شعر امرىء القيس وهذا خروج عن المعروف .

مسئلة : يجب على من لم يحسن القراءة تعلمها ، ولو ضاق الوقت قرأ مايحسن وتعلّم لما يستأنف ، أما وجوب التعلّم فعليه اتفاق علماء الاسلام ممن أوجب القراءة ، ولان وجوب القراءة يستدعي وجوب التعلّم تحصيلا للواجب ، وأما الاقتصار على ما يحسن مع ضيق الوقت فلأنه حال لا يتسع لزيادة عن ذلك فيقصر على الممكن ، وعليه الاتفاق أيضاً .

مسئلة : ولو لم يحسن ولم يتيسر التعلم اوضاق الوقت قرأ من غيرها ماتيسر والا سبّح الله وكبّره وهلّله ، وقال الشيخ : ذكرالله وكبّره ولا يقرأ المعنى بغير العربية ، وقولنا بعد ذلك بقدر القراءة يزيد على الاستحباب ، لان القراءة اذا سقطت لعدم القدرة سقطت توابعها وصار ما تيسر من الذكر والتسبيح كافياً ، ودل على

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ١٢ ح ٢ .

٢) سورة طه : ١١٣ .

٣) سورة الشعراء : ١٩٥ .

الاستحباب مارواه محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا صلى يقرأ في الاولين من صلاة الظهر سراً ، ويسبّح في الاخيرتين على نحو من صلاة العشاء ، وكان يقرأ من الاولتين من صلاة العصر سراً ، ويسبّح في الاخيرتين على نحو من صلاة العشاء ، وكان يقول أول صلاة أحدكم الركوع »[١] .

فـرع

لو أحسن منها آيـة اقتصر عليها لان الاية منها أقرب اليها من غيرها ، وهل يكررها سبعاً ؟ الاشبه لا ، وقال أحمد بن حنبل : نعم ، وللشافعي مثل القولين .

لنا ـ ما رواه عن رفاعة بن رافع « ان النبي صلى الله عليه وآله قال : اذا قمت الى الصلاة فان كان معك قرآن فاقرأ به ، والا فاحمد الله وهلّله وكبّره »[٢] فاقتصر من القرآن على ما معه ولم يأمر بالتكرار، ولو قرأ غيرها هل يجب أن يأتي بعدد آيها ؟ الاشبه لا ، وقال بعض الشافعية : نعم لانها بدل ، ولو أحسن بعض آية هل يجب قرائتها ؟ قـال بعض الجمهور : لا « لان النبي صلى الله عليه وآله أمـر الاعرابي أن يحمد الله ، ويكبّره ويهلّله »[٣] وقوله الحمد لله بعض آية ولم يأمره بتكرارها ولا اقتصر عليها وهو حسن ولو قيل : ان كان البعض ما يسمى قرآناً أمكن لقوله عليه السلام فان كان معك قـرآناً فاقرأ به ، ولان آية الدين لو نقصت كلمة لما خرج الباقي عن كونه قرآناً .

وما الذي يجزي مـن الذكر؟ قال أحمد بن حنبل : المجزي ما علّمه النبي صلى الله عليه وآله رجلا قال: «يا رسول الله لاأستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن ، فعلمني مايجزيني فقال : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله والله أكبر، ولاحول ولا قوة الا بالله

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٥١ ح ٩ .

٢) سنن البيهقى ج ٢ ص ٣٨٠ .

٣) سنن البيهقى ج ٢ ص ٣٨١ .

قال: هذا لله فمالي؟ قال: اللهم اغفرلي ، وارحمني، واهدني، وارزقني، وعافني»[١].

وقال بعض الشافعية : يزيد كلمتين اخراوين حتى يقوم مقام سبع آيات ، وقد بينّا نحن ان ذلك غيرلازم ، ولا أمنع الاستحباب ليحصّل المشابهة ، ودل على أنه غيـر لازم اقتصار النبي عليه السلام في تعليمه ما يجزيه على الكلمات المذكورة ، وقال الشيخ في الخلاف : اذا لم يحسن شيئاً من القرآن ذكرالله وكبّره وهلّله ولايقرأ معنى القرآن .

مسئلة : ويحرك الاخرس لسانه بالقراءة ، قال الشيخ في المبسوط : وينبغي أن يضيف الى ذلك عقـد قلبه بها لان القراءة معتبرة فمع تعذرها لا يكون تحريك اللسان بدلا الا مع النية .

مسئلة : وفي وجوب سورة مع الحمد في الفرائض للمختارمع سعة الوقت وامكان التعلم روايتان [٢] ، لا خلاف بين الاصحاب في جواز الاقتصارعلى الحمد في النوافل وفي حال الاضطرار كالخوف ومـع ضيق الوقت بحيث ان قرأ السورة خرج الوقت وعدم امكان التعلم ، والخلاف لواختلت أحد هذه الشرائط قال الشيخان في النهايـة والمبسوط والمقنعة يجب ضم سورة الى الحمد ، وقال في الخلاف : الظاهر من روايات أصحابنا وجوب قراءة سورة مع الحمد في الفرائض ، ولايجزي الاقتصار على أقل منها ، وبـه قال بعض أصحاب الشافعي : الا انه جـوّز بـدل ذلك قدر آيها من القرآن ، وقال بعض أصحابنا : ليس ذلك بواجب ، وبـه قال الشافعي وغيره من الجمهور .

لنا ـ ما رووه ورويناه عـن النبي صلى الله عليه وآله نقلا يبلـغ التواتر ، ورواه طائفة منهم عـن أبي قتادة « ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في الاولين من الظهر بفاتحـة الكتاب ،

---

١) سنن البيهقى ج ٢ ص ٣٨١ .

٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٤ ص ٧٣٦ .

وسورتين يطول في الاولى ، ويقتصر في الثانية ، وكذا في العصر » [١] وأمر معاذاً فقال له : « اقرأ بالشمس وضحيها ، وسبّح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى » [٢] ومتابعته في الصلاة واجبة لان فعله امتثال في مقابلة الامر المطلق المشترك بينه وبين أمته ، ولقوله « صلّوا كما رأيتموني أصلي » [٣] وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها » [٤] .

ومن طريق الاصحاب ما رواه يحيى بن عمران الهمداني قال : «كتبت الى أبي جعفر عليه السلام ماتقول فيمن قرأ أم الكتاب فلما صار الى غير أم الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم أنفه »[٥] وعن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر » [٦] .

وأما الجواز في حال الضرورة فعليه الوفاق، ويؤيده ما رواه حسين الصيقل قلت لابي عبدالله عليه السلام : « أيجزي عني أن أقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او أعجلني شيء ؟ فقال: لابأس »[٧] ومارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار » [٨] وهذان الخبران يدلان على

---

١) سنن البيهقى ج ٢ ص ٦٦ (مع تفاوت).
٢) سنن البيهقى ج ٢ ص ٣٩٣ .
٣) صحيح البخارى ج ١ كتاب الاذان باب ٨ ص ١٦٣ .
٤) سنن البيهقى ج ٢ ص ٥٩ .
٥) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ١١ ح ٦ .
٦) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٤ ح ٢ .
٧) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٢ ح ٤ .
٨) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٢ ح ٥ .

ما تضمنا نطقاً ، وعلى غير ذلك من الضرورات فحوى .

وعلى ذلك يحمل ما رواه علي بن رباب ، والحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الحمد وحدها تجزي في الفريضة » [١] قال الشيخ في التهذيب : دل على ذلك ما رواه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « لا بأس أن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الاولتين اذا ما أعجلت به حاجته او تخوف شيئاً » [٢] .

واعلم انما ذكره الشيخ تحكّم في التأويل ، والظاهر ان فيه روايتين وحمل احديهما على الجواز والاخرى على الفضيلة أقرب ، ويدل على ذلك أيضاً ما رواه حريز بن عبدالله ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن السورة تصلي في الركعتين من الفريضة ؟ فقال : نعم اذا كانت ست آيات نصفها في الركعة الاولى ، والنصف الاخر في الركعة الثانية » [٣] ويدل على الجواز أيضاً ما روى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل قرأ سورة فغلط ، أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قرائته اويدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها ؟ قال : كل ذلك لا بأس به، وان قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع » [٤] .

وفعل النبي صلى الله عليه وآله الذي استدللنا به يعارضه قوله عليه السلام للاعرابي وقوله « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » وهو دليل الاجزاء ، وروى اسماعيل بن الفضل قال : « صلى بنا أبو عبدالله وأبو جعفر عليهما السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر المائدة فلما سلّم التفت الينا فقال : انما أردت أن أعلمكم » [٥] .

ولو قرن بين سورتين مع الحمد في الفرائض ففيه روايتان :

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٢ ح ٣ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٢ ح ٢ .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٥ ح ٢ .
٤) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب٤ ح ٧ .
٥) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٥ ح ١ .

احديهما: المنع، قد ذهب اليه الشيخ في المبسوط والنهاية وقال في الخلاف: « الاظهر ان قراءة سورة مع الحمد في الفريضة واجبة » وفي أصحابنا من قال : يستحب واستدل برواية محمد بن مسلم ، عن أحدهما قال : « سألته أيقرأ الرجل السورتين في ركعة ؟ قال : لكل سورة ركعة » [١] .

والاخرى : الجواز ، رواها زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « انما يكره الجمع بين السورتين في الفريضة » [٢] والوجه الكراهية توفيقاً، واليه أومأ في الاستبصار، قال الشيخ في المبسوط: قراءة سورة بعد الحمد واجب غير انه ان قرأ بعض سورة او قرن ما بين سورة بعد الحمد لا يحكم ببطلان الصلاة ، وقال ابن الجنيد : لو قرأ بأم الكتاب وبعض سورة في الفرض أجزأه، ويجوز أن يكرر السورة في الركعتين، وأن يقرأ السورتين متساويتين فيهما، والافضل أن يقرأ أطولهما في الاولى، وأقصرهما في الثانية ، وقال في الخلاف : لا ترجيح .

لنا ـ المنقول من النبي صلى الله عليه وآله او الائمة روى أبو قتادة « ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في الاولتين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطوّل في الاولى ، ويقصر في الاخرى، وكذا في العصر والصبح » [٣] ولا نعرف استحباب قراءة السورة التي تلي الاولى في الركعة الثانية، ويجوز لمن لم يحفظ أن يقرأ في المصحف لان القدر الواجب هو القراءة محفوظة كانت او لم تكن ، ويؤيد ذلك ما رواه الحسن بن زياد الصيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يصلي وهو ينظر المصحف يقرأ فيه ، ويضع السراج قريباً منه ، قال : لا بأس » [٤] .

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٨ ح ١ .

٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٨ ح ٢ .

٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٦٦ .

٤) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤١ ح ١ .

وكان لرسول الله سكتتان سكتة بعد الحمد وأخرى بعد السورة وقال أحمد: سكتة بعد الافتتاح، وأخرى بعد الحمد، وأنكر مالك وأبو حنيفة ذلك، روى سمرة قال: « حفظ لرسول الله ﷺ سكتة بعد الحمد » [١].

ولنا ـ ما رواه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام « ان رجلين اختلفا في صلاة رسول الله ﷺ كم كان له من سكتة؟ فكتب الى أبي ابن كعب فقال: كان له سكتتان، اذا فرغ من أم القرآن، واذا فرغ من السورة » [٢] ولان المقتضي السكوت عقيب الحمد مقتض لسكوته بعد السورة.

مسئلة: ولا يقرأ في الفريضة سورة من سور العزائم الاربع، ولا سورة يقصر الوقت عن قرائتها، أما قراءة العزائم فمنعه الاكثر من علمائنا، وأطبق الجمهور على خلافه، وقال ابن الجنيد منا: لو قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد، وان كان في فريضة أومى فاذا فرغ قرأها وسجد.

لنا ـ ان سجود التلاوة واجب وزيادة السجود في الصلاة مبطل، فلو قرأ العزيمة لزم أحد الامرين أما الاخلال بالسجود الواجب او زيادة سجود وكلاهما منفيان.

ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: «لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة»[٣] وما روى عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: « من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد، فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع، وان ابتليت بها مع امام لا يسجد يجزيك الايماء والركوع، ولا تقرأ في الفريضة واقرأ في التطوع » [٤] والاولى في

١) سنن ابن ماجة ج ١ كتاب الاقامة ص ٢٧٥.
٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤٦ ح ٢.
٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤٠ ح ١.
٤) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤٠ ح ٢.

طريقها ابن بكير وهو ضعيف ، والثانية طريقها عثمان وسماعة وهما واقفيان، مع انه موقوفة على سماعة ، لكن التحقيق انا ان قلنا : بوجوب سورة مضافة الى الحمد وحرمنا الزيادة لزم المنع من قراءة سورة العزائم وان أجزنا أحدهما لم نمنع ذلك اذا لم يقرأ موضع السجود .

يوضح ذلك مارواه عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله « عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم ، فقال : اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها، وانأحب أن يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة رجع الى غيرها»[١] وأما تحريم ما يفوت الوقت بقرائته فقد قاله في المبسوط : لانه يلزم منه الاخلال بالصلاة او بعضها حتى يخرج الوقت عمداً وهو غير جائز .

مسئلة : وتجهر من الخمس واجباً في الصبح وأولتي المغرب والعشاء، ويسر الباقي ، قال أبو الصلاح : وهو مذهب الشيخين وأتباعهما ومن الجمهور ابن أبي ليلى وقال علم الهدى : هو من السنن الوكيدة حتى روي « ان من تركهما عامداً أعاد »[٢] وأطبق الجمهور على الاستحباب ، وبه قال ابن الجنيد منا .

لنا ـ « ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجهر في هذه المواضع ويسر ما عداها »[٣] وفعله وقع امتثالا في مقابلة الامر المطلق فيكون بياناً ولقوله عليه السلام « صلّوا كما رأيتموني أصلي »[٤] .

ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه ، او أخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه ، فقال : ان

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٤٠ ح ٣ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٢٦ ح ١ .
٣) سنن البيهقى ج ٢ ص ١٩٢ و١٩٣ و١٩٤ .
٤) صحيح البخارى كتاب الاذان باب ٨ ص ١٦٣ .

فعل ذلك متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الاعادة ، وان فعل ذلك ناسياً او ساهياً ولا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته » [١] وكذا البحث في الاخفات ، وأما رواية علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « سألته عن الرجل يصلي الفريضة مما يجهر فيه هل له أن لا يجهر ؟ قال : ان شاء جهر وان شاء لم يفعل » [٢] قال في التهذيب : هذا لا يعمل عليه وهو تحكّم من الشيخ (ره) فان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه مؤكداً .

وأقل الجهر أن يسمع غيره القريب ، والاخفات أن يسمع نفسه او بحيث يسمع لو كان سميعاً ، وهو اجماع العلماء، ولان ما لا يسمع لا يعد كلاماً ولا قراءة.

ويؤيد ذلك ما روى ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذنية ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: « لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما أسمع نفسه » [٣] وعن علي بن رئاب ، عن الحلبي قال : « سألت أبا عبدالله هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ فقال : لابأس بذلك اذا أسمع أذنيه الهمهمة »[٤] ولايعارض ذلك ، مارواه علي ابن جعفر عليه السلام ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: « سألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه ؟ فقال : لا بأس ألا يحرك لسانه يتوهم توهماً » [٥] لان الشيخ في التهذيب حمله من على كان مع قوم لا يقتدى بهم ويخاف من اسماع نفسه القراءة ، واستدل بما رواه محمد بن أبي حمزة، عمن ذكره، عن أبي عبدالله قال: « يجزيك من القراءة معهم مثل حديث

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٢٦ ح ١ .

٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٢٥ ح ٦ .

٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٣٣ ح ١ .

٤) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٣٣ ح ٤ .

٥) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٣٣ ح ٥ .

النفس » [١] .

ولو استدل على التخيير في الجهر والاخفات بقوله تعالى ﴿ولاتجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ [٢] أمكن الجواب بأن ظاهره غير مراد اذ ظاهره نفي الجهر والاخفات وهو غير ممكن بل المراد نفي الجهر الزائدة عن العادة والاخفات القاصر عن السماع ، ودل على ذلك رواية سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن قوله تعالى ولاتجهر بصلاتك ولاتخافت بها قال : المخافة دون سمعك ، والجهر أن ترفع صوتك شديداً » [٣] .

والجهر والاخفات من أحكام القراءة ، وما عداها من أركان الصلاة فأنت فيه بالخيار ، روى ذلك علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : « سألته عن التشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت للرجل أن يجهر به ؟ قال : ان شاء جهر ، وان شاء لم يجهر » [٤] .

وليس على المرأة جهر وهو اجماع العلماء ، لكن لاتقتصر في الاخفات عن اسماع نفسها حد الاسماع لو كانت تسمع ، وروي فمن أخل بالقراءة في الاولتين ناسياً «قرأ في الاخيرتين وجوباً »[٥] والوجه بقاؤها على التخيير لفوات محل القراءة المتعينة .

والمعوذتان من القرآن يقرأ بهما في الصلاة فرايضها ونوافلها ، وعليه علماء أهل البيت عليهم السلام ، وقد كان خلافاً ثم انقرض والآن اجماع المسلمين على ذلك ، وروايات من أهل البيت عليهم السلام به كثيرة، منها ـ رواية منصور بن حازم قال : « أمرني

١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٥٢ ح ٣ .
٢) سورة الاسراء : ١١٠ .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٣٣ ح ٢ .
٤) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٢٠ ح ٢ .
٥) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٣٠ ح ٦ .

أبوعبدالله عليه السلام أن أقرأ المعوذتين في المكتوبة » [١] وعن داود بن فرقد ، عن مولى سالم قال : « أمّنا أبوعبدالله عليه السلام في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين » [٢] .

مسئلة : ومن السنن الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في أول الحمد وأول السورة ، البحث هنا في شيئين ، أحدهما ـ هل هي آية من الحمد أم لا ؟ عندنا نعم وبه قال الشافعي ، وقال أبوحنيفة ومالك : ليست آية من الحمد ولا من غيرها ، ولاحمد بن حنبل مثل القولين .

لنا ما رووه عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها أم الكتاب ، والسبع المثاني بسم الله الرحمن الرحيم آية منها » [٣] وما رووه عن أم سلمة « ان النبي صلى الله عليه وآله قال : بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية الحمدلله رب العالمين وعدها آيتين حتى انتهى على الفاتحة » ولانها ثابتة في المصاحف اثبات القرآن ويقرؤها القراء في أوايل السور كما يقرؤنها بعض آية في النمل .

ومن طريق الاصحاب مارواه محمد بن مسلم قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة ؟ قال : نعم قلت : بسم الله الرحمن الرحيم من السبع المثاني ؟ قال : نعم ، هي أفضلهن » .

واحتج أبوحنيفة بما رواه أبوهريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : « يقول الله : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي فاذا قال: الحمدلله رب العالمين قال حمدني عبدي» وساق الحديث قال فلو كانت البسملة من الحمد لبدأ بها ولاحجة فيه لان قسمة الصلاة ليست قسمة السورة ولانه أراد ذكر التساوي في قسمة الصلاة لاقسمة السورة ، وهل

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٤٧ ح ٣ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٤٧ ح ٢ .
٣) سنن البيهقى ج ٢ ص ٤٥ .

هي آية من كل سورة ؟ قال الشيخ في الخلاف والمبسوط نعم وقال ابن الجنيد من أصحابنا : هي من غيرها افتتاح لها ، وما ذكره الشيخ هو المشهور بين أصحابنا ، ومستنده قراءة القراء واثباتها في المصحف والحكم بكون ما اشتمل عليه قرآناً .

البحث الثاني : اذا تقررانها آية من الحمد فحيث يجب الجهر بالحمد يجب الجهر بها وحيث يجب الاخفات او يستحب يستحب بها الجهر خاصة ، وهو انفراد الاصحاب في الفرض والنفل سفراً وحضراً جماعة وفرادى، وبه قال الثلاثة: في النهاية والخلاف والمبسوط والمقنعة والمصباح ، وقال علم الهدى في المصباح : ومن أصحابنا من يرى الجهر بها في كل صلاة للامام أما المنفرد فيجهر بها في صلاة الجهر ويخفت بها في الاخفات ، والجمهور على خلاف هذا الاطلاق ، والشافعي ومن قال بقوله يجهر مطلقاً ، والباقون يسرون مطلقاً .

لنا مارواه الجمهور «ان أبا هريرة صلى فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وقال: أنا أشبّهكم بصلاة رسول الله ﷺ صلى فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » [١] وروى ابن المنذر « ان النبي ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم » [٢] وأخبارهم بالقراءة اخبار عن السماع ، ولانعني بالجهر الا اسماع الغير ، وقد روي عن أبي هريرة انه قال : « ما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، وما أخفى علينا أخفينا عليكم » [٣] .

ومن طريق الاصحاب ما رواه عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان قال: « صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام أياماً وكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم، فاذا كانت صلاة لايجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وأخفى

---

١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٦ .

٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٣ (الا انها رواها عن ابن عمر) .

٣) صحيح مسلم ج ١ كتاب الصلاة ح ٤٣ ص ٢٩٧ .

ماسوى ذلك »[١] .

وقال بعض المتأخرين : ما لايتعيّن فيه القراءة لايجهر فيه لوقرىء ، وهو تخصيص لمانص عليه الاصحاب ودلت عليه الروايات، فانتمسك بوجوب الاخفات نقضنا عليه بما يتعيّن فيه القراءة من الاخفائية، فانتمسك بنص الاصحاب اوبالمنقول لزمه العمل بالاخفات في كل موضع يقرأ فيه تعيّن اولم يتعيّن عملا بالاطلاق .

مسئلة : ترتيل القراءة مستحب ، ونعني بالترتيل في القراءة تبيينها من غير مبالغة ، وبه قال الشيخ : وربماكان واجباً اذا أريد به النطق بالحروف من مخارجها بحيث لايدمج بعضها في بعض ، ويدل على الثاني قوله تعالى ﴿ ورتّل القرآن ترتيلا ﴾[٢] والامر للوجوب على الاول ما روى بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «ينبغي للعبد اذا صلى أن يرتل قرائته، واذ مربآية فيها ذكر الجنة اوالنارسأل الله الجنة وتعوّذبالله من النار، واذا مربيا أيها الناس ويا أيها الذين آمنوا قال: لبيك ربنا»[٣] ولوأطال الدعاء في خلال القراءة كره ، وربما أبطل انخرج عن نظم القراءة المعتاد.

مسئلة : ويستحب في النوافل قراءة سورة بعدالحمد، وعلى ذلك اتفاق العلماء ويستحب أن يقرأ في الظهرين والمغرب بقصار المفصل مثل سورة القدر، واذا جاء نصر الله والهيكم ، وفي العشاء بمتوسطاته كالطارق، والاعلى ، واذا السماء انفطرت وما أشبهها ، وفي الصبح بمطولاته كالمدثر ، والمزمل ، وهل أتى ، وما أشبهها ، ذكر ذلك الشيخ (ره) في المبسوط وهوحسن ، وأومأ الى بعضه المفيد (ره) وعلم الهدى .

وروى الجمهور « ان عمر كتب الى أبي موسى الاشعري أن اقرأ في الصبح

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ١١ ح ١ .

٢) سورة المزمل : ٤ .

٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ١٨ ح ١ .

بطوال المفصل ، وفي الظهر بأوساطه ، وفي المغرب بقصاره » وعن ابن عمر «كان النبي صلى الله عليه وآله يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون ، وقل هوالله أحد » .

والذي ينبغي العمل عليه ما رواه محمد بن مسلم « قلت لابـي عبدالله عليه السلام : القراءة في الصلاة فيها شيء موقت ؟ قال : لا الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين ، قلت له : فأي السور أقرأ في الصلوات ؟ قال : أما الظهر والعشاء فيقرأ فيهما سواء ، والعصر والمغرب سواء ، وأما الغداة فأطول ، ففي الظهر والعشاء بسبح اسم ربك الاعلى ، والشمس وضحيها ونحوها ، والعصر والمغرب اذا جاء نصر الله، والهيكم التكاثر ونحوها ، والغداة بعم يتسائلون ، وهل أتيك حديث الغاشية، ولاأقسم بيوم القيامة ، وهل أتى » [١] .

وعن عيسى بن عبدالله القمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغدوة بعم يتسائلون ، وهل أتيك حديث الغاشية ، ولا أقسم بيـوم القيامة ، وشبهها، ويصلي الظهر بسبح اسم ربك الاعلى، والشمس وضحيها، ويصلي المغرب بقل هوالله أحد ، واذا جاء نصر الله ، واذا زلزلت ، ويصلي العشاء الاخرة بنحو ما يصلي الظهر ، ويصلي العصر بنحو من المغرب »[٢] ولاخلاف ان العدول عن ذلك الى غيره جائز ، وعليه فتوى العلماء وعمل الناس كافة .

مسئلة : ويستحب في ظهري يوم الجمعة بسورتها، وبالمنافقين، ذكره الشيخ في المبسوط ، وقد اختلف الاقوال في ذلك ومستندهم ما روي عن أهل البيت عليهم السلام من طرق ، من ذلك ما روى محمد بن مسلم « قلت لابي جعفر عليه السلام : القراءة فـي الصلاة فيها شيء موقت؟ قال: لا ، الافي يوم الجمعة يقرأ فيها الجمعة والمنافقين»[٣]

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٤٨ ح ٢ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٤٨ ح ١ .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٧٠ ح ٥ .

وعنه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ان الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنّها رسول الله بشارة لهم ، وتوبيخاً للمنافقين ، فلا ينبغي تركهما ، ومن تركهما متعمداً فلا صلاة لـه » [١] .

وروى حريز وربعي رفعاه الى أبي جعفر عليه السلام قال : « يستحب أن يقرأ في عتمة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ، وفي الصبح مثل ذلك ، وفي الجمعة مثل ذلك، وفي صلاة العصر مثل ذلك » [٢] ورواية أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله أحد ، وفي العشاء الاخرة بالجمعة وسبّح اسم ربك الاعلى ، وفي غداة الجمعة بالجمعة وقل هو الله ، وفي صلاة الجمعة بالجمعة [بسورة الجمعة] والمنافقين ، وفي عصر الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله أحد» [٣] وهذا مقام استحباب فلامشاحة في اختلاف الروايات اذ العدول الى غيره جائز .

ودل على أن هذه الاوامر على الفضل والاستحباب ما رواه علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام ومحمد بن سهل الاشعري عن أبيه عن أبي الحسن أيضاً « سألته عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً فقال لا بأس» [٤] وهذه الاطلاقات كلها تتناول المصلي جمعة وظهراً للجامع والمنفرد والمسافر والحاضر ، وفي رواية « من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد » [٥]

وقد ذهب الى ذلك بعض أصحاب الحديث منا ، قال ابن بابويه في كتابه الكبير: وفي الظهر والعصر بالجمعة والمنافقين فان نسيتهما اوواحدة منهما في صلاة

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٧٠ ح ٣ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٤٩ ح ٣ .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٤٩ ح ٤ .
٤) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٧١ ح ١ و ٤ .
٥) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٧٢ ح ١ .

الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى صورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة ، فان قرأت نصف السورة فتم السورة واجعلها ركعتي نافلة وسلّم وأعد صلاتك بالجمعة والمنافقين .

وقال علم الهدى: اذا دخل الامام في صلاة الجمعة وجب أن يقرأ في الاولى بسورة الجمعة والثانية بالمنافقين يجهر بهما لا يجزيه غيرهما ، وقد روى ان المنفرد أيضاً يلزمه قرائتهما [١]، روى عمر بن يزيد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة » [٢] قال الشيخ في التهذيب: المراد بهذا الخبر الترغيب ، واستدل على ذلك برواية علي بن يقطين قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجمعة ما أقرأ فيهما ؟ قال : اقرأهما بقل هو الله أحد » وما ذكره (ره) حسن.

مسئلة : نوافل النهار اخفات ، ونوافل الليل جهر ، هذا هو الافضل وعليه علماؤنا أجمع ، ويدل عليه ما روى الجمهور عن أبي هريرة « ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارجموه بالبعر » .

ومن طريق الاصحاب مارواه الحسن بن علي بن فضال ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « السنّة في صلاة النهار بالاخفات ، والسنّة في صلاة الليل بالاجهار » [٣] والرواية وان كانت ضعيفة السند مرسلة لكن عمل الاصحاب على ذلك .

مسئلة : ويستحب للامام اسماع من خلفه الصلاة الجهرية مالم يبلغ العلو ، وهو اتفاق ، ولان المأموم لاقراءة عليه وعليه الاستماع ، قال في المبسوط : وعلى الامام أن يسمع من خلفه القراءة مالم يبلغ العلو ، فان احتاج الى ذلك لم يلزمه بل

١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٧١ ح ٢ .
٢) الاستبصار ج ١ فى القراءة فى الجمعة ص ٤١٥ .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٢٢ ح ٢ .

يقرأ وسطاً ، والوجه ان القدر الذي يدخل به في كونه جاهراً كاف والزيادة على الافضل مالم يتجاوز العادة، ويؤيد ذلك ما روى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « ينبغي للامام أن يسمع من خلفه كلما يقول : ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقول »[1] قاله في التهذيب [المبسوط] .

مسائل أربع :

الاولى : قال المفيد وعلم الهدى في الانتصار: يحرم قول آمين آخر الحمد وقال الشيخ في المبسوط : وقول آمين يقطع الصلاة سراً او جهراً في آخر الحمد اوقبلها للامام والمأموم ، وقال الشافعي وأبوحنيفة وأحمد : هوسنّة للامام والمأموم وقال مالك : ليس بسنّة للامام .

لنا قوله عليه السلام « اللهم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين »[2] والتأمين من كلامهم ، وقوله عليه السلام « انما هي التكبير ، والتسبيح وقراءة القران »[3] وانما للحصر وليس التأمين أحدها . ولان معناه اللهم استجب ، ولو نطق بذلك بطلت صلاته ، وكذا ما قام مقامه ، ولان النبي صلى الله عليه وآله علّم الصلاة جماعة ولم يذكر التأمين .

فمن ذلك ما رواه أبو حميد الساعدي في جماعة من الصحابة منهم أبو قتادة « قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا : أعرض علينا ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يكبّر حتى يقر كل عضو في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبّر فيرفع يديه حتى يحاذي

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب الجماعة باب ٥٢ ح ٣ .

٢) صحيح مسلم ج ١ كتاب المساجد ح ٣٣ ص ٣٨١ .

٣) صحيح مسلم ج ١ كتاب المساجد ح ٣٣ ص ٣٨٢ .

بهما منكبيه ثم يركع »[١] .

والزيادة على فعل النبي ﷺ غير مشروع ولان التأمين يستدعي سبق دعاء ولا يتحقق الدعاء الامع قصده فعلى تقدير عدم القصد يخرج التأمين على حقيقته فيكون لغواً ، ولانه لوكان النطق بها تأميناً لم يجز الا لمن قصد الدعاء لكن ليس ذلك شرطاً بالاجماع ، أما عندنا فللمنع مطلقاً ، وأما عند الجمهور فللاستحباب مطلقاً .

ومن طريق الاصحاب ما رواه الشيخ باسناده الى محمد بن سنان ، عن محمد الحلبي، ورواه أحمد بن أبي نصر البزنطي في جامعه، عن عبدالكريم ، عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته أقول : اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال : لا »[٢] ويمكن أن يقال : بالكراهية ويحتج بما رواه الحسين بن سعيد ، عن أبي عمير، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن قول الناس جماعة حين يقرؤا فاتحة الكتاب : آمين ، قال : ما أحسنها وأخفض الصوت بها »[٣] .

ويطعن في الروايتين الاولتين بأن احديهما رواية محمد بن سنان وهومطعون فيه، وليس عبدالكريم في النقل والثقة كابن أبي عمير فتكون رواية الاذن أولى لسلامة سندها من الطعن ورجحانها ، ثم لوتساوت الروايتان في الصحة جمع بينهما بالاذن والكراهية توفيقاً ، ولان رواية المنع يحتمل منع المنفرد والمبيحة تتضمن الجماعة ولايكون المنع في احديهما منعاً في الاخرى ، والمشايخ الثلاثة منا يدعون الاجماع على تحريمها وابطال الصلاة بها ، ولست أتحقق ماادعوه ، والاولى أن يقال : لم يثبت شرعيتها فالاولى الامتناع من النطق بها .

---

١) سنن البيهقى ج ٢ ص ٢٤ .

٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ١٧ ح ٣ .

٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ١٧ ح ٥ .

واحتج الجمهور على مشروعيتها بما رووه عن أبي هريرة «ان رسول الله ﷺ قال : اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين ، فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر الله له » [١] وفي رواية أخرى عن أبي هريرة « ان النبي ﷺ قال : اذا أمّن الامام فأمّنوا »[٢] وفي رواية وابل بن حجر قال : «كان رسول الله ﷺ اذا قال : ولا الضالين قال : آمين ورفع بها صوته وقال عليه السلام لبلال : لاتسبقني بآمين » [٣] .

والجواب الطعن في السند فان أبا هريرة اتفق له مع عمر بن الخطاب واقعة شهد فيها عليه انه عدو الله وعدو المسلمين وحكم عليه بالخيانة، وأوجب عليه عشرة آلاف دينار ألزمه بها بعد ولايته البحرين ، ومن هذه حاله لايسكن اليه في النقل ، ولان ذلك لو كان مشروعاً لم يختص به أبو هريرة لانه من الامور التي لووقعت في صلوات النبي ﷺ لاشتهرت ، فانفراد الواحد بها قادح في روايته .

وأما رواية وابل بن حجر وكون النبي ﷺ كان يرفع بها صوته فلو كانت حقاً لما أنكر الجهر بها لان ذلك كان يجب أن يسمع من النبي ﷺ سماعاً مشهوراً لايخفى نقله عن مالك، فاذن الروايتان يتطرق اليهما الشك والواجب فيهما التوقف.

المسئلة الثانية : قال ابن بابويه : الضحى ، وألم نشرح سورة واحدة فلا تنفرد باحديهما عن الاخرى ، وكذا الفيل ، ولايلاف ، وبه قال الشيخان في النهاية والمبسوط وعلم الهدى وهذا يستمر على القول بوجوب قراءة سورة على التمام منضمة الى الحمد في أولتي كل صلاة وقد سلف البحث فيه ، أما وجوب قرائتهما في الركعة الواحدة على رأي من أوجب السورة لكل ركعة فمستنده مارواه الحسين

١) سنن البيهقى ج ٢ ص ٥٥ .
٢) سنن البيهقى ج ٢ ص ٥٧ .
٣) سنن البيهقى ج ٢ ص ٥٦ .

ابن سعيد ، عن الفضالة ، عن العلاء ، عن زيد الشحام قال : « صلى بنا أبو عبدالله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة واحدة » [١] .

وذكر أحمد بن محمد بن أبي نصر البـزنطي في جامعه عن المفضل قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام يقول لا تجمع بين سورتيـن في ركعة واحدة الا الضحى وألم نشرح وسورة الفيل ولايلاف قريش »[٢] وماتضمنته الروايتان دال على الجواز وليس بصريح في الوجوب الذي ادعوه .

وهل تعاد البسملة في الثانية ؟ قال الشيخ في التبيان: لا، وقال بعض المتأخرين: تعاد لانها آية من كل سورة ، الوجه انهما ان كانتا سورتين فلابد من اعادة البسملة وان كانت سورة واحدة كما ذكر علم الهدى والمفيد وابن بابويه فلا اعادة للاتفاق على أنها ليست آيتين من سورة واحدة ، وانما قال : الاشبه انها لاتعاد لأن المستند التمسك بقضية مسلّمة في المذهب وهي ان البسملة آية من كل سورة، فبتقدير كونهما سورة واحدة يلزم عدم الاعادة .

ولقائل أن يقول : لانسلّم انهما سورة واحدة بل لم لايكونان سورتين وان لزم قرائتهما في الركعة الواحدة على ما ادعوه فنطالبه بالدلالة على كونهما سورة واحدة وليس في قرائتهما في الركعة الواحدة دلالة على ذلك ، وقد تضمنت رواية المفضل تسميتهما سورتين، ونحن فقد بينا ان الجمع بين السورتين في الفريضة مكروه فيستثنيان في الكراهية .

الثالثة : يجزي بدل الحمد في الاواخر تسبيحات أربع ، صورتها « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله أكبر » وقد اختلف قول الاصحاب فيما يقوم مقام الحمد ، فقال المفيد (ره) بما قلناه ورواه زرارة قال : « قلت لابي جعفر عليه السلام :

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ١٠ ح ١ .

٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ١٠ ح ٥ .

ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ؟ قال : أن تقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر، وتكبّر وتركع » [١] وقال الشيخ : هومخيّر بين القراءة وعشر تسبيحات ، وكذا قال ابن أبي عقيل وعلم الهدى في المصباح قال : تقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات وتزيد في الثالثة والله أكبر .

وقال حريز بن عبدالله السجستاني في كتابه : تسع تسبيحات وأسقط التكبير من الثلاث، ورواه عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: « لاتقرأ في الركعتين الاخيرتين مع الاربع الركعات المفروضات شيئاً اماماً كنت اوغير امام قلت : ما أقول فيهما ؟ قال : ان كنت اماماً فقل : سبحان الله والحمدلله ولا اله الا الله ثلاث مرات ثم تكبّر وتركع » [٢] وبه قال أبوجعفر بن بابويه .

وقال في النهاية : تكرر ذلك ثلاث مرات مع كل مرة والله أكبر فيكون اثنى عشر فصلا، وقد روى عبيد بن زرارة أيضاً قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال : تسبّح وتحمد الله تعالى وتستغفر لذنبك » [٣] وعن علي ابن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الركعتين ما أصنع فيهما ؟ قال : ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب ، وان شئت فاذكر الله فهما سواء » [٤] .

وفي رواية الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لاتقرأ فيهما، فقل : الحمدلله وسبحان الله والله أكبر» [٥] ثم اختلفت الرواية

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٤٢ ح ٥ .

٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٥١ ح ١ .

٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٤٢ ح ١ (الا ان فى الوسائل له ذيل لم يذكره هنا) .

٤) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٤٢ ح ٣ .

٥) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٥١ ح ٧ .

أيهما أفضل ، ففي رواية [١] هما سواء ، وفي أخرى التسبيح أفضل [٢] وفي رواية « ان كنت اماماً فالقراءة أفضل ، وان كنت مأموماً وحدك فيسعك فعلت اولم تفعل »[٣] والوجه عندي القول بالجواز في الكل اذ لاترجيح وان كانت الرواية الاولى أولى ، وما ذكره في النهاية أحوط لكن ليس بلازم .

فـرع

وهل ترتيب هذا الذكر لازم؟ أشبهه لا، لاختلاف الرواية فيه ، فقد روى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اذا قمت في الاخيرتين لاتقرأ فيهما فقل الحمدلله وسبحان الله والله أكبر » [٤] وقوله لاتقرأ ليس فيهما بل هي بمعنى غير كأنه قال : غير قارىء .

مسئلة : لوقرأ في النافلة سورة من العزائم سجد عند تلفظه بذكر السجود ، فان كان السجود في آخر السورة مثل سورة ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ يسجد ثم يقوم فيقرأ الحمد ليكون ركوعه عن قراءة، وقال الشيخ في المبسوط : واذا كانت السجدة في آخر السورة قرأ الحمد او سورة أخرى او آية من القرآن ، وان كان السجود لا في آخرها نزل فسجد ثم قام فقرأ مابقي منها وركع بعده .

وعوّل القائل الاول على ما رواه الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « انه سئل عن الرجل يقرأ السجدة في آخر السورة قال : يسجد ثم يقوم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد »[٥] وروى وهب بن وهب جواز أن يركع بها »[٦] لكن وهب عامي

١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٤٢ ح ٣ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٥١ ح ٣ .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٥١ ح ١١ .
٤) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٥١ ح ٧ .
٥) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٣٧ ح ١ .
٦) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٣٧ ح ٣ .

ضعيف فلا يعتمد على روايته مع وجود ما يخالفها من الاخبار الصحيحة .

ولونسى السجدة حتى ركع سجدها اذا ذكر ، روى ذلك محمد بن مسلم ، عن أحدهما قال : « سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد ، أيسجد ؟ قال : اذا ذكر اذاكانت من العزائم »[١] ولوكان مع امام ولم يسجد الامام ولم يتمكن من السجود فليؤم ايماءاً ، رواه أبوبصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق، اوشيئاً من العزائم وفرغ من قرائته ولم يسجد فأوم لها »[٢] وهذه الروايات وانكانت لا تخلو من ضعف لكن النظر يؤيدها لان السجود واجب عندنا لوجود الامر المطلق ، ومع عدم التمكن من السجود فالايماء قائم مقامه .

ويجوز العدول من سورة الى غيرها مالم يتجاوز النصف ، ويكره في قل هو الله أحد ، وسورة الحجر ، وقال علم الهدى : يحرم وقد روى عمر بن أبي نصر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يرجع من كل سورة الا قل هوالله أحد ، وقل يا أيها الكافرون »[٣] والوجه الكراهية لقوله تعالى ﴿ فاقرؤا ماتيسر من القرآن ﴾[٤] ولا يبلغ الرواية المذكورة قوة في تخصيص الاية .

الخامس : الركوع ، وهو: في اللغة الانحناء ، قال الشاعر :

لاتهين الفقير علّك أن تركع يوماً والدهر قد رفعه

ويجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والزلازل والرياح المظلمة ووجوبه في كل ركعة متفق عليه بين علماء الاسلام ، ولقوله تعالى ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾[٥]

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٣٩ ح ١ .

٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٣٨ ح ١ .

٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٣٥ ح ١ .

٤) سورة المزمل : ٢٠ .

٥) سورة الحج : ٧٧ .

ولان النبي ﷺ « أمر الاعرابي بالركوع حين علّمه الصلاة » [١] والامر للوجوب ، وأما كونه في كل ركعة مرة فعليه الاجماع أيضاً ، وخبر الاعرابي ، وفعل النبي عليه السلام ، وأما تكراره في الكسوف والزلازل فسيأتي ، وصلاة الكسوف مثل صلاة الزلازل ، وانما ذكر ذلك لاختلاف السبب .

وأما كونه ركناً في الصلاة فقد بيّنا ان اسم الركن في الصلاة موضوع لما لا يصح الصلاة من دونه ولو تركه سهواً اوجهلا ، ويدل على كونه ركناً وجهان :

أحدهما : ان الصلاة لايتحقق اسمها من دونه اذ هي مجموع ركعات ولا يتقوّم المجموع الا بالاجزاء، ويؤيد ما رويناه عن علي عليه السلام انه قال : « أول الصلاة الركوع » [٢] .

وأما الثاني : فما روي من طرق كثيرة عن أهل البيت عليهم السلام ، منها ـ رواية أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا تفق الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة » [٣] ورواية رفاعة عن عبدالله عليه السلام « عن الرجل ينسى الركوع حتى يسجد ويقوم قال : يستقبل » [٤] واسحق بن عمار ، عن أبي ابراهيم عليه السلام ، عن الرجل ينسى أن يركع، قال: يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه » [٥] وروى عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، ألاترى لوأن رجلا دخل في الاسلام لايحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبّر ويسبّح ويصلي » [٦] وقال الشيخ : وهوركن في الصبح

---

١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٨٨ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ٩ ح ٦ .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١٠ ح ٣ .
٤) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١٠ ح ١ .
٥) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١٠ ح ٢ .
٦) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٣ ح ١ .

والمغرب وصلاة السفر والاولتين من كل فريضة ، وسنبيّن التحقيق في ذلك .

مسئلة : والواجب فيه الانحناء قدراً تصل معه كفاه ركبتيه ، ولوعجز اقتصر على الممكن والا أومأ، هذا قوله في المبسوط وعليه العلماء كافة، أما وجوب الانحناء فلأنه عبارة عن الركوع وقد بيّنا وجوبه ، وأما التحديد المذكور فهوقول العلماء كافة ، عدا أبي حنيفة لان النبي صلى الله عليه وآله «كان يركع كذلك »[1] .

وقوله قدراً تصل كفاه ركبتيه اشارة الى أن وضع اليدين على الركبتين غير واجب بل ذلك بيان لكيفية الانحناء ، ويدل على ذلك ماروى أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « اذا ركعت فضع كفيك على ركبتك » وهو يستلزم الانحناء المذكور .

ومن طريق الاصحاب مارواه معاوية بن عمار، وابن مسلم ، والحلبي ، قالوا: « وبلّغ باطراف أصابعك عين الركبة ، فان وصلت أطراف أصابعك في ركوعك الى ركبتيك أجزاك ذلك ، واجب أن تمكّن كفيك من ركبتيك فاذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجداً» وما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «وتمكّن راحتيك من ركبتيك »[2] وسنبيّن ان الوضع غير واجب ، فتلخص وجوب الانحناء هذا القدر .

وأما الانحناء القدر الممكن مع تعذر مادللنا عليه فلان الزيادة تكليف ماليس في الوسع فيكون منفياً ، وأما الايماء مع التعذر فلانه هوالقدر الممكن فيقتصرعليه ويؤيده روايات، منها ـ مارواه ابراهيم الكرخي قلت لابي عبدالله عليه السلام : « رجل شيخ لايستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود ، فقال : ليؤم برأسه ايماءاً وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد ، فان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو

---

١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٨٥ .

٢) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ٢٨ ح ١ .

القبلة ايماءاً »[١] .

فـرع

قال في المبسوط : من هو فـي صورة الراكع لزمن أوكبر يقوم على حسب حاله ثم ينحني للركوع قليلا ليكون فرقاً بين القيام والركوع وان لم يفعل لم يلزمه وهو حسن ، لان ذلك حد الركوع ولا يلزم الزيادة عليه .

مسئلة : الطمأنينة فيه بقدر ذكر الواجب واجبة ، ومعنى الطمأنينة : السكون حتى يرجع كل عضو مستقره وان قل، وهو واجب باتفاق علمائنا ، وقال الشيخ في الخلاف : هو ركن، وبه قال الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة : ليس بواجب لقوله تعالى ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾[٢] وهو يتحقق بمجرد الانحناء فيتحقق الامتثال ، لنا قوله عليه السلام للاعرابي « ثم اركع حتـى تطمئن راكعاً »[٣] وعن ابن مسعود البدري ، عن النبـي صلى الله عليه وآله انـه قال : « لايجزي صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فـي الركوع والسجود »[٤].

ومن طريق الاصحاب روايات : منها ـ رواية حماد الطويلة قال عليه السلام : « ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات ، ثم سوى ظهره ، ومدعنقه »[٥] ورواه زرارة، عن أبـي جعفر عليه السلام « فاذا ركعت فصف قدميك واجعل بينهما شبراً ، وأقم صلبك ، ومدعنقك »[٦] وقـول الشيخ هو ركن فـي موضع المنع ، لاناسنبيّن ان الصلاة لاتبطل بتركه سهواً والركن ماتبطل الصلاة بتركه سهواً اوعمداً .

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ١ ح ١١ .

٢) سورة الحج : ٧٧ .

٣) و٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٨٨ .

٥) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ١ .

٦) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ٣ .

وانما قلنا : بقدر الذكر الواجب لانا سنبيّن ان الذكر فيه واجب واذا كان واجباً فلابد من السكون بقدر أداء الواجب، ويدل على ذلك ماروووه، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ انه قال : « اذا ركع أحدكم وقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً فقد تم ركوعه وذلك أدناه واذا سجد فقال سبحان ربي الاعلى ثلاثاً فقد تم سجوده وذلك أدناه » [١] .

لا يقال : أنتم لاترون وجوب الثلاث قلنا: حق لكن ظاهرها وجوب الطمأنينة بالقدر المذكور فاذا ثبت أن التسبيحة الواحدة يجزي دل على أن التمام يحصل بها أيضاً ، وجواب أبي حنيفة ـ انا نسلّم أن الركوع مجز لكن فعل النبي ﷺ بيّن القدر الواجب منه فيرجع في بيانه اليه .

مسئلة : وتسبيحة واحدة كبرى مجزية ، صورتها سبحان ربي العظيم ، او سبحان الله ثلاثاً ، ومع الضرورة تجزي الواحدة الصغرى ، وقال أبو الصلاح : لا يجزي أقل من ثلاث اختياراً ، وبه قال ابن أبي عقيل ، وقال الشيخ : يجزي ذكر الله وأطلق ، وقال الشافعي وأبو حنيفة : يستحب قول سبحان ربي العظيم وقال مالك: ليس في الركوع والسجود شيء محدود وسمعت أن التسبيح في الركوع والسجود وقال الشيخ في الخلاف : بوجوبه وبه قال أحمد وأهل الظاهر .

لنا ـ مارواه عقبة بن عامر قال : « لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ [٢] قال : اجعلوها في ركوعكم » [٣] وأما استحباب الشك فمارووه عن ابن مسعود « أن النبي ﷺ قال : اذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات : سبحان ربي العظيم وذلك أدناه » [٤] ومعناه الاستحباب لان الرواية الاولى دلت على الأمر المطلق وهو يقتضي الاجتزاء بالمرة .

---

١) و٣) و٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٨٦ .

٢) سورة الواقعة : ٧٤ .

ومن طريق الاصحاب مـا رواه هشام بن سالم قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عـن التسبيح في الركوع والسجود فقال : تقول في الركوع : سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى، الفريضة من ذلك تسبيحة، والسنة ثلاث، والفضل في سبع »[١] وأما ان الصغرى لا يجزي أقل من ثلاث ، فلما رواه معاوية بـن عمار قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام : أخف ما يكون من التسبيح في الصلاة، قال: ثلاث تسبيحات مترسلا يقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله»[٢] وأما ان مع الضرورة تجزي الواحدة الصغرى فعليه فتوى الاصحاب .

وأما ان الذكر مخبر فيمكن أن يستند فيه الى مارواه هشام بن الحكم، وهشام ابن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : « يجزي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله أكبر ؟ فقال : نعم كل هذا ذكرالله »[٣] وفيه معنى التعليل ، فلو لم يكن الذكر كافياً لماكان تشبيهه بالذكر دلالة على الجواز .

ويجوز أن يقـول : سبحان ربي العظيم وبحمده ، وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ، وهـذه اللفظة مستحبة عندنا وتوقف فيه أحمد ، وأنكرهـا الشافعي وأبو حنيفة ، لانها زيادة لم يحفظ .

لنا ـ ما رووه عن حذيفة في بعض حديثه «لان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده »[٤] .

ومن طريق الاصحاب روايات ، منها ـ روايـة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وأبي بكر الحضرمي عنه أيضاً قال : « يقول : سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً »[٥]

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ٤ ح ١ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ٥ ح ٢ .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ٧ ح ١ و٢ .
٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٨٥ .
٥) الوسائل ج ٤ من ابواب الركوع باب ٤ ح ٥

وقولهم لم يحفظ شهادة بالنفي فرواية الاثبات أولى .

مسئلة : رفع الرأس من الركوع والطمأنينة بعده واجب قاله الشيخ ، وهو مذهب علمائنا ، وقال في الخلاف : وهو ركن وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : ليس بواجب .

لنا ـ خبر الاعرابي فان النبي صلى الله عليه وآله قال له : ثم ارفع حتى تعتدل قائماً .

ومن طريق الاصحاب ما رواه أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فانه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه »[1] وخبر حماد بن عيسى في صفته تعليم أبي عبدالله عليه السلام انه قال : « ثم ركع وسبّح ثلاثاً ، ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده ثم كبّر وهو قائم، ورفع يديه حيال وجهه ، ثم سجد ولما فرغ قال : ياحماد هكذا فصلّ »[2] والمراد منه بيان الكيفية لا اختصاص حماد .

مسئلة: والسنة فيه أن يكبّر له وهو قائم يرفع يديه بالتكبير محاذياً وجهه ثم يرسلهما بعد انتهاء نطقه بالتكبير ثم يركع .

[وهنا بحوث]

الاول: هل تكبير الركوع والسجود واجب؟ فيه قولان: الظاهر الاستحباب، قال الشيخ: تكبير الركوع مع باقي التكبيرات سنّة مؤكدة على الظاهر من المذهب ولا يبطل الصلاة بتركها عمداً ولانسياناً وان ترك الافضل، وقال سلار: ومن أصحابنا من ألحق تكبير الركوع والسجود يعني بالواجب وبه قال اسحق وداود، لقوله عليه السلام

١) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١٦ ح ٢ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١ ح ١ .

« لا يتم صلاة أحد من الناس حتى يكبّر ثم يركع حتى يطمئن » [١] وبالاستحباب قال أكثر أهل العلم ، وعن أحمد روايتان .

لنا ـ على الاستحباب « ان النبي صلى الله عليه وآله كان يكبّر في كل رفع وخفض » [٢] رواه أنس وأما أنه على الاستحباب فلقوله عليه السلام للاعرابي «ثم اقرأ ماتيسرمن القرآن ثم اركع » وترك ذكره دليل عدم وجوبه لانه وقت الحاجة الى البيان ولان الاصل عدم الوجوب ولا معارض له .

ويؤيد ذلك ما رواه أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته أدنى ما يجزي من التكبير في الصلاة قال : تكبيرة واحدة » [٣] وجواب ما احتج اسحق أن تقول: نفي التمام لايستلزم نفي الصحة فان التام هو الذي لم ينقص منه شيء ومندوبات الصلاة معدودة منها فيتحقق عدم التمام بفوات بعضها .

البحث الثاني : الافضل أن يكبّر للركوع وهو قائم ثم يركع ، وهو اختيار الاصحاب ، وقال الشيخ في الخلاف: ويجوز أن يهوي بالتكبير فان أراد المساوات فهي ممنوع وبالاول قال أبو حنيفة ، وبالثاني قال الشافعي .

لنا ـ ما رووه عن أبي حميد الساعدي في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « يقرأ ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه ثم يركع » [٤] .

ومن طريق الاصحاب عدة روايات منها رواية حماد في صفة صلاة أبي عبدالله عليه السلام قال : « ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله أكبر وهو قائم ثم ركع » [٥] .

البحث الثالث : رفع اليدين بالتكبير مستحب في كل رفع ووضع الا في

---

١) سنن أبي داود ج ١ كتاب الصلاة ح ٨٥٦ ص ٢٢٦ .
٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٦٧ .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ١ ح ٥ .
٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٧٢ .
٥) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ١ .

الرفع من الركوع فانه يقول: سمع الله لمن حمده من غير تكبير ولا رفع يديه وهو مذهب علمائنا، وقال الشافعي: في الركوع والرفع منه دون السجود لما روى سالم، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذ أراد أن يركع وبعد مايرفع ولا يرفع بين السجدتين» [١] ولم يستحب أبو حنيفة الرفع لغير الافتتاح ، لما روى عبدالله بن مسعود « ان النبي ﷺ كان يرفع يديه في تكبيرة الافتتاح ولا يعود » [٢] .

وعن أبي بكر، وعمر« انهما كانا لايرفعان يديهما الا عند الافتتاح » [٣] وقال علم الهدى في الانتصار : انفردت الامامية بوجوب رفع اليدين في تكبير الصلاة كلها ، ولا أعرف ما حكاه علم الهدى .

لنا ـ ما رووه «ان المشروع أولا رفع اليدين» [٤] ثم ادّعوا النسخ ولم يثبت ولو ثبت انتفى الوجوب وبقى الاستحباب لانه يحصل برفع أحد جزئي الواجب، ويدل على أن سقوطه عند رفع الرأس من الركوع رواية أبي حميد قال: «ثم يكبّر فيرفع يديه بحذاء منكبيه ثم يركع ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده» [٥] ولم يذكر التكبير ولا الرفع.

ومن طريق الاصحاب رواية زرارة ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : « فاذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجداً » [٦] ورواية حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « فلما استمكن قايماً ، قال : سمع الله لمن حمده ، ثم كبّر وهو

---

١) سنن البيهقى ج ٢ ص ٦٩ .

٢) و٣) سنن البيهقى ج ٢ ص ٧٩ .

٤) الجوهر النقى فى ذيل السنن للبيهقى ج ٢ ص ٧٤ .

٥) سنن البيهقى ج ٢ ص ٧٢ .

٦) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ٣ .

قائم ورفع يديه حيال وجهه ، ثم سجد »[١] .

ويدل على استحباب رفع اليدين في التكبيرات مطلقاً مـا رواه زرارة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام: « رفعك يديك في الصلاة وبينها»[٢] ولان رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح فيه تفخيم بحال التكبير فيكون مراداً فيه كله .

وقد روي فـي بعض أخبارنا استحباب رفع اليدين عند الرفع من الركوع أيضاً ، روى ذلك معاوية بن وهب قال : « رأيت أبا عبدالله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من السجود واذا أراد السجود للثانية»[٣] وروى ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يرفع يديه كلما أهوى الى الركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع وسجود وقال : هـي العبودية »[٤] وما احتج الشافعي وأبو حنيفة لاحجة فيه ، لان روايـة النفي لايعارض الاثبات ، ولانه فعل مندوب فجاز الاخلال بـه في وقت من الاوقات والراوي حكى مارأى فلا ينتفي مالم يره .

البحث الرابع : يرفع يديه حذاء وجهه ، وفي رواية الى أذنيه[٥] وبها قال الشيخ وقال الشافعي : الى منكبيه وبه رواية عـن أهل البيت عليهم السلام أيضاً لكن الاشهر مارواه حماد بن عيسى في خبره الطويل عن أبـي عبدالله عليه السلام قال : « ثم رفع يديه حيال وجهه وقال : الله أكبر وهو قائم ثم ركع » .

البحث الخامس : من السنّة أن يبدأ برفع يديه عند ابتدائه بالتكبير ويكون انتهاء الرفع عند انتهاء التكبير ويرسلهما بعد ذلك وهو قول علماؤنا ولم أعرف فيه خلافاً ولانه لا يتحقق رفعهما بالتكبير الا كذلك .

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ١ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ٢ ح ٤ .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ٢ ح ٢ .
٤) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ٢ ح ٣ .
٥) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٩ ح ١ .

مسئلة : ومن السنّة وضع الكفين على عيني الركبتين مفرجات الاصابع ، وهو اتفاق العلماء عدا ابن مسعود فانه قال: يطبق احدى كفيه على الاخرى ويجعلهما بين ركبتيه، لنا ـ خبر أبي حميد الساعدي قال: «اذا ركع أمكن يديه من ركبتيه»[١]

ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات » وفي رواية زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ومكّن راحتيك من ركبتيك تدع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى، وتلقم بأطراف أصابعك عين الركبة، وفرج بين أصابعك»[٢] ولان خلاف ابن مسعود منقرض فلا عبرة به .

ويستحب رد ركبتيه الى خلفه وأن يسوي ظهره ويمد عنقه محاذياً ظهره وهو مذهب العلماء ، روي « ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا ركع عصر ظهره »[٣] يعني عصره حتى يعتدل ، وعن عايشة « وكان عليه السلام اذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصبو به ولكن بين ذلك »[٤] .

ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام قال : « وأقم صلبك ومد به عنقك »[٥] وفي خبر حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات الاصابع ورد ركبتيه الى خلفه، ثم سوى ظهره ومد عنقه »[٦] .

مسئلة ويستحب أن يدعو أمام التسبيح، وأن يسبّح ثلاثاً فمازاد يريد بالدعاء ما يتضمن التعظيم للرب سبحانه لان الدعاء مأمور بـه مطلقاً ، ولان الصلاة تعظيم لله

---

١) سنن البيهقى ج ٢ ص ٨٤ .
٢) و٥) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ٣ .
٣) و٤) سنن البيهقى ج ٢ ص ٨٥ .
٦) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ١ .

سبحانه فكل ماناسبه من الدعاء كان حسناً ، ويؤيد ذلك ما رووه عن النبي ﷺ انه قال : « أمـا الركوع فعظموا الرب فيه ، وأما السجود فاجتهدوا بالدعـاء فضمن أن يستجاب لكم » [١] .

ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة ، عـن الباقر عليه السلام قال : « اذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب الله أكبر وأركع ، وقـل : رب لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليه توكلت وأنت ربي خشع لك سمعي، وبصري، وشعري، وبشري، ولحمي ، ودمي ، ومخي ، وعصبي ، وعظامي ، وما أقلّت قدمـاي غير مستنكف ، ولا مستكبر، ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً » [٢] وقد روى الشافعي ما يقارب هذا الدعاء عن علي عليه السلام [٣] وأبي هريرة عن النبي ﷺ لكنه قدم التسبيح وقد بيّنا فيما سلف ان الواجب واحدة .

ويؤيد ذلك ما رواه أبو بكر الحضرمي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « يقول : سبحان الله العظيم وبحمده ثلاثاً في الركوع وثلاثاً في السجود فمن نقص واحـدة نقص ثلث صلاته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبّح فلا صلاة له » [٤] وهذا على تقدير أن يسبّح ثلاثاً كبرى ، أما الصغرى وهي سبحان الله فلا يجزي مع الاختيار وأقل من ثلاث وتجزي واحدة مع الاضطرار .

وقال الشيخ : وأكمل التسبيح سبع ، وقال الشافعي : أكمله خمس ، وبعض أصحابه يقول : ثلاث ، والوجه استحباب ما يتسع له العزم ولايحصل معه السأم الا أن يكون اماماً فيكون التخفيف أليق لئلا يلحق السأم ، وقد روي « ان النبي ﷺ كان

---

١) صحيح مسلم ج ١ كتاب الصلاة ح ٣٤٨ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١ ح ١ .
٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٨٧ .
٤) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ٤ ح ٥ .

اذا صلى بالناس خفف بهم الا أن يعلم منه الانشراح لذلك » [١] .

ويدل عليه ما روى أبان بن تغلب قال : « دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة» [٢] وفي رواية حمزة بن حمران «كنا نصلي مع أبي عبدالله عليه السلام فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده أربعاً او ثلاثاً وثلاثين تسبيحة » [٣] .

مسئلة : ثم ينتصب ويقول بعد انتصابه (سمع الله لمن حمده) استحباباً اماماً كان او مأموماً ، وبه قال علماؤنا والشافعي ، وقال أبو حنيفة : يقولها الامام دون المأموم ، وقال اسحق: قول سمع الله لمن حمده عند الرفع واجب، ولا حمد مثل القولين .

لنا على عدم الوجوب ان النبي صلى الله عليه وآله لم يعلّم الاعرابي وهو وقت الحاجة ، فان قيل : فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : « لا تتم صلاة أحدكم وساق الحديث حتى قال: ثم يقول : سمع الله لمن حمده» [٤] قلنا: التمام قد يطلق على جملة الافعال الواجب والندب وليس قوله لا تتم كقوله « لا يصح ولان الاصل عدم الوجوب فلا يثبت المنافي الا مع الدلالة .

ومن طريق الاصحاب روايات ، منها ـ رواية حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ثم قل : سمع الله لمن حمده وأنت منتصب » [٥] ويستحب الدعاء بعده بأن يقول : «الحمد لله رب العالمين أهل الكبرياء والعظمة» اماماً كان او مأموماً

---

١) الامر بالتخفيف وارد فى سنن البيهقى ج ٣ كتاب الصلاة ص ١١٧ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ٦ ح ١ .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ٦ ح ٢ .
٤) سنن أبى داود ج ١ كتاب الصلاة ح ٨٥٧ ص ٢٢٧ .
٥) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١ ح ١ .

ذكرذلك الشيخ في الخلاف وهومذهب علمائنا وقال الشافعي: يقول الامام والمأموم: « ربنا ولك الحمد » .

وعن أحمد روايتان، احديهما ـ كماقال الشافعي، والاخرى ـ لايقولها المنفرد، وفي وجوبها عنه روايتان وقال أبو حنيفة : يقولها المأموم دون الامام .

لنا ـ ان قوله « سمع الله لمن حمده » اذكار بالحمد وجبت عليه فيستحب لهما ، واللفظان في معنى واحد ، لكن المروي في أخبار أهل البيت عليهم السلام ما قلناه ، ولان ما قلناه أفصح لفظاً وأبلغ في الحمد فيكون أولى ، ويؤيده ما رواه أحمد بن حنبل في مسنده ، عن حذيفة بن اليمان قال : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وكان اذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده ثم قال: الحمد لله ذي الملكوت، والجبروت ، والكبرياء ، والعظمة » [1] .

ومن طريق الاصحاب ما رواه جماعة منهم زرارة عن الباقر عليه السلام « ثم قل : سمع الله لمن حمده أهل الجود، والكبرياء، والعظمة»[2] وقال الشيخ في المبسوط: وان قال : ربنا ولك الحمد لم تفسد صلاته ، ومن الجمهور من أسقط الواو من قوله ربنا ولك الحمد لانها زيادة لا معنى لها ، وقال بعض أهل اللغة : الواو قد تزاد في كلام العرب وهي هنا مزيدة ، قال الشيخ في المبسوط : تكره القراءة في الركوع والسجود وليس بمبطل للصلاة وهو حسن ، وقد روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله « انه نهى عن القراءة في الركوع والسجود » [3] .

---

١) سنن النسائى ج ٢ ص ١٩٩ (الا ان فيه لبعض هذه الرواية) .

٢) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١ ح ١ .

٣) سنن البيهقى ج ٢ ص ٨٧ .

فروع

الاول: لوعكس فقال : من حمد الله سمع له لم يأت بالمستحب لانه خلاف المنقول .

الثاني : لو عكس فقال: الحمد لله رب العالمين ونوى المستحب بعد الرفع من الركوع جاز لان انضمام هذه النية لم تغيّر شيئاً من مقاصد اللفظ .

الثالث : لو منعه مانع عن رفع رأسه من الركوع كالمرض وغيره سقط عنه وسجد لان القيام خرج عن وسعه فسقط ما يقال معه ، ولو زال العارض بعد السجود لم يقم الركوع لانه يلزم منه زياد السجود ان أعاده او تقديم السجود على الركوع ان لم يعده وكلاهما منفيان ، ولو زال المانع قبل السجود قال في المبسوط : مضى في صلاته وفيه اشكال لان الانتصاب والطمأنينة واجبان والاتيان بهما ممكن ولم يحصل المنافي .

الرابع : قال في الخلاف: اذا خرساجداً فشك في الركوع مضى في صلاته، وقال الشافعي : ينتصب قائماً ثم يسجد عن قيام واستدل باجماع الفرقة على أن من شك في شيء وقد انتقل عنه الى حالة أخرى لاحكم له ولان ايجاب الانتصاب منفي بالاصل وايجابه يقف على الدلالة .

الخامس: لو ركع فاطمأن فسقط الى الارض سجد ولم يحتج الى القيام لان محله فات لعذر فلم يجب وفيه اشكال ، أما لو سقط قبل ركوعه رجع وأتى به لان الركوع واجب ومحله باق فيجب الاتيان به، ولوركع ولم يطمئن فسقط ففي اعادة الركوع تردد أقربه انه لا يعيد لان الركوع المشروع حصل فلو أعاد زاد ركوعاً وهو غير جائز .

مسئلة : قال في المبسوط : يكره أن يركع ويداه تحت ثيابه ، ويستحب أن

يكون بارزة او في كمّه، ولو خالف لم تبطل صلاته، وماقاله حسن نعم لوكان زيقه واسعاً ولا ساتر له كاللحية او غيرها بحيث يرى عورته لو ركع فالاشبه أن صلاته تبطل لان ستر العورة مع الامكان شرط ولم يحصل .

السادس : السجود وهو في اللغة : الخضوع ، قال الشاعر : [يرى الاكم فيها سجّداً للحوافر] وفي الشرع : وضع الجبهة على الارض ، والسجدة بالفتح الواحدة وبالكسر الاسم .

مسئلة : تجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلاة ، فلو أخل بهما عمداً أو سهواً أعاد ، وهو مذهب العلماء كافة ، ودل عليه النص القرآني وتعليم النبي ﷺ للاعرابي وروايات أهل البيت منها رواية حماد بن عيسى[١] وزرارة[٢]، والطمأنينة فيهما واجبة ، وقال الشيخ في الخلاف : الطمأنينة ركن ، ولا يستمر على تفسيره الركن اذ الاخلال بها سهواً غير مبطل عندنا والركن ليس كذلك ، أما لو أخل بها عمداً بطلت الصلاة وسيأتي تحقيق ذلك .

مسئلة : السجود على الاعضاء السبعة واجب في كل سجدة وهي الجبهة ، والكفان ، والركبتان ، وابهاما الرجلين وهو مذهب الشيخين وأتباعها وأحمد بن حنبل عدا علم الهدى فانه قال : ومفصل الكفين عند الزندين ولم يذكر الكفين ، وقال أبوحنيفة ومالك : لا يجب على غيرالجبهة لقول النبي ﷺ «سجد وجهي»[٣] ولو ساواه غيره لما خصه بالذكر ولان وضع الجبهة يسمى سجوداً ولاكذا غيره فينصرف الامرالمطلق الى مابه يحصل مسماه ولانه لووجب على غيرالجبهة لوجب كشفه كالجبهة وللشافعي مثل القولين .

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ١ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ٣ .
٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٠٩ .

لنا ـ ماروووه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « أمرت بالسجود على سبعة أعظم اليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين ، والجبهة » [١] .

ومن طريق أهل البيت عليهم السلام مارواه حماد بن عيسى في حكاية صلاة أبي عبدالله عليه السلام قال : « وسجد على ثمانية أعظم الكفين ، والركبتين ، وأنامل ابهامي الرجلين ، والجبهة ، والانف وقال : سبع فيها فرض وهي الجبهة ، والكفان ، والركبتان ، والابهامان ، ووضع الانف على الارض سنّة » [٢] .

وجواب أبي حنيفة لا نسلّم ان اختصاصها بالذكر يدل على عدم الوجوب عن غيرها بجواز أن يكون الاختصاص بالذكر لما يختص به سجوداً من مزية الخضوع الذي يحصل بها ، وقوله وضع الجبهة يسمى سجوداً قلنا : حق وكذا ما ينضم اليها وقد قال النبي ﷺ : « سجد لحمي وعظمي وما أقلّته قدماي » [٣] وقوله لو وجب على غير الجبهة لوجب كشفه قلنا : لو نسلّم فما الجامع ثم يبدي الفارق .

فرع

لو أخل بها عامداً بطل صلاته ، وكذا لو أخل بأحدها لانه جزء من الصلاة فلا يتحقق مع فواته ، ولا كذا لو تركها او أحدها نسياناً لعدم تحقق الوجوب معه ، ووضع الجبهة على مايجوز السجود عليه شرط في صحته وقد سلف بيانه ، ولا يشترط ذلك في غير الجبهة وعليه علماؤنا أجمع وسنبيّنه فيما بعد .

مسئلة : لا يجوز أن يكون موضع السجود أعلى من موقف المصلي بمايعتد به مع الاختيار ، وعليه علماؤنا لانه يخرج بذلك عن الهيئة المنقولة عن صاحب الشرع

١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٠٣ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ١ .
٣) مستدرك الوسائل ج ١ ص ٣٢٤ (بهذا المضمون) .

وقد قدر الشيخ حد الجواز بلبنة ومنع ما زاد ، وربما كان المستند مارواه عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن السجود على الارض المرتفعة فقال : اذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع يديك قدر لبنة فلا بأس » [١] .

ويدل على نفي الجواز عما زاد رواية عبدالله بن سنان أيضاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن موضع جبهة الساجد يكون أرفع من مقامه ؟ فقال: لا ولكن يكون مستوياً » [٢] ويلزم من مجموع الروايتين المنع عما زاد عن اللبنة ، ولو كان بجبهته ما يمنع للسجود عليها احتفر حفيرة ليقع السليم على الارض لان الجبهة عضو واحد وما وقع منه على الارض أجزأ وكذا باقي المساجد ، ودل على الاجزاء بما يصيب الارض من الجبهة ما روي عن الصادق عليه السلام قال : « مابين قصاص شعرك الى موضع الحاجب ما وضعت منه أجزأك » [٣] .

مسئلة : ولو تعذر الانحناء لعارض رفع ما يسجد عليه ، وهو مذهب علمائنا وبه قال أحمد ، ومنعه أبو حنيفة .

لنا ـ ان السجود فرض فيجب أن يؤدى على القدر الممكن لان ذلك أشبه للسجود من الايماء فكان الاتيان به واجباً ويؤيده من طريق الاصحاب روايات ، منها رواية الكرخي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : « شيخ لايستطيع القيام ولا يمكنه الركوع والسجود قال : يؤمي رأسه ايماءاً وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه ايماءاً » [٤] ويجزي ما أصاب الارض من الجبهة ، وشرط بعض الاصحاب قدر الدرهم .

لنا ـ قول الصادق عليه السلام «مابين قصاص شعرك الى موضع الحاجب ما وضعت

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١١ ح ١ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١٠ ح ١ .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٩ ح ٢ .
٤) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٢٠ ح ١ .

منه على الارض أجزأك » [١] وكذا لايشترط ملاقات الارض بجملة العضو من كل مسجد بل يكفي الملاقاة ببعضه ، وأفضل السجود أن يلقى الارض بمساجده كلها .

مسئلة : ولوتعذر السجود على الجبهة سجد على أحد الجبينين لانهما مع الجبهة كالعضو الواحد فقام كل واحد منهما مقامها، ولان السجود على أحد الجبينين أشبه بالسجود على الجبهة من الايماء والايماء سجود مع تعذر الجبهة فالجبين أولى.

وأما الذقن فلقوله تعالى ﴿ يخرون للاذقان سجداً ﴾ [٢] والذقن : مجتمع اللحيين واذا صدق عليه السجود وجب أن يكون مجزياً في الامر بالسجود ، ويؤيد ما ذكرناه ما رواه اسحق بن عمار عن بعض أصحابنا ، عن مصادف قال : « خرج دمل فكنت أسجد على جانب فرآني أبوعبدالله عليه السلام فقال : ماهذا ؟ قلت : لاأستطيع أن أسجد لمكان الدمل فقال : احفرحفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى يقع جبهتك على الارض» [٣] وهذا الخبر وان كان مرسلا لكن العمل يؤيده وماأشرنا اليه من الاعتبار وفي رواية أخرى مرسلة « سئل أبوعبدالله عليه السلام عمن بجبهته علة لايقدر على السجود عليها فقال: يضع ذقنه على الارض ان الله سبحانه يقول: ﴿يخرون للاذقان سجداً﴾ [٤] وأما الايماء فدل عليه روايات منها رواية ابراهيم الكرخي التي سلفت في الركوع.

مسئلة: والذكر فيه واجب اوالتسبيح؟ والبحث فيه كما في الركوع وقد سلف وروى عقبة بن عامر قال : « لما نزل سبّح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله: اجعلوها في سجودكم » [٥] .

ومن طريق الاصحاب رواية حماد وزرارة ، والطمأنينة في كل واحدة بقدر

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٩ ح ١ .
٢) سورة الاسراء : ١٠٧ .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١٢ ح ١ .
٤) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١٢ ح ٢ .
٥) سنن البيهقي ج ٢ ص ٨٦ .

الذكر واجبة ، وهو مذهب علمائنا ، وقال الشيخ : هي ركن ، وبه قال الشافعي ، وقال أبوحنيفة : بالاستحباب .

لنا ـ فعل النبي ﷺ ، ورواية أبي حميد الساعدي، ومن طريق أصحابنا رواية حماد بن عيسى [١] وغيرها ولان الذكر فيهما واجب فتعيّن الطمأنينة بقدره ، ورفع الرأس من الاول والطمأنينة فيه واجب وهو مذهب علمائنا وقال في الخلاف : هو ركن والوجه الوجوب أما كونه ركناً فلا وقال أبوحنيفة : الرفع واجب ولو عرض اصبع ومعه يتحقق السجدتان أما الطمأنينة فلا .

لنا رواية أبي حميد الساعدي وقول النبي ﷺ للاعرابي ثم ارفع رأسك حتى تطمئن ومن طريق الاصحاب رواية حماد وزرارة وغيرهما .

وسنة التكبير للسجدة الاولى قائماً والهوي بعد اكماله سابقاً بيديه، أما استحباب التكبير قائماً فهو فتوى الاصحاب ، وبه قال أحمد، وقال في الخلاف: يجوز أن يهوي به ، وهو مذهب الشافعي .

لنا ـ حكاية فعل النبي ﷺ وخبر الساعدي، والاعرابي، ومن طريق الاصحاب خبر حماد عن أبي عبدالله عليه السلام ، وأما استحباب سبق اليدين فهو مذهب علمائنا وبه قال مالك، وقال أبوحنيفة والشافعي: يضع ركبتيه أولا لما رواه وابل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ اذا سجد وضع يديه بعد ركبتيه، واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»[٢] وعن أبي هريرة « اذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل »[٣] وعن أبي سعيد «كنا نضع اليدين قبل الركبتين وأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين»[٤].

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ١ .

٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٩٨ .

٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٠٠ (رواه بلفظة جمل بدل الفحل) .

٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٠٠ .

لنا ـ ماروه عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله ﷺ : اذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ، ولايتورك تورك البعير » [١] .

ومن طريق أهل البيت عليهم السلام مارواه العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : « رأيت أبا عبدالله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد ، واذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه »[٢] وما رواه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال : اذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرساجداً وابدأ بيديك تضعهما قبل ركبتيك » [٣] .

وخبر وابل بن حجر لاحجة فيه لانه حكاية فعل والقول أرجح من الفعل، ولان ماذكرناه كيفية مندوبة فجاز أن يفعلها النبي ﷺ في وقت دون وقت ، ورواية أبي هريرة معارضة بروايته الاخرى ومع التعارض يتطرق الشك ، وقول أبي سعيد أمرنا لانعلم منه الامر فلعله غير النبي ﷺ ممن له ولاية الامر رأياً منه .

وقد روي عن أهل البيت جواز ذلك أيضاً وان كان ماذكرناه أفضل ، روى الجواز سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لابأس اذا صلى الرجل أن يضع ركبتيه على الارض قبل يديه » [٤] وفي رواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : « سألته عن وضع اليدين قبل الركبتين قال : لايضره ذلك بأيهما بدأ صح » [٥] .

ويستحب أن يكون موضع جبهته مساوياً لموقفه لان ذلك أنسب بالاعتدال المراد في السجود وأمكن للساجد ، وأيد ذلك رواية عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبدالله عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد ، وقال : اني

---

١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٩٩ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١ ح ١ .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ٣ .
٤) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١ ح ٥ .
٥) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١ ح ٣ .

أحب أن أضع وجهي في موضع قدمي وكرهه » [١] .

فرع

لووقعت جبهته على المرتفع فان كان أزيد من لبنة وجب جرها وان كان دون ذلك يستحب جرها الى المعتدل ، وفي رواية أخرى « رفعه ثم وضعه » [٢] والاولى أنسب تقصياً من الزيادة الامع الاضطرار ويمكن الجمع بينهما بأن يحمل الاولى على مرتفع يصح معه السجود فيجب السحب لئلا يزيد في السجود، وان كان أزيد جاز الرفع لان السجود لا يتحقق معه .

مسئلة : ويستحب أن يصيب الارض بأنفه مضافاً الى جبهته وهو الارغام ، ولا يجوز الاقتصار على الانف دون الجبهة، وقال اسحق : يجب السجود على الانف كالجبهة لقوله عليه السلام « لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الارض ما يصيب الجبهة » [٣] واجتزأ أبو حنيفة بأيهما اتفق لانهما كالعضو الواحد .

لنا ـ قوله عليه السلام «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»[٤] ولم يذكر الانف فيحمل روايتهم على الاستحباب، ويؤيد ذلك ما روي عن أهل البيت عليهم السلام منه ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « سألته عن حد السجود فقال : ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه أجزأك » [٥] وأما استحباب الارغام بالانف فعليه علماؤنا ، وروى ذلك زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السجود على سبعة أعظم : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والابهامين ، وترغم الانف ، ارغاماً

١) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١٠ ح ٢ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٨ ح ٤ .
٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٠٤ (رواه مع تفاوت يسير) .
٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٠١ .
٥) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٩ ح ٢ .

والفرض السبعة والارغام سنّة من النبي ﷺ »[١] .

فـرع

قال علم الهدى : الارغام بطرف الانف الذي يلي الحاجبين ولعل الاقرب اصابة الارض بشيء منه ليتحقق المعنى معه .

مسئلة : ويستحب الدعاء أمام التسبيح وعليه فتوى العلماء، لما روي عن النبي ﷺ « انه قال : وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فضمن أن يستجاب لكم »[٢] وروى أبوهريرة « ان النبي ﷺ كان يقول في السجود : اللهم لك سجدت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، وأنت ربي سجد وجهي الذي خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين »[٣] .

ومن طريق الاصحاب مارواه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «اذا سجدت فكبّر وقل : اللهم لك سجدت وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين ، تبارك الله أحسن الخالقين ثم قال : سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات »[٤] وفي رواية عبدالله بن سنان قلت لابي عبدالله عليه السلام : «أدعو الله وأنا ساجد ، قال : نعم ادع الله للدنيا والاخرة»[٥].

مسئلة : ويستحب الدعاء بين السجدتين وهو فتوى الاصحاب وجماعة من أهل العلم ، وأنكره أبوحنيفة ، ويدل عليه ما رواه أبوداود ابن ماجة ، عن ابن عباس قال : «كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدتين : اللهم اغفرلي وارحمني واهدني

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٤ ح ٢ .
٢) صحيح مسلم ج ١ كتاب الصلاة ح ٢٠٧ .
٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٠٩ .
٤) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٢ ح ١ .

وعافني وارزقني »[١] .

ومن طريق الاصحاب مارواه الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا رفعت رأسك بين السجدتين فقل : اللهم اغفرلي وارحمني وأجرني وعافني اني لمانزلت اليّ من خيرفقير تبارك الله رب العالمين »[٢] .

مسئلة : ويستحب التكبير اذا استوى جالساً عقيب الاولى ثم يكبّر للسجدة الثانية قاعداً ثم يسجد ثم يكبّر بعد جلوسه ، وقال علم الهدى في المصباح : وقد روي انه اذا كبّر للدخول في فعل من الصلاة ابتدأ بالتكبير في حال ابتدائه والخروج بعد الانفصال عنه والوجه اكمال التكبير قبل الدخول والابتداء به بعد الخروج .

وعليه روايات الاصحاب ، فمن ذلك رواية حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال : الله أكبر ثم قعد على فخذه الايسر ووضع قدم الايمن على بطن قدمه الايسر وقال : أستغفر الله ربي وأتوب اليه ثم كبّر وهو جالس وسجد ثانية وقال كما قال الاول »[٣] وما روي مما يخالف ذلك محمول على الجواز .

مسئلة : قال الشيخ : يستحب الجلوس بين السجدتين متوركاً ، وقال في المبسوط : الافضل أن يجلس متوركاً ولو جلس معقباً بين السجدتين وبعد الثانية جاز، وقال الشافعي وأبوحنيفة وأحمد : يجلس مفترشاً ، لرواية أبي حميد الساعدي.

وكيفية التورك أن يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعاً ويقضي بمقعدته الى الارض ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ، وكيفية الافتراش أن يجلس على رجله اليسرى ويخرج رجله اليمنى

---

١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٢٢ .

٢) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٢ ح ١ .

٣) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ١ .

من تحته وينصبها ويجعل بطون أصابعها على الارض معتمداً عليها الى القبلة ، وقال علم الهدى: يجلس مماساً بوركه الايسر مع ظاهرفخذه اليسرى على الارض رافعاً فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر وينصب طرف ابهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل بركبتيه معاً القبلة ، وما ذكره الشيخ أولى .

لنا ـ ما رووه عـن ابن مسعود « ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجلس في وسط الصلاة وفي آخرها متوركاً » لا يقـال : المراد حالة التشهد لانا نقول : اطلاق اللفظ يقتضي فعل ذلك في الصلوات كلها وليس في الكل تشهدان .

ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام « فلما استوى جالساً قال الله أكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على طرف قدمه اليسرى وقال : استغفر الله ربي وأتوب اليه ثم كبّر وهوجالس وسجد الثانية » وروى أبوبصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « اذا جلست في الصلاة فلاتجلس على يمينك واجلس على يسارك » [١] .

مسئلة : جلسة الاستراحة مستحبة ، قـاله الشيخ ، وبه قال أبوحنيفة : وهو المروي عن مالك وأكثرأهل العلم وقال علم الهدى : واجبة وبه قال الشافعي : لرواية أبي حميد ومالك بن الحويرث [٢] .

لنا ـ مقتضى الاصل عدم الوجوب **ولا معارض** له ، وما رواه أبوهريرة « ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينهض على صدور قـدميه » [٣] **ومثله** « روي عن أبي بكر وعمر » [٤] ولوجلس بعد السجود لما نهض كذلك ، ومـا ذكروه عن أبي حميد يحمـل على

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٥ ح ٤ .
٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٢٣ .
٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٢٤ .
٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٢٥ .

الاستحباب جمعاً بين المختلف ، وما رواه ابن الحويرث من فعل النبي صلى الله عليه وآله فانه حكاية فعل ولعل ذلك العلولكونها سنّة لا لانها واجبة .

ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه زرارة قال : « رأيت أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام اذا رفعا رؤسهما من الثانية نهضا ولم يجلسا » [١] .

ويدل على الاستحباب مارواه أبوبصير قال : « قال أبوعبدالله عليه السلام : اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية حين تريد أن تقوم فاستوجالساً ثم قم » [٢] ويؤيد ذلك مارواه الاصبغ عن علي عليه السلام قال : « كان اذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له: كان أبوبكر وعمر اذا رفعا من السجود نهضا على صدور أقدامهما كما ينهض الابل ، فقال : انما يفعل ذلك أهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلاة » [٣] .

ويستحب الدعاء عقيب الجلوس من الثانية يريد به مايتضمن تسبيحاً وتعظيماً لله او ماروي من قوله بحول الله وقوته أقوم وأقعد لان الدعاء حسن على الاحوال ، ضرورة ان الامر به مطلق ولانها حالة من حالات الصلاة فلا يخلي من ذكر .

ويؤيد ذلك مارواه جماعة من الاصحاب منهم عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « اذا قمت من السجود قلت: اللهم رب بحولك وقوتك أقوم وأقعد وان شئت قلت: وأركع وأسجد » [٤] وفي رواية محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا قام الرجل من السجود قال : بحول الله أقوم وأقعد » [٥] .

مسئلة : والمستحب أن يقوم معتمداً على يديه سابقاً برفع ركبتيه ، وهو قول

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٥ ح ٢ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٥ ح ٣ .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٥ ح ٥ .
٤) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١٣ ح ١ .
٥) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١٣ ح ٢ .

علمائنا، وبه قال مالك والشافعي هنا، وقال أبوحنيفة وأحمد : يرفع يديه أولا ويعتمد بركبتيه الا مع المشقة لما روي عن علي عليه السلام قال : « من السنّة اذا نهض الرجل في الركعتين الاولتين ألاّ يعتمد على يديه الا أن يكون شيخاً كبيراً » [١] .

لنا ـ ماروووه عن مالك بن الحويرث في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لما رفع رأسه استوى قاعداً ثم اعتمد بيديه على الارض » [٢] لانه أسهل على المصلي وأمكن وأيسر فيكون مراد الله سبحانه .

ومن طريق الاصحاب ـ مارواه محمد بن مسلم قال : « رأيت أبا عبدالله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه واذا سجد وأراد القيام رفع ركبتيه قبل يديه » [٣] .

ويستحب التجافي في السجود وهو أن لايضع بعض أعضائه على بعض وأن يجنح بعضديه ، ودل عليه رواية أبي عبيد « ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه » [٤] وقال البراء كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سجد جنح ورفع عجيزته » [٥] وعن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام قال : « كان علي عليه السلام اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني عند بروكه » [٦] وفي رواية زرارة قال : « لا تفرش ذراعيك افتراش السبع ذراعه ولاتضع ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح مرفقيك وابسط كفيك على الارض وان كان تحتهما ثوب لم يضر وان أفضيت بهما الى الارض فهو أفضل ولاتفرجن أصابعك في سجودك ولكن ضمهن » [٧] .

---

١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٣٦ .
٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٣٥ و١٢٣ و١٢١ .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١ ح ١ .
٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ١١٤ (رواه عن أبي صالح) .
٥) سنن البيهقي ج ٢ ص ١١٥ .
٦) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٣ ح ١ .
٧) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ٣ .

مسئلة : يكره الاقعاء بين السجدتين قاله في الجمل : وبه قال معاوية بن عمار منا ، ومحمد بـن مسلم والشافعي وأبـو حنيفة وأحمد ، وقال الشيخ : بالجواز وان كان التورك أفضل ، وبه قال علم الهدى .

لنا ـ ماروووه عن علي عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتقع بين السجدتين»[١] وعن أنس قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقع الكلب » [٢] .

ومن طريق الاصحاب ما رواه أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يقع بين السجدتين » [٣] والدليل على أن النهي ليس للتحريم ما رواه عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا بأس بالاقعاء في الصلاة بين السجدتين » [٤] والاقعاء أن يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه .

وقال بعض أهل اللغة هو: أن يجلس على اليه ناصباً فخذيه مثل اقعاء الكلب، والمعتمد الاول لانه تفسير الفقهاء وبحثهم على تقديره، ونفخ موضع السجود مكروه، لما رواه محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت: « الرجل ينفخ موضع سجوده فقال : لا » [٥] ودل على الكراهية ما رواه اسحق بن عمار ، عن رجل من بني عجل قلت: «المكان يكون فيه الغبار أنفخه اذا أردت السجود؟ قال: لا بأس» [٦] والجمع بالجواز والكراهية .

---

١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٢٠ .

٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٢٠ (الا انه عن علي مع تفاوت) .

٣) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٦ ج ١ .

٤) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٦ ح ٣ .

٥) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٧ ح ١ .

٦) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٧ ح ٣ .

زيادات

مسئلة : يجب ايراد الجبهة للسجود على ما يصح السجود عليه ، ويستحب في اليدين دون غيرهما ، ويسقط مع الضرورة ، وبه قال علماؤنا والشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا يجب لما روي «ان النبي صلى الله عليه وآله سجد على كور عمامته» [١] ولانه حائل لايمنع السجود لو كان منفصلا فلا يمنع متصلا، وقال أحمد: يستحب مباشرة الجبهة واليدين .

لنا ـ ما رواه عن حباب قال : « شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله حر الرمضاء في وجوهنا وأكفنا فلم يشكنا» [٢] ولو جاز لما شكوا ولا شكاهم، وقول من قال المراد بقوله لم يشكهم أي لم يحوجهم الى الشكوى تأويل بعيد ينفيه ظاهر الواقعة .

لا يقال: ابراز الكفين غيرواجب عندكم وقد جمع بينهما في الحكم فيكون ابراز الجبهة مستحباً كابراز اليدين ، لانا نقول : الظاهر كذا لكن دل الدليل على جواز ستر اليدين فيبقى حكم الجبهة على الاصل ، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : « اذا سجدت فمكّن جبهتك من الارض » [٣] .

ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب جبهته الارض قال : لا يجزيه ذلك حتى يصل جبهته الى الارض » [٤] وأما خبر أبي حنيفة فقد قال بعض الشافعية: لا أصل له قال : ويمكن أن يكون أصاب مع ذلك بعض جبهته عليه السلام وأما قياسه

---

١) رواه البيهقي في سننه حكاية عن أصحاب النبي (ص) في ج ٢ ص ١٠٦ .

٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٠٥ .

٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٠٢ .

٤) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ١٤ ح ١ .

فضعيف لانا نطالبه بالجامع.

مسئلة : والاعتدال في السجود مستحب وهو قول العلماء لما رووا عن النبي ﷺ قال: « اعتدلوا في السجود ولا يسجد أحدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب »[١].

ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا تفترش ذراعيك افتراش السبع ، وابسط كفيك، ولا تجعلهما بين ركبتيك، ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً » [٢] ويستحب أن يضع راحته على الارض مبسوطتين مضمومتي الاصابع محاذتي منكبيه موجهات الى القبلة، وهو مذهب العلماء لما روى أبو حميد في صفة صلاة النبي ﷺ وعن وائل بن حجر قال : « سجد رسول الله ﷺ فجعل كفيه بحذاء أذنيه » [٣].

ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ولا تلزق كفيك بركبتيك ولاتدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تفرجن أصابعك، ولكن ضمهن جميعاً » [٤] .

فروع

الاول : لو أراد السجود فسقط من غير قصد أجزأته ارادته السابقة ، ولو لم تسبق نية السجود ففي الاجزاء تردد أشبهه الاجزاء لانه لم يخرج بذلك عن هيئة الصلاة ونيّتها .

الثاني: لو نوى ترك السجود فسقط لا للسجود لم يجزه، وفي بطلان الصلاة تردد أشبهه البطلان لوجود ما ينافي الصلاة .

---

١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١١٣ .

٢) و٤) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ٣ .

٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ١١٢ .

الثالث : لوسجد فعرض له ألم ألقاه على جنبه ثم عاد الى السجود فان تطاول انقلابه لم يجزه والا أجزأه لبقائه على النية .

السابع : التشهد ، الشهادة خبر قاطع ومنه شهد الرجل بكذا اذا أخبر عن يقين ، والتشهد تفعّل منه .

وفي الباب مسائل :

مسئلة : التشهد واجب في كل ثنائية مرة ، وفي كل ثلاثية ورباعية مرتين ، وهو مذهب علمائنا أجمع ، وبه قال أحمد والليث بن سعد ، وقال الشافعي : الاول سنّة لانه يسقط بالنسيان والثاني فرض ، وقال أبوحنيفة: كلاهما سنّة لكن الجلوس في الثاني بقدر التشهد واجب لان النبي ﷺ لم يعلمها الاعرابي وهو وقت الحاجة وقال مالك : بالاستحباب .

لنا ـ على وجوب الاولى ما رووه عن النبي ﷺ فعله وواظب على فعله ، وكذا الصحابة والتابعين ، ولانه عليه السلام أمرهم أن يقولوه والامر للوجوب ، وسجد ابن عباس لما نسيه ، وعن ابن مسعود انه قال: « علّمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وآخرها » [١] .

ومن طريق الاصحاب ما رواه سورة بن كليب قلت : « أدنى ما يجزي من التشهد ، قال : الشهادتان » [٢] وقال أحمد بن أبي نصر البزنطي في جامعه: «التشهد تشهدان في الثانية والرابعة» [٣] فأما الذي في الثانية فما ذكره معاوية بن عمار، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام وعنه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لما فرغ من

---

١) مسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ٤٥٩ .

٢) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٤ ح ٦ .

٣) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٤ ح ٣ (بهذا المضمون) .

التشهد وسلّم قال حماد: هكذا صل »[١] وروى يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « التشهد في كتاب علي عليه السلام شفع »[١] .

وقال الشافعي : يسقط مع النسيان لا نسلّمه ، بل يجب قضاؤه عندنا ، ودل على ذلك رواية محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « سألته عن الرجل ينسى التشهد قال : يرجع فيتشهد »[٢] ولوسلمناعدم القضاء لما سلمناكون ذلك دالا على عدم الوجوب كما لو نسى التسبيح مع وجوبه عندنا ، وبالجملة فلابد لدعواه من دليل ، ثم نقول : متى يكون عدم القضاء دلالة على عدم الوجوب اذا سقط لا الى بدل أم الى بدل ؟ وهذا لو سقط لوجب به سجدتا السهو .

لنا على وجوب التشهد الثاني فعله عليه السلام ودوامه عليه وأمره الصحابة به وتلقينه اياهم ، ومن طريق الاصحاب كثير سيأتي في غضون هذا الباب .

مسئلة : وواجباته الجلوس بقدره ، والشهادتان ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى آله، أما وجوب الجلوس بقدره فلان النبي صلى الله عليه وآله فعله ، والصحابة، والتابعون، وظاهره الوجوب ، لان فعله عليه السلام وقع امتثالا في مقابلة الامر المطلق فيكون بيانـاً واجباً بما عرف، ولانه اذا ثبت وجوب التشهد وجب الجلوس بقدره ليكمله قاعداً، اذ لا يجوز الانصراف قبله ولا القيام عمداً ولمـّا يكمله .

وصورة الشهادتين ما رواه محمد بن مسلم قلت لابي عبدالله عليه السلام : « التشهد في الصلاة قال : مرتان ، قلت : وكيف مرتان ؟ قال: اذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم تنصرف ، قلت : قـول العبد التحيات لله ، والصلوات الطيبات قال : ذاك اللطف يلطف العبد

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٤ ح ٥ .

٢) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٩ ح ٤ .

ربه »[١] وما رواه عبد الملك بن عمر الاحول ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله »[٢] وفي رواية أبي بصير عنه عليه السلام « أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً رسوله » .

وبالجملة فالقدر الذي توجبه الشهادتان من غير زيادة وبه قال الشيخ في المبسوط والخلاف وابن الجنيد : ودل على ذلك رواية سورة بن كليب وقد سلفت وما زاد فهو سنّة أما رواية حريز ، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قلت: «ما يجزي من التشهد في الركعتين الاولتين ؟ قال : أن يقول : أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، قلت : فما يجزي من التشهد في الاخيرتين ؟ قال : الشهادتان »[٣] فهي دالة على هذا القدر وليست مانعة من وجوب الزيادة فالعمل بما يتضمن الزيادة أولى.

وفي رواية أخرى «اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزأه»[٤] فهي محمولة على حمد مضاف الى الشهادتين لا ان ذلك كاف عن الشهادتين، وكذا ما روي عن أبي جعفر عليه السلام قال : «قل في التشهد بأحسن ما علمت فلو كان موقتاً هلك الناس»[٥] فلعله بيان لما يقال من الاذكار والادعية المندوبة وهو أنسب بقوله « لو كان موقتاً هلك الناس » ومع هذا الاحتمال لا يكون مصادماً للاخبار الصريحة .

واختلف الجمهور في أفضل التشهد بعد اتفاقهم على التخيير فيه، فقال أحمد واسحق : أفضله رواية عبدالله بن مسعود قال : « علمني رسول الله صلى الله عليه وآله التشهد كما تعلمني [علمني] السورة التحيات لله ، والصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي

١) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٤ ح ٤ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٣ ح ١ .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٤ ح ١ .
٤) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٥ ح ٢ .
٥) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٥ ح ١ .

ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الاالله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله »[١] .

وقال مالك ، أفضله تشهّد عمربن الخطاب «التحياتلله والصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله »[٢] .

وقال الشافعي : أفضله ما روي عن ابن عباس ، قال : «كان رسول الله ﷺ يعلمني التشهد كما يعلّمنا السورة من القرآن فيقول : قولوا : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله »[٣] .

وقال الشافعي: أقل المجزي خمس كلمات التحيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ، وقد ضعّفوا خبر عمر بأنه لم يروه عن رسول الله ﷺ ، وأكثر أهل العلم من الصحابة على خلافه ، وضعّفوا خبر ابن عباس بأنه مفرد بروايته واختلف عنه ألفاظه ، واعتمد أكثرهم على رواية ابن مسعود .

وخلافنا معهم في موضعين أحدهما انا لانوجب غير لفظ الشهادتين وهم أوجبوا غير لفظ التحيات والتسليم على النبي ﷺ وعلى عباد الله وان كنا لانمنع جوازه وندبيّته .

ولنا على ذلك ان الاصل عدم الوجوب ولاتصادمه رواياتهم لان التشهد مما يعم به البلوى فلو كان ما ذكروه واجباً لما تفرد به الواحد وخبر الواحد غير معمول

---

١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٣٨ .

٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٤٢ (رواه مع تفاوت يسير) .

٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٤٠ .

به فيما يعم تكليفه ، ولان منصب النبوة يرتفع عن اختصاص ابن مسعود برواية تكليف عام لازم للامة بحيث لاينقل عن النبي ﷺ من غير طريقه، نعم اذا كان ندباً جاز أن يقتصر النبي ﷺ في ابلاغه بطريق الواحد .

لايقال: القدر المشترك بين الروايات منقول من طرق متعددة وهو القدر الواجب لانا نقول: الظاهر ان كل واحد منهم نقل وختم نقله فأخذ المشترك طرح لكل واحدة من الروايات وطعن في الناقل ولان اسم التشهد مأخود من الشهادة وقولنا : التحيات لله والسلام ليس من ألفاظ الشهادة فلا يقع عليه اسم التشهد ويجب أن يختص بما يسمى شهادة ، لايقال : اسم بعض الشيء قد يطلق على كله ، لانا نقول ذلك مجاز فلا يصار اليه .

الموضع الثاني: تقديمهم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين على الشهادتين فانا نمنع جواز ذلك ونحكم فيه بابطال الصلاة لان التسليم خروج عن الصلاة لقوله عليه السلام « وتحليلها التسليم »[1] ويلزمهم أن يكون الشهادتان خارجتين عن الصلاة لانها واقعة بعد التسليم .

ولو قال : انما يخرج بقوله (السلام عليكم) قلنا : هذا تحكّم لان اطلاق التسليم يتناول فعل السلام فاختصاص أحدهما بمراد صاحب الشرع تحكّم ، ولان قوله (علينا وعلى عباد الله الصالحين) تتناول الحاضرين عن الصلحاء وغيرهم من صلحاء الغائبين وقوله السلام عليكم يختص الحاضرين فلو كان الخروج بالسلام على الحاضرين مخرجاً عن الصلاة لكان السلام من الحاضرين وغيرهم أولى .

ويؤيد ما قلناه : ما روي عن أهل البيت عليهم السلام من طرق ، منها ـ رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «كلما ذكرت الله والنبي ﷺ فهو من الصلاة واذا قلت

---

١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٧٣ .

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت »[١] وعن أبي كهمس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما فقلت وأنا جالس: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو؟ قال : لا ، ولكن اذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهوالانصراف »[٢] .

أما الصلوات عن النبي صلى الله عليه وآله فانها واجبة في التشهدين، وبه قال علماؤنا أجمع وقال الشيخ : هوركن وبه قال أحمد ، وقال الشافعي : مستحبة في الاولى وركن من الصلاة في الاخير ، وأنكر أبوحنيفة ذلك واستحبها في الموضعين ، وبه قال مالك : لان النبي صلى الله عليه وآله لم يعلّمه الاعرابي ولان النبي صلى الله عليه وآله قال لعبدالله بن مسعود «عقيب ذكر الشهادتين : فاذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك اوقضيت صلاتك »[٣] .

لنا ماروه عن عايشة قالت: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول :لاتقبل صلاة الابطهور وبالصلاة عليّ » وروه عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « اذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وآله »[٤] ولانه لولم تجب الصلاة عليه في التشهد لزم أحد أمرين أما خروج الصلاة عليه عن الوجوب اووجوبها في غير الصلاة ويلزم من الاول خروج الامر المطلق من الوجوب ، ومن الثاني عبرة مخالفة الاجماع .

لايقال : ذهب الكرخي الى وجوبها في غير الصلاة في العمر مرة وقال الطحاوي : كلما ذكر قلنا : الاجماع سبق الكرخي والطحاوي فلا عبرة بتخريجهما وقول أبي حنيفة لم يعلّمه الاعرابي قلنا : يحمل على أنه لم يكن ثم تجدد الوجوب لان ما ذكرناه زيادة تضمنها الحديث الصحيح عندهم فيكون العمل به أرجح ، ولان

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب التسليم باب ٤ ح ١ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب التسليم باب ٤ ح ٢ .
٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٧٤ .
٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٤٧ (رواه عن فضالة بن عبيد الانصاري) .

التمام قد يحمل المقارنة اوبمعنى انها تمت مع أفعالها الباقية التي من جملتها الصلاة عليه .

ومن طريق الاصحاب مارواه أبوبصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : « من صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وتركه عامداً فلا صلاة له » [١] أما قول الشيخ انها ركن فان عنى الوجوب والبطلان بتركها عمداً فهوصواب وان عنى مايفسر به الركن فلا.

مسئلة : الصلاة على آله عليه السلام واجبة في التشهد وهومذهب علمائنا ، وبه قال التويجي من أصحاب الشافعي وأحد الروايتين عن أحمد ، وقال الشافعي : يستحب .

لنا ما رواه كعب بن عجرة قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في‌صلاته : اللهم صل على‌محمد وآل‌محمد كما صليت على‌ابراهيم انك حميدمجيد»[٢] فيجب متابعته لقوله عليه السلام « صلوا كما رأيتموني أصلي » [٣] وحديث جابر الجعفي ، عن أبي جعفر، عن ابن مسعود الانصاري قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى صلاة ولم يصل فيها عليّ وعلى أهل بيتي لم تقبل منه » [٤] واقران الاهل به في الحكم دليل الوجوب لما بيّناه من وجوب الصلاة عليه .

فروع

الاول : من لم‌يحسن التشهد والصلاتين وجب عليه‌التعلم، ولوضاق الوقت اوعجز أتى بما أمكن ولولم يقدر عنه .

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ١٠ ح ٢ .

٢) سنن البيهقى ج ٢ ص ١٤٨ .

٣) صحيح البخارى ج ١ كتاب الاذان باب ١٨ ص ١٦٣ .

٤) مستدرك الوسائل ج ١ ابواب التشهد باب ٧ ص ٣٣٤ .

الثاني : لايجزي بغير العربية وتجزي الترجمة لولم يقدر على التعلم بالعربية كما قلناه .

الثالث : الترتيب واجب يبدأ بالشهادة بالوحدانية ، ثم النبوة ، ثم بالصلاة عليه وعلى آله ، ولوعكس لم يجزه وقوفاً على ما نقل عن صاحب الشرع ، وقال الشافعي: يجزيه لحصول المعنى ولانسلّم ان المراد هو المعنى كيف كان، وقال أيضاً: ذكر من غير جنس المعجز فلا يجب فيه الترتيب كالخطبة ، وجواب ماذكره منع المساوات لانه ذكر متعيّن اللفظ فخالف الخطبة لان المأمور في الخطبة بما يسمى خطبة وليس موضع النزاع كذلك .

مسئلة : ويستحب الجلوس في التشهدين متوركاً وبه قال مالك ، وقال أبو حنيفة فيهما مفترشاً ، وقال الشافعي وأحمد : في الاول مفترشاً وفي الثاني متوركاً ، لرواية أبي حميد . وبالجملة عند الشافعي يتورك لكل تشهد يتعقبه التسليم .

لنا ـ ما رواه ابن مسعود قال : « كان رسول الله ﷺ يجلس وسط الصلاة وآخرها متوركاً » وما رووه عن ابن الزبير قال : «كان رسول الله ﷺ اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى »[1] واللفظ على اطلاقه .

ومن طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « اذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما ، ولكن ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى ، واليتاك على الارض وطرف ابهام اليمنى على الارض ، واياك والقعود على قدمك ، فلاتبصر في التشهد والدعاء »[2] .

---

١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٣٠ .

٢) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ٣

وحجة الشافعي غير لازمة لان أباحميد وصف فعل النبي ﷺ ولعله رآه مرة وليس كذلك ما رواه ابن مسعود وما قاله ابن الزبير ، فانه لايقال كان يفعل الامع الاستمرار والكثرة .

مسئلة : ومن السنّة وضع يديه على فخذيه مبسوطة الاصابع مضمومة ، قاله في المبسوط ، وهومذهب علمائنا ، وقال أحمدكما قلناه : في اليسرى، وفي اليمنى كذلك لكن يعقد الخنصر والبنصر، واختلفت الروايات بين أصحاب الشافعي ، فقال محققهم بالتخيير فيها .

لنا ـ مارواه أبوداود باسناده قال : «كان رسول الله ﷺ اذا قعد يدعو يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ويشير باصبعه»[١] ومن طريق الاصحاب ما يقاربه[٢] .

مسئلة : ويستحب للامام أن يسمع من خلفه الشهادتين قاله الشيخ في المبسوط والنهاية، ودل على الاستحباب روايات، منها ـ رواية أبي بصير قال : «صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى سمعنا ، فلما انصرف قلت: كذا ينبغي للامام أن يسمع تشهده من خلفه؟ قال : نعم»[٣] ورواية حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لاينبغي للامام أن يسمع من خلفه التشهد ولايسمعونه شيئاً»[٤] وفي حفص ضعف لكن الفتوى مشهورة بين الاصحاب .

وقال أحمد : السنّة اخفاؤه لان النبي ﷺ لم يكن يجهر به وليس حجة، لانا لانسلّم انه لم يكن يجهر به، ولواستند الى رواية قلنا : رواية النفي لاتقبل لانه اخبار

---

١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٣١ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ١ .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٦ ح ٣ .
٤) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٦ ح ١ .

عن عدم سماعه وليس عدم السماع مستلزماً عدم المسموع، ولو استلزم العدم لم يلزم أن يكون دائماً لان الجهر به سنّة فجايز أن يجهر تارة ويخفى أخرى .

ويدل على الجواز ما رواه علي بن يقطين قال : « سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام هل يصلح ان أجهر بالتشهد وبالقول في الركوع والسجود والقنوت ؟ قال : ان شاء جهر وان شاء لم يجهر » [١] .

مسئلة : والدعاء في التشهد جائز سواء كان مما ورد به الشرع اولم يكن للدنيا والاخرة ما لم يكن مطلوباً محرماً ، وقال أبو حنيفة : يجوز بما ورد به الشرع لاغير، وقال أحمد : يجوز بما يقرب من الله دون ما يقصد به ملاذ الدنيا كسؤال الجارية الحسناء والدار القرار كقوله عليه السلام « ان صلاتنا هذه لايصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » [٢] .

لنا ـ ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لابن مسعود : « ثم لتتخيّر من الدعاء ما أعجبه » [٣] وفي حديث مسلم باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله « لتتخير [ليختر] بعد من المسئلة ماشاء وما أحب » [٤] وفي حديث أبي هريرة « اذا تشهّد أحدكم فليتعوذ من أربع ثم يدعو لنفسه بما بدا له » [٥] ولاحجة في حديثهم بعد ورود هذه الاحاديث.

ومن طريق أهل البيت عليهم السلام مارواه بكر بن حبيب قال : « قلت لابي جعفر عليه السلام: أي شيء أقول في التشهد والقنوت ؟ قال : قل بأحسن ما علمت فانه لو كان موقتاً هلك الناس » [٦] وعن معاوية بن عمار « قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجلان افتتحا الصلاة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن وكانت تلاوته أكثر من دعائه ودعا هذا وكان

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٢٠ ح ١ .

٢) صحيح مسلم ج ١ كتاب المساجد ح ٣٣ ص ٣٨١ .

٣) و٤) سنن البيهقى ج ٢ ص ١٥٣ .

٥) سنن البيهقى ج ٢ ص ١٥٤ .

٦) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٥ ح ١ .

دعاؤه أكثر من تلاوته أيهما أفضل ؟ قال : كل فيه فضل ، قال : قلت : قد علمت ان كلا حسن ، فقال : الدعاء أفضل أما سمعت قول الله عز وجل ﴿ ادعوني أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ﴾[1] هي والله العبادة هي والله أفضل »[2] .

مسئله : وأفضل التشهد ما رواه أبوبصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا جلست في الثانية فقل : بسم الله وبالله والحمدلله وخير الاسماء لله ، أشهد أن لااله الاالله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، وأشهد ان ربي نعم الرب ، وأن محمداً نعم الرسول ، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبّل شفاعته في أمته وارفع درجته ، ثم تحمدالله مرتين اوثلاثاً ثم تقوم ، فاذا جلست في الرابعة قلت : بسم الله وبالله والحمد لله وخيرالاسماء لله ، أشهد أنلااله الاالله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، أشهد أنك نعم الرب ، وأن محمداً نعم الرسول ، التحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ، ماطاب و زكى وطهر وماخلص وصفاً فلله ، أشهد أن لاالهالاالله وحده لا شريك لـه ، وأشهداً أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، وأشهد أن الساعة آتية لاريب فيها ، وان الله يبعث من في القبور ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد ، وسلم على محمد وآل محمد ، وترحّم على محمد وآل محمد ، كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وامنن علي بالجنة ، وعافني من النار ، ثم قل : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته

---

١) سورة غافر : ٦٠ .

٢) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ٦ ح ١ .

السلام على أنبياء الله ورسله ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين »[١]

وفي رواية أحمد بن أبي نصر البزنطي ، عن معاوية بن عمار، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « فاذا قلت : هذا فقد خرجت من الصلاة » وفي رواية زرعة ، عنه « ثم تسلم »[٢] وقد روي في هذه الرواية زيادات أخر، فلابأس لكل مايزاد من الدعاء فان الدعاء حسن على كل حال ، والاعتماد على هذه ليس الا بما دل على استحباب الدعاء والتخيّر منه ما أراد المصلي .

مسئلة اذا قام من التشهد الاول لم يقم بالتكبير واقتصر على قوله (بحول الله وقوته أقوم وأقعد) وقال المفيد : يقوم الى الثالثة بالتكبير .

لنا ـ ان تكبير الصلوات الخمس محصور في خمس وتسعين تكبيرة خمس للافتتاح ، وخمس للقنوت ، والباقي للركوع ، والسجود ، فلو قام بالتكبير الى الثالث لزاد أربعاً .

والدليل على أن لكل قنوت تكبيراً ما رواه معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « التكبير في الصلاة الفرض في الخمس خمس وتسعون تكبيرة للقنوت خمس »[٣] وما رواه الصباح المزني قال: « قال أمير المؤمنين عليه السلام: خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت »[٤] .

ويدل على أن القيام الى الثالثة لا يستدعي تكبيراً ما رواه محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « اذا جلست في الركعتين الاولتين تشهدت ثم قمت فقل: بحول الله وقوته أقوم وأقعد »[٥] ثم انا نطالب الشيخ المفيد (ره) بالدلالة على ماقاله .

---

١) بحار الانوار ج ٨٢ باب التشهد ص ٢٩٠ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٣ ح ٢ .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٥ ح ١ .
٤) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٥ ح ٣ .
٥) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ١٤ ح ١ .

مسئلة : التسليم واجب في الصلاة والاخلال بـه عمداً مبطل لها لا سهواً ، وبه قال ابن أبي عقيل منا وعلم الهدى وتقي بن نجم وقال الشافعي : هـو ركن في الصلاة وقال الشيخان : هو مسنون ، وقال أبو حنيفة : ليس التسليم من الصلاة ولا متعيناً للخروج به بل الخروج من الصلاة بكل مناف لها سواءكان من فعل المصلي كالتسليم والحدث أو ليس من فعله كما لو فجئه طلوع الشمس اووجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله .

لنا ـ على وجوبه فعل النبي عليه السلام له ومواظبته واقتصاره في الخروج من الصلاة عليه وفعله عليه السلام هذا امتثالا للامر المطلق فيكن بياناً وكذا فعل الصحابة والتابعين ، ولم ينقل عن أحدهم الخروج من الصلاة بغيره، ولقوله عليه السلام «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » [1].

لا يقال : كون التحليل بالتسليم لا يستلزم انحصار التحليل فيه بـل يمكن أن يكون به وبغيره لانا نقول : الظاهر ارادة حصر التحليل فيه لانـه مصدر مضاف الى الصلاة فيتناول كل تحليل يضاف اليها ، ولان التسليم وقع خبراً عن التحليل فيكون مساوياً او أعم من المبتدأ فلو وقع التحليل بغيره لكان المبتدأ أعم من الخبر، ولان الخبر اذاكـان مفرداً كان هو المبتدأ بمعنى ان الذي صدق عليه انـه تحليل للصلاة صدق عليه انه التسليم .

ثم يلزم على قوله الخروج من الصلاة لا بما ينافيها او وقـوع الحدث في الصلاة لانه قبل الحدث أما أن يخرج من الصلاة اولا يخرج ويلزم من الاول الخروج بغيـر المنافي وهو خلاف مذهبه ومن الثاني وقوع الحدث في الصلاة بتقديـر أن يحدث .

أما قول الشافعي انه ركن فنحن نمنع ذلك ونطالبه بدليله لانا نعني بالركن

---

١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٧٣ .

ماتبطل الصلاة بالاخلال به عمداً وسهواً ونحن نمنع من ابطال الصلاة بتركه سهواً وسيأتي تقرير ذلك .

وأما الاصحاب فمنهم من قال : آخر الصلاة الصلاة على النبي وبها يخرج من الصلاة ولو أحدث بعد ذلك لم تبطل صلاته وقبل ذلك تبطل ، وهذا ظاهر كلام المفيد (ره) ومنهم من أوجب قول (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وجعله آخر الصلاة وأشار بالاستحباب الى قوله عليه السلام (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) وهو قول الشيخ في المبسوط .

ومنهم من أوجب قول (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) وجعله متعيناً للخروج من الصلاة وهو مذهب علم الهدى وأبي الصلاح ، والذي نراه نحن انه لا يخرج من الصلاة الا بأحد التسليمين أما السلام عليكم او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وبأيهما بدأكان خارجاً من الصلاة وكان الاخر مندوباً ، والدليل على أن كل واحد منهما كاف في الخروج من الصلاة قوله عليه السلام « وتحليلها التسليم » وهو يقع على كل واحد منهما .

ويؤيد ذلك روايات عن أهل البيت عليهم السلام منها ـ رواية أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا كنت اماماً فانما التسليم أن تسلّم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ، ثم تؤذن القوم وأنت مستقبل القبلة ، فتقول السلام عليكم » [1] .

فان قيل: يلزم من الاقتصار في الخروج على ما يسمى تسليماً الخروج بقوله (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) قلنا : السلام على النبي صلى الله عليه وآله من جملة أذكار الصلاة فلا يخرج به ويجري مجر الدعاء والثناء على الله سبحانه، ويدل على ذلك روايات :

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب التسليم باب ٢ ح ٨ .

منها ـ رواية أبي كهمش ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وأنا جالس : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو ؟ قال : لا ، ولكن اذا قلت : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف » [١] وعن الحلبي قال: « قال أبو عبدالله عليه السلام : كلما ذكرت الله عزوجل والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة ، فاذا قلت : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت » [٢] .

وأماانه لو لم يقل ذلك وقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كان خروجاً جائزاً فعليه اجماع علماء الاسلام كأنه لايختلفون فيه وانماالخلاف في تعيينه للخروج.

ولو قيل : ما ذكرتموه خروج عن الاجماع لان الخروج منحصر في قولين أما بقوله السلام عليكم وأما بفعل المنافي قلنا : لا نسلم ذلك ، والمنقول عن أهل البيت عليهم السلام ما ذكرناه ، وقد صرح الشيخ بما ذكرناه في التهذيب فانه قال : عندنا من قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطعت صلاته ، فان قال : بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز وان لم يقل جاز أيضاً .

ولو قيل احتججتم بفعل النبي صلى الله عليه وآله وهو لم يخرج الا بقوله (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) فيجب الاقتصار عليه، قلنا: دل على الجواز قوله عليه السلام «وتحليلها التسليم » [٣] وهو يصدق على كل ما يسمى تسليماً مما ذكر الصلاة على ما يقصد به الدعاء للنبي صلى الله عليه وآله والائمة ، ثم نقول لمن ذهب الى أن التسليم كله سنّة لو خرج من الصلاة بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء لما بطلت صلاة المتمم في السفر لانه لا يقتصر على قوله الى ما يخرج به من الصلاة ، وكذا من زاد في الصلاة ساهياً او

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب التسليم باب ٤ ح ٢ .

٢) الوسائل ج ٤ ابواب التسليم باب ٤ ح ١ .

٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٧٣ .

عامداً ، وهو خلاف المنقول للاصحاب .

أما صورته فان اقتصر على (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فالواجب أن يأتي بها على صورتها المنقولة عن آل الرسول صلى الله عليه وآله . ولو ترجمها او نكسها لم يجزه ويبطل صلاته لوفعله عمداً لانه كلام في الصلاة غير مشروع ، وان بدأ بالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته فانه يجزي أن يقول : السلام عليكم ويقتصر به .

قال الشافعي وقال أبو الصلاح : الفرض أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبما قلناه قال ابن بابويه وابن أبي عقيل وابن الجنيد في مختصر الاحمدي قال : يقول : السلام عليكم فان قال : ورحمة الله وبركاته كان حسناً .

لنا ـ ما رواه سعد باسناده عن علي عليه السلام « انه كان يسلّم عن يمينه وشماله السلام عليكم السلام عليكم » [1] .

ومن طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه البزنطي في جامعه عن عبدالله بن أبي يعفور قال: « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال : يقول: السلام عليكم » [2] وما رواه أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ثم تؤذن القوم وأنت مستقبل القبلة فتقول : السلام عليكم وكذا اذا كنت وحدك » [3] والتحقيق انه ان بدأ بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كان التسليم الاخر مستحباً يأتي به بأحسن ما قيل ، وان بدأ بالسلام عليكم أجزأه هذا اللفظ وكان قوله ورحمة الله وبركاته مستحباً يأتي منه بما شاء، ولو قال: سلام عليكم ناوياً به الخروج فالاشبه انه يجزي، وبه قال الشافعي .

لنا ـ انه يقع عليه اسم التسليم فيكون مجزياً ولانها كلمة ورد القرآن بصورتها

---

١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٧٨ .

٢) الوسائل ج ٤ ابواب التسليم باب ٢ ح ١١ .

٣) الوسائل ج ٤ ابواب التسليم باب ٢ ح ٨ .

فتكون مجزية ، ولـو نكس لم يجز لانها خلاف المنقول وخلاف تحيـة القرآن ، وقال الشافعي : يجزيه لان المعنى يحصل .

لنا ـ ان الاقتصار على التسليم المعتاد ، وما نطق بـه القرآن بناء على اليقين فيقتصر عليـه ، ولان النبي صلى الله عليه وآله نهى عنه فقال لابي تميمة : ولا تقـل : عليك السلام و لانسلم للشافعي ان المراد المعنى كيف كان .

مسئلة : وتجزي الواحدة اماماً كان اومأموماً اومنفرداً وعن أحمد في الصلاة المفروضة روايتان .

لنـا ـ ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقتصر على الواحدة مرة وعلى اثنين أخرى وهـو دليل الجواز، ولقوله عليه السلام «وتحليلها التسليم»[1] وهو يحصل بالمرة، ولان بالواحدة يخرج من الصلاة فلا يجب ما زاد .

مسئلة : السنّة في التسليم أن يسلّم المنفرد تسليمة الى القبلة ويؤمي بمؤخر عينه، والامام بصفحة وجهه، والمأموم تسليمتين بوجهه يميناً وشمالا، وبه قال الشيخ في النهاية وأبو الصلاح، قال الشيخ في المبسوط أيضاً: الامام والمنفرد يسلمان تجاه القبلـة .

لنا ـ روايـة عبد الحميد بن عواض ، عن أبي عبدالله عليه السلام قـال : « ان كنت اماماً أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك ، وان كنت مع امام فتسليمتين ، وان لـم يكن عن يسارك أحد سلّم واحـدة »[2] وأما الاشارة بمؤخر العين فقد ذكره الشيخ فـي النهاية وهـو من المستحب عنده وربما أيّده ما رواه أحمد بن محمد بـن أبي نصر البزنطي في جامعه عن عبد الكريم ، عن أبي بصير قال : « قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا كنت وحدك فسلّم تسليمة واحدة عن يمينك »[3] .

---

١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٧٣ .

٢) الوسائل ج ٤ ابواب التسليم باب ٢ ح ٣ .

٣) الوسائل ج ٤ ابواب التسليم باب ٢ ح ١٢ .

فـرع

قـال الشيخ في المبسوط : من لا يحسن التشهد والصـلاة على النبي ﷺ فيجب عليه التعلّم ولوضاق الوقت أتى بما يحسنه ويجب عليه التعلّم لما يستقبل من الصلاة .

ومندوبات الصلاة خمسة :

الاول : التوجه بسبع تكبيرات منها واحدة واجبة هي تكبيرة الاحرام وثلاثة أدعية وقد سلف ذكر ذلك وكيفية ايقاعها وصورة الادعية فيما سلف .

الثاني : القنوت وهـو مستحب في كل ثانية فرضاً كانت الصلاة او نفـلا ، ويستحب في المفردة من الوتر، وفي الجمعة قنوتان أحدهما في الاول قبل الركوع والاخر في الثانية بعده ، ولو نسيه قضاه بعد الركوع ، وفي الفصل مسائل :

الاولى : اتفـق الاصحاب على استحباب القنوت في كل صلاة فرضاً كانت او نفلا مرة وهو مذهب علمائنا كافة ، وقال الشافعي : يستحب في الصبح خاصة بعد الركـوع ، ولو نسيه سجد للسهو لانه سنّة كالتشهد الاول ، وفي سائر الصـلاة ان نزلت نازلة قولا واحداً وان لم ينزل فعلى قولين ، وبقوله قال أكثر الصحابة ومـن الفقهاء مالك قال وفي الوتر في النصف الاخير من رمضان لاغير، وقال أبوحنيفة : ليس القنوت بمسنون بل هو مكروه الا في الوتر خاصة فانه مسنون ، وقال أحمد : ان قنت في الصبح فلا بأس وقال : يقنت امرء الجيوش .

لنا ـ ان القنوت دعاء فيكون مأموراً به لقوله تعالى ﴿ادعوني أستجب لكم﴾[1] وقوله ﴿وقوموا لله قانتين﴾[2] ولان الدعاء أفضل العبادات فلا يكون منافياً للصلاة،

---

١) سورة غافر : ٦٠ .

٢) سورة البقرة : ٢٣٨ .

وما رواه أحمد بن حنبل، عن الفضل بن عباس قال : « قال رسول الله ﷺ: الصلاة مثنى مثنى ، وتشهّد في كل ركعتين ، وتضرع ، وتخشع ، ثم تضع يديك ترفعهما الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول يا رب » [١] .

وعن البراء بن عازب قال : «كان رسول الله ﷺ لا يصلي صلاة مكتوبة الا قنت فيها » [٢] ورووا عن علي عليه السلام « انه قنت في صلاة المغرب على أناس وأشياعهم» [٣] وقنت النبي ﷺ في صلاة الصبح فقال: «اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعباس بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة واشدد وطأتك على مضر ورعل وذكوان وارسل عليهم سنين كسني يوسف » [٤] .

ومن طريق أهل البيت عليهم السلام روايات ، منها ـ رواية زرارة ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : « القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع » [٥] وروى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أيضاً قال: « القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة» [٦] وروى صفوان الجمال قال: « صليت مع أبي عبدالله أياماً فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها ولا يجهر فيها » [٧] .

فأما رواية عبد الملك بن عمرو ، عن أبي عبدالله عليه السلام « سألت عن القنوت قبل الركوع اوبعده ؟ قال: لاقبله ولابعده »[٨] وفي رواية يونس بن يعقوب عنه عليه السلام

---

١) سنن البيهقى ج ٢ ص ٤٨٧ .
٢) سنن البيهقى ج ٢ ص ١٩٨ .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٣ ح ٢ .
٤) سنن البيهقى ج ٢ ص ١٩٧ .
٥) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٣ ح ١ .
٦) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٢ ح ٣ .
٧) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١ ح ٣ .
٨) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٤ ح ٢ .

قال : « لا يقنت الا فـي الفجر » [١] فيحمل على نفي الوجوب لا نفي الاستحباب ، ويجوز أن يدعو في قنوته للمسلمين عموماً ولانسان معيّن لان جواز الدعاء عموماً انما حسن لكونه دعاء للمؤمنين فيكون الخصوص أولى ولان النبي صلى الله عليه وآله دعـا في قنوته لقوم بأعيانهم [٢] وعلى آخرين بأعيانهم ، ويجوز أن يسأل الله ماهو مباح من أمور الدنيا ، وأنكره أبو حنيفة وأحمد لانه يشبه كلام الناس .

لنا ـ ان الدعاء مأمور به مطلقاً فلا يختص موضعاً ، وما رووه عن فضالة عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « اذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ، ثم يصلي عليّ ، ثم يدعو بعده بما شاء» [٣] وروي عن أبي الدرداء انه قال : « اني لا دعو في صلاتي لسبعين أخاً من اخواني بأسمائهم وأنسابهم » [٤] ولم ينكر أحد ذلك من الصحابة .

ويؤيد ذلك من طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه عبد الرحمن بن سبابـة قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام : أدعو الله وأنا ساجد ؟ قال : نعم ادع للدنيا والاخـرة فانه رب الدنيا والاخرة»[٥] وعن اسماعيل بن الفضل قال: «سألت أبا عبدالله عن القنوت وما يقال فيه فقال: ما قضى الله على لسانك ولا أعلم فيه شيئاً موقتاً» [٦] وما رواه علي ابن مهزيارقال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجليتكلم في الصلاة بكل شيء يناجي ربه قال : نعم » [٧] .

وهل يجوز بغير العربية ؟ قال سعد بن عبدالله : لا ، وقال محمد بـن الحسن

---

١) الاستبصار ج ١ السنة فى القنوت ح ١٢٨٠ ص ٣٤٠ طبع جديد .
٢) سنن البيهقى ج ٢ ص ٢٠٠ .
٣) سنن البيهقى ج ٢ ص ١٤٧ .
٤) سنن البيهقى ج ٢ ص ٢٤٥ (رواه بلفظة ثلثين) .
٥) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١٧ ح ٢ .
٦) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٩ ح ١ .
٧) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٩ ح ١ .

الصفار : بالجواز واختاره ابن بابويه وهو أشبه لان اسم الدعاء يقع عليه فيكون جائزاً ولقوله عليه السلام «كلما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام » [١] يريد ليس بكلام مبطل ، ويستحب في المفردة من الوتر قبل الركوع وبعده لان الوتر نافلة يقصد بها التعظيم للرب والاستعطاف والاسترحام فجاز من كل صنف ما يتخيّره المصلي وفي كل موضع منه.

ويدل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ودعواته في الوتر واختلافها وهو يدل على عدم الانحصار، ومن روايات أهل البيت عليهم السلام كثير منه ما رواه عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « تدعو في الوتر على العدو وان شئت سمّيتهم وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك »[٢] وفي رواية عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « القنوت في المغرب في الثانية وفي الغدوة والعشاء مثل ذلك وفي الوتر في الثالثة » [٣] .

وفي رواية عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام «عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر ، قال : ليس عليه شيء وقال : ان ذكره وقد أهوى الى الركوع قبل أن يضع يده على الركبتين فليرجع قائماً وليقنت ثم ليركع ، وان وضع يديه على ركبتيه فليمض في صلاته وليس عليه شيء » [٤] وهذا الخبر يدل على القنوت قبل الركوع .

ويدل على القنوت أيضاً فيه خاصة بعد الركوع في الركعة الواحدة ما روي عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : «كان اذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال :

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٩ ح ٤ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٢ ح ١ .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٣ ح ٢ .
٤) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٥ ح ٢ .

هذا مقام من حسناته نعمة منك الى آخر الدعاء » [١] ويدل على الاستحباب ما روي من جواز تركه رواه محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن الرضا عليه السلام «في الرجل ينسى القنوت قال : لا اعادة عليه » [٢] وعن معاوية بن عمار قال: «سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع يقنت قال : لا » [٣] .

ومحله الافضل قبل الركوع، وهو مذهب علمائنا، وبه قال أبو حنيفة ومالك: لرواية ابن مسعود « ان النبي عليه السلام قنت قبل الركوع » [٤] وروي ذلك عن أبي [٥] وابن عباس وأنس وقال الشافعي : في الصبح بعد الركوع لرواية أبي هريرة [٦] قنوت النبي صلى الله عليه وآله .

ويدل على ما قلناه رواية أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام «كل قنوت قبل الركوع الا في الجمعة » [٧] وفي رواية زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: « القنوت في كل صلاة في الثانية قبل الركوع » [٨] .

وخبر الشافعي معارض بما رواه الجمهور عمن ذكرناه والكثرة امارة الرجحان ويجوز الاقتصار به على ثلاث تسبيحات ، ذكره الشيخ وفي رواية علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أدنى القنوت خمس تسبيحات » [٩] ويتأكد فيما يجهر فيه، ويدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم «ذكرت لابي عبدالله عليه السلام القنوت

---

١) مستدرك الوسائل ج ١ ابواب القنوت باب ١٦ ص ٣٢٠ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٥ ح ١ .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٨ ح ٤ .
٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٠٧ (رواه عن أنس) .
٥) و٦) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٠٦ .
٧) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٥ ح ١٢ .
٨) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٣ ح ١ .
٩) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٦ ح ١ .

في كل الصلوات فقال : أما ما لايشك فيه فما يجهر فيه بالقراءة » [١] .

المسئلة الثانية : قال ابن بابويه : القنوت سنّة واجبة من تركه عمداً أعاد ، لقوله تعالى ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ [٢] وروى ذلك ابن أذينة ، عن وهب ، عن أبي عبدالله قال : « القنوت في الجمعة والوتر والعشاء والعتمة والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له» [٣] وبه قال ابن أبي عقيل: واتفقا انه لا يعيد الصلاة لو تركه نسياناً ، لما رواه عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان نسى الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع فقد جازت صلاته وليس عليه شيء وليس له أن يدعه متعمداً » [٤] وقال الباقون منا : بالاستحباب .

لنا ـ ان الاصل عدم الوجوب لان النبي صلى الله عليه وآله كان يقنت تارة ويترك أخرى وهو دليل الجواز ، وما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : « قال أبو جعفر عليه السلام: في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت » [٥] واستدلاله ضعيف لانه يتضمن وجوب الدعاء قائماً والامر المطلق لايقتضي التكرار في الصلاة والادعية فاما مايتحقق معه الامتثال فلا يكون دالا على القنوت المخصوص ، ورواية وهب محمولة على الاستحباب توفيقاً بين الروايتين .

ويستحب فيه الاجهار ، وقال علم الهدى : يجهر في المجهورة ويخافت فيما يخافت فيه ، وقد روي الجهر به على كل حال وقال الشافعي: يخافت به لانه مسنون فأشبه التشهد الاول .

لنا ـ انه جهر بتقديس الله وتعظيمه وسؤال فضله فكان حسناً، ويؤيده ما روي

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٢ ح ٥ .
٢) سورة البقرة : ٢٣٨ .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٢ ح ٢ .
٤) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٥ ح ٣ .
٥) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٤ ح ١ .

عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: « القنوت كله جهار » [١] وجواب الشافعي منع أصل قيامه وفرعه والمطالبة بالجامع ولا يكفي الشبه في الاستحباب ولا يختص القنوت دعاء ووجبه ما سبق من حديث اسماعيل بن الفضل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لا أعلم فيه شيئاً موقتاً » [٢] وقد روي في أدعية القنوت أحاديث لا بأس بها وبتخطيها الى غيرها .

المسئلة الثالثة : القنوت في الجمعة مرتان في الاول قبل الركوع وفي الثانية بعده قاله الشيخان في النهاية والمبسوط والخلاف والمقنعة، وقال علم الهدى في المصباح : اختلفت الرواية فروي ان الامام يقنت في الاولى [٣] قبل الركوع وكذا من خلفه ، ومن صليّها منفرداً او في جماعة ظهراً قنت في الثانية قبل الركوع ، وروي انه [٤] اذا صليّها جمعة مقصورة قنت قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع .

وأنكر ابن بابويه القنوتين واقتصر على الواحد في الصلوات كلها ، وذكر ان زرارة تفرد به وليس كما قال ، وأطبق الجمهور على خلاف ذلك ، والذي يظهر ان الامام يقنت قنوتين اذا صلى جمعة ركعتين ومن عداه يقنت مرة جامعاً كان اومنفرداً .

ويدل على ذلك رواية أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «كل القنوت قبل الركوع الا في الجمعة فان القنوت في الاولى قبل الركوع وفي الاخرة بعد الركوع » [٥] وعن سماعة قال : سألته [٦] وذكر مثله ، ورواية معاوية بن عمار قال :

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٢١ ح ١ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٩ ح ١ .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٥ خ ١ و٢ .
٤) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٥ ح ٤ .
٥) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٥ ح ١٢ .
٦) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٥ ح ٨ .

« سمعت أبـا عبدالله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة : اذا كان اماماً قنت في الركعـة الاولى وان كان يصلي أربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع » [١] .

وفي رواية اسماعيل الجعفي ، عن عمر بن حنظلة ، عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : « أنت رسولي اليهم اذا صليتم جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحداناً ففي الركعـة الثانية » [٢] فيمكن أن يريد بالجماعة هنا الجمعة ولا يلزم من اقتصاره على ذكر القنوت في الاولى عدم استحبابه في الثانية .

المسئلة الرابعة : لـو نسي القنوت قبل الركوع قضاه بعده ، وهـو اختيار الشيخ في المبسوط ، وقال الشيخان في النهاية والمقنعة : لو لم يذكر حتى ركـع في الثالثة قضاه بعد فراغه مـن الصلاة لما رواه أبو بصير قال : « سمعته يذكـر عند أبي عبدالله عليه السلام قال: الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ماينصرف وهو جالس» [٣]

ولنا ما رواه زرارة ، ومحمد بن مسلم ، عـن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال : يقنت بعد الركوع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه » [٤] ويمكن أن يقال بالتخيير وان كان تقديمه على الركوع أفضل ويدل على ذلك ما رواه معمر بن يحيى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: « القنوت قبل الركوع وان شئت بعده» [٥] وليس في الاخبار التي استدل بها الشيخان دلالة على أن الاتيان بعد الركوع قضاء .

الثالث : شغل النظر بما يمنعه عما يشغل عن الصلاة فقال الشيخان في الجمل والنهايـة والمبسوط والمقنعة وعلم الهدى في المصباح ينظر في قيامـه الى موضع

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٥ ح ١ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٥ ح ٥ .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٦ ح ٢ .
٤) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٨ ح ١ .
٥) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٣ ح ٤ .

سجوده، وفي ركوعه الى بين رجليه، ودل على ما ذكروه روايات منها رواية غياث ابن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، عن علي عليه السلام قال: «لا تتجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك» ورواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «اذا قمت الى الصلاة فليكن نظرك الى موضع سجودك» [١] وفي رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أيضاً في الركوع «وأقم صلبك ومد عنقك، وليكن نظرك الى ما بين قدميك» [٢].

وقال في النهاية: وغمّض عينيك فان لم تفعل فليكن نظرك الى مابين رجليك وقد روي جواز التغميض حماد بن عيسى في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله [أبي عبدالله عليه السلام] قال: «ثم ركع وسوى ظهره ومد عنقه وغمض عينيه» [٣] وروى مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام «ان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يغمّض الرجل عينيه في الصلاة» [٤]

ويمكن تقديم العمل برواية حماد بما عرف من وجوب تقديم الخاص على العام، وينظر في حال قنوته الى باطن يديه ذكر ذلك بعض الاصحاب وهو بناءاً على أن القانت يجعل باطن كفيه الى السماء والنظر الى السماء في الصلاة مكروه رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «اجمع بصرك ولا ترفعه الى السماء» [٥] وتغيض العين كذلك فتعيّن شغلها بما يمنعها من النظر الى مايشغل والاقبال بالقلب الى الصلاة من فضلها.

الرابع: وضع كفّي المصلي في حال قيامه على فخذيه محاذياً ركبتيه مضمومتي الاصابع ذكر ذلك ابن بابويه والشيخان وعلم الهدى والمستند النقل

---

١) و٢) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ٣.
٣) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ١.
٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٨٤.
٥) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ١٦ ح ٣.

المشهور عن أهل البيت عليهم السلام منه ما رواه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام «اذا قمت الى الصلاة فلا تلصق قدمك بالاخرى ودع بينهما فصلا اصبعاً الى شبر وارسل يديك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك » [١] .

وما رواه حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « أرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث أصابع مفرجات واستقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة » [٢] .

ويكبّر للقنوت رافعاً يديه وقال المفيد : يقنت بغير تكبير وقد سلف ما يدل على استحباب التكبير ، وأما رفع اليدين بالتكبير فروي ذلك عن علي عليه السلام وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة .

ومن طريق الاصحاب ماروى محمد بن سليمان قال : كتبت الى الفقيه أسأله عن القنوت فقال : « اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين » [٣] وهو يدل مع عدم الضرورة على الرفع ، ويجعل كفيه حال قنوته تلقاء وجهه وهو قول الاصحاب روى أحمد بن حنبل باسناده الى محمد بن ابراهيم قال : « أخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وآله عند أحجار البيت يدعو هكذا وأشار بباطن كفيه نحو وجهه » .

ومن طريق الاصحاب رواية عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « تدعو في الوتر على العدو ان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك » [٤] وتتلقى بباطنهما السماء وقيل بظاهرهما وكلا الامرين جائز .

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ٣ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ١ .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٢ ح ٣ .
٤) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٣ ح ١ .

الخامس : التعقيب سواء كان مما ورد بـه الاثر اوغيره مما يختار الانسان لدينه ودنياه لكـن ماورد بهالاثرافضل وقال أبـو حنيفة : يقتصر علـى ألفاظ القرآن والادعية المأثورة ، قلنا قول النبـي صلى الله عليه وآله « ثم ليتخيّر من الدعاء ما شاء » [١] وقوله عليه السلام « ثم يدعو لنفسه » [١] .

وروى أنس قال : « جاءت أم سليمان الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : يـا رسول الله علّمني دعاءاً أدعو به في صلاتي فقال: احمدي الله عشراً وسبحي الله عشراً ثم اسألي مـا شئت » [٢] ولان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يدعون بما لم يتعلموه ولـم ينكره والتابعون بعده كذلك ولم يتناكروه « وقال النبي صلى الله عليه وآله : لرجل ما تقول في صلاتك؟ قال : أشهد ثم أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار وصوبه » [٣] .

ومن طريق الاصحاب روايات ، منها ـ ما رواه زرارة ، عـن أبي جعفر عليه السلام قال : « الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلا » [٤] وعن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد » [٥] .

قال الراوي : يعني بالتعقيب الدعاء عقيب الصلوات ، والاذكار المنقولة في ذلك كثيرة أفضلها تسبيح الزهراء عليها السلام وانما نسب اليها لانهاالسبب في تشريعه روى صالح بن عقبة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: « ماعبدالله بشيء أفضل من تسبيح الزهراء عليها السلام ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فـاطمة عليها السلام » [٦] وكان يقول : « تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم دبر كل صلاة أحب الي من صلاة ألف ركعة في كل

---

١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٥٣ .
٢) سنن النسائي ج ٢ باب الذكر بعد التشهد ص ١٥١ .
٣) التاج الجامع للاصول ج ١ كتاب الصلاة ص ٢١٨ .
٤) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ٥ ح ٢ .
٥) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ١ ح ١ .
٦) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ٩ ح ١ .

يـوم »[١] .

وروى محمد بن عذافر قال : « دخلت مع أبي على أبي عبدالله عليه السلام فسألـه عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال : الله أكبر حتى عد أربعاً وثلاثين مرة ، ثم قال : الحمد لله حتى بلغ سبعاً وستين ، ثم قال : سبحان الله حتى بلغ مأة يحصيها مأة بيده جملة واحدة »[٢] .

وروى أبو بصير قال: «يبدأ بالتكبير أربعاً وثلاثين، ثم بالحمد ثلاثاً وثلاثين، ثم بالتسبيح ثلاثاً وثلاثين »[٣] ومثله رووه عن كعب بن عجرد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « معقبات لا يخيب [لا يحسب] قائلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثاً وثلاثـون تسبيحة ، وثلاث وثلاثون تحميدة ، وأربع وثلاثون تكبيرة »[٤] .

وروى أبوهريرة قال : « جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقالوا : ذهب أهل الدبور مـن الاموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما تصلي ويصومـون كما تصوم ولهم فضول أموال يحجون بها ويعتمرون ويتصدقون فقال ألا أحدثكـم بحديث ان أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم الا من عمله بمثله تسبّحون وتحمدون وتكبّرون خلف كل صلاة ثلاثـاً وثلاثين فاختلفنا بيننا فقال بعضنا تسبيح ثلاثاً وثلاثين وتحمد ثلاثـاً وثلاثين وتكبّر أربعاً وثلاثين فرجعت اليه فقال : تقول : سبحان الله والحمد لله ولا الـه الا الله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثاً وثلاثين »[٥] .

وروى أبو بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه:

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ٩ ح ٢ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ١٠ ح ١ .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ١٠ ح ٢ .
٤) و٥) التاج الجامع للاصول ج ١ ص ٢١٦ .

أرأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والانية ووضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا : لا يا رسول الله فقال : يقول أحدكم اذا فرغ من صلاته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ثلاثين مرة ، وهن يدفعن الهدم ، والغرق ، والحرق، والتردي في البئر، وأكل السبع، وميتة السؤر البلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم » [١] .

وعن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من سبّح تسبيح الزهراء عليها السلام قبل أن يثني رجليه من صلاة الفريضة غفر الله له ويبدأ بالتكبير » [٢] .

خاتمة

مسئلة : يقطع الصلاة ما يبطل الطهارة ولو كان سهواً ، وبه قال الخمسة وأتباعهم والشافعي في الجديد، وقال الشيخ في الخلاف وعلم الهدى في المصباح اذا سبق الحدث ففيه روايتان أحدهما يعيد الصلاة ، والاخرى يعيد الوضوء ويبني عليه صلاته ، وبه قال مالك والشافعي في القديم ولابي حنيفة تفصيل .

واستدل على البناء بقوله عليه السلام « من قاء او رعف او أمذى فلينصرف فليتوضأ وليبن على ما مضى في صلاته ما لم يتكلم» [٣] وقال في المبسوط وقد روى اذا سبقه الحدث [٤] جاز أن يعيد الوضوء ويبني على صلاته ، والاحوط الاول .

لنا ـ على الاول ما رواه علي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «اذا فسا أحدكم وهو في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة » [٥] ولقوله عليه السلام « ان الشيطان

١) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ١٥ ح ١ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ٧ ح ١ .
٣) سنن ابن ماجة ج ١ كتاب الاقامة باب ١٣٧ ص ٣٨٦ (مع تفاوت).
٤) الاستبصار ج ١ فيما يقطع الصلاة ح ١٥٣٥ ـ ١٥٣٦ .
٥) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٥٥ .

يأتي أحدكم وهو في الصلاة فيقول: أحدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً اويجد ريحـاً »[١].

ومن طريق أهل البيت ما رواه أبو بكر الحضرمي، عـن أبي جعفر، وأبي عبدالله عليهما السلام قال: «لايقطع الصلاة الأربع: الخلاء، والبول، والريح، والصوت»[٢] وما رواه عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يكون في صلاته ويخرج منه حب القرع قال: ان كان ملطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء، وان كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة »[٣].

ولان الطهارة شرط في صحة الصلاة ومـع زوال الشرط يزول المشروط، وحجة أبي حنيفة ضعيفة لانا لا نسلم كون الرعاف والقيء والمذي ناقضاً للطهارة، ويحمل قوله وليتوضأ على غسل ماأصاب الثوب من ذلك مأخوذ من الوضاءة وهو لتحسين، كمـا يقال: وضاء وجهه أي: غسله لانها حقيقة لم تهجر ولـو هجرت أمكن المصير اليها لوجود الدلالة.

ومـا حكاه الشيخ وعلم الهدى هو اشارة الى ما رواه فضل بـن يسار قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: « أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني او أذى او ضربانـاً فقال: انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة متعمداً، وان تكلمت ناسياً فلا بأس عليك، فهو بمنزلة مـن تكلم في الصلاة ناسياً، قلت: وان قلّب وجهه عن القبلة؟ قال: نعم وان قلّب وجهه عن القبلة »[٤].

قال علم الهدى في المصباح: لو لم يكن الاذى والغمز ناقضاً للطهارة لـم

---

١) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٣٣٠ (مع تفاوت).
٢) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١ ح ٢.
٣) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٥ ح ٥.
٤) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١ ح ٩.

يأمره بالانصراف والوضوء، وما ذكره لادلالة فيه على جواز البناء مع سبق الحدث لان الاذى والغمز ليس بناقض .

وقد ذكر في كتابة المذكور في نواقض الوضوء ما صورته « فالذي ينقض الطهارة ويوجب الوضوء: البول والغائط والريح والنوم الغالب على العقل وماجرى مجراه من الاغماء والمرض » ثم قال في آخر ذلك : وليس ينقض الوضوء شيء خارج عما ذكرناه من فلس او دم سائل او مذي او مس فرج او غير ذلك ، ومما وقع الخلاف فيه .

وقال الشيخ في الاستبصار وليس كل من وجد أذى كان محدثاً وليس في الخبر انه أحدث ثم قال (ره) : وأما قوله ما لم ينقض الصلاة متعمداً فلا يدل على أنه اذا كان ساهياً لايجب عليه الاعادة الا من حيث دليل الخطاب وقد يترك عند من قال به لدليل فحينئذ لم يتلخص ما حكيناه من البناء مع سبق الحدث ، ولعل الشيخ لما لمح ذلك قال بالجواز في المبسوط ولم يتحتم .

ويؤكد ما ذكرناه من أن الغمز في البطن لا يبطل الوضوء ولا الصلاة ما رواه عبدالله بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع الصبر عليه أيصلي على تلك الحال أم لا يصلي؟ قال: ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلاة فليصل وليصبر» [1] .

فرع

على القول بالبناء قال الشيخ لو سبقه الحدث فأحدث ناسياً استأنف ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي في القديم : يبني لانه حدث طرأ على حدث فلم يكن له حكم ، ولنا التمسك باطلاق الاحاديث .

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٨ ح ١ .

مسئلة : الالتفات يميناً وشمالا ينقض ثواب الصلاة ، والالتفات الى ما وراءه يبطلها لان الاستقبال شرط صحة الصلاة فالالتفات بكله تفويت لشرطها .

ويؤيد ذلك رواية زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلّب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك » [١] ان الله تعالى يقول لنبيّه في الفريضة : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولّوا وجوهكم شطره ﴾ [٢] .

وأما كراهية الالتفات يميناً وشمالا بوجهه مع بقاء جسده مستقبلا فلرواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد اذا كان الالتفات فاحشاً وان كنت قد تشهدت فلا تعد » [٣] وروى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله » [٤] .

مسئلة : والكلام بحرفين فصاعداً يبطل الصلاة عمداً لا سهواً، وعليه علمائنا، وبه قال الشافعي ، وقال مالك : ان كان لمصلحة لم يبطلها ولو كان لغير الصلاة كأن يقول للاعمى : البئر أمامك او ينبّه من يحترق، والاتفاق على أن العمد لغير مصلحة يبطلها، والكلام جنس يقع على القليل والكثير والكلم جمع كلمة نبق ونبقة مثل سبق .

ودل على أن ماتركب من حرفين كلمة قسمة سيبويه الكلام الى اسم، وفعل، وحرف مثل من وعن وتسمية ذلك كلمة يستلزم وقوع الكلام الذي هو الجنس عليه، أما الدليل على أن العمد يبطل فقوله عليه السلام « انما صلاتنا هذه تكبير وتسبيح وقرآن ليس فيها شيء من كلام الناس » [٥] وهو خبر يراد به النهي فيكون منافياً للصلاة .

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ٩ ح ٣ .
٢) سورة البقرة : ١٤٤ .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٣ ح ٢ .
٤) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٣ ح ٣ .
٥) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٤٩ .

ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام [١] وأما الذي يدل على أن الكلام سهواً لا يبطل ما رووه في سهو النبي صلى الله عليه وآله [٢] واتمام الصلاة بعد كلامه ولقوله عليه السلام « رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه » [٣] .

ومن طريق أهل البيت عليهم السلام مارواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال : يتم ما بقى من صلاته » [٣] وعن عبدالرحمن بن الحجاج قال : « سألت أبا عبدالله عن الرجل يتكلم في الصلاة ناسياً يقول : أقيموا صفوفكم قال : يتم صلاته ثم ليسجد سجدتين » [٤] .

فرع

قال الشيخ : النفخ بحرفين يوجب الاعادة ، وكذا الانين ، والتأوه ، وبه قال الشافعي ، وقال أبوحنيفة : النفخ يبطلها وان كان بحرف واحد ، والتأوه للخوف من الله عند ذكر المخوفات لايبطلها ولو كان بحرفين ويبطلها لو كان لغير ذلك كألم يجده

لنا ـ ان تعمّد الكلام يخرج من الصلاة لمنافاته لها فلايختلف حاله، وروى طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : « من أنّ في صلاته فقد تكلّم » [٥] وتفصيل أبو حنيفة حسن وقد نقل عن كثير من الصلحاء التأوه في الصلاة ووصف ابراهيم بذلك يؤذن بجوازه .

مسئلة : القهقهة عمداً تبطل الصلاة وعليه الاتفاق ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٢ ح ٤ .
٢) سنن البيهقى ج ٢ ص ٣٥٦ .
٣) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع فى الصلاة باب ٣ ح ٥ .
٤) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع فى الصلاة باب ٤ ح ١ .
٥) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٢٥ ح ٢ .

قال : « من قهقه فليعد صلاته » [١] .

ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن أبي عمير ، عن رهط « سمعوه مـا يقول : التبسم فـي الصلاة لاينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء وانما يقطع الضحك الـذي فيه القهقهة » [٢] يريد بذلك بقطع الصلاة دون الوضوء لان القطع لا يطلق الا على الصلاة ولم تجز العادة باستعمال ذلك في الوضوء ، وروى جميل عن زرارة ، عـن أبي جعفر عليه السلام قال : « القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة » [٣] .

مسئلة: الفعل الكثير الخارج عن أفعال الصلاة يبطلها وعليه العلماء لانه يخرج عـن كونه مصلياً ، وهو ما يسمى في العادة كثيراً والقليل كمسح جبهتـه او اصلاح ردائه ، وقتـل القملة والبرغوث لا تبطل الصلاة لانه في حيز القليل وهـو مروي لنا وكذا قتل الحية والعقرب وقد روى أبو رافع «ان النبي صلى الله عليه وآله قتل عقرباً وهو يصلي» [٤]

مسئلة : البكـاء لامور الاخرة كالخشية من النار لا يقطع الصلاة عمـداً ولا سهواً ويقطع لو كان لامور الدنيا ، وبه قال في النهاية والمبسوط ولانـه فعل خارج عن أفعال الصلاة فيكون قاطعاً كالكلام ، ويدل على التفصيل ما رواه نعمان بـن عبد السلام ، عـن أبي حنيفة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن البكاء في الصـلاة أيقطع الصلاة ؟ فقال : ان كان لذكر جنّة او نار فذلك أفضل الاعمال في الصلاة ، وان كان لذكر ميت له فصلاته فاسدة » [٥] .

مسئلة : في وضع اليمين على الشمال في حال القراءة قولان أحدهما حـرام

---

١) الوسائل ج ١٦ ابواب الايمان باب ١٦ ح٣ (الاان فيه عوض رفع ـ وضع)

٢) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٧ ح ٣ .

٣) الوسائل ج ٤ ابواب قـواطع الصلاة باب ٧ ح ١ (الا انـه رواها عـن أبى عبدالله «ع») .

٤) سنن ابن ماجة ج ١ كتاب اقامة الصلاة باب ١٤٦ ص ٣٩٥ .

٥) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٥ ح ٤ .

وتبطل الصلاة وبه قال الشيخان وعلم الهدى وابنا بابويه وأتباعهم، وقال أبو الصلاح: بالكراهية، احتج علم الهدى على التحريم والابطال بالاجماع وبأنه فعل كثير فيكون مبطلا ، وقال الشيخ في الخلاف : لا يجوز وضع اليمين على الشمال ولا الشمال على اليمين في الصلاة لا فوق السرة ولا تحتها .

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد : باستحباب وضع اليمين على الشمال ثم قال الشافعي : فوق السرة وأبو حنيفة تحت السرة ، والمشهور عن مالك استحباب الارسال الا مع طول النافلة .

واحتج الشيخ في الخلاف باجماع الفرقة وذكر أنهم لا يختلفون في ذلك وبأن أفعال الصلاة متلقّاة عن صاحب الشرع وليس في الشرع ما يدل على تشريعه وبأن الاحتياط يقتضي اطراح ما وقع الخلاف فيه لكونه مبطلا .

وبما روي من طريق الاصحاب عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما « قلت له: الرجل يضع يده في الصلاة اليمنى على اليسرى فقال: ذلك التكفير فلا تفعله»[١] ولانه سنّة المجوس فيكره لقول النبي ﷺ « خالفوهم »[٢] .

واستدل الجمهور على الاستحباب بما رووه عن سهل بن سعد قال : «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم : لا أعلمه الاينمى ذلك الى رسول الله ﷺ »[٣] وعن ابن مسعود « ان النبي ﷺ مر به وهو واضع شماله على يمينه فوضعها على شماله في الصلاة »[٤] وعن وائل بن حجر قال: « رأيت رسول الله ﷺ يصلي فوضع يديه على صدره احديهما

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١٥ ح ١ .

٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٨٠ .

٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٨ .

٤) سنن ابن ماجة ج ١ كتاب اقامة الصلاة باب ٣ ص ٢٦٦ (مع تفاوت في العبارة)

على الاخرى »[1] .

والوجه عندي الكراهية أماالتحريم فيشكل لانالامر بالصلاة لا يتضمن حال الكفين فلا يتعلق بها تحريم لكن الكراهية من حيث هي مخالفة لما دلت عليه الاحاديث عن أهل البيت عليهم السلام من استحباب وضعهما على الفخذين محاذيتين للركبتين .

واحتجاج علم الهدى بالاجماع غير معلوم لنا خصوصاً وقد وجد من أكابر الفضلاء من يخالف في ذلك ولا نعلم من رواه من الموافق كما لا يعلم انه لا موافق له ، وقوله وهو فعل كثير في غاية الضعف لان وضع اليدين على الركبتين ليس بواجب ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء .

وأما احتجاج الطوسي (ره) بأن أفعال الصلاة متلقّاة قلنا : حق لكن كما لم يثبت تشريع وضع اليمين لم يثبت تحريم وضعهما فصار للمكلف وضعهما كيف شاء وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه لعدم دلالة التحريم .

وقوله الاحتياط يقتضي طرح ذلك قلنا متى ؟ اذا لم يوجد مايدل على الجواز أم اذا وجد ؟ لكن الاوامر المطلقة بالصلاة دالة باطلاقها على عدم المنع او نقول متى يحتاط اذا علم ضعف مستند المانع أم اذا لم يعلم ؟ ومستند المانع هنا معلوم الضعف، وقوله عندنا تكون الصلاة باطلة قلنا: لا عبرة بقول من يبطل الا مع وجود ما يقتضي البطلان ، وأما الاقتراح فلا عبرة به .

وأما الرواية فظاهرها الكراهية لما تضمنه من قوله انه تشبّه بالمجوس ، وأمر النبي صلى الله عليه وآله بمخالفتهم ليس على الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الالهية وانه فاعل الخير فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره فاذن ماقاله الشيخ أبو الصلاح من الكراهية أولى ، ويؤكد ما ذكرناه ان النبي صلى الله عليه وآله لم يأمر به الاعرابي ، وكذا رواية أبي حميد حكاية صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله .

---

١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٠ (مع تفاوت في العبارة) .

وأما احتجاجات الشافعي وأبي حنيفة فخبر سهل بن سعد غير دال على الامر، وقول أبي حازم لا أعلمه الاينمى ذلك الى رسول الله ﷺ قول شاك في نسبته الى رسول الله ﷺ ورواية ابن مسعود واقعة مخصوصة فلا عموم لها ، ورواية وابل بن حجر مخالفة لفعلهم لانهم بين واضعها فوق سرته وواضعها تحتها واعراضهم عن مضمون روايته دليل ضعفها .

مسئلة : ويحرم قطع الصلاة الا لخوف ضرر ، قال في المبسوط : ومتى رأى دابة له انقلبت ، او غريماً يخاف فواته ، او ما يخاف ضياعه ، او غريقاً يخاف هلاكه ، او حريقاً يلحقه ، او شيئاً من ماله ، او طفلا يخاف سقوطه جاز أن يقطع الصلاة ويستوثق منه ثم يستأنف صلاته ، وما ذكره صواب لان في البقاء على حاله ضرر والضرر منفي شرعاً .

ويؤيده ما رواه حريز بن عبدالله ، عمن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق او غريماً لك عليه مال او حيّة تخافها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع الغلام او الغريم واقتل الحية »[1] وفي رواية سماعة قال : « سألته عن الرجل يكون قائماً في صلاته الفريضة فينسى كيسه او متاعه يتخوف ضيعته او هلاكه ، قال : يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة ، قلت : فيكون في الصلاة فتقلّبت دابته ويخاف أن تذهب او يصيب منها عيباً قال : لا بأس أن يقطع صلاته »[2] وينبغي أن يخص جواز قطعها بالحال التي لا يمكن تحصيل الغرض بدون ذلك فأما ان أمكن بدون قطعها لم يجز القطع .

ويؤيد ذلك رواية عمار قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية أيجوز أن يتناولها ؟ قال : ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٢١ ح ١ .

٢) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٢١ ح ٢ .

وليقتلها والا فلا»[١] يعني اذا لم يخف وفي رواية اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال: « في رجل يصلي ويرى الصبي يحثوالى النار او الشاة تدخل البيت تفسد الشيء قال : فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلاته ما لم يتكلم »[٢] .

مسئلة : قال الشيخ في المبسوط والخلاف: الاكل والشرب يفسدان الصلاة، وروي جواز شرب الماء[٣] في النافلة وما لا يمكن التحرز منه مثل مايخرج من بين الاسنان لا يفسد لو ازدرده ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ، واحتجا بقول النبي صلى الله عليه وآله «كفّوا أيديكم في الصلاة » وليس بواضح في الدلالة لان الاكل قد يمكن بدون اليد ولو قال اللفظ يستعمل في الاكل قلنا مجازاً واستعارة فاذاً الشيخ يطالب بالدلالة على أن مطلق الاكل والشرب يبطلها نعم ولو تطاول فعله أمكن القول بالبطلان نظراً الى كونه فعلا كثيراً لا الى كونه أكلا وشرباً .

وربما قالوا : انه اشتغال عن العبادة بما ينافيها وهو باطل بالافعال اليسيرة فانا نتكلم على تقدير الاكل اليسير ويقولون شرط الصوم في الصلاة شرط وماأبطل الصوم أبطل الصلاة وهو تحكّم محض .

مسئلة : قال في المبسوط والخلاف : لا بأس بشرب الماء في صلاة النافلة لان الاصل الاباحة وانما منعناه في الفريضة بالاجماع ، وقال الشافعي : لا يجوز في نافلة ولا فريضة ثم استدل برواية سعيد الاعرج « قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني أريد الصوم وأكون في الوتر فأعطش فأكره أن أقطع الدعاء وأشرب ، وأكره أن أصبح وأنا عطشان ، وأمامي قلّة وبيني وبينها خطوتان اوثلاثة ، قال : تسعى اليها وتشرب

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١٩ ح ٤ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٢١ ح ٣ .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٢٣ ح ١ و ٢ .

منها حاجتك وتعود في الدعاء »[١] .

وقوله (ره) منعناه في الفريضة بالاجماع لا نعلم أي اجماع أشار اليه والرواية المذكورة غير دالة على دعواه لانه ادعى الجواز في النافلة مطلقاً والرواية تدل على الوترخاصة بالقيود التي تضمنها الحديث وهي ارادة الصوم وخوف العطش وكونه في دعاء الوتر ولا يلزم من جواز الشرب على هذا التقدير جوازه في النافلة مطلقاً ، أما التمسك في الجواز بالاصل فتمسك صحيح لكن يستحب على الفريضة والنافلة حتى يثبت الاجماع الذي ذكره .

مسئلة : وفي الصلاة والشعر معقوص وهو جمعه في وسط الرأس وشده قولان قال في النهاية والمبسوط والخلاف : بالتحريم والاعادة لو صلى كذلك ، وقال المفيد وأبو الصلاح وكثير منا : بالكراهية ، وبه قال أبو حنيفة وهو الوجه .

لنا ـ ان الاصل الجواز وهو سليم عن المعارض ، أما الكراهية فلما رواه أبو رافع قال : « مر بي رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا أصلي وقد عقصت شعري فأطلقه »[٢] ولو كان محرماً لنهاه على التحريم لانه موضع الحاجة .

واحتج الشيخ بما رواه مصادف ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل صلى فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلاته »[٣] وجوابه تضعيف الرواية لان مضمونها مما لو كان لازماً لما خفي فانفراد مصادف بنقلها يمنع بظاهرها فتحمل على الكراهية لان المكروه قد لا تتوفر الدواعي الى نقله فأمكن أن ينفرد به الواحد .

مسئلة : يكره الالتفات بوجهه يميناً وشمالا ولو التفت بكله أبطل صلاته ، وقال بعض الحنفية : بالتحريم مستدلا برواية عبدالله بن سلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال:

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٢٣ ح ١ .
٢) سنن الدارمي كتاب الصلاة باب في عقص الشعر ص ٣٢٠ .
٣) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٣٦ ح ١ .

« لا تلتفتوا في صلاتكم فانه لا صلاة للمتلفت » وجوابه منع الرواية بضعف عبدالله ابن سلام ، ثم الالتفات قد يكون بكله وقد يكون بوجهه والثاني لا يبطل والاول يبطل لانه بالتفات وجهه لا يخرج عن الاستقبال بخلاف الالتفات بكله ، وعلى هذا التقدير يمكن حمل رواية عبدالله بن سلام على الالتفات بكله ، ويدل على ماذكرناه ما روى زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله » [١].

مسئلة : ويكره التثاؤب ، والتمطي ، والعبث ، والتنخم ، والبصاق ، وفرقعة الاصابع وعليه فتوى العلماء لان التثاؤب ، والتمطي ، والعبث استراحة في الصلاة وتغيير لهيئتها المشروعة ، ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعلي عليه السلام : « لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي » وروي « انه كان يأخذ النخامة في ثوبه وهو يصلي » .

ويؤيده ما رواه الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة ، قال : يؤمي برأسه ويشير بيده والمرأة تصفق بيدها » [٢] « وعن الرجل يتثأب في الصلاة ويتمطى ، قال : هو من الشيطان ولن يملكه » [٣] وفيه اشعار بأرجحية الامتناع مع الامكان ، ولان استحباب الاقبال على الصلاة بالقلب يمنع من التعريض للتشاغل .

وروى أبو بصير قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا قمت الى الصلاة فاعلم انك بين يدي الله ، فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك ، فاقبل قبل صلاتك ، ولا تمتخط ولا تبزق ، ولا تنقض أصابعك ، ولا تورك ، فان قوماً عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلاة » [٤] وفحوى هذه الرواية تمنع من العبث بل هو بالكراهية أولى .

مسئلة : ويكره نفخ موضع السجود لما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « أربع

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٣ ح ٣ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٩ ح ٢ .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١١ ح ٣ .
٤) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ٩ .

من الجفاء أن ينفخ موضع الصلاة ، وأن يمسح وجهه قبل أن ينصرف من الصلاة ، وأن يبول قائماً ، وأن يسمع المنادي فلا يجيبه » وروى محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله جعفر عليه السلام قلت : « الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته ؟ قالا : لا » [١] .

ودل على الكراهية رواية رجل من بني العجل « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المكان يكون عليه الغبار أنفخه اذا أردت أن أسجد ؟ قال : لابأس »[٢] وفي رواية أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لابأس بالنفخ في الصلاة موضع السجود ما لم يؤذ أحداً » [٣] وهـذه حسنة ويعضدها مقتضى الاصل ، ويكره التأوه بحرف وقد مضى ما يدل عليه .

مسئلة : ويكره مـدافعة الاخبثين أولا لما فيه مـن التشاغل عن الاقبال على الصلاة ، وثانياً لما رواه أبـو بكر الحضرمي ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا تصلي وأنت تجد شيئاً من الاخبثين » [٤] ومارواه هشام ابن الحكم ، عنه عليه السلام قال : « لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة » [٥] ويكره لبس الخف الضيّق في الصلاة لما يحصل له معه من الشغل ويؤيد ذلك الرواية [٦] .

مسئلة : يجوز للمصلي تسميت العاطس بأن يحمدالله ، ويصلي على نبيّه صلى الله عليه وآله وأن يحمد الله اذا عطس ، لانه مناجاة للرب وشكر على نعمه ويدل على ذلك أيضاً مارواه الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا عطس الرجل فليقل: الحمد لله »[٧]

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٧ ح ١ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٧ ح ٣ .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٧ ح ٢ .
٤) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٨ ح ٣ .
٥) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٨ ح ٢ .
٦) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٨ ح ٥ .
٧) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١٨ ح ١ .

وعن أبي بصير قلت له : « أسمع العطسة فأحمد الله وأصلي على النبي ﷺ وأنا في الصلاة ؟ قال: نعم ولو كان بينك وبين صاحبك البحر» [١] وهل يجوز تسميته بالدعاء له اذا كان مؤمناً ؟ عندي فيه تردد ، والجواز أشبه بالمذهب .

مسئلة : اذا قال : سلام عليكم رد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول : وعليكم السلام لانه كلام ليس من القرآن وهو مذهب الاصحاب قاله الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وهو حسن .

وقال الحسن البصري : يرد مثل قوله ولم يعتبر ماقلناه ، ومنعه أبو حنيفة نطقاً واشارة لرواية ابن مسعود قال : « خرجت الى الحبشة وبعضنا يسلّم على بعض ثم حدث فسلمت على رسول الله ﷺ فلم يرد وقال : ان مما أحدث الله أن لا يتكلم في الصلاة » [٢] وقال الشافعي : يرد اشارة بيده او رأسه لما روي عن بلال «انه كان يشير بيده » [٣] .

ويدل على ما قلناه : رواية عثمان بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن الرجل يسلم عليه في الصلاة ؟ قال : يرد بقوله سلام عيكم ولايقول : عليكم السلام فان رسول الله ﷺ كان قائماً يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي ﷺ هكذا» [٤] وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « ان عماراً سلّم على رسول الله ﷺ فرد عليه ذكره البزنطي في جامعه » [٥] .

وما رواه محمد بن مسلم قال : « دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت : السلام عليك ، فقال : السلام عليك ، قلت : كيف أصبحت ؟ فسكت فلما

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١٨ ح ٤ .
٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٤٨ (مع تفاوت) .
٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٥٩ .
٤) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١٦ ح ٢ .
٥) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١٧ ح ٣ .

انصرف قلت له : أيرد السلام وهو في الصلاة ؟ قال : نعم مثل ما قيل له »[١] ولان الامر برد السلام مطلق فيتناول باطلاقه حال الصلاة كما يتناول غيرها .

لا يقال : السلام من كلام الناس فلا ينطق به في الصلاة لقوله عليه السلام « ليس فيها شيء من كلام الناس»[٢] لانا نقول: لانسلم انه من كلام الناس لان القرآن يتضمن مثل هذا اللفظ ، ولو قيل اذا قصد به رد السلام خرج عن القرآن قلنا : لا نسلم لانه باعتبار نظمه يكون قرآناً وباعتبار قصد رد السلام يكون رداً فان الداعي بالقرآن لا يخرج بقصده الدعاء عن القرآن كما لو قال في الصلاة : ﴿ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الخ ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا الخ ﴾[٣] فانه لا يخرج عن القرآن وان قصد الدعاء .

وفي رواية عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اذا سلّم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك»[٤] وفي رواية منصور بن حازم، عنه قال: « يرد عليه خفيّاً»[٥] وهذة الروايات محمولة على الجواز لعدم الرجحان ، وجواب أبي حنيفة لعله سلّم بغير قوله سلام عليكم ، وجواب الشافعي ان الاشارة برأسه لا يمنع من انضمام النطق بلسانه .

فرع

لو سلّم عليه بغير اللفظ المذكور لم يجز اجابته ، نعم لو دعا له وكان

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١٦ ح ١ .

٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٤٩ .

٣) سورة الحشر : ١٠ .

٤) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١٦ ح ٤ .

٥) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١٦ ح ٣ .

مستحقاً وقصد الدعاء لارد السلام لم أمنع منه لما ثبت من جواز الدعاء لنفسه ولغيره في أحوال الصلاة بالمباح .

مسئلة : يجوز الدعاء في أحوال الصلاة قائماً ، وقاعداً ، وراكعاً ، وساجداً، ومتشهّداً ، ومعقّباً بما هو مباح من امور الدين والدنيا ، وهو فتوى الاصحاب ، لقوله تعالى ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ [١] وقوله تعالى ﴿ قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم ﴾ [٢] وهو دال على تعلق غرض الشارع به مطلقاً ، ولان النبي صلى الله عليه وآله «دعا على قوم ولقوم قائماً»[٣] وقال: «ادعوا الله في سجودكم فانه ضمن أن يستجاب لكم » [٤].

وروي عن الصادق عليه السلام انه قال: «كلما كلّمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس به » [٥] وليس بكلام ، وفي رواية علي بن مهزيار « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال : نعم » [٦] ولا ريب ان قول القائل اللهم اغفر لفلان وما شاكله مناجات للرب .

زيادات

مسئلة : لا يقطع الصلاة من يمر بين يدي المصلي حيواناً كان او انساناً ، ذكراً كان او أنثى ، ولو كانت حايضاً ، او نفساء ، ويستحب أن يدرؤا من ذلك ما استطاع ما لم يؤد الى الابطال لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : « لا يقطع الصلاة

---

١) سورة الممتحنة : ٦٠ .

٢) سورة الفرقان : ٧٧ .

٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٠٠ .

٤) مسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ٢١٩ (مع تفاوت) .

٥) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١٣ ح ٣ .

٦) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١٣ ح ١ .

شيء فادرؤا ماستطعتم »[١] وروي انه قال : « اذا مربين يدي المصلي انسان فليدرأه فان انصرف والا فليقاتله فانما هو شيطان » [٢] .

ومن طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لايقطع الصلاة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء» [٣] وما رواه ابن أبي يعفور قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر به قال : لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم » [٤] .

مسئلة : ولو جعل بينه وبين ما يمر به حاجزاً زالت الكراهية ، وقد روى ذلك أبو بصير قال : «كان رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعاً وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستر به ممن يمر بين يديه» [٥] وعن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى » [٦] وقال أبو عبدالله عليه السلام : « اذا [ان]كان بين يديك قدر ذراع مرتفع من الارض فقد استترت »[٧] وفي رواية محمد بن اسماعيل ، عن الرضا عليه السلام قال: « يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه خطة » [٨] وفي رواية السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه ، عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « اذا صلى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرجل فان لم يجد فحجراً ، فان لم يجد فسهماً ، فان لم يجد فليخط بين

---

١) سنن البيهقى ج ٢ ص ٢٧٨ .
٢) سنن البيهقى ج ٢ ص ٢٦٧ .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٤ ح ١ .
٤) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ١١ ح ٩ .
٥) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ١٢ ح ٢ .
٦) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ١٢ ح ١ .
٧) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ١١ ح ١٠ .
٨) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ١٢ ح ٣ .

يديه »[١] وأنكر أبو حنيفة الخط .

لنا ـ ما رووه عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم: «اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فان لم يكن فلينصب عصا فان لم تكن معه فليخط خطاً »[٢].

مسئلة : يكره التورك في الصلاة وهو أن يعتمد بيديه على وركيه وهو التخصر، روى الجمهور عن أبي هريرة « ان النبي ﷺ نهى عن التخصر في الصلاة »[٣] .

ومن طريق أهل البيت عليهم السلام ما روى أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لاتنقض أصابعك ولاتتورك فان قوماً عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلاة»[٤]

مسئلة : يكره السدل في الصلاة ذكره علم الهدى (ره) في المصباح وبه قال أبو حنيفة ، ولم يكرهه مالك ، وكرهه الشافعي للخيلاء دون غيره ، وفسّروه بوضع الثوب على الرأس او الكتف وارسال طرفيه .

لنا ـ ما رووه عن أبي هريرة قال : « نهى النبي ﷺ عن السدل »[٥] وقال الشيخ في التهذيب : ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه ، وسمعناه مذاكرة ولم أجد به حديثاً مسنداً .

مسئلة : قال الشيخ (ره) في الخلاف : اذا عرض للرجل او المرأة حاجة فله الايماء بيده وضرب احدى يديه على الاخرى ، وضرب الحائط ، والتسبيح ، والتكبير سواء نبّه بذلك أمامه ، او غيره ، او حذر أعمى من ترد ، او بلغته مصيبة فقال : ﴿ انالله وانا اليه راجعون ﴾[٦] قصد القرآن او يقرأ آية يفتح بها على غيره

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ١٢ ح ٤ .
٢) سنن البيهقى ج ٢ ص ٢٧٠ .
٣) سنن البيهقى ج ٢ ص ٢٨٧ .
٤) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ٩ .
٥) التاج الجامع للاصول ج ١ كتاب الصلاة ص ٢٠٦ .
٦) سورة البقرة : ١٥٦ .

اذا غلط ، وبه قال الشافعي، لكنه كره للمرأة أن تسبّح وقصرها على التصفيق، وقال أبو حنيفة: ان قصد بالتسبيح مصلحة الصلاة كاعلام الامام شيئاً نسيه لم تبطل صلاته وتبطل لو لم يقصد بذلك لكن يكره لغير ضرورة ، وروى أبو العباس الفضل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا كان الرجل مصلياً فلا يشير الى شيء ولا يؤمي الى شيء الا أن لا يجد بداً » .

ولنا ـ مع الضرورة ما رووه عن سهل الساعدي « ان النبي صلى الله عليه وآله قال للناس اذا اتاكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ولتصفق النساء » [١] وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان ناحية بن حبيب سأله أضرب الحائط لاوقظ الغلام ؟ قال : نعم » [٢] « ومر رجل بأبي عبدالله عليه السلام وهو بين السجدتين فرماه بحصاة فأقبل اليه » [٣] ولان هذه أفعال يسيرة لا يخرج بها الانسان عن كونه مصلياً فلا يؤثر البطلان ولان التنبيه بالتسبيح لا يخرجه عن كونه تسبيحاً فيكون جايزاً لقوله عليه السلام «ان صلاتنا هذه تسبيح وقراءة ودعاء » [٤] .

لا يقال : هو وان كان تسبيحاً وذكر الله تعالى لكنه خطاب الادمي فأشبه غيره من الكلام كما لو قال : يا يحيى خذ الكتاب فان صلاته تبطل وان كان مثله قرآناً .

لانا نقول : لا نسلّم انه يخرج عن كونه تسبيحاً لانه يقصد الامرين بخلاف الكلام الذي ليس بقرآن ، ولو قال : ﴿ يا يحيى خذ الكتاب ﴾ [٥] وقصد القرآن وتنبيه الانسان لم تبطل صلاته فدعواه في موضع النزاع ، والاصل فيه ان القرآن بقصد المخاطبة به لا يخرج عن كونه قرآناً فاذا قصد القرآن فان الامرين لا يتنافيان

١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٦٢ (مع تفاوت وانها رواها عن أبي هريرة) .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٩ ح ٨ .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١٠ ح ١ .
٤) سنن النسائي ج ٣ كتاب السهو باب ٢٠ ص ١٧ .
٥) سورة مريم : ١٢ .

لان من دعا بسورة من القرآن او آية منه يسمى داعياً قارياً .

ويؤيد ذلك ما روى عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلاة مثل قل هو الله أحد فقال : اذا كنت تدعو بها فلا بأس » [١] .

مسئلة : لا يقطع الصلاة الرعاف ، ولا قيء، ولو عرض الرعاف أزاله وأتم صلاته ما لم يفعل ما ينافي الصلاة ، وهو قول الاصحاب ، لانا بينّا ان ذلك ليس بناقض للطهارة والازالة من مصلحة الصلاة فلا تبطلها .

ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «سألته عن الرجل يأخذه القيء والرعاف في الصلاة كيف يصنع ؟ قال : ينفتل فيغسل أنفه ويعود في صلاته وان تكلم فليعد الصلاة وليس عليه وضوء» [٢] وفي رواية أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لايقطع الصلاة الا رعاف وان في البطن فادرؤهن ما استطعتم» [٣] وهي نادرة فان صحت حملت الاعادة على الاستحباب .

مسئلة : قال الشيخ في الخلاف: اذا قرأ المصلي آية رحمة استحب له أن يسألها، او آية عذاب استعاذ ربه منها ، وبه قال الشافعي وكره أبو حنيفة ذلك لانه موضع قراءة .

لنا ـ ما رووه عن حذيفة بن اليمان قال: « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فقرأ سورة البقرة فمامر بآية رحمة الاسألها ولا بآية عذاب الا استعاذ منها ، ثم قرأ آل عمران والنساء وفعل مثل ذلك » [٤] وفي أخبار أهل البيت [٥] ما يماثله .

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٩ ح ١ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٢ ح ٤ .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٢ ح ١٤ .
٤) سنن البيهقى ج ٢ ص ٣٠٩ .
٥) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ١٨ ح ١ و ٢ .

مسئلة : حكم المرأة في الصلاة حكم الرجل لكن لاجهر عليها ولا أذان ولا اقامة ، فان أذنت وأقامت خافتت فيهما ، ويستحب لها اعتماد ما رواه زرارة قال : « اذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها، ولا تفرج بينهما ، وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها، فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيراً، فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل، فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض ، فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها ، فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها أولا » [١] وفي رواية ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها » [٢].

مسئلة : سجدة الشكر مستحبة عقيب الفرائض ، وعند تجدد النعم ، ودفع النقم قاله الشيخ رحمه الله في الخلاف ، وهو قول الاصحاب ، وبه قال الشافعي ، وقال مالك : تكره ، وعن أبي حنيفة روايتان احديهما تكرة والثانية ليست مشروعة.

لنا ـ على مشروعيتها ما رواه أبو بكر قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شيء يسره خر ساجداً » [٣] وروى عبد الرحمن بن عوف قال : « سجد رسول الله صلى الله عليه وآله فأطال فسألناه قال : أتاني جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمد من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشراً فخررت شكراً لله » [٤] وسجد علي عليه السلام (شكراً يوم النهروان لما وجدوا ذا الثدية)[٥] (وسجد أبوبكر لما بلغه فتح اليمامة)[٦] وقتل مسيلمة ومفهوم هذه الاحاديث يؤذن بأرجحيتها في نظر الشرع فيستحب فعلها عقيب الفرائض لانها

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ٤ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٣ ح ٢ .
٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٧٠ (الا انها رواها عن أبي بكرة) .
٤) و٥) و٦) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٧١ .

مظنة التعبد وموضع الخضوع ، والشكرعلى التوفيق لاداء العبادة .

ويؤيد ذلك ما روي من طريق أهل البيت عليهم السلام منه رواية مرازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك ، وترضي بها ربك، وتعجب الملائكة منك ، وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكرفتح الرب تعالى الحجاب بين الملائكة وبين العبد »[١] .

وعن اسحق بـن عمار قال : « اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لايراك أحد فالصق خدك بالارض ، واذاكنت في ملأ من الناس فضع يدك على أسفل بطنك وآخرظهرك ، وليكن تواضعاً لله فان ذلك أحب »[٢] ويستحب فيها التعفير ، وهو : أن يلصق خده الايمن بالارض ، ثم خده الايسر وهومذهب علمائنا ولم يعتبره أحد من الجمهور .

لنا ـ ان السجدة وضعت للتذلل ، والخضوع بين يدي الرب . والتعفير أبلغ في الخضوع والذل فيكون مراداً لله سبحانه .

ويؤيد ذلك ما رواه اسحق بن عمار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : «كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينتقل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال اسحق : رأيت مـن يصنع ذلك قال محمد بن سنان : يعني موسى بن جعفر عليه السلام في الحجر في جوف الليل »[٣] واختلفت الرواية فيما يقال فيها ومحصله مايتخيّره الانسان من الادعية ، وفيه روايات ليست مرضية الاسناد لكنها أدعية حسنة ليست منافية للمقصود فاعتمادها حسن من حيث كونها دعاء .

وأما مارواه سعد بن سعد الاشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: « سألته

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب سجدتى الشكر باب ١ ح ٥ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب سجدتى الشكر باب ٧ ح ٥ .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب سجدتى الشكر باب ٣ ح ٣ .

عن سجدة الشكر فقال : أي شيء سجدة الشكر؟ فقلت : ان أصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون : هي سجدة الشكر، فقال : انما الشكر اذا أنعم الله على عبد نعمة أن يقول : ﴿سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين* وانا الى ربنا لمنقلبون﴾ [1] ، والحمد لله رب العالمين » [2] .

فانه ليس منافياً لما قلناه لانه يحتمل اختصاص تسمية السجدة بسجدة الشكر لما يكون عند تجدد النعم لان الشكر اعتراف بالنعمة لا لان السجود عقيب الفريضة غير مراد وليس ما ذكره من الدعاء مانعاً من السجود بل جايز أن يكون ذلك القول حالة سجوده ، ولانه اذا جاز السجود شكراً على النعم فمن المعلوم ان الانسان لا ينفك من نعمة متجددة من الله ولولم تكن الا تمكينه من النفس ورده الذي به قوام البدن وتمام الحيوة ، قاله الشيخ في الخلاف : وليس في سجدة الشكر تكبير الافتتاح ولا تكبير السجود ، ولا تشهد ، ولا تسليم وقال في المبسوط : يستحب التكبير لرفع رأسه من السجود ولعله تشبيه بسجدة التلاوة ، وقال الشافعي : هي كسجدة التلاوة .

لنا ـ ان وضع الجبهة يسمى سجوداً فيتحقق معه الامتثال ومازاد فهو خارج عن مسمى السجود فيكون منفياً بالاصل .

مسئلة : قال الشيخ في الخلاف : سجدات القرآن خمس عشرة في الاعراف والرعد ، والنحل ، وبني اسرائيل ، ومريم ، والحج موضعان ، والفرقان وزادهم نفوراً ، والنمل ، والم تنزيل ، وص ، وحم السجدة ، والنجم ، واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك ، أربع فرض وهي: سجدة لقمن ، وحم السجدة ، والنجم ، واقرأ باسم ربك ، ووجوبها على القارىء والمستمع ، ويستحب للسامع ، والباقي ندب.

وقال الشافعي : السجدات أربع عشرة وأنكر سجدة ﴿ص﴾ وكلها مسنونة

---

١) سورة الزخرف : ١٣ و١٤.

٢) الوسائل ج ٤ ابواب سجدتي الشكر باب ١ ح ٦ .

وقال أبوحنيفة : السجدات أربع عشرة وأسقط الثانية من الحج وكلها عنده واجبة على القارىء والمستمع والسامع .

لنا ـ على وجوب الاربع ما روي عن علي عليه السلام انه قال : « عزائم السجود أربع »[١] ولانه يتضمن الامر بالسجود فتكون واجبة وما عدا الاربع غيرصريح في الامر فيكون ندباً ، وروى أبوبصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا قرأ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فأسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنباً وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن أنت فيه بالخيار »[٢] .

ويدل على سجدة ﴿ص﴾ ما روي عن ابن عباس «ان النبي صلى الله عليه وآله سجدها»[٣] وروى غيره « انه سجدها وقرأ ﴿اولئك الذين هدى الله فبهديهم اقتده﴾[٤]» ويدل على السجدة الثانية في الحج ما رواه عقبة بن عامر قال : « سأل رسول الله صلى الله عليه وآله في الحج سجدتان ؟ فقال : نعم من لم يسجدهما فلايقرءها »[٥] قال الشيخ في الخلاف: موضع السجود في حم السجدة عند قوله (واسجدوا لله) وقال في المبسوط : عند قوله (ان كنتم اياه تعبدون) والاولى أولى ، وقال الشافعي وأهل الكوفة : عند قوله (وهم لا يسمعون) .

لنا ـ ان الامر بالسجود مطلق فيكون للفور فلا يجوز التأخير، ويجوز فعلها في الاوقات التي يكن فيها النوافل وبه قال الشافعي : خلافاً لمالك وأبي حنيفة .

لنا ـ ان الامر بالسجود مطلق فيتناول الاوقات باطلاقه ، ولا يفتقر الى تكبيرة احرام ، ولاتشهد ، ولا تسليم لان الامر بالسجود لا يتناول غيره فيكون ماعداه منفياً

---

١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣١٥ .

٢) الوسائل ج ٤ ابواب قراءة القرآن باب ٤٢ ح ٢ .

٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣١٨ .

٤) سورة الانعام : ٩٠ .

٥) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣١٧ .

بالاصل ، وقال الشيخ (ره) في المبسوط والخلاف : ويكبّر عند الرفع من السجود وربما كان المعتمد ماروا زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبّر حتى ترفع رأسك » [١] .

ومارواه محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « فيمن يقرأ السجدة من القرآن من العزائم فلا يكبّر حتى [حين] يسجد ولكن يكبر حين يرفع رأسه » [٢] ورواه البزنطي في جامعه ، ولا يشترط استقبال القبلة تمسكاً باطلاق الامر ، ولو فاتت قال في المبسوط : يقضي العزائم وجوباً وفي الندب هو بالخيار ، وقال في الخلاف : من تعلقت ذمته بفرض او سنّة فلا يبرء الا بقضائه ولعل الوجه أن يقال بالاداء لعدم التوقيت فيكون مما حرمنا له على التسمية

المقصد الثاني

[في بقية الصلوات]

وهي : واجبة ، ومندوبة ، فالواجبات منها : الجمعة وهي ركعتان تسقط معها الظهر ، وعلى هذا اجماع العلماء كافة ويدل على الوجوب قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ﴾ [٣] وقول النبي صلى الله عليه وآله « الجمعة حق على كل مسلم الا أربعة » [٤] وقول الصادق عليه السلام « ان الله فرض في كل اسبوع خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها الا خمسة : المريض ، والمملوك ، والمسافر ، والمرأة ، والصبي » [٥] .

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب قراءة القرآن باب ٤٢ ح ٣ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب قراءة القرآن باب ٤٢ ح ١٠ .
٣) سورة الجمعة : ٩ .
٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة باب ١ ح ٢١ .
٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة باب ١ ح ١٤ .

مسئلة : ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله ، وفي هذا بحثان:

أحدهما : في أول وقتها وهو الزوال بمعنى انه يجوز أن يخطب في الفيء الاول فاذا زالت صلى ، ويجوز أن يؤخر الخطبة حتى يزول، وقال الشيخ في الخلاف وفي أصحابنا من أجاز الفرض عند قيام الشمس قال : واختاره علم الهدى وقال ابن أبي عقيل : يخطب اذا زالت الشمس فاذا فرغ من الخطبة وأقام المؤذن استفتح الصلاة ، وبه قال علم الهدى أيضاً في المصباح ، وقال أحمد: أول وقتها حين يرتفع النهار ، وقال الشافعي : لا يجوز الاذان والخطبة الا بعد الزوال فان قدمها او قدم الخطبة لم يجزيه ، فان أذن قبل الزوال وخطب وصلى بعده صحت جمعته ، ولم يجزيه الاذان وكان كمن صلى الجمعة بغير أذان ، وقال أبو حنيفة ومالك : كما قلناه .

لنا ـ ما رواه سلمة بن الاكوع قال : « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الجمعة ثم ينصرف وليس للحيطان فيء » [١] وما رواه عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حتى تزول قدر شراك ويخطب في الظل الاول » [٢] وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة يستحب التكبير بها » [٣] .

البحث الثاني : آخر وقت الجمعة اذا صار ظل كل شيء مثله وهو وقت الظهر الاختياري، وبه قال أكثر أهل العلم ، وقال أبو الصلاح : اذا مضى مقدار الاذان والخطبة وركعتي الجمعة فقد فاتت ولزم أداؤها ظهراً ، وقال الشيخ (ره) في المبسوط والتهذيب : ان بقي من وقت الظهر قدر خطبتين خفيفتين صحت الجمعة ، وقال مالك: تصح في وقت العصر .

---

١) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٩١ .

٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٨ ح ٤ .

٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٨ ح ٥ .

لنا ـ على مالك ما رواه أنس قال : «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ اذا مالت الشمس » [١] وما رواه سلمة بن الاكوع قال : «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ وينصرف وليس للحيطان فيء » [٢] وعلى أبي الصلاح ماوري عن أبي جعفر عليه السلام قال : « وقت الجمعة اذا زالت الشمس وبعده بساعة » [٣] ولان المسلمين لايبادرون عند الزوال وهودليل عدم التضيق .

فان احتج بما رواه عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدرشراك » [٤] وبما رواه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ان من الامور أموراً مضيقة ، وأموراً موسّعة ، وان صلاة الجمعة من الامرالمضيّق انما لها وقت واحد حين زوال الشمس ، ووقت العصريوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام » [٥] .

أجبنا بأن ذلك لوصح لما جاز التأخير عن الزوال بالنفس الواحد ، « وبأن النبي ﷺ كان يخطب في الفيء الاول فيقول جبرئيل عليه السلام : يامحمد ﷺ قد زالت الشمس فانزل فصل » [٦] وهودليل على تأخيرالصلاة عن الزوال بقدر قول جبرئيل عليه السلام ونزوله ﷺ ودعائه أمام الصلاة ولوكان مضيّقاً لما جازذلك .

فرع

قال الشيخ (ره) : اذا انعقدت الجمعة فخرج وقتها ولماتتم أتمّها جمعة ، وبه

---

١) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٩٠ .

٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٩١ (مع تفاوت) .

٣) بحار الانوار ج ٨٦ كتاب الصلاة ص ١٧٣ .

٤) و٦) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٨ ح ٤ .

٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٨ ح ٣ .

قال مالك ، وقال الشافعي : بقاء الوقت شرط فاذا خرج أتمّها ظهراً ، وقال أبو حنيفة تبطل . لنا ـ ان الوجوب تحقق باستكمال الشرائط فيجب اتمامها .

مسئلة : تسقط الجمعة بالفوات وتقضى الوظيفة ظهراً ، هنا بحثان :

أحدهما : وظيفة الوقت ماهي عندنا الجمعة وليس له اسقاطها بغيرها ، وقال أبوحنيفة : فرض الوقت الظهر وتسقط بالجمعة لقوله عليه السلام « أول وقت الظهر حين تزول الشمس » [1] وهوعام فيتناول يوم الجمعة كغيره ، وقال محمد بن الحسن الشيباني : الفرض هوالجمعة وله اسقاطه بالظهر ، وللشافعي مثل القولين .

لنا ـ انه مأمور بالجمعة منهي عن الظهر فلا يكون المنهى عنه فرضاً ، وقوله عليه السلام « ان الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيامة » [2] وظاهره الوجوب على التعيين .

البحث الثاني : مع الفوات يصلي أربعاً ظهراً بنيّة الاداء ان كان وقت الظهر باقياً ، وان خرج الوقت صلى أربعاً بنيّة القضاء عن الظهر لان مع الفوات تسقط الجمعة ويجب الظهر أداءاً لسعة وقت الظهر وامكان فوات الجمعة مع بقائه فيكون الفائت بعد فوات الجمعة هوالظهر لانتقال الوجوب اليه ، وقوله في الاصل وتقضي ظهراً يريد وظيفة الوقت لاالجمعة .

مسئلة : ولولم يدرك الخطبة وأدرك الصلاة فقد أدرك الجمعة ، وكذا لوأدرك ركعة وأدرك الامام راكعاً في الثانية ، قاله الشيخ (ره) في الخلاف وعلم الهدى (ره) وبه قال الشافعي وأحمد ، وشرط في النهاية والاستبصار ادراك تكبيرة الركوع في الثانية وقال أبوحنيفة : ولوأدرك معه اليسير منها ، ولوسجود السهو بعد التسليم لان سجود السهو يعيده الى حكم الصلاة .

---

١) صحيح البخارى ج ١ باب وقت الظهر ص ١٤٣ .

٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ١ ح ٢٢ .

واحتج على الاجتزاء باليسير بقوله عليه السلام «ماأدركتم فصلوا ومافاتكم فاقضوا»[١] وبما روي في بعض الاخبار «من أدرك الامام جالساً قبل التسليم فقد أدرك الصلاة».

لنا ـ ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله وبه قال: «من أدرك ركعة من الجمعة مع الامام فقد أدركها ومن أدرك ما دونها صلى أربعاً».

ومن طريق الاصحاب: ما رواه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال: يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً»[٢] وروى الفضل بن عبدالملك قال: «اذا أدرك الرجل ركعة فقدأدرك الجمعة فان فاتته فليصل أربعاً»[٣] واستند الشيخ فيما ذكره في النهاية الى ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: ان لم تدرك القوم قبل أن يكبّر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة»[٤] وروى محمد بن مسلم أيضاً، عنه عليه السلام قال: «لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرتها مع الامام»[٥].

ولنا ـ ما رواه عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اذا أدركت الامام وقد ركع فكبّرت وركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة وان رفع الامام رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك»[٦] ومثله روى سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام[٧]، قال في الاستبصار: يحمل هذان الخبران على ادراك الصف مع كونه قد أدرك تكبيرة الركوع، وماذكره (ره) كلفة بعيدة في التأويل مع ان اللفظ غير محتملها.

---

١) سنن البيهقي ج ١ ص ٤٠٧ (مع تفاوت).
٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٢٦ ح ٣.
٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٢٦ ح ٤.
٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٤ ح ٢.
٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٤ ح ٣.
٦) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٥ ح ٢.
٧) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٥ ح ١.

ثم استدل لهذا التأويل بما ينافيه وهي رواية عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبّر واركع ، فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك ، فان قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك ، فاذا قام فالحق بالصف » [١] وهذا صريح بما قلناه ناقض بصريحه ما قاله ، والجواب عما استند اليه من وجوه :

أحدها ـ ان رواياته أصلها واحد وهو محمد بن مسلم وماذكرناه نحن مروي من طرق .

والثاني ـ أكثر الاصحاب على ما قلناه وهو امارة الرجحان وهذا هو معنى قولنا على الاشهر .

والثالث ـ ان التكبير ليس من واجبات الركوع فلا يكون لفواته أثر في فوات الاقتداء، وحينئذ يمكن حمل روايته على نفي الاعتداد بها في الفضيلة لافي الاجزاء، ثم بعد هذا البحث النظر في شروطها ومن تجب عليه ولواحقها وسننها .

مسئلة : السلطان العادل او نائبه شرط وجوب الجمعة وهو قول علمائنا ، وقال أبو حنيفة : يشترط وجود الامام وان كان جائراً لقوله عليه السلام « فمن تركها في حيوتي او بعد موتي وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله » [٢] و ان السلطان يسوي بين الناس في ايقاعها فلا يفوت بعضها ، وقال الشافعي : لا يشترط لان عليا عليه السلام صلى بالناس العيد وعثمان محصور ، ولانها عبادة بدنية فلا تفتقر اقامتها الى السلطان كالحج ، والبحث في مقامين:

أحدهما ـ في اشتراط الامام او نائبه ، والمصادمة مع الشافعي ، ومعتمدنا فعل النبي صلى الله عليه وآله فانه كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعيّن للقضاء فكما

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٦ ح ٣ .

٢) سنن ابن ماجة ج ١ كتاب اقامة الصلاة باب ٧٨ ص ٣٤٣ .

لا يصح أن ينصب الانسان نفسه قاضياً من دون اذن الامام كذا امامة الجمعة وليس هذا قياساً بل استدلال بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفته خرق للاجماع .

ويؤيد ذلك ما روي عن أهل البيت عليهم السلام من طرق منها ـ رواية محمد بن مسلم قال : « لا تجب الجمعة على أقل من سبعة : الامام ، وقاضيه ، ومدعي حقاً ، ومدعى عليه، وشاهدان، ومن يضرب الحدود بين يدي الامام» [1] وجواب الشافعي على ما رأينا ـ ان علياً عليه السلام كان هو الامام فلا يفتقر الى اذن غيره وعلى رأي غيرنا ان عثمان كان محصوراً فكان عذراً ومع تعذر الوصول يجوز الاجتماع ولانه حكاية فعل ومن المحتمل أن يكون عن اذن ، وأما قياسه على الحج فباطل لان الحج لا يفتقر الى الاجتماع بخلاف الجمعة وكانت الجمعة كاقامة الحدود .

المقام الثاني : اشتراط عدالة السلطان، وهو انفراد الاصحاب خلافاً للباقين، وموضع النظر ان الاجتماع مظنة النزاع ومثار الفتن غالباً والحكمة موجبة حسم مادة الهرج وقطع نائرة الاختلاف ولن يستمر الامع السلطان، ثم المعنى الذي باعتباره وقفت نيابة الجمعة على اذن الامام موجب عدالته اذ الفاسق يسرع الى بواعث طبعه ومرامي أهويته لا الى مواقع المصلحة فلا يتحقق حسم مادة الهرج على الوجه الصواب، ما لم يكن العادل ولان الفاسق لا يكون اماماً فلا يكون له أهلية الاستنابة.

لا يقال : لو لزم ما ذكرتم لما انعقدت الجمعة ندباً مع عدمه لانسحاب العلة على الموضعين وقد أجزتم ذلك اذا أمكنت الخطبة، لانا نجيب: بأن الندب لا تتوفر الدواعي على اعتماده فلا يحصل الاجتماع المستلزم للفتن الا نادراً .

والجواب عما ذكره أبوحنيفة من الاكتفاء بالجائر منع الحديث أولا ثم منع دلالته على موضع النزاع لتضمنه من تركها جحوداً واستخفافاً بحقها واحد لايتركها مع الجائر ولاالعادل استخفافاً بل يستحب الاجتماع فيها وعقدها مع وجود السلطان

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة باب ٢ ح ٩ .

ولو كان جائراً اذا كان امام الجماعة عدلا على ما سنبيّنه من منع امامة الفاسق فلا يتحقق الوعيد وليس الوعيد المتوجه على وصف معيّن يتوجه مطلقاً .

مسئلة : العدد شرط في انعقاد الجمعة ، وعليه اجماع العلماء ، ولنا في أقلّه روايتان : احديهما سبعة، وهو اختيار الشيخ في النهاية والخلاف، والاخرى خمسة، وهو اختيار المفيد ، وعلم الهدى، وابن أبي عقيل ، وأكثر الاصحاب، وقال الشافعي وأحمد : أقلّه أربعون ، لما روي عن جابر « مضت السنّة في كل أربعين جمعة »[1] وقال أبو حنيفة : تنعقد بأربعة أحدهم الامام لقوله عليه السلام « الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة »[2] وأقل الجماعة ثلاثة ولم ينقل أصحاب مالك عنه تقديراً ، لنا ـ ان الاجتماع معتبر فيعتبر جمع لو وقع بين اثنين نزاع كان عندهما شاهدان فيكونون أربعاً .

ولو قيل : فيكتفي بالاربع مع الامام قلنا : بتقدمه يتعذر عليه الاطلاع على متجدداتهم ، ولان الامر بالسعي الى الجمعة بصيغة الجمع وأقل محتملاته ثلاثة ، وكما كان الامام خارجاً عن الجمع المشترط فكذا المؤذن الذي يسعى مشروط بندائه فيكون المجموع خمسة .

وحجة الشافعي ضعيفة لجواز أن يخبر لا عن سنّة النبي صلى الله عليه وآله ، ولانه لا يلزم من كون الجمعة في الاربعين أن لا يكون في غير الاربعين ، ولان النبي صلى الله عليه وآله جمع في اثنى عشر جمعة ، وكذا جمع مصعب ابن عمير في زمن النبي صلى الله عليه وآله .

وحجة أبي حنيفة دالة على قولنا لان الجماعة غير الامام عنده فيكون غير المؤذن فيكونون خمسة .

والسبعة رواية محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « تجب الجمعة

---

١) سنن البيهقي ج ٣ ص١٧٧.

٢) التاج الجامع للاصول ج ١ ص ٢٧٤ .

على سبعة ولا تجب على أقل منهم »[١] والاخرى رواية زرارة قال: «كان أبو جعفر عليه السلام يقول : لا يكـون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل مـن خمسة رهط : الامام وأربعة »[٢] ومثله روى ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قـال : « تجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا أقل من خمسة فـلا جمعة »[٣] .

ونحن نرى العمل على الوجوب مع الخمسة لانها أكثر وروداً ونقله مطابقة لدلالة القرآن ، ولو قال : الاخبار بالخمسة لا تتضمن الوجوب وليس البحث فـي الجواز بل في الوجوب ، ورواية محمد بن مسلم تتضمن سقوط الوجوب عمن قل عددهم عن سبعة فكانت أدل على موضع النزاع قلنا: ما ذكرته وان كان ترجيحاً لكن روايتنا دالة على الجواز ومع الجواز يجب لقوله تعالى ﴿فاسعوا الى ذكر الله﴾[٤] فلو عمل برواية محمد بن مسلم لزم تقييد الامر المطلق المتيقن بخبر الواحـد ، ولا كذا مع العمل بالاخبار التي اخترناها ، على أنه لا يمكن العمل برواية محمد بـن مسلم لانه أحصى السبعة بمن ليس حضورهم شرطاً فسقط اعتبارها .

فـرع

لـو أحرم فنقص العدد المعتبر أتم جمعة لا ظهراً وهو أحـد أقوال الشافعي ، وقال أبو حنيفة: ان كان بعد أن صلى ركعة أتمها جمعة وان كان قبل ذلك أتمها ظهراً، لنا ـ ان الصلاة انعقدت فوجب الاتمام لتحقق شرط الوجوب، واشتراط الاستدامة منفي بالاصل .

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٢ ح ٩ .

٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٢ ح ٢ .

٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها بـاب ٢ ح ٧ (الا انـه رواها عن منصور بن حازم) .

٤) سورة الجمعة : ٩ .

مسئلة : الخطبتـان شرط في انعقاد الجمعة وهو قول علمائنا أجمع ، وقـال الحسن البصري : يجوز بغير خطبة ، وقال أبو حنيفة : تجزي الخطبة الواحـدة لما روي « ان النبي ﷺ كتب الى مصعب بن عمير ان اجمع من قبلك وذكّرهم بالله وازدلف اليه بركعتين » وماروي « انعثمان خطب في أول جمعة ولّي فقال: الحمد لله ثم ارتج عليه فقال : انكم الى امام فقال : أحوج منكم الى امام قوال: وان الامام أبـا بكر وعمر كانا يريان وان لهذا المقام مقالا وستأتيكم الخطب مـن بعد وأستغفر الله العظيم لي ولكم وترك وصلى » وقال الشافعي : لابد من خطبتين كما قلناه وعليه أكثر أهل العلم .

لنا ـ ان النبي ﷺ خطب خطبتين[1] امتثالا للامر المطلق فيكون بياناً وبيان الـواجب واجب ، ولان الخلفاء بعده على قاعدة واحدة في المواظبة على فعلهمـا فيكون اجماعاً .

ومن طريق الاصحاب ما رواه البزنطي في جامعه ، عن داود بـن الحصين ، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « لاجمعة الا بخطبة وانما جعلت ركعتين لمكـان الخطبتين »[2] وأما قول البصري فمطرح بالاجماع ، وبفعـل النبي ﷺ والصحابة ، وبما رواه محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : « يصلون أربعـاً اذا لم يكن من يخطب »[3] .

وحجة أبي حنيفة ضعيفة لان فعل عثمان ليس بحجة في مقابلة فعل النبي ﷺ والصحابة ولانه يمكن أن يكون ذلك لتعذر الخطبة ولا يلزم من الرخصة مع التعذر حصولها مع زواله .

---

١) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٩٨.
٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة باب ٦ ح ٩ .
٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة باب ٣ ح ١ .

مسئلة : قال الشيخ في المبسوط والخلاف : لابد من اشتمال الخطبة على حمد الله ، والثناء عليه ، والصلاة على النبي وآله ، والوعظ ، وقرائة سورة خفيفة من القرآن ، وبه قال الشافعي، وقال علم الهدى في المصباح : يحمد الله، ويمجّده ويثني عليه ، ويشهد لمحمد بالرسالة ، ويرشح الخطبة بالقرآن ، ثم يفتح الثانية بالحمد والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ، والدعاء لائمة المسلمين .

وقال أبو حنيفة : يجزي ولو قال : الحمد لله والله أكبر ، أو سبحان الله، او لا اله الا الله ، وقال محمد بن الحسن : لابد مما يقع عليه اسم الخطبة .

لنا ـ ان ما ذكره أبو حنيفة لا يسمى خطبة ولو قال : الذكر اليسير يسمى خطبة لما « ان رجلا قال: يا رسول الله علمني عملا يدخلني الجنة فقال: لئن قصرت الخطبة فقد أطلت المسافة » قلنا : قد يسمى اللفظ اليسير خطبة على سبيل المبالغة في وصفه كما يوصف البليغ بالخطيب وان لم يخطب .

وأما عند اطلاق الخطبة فلا تعرف منه الكلمة الواحدة ، والذي اعتمده ما رواه سماعة قال: « قال أبوعبدالله عليه السلام: ينبغي للامام الذي يخطب الناس أن يخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله ويوصي بتقوى الله، ثم يقرء سورة قصيرة من القرآن ، ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، فاذا فرغ أقام المؤذنون وصلّى بالناس ركعتين » [1] .

مسئلة : ويجب تقديمها على الصلاة ولما روى عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخطب في الفيء الاول فيقول جبرئيل عليه السلام : يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل » [2] وانما جعلت الجمعة ركعتين من

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٢٥ ح ٢ .

٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٨ ح ٤ .

أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام ، ولما روى أبو مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الصلاة اوبعد ؟ قال : قبل الصلاة ثم يصلي » [١] .

مسئلة : يجب أن يخطب قائماً الا مع العذر وبه قال الشافعي : ولم يوجبه أبو حنيفة .

لنا ـ ان النبي صلى الله عليه وآله خطب قائماً فيجب متابعته بما عرف ويؤيد ذلك رواية معاوية بن وهب قال : « قال أبو عبدالله عليه السلام : أول من خطب وهو جالس معاوية استأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه ، ثم قال عليه السلام : الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصلا بين الخطبتين » [٢] .

مسئلة : وهل الجلسة بين الخطبتين واجبة ؟ فيه تردد ، وجه الوجوب فعل النبي صلى الله عليه وآله وأئمة الجمع بعده، ولما روي عن أهل البيت عليهم السلام من طرق احديهما ـ رواية معاوية بن وهب التي سلفت عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يخطب وهو قائم ثم يجلس جلسة لا يتكلم فيها » .

ووجه الاستحباب انه فصل بين ذكرين جعل للاستراحة فلايتحقق فيه معنى الوجوب ولان فعل النبي صلى الله عليه وآله كما يحتمل أن يكون تكليفاً يحتمل انه للاستراحة وليس فيه معنى التعبّد ، ولانا لا نعلم الوجه الذي أوقعه عليه فلا يجب المتابعة وتحقيقه في اصول الفقه .

مسئلة : وليس من شرطها الطهارة وبه قال أبو حنيفة والشافعي في القديم ، وقال الشيخ (ره) في المبسوط والخلاف : من شرط الخطبة الطهارة ، وبه قال الشافعي في الجديد : ولا ريب ان الطهارة من الحدث الاكبر شرط لجواز دخول

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ١٥ ح ٢ .

٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ١٦ ح ١ .

المسجد فلابد من اعتباره لا لانه شرط في الخطبة ، أما لو خطب محدثاً حدثاً أصغراً ولاقى المسجد ثم تطهر فصلّى ففيه الوجهان .

لنا ـ انها ذكر الله تعالى فيكون مراده مطلقاً لقوله تعالى ﴿اذكروا الله ذكراً كثيراً﴾ [1] ولانها ليست صلاة ولا طواف فلا يشترط فيهما الطهارة عملا بالنافي السليم عن المعارض .

احتج الشافعي بأنهما يقومان مقام ركعتين لما روي«ان عمر قال: انما قصرت الصلاة لمكان الخطبة » فيعتبر فيهما الطهارة . واحتج الشيخ بأن مع الطهارة يتيقن صحتهما فكانت واجبة .

ويمكن أن يحتج بأن الظاهر ان النبي ﷺ ومن بعده كانوا يتطهرون أولا فيجب المتابعة ، وجواب ما ذكره الشافعي لا نسلّم انهما يقومان مقام ركعتين غايته ان قصر الصلاة باعتبارهما ولا نسلّم انه يلزم من ذلك أن يكونا بدلا منهما بل كما يحتمل البدلية يحتمل ان التخفيف لمكان التطويل فلا يكون بدلا بل سبباً، سلّمنا انهما بدل ولكن لا نسلّم ان حكم البدل حكم المبدل منه من كل وجه .

ثم من المعلوم انه ليس حكمهما حكم الركعتين بدلالة سقوط اعتبار القبلة، وعدم اشتراط طهارة الثوب ، وعدم البطلان بكلام الخاطب في أثنائها ، وعدم الافتقار الى التسليم فاذاً لا معنى لحجته .

وجواب ماذكره الشيخ لانسلّم ان الاحتياط حجة فان ايجاب ماليس بواجب اثم كما ان اسقاط الواجب اثم ، ونحن فلا نعلم وجوب الطهارة فلو ألزمنا الخاطب بها لالزمناه تكليفاً ليس بمعلوم .

ثم نقول : متى يجب الاحتياط اذا لم يوجد دليل الاطلاق أم اذا وجد ؟ وقد وجد الامر المطلق فسقط اعتبار الاحتياط ، وما يقال من كون النبي ﷺ يتطهر أمام

---

١) سورة السجدة : ٣٣ .

الخطبة قلنا : مسلّم لكن لانسلّم انه لكونه شرطاً بل من الجائز أن يكون لاستهجان الفصل بين الخطبة والصلاة بالطهارة ، اولان الحال لا يتسع أما مراعاة للحاضرين، وأما لضيق الوقت ، والمحافظة على تعجيل الفريضة ، ثم انا لانعلم الوجه الذي كان يوقع المطهارة عليه فلايجب متابعته فيه ، وتحقيق ذلك في اصول الفقه ، أما استحباب الطهارة قبل الخطبة فعليه الاتفاق .

مسئلة : وفي وقت ايقاعها قولان أحدهما بعد الزوال ، وبه قال ابن أبي عقيل وأبو الصلاح : والاخر بجواز قبله عند وقوف الشمس وبه قال الشيخ (ره) في كتبه .

لنا ـ على الجواز رواية أنس قال : «كذا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة اذا مالت الشمس » [١] وهو دليل جواز ايقاع الخطبة قبل ميلها ، ومن أخبارنا مارواه عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان رسول الله ﷺ يخطب في الظل الاول »[٢] ومارواى ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « وقت الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة » [٣] .

مسئلة : قال في الخلاف : ومن شرطها العدد كما هو شرط في الصلاة فلو خطب من دونه ثم أحرم مع العدد لم تصح ، وبه قال الشافعي ولم يشترطه أبو حنيفة .

مسئلة : يستحب أن يكون الخطيب بليغاً ليكون أبصر باختيار الالفاظ المحركة مواظباً على الصلوات ليكون عظاته وقع في القلوب ، متعمماً مرتدياً لانه أنسب بالوقار، ومعتمداً في حال الخطبة على شيء اتباعاً لفعل النبي ﷺ « فانه كان يخطب وفي يده قضيب » [٤] وأن يسلّم أولا ثم يجلس أمام الخطبة ، ثم يقوم على مرتفع

---

١) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٩٠ .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة باب ٨ ح ٤ .
٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة باب ٨ ح ٥ .
٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١١ ح ٩ (مع تفاوت) .

فيخطب جاهراً ، أما التسليم فاستحبه علم الهدى في المصباح لكن قبل جلوسه ، أما السلام وهو جالس فقد أنكره الشيخ (ره) في الخلاف وبه قال أبوحنيفة ، وقال الشافعي : يستحب أن يجلس ويسلّم على الناس .

ولنا ـ ان عمل النـاس على خلاف ما ذكره الشافعي والمتابعة أولى ، روى ذلك عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا ، وليقعد بين الخطبتين » [١] وعمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال: « من السنّة اذا صعد الامام المنبر أن يسلّم اذا استقبل الناس » [٢] .

وعن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ويقوم على مرتفع لتبلغ خطبته مـن بعد » [٣] وكذا المراد بالجهر وقال البزنطي ، وعلم الهدى يقول: آخر كلامه ان الله يأمر بالعدل والاحسان [٤] الى آخر الاية .

مسئلة : لا تصح الجمعة للمنفـرد ولو اجتمع العدد لان من شرط صحتها الجماعة ، وعليه عمل المسلمين كافة ولان تسميتها جمعة من الاجتماع فلا يتحقق من دونه ، كما رواه حريز ، عن زرارة قال : « فرض الله من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة » [٥] .

مسئلة : لا تنعقد جمعتان وبينهما أقل من ثلاثة أميال سواء كانتا في مصر واحد او مصرين فصل بينهما نهر عظيم كدجلة او لم يفصل ، وهو مذهب علمائنا ، ولم يعتبر غيرهم الاميال لكن اختلفوا ، فقال الشافعي ومالك : لاتجمع في بلد واحد وان عظم

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٦ ح ٥ .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٢٨ ح ١ .
٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٢٨ ح ٢ .
٤) سورة النحل : ٩٠ .
٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ١ ح ١ .

الا في مسجد واحـد ، وأجاز أبوحنيفة في موضعين استحساناً لان « علياً عليه السلام كان يخرج الى الحنّانة في العيد ويستخلف من يصلي في المصر لضعفة الناس » واذا جاز في العيـد جاز في الجمعة ، وأجاز أبويوسف في بلد ذي جانبين اذا لم يكن بينهما جسر، لان مع الجسر يعودان كالبلد الواحد .

لنا ـ لو صحتا مع التقارب لصحت في مسجد ومع بعد المسافة يشق الاتيان فلابد من تقدير يرفع به المشقة والقدر الذي يمكن تكلّفه لاكثر الناس فرسخ فكان الاعتبار به ولا معنى لاعتبار البلد فقد يكون متباعد الاطراف ولو جاز عقد جمعتين لجاز عقد مازاد ولو لم يجز عقد جمعتين لوجب الاجتماع وان تطاول البلد فراسخ فيلزم المشقة فعلم ان ما قلناه أنسب برفع الحرج ولان الجمعة تسقط عن المريض لمشقة الحضور فمن زادت مسافته على الفرسخ أولى بالرخصة .

ويؤيد ما قلناه ـ ما رواه محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لايكون بين الجمعتين أقل من ثلاثة أميال ، واذا كان بين الجماعتين من الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع بهؤلاء وهؤلاء »[١] .

مسئلة : البلوغ ، وكمال العقل، والذكورية ، والحرية ، والحضر، والسلامة من المرض شرط لوجوب الجمعة ، وعليه اجماع العلماء ، ولقول النبي صلى الله عليه وآله « من كان يؤمن بالله ، واليوم الاخر فعليه الجمعة الا على امرأة ، أو مسافر، أو عبد ، أو صبي ، أو مريض »[٢] ولما روى محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان الله عزوجل فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها الا خمسة : المريض، والمملوك، والمسافر، والمرأة ، والصبي»[٣].

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٧ ح ١ .

٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٨٤ .

٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ١ ح ١٤ .

أما البلوغ وكمال العقل فشرط في الصلوات كلها بالاجماع ، ولقوله عليه السلام « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، والمجنون حتى يفيق »[١] وقال بعض الاصحاب : وتسقط عن الكبير والاعمى لان المشقة تلحقهما بتكليفهما فتسقط كما تسقط عن المريض والمسافر.

ودل على ذلك ما رواه حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « فرض الله الجمعة ووضعها عن تسعة : عن الصغير، والكبير، والمجنون ، والمسافر، والعبد والمرأة ، والمريض ، والاعمى »[٢] .

وشرط الشيخ (ره) في النهاية والمبسوط والجمل أن لا يكون أعرج ، وقال علم الهدى في المصباح : وقد روي ان العرج عذر ولم يذكره في جمل العلم ولا المفيد في المقنعة ، فان كان يريد المقعد فهو أعذر من المريض والكبير لانه ممنوع من السعي فلا يتناوله الامر بالسعي وان لم يرده ذلك فهو في موضع المنع .

مسئلة : قال ابن أبي عقيل : تجب الجمعة على من اذا صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة ، وربما كان مستنده في ذلك ما رواه ابن أذينة ، عن زرارة قال : « قال أبو جعفر عليه السلام : الجمعة واجبة على من اذا صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة »[٣] .

وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط : تسقط عمن كان على أكثر من فرسخين وتجب على من كان على فرسخين فما دونهما ، وكذا قال علم الهدى في المصباح وبه قال الزهري ، وقال مالك : يحضر من كان على ثلاثة أميال ولا يخص من كان على أزيد .

وقال أبو حنيفة : لا تجب على من خرج عن المصر ، وقال الشافعي : تجب

---

١) مسند أحمد بن حنبل ج ٦ ص ١٠٠ (مع تفاوت) .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ١ ح ١ .
٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٤ ح ١ .

على من يبلغه النداء من البلد مع سكون الهواء والمؤذن الصيت للمستمع الصحيح السمع ، ولاريب بيننا انها تسقط عمن زاد منزله عن فرسخين وانما البحث في من كان على فرسخين ، ففيه روايتان :

احديهما ـ لا يجب ، رواه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « فرض الله الجمعة ووضعهما عن تسعة ، الصغير ، والكبير ، والمجنون ، والمسافر ، والعبد ، والمرأة ، والمريض ، والاعمى ، ومن كان على رأس فرسخين » [١] .

والاخرى ـ رواية محمد بن مسلم وحريز كل قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجمعة فقال: تجب على من كان منها على فرسخين فانزاد فليس عليه شيء»[٢] وهذه الرواية أشهر وأكثر .

وروى زرارة ، ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين»[٣] وخبر ابن أبي عقيل على الاستحباب ولانه يختلف بحسب أحوال الناس فالتقدير بالفرسخين انسب، قال علم الهدى (ره) : وروي ان من يخاف على نفسه ظلماً ، أو ماله فهو معذور ، وكذا من كان متشاغلا بجهاز ميت أو تعليل والد أو من يجري مجراه من ذوي الحرماه الوكيدة ليسعه التأخير والمحبوس ، والممنوع عنها فلا شك في عذره .

روى عبد الرحمن بن أبي عبدالله عليه السلام « قال أبو عبدالله عليه السلام : لا بأس أن يدع الجمعة في المطر » [٤] والمشي الى الجمعة أفضل من الركوب لقوله عليه السلام «اذا سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار » [٥] ويتحتم عند النداء ويستحب

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ١ ح ١ .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٤ ح ٦ .
٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٤ ح ٥ .
٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٢٣ ح ١ .
٥) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٣٨٣ (مع تفاوت) .

من أول النهار خلافاً لمالك .

مسئلة: لو حضر من سقطت عنه وجبت عليه عدا الصبي، والمجنون، والمرأة، واختلف الفقهاء في انعقادها بالعبد ، والمسافر لو حضرا فقال الشيخ في الخلاف: تنعقد بهما اذا تم العدد وبه قال أبو حنيفة ، وقال في المبسوط : لا تنعقد بهما ولا تجب ، وبه قال الشافعي .

لنا ما دل على اعتبار العدد مطلق فيتناول العبد والمسافر باطلاقه لانهما ممن يصح منهم الجمعة فينعقد بهما لعدم المانع .

احتج المانعون بأنهما ليسا من أهل فرض الجمعة فلا تنعقد بهما كالصبيان ولان الجمعة انما تنعقد لهما تبعاً لغيرهما ولان الجمعة لو انعقدت بهما لانعقدت بالعبيد والمسافرين على الانفراد .

والجواب: قوله ليسا من أهل فرض الجمعة قلنا : مسلّم لكن قبل حضورهما أما مع حضورهما فلا نسلّم وليس كذلك الصبيان لعدم الوجوب في حقهم على التقديرين .

وقوله: لو انعقدت بهما لانعقدت منفردين قلنا : نلتزم فما المانع، وقال الشيخ (ره) في التهذيب : وكل هؤلاء الذين سقطت عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وأن يصلوها كغيرهم ويلزمهم سماع الخطبة والصلاة ركعتين وان لم يحضروا لم يجب وكان عليهم الصلاة أربع ركعات ولم يستثن واطلاقه يقتضي دخول المرأة .

واحتج بما روى حفص بن غياث ، عن بعض مواليهم «ان الله فرض الجمعة على المؤمنين والمؤمنات ورخّص للمرأة ، والمسافر ، والعبد أن لا يأتوها فاذا حضروها سقطت الرخصة ويلزمهم الفرض الاول فقلت عمن هذا فقال : عن مولانا

أبي عبدالله عليه السلام » [١] وحفص بن غياث ضعيف ، والمروي عنه مجهول ، وما تضمنه من وجوب الجمعة على المرأة مع حضورها ففيه تردد .

أما العبد، والمسافر فاذا قلنا بانعقادها بهما جاز أن يؤمّا لانهما من أهل الجمعة والمريض ومن سقطت عنه لعذر كالاعمى والاعرج ومن بعد فمع تكلّف الحضور يجب عليه لان السقوط لمشقة السعي فمع تكليفه يجب لزوال المشقّة ، ولا تنعقد بالكافر وان وجبت عليه .

فروع

الاول : الافضل للمسافر حضور الجمعة وكذا للعبد ان أذن مولاه ليخرج من الخلاف ، وان منعه لم يستحب .

الثاني : الافضل للمرأة أن لا تسعى الى الجماعة لانها ليست أهلا لحضور مجامع الرجال ولو كانت منسية لقوله عليه السلام « بيوتهن خير لهن » [٢] ولما روى أبو همام ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: « اذا صلّت المرأة في المسجد مع الامام ركعتي الجمعة فقد نقضت صلاتها ، لتصل في بيتها أربعاً أفضل » [٣] .

الثالث : اذا نوى المسافر اقامة تمنع القصر لا مستوطناً لزمته الجمعة لقوله عليه السلام « من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة » [٤] واستثنى الخمسة وليس من نوى الاقامة أحدهم وهل تنعقد به الاشبه بالمذهب نعم لان مادل على اعتبار العدد مطلق .

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ١٨ ح ١ .
٢) سنن أبى داود ج ١ كتاب الصلاة ح ٥٦٧ ص ١٥٥ .
٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٢٢ ح ١ .
٤) سنن البيهقى ج ٣ ص ١٨٤ .

الرابع : العبد المدبّر والمكاتب كالقن، وكذا من تحرر بعضه أما لو هاباه مولاه فهل يجب في الوقت المختص به قال في المبسوط : نعم والوجه لا عملا باشتراط الحرية .

الخامس : قال في الخلاف : من سقطت عنه الجمعة لعذر جاز أن يصلي ظهراً في أول الوقت جماعة ومنفرداً محافظة على الوقت .

السادس : اذا صلى المعذور ظهراً ثم راح الى الجمعة لم تبطل الى الظهر، وقال أبو حنيفة : تبطل . لنا ـ انه أدى فرضه مشروعاً فيكون مجزياً .

أما اللواحق : فمسائل :

الاولى : اذا زالت الشمس وهو حاضر حرم السفر ، ويكره بعد الفجر قبل الزوال قاله الشيخ (ره) في المبسوط والنهاية ، وبه قال الشافعي في القديم ، وقال أبو حنيفة : لا يحرم . لنا ـ الفرض وجب والسفر يستلزم الاخلال بالواجب فيحرم الا مع العذر .

فرع

العذر ما يخاف معه على نفسه اوماله من حرق او سرق، او غرق، وما شاكله اذا أخل وقع ذلك بالتخلّف ، وكذا لو ضل له ولد ، أو رقيق ، أو حيوان وأمكن تداركه مع الاخلال .

الثانية: في الاصغاء الى الخطبة قولان: أحدهما ـ الوجوب قاله الشيخ (ره) في النهاية ، والثاني ـ الاستحباب قاله في المبسوط وهو أشبه .

لنا ـ ان الوجوب منفي بالاصل ولا معارض ، ورووا « ان رجلا سأل النبي ﷺ السقيا وهو يخطب وفي الجمعة الاتية سأله رفعها وسأله آخر عن الساعة فقال له ما أعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال انك مع من أحببت » .

واحتج المانع بما روي عن النبي ﷺ انه قال : « اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت » [١] « وسأل أبو الدرداء أبيّاً عن سورة تبارك متى أنزلت والنبي ﷺ يخطب فلم يجبه ثم قال له أبيّ ليس لك من صلاتك الا ما لغوت فأخبر النبي ﷺ فقال : صدق أبيّ » [٢] وعن النبي ﷺ «من تكلّم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً » .

والجواب : لانسلّم ان وصفه بكونه لاغياً يدل على التحريم وظاهر انه لا يدل لاحتمال انه مناف للادب ولانه لو كان محرماً لانكر عليه ولامره بالاستغفار ، وكذا تشبيهه بالحمار ليس بصريح في التحريم، وقال الشيخ: اذا أخذ الامام بالخطبة حرم الكلام ، وبه قال علم الهدى في المصباح ، وقال أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي « اذا قام الامام يخطب فقدوجب على الناس الصموت » .

وقال في الخلاف: أيضاً يكره الكلام للخطيب وللسامع وليس بمحظور ولا مفسد للصلاة وهو الاولى لانه مقتضي الاصل ولا معارض، ولا بأس بالكلام بعد الخطبة حتى يقام للصلاة وهو اتفاق علمائنا عملا بالاصل السليم عن المعارض ، وما روى محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد أن يتكلم حتى يفرغ من خطبته فاذا فرغ تكلّم مابينه وبين أن تقام الصلاة» [٣] وهذه اللفظة صريحة في الكراهية .

فرع

قال علم الهدى في المصباح : ويحرم أيضاً من الافعال ما لا يجوز مثله في

---

١) و٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢١٩ .

٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ١٤ ح ١ .

الصلاة ، ولا بأس أن يتكلم بعد فراغ الامام من الخطبة الى أن تقام الصلاة ، ولعله ظن ذلك لكونها بدلا من الركعتين الاخيرتين ، لكنه ضعيف .

الثالثة : الاذان الثاني بدعة ، وبعض أصحابنا يسميه الثالث ، لان النبي ﷺ شرع للصلاة أذاناً، واقامة فالزيادة ثالث على ترتيب الاتفاق، وسميناه ثانياً لانه يقع عقيب الاذان الاول وما بعده يكون اقامة والتفاوت لفظي ، فمن قال بدعة .

احتج برواية حفص بن غياث عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : « الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة » [1] لكن حفص المذكور ضعيف ، وتكرير الاذان غير محرم ، لانه ذكر يتضمن التعظيم للرب ، لكن من حيث لم يفعله النبي ﷺ ولم يأمر به كان أحق بوصف الكراهية، وبه قال الشيخ في المبسوط، وقيل أول من فعل ذلك عثمان، وقال عطا : أول من فعله معاوية ، قال الشافعي : ما فعله النبي ﷺ وأبو بكر وعمر أحب الي.

الرابعة : يحرم البيع بعد النداء ، قال في الخلاف : اذا جلس على المنبر بعد الاذان ، ويكره بعد الزوال قبل الاذان ، وقال مالك وأحمد: اذا زالت الشمس حرم البيع جلس الامام أو لم يجلس .

لنا ـ قوله تعالى ﴿ اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ﴾ [2] فينتفي النهي قبل النداء ولان البيع محلل بالاطلاق ، فينتفي في موضع الاجماع فيبقى التحليل قبله، وأما الكراهية فللتخلص من الخلاف، ولو باع هل ينعقد ؟ فيه قولان قال في الخلاف : لا ، وبه قال مالك وأحمد ، لانه منهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي ، وقال في المبسوط : الظاهر من المذهب انه لا ينعقد لانه منهي عنه .

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٤٩ ح ١ .

٢) سورة الجمعة : ٩ .

وفي أصحابنا من قال: ينعقد وان كان محرماً ويملك به مايملك بالعقد الصحيح وهذا أشبه لانه عقد وقع من أهله في محله فينعقد الملك ولا نسلّم ان النهي يقتضي الفساد ، وتحقيق ذلك في الاصول.

فرعان

الاول : يخص التحريم بمن يجب عليه السعي لان النهي لمن أمر بالسعي.
الثاني : هل يحرم غيره من العقود ؟ الاشبه بالمذهب لا خلاف لطائفة من الجمهور ، لنا ـ اختصاص النهي بالبيع فلا يعدي الى غيره .

الخامسة : لولم يكن امام الاصل ظاهراً سقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب وصليت جمعة اذا أمكن الاجتماع والخطبتان، وبه قال الشيخ في المبسوط، وأنكره سلار بن عبد العزيز .

لنا ـ ما رواه الفضل بن عبدالملك قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين » [١] وعن زرارة قال : « حثّنا أبو عبدالله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد أن نأتيه فقلت: قعدوا عليك فقال: لا انما عنيت عندكم » [٢] وعن عبد الملك، عن أبي جعفر عليه السلام قال: « مثلك يهلك ولم تصل فريضة فرضها الله قلت : كيف أصنع ؟ قال : صلّوا جماعة يعني صلاة الجمعة » [٣] .

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٢ ح ٦ .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٥ ح ١ .
٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٥ ح ٢ .

فـرع

ليس من شرط الجمعة المصر وهو المشهور في المذهب ، وفي رواية طلحة ابن زيد ، عـن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : « لا جمعة الا في مصر يقام فيه الحدود » [١] وعن حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه عليهم السلام قال: « ليس على أهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين » [٢] وطلحة بن زيد بتري ، وحفص بـن غياث عامي فلا عمل على روايتهما .

فـروع

الاول : قال الشيخ في المبسوط : من ليس بمستوطن منزلا كالاكراد والبادية ففي وجوب الجمعة عليهم تردد أشبهه الوجوب عملا باطلاق الاوامر .

الثاني : قال : من كان بينه وبين الجمعة فرسخان وفيهم العدد المعتبر جمعوا لنفوسهم والا وجب الحضور .

الثالث : قال : من زاد على فرسخين وفيهم العدد وجبت عليهم وان لم يكن صلوا ظهـراً .

السادسة : اذا حضر امام الاصل لم يؤم غيره الا مع العذر، وهو مذهب علمائنا لان الامامة متوقفة على اذنه فلا يتقدم على منصبه ، أما مع العذر فجائز يشترط اذنه، ويؤيد ذلك رواية حماد بن عيسى ، عن جعفر، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : « اذا قدم الخليفة مصراً من الامصار جمع بالناس وليس ذلك لاحد غيره » [٣] .

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٣ ح ٣ .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٣ ح ٤ .
٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٢٠ ح ١ .

السابعة : لو ركع مع الامام في الاولى ومنعه زحام عن السجود لم يركع مع الامام في الثانية ، فاذا سجد الامام سجد ونوى بهما الاولى سلمت له ركعة ثم يتم بركعة بعد تسليم الامام وهذا متفق عليه ، فان لم ينو بالسجدتين الاولى قال الشيخ: بطلت صلاته ، وقال في المبسوط : يحذفهما ويسجد سجدتين ينوي بهما الاولى وتكمل له ركعة ويتمها بأخرى ، قال : وقد روي انه تبطل صلاته وقال علم الهدى (ره) في المصباح كقول الشيخ في المبسوط .

وجه الاول انه زاد ركناً هو السجدتان فتبطل صلاته كما لو زاد ركعة ، ويؤيد ذلك ما رواه زرارة ، وبكير ابنا أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « اذا استيقن الرجل انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا اذا استيقن يقيناً » [١] وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من زاد في صلاته فعليه الاعادة » [٢] .

ووجه الثاني ماروا حفص بن غياث ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس فدخل مع الامام وركع الامام ولم يقدر على السجود ، ثم قام وركع الامام ولم يقدر على الركوع في الثانية ، وقدر على السجود كيف يصنع ؟ قال أبو عبدالله عليه السلام : أما الركعة الاولى فهي الى الركوع تامة ، فلما سجد في الثانية فان نوى الركعة الاولى فقد تمت الاولى فاذا سلّم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلّم ، وان لم ينو تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية ، وعليه أن يسجد سجدتين وينوي أنهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها » [٣] وهذه الرواية ضعيفة السند فلا عبرة بها ، فالاشبه ما ذكره في النهاية والمبسوط .

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع فى الصلاة باب ١٩ ح ١ .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع فى الصلاة باب ١٩ ح ٢ .
٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ١٧ ح ٢ .

فروع

الاول : لو زوحم عن السجود لم يسجد على ظهر غيره وصبر حتى يتمكن من السجود ثم التحق ، وبه قال مالك ، وقال الشافعي : يسجد على ظهر غيره ، وبه قال أبوحنيفة وأحمد. لنا ـ انه سجود لايجزي مع الامكان والامكان متحقق فلايجزي وقوله عليه السلام « مكّن جبهتك من الارض »[1] .

الثاني : لو زوحم عن الركوع والسجود صبر حتى يتمكن من الركوع والسجود ثم يلتحق ، وبه رواية عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام [2]

الثالث : لو زوحم عن الركعتين ولم يمكنه الالتحاق حتى سجد الامام فالاشبه بالمذهب اتمامها ظهراً .

الكلام في سنن الجمعة :

مسئلة : يستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة عن كل يوم بأربع ركعات ، وهو مذهب علمائنا خلافاً للجمهور، واستحب أحمد ركعتين بعد الجمعة وان شاء أربعاً وان شاء ستاً ، واستحب أبوحنيفة أربعاً لما روى أبوهريرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : « من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً » [3].

ورووا استحباب أربع قبل الجمعة لرواية عمرو بن سعيد بن العاص ، عن أبيه قال : «كنت ألقى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا زالت الشمس قاموا فصلّوا أربعاً » وعن أبوعبيدة ، عن عبدالله بن مسعود «انه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً».

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ١٨ .

٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ١٧ ح ١ .

٣) صحيح مسلم ج ٢ كتاب الجمعة باب ١٨ ح ٦٧ ص ٦٠٠ .

و اختلفت الرواية عن أهل البيت عليهم السلام في ترتيب نافلة الجمعة ، فما ذكرناه اختيار الشيخ رحمه الله تعالى في كتبه ، و في ذلك روايات : الاولى : رواية ابن خارجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « أما انا اذا كان يوم الجمعة فكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت العصر صليت ست ركعات ، فاذا انتفخ النهار صليت ست ركعات ، فاذا زاغت الشمس صليت ركعتين ، ثم صليت الظهر بعدها ثم صليت بعدها ستاً » [١] ومثل ذلك رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام [٢] ومثل ذلك روى يعقوب بن يقطين ، عن العبد الصالح [٣] وزاد فيه اذا أردت أن تتطوع يوم الجمعة في غير سفر، وساق الحديث كالاول .

الثانية : اختيار شيخنا الطوسي رحمه الله في كتبه ، قال في الاستبصار: الذي أعمل فيه وأفتي به تقديم النوافل كلها يوم الجمعة قبل الزوال .

واستدل برواية علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألته عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة أفضل او بعدها ؟ قال : قبل الصلاة » [٤] و عن سعيد بن سعد الاشعري ، عن الرضا عليه السلام قال : « سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم هي ركعة قبل الزوال ؟ قال ست ركعات بكرة ، وست بعد ذلك ، وست بعد ذلك ثماني ، وركعتان بعد الزوال ، وركعتان بعد العصر، فهذه اثنتان وعشرون ركعة » [٥] فهذه الرواية انفردت بزيادة ركعتين وهي نادرة.

الثالثة : رواية عقبة بن مصعب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته أيما أفضل أقدم الركعات يوم الجمعة أو أصليها بعد الفريضة ؟ فقال : لا بل تصلها بعد الفريضة

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ١١ ح ١٢ .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ١١ ح ١٣ .
٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ١١ ح ١٠ .
٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ١١ ح ٣ .
٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ١١ ح ٥ .

أفضل »[١] ومثله روى سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام[٢] وحمل الشيخ رحمه الله هاتين الروايتين على ما اذا زالت الشمس ولم تصل النافلة فانه يؤخرها ولابأس بتأويله (ره) .

مسئلة : يستحب حلق الرأس ، وقص الاظفار ، وأخذ الشارب ، والتطيّب ، ولبس أفضل ثيابه ، والسعي على سكينة ، ووقار لانه يوم اجتماع بالناس فيجتنب ما ينفروه لقول النبي صلى الله عليه وآله « لايغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ماستطاع من طهر ، ويدهن من دهن ، اويمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلايفرق بين اثنين ، ثم يصلي ماكتب له ، ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفرله »[٣] .

ورووا عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « من اغتسل يوم الجمعة واستن [واستاك] ، ومس من طيب ان كان عنده ، ولبس من أحسن ثيابه ، ولم يتخط رقاب الناس ، وأنصت اذا خرج الامام ، ثم ركع ماشاءالله أن يركع كان كفارة بينها وبين الجمعة »[٤] .

وروى هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله صلى الله عليه وآله قال : « ليتزين أحدكم يوم الجمعة ويتطيّب ويسرح لحيته ، ويلبس أنظف ثيابه ، وليتهيّأ للجمعة ، وليكون عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار »[٥] .

وعن محمد بن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سمعته يقول من أخذ من شاربه ، وقلّم من أظفاره يوم الجمعة ، ثم قال : بسم الله وعلى

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ١٣ ح ٣ .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ١٣ ح ١ .
٣) مستدرك الوسائل ج ١ كتاب الجمعة باب ٣٠ ص ٤١٤ .
٤) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٤٣ .
٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٤٧ ح ٢ .

سنّة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة، وبكل قلامة عتق رقبة، ولم يمرض الامرض الموت » [١] .

وان لم يحلق رأسه غسله بالخطمي ، روى عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من أخذ من شاربه ، وقلّم أظفاره ، وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة، كان كمن أعتق رقبة » [٢] وروى عبدالله بن هلال قال : « قال أبو عبدالله عليه السلام : قال: خذ من أظفارك، وشاربك كل جمعة فان لم يكن فيها شيء فزكّها فلا يصيبك جذام، ولا برص ، ولا جنون » [٣] وروى عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزوجل ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ [٤] قال : « في العيدين والجمعة » [٥]

ويستحب مباكرة المسجد خلافاً لمالك فانه أنكر استحباب السعي قبل النداء.

لنا ـ روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « اذا كان يوم الجمعة وقف على كل باب من أبواب المساجد ملائكة يكتبون الاول فالاول » [٦] .

ومن طريق الاصحاب ما رواه عبدالله بن سنان قال : « قال أبوعبدالله عليه السلام : ان الجنان لتزخرف ، وتزيّن يوم الجمعة لمن أتاها ، وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة ، وان أبواب الجنة لتفتح لصعود أعمال العباد » [٧] .

ويستحب الدعاء أمام التوجه ، وروى أبوبصير، عن أحدهما قال : « ان العبد المؤمن يسأل الله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاها التي سئل الى يوم الجمعة » [٨]

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٣٥ ح ١ .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٣٢ ح ٢ .
٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٣٣ ح ١١ .
٤) سورة الاعراف : ٣١ .
٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٤٧ ح ١ .
٦) صحيح مسلم ج ٢ كتاب الجمعة ح ٢٥ ص ٥٨٧ .
٧) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٤٢ ح ١ .
٨) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٤١ ح ١ .

وروى مالك بن عطية ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء اللهم من تهيأ ، وتعبأ ، وأعد واستعد الى آخر الدعاء » [١] .

ويكره لمن أتى الجمعة أن يتخط الناس وبه قال الشافعي ، وقال مالك : ان لم يكن ظهر الامام لم يكره ، وكذا ان كان له موضع عادية الجلوس فيه ، لنا ـ انه أذى فيجتنب ولما روى عبدالله بن ميسر قال: « أتى رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي يخطب ، فقال له : اجلس فقد آذيت الناس » [٢] .

مسئلة : يستحب الجهر جمعة، وظهراً أما اذا صليت جمعة فالجهر فيها مستحب لا يختلف فيه أهل العلم ، وأما اذا صليت ظهراً ففيه تردد ، قال في الخلاف : من صلى الظهر منفرداً يوم الجمعة او المسافر يستحب له الجهر، وقال علم الهدى رحمه الله تعالى في المصباح : وروي ان الجهر انما يلزم من صلاها مقصورة بخطبته او صلاها ظهراً في جماعة يدل على ماذكره الشيخ (ره) مارواه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن القراءة يوم الجمعة اذا صليت وحدي أربعاً أجهر بالقراءة ؟ قال : نعم » [٣] .

ويدل على ما رواه علم الهدى (ره) مارواه محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « صلوا في السفر صلاة جمعة جماعة بغير الخطبة ، وأجهروا بالقراءة» [٤] ومن الاصحاب من منع الجهر الا في الجمعة خاصة روى ذلك جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال : « يصنعون كما يصنعون في

---

١) بحار الانوار ج ٨٦ كتاب الصلاة ص ٣٢٠٩ .

٢) سنن أبى داود ج ١ كتاب الصلاة ح ١١١٨ ص ٢٩٢ .

٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٧٣ ح ٣ .

٤) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٧٣ ح ٦ .

غيريوم الجمعة في الظهر، ولايجهر الامام انما يجهر اذاكانت خطبة يوم الجمعة»[١]

وروى محمد بن مسلم قال : «سألته عن صلاة الجمعة في السفرقال : يصنعون كما يصنعون في الظهر، ولايجهرالامام فيها بالقراءة ، انما يجهر اذاكانت خطبة»[٢] وتأولهما الشيخ (ره) في الاستبصار تأويلا ضعيفاً ، واستدل على التأويل بما لاحجة فيه ، وعندي هاتان الروايتان أولى ، وأشبه بالمذهب .

ولو اختلت شرائط الجمعة فصلاة الظهر في جامع البلد أفضل أولا لما ثبت من فضل الصلاة في المسجد الجامع على غيره من المساجد ، وثانياً رواه محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر قال : « من ترك الجمعة ثلاثاً متوالياً طبع الله على قلبه » [٣] روى جابر قال : «كان أبوجعفر يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح ، فاذاكان شهر رمضان يكون قبل ذلك » .

وينبغي أن يقدم المصلي ظهره على صلاة الامام اذاكان ممن لا يقتدى به ، وان صلى معه ركعتين ينوي بهما الظهر، فاذا سلّم الامام أتم كان جائزاً، أما فضيلة التقديم فلا يستقبل بالاتيان بصلاته على الوجه التام ، وأما جواز الاتباع والاتمام ، فلما رواه حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلّوا معهم ، ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين آخرتين قلت : فأكون قد صليت أربعاً لنفسي لم أقتد به قال : نعم » [٤] .

وان صلى في منزله ثم صلى معهم جاز لماروى أبوبكر الحضرمي قال : «قلت لابي جعفر عليه السلام : كيف تصنع يوم الجمعة ؟ قال : كيف تصنع أنت ؟ قلت : أصلي في

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٧٣ ح ٨ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٧٣ ح ٩ .
٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ١ ح ١٥ .
٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٢٩ ح ١ .

منزلي ، ثم أخرج فأصلي معهم ، قال : كذلك أصنع أنا »[١] .

مسئلة : عدالة الامام شرط فلو أم الفاسق لم ينعقد ، وأعيدت ظهراً وكذا أرباب الاهواء ، والبدع ، وهومذهب علمائنا أجمع ، وخالف الباقون ، وعن أحمد روايتان ، احديهما وجوب الاتمام ، وكذا في الإعادة روايتان .

لنا ـ ان أمرالايتمام بالفاسق ركون الى الظالم نفسه فيكون حراماً لقوله تعالى ﴿ ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ﴾[٢] ويلزم من النهي فساد الصلاة ، وما رووه عن جابر قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لا تؤمن امرأة رجلا ، ولا فاجر مؤمناً الا أن يقهره بسلطان ، او يخاف سيفه أوسوطه »[٣] .

ومن طريق الاصحاب ما رواه سعيد بن اسماعيل ، عن أبيه ، عن الرضا قال: « قلت : رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر أصلي خلفه؟ قال : لا »[٤] وروى عبدالله بن عذافر، عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن امام لابأس به الا أنه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغضبهما أقرء خلفه قال : لا تقرأ خلفه الا أن يكون عاقاً قاطعاً »[٤] وعن أبي عبدالله البرقي قال : « كتبت الى أبي جعفر عليه السلام أتجوز الصلاة خلف من وقف على أبيك وجدك ، فأجاب لا تصل وراءه »[٥] .

واحتج الجمهور: بقوله عليه السلام « صلوا خلف من قال : لا اله الا الله » وبقوله ﴿ فاسعوا الى ذكرالله ﴾[٦] وهويعلم ان من الولاة الفسقة ، ولان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يصليان مع مروان ، والجواب يحتمل الخبر اذا لم يعرف منه فسق وأظهر

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٢٩ ح ٣ .
٢) سورة هود : ١١٣ .
٣) سنن ابن ماجة ج ١ كتاب الاقامة باب ٧٨ ص ٣٤٣ .
٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١١ ح ١٠ .
٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١٠ ح ٥ .
٦) سورة الجمعة : ٩ .

كلمة الاسلام فان خبرنا خاص وهومقدم على العام ، والاية دالة على السعي ، ولاتدل على حال الامـام ، وصلاة الحسن والحسين عليهما السلام حكاية حال فلعل ذلك اقهـرهما بسلطانه ،كما تضمنه خبرجابر، ويمكن أن يكون بعد صلاتهما في منازلهما .

يشهد لهذا الاحتمال ما رووه عن أبي ذر (ره) قال : « قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله كيف أنت صانع اذاكان عليك امرأ يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ قلت : فما تأمرني قال : صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم قضاءاً فانها لك نافلة » [1] .

فـروع

الاول : لوكان السلطان جايراً ثم نصب عدلا استحب الاجتماع وانعقدت جمعة ، وأطبق الجمهور على الوجوب . لنا : ما بينّا ان الامام العادل ، او من نصبه شرط الوجوب ، والتقدير عدم ذلك الشرط ، أما الاستحباب فلما بينّاه من الاذن مع عدمه .

الثاني : لوخفى فسقه ثم بان بعد الصلاة صحت الجمعة ، ولم يعد لانها صلاة مأمور بها فتكون مجزية .

الثالث : لوشك في اسلامه لم تنعقد الجمعة ، وقال بعض الجمهور: تصح لان الظاهر انه لايتقدم للامامة الا مسلم ، ولنا: ان ظهور العدالة شرط فلاتصح مع الشرك

الرابع : الاختلاف في مسائل الفقه مع اعتقاد الحق لايمنع الامامة لان الموالاة بين المسلمين ثابتة مع الاختلاف في الفروع ، وتعديل بعضهم بعضاً وهو اجماع ، فلا يكون قادحاً في العدالة .

الخامس : اذا اعتقد المجتهد شيئاً من الفروع ، ثم خالفه قدح في عدالته ، وكذا المقلد اذا أفتاه العالم ، أما لو عدل من عالم الى آخر مع تساويهما في العلم،

---

١) سنن أبي داود ج ١ كتاب الصلاة ح ٤٣١ ص ١١٧ .

والعدالة لم يقدح في عدالته ، ولا تنعقد الجمعة بامامة من لم يبلغ ، وان صح منه التطوع ، وللشافعي قولان ، لنا : ان الجماعة شرط الجمعة ، وسنبيّن انه لا تنعقد به جماعة .

ومنها صلاة العيدين : صلاة العيدين فريضة على الاعيان مع شرائط الجمعة، وهو مذهب علمائنا أجمع ، وعن أبي حنيفة روايتان احديهما : انها واجبة، وليست فرضاً لان الخطبة مشروعة لها فكانت كالجمعة ، وقال أحمد : فرضها على الكفاية لان الاذان لم يشرع لها فكانت كصلاة الجنازة، وقال أكثر أصحاب الشافعي، ومالك: هي سنّة لخبر الاعرابي [١] ، ولانها صلاة لم يشرع لها الاذان ، فكانت كصلاة الاستسقاء .

لنا : قوله تعالى ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ [٢] وقال أكثر المفسرين : المراد صلاة العيد وظاهر الامر الوجوب ولان النبي صلى الله عليه وآله فعلها مواظباً فتجب لقوله صلى الله عليه وآله « صلّوا كما رأيتموني أصلي » [٣] .

ومن طريق الاصحاب رواية جميل واسامة وغيرهما « عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلاة العيد فريضة»[٤] وحجة مالك ضعيفة لان الاعرابي غير مستوطن والاستيطان شرط وجوبها لان الاعرابي سئل عن نفسه ويمكن أن يختص بحال تسقط عنه صلاة العيد فلا تسقط في حق غيره ، وقياسهم على الاستسقاء باطل لانا نطالب بالجامع ، ثم ينقض عليهم بصلاة الجنازة والصلاة المنذورة .

وحجة أحمد ضعيفة أيضا لانا نطالب بعليّة الجامع ، والظاهر انه لا يصلح

---

١) وقد تقدم .

٢) سورة الكوثر: ٢ .

٣) صحيح البخارى ج ١ باب بدء الاذان ص ١٦٣ .

٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١ ح ٤ .

للعلية لانه وصف سلبي والاشتراك في المسلوب لا يقتضي الاشتراك في الاحكام، ثم ينقض ذلك بالصلاة المنذورة ، واذا تحقق الوجوب فالاصل في الواجب تعلقه بالاعيان .

وأما رواية زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « صلاة العيدين مع الامام سنّة » [١] فقد حملها الشيخ في التهذيب على أن فرضها علم بالسنّة وهو حسن لان الواجب قد تطلق عليه السنّة من حيث واظب عليه .

مسئلة : ويشترط في وجوبها شروط الجمعة ، لان النبي صلى الله عليه وآله صلاها مع شرائط الجمعة فيقف الوجوب على صورة فعله ، ولان كل من قال بوجوبها على الاعيان اشترط ذلك ، وقد بيّنا الوجوب فيجب الاشتراط لعدم الفارق ، ووجود الامام العادل واذنه شرط الوجوب والبحث فيه كما في الجمعة وقد سلف .

ويؤكد ذلك رواية زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : « انما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة الا مع امام» [٢] ومعمر بن يحيى، عن أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام قال : « لا صلاة يوم الفطر ولا الاضحى الا مع امام » [٣] .

فرع

من امتنع من اقامتها مع الشرائط قهر ولو امتنع قوم قوتلوا لاقامتها .

مسئلة: وتستحب مع عدم الشرائط وبعضها جماعة وفرادى في السفر والحضر ويصلي كما تصلى في الجماعة ، وبه قال الشافعي ، وقال في المبسوط : وان شاء أن يصليها أربع ركعات جاز ، ومنع أبو حنيفة الا في الجماعة وعن أحمد روايتان .

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١ ح ٢ .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٢ ح ٧ .
٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٢ ح ١١ .

لنا ـ انها عبـادة فات شرط وجوبها فتكون مستحبة لاشتمالها على تعظيم الله سبحانه والثناء عليه كالحج، ويدل عليه من طريق الاصحاب ما رواه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من لم يشهد الجماعة في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة » [١] .

مسئلة : ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ، وبه قال الشافعي ، وقال الشيخ في المبسوط : اذا طلعت وانبسطت، وقال ابن أبي عقيل: بعد طلوع الشمس لرواية سماعة قال : « سألته عـن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال : بعد طلوع الشمس » [٢] وقال أحمد : حين ترتفع قـدر رمح لان مـا قبل ذلك تكره فيه الصلاة ، لرواية عقبة بن عامر «كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينهانا عن ثلاثة أوقات أن نصلي فيهـن وأن نقبر موتانا » [٣] ولان النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده مـن الخلفاء لم يصلّها حتى ارتفعت الشمس .

لنا ـ ان الصلاة مضافة الى اليوم فتجب بأوله كصلوات الاوقات ، ومـا روى زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « ليس في الفطر ولا الاضحى أذان ولا اقامة أذانهما طلوع الشمس فاذا طلعت خرجوا » [٤] .

وما احتج به الشيخ رحمه الله رواية سماعة وهو واقفي وروايته مرسلة ، ومـا احتج به أحمد ضعيف لانه منع من تعظيم الله بخبر واحد ولا يترك العمومات المعلومة بخبر الواحد ، مع انه معارض بما روي عن الائمة عليهم السلام « مـا أرغم الشيطان بشيء خير من الصلاة » [٥] ولانـه عندنا فرض ولا يترك الفرض في الاوقات المشار اليها

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٣ ح ١ .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٢٩ ح ٢ .
٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٥٤ .
٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٢٩ ح ١ .
٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣٨ ح ٨ .

لكن يستحب تأخيرها حتى ترتفع الشمس ، أما للتفصي من الخلاف ، واما لما ورد من كونهما بعد طلوع الشمس ، وأما فعل النبي ﷺ فربما كان التأني ليتوفر الناس وكذا الصحابة .

مسئلة : لو فاتت عمداً او نسياناً فرضاً او نفلا لم تقض ، و قال الشيخ رحمه الله : ان شاء صلّى أربعاً وان شاء اثنتين من غير أن يقصد القضاء ، وقال أحمد : يقضيها أربعاً بتسليمة وان شاء بتسليمتين .

لنا ـ ان القضاء تكليف مستأنف فيقف على الدلالة ولا دليل فيكون منفياً بالاصل السليم عن المعارض ، ويؤيد ذلك ما رواه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه» [1] فان احتج الشيخ (ره) بما رواه أبو البختري ، عن جعفر عليه السلام قال : « من فاتته صلاة العيد فليصل أربعاً » [2] فجوابه الطعن في السند فان أبا البختري كان ضعيفاً فلا عمل على روايته.

مسئلة : وهي ركعتان يكبّر في الاولى خمساً وفي الثانية أربعاً عدا تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوعين فيكون الزائد تسعاً ، وهو مذهب أكثر الاصحاب ، وقال ابن أبي عقيل وابن بابويه : سبع عدا تكبيرة الافتتاح ، وقال المفيد (ره) : يقوم الى الثانية بالتكبير وعده من تكبيرات الثانية، وقال الشافعي: اثنتا عشرة تكبيرة فيها سبع في الاولى وخمس في الثانية عدا تكبير الافتتاح والركوعين ، لما روي عن عايشة قالت : «كان رسول الله ﷺ يكبّر في العيدين اثنتا عشرة تكبيرة سوى الافتتاح وتكبير الدخول في الركوع » .

وقال أحمد : في الاولى سبع عدا تكبير الركوع وفي الثانية خمس كذلك لماروي عن عايشة « ان رسول الله ﷺ كبّر في الاضحى وفي الفطر سبعاً وخمساً

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٢ ح ٣ .

٢) مستدرك الوسائل ج ١ ابواب صلاة العيد باب ٣ ص ٤٢٨ .

سوى تكبير الركوع »[١] وقال أبو حنيفة : الزايد ثلاث في كل ركعة لماروى أبو موسى عن النبي ﷺ « انه كان يكبّر في الاضحى و الفطر أربع تكبيرة على الجنازة »[٢] .

لنا ـ ماروه عن عبدالله بن عمر قال : « قال نبي الله : التكبير في العيد سبع في الاولى وخمس في الاخير »[٣] وظاهره ان ذلك كل التكبير وعن البراء بن عازب قال : « كبّر رسول الله ﷺ في العيد تسعاً خمساً في الاولى وأربعاً في الثانية » .

ومن طريق الاصحاب مارواه أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبّر في الاولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبّر بعد القراءة خمس تكبيرات ، والسابعة يركع بها ، ثم يقرأ في الثانية ويكبّر أربعاً والخامسة يركع بها »[٤] ومثله روى يعقوب بن يقطين[٥] عن العبد الصالح .

وحجة الشافعي ضعيفة لانفراد عايشة بها في واقعة مشهورة ثم يعارضها ما احتج به أحمد وهو دليل عدم ضبطها لذلك، ورواية أبي موسى قدضعّفها الخطائي وذكر ان الراوي عن أبي موسى مجهول ، ثم ان التحقيق : ان التكبير مستحب فجايز ان يقتصر على ماشاء منه ويؤيد ذلك مارواه الاصحاب ، عن الرضا عليه السلام قال : «يزيد في الركعتين ستاً وان شاء ثلاثاً وخمساً وان شاء خمساً وسبعاً» قال الشيخ (ره) في التهذيب : وهذا يدل على ان الاخلال بها لايضر .

مسئلة : وموضع التكبيرات الزائدة بعد القراءة في الركعتين على الاشهر ،

---

١) سنن ابن ماجة ج ١ كتاب اقامة الصلاة باب ١٥٦ ص ٤٠٧ .

٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٩٠ .

٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٨٥ (الا انه رواها عن عبدالله عمر و بن العاص) .

٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١٠ ح ٧ .

٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١٠ ح ٨ .

وقال الشافعي وأحمد : قبل القراءة فيهما ، وقال أبو حنيفة : في الاول قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة ، لماروي عن أبي موسى « ان النبي صلى الله عليه وآله كان يوالي بين القرائتين » وبه روايةعنأهل البيت عليهم السلام من طرق .

لنا ـ ان موضع القنوت في الصلاة بعد القراءة فيكون هنا كذلك لان أول أذكار الصلاة القراءة ، ويؤيده مارواه معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن صلاة العيدين ، فقال : ركعتان تفتح، ثم تقرأ ، ثم تكبّرخمس تكبيرات ثم تكبّر وتركع بالسابعة ، ثم تقوم فتقرأ ، ثم تكبّر أربع تكبيرات ، قال : وكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله »[1] وكذا روى أبوبصير [1]، ومحمدبن مسلم [1]، واسماعيل الجعفي [1] ، عن أبي عبدالله عليه السلام .

وانما قلنا : على الاشهر لروايات أخرمنها ، رواية هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في صلاة العيدين قال : « يصلي بالقراءة »[2] ومثله رواية عبدالله الحلبي[2] .

قال الشيخ (ره) في التهذيب : هذه تحمل على التقية وليس هذا التأويل بحسن فان ابن بابويه ذكر ذلك في كتابه بعد أن ذكر في خطبته انهلايودعه الاماهو حجة له واختاره ابن الجنيد (ره) منا، لكن الاولى أن يقال فيه روايتان أشهرها بين الاصحاب مااختاره رحمه الله تعالى .

مسئلة : ويقنت مع كل تكبير بمايشاء والافضل مانقل عن أهل البيت عليهم السلام أما الجواز فعليه اتفاق علمائنا ، وقال الشافعي :يقف بين التكبيرتين قدر آية لاطويلة ولاقصيرة فيقول : لا اله الا الله والحمدلله، وقال مالك : يقف قدر ذلك ساكتاً، وقال أبو حنيفة : يوالي بين التكبيرات .

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١٠ ح ٢ و٧ و١١ .

٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١٠ ح ١٦ .

لنا ـ ماروه عن ابن مسعود « انه كان يكبّر ويهلل ويصلّي على النبي ﷺ »[١] وماروا محمدبن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن الكلام الذي يتكلم به بين التكبيرتين في العيدين فقال : ماشئت من الكلام الحسن »[٢] وأما استحباب الاتيان بما نقل عن أهل البيت عليهم السلام فلانهم أبصر بما يناجي به الرب .

وأفضل مانقلناه عنهم مارواه جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا كبّر في العيدين قال بين كل تكبيرتين أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد ﷺ ذخراً وكرامة وشرفاً ومزيداً أن تصلي على محمد وآل محمد كأفضل ماصليت وباركت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات اللهم اني أسألك خير ما سألك به عبادك المرسلون وأعوذ بك بما استعاذ منه عبادك المرسلون »[٣] ومثله روى محمد ابن عيسى بن أبي منصور[٤] عن الصادق عليه السلام ، لكن لم يذكر الشهادتين .

مسئلة : التكبيرات الزائدة في القنوت بينهما مستحب ، قال الشيخ (ره) في التهذيب : من أخل بالتكبيرات لم يكن مأثوماً لكن يكون تاركاً فضلا ، وقال في الخلاف : يستحب أن يدعو بين التكبيرات بما يسبّح له ، وأيّد ذلك رواية محمد ابن مسلم التي سلفت .

مسئلة : رفع اليدين مع كل تكبيرة سنّة، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، وقال

---

١) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٩٢ .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٢٦ ح ١ .
٣) التهذيب ج ٣ في صلاة العيدين ح ٤٧ ص ١٤٠ .
٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٢٦ ح ٢ .

مالك : يرفع في الاولى .

لنا ـ ماروه عن النبي ﷺ قال : « لاترفع الايدي الافي سبعة مواطن وذكر من جملتها تكبيرات العيد » وعن عمر « انه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة »[١] . ومن طريق الاصحاب مارواه يونس قال : « سألته عليه السلام عن تكبير العيدين قال : يرفع يديه مع كل تكبيرة »[٢] .

فرع

اذا نسى التكبيرات أو بعضها حتى ركع مضى في صلاته ولا قضاء ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : يأتي بها راكعاً وقال الشيخ (ره) : يقضيها بعد الصلاة .

لنا ـ انه ذكر تجاوز محله فيسقط بالنافي السليم عن المعارض ، وان ذكر قبل الانحناء أتى بها لبقاء محلها ، ولوقلنا : بتقديم التكبير لم يأت بها لفوات محلها ولو شك وهو قائم بنى على اليقين ، ولو قدمها قبل القراءة ناسياً أعاد على الرواية الاخرى لان موضعها باق .

قال الشيخ (ره) في المبسوط : لوأدرك بعض التكبيرات مع الامام أتم مع نفسه ولو خاف فوت الركوع أتى بها بغير قنوت وان خاف القنوت تركها وقضى بعد التسليم وفي قوله هذا تردد، ولوترك التكبير عامداً قال ابن الجنيد (ره) منا : أعاد الصلاة ولا بأس به ان قصد الاستحباب والا فلا ، قال أيضاً والزيادة فيه كالنقصان ، وسنن هذه الصلاة تشمل مسائل :

مسئلة : التطيّب ولبس أحسن الثياب والعمامة شاتياً وقايظاً ، وعلى ذلك اتفاق العلماء ورووا عن عايشة قالت : « قال رسول الله ﷺ ماعلى أحدكم أن يكون

---

١) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٩٣ .

٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٣٠ ح ١ .

له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته وعيده»[١] وروى الاصحاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾[٢] قال: «العيدان والجمعة»[٣] وروى عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يجهر الامام بالقراءة ويعتم قايضاً وشاتياً وقال : ان النبي صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك »[٤] .

مسئلة : ويستحب الاصحار بها الا بمكة، وقال الشافعي: ان كان المسجد ضيقاً فالمصلّى أفضل ، وان كان واسعاً فالمسجد أفضل لان المسجد موضع العبادة . لنا ـ فعل النبي صلى الله عليه وآله والصحابة .

ومن طريق الاصحاب ما رواه معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يخرج الامام الى البرحيث ينظر الى آفاق السماء ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس »[٥] وروى محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « السنّة على أهل الامصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين الا أهل مكة فانهم يصلون في المسجد »[٦] ولما رواه الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «أتي بخمرة يوم الفطر فأمر بردها ، وقال : هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب أن ينظر الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض »[٧] .

مسئلة : ولا أذان في صلاة العيدين بل يقول المؤذن : الصلاة ثلاثاً وقال ابن أبي عقيل منا يقول : الصلاة جامعة ، وكذا قال الشافعي ، وقال أكثر الجمهور :

---

١) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٤٢ (مع تفاوت يسير) .
٢) سورة الاعراف : ٣١ .
٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة باب ٤٧ ح ١ .
٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١١ ح ٣ .
٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١٧ ح ٦ .
٦) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١٧ ح ٨ .
٧) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١٧ ح ٥ .

لا ينادي بشيء لان جابراً قال : « لاأذان يوم الفطر، ولااقامة ، ولانداء ، ولاشيء»[١] ولانه لم ينقل عن النبي ﷺ فلا يسن .

لنا ـ ان التنبيه على الصلاة حسن لانه قد يخفى اشتغال الامام بالصلاة ، وانما اخترنا التنبيه بماقلنا : لماروى اسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : «صلاة العيدين فيها أذان واقامة ؟ قال : لا ولكن ينادي : الصلاة ثلاث مرات »[٢] .

والجواب عن رواية جابر انها موقوفة عليه فلا حجة فيها ، وقولهم ولم ينقل عن النبي ﷺ قلنا : فلا يكون واجباً أما يكون حسناً لما فيه من الفائدة التي أشرنا اليهـا .

مسئلة : ويخرج الامام ماشياً حافياً على سكينة ووقار لما روي « ان النبي ﷺ لم يـركب في عيد ولا جنازة »[٣] وعن علي عليه السلام قال : « من السنّة أن يأتي العيد ماشياً ويرجع ماشياً » وأما كونه حافياً فلا ريب انه أبلغ في الخضوع لله ، وقد روي ان الرضا عليه السلام فعل ذلك[٤] ، ورووا ان بعض الصحابة كان يمشي الى الجمعة حافياً وقال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النـار »[٥] وأما السكينة والوقار فمستحب على كل التقديـرات وأحوال العبادات .

مسئلة : يستحب أن يطعـم في الفطر قبل خروجه شيئاً من الحلاوة ، وفي الاضحى بعد عوده مما يضحي به ، وهـو قول أكثر العلماء ، وقال أحمد : ان كان له ذبح أخّر والا فلا يبالي أن يطعم قبل خروجه .

---

١) صحيح مسلم كتاب صلاة العيدين ح ٥ ص ٦٠٤ .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٧ ح ١ .
٣) مستدرك الوسائل ج ١ ابواب صلاة العيد باب ١٥ ص ٤٣٠ .
٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١٩ ح ١ .
٥) مسند أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٤٧٩ .

لنا ـ ما روى بـريدة قال : « كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي » ولان يـوم الفطر يجب الافطار فيـه فيستحب المبادرة اليها ، وفي الاضحى مأمور بالصلاة لا غير فيستحب المبادرة اليها .

ومن طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه جراح المدايني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «اطعم يوم الفطرقبل أن تصلي ولاتطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام»[١] وظاهره اطلاق الكراهية والاكل من الاضحية مستحب فكان الاكل بعـد عوده لان الصلاة قبل التضحية ، وروى زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لاتأكل يوم الاضحى الا من أضحيتك ، ان قويت وان لم تقو فمعذور »[٢] .

مسئلة : العدد شرط في العيدين كالجمعة ، وبه قال أبوحنيفة ، وقال الشافعي: لا يشترط وقال ابن أبي عقيل منا : يعتبر في الجمعة خمس وفي العيدين سبع وفرقه متروك بالاجماع ، لنا ـ كل من أوجب العيدين شرط العدد وقد بيّنا الوجوب .

مسئلة : ويسقط العيدان عن المرأة ، والمسافر ، والعبد وجوباً لا استحباباً ، لنا ـ ما روي « ان النبي ﷺ لم يصل العيد بمنى لكونـه مسافراً » ولما روي « من أنها لا تقام الا في مصر » والبحث فيـه كالجمعة ، أما النساء فلا شبهة عنـدي في أنه لا يستحب في حـق ذوات الهيئة ، ويستحب لمن عداهن ، لقول أبي عبـدالله عليه السلام «لايخرجن وليس على النساء خروج أقلّوا لهن الهيئة حتي لايسألونكم الخروج»[٣] وروى عبدالله بن سنان قال: « انما رخّص رسول الله ﷺ للعواتق في الخروج في العيدين للتعرض في الرزق»[٤] وماروي عن أم عطية قالت : «كنا نؤمر أن نخرج يوم

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١٢ ح ٥ .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١٢ ح ١ .
٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٢٨ ح ٢ .
٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٢٨ ح ١ .

العيدحتى تخرج البكر والحيض يرجون بركة ذلك اليوم »[١] فلعله اشارة لماذكرناه .

مسئلة : وتجزي قراءة سورة مع الحمد في كل ركعة ، وهذا وفاق، واختلف في الفضل فالاكثر منا على أن الافضل في الاولى بالاعلى وفي الثانية بالشمس ، وقال الشيخ رحمه الله تعالى : في الاولى بالشمس وفي الثانية بالغاشية ، وقال أحمد: في الاولى بالاعلى وفي الثانية بالغاشية ، وبه قال ابن أبي عقيل منا .

وقال الشافعي : بقاف في الاول واقتربت في الثانية ، وقال أبو حنيفة : لاتوقيت وما ذكرناه ذكره في النهاية رواية اسماعيل بن الجعفي [٢] ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام وماذكره في الخلاف رواية معاوية بن عمار[٣]، والكل حسن ، أما ماذكره الشافعي فلم يرد في أخبار أهل البيت عليهم السلام [٤] ورووا من طرقهم فلا مشاحة فيه .

مسئلة : التكبير ليلة الفطر مستحب وهو قول فضلائنا وأكثر علماء الجمهور ، وظاهر كلام ابن الجنيد (ره) الوجوب ، وبه قال داود : ولقوله تعالى ﴿ ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم ﴾ [٥] وقال ابن عباس : ان كبّر الامام كبّر معه والا فلا وهو ضعيف لقوله تعالى ﴿ ولتكبّروا الله على ماهديكم ﴾ ولانه شعار كثير من الصحابة وتعظيم لله سبحانه .

ويدل عليه من طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه النقاش ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « أما ان في الفطر تكبيراً ولكنه مستحب »[٦] وقول داود باطل لانه منفي بالاصل السليم عن المعارض ، والاية ليست دالة على الامر فلا تدل على الوجوب ، وهو

---

١) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٠٦ .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١٠ ح ١٠ .
٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١٠ ح ٢ .
٤) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٩٤ .
٥) سورة البقرة : ١٨٥ .
٦) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٢٠ ح ٢ .

عقيب أربع صلوات أولهن في المغرب ليلة الفطر وآخرهن صلاة العيد ، وقال الشافعي : من غروب الشمس الى خروج الامام ، وفي رواية أخرى الى فراغ الامام من الصلاة وبه قال أحمد ، وقال بعض الشافعية : ان قيّدنا الاستحباب بعقيب ثلاث صلوات المغرب والعشاء والصبح .

لنا ـ ان التكبير عقيب الصلوات يحصل به الامتثال فلا يدل الاطلاق على ما زاد فيكون منفياً ولان تكبير الاضحى مختص بالفرائض فيكون الفطر كذلك .

ويدل على ما قلناه ما رواه سعيد النقاش ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « أما ان في الفطر تكبيراً ولكنه مسنون ، قلت : وأين هو؟ قال : في ليلة الفطر في المغرب ، والعشاء ، والفجر، وصلاة العيد » [١] .

فرع

قال البزنطي في جامعه : ينبغي أن يكبّر الناس في الفطر اذا خرجوا في العيد لقوله تعالى ﴿ ولتكملوا العدة ولتكبّروا الله على ماهديكم ولعلكم تشكرون ﴾[٢] وقال أبوحنيفة : يكبّر يوم الاضحى ولا يكبّر يوم الفطر لان ابن عباس سمعه يوم الفطر فقال : أمجانين الناس .

لنا ـ ان علياً عليه السلام فعل ذلك ، وابن عمر ، وجماعة من الصحابة ، وحجة أبي حنيفة ضعيفة لان ابن عباس لايرى التكبير الا مع الامام ولاحجة فيما ينفرد به ، ويستمر كذلك حتى يأتي المصلّى والحجة فعل علي عليه السلام .

مسئلة : وقد اختلفت الروايات في كيفيته فقال الشيخ (ره) في النهاية : يكبّر مرتين في أوله ، وقال البزنطي : يكبّر في الاضحى ثلاثاً ، وقال ابن بابويه : « كان

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٢٠ ح ٢ .

٢) سورة البقرة : ١٢٨ .

علي عليه السلام يبدأ بالتكبيرفي الاضحى اذا صلى الظهر يوم النحر ويقطع عند الغداة من أيام التشريق يقول في دبر كل صلاة : الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ، لا اله الا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد » [١] وبه قال أبوحنيفة واسحق وأحمد ، لرواية جابرعن النبي صلى الله عليه وآله ، وقال ابن الجنيد (ره) : يكبّر أربعاً ويقول : لا اله الا الله ، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد ، الله أكبرعلى ما هدينا ، الله أكبرعلى ما رزقنا من بهيمة الانعام ، الحمد لله ، الله أكبرعلى ما أبلانا ، وقال الشافعي : يكبّر ثلاثاً في أوله كما كبّر جابر.

ولاريب ان ذلك تعظيم لله وذكرمستحب فلافايدة في المضايقة عليه ، ويحسن عندي ما رواه النقاش ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « تقول في الفطر: الله أكبر ، الله أكبر، الله أكبر، لا اله الا الله ، والله أكبر، ولله الحمد ، الله أكبرعلى ماهدانا » وفي الاضحى يكبّر مرتين في أوله والزيادة التي ذكرها أصحابنا حسنة لقوله تعالى ﴿ ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون ﴾ [٢] .

مسئلة : وأوله في الاضحى عقيب الظهر يوم العيد ، وهو مذهب علمائنا ، والمشهورعن الشافعي وقول عثمان وابن عباس ومالك ، وقال أبوحنيفة : عقيب صبح عرفة وبه قال أحمد : لرواية جابر « ان النبي صلى الله عليه وآله كبّر عقيب صبح عرفة » ولقوله تعالى ﴿ فاذكروا الله في أيام معلومات ﴾ [٣] وهي : العشر فاذا لم يشرع في الجميع تعيّن موضع الخلاف .

لنا ـ قوله تعالى ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ والمراد أيام التشريق وليس فيها ذكرمأموربه سوى التكبير وعرفة ليس منها ، ولان علياً عليه السلام بدأ بالتكبير

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٢١ ح ٦ .

٢) سورة البقرة : ١٢٨ .

٣) سورة الحج : ٢٨ .

كما ذكرناه ، ولان التكبيرعقيب الرمي وأول فريضة بعد الرمي يوم النحرظهره .

ويؤيد ذلك أيضاً مارواه محمد بن مسلم ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : «التكبير في أيام التشريق عقيب صلاة الظهر يوم التحريم » ثم يكبّر عقيب كل فريضة الى صبح الثالث من التشريق فيكون التكبير عقيب خمس عشرة صلاة لمن كان بمنى ، وبه قال مالك ، وهو المشهور عن الشافعي ، وقال أبوحنيفة : الى عصر يوم النحر لقوله تعالى ﴿ ويذكروا اسمَ الله في أيام معلومات ﴾ وهي : عشر ذي الحجة ولا يكبّرقبل عرفة بالاجماع فيكبّر في عرفة والنحر .

لنا ـ قوله تعالى ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ والمراد أيام التشريق فتعيّن الذكر فيها أجمع لكن لما جاز النفر في الثاني عقيب الصبح سقط فيما زاد ولان التكبير بمنى ولا يستقر أحد بمنى بعد الزوال .

ويدل على ذلك أيضاً ما رواه محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يكبّر الى صلاة الفجر من الثالث » [1] وحجة أبي حنيفة ضعيفة لانه يحتمل ارادة ذكر الله على الهدي والضحية ومع الاحتمال لا دلالة ، قال علماؤنا : ويكبّر من كانبغير منى عقيب عشر صلوات آخرها الصبح من ثاني التشريق ، ولم نعرف لغير أصحابنا هذا الفرق .

لنا ـ ان الناس في التكبير تبع الحاج ومع النفر الاول يسقط التكبير فيسقط عمن ليس بمنى ، ويدل على ذلك أيضاً ما رواه محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « التكبير في الامصار عقيب عشر صلوات فاذا نفر الحاج النفر الاول أمسك أهل الامصار ومن أقام بمنى يصلي الظهر والعصر فليكبّر » [2] .

مسئلة : قال الشيخ (ره) في الخلاف: والتكبير عقيب الفرائض المذكورة لا غير للجامع ، والمنفرد ، والمسافر ، والحاضر ، والنساء وبه قال مالك ، وقال

---

١) و٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٢١ ح ١ .

أبو حنيفة : انما يستحب للجامع دون المنفرد لما روي عن ابن مسعود قال : « انما التكبير على من صلّى في جماعة » ولانه ذكر مختص بالعيد فليختص بالجماعة ، وقال الشافعي: يكبّر عقيب الفرائض والنوافل منفرداً وجامعاً لان الصلوات متساوية في استحباب الذكر ، وبه رواية لاصحابنا نادرة .

لنا ـ فعل الصحابة والتابعين في التكبيرعقيب الفرائض فينتفي ما زاد بالاصل السليم عن المعارض ، ويدل عليه أيضاً ماروى محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « التكبيرعقيب خمس عشرة صلاة آخرها الصبح من يوم الثالث وبغيرها عقيب عشر آخرها الصبح من يوم الثاني » .

وحجة أبي حنيفة ضعيفة لانه استناد الى فتوى ابن مسعود وابن عمر ولاحجة فيما ينفردان به ، وقوله ذكر مختص بالعيد فاختص بالجماعة لا حجة فيه لتجرده عن البرهان ، وحجة الشافعي أيضاً ضعيفة لانه قياس للنافلة على الفريضة ، ولاجامع ولان الفريضة مختص بما لا يوجد في النافلة فجاز استناد الحكم الى الفارق كالاذان ، وقوله ذكرحسن قلنا : مسلّم باعتبارالاتيان به مطلقاً لاباعتبارمشروعيته هنا والبحث ليس الا في هذا .

فرعان

الاول : من صلّى وحده كبّر ولو أخل الامام كبّر هو، ولو نسى كبّر حيث يذكر .

الثاني : قال الشيخ (ره) في الخلاف : من نسى صلاة يكبّر عقيبها قضاها وكبّر ، وقال الشافعي لا يكبّر لفوات محله ، لنا ـ قوله من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما ذكرها وقد كان من شأنها التكبير عقيبها فتقضى كذلك .

مسئلة : اذا أدرك الامام في الثانية دخل معه، فاذا قضى الامام صلاته أتم هو،

ولو أدركه يخطب جلس فسمع الخطبة ولا قضاء ، خلافاً للشافعي لان القضاء منفي بالاصل السليم عن المعارض .

ويدل على ذلك ما رواه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه » [١] وفي رواية أخرى عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «يجلس حتى يفرغ من خطبته ثم يقوم فيصلي»[٢]

فرع

ولو صليت العيد في المسجد هل يجوز أن تصلي التحية والامام يخطب ؟ الاقرب نعم لعموم الامر بصلاة التحية كما في الجمعة .

مسئلة: والخطبتان مستحبتان فيهما بعد الصلاة، وتقديمهما اواحديهما بدعة، ولا يجب حضورهما ولا استماعهما، أما استحبابهما فعليه الاجماع وفعل النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعين .

وأما انهما بعد الصلاة فلما رواه جابر قال : « شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فبدأ بالصلاة قبل الخطبة»[٣] وأما انه لا يجب استماعهما فلما رواه عبدالله بن الثابت قال : « شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله العيد فلما قضى الصلاة قال : انا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب » [٤] .

وقيل : ان أول من قدم الخطبة مروان فقال له رجل : خالفت السنّة كانت الخطبة بعد الصلاة فقال: نترك ذلك يا أبا فلان فقام أبو سعيد فقال: أما هذا فقد قضى

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٢ ح ٣ .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٤ ح ١ .
٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٩٦ .
٤) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٠١ (الا انه رواها عن عبدالله بن السائب) .

ما عليه « قال لنا رسول الله ﷺ من رأى منكراً فلينكره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه » [١] وهذا دليل البدعة.

ومن طريق أهل البيت عليهم السلام قال معاوية بن عمار : قال أبو عبدالله عليه السلام : « الخطبة بعد الصلاة وانما أحدثها قبل الصلاة عثمان » [٢] .

مسئلة : يستحب أن يجلس بين الخطبتين، وهو قول أكثر أهل العلم، وروى ذلك محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : « الصلاة قبل الخطبتين » [٣] وهو قول أكثر أهل العلم ، يخطب قائماً ويجلس بينهما ، وروي عن جابر قال : « خرج رسول الله ﷺ يوم الفطر والاضحى فخطب قائماً ثم قعد ثم قام » [٤] .

مسئلة : وكيفيتها كخطبة الجمعة ، وعليه العلماء لاأعرف فيه خلافاً .

مسئلة : ويكره نقل المنبرمن موضعه بل يعمل منبرمن طين ، أما كراهية نقل المنبر فهو فتوى العلماء وعمل الصحابة ولان النبي ﷺ لم ينقله وهو دليل الارجحية، ومن طريق الاصحاب مارواه اسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لايحرك المنبر من موضعه ولكن يصنع شبه المنبر من طين يقوم عليه فيخطب الناس » [٥] .

مسئلة : اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي العيد ، ويكره قبل ذلك يعني بعد الفجر أما لو خرج قبل الفجر لم يكره ، أما التحريم بعد طلوع الشمس فلانه وقت تعينت فيه الفريضة والسفر يستلزم الاخلال بها فيحرم ، وأما الكراهية بعد طلوع الفجر فلانه شروع فيما يلزم منه الاخلال بالعبادة مع قرب وقتها فالمحافظة عليها أولى ، ودل على الكراهية ماروى عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي

١) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٩٧ .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١١ ح ١ .
٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١١ ح ٢ .
٤) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٩٩ (الا انه رواها عن ابن عباس) .
٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٣٣ ح ١ .

عبدالله عليه السلام قال : « اذا أردت الشخوص يوم العيد فانفجر الصبح وأنت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد » [١] .

مسئلة : اذا اتفق العيد يوم الجمعة فمن صلى العيد مع الامام فهو بالخيار في حضور الجمعة ، ويستحب للامام اعلامهم ذلك في خطبته، وبه قال أحمد، وقال أبو الصلاح : لاتسقط وبه قال الشافعي وأبو حنيفة : تمسكاً بعموم الاية والاخبار ولان سقوط احديهما بالاخرى مناف للاصل، وقال بعض الشافعية : تسقط عمن حضر البلد من غير أهله .

لنا ـ مارواه زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وآله « انه صلى العيد ورخص في الجمعة » [٢] وعنه عليه السلام قال : « اذا اجتمع في يومكم عيدان فمن شاء أجزاه عن الجمعة وانا مجمعون » [٣] وروي « ان ابن الزبير صلى العيد ولم يخرج الى الجمعة وذكر ذلك لابن عباس فقال أصاب السنّة » .

ومن طريق الاصحاب ـ مارواه سلمة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فقال : « هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل ، ومن لم يفعل فانه له رخصة يعني من كان متنحياً » [٤] .

والذي يقوى عندي ان الرخصة لمن لم يكن من أهل البلد ، ويلحقه المشقة بالعود والاقامة ، وينبه على ذلك ما رواه اسحق بن عمار، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عن علي عليهما السلام « انه كان يقول : اذا اجتمع عيدان في يوم واحد فانه ينبغي للامام أن يقول للناس في خطبته الاولى : انه قد اجتمع لكم عيدان وأنا أصليهما جميعاً ، فمن

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٢٧ ح ١ .
٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣١٧ .
٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣١٨ .
٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١٥ ح ٢ .

كان مكانه قاصياً فأحب أن ينصرف فقد أذنت له » [١] وهل تسقط عن الامام ؟ ظاهر كلام الشيخ رحمه الله تعالى في الخلاف نعم ، والوجه عندي انها لا تسقط عنه ، وبه قال علم الهدى في المصباح : تمسكاً بالعمومات والاخبار وسلامتهما عن معارض صريح .

مسئلة لو ثبت يوم الثلاثين ان الهلال بالامس صلى العيد ان ثبت قبل الزوال، وان كان بعده ولا قضاء ، وكذا لو ثبت ليلا ، وقال الشافعي : يقضي لو ثبت ليلة احدى وثلاثين من العيد، لقوله عليه السلام «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وعرفتكم يوم تعرفون » [٢] قال : ولا تقضى لو كان الثبوت بعد الزوال لفوات وقتها وقال أبو حنيفة وأحمد : تقضى من الغد لما روي « ان ركباً شهدوا عند النبي صلى الله عليه وآله بالهلال فأمرهم أن يفطروا واذا أصبحوا أن يغدوا الى مصلاهم » [٣] .

لنا ـ صلاة موقتة فات وقتها فلا تقضى بالاصل السليم عن المعارض ، وقول أبي عبدالله عليه السلام « من لم يصل مع الامام فلا صلاة له ، ولا قضاء عليه » [٤] وخبر الركب لا حجة فيه لاحتمال عدم الوثوق بهم فلزمهم الافطار تديّناً بما ادعوه من الرؤية ولم يثبت بشهادتهم الهلال والغدو الى العيد تبعاً لعمل الناس، والخبر الاخر لا حجة فيه لان اليوم السالف قد كان من شأنه أن يفطر فيه لقوله عليه السلام «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته » [٥] .

مسئلة : قال الشيخ رحمه الله في الخلاف : روت العامة «ان علياً عليه السلام خلّف من يصلي بضعفة الناس » قال : والذي أعرفه من روايات أصحابنا : انه لا يجوز وما

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١٥ ح ٣ .
٢) و٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣١٧ (مع تفاوت يسير) .
٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٢ ح ٣ .
٥) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٠٦ .

ذكره حتى روى محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام : ألا تخلّف من يصلي العيدين بالناس قال : لا أخالف السنّة » [١].

مسئلة : يستحب التعريف عشية عرفة بالامصار روى أصحاب أحمد انه قال: أما أنا فلا أفعله ، لنا : انه ذكر وتعظيم لله وابتهال اليه فيكون مستحباً ، وروي عن أحمد انه قال : فعله غير واحد ولان ابن عباس فعله وعمروبن حريث وقد حضر التعريف بغير عرفة محمد بن واسع ويحيى بن معين وهما من أفاضل الجمهور.

ومن طريق الاصحاب ما رواه عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل ، وليتطيب ، وليصل وحده كما يصلي في الجماعة » [٢] وقال : في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عزوجل [٣] .

ومنها صلاة الكسوف : يقال : كسفت الشمس وكسفها الله فهي كاسفة ، ويستعمل الكسف في القمر وأجود الكلام اختصاص الكسف بالشمس والخسف بالقمر، والنظر في سببها وكيفيتها وأحكامها .

مسئلة : قال علماؤنا : صلاة الكسوفين فرض على الاعيان ، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد : هما سنّة ، وقال مالك : ليس لخسوف القمر سنّة .

لنا ـ ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله وقال: « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده ولا يكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا »[٤] ومثله روى الاصحاب ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله [٥] وأمره على

١) مستدرك الوسائل ج ١ ابواب صلاة العيد باب ١٤ ص ٤٣٠ .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٣ ح ١ .
٣) الوسائل ج ١٠ ابواب الحج باب ٢٥ ح ١ .
٤) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٢٠ .
٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف باب ١ ح ١٠ .

الوجوب .

ومن طريق الاصحاب ، ما رواه جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « صلاة الكسوف فريضة» [١] ويبطل قول مالك بما رووه، عن ابن عباس «انه صلى لخسوف القمر ركعتين وقال : انما صليت لاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي » [٢] .

مسئلة : قال الاصحاب : و تصلى مثل هذه الصلاة للزلزلة وجوباً ، وقال الشافعي : لا تصلى لغير الكسوفين لان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعل، وقال أحمد وأبو حنيفة: ان صلى فحسن .

لنا ـ ان الامر بالكسوف لعله التخويف فيكون في الزلزلة كذلك لانها أشد خوفاً ولما رووا عن أبي بكر ، عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: « ان هذه الايات التي يرسل الله لا يكون لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا » [٣] ومثله روى أبيّ بن كعب عنه عليه السلام [٤] وما رواه سليمان الديلمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا أراد الله زلزلة الارض أمر الملك أن يحرك عروقها فتتحرك بأهلها قلت : فاذا كان ذلك فما أصنع ؟ قال : صل صلاة الكسوف » [٥] وهذه الرواية ضعيفة السند .

ومن طريق الاصحاب ما روى زرارة ، والفضيل ، ومحمد بن مسلم ، وبريد عن كليهما عليهما السلام اوعن أحدهما عليهما السلام «ان صلاة الكسوف عشر ركعات بأربع سجدات والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه » [٦] ويبطل قول الشافعي بفعل ابن عباس فانه صلى الزلزلة بالبصرة .

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ١ ح ٢ .

٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٣٨ .

٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٢٠ .

٤) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٢٦ .

٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٢ ح ٣ .

٦) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٧ ح ١ .

مسئلة: وهل يصلي لاخاويف السماء كالظلمة الشديدة، والصيحة، والرياح؟ قال الشيخ رحمه الله تعالى في الخلاف: نعم وبه قال علم الهدى (ره) وابن الجنيد، والمفيد، وسلار، واقتصر الشيخ (ره) في الجمل، والمبسوط على الرياح الشديدة، والظلم الشديدة، وقال أبو حنيفة: الصلاة للايات حسنة، وأنكر الباقون.

لنا ـ انه استدفاع لضرر المخوف فكان كالكسوف والزلزلة، ولما رووه من عموم الامر بالصلاة للايات كما تضمنه خبر أبي بكر، وأبي عن النبي صلى الله عليه وآله.

ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة، ومحمد بن مسلم قالا: «قلنا لابي جعفر عليه السلام: كل الرياح والظلم يصلى لها؟ فقال: كل أخاويف السماء عن ظلمة اوريح او فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن»[1].

مسئلة: ووقتها من الابتداء الى الاخذ في الانجلاء ذهب اليه الشيخان في النهاية والجمل والمبسوط والمقنعة وسلار وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد: الى أن ينجلي لقوله «فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الله بالصلاة حتى ينجلي»[2] فان احتج الشيخ (ره) بما رواه حماد بن عيسى، عن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ذكروا انكساف الشمس وما يلقى الناس من شدته قال: اذا انجلى منه شيء فقد انجلى»[3] فلا حجة في ذلك لاحتمال أن يكون ارادة تساوي الحالين زوال الشدة لابيان الوقت.

ويدل على أن آخر الوقت هو الانجلاء ما رواه معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «صلاة الكسوف اذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد»[4] ولو كان

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٢ ح ١.
٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٤١.
٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٤ ح ٣ (مع تفاوت في السند)
٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٨ ح ١.

يخرج بالاخذ في الانجلاء لما استحب الاعادة ،كما لا يستحب بعد الانجلاء، ولان وقت الخوف ممتد فيمتد وقت الصلاة لاستدفاعه .

مسئلة : ولاقضاء مع « الفوات وعدم العلم واحتراق بعض القرص » ويقضي لـو علم ، وأهمل ، أو نسى ، وكذا لو احترق القرص كلـه على التقديرات ، وفي ذلك بحوث :

الاول : القضاء يتعيّن مع العلم والفوات ، عمداً ، ونسيانـاً ، وان احترق بعض القرص، وقال في النهاية والمبسوط: لا يقضي مع النسيان ، وقال علم الهدى في المصباح : لا يقضي لو احترق بعضه ، ويقضي لو احترق كله ، وأطلق .

لنا ـ قوله عليه السلام « من فاتته صلاة فريضة فليقضها اذا ذكرها » وقوله عليه السلام « من نام عن صلاة او نسيها فليقضها اذا ذكرها » [١] .

ومـن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « مـن نسى صلاة او نـام عنها فليقضها اذا ذكرها » [٢] وما روى عمار عـن أبي عبدالله عليه السلام في صلاة الكسوف «انأعلمك أحد وأنت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاءها » [٣] .

الثاني : اذا لم يعلم وقـد احترق بعضه ثم علم لم تقض جماعة ولا فرادى ، وهو اختيار الشيخ (ره) في التهذيب ، وقال المفيد (ره): اذا احترق القرص كله ولم تعلم حتى أصبحت صليت صلاة الكسوف جماعة ، وان احترق بعضه ولم تعلم حتى أصبحت صليت القضاء فرادى .

---

١) سنن ابن ماجة ج ١ باب ١٠ ح ٦٩٨ ص ٢٢٧ ، سنن النسائى ج ١ مـواقيت ص ٢٩٣ ـ ٢٩٦ .

٢) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ١ ح ١ .

٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ١٠ ح ١٠ .

لنا- صلاة لم تجب أداءاً فلم تجب قضاءاً، عملا بالاصل السليم عن المعارض، ويؤيد ذلك : ما رواه حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا انكسف القمر فلم تعلم حتى أصبحت ثم بلغك فان احترق كله فعليك القضاء وان لم يحترق كله فلا قضاء عليك» [١] وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « اذا انكسفت الشمس كلها ولم تعلم وعلمت فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فلا قضاء عليك »[٢]

الثالث : اذا احترق القرص كله وجب القضاء، علم او لم يعلم، نسى الصلاة او تعمّد ، وهو قول أكثر علمائنا، وأطبق الباقون على عدم القضاء في الصور كلها، لقوله عليه السلام «فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والصلاة حتى ينجلي» [٣] فلا يجب الصلاة بعد الغاية ، ولان الرغبة بالصلاة في رد القرص الى حاله ، ومع حصول ذلك يستغنى عن الصلاة .

لنا : ان القول بعدم القضاء مع القول بوجوبها ممالا يجتمعان ، أما عندنا فلوجوب الامرين، وأما عند المخالف فلانتفائهما ، وقد بيّنا الوجوب فيجب القضاء، ولقوله « من فاتته صلاة فريضة فليقضها اذا ذكرها » .

ومن طريق الاصحاب رواية حريز ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام التي سبقت، وما احتجوا به ضعيف، فان الغاية لوجوب الاداء، ولا يلزم منه عدم القضاء، وقولهم المراد بالصلاة رد القرص تحكّم ، بل لم لا يكون علامة لوجوب الصلاة، ثم لانسلّم ان الرغبة الى رده تستلزم عدم الشكر على الابتداء برده ، وفي رواية علي ابن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : « اذا فاتتك فليس عليك قضاء »[٤]

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ١٠ ح ٤ .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ١٠ ح ٢ .
٣) سنن النسائي ج ٣ صلاة الكسوف ص ١٤٠ .
٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ١٠ ح ١١ .

وهي محمولة على عدم العلم واحتراق بعض القرص مراعات للتفصيل في الروايات السابقة .

مسئلة : وهي ركعتان تشتمل كل ركعة على ركوعات خمس ، وقال أبو حنيفة : ركعتان كالصبح لرواية قبيضة عن النبي ﷺ انه قال : « اذا رأيتم ذلك فصلّوا كاحدى صلاة صليتموها من المكتوبة » [١] ورواية نعمان بن بشير عن النبي ﷺ « انه صلى ركعتين » [٢] وقال الشافعي وأحمد : يركع أربعاً كل ركوعين بسجدتين، لرواية ابن عباس عن رسول الله ﷺ « انه صلى ركوعين ثم سجد »[٣] وعن عايشة « انها وصفت صلاته عليه السلام في كل ركعة ركوعين » [٤] .

لنا : ما رواه أبيّ بن كعب عن النبي ﷺ « انه ركع خمس ركوعات ثم سجد سجدتين وفعل في الثانية مثل ذلك » [٥] ومثله روي عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ [٦] ولا حجة في رواية أبي حنيفة، لان الخمس قد تطلق عليها الركعة، فاحتمل انه صلى ركعتين بعشر ركوعات ، وكذا لا حجة في رواية ابن عباس وعايشة ، لاحتمال أن يكونا حكيا ماسمعا، وقد لا ينضبط لهما ما فعله عليه السلام، ولانه مع التعارض روايتنا أرجح ، لصغر سن ابن عباس عن سن أبيّ ، وسن علي عليه السلام في زمن النبي ﷺ ، ولان عايشة لا تخالط الجماعة ، فيشتبه عليها ما يفعله النبي ﷺ مع أن أبيّاً أضبط منها ، وكذا علي عليه السلام ، ولان روايتنا تتضمن زيادة ، فكانت أرجح وأولى ،

---

١) سنن النسائى ج ٣ صلاة الكسوف ص ١٤١ .

٢) سنن البيهقى ج ٣ ص ٣٣٣ .

٣) سنن البيهقى ج ٣ ص ٣٢١ و٣٢٧ .

٤) سنن البيهقى ج ٣ ص ٣٢١ .

٥) سنن البيهقى ج ٣ ص ٣٢٩ .

٦) سنن البيهقى ج ٣ ص ٣٢٩ (رواه عن الحسن البصرى بأن علياً (ع) صلى خمس ركعات) .

ولانها مثبتة فلا تعارضها النافية .

لايقال : وقد روي عن علـي عليه السلام كما نقل عن ابن عباس ، قلنا : هو منزه أن يتناقض مايرويه مع ضبطه وعلمـه ، ثم يؤيد ماروي عن علـي عليه السلام مانقل عن أبنائه عليهم السلام ، وقد روى زرارة ، والفضيل، وبريد بن معاوية ، ومحمد بن مسلم بعضهم عن أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام ، وأبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ، وبعضهم عن أحدهما عليهما السلام قال : « صلاة الكسوف عشر ركعات بأربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه ففرغ وقد انجلى كسوفها » [١] .

وروى ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «صلاة الكسوف عشر ركعات بأربع سجدات » [٢] وهما عليهما السلام أضبط لنقل أبيهم، فان قيل : قدروى جابر « انه صلى الله عليه وآله كبّر ثلاثاً فـي كل ركعة » [٣] وروي في أخباركم « ثمان ركعات فـي كل ركعة بسجدتين » [٤] وكما تركت هـذه تركت الخمس ، قلنا : تـرك الثلاث بالاجماع ، والثمان لايلزم منه ترك الخمس ، لعدم ماأوجب بترك الثلاث والثمان .

مسئلة : وكيفيتها أن يقرأ الحمد وسورة أيها اتفق ، او بعضها ، ثـم يركـع ، فاذا انتصب قرأ الحمد ثانيـاً ، وسورة ان كان أتم الاولى ، والا قرأ مـن حيث قطع فاذا أكمل خمساً سجد سجدتين، ثم قام بغير تكبير فقرأ وركـع معتمداً ترتيبه الاول ثم يتشهد ويسلّم .

هذا مذهب علمائنا لم يختلفوا. روى ذلك زرارة، والفضيل، ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله عليهما السلام « تبدأ فتكبّر لافتتاح الصلاة

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٧ ح ١ .

٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٧ ح ٣ .

٣) سنن البيهقى ج ٣ ص ٣٢٥ (رواه عن جابـر ان النبى صلى ركعتين فى ثـلاث ركوعات . . . وكان اذا ركع قال الله أكبر) .

٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٧ ح ٥ .

ثم تقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت رأسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخرساجداً سجدتين ثم تقوم فتصنع كما صنعت أولا قلت وان هوقرأ سورة واحدة في الخمس ففرقها بينها قال أجزأته أم القرآن في أول مرة وان قرأ خمس سور فمع كل سورة أم القرآن »[١] .

وزعم بعض المتأخرين : ان الحمد لاتتكرر وجوباً ، وقوله خلاف فتوى الاصحاب ، والمنقول عن أهل البيت عليهم السلام ، ولانها كيفية متلقاة ، فلا تترك بالوهم .

مسئلة : ويستحب فيها «الجماعة» وبه قال الشافعي ، ومالك ، وأحمد ، وقال أبوحنيفة : لاتستحب في الخسوف لمكان المشقة ، وقال الثوري : لاتصلى الامع الامام ، أما الاستحباب ، فلان النبي صلى الله عليه وآله « صلاها في الجماعة »[٢] وصلى ابن العباس الخسوف في جماعة[٣] ولانها عندنا واجبة ، والجمع في الفرائض مستحب.

ويؤيد ذلك : ما روي عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : « انكسفت الشمس في زمان النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين »[٤] وأما جواز الانفراد ، فلما روى روح ابن عبدالرحيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الكسوف تصلى جماعة ؟ قال : « جماعة وفرادى »[٥] .

ويتأكد استحباب الاجتماع عند عموم الكسوف، لما رواه ابن أبي يعفور عن

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٧ ح ١ .
٢) سنن النسائى ج ٣ باب الامر بالنداء لصلاة الكسوف ص ١٢٧ و١٢٨ .
٣) سنن البيهقى ج ٣ ص ٣٣٨ .
٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٩ ح ١ .
٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ١٢ ح ١ .

أبي عبدالله عليه السلام قال: « اذا انكسفت الشمس اوالقمر فانه ينبغي للناس أن يفزعوا الى امام يصلي بهم وأيهما انكسف بعضه فانه يجزي الرجل أن يصلي وحده » [١].

مسئلة : صلاة الكسوف تلزم الرجال ، والنساء، والمسافر، والحاضر، وليس الاستيطان شرطاً، ولا المصر ، ولا الامام ، لعموم الامر، لكن لاتستحب للنساء ذوات الهيئة حضور جماعة الرجال، بل يصلّين منفردات، ولواجتمعن صلت بهن احديهن ويستحب للعجايز ومن لاهيئة لها الاجتماع ، ولومع الرجال .

فرع

ولو أدرك المأموم بعض الركوعات فالذي يظهر فوات تلك الركعة ، لان الركوع ركن فيها ، ولايتحمله الامام ، فينبغي المتابعة حتى يقوم في الثانية، فيستأنف الصلاة مع الامام ، فاذا قضى صلاته أتم هوالثانية .

مسئلة : ويستحب « الاطالة » بقدر الكسوف ، وان يكون ركوعه وسجوده بقدر قراءته وأن يقرأ السور الطوال مع السعة ، أما الاطالة فاستحبابها متفق عليه ، ورووا عن عايشة قالت : « خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد والناس خلفه وقرأ قراءة طويلة وركع ركوعاً طويلا » [٢] ولانها لاستدفاع الخوف ولطلب عود نورهما ، فيستمر باستمرار الكسوف .

ومن طريق أهل البيت : مارواه عمار عن أبي عبدالله انه قال : « اذا صليت الكسوف فالى أن يذهب الكسوف من الشمس والقمر وتطوّل في صلاتك فان ذلك أفضل » [٣] وأما استحباب اطالة الركوع ، فلما رووه عن عايشة وما رواه عبدالله بن

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ١٢ ح ٢ .

٢) سنن النسائي ج ٣ صلاة الكسوف ص ١٣٠ .

٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٨ ح ٢ ، باب ٤ ح ٥ .

عمر في صفة صلاة رسول الله ﷺ قالت : «قام قياماً طويلا وركع ركوعاً طويلا»[١] وظاهره المساواة في نظره .

ومن طريق أهل البيت عليهم السلام : مارواه زرارة، ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ويطيل القنوت على قدر القراءة والركوع والسجود فان تجلّى قبل أن يفرغ فأتم مابقى »[٢] وأما استحباب السور الطوال مع السعة ، فمتفق عليه ، لكن الشيخ (ره) قال في المبسوط والخلاف : يقرأ بعد الحمد بالكهف والانبياء ، وما شابههما ، وفي رواية أبي بصير قال : « مثل يس والنور »[٣] .

وقال الشافعي ، وأبوحنيفة ، وأحمد : في الاولى البقرة ، اوعدد آيها ، وفي الثانية بآل عمران ، اوعدد آيها ، ثم في كل ركعة أقل من سابقتها ، وفي الركوع الاول نحومأة آية ، وفي كل ركوع أقل مما قبله ، وليس هذا موضع مضايقة ، فان الكل جايز، أما لوضاق الوقت لم تجز الاطالة ،كما لايجوز في الفرائض الموقتة .

مسئلة : قال أصحابنا: ويطيل السجود، وبه قال أحمد، وقال الشافعي، ومالك: لايطيل السجود ، لانه لم ينقل .

لنا : ان السجود أحد أركان الصلاة ، فيكون مساوياً للركوع في استحباب الاطالة ، ولانه أبلغ في موضع الرغبة والرهبة ، فكان اطالته أبلغ في تحصيل المراد ولقوله عليه السلام « ادعوا الله في سجودكم فانه ضمن أن يستجاب لكم »[٤] .

ويؤيد ذلك : مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « يطيل الركوع والسجود »[٥] . وقول الشافعي لم ينقل ليس بجيد ، لان المروي عن ابن عمران

---

١) سنن النسائي ج ٣ صلاة الكسوف ص ١٣٠ و١٣٧ .
٢) و٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٧ ح ٦ .
٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٧ ح ٢ .
٤) صحيح مسلم ج ١ كتاب الصلاة ح ٢٠٧ (رواه مع تفاوت) .

النبي ﷺ « ركع ركوعاً طويلا وسجد سجوداً طويلا » [١] قال الشيخ رحمه الله تعالى: صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر سواء، فان أراد في الكيفية لا في الاطالة فمسلّم ، وأن أراد في الاطالة فليس بجيّد ، لما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « صلاة كسوف الشمس أطول من صلاة خسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود » [٢] .

مسئلة : لوفرغ قبل أن ينجلي أعاد الصلاة استحباباً، وان اقتصر على الدعاء جاز ، وقال الباقون : لايعاد ، لانه لم ينقل ، وقال بعض فقهائنا : يعاد وجوباً .

لنا : ان الوجوب منفي بالاصل ، ولامعارض ، وما روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « فان فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي » [٣] وما رواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « وان أحببت أن تفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز » [٤] ودليل الاستحباب : رواية عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا فرغت قبل أن ينجلي فاعد » [٥] ويلزم من التوفيق بين الروايتين حمل هذه على الاستحباب .

مسئلة : يستحب أن يكبر كلما انتصب من الركوع، الا في الخامس، والعاشر فانه يقول : سمع الله لمن حمده ، وهو مذهب علمائنا ، وقال الباقون : يقول في كل رفع سمع الله لمن حمده ، لرواية عايشة في صفة صلاة النبي ﷺ [٦] .

لنا : ان التكبير أتم في باب التعظيم والاجلال، فكان أولى ، ولان الركوعات وان تكررت فهي مجرى الركعة الواحدة ، فكان ذلك في آخرها ، ويؤيد ذلك :

---

١) سنن النسائي ج ٣ صلاة الكسوف ص ١٣٧ .
٢) و٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٧ ح ٦ .
٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٨ ح ٢ .
٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٨ ح ١ .
٦) سنن النسائي ج ٣ صلاة الكسوف ص ١٣٠ .

مارواه محمد بن مسلم عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : « يركع ويكبّر ويرفع رأسه بالتكبير الا في الخامسة والعاشرة يقول سمع الله لمن حمده » [١] .

مسئلة : ويستحب أن يقنت خمس قنتات قبل الركوع الثاني ، والرابع ، والسادس ، والثامن ، والعاشر ، وأنكره الباقون ، ومستنده النقل المشهور عن أهل البيت عليهم السلام روى ذلك الفضيل ، وزرارة ، وبريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام ، وأبي عبدالله عليه السلام قال : « والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الركعة الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة »[٢] لان القنوت مظنة الاجابة، فيشرع في موضع الحاجة كما قنت النبي صلى الله عليه وآله « على جماعة من المشركين » [٣] .

مسئلة : ويستحب أن يصلي « تحت السماء » ، وقال الشافعي : يكون في المساجد ، وأطلق . لنا : انه مقام خضوع واسترحام وطلب ، فيشرع البروز بها ، كالاستسقاء ، ولما روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « وان استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لاتحت بيت فافعل » [٤] .

مسئلة : ويستحب فيها « الجهر » وبه قال مالك ، وأحمد ، وقال الشافعي ، وأبو حنيفة : لايجهر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر ، لما روى سمرة قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في كسوف الشمس فلم أسمع له صوتاً » [٥] ولانها صلاة نهار فيكون اخفاتاً .

لنا : ماروووه عن عايشة عنه صلى الله عليه وآله « انه جهر في صلاة الكسوف »[٦] ولا حجة في خبرهم ، لان خبر الاثبات أرجح ، ولان عدم سماعه لايدل على عدم المسموع

---

١) و٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٧ ح ٦ .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٧ ح ١ و٨ .
٣) مسند أحمد بن حنبل ج ٣ ص ١٩٦ .
٥) و٦) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٣٥ .

وقياسهم باطل بصلاة الاستسقاء .

مسئلة : لو اتفق في وقت فريضة حاضرة بدأ بما يخشى فوته ، ولو اتسع وقتاهما تخيّر في الاتيان بأيهما شاء ، مالم تتضيّق الحاضرة فتعيّن الاداء ، وهو مذهب أكثر الاصحاب، واختيار الشيخ رحمه الله ، وبه قال الشافعي، وأبو الصلاح(ره) منا ، وتردد الشيخ (ره) في المبسوط ، وقال في النهاية : يبدأ بالفريضة الحاضرة ، ثم قال : ولو دخل في الكسوف ثم دخلت الحاضرة قطع وصلى الفريضة الحاضرة، ثم عاد الى الكسوف فأتمه ، وبه قال علم الهدى رضي الله عنه في المصباح .

لنا : صلاتا فرض اجتمعتا فلايتعيّن احديهما للوجوب ، لانه ينافي وجوب الاخرى ، ومارواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : « خمس صلوات لاتترك على حال اذا طفت بالبيت واذا أردت أن تحرم واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلاة الكسوف والجنازة » [١] .

لايقال : لعله أراد الاتيان بها في الاوقات المكروهة ، لانانقول : يحمل على الجميع تنزيلا للفظ على عمومه ، ويؤيد ذلك أيضاً: مارواه محمد بن مسلم قلت لابي عبدالله عليه السلام ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء فان صلينا الخسوف خشينا أن تفوت الفريضة قال : « اذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها »[٢] ومثله ماروى أبو أيوب ابراهيم بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام عن صلاة الكسوف يخشى فوت الفريضة قال : « اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم » [٣] .

---

١) الوسائل ج ٩ ابواب الاحرام باب ١٩ ح ١ .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٥ ح ٢ .
٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٥ ح ٣ .

فروع

الاول : لوخشي فوت الحاضرة قدمها على الكسوف، ولودخل في الكسوف قبل تضييق الحاضرة، وخشي انلوأتم فوات الحاضرة قطع اجماعاً، وصلى الحاضرة وهل يتم من حيث قطع ؟ قال الثلاثة : نعم ، وظاهر الروايتين يدل عليه ، وعندي فيه تردد ، لان الفعل الكثير مبطل لكل صلاة فرض .

الثاني : لواتفقت مع صلاة منذورة موقتة بدأ بمايخشى فوته، ولوأمن فوتهما تخيّر فيهما .

الثالث : لو اشتغل بالحاضرة مع ضيق وقتها فانجلى الكسوف، ولم يحصل تفريط فالاشبه انه لاقضاء لعدم استقرار الوجوب .

الرابع : قال في المبسوط : اذا اجتمعت مع صلاة الجنازة والاستسقاء بدأ بالجنازة ، ثم الكسوف ، ثم الاستسقاء ، لانه سنّة ، والوجه تقديم مايخشى عليه الفوات ، او التغيّر ، وان تساويا تخيّر ، أما الاستسقاء فيؤخر على كل حال ، لان المندوب لايزاحم الواجب .

الخامس : لو ضاق وقت الكسوف عن ادراك ركعة لم تجب، وفي وجوبها مع قصور الوقت عن أخف الصلاة تردد .

السادس : لو كسفت ، ثم سترها الغيم لا تسقط ، لان الاصل بقاء الخسف ، وكذا القمر ، أما لو غابت منكسفة ولم يصل فالاصل بقاء الكسف أيضاً ، وقال الباقون : لا يصلي لذهاب ساطانها ، وكذا لوطلع القمر منخسفاً ، ثم طلعت عليه الشمس ، لذهاب سلطانه ، وفوات المعنى الذي شرعت له الصلاة .

لنا : قوله عليه السلام « اذا رأيتم ذلك فصلّوا »[1] وما احتجوا به ضعيف ، لانا

---

١) سنن النسائي ج ٣ باب الامر بالصلاة عند الكسوف ص ١٢٦ .

لانسلّم ان مع ذهاب سلطانها يسقط ماثبت وجوبه ، ولان ماذكره اجتهاد معارض للنص ، فالعمل بالنص أولى .

مسئلة : لو اتفق الكسوف مع نافلة قدم الكسوف ، ولو فاتت النافلة راتبة كانت او لم تكن ، وهو مذهب علمائنا ، وقال أحمد : يقدم الاكد .

لنا: انّا بينّا انها واجبة، فتكون مقدمة ، ويؤيد ذلك : مارواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قلت اذاكان علينا صلاة آخر الليل وأتتنا صلاة الكسوف فبأيهما نبدء فقال : « صل صلاة الكسوف واقض صلاة الليل حين تصبح » [١] .

مسئلة : قال علماؤنا : وتصلى في وقت الكراهية ، وبه قال الشافعي ، ومنع أبو حنيفة، وعن أحمد روايتان : أشهرهما المنع، لرواية عقبة بن عامر قال: « ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وآله ينهانا أن نصلي فيها ونقبر موتانا » [٢] ولان النبي صلى الله عليه وآله « نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فأخّرها حتى ابيضت ونام بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله حتى طلع قرن الشمس فأجلسه حتى تعلّقت ثم قال صل الان » [٣] .

لنا قوله عليه السلام « فاذا رأيتم ذلك فصلّوا » [٤] ولانها صلاة واجبة موقتة ، فلا يتناولها النهي المطلق ، ويؤيد ذلك : مارواه الاصحاب عن محمد بن نجران قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : « وقت صلاة الكسوف الساعةالتي تنكسف عندطلوع الشمس وعند غروبها » [٥] ومثله روى جميل عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً [٦] .

مسئلة : ولا تصلى على الراحلة مع الامكان ، وتجوز مع الضرورة ، وقال ابن الجنيد رحمه الله تعالى : استحب أن يصليها على الارض ، والا فبحسب حاله،

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٥ ح ٢ .

٢) سنن البيهقى ج ٢ ص ٤٥٤ ، سنن النسائى ج ١ ص ٢٧٥ .

٣) التاج ج ١ ص ١٤٧ (رواه مع تفاوت) وصحيح البخارى ج ١ ص ١٥٤ .

٤) سنن النسائى ج ٣ ص ١٣١ .

٥) و٦) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٤ ح ٢ .

وقال الباقون : تصلى على الراحلة اختياراً كالنوافل .

لنا : انها واجبة فلا تصلى على الراحلة ،كغيرها من الفرائض ، ويؤيد ذلك: ما رواه الاصحاب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : « أيصلي الرجل شيئاً من الفرائض على الراحلة فقال لا » [١] وما رووه عن علي بن فضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام أسأله : « اذا انكسفت الشمس والقمر وأنا راكب لا أقدر على النزول فكتب الي" صل على مركبك الذي أنت عليه » [٢] .

مسئلة : ولا يستحب لها « الخطبة » وبه قال أبو حنيفة ، وظاهرمذهب أحمد، وقال الشافعي : يستحب كخطبتي الجمعة ، لرواية عايشة عن النبي صلى الله عليه وآله « انه فرغ وقد تجلّت فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا يخسفان لموت أحد ولا لحياة أحد فاذا رأيتم ذلك فادعوا وكبّروا وصلّوا وتصدقوا ، ثم قال : يا أمة محمد صلى الله عليه وآله ما أحد أغير من الله أن يزني عبده او تزني أمته ، يا أمة محمد صلى الله عليه وآله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً » [٣] .

لنا : ان شرعية الخطبة منفي بالاصل السليم عن المعارض ، وما ذكره من حديث عايشة لا حجة فيه ، لانه لم يتضمن خطبة ، بل دعاءاً وتكبيراً واعلاماً بحكم الكسوف ، وليس ذلك من الخطبة في شيء .

ومنها صلاة الجنازة : والنظر فيمن تصلى عليها وكيفيتها ولواحقها .

مسئلة : تجب الصلاة على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ستسنين فصاعداً ويستوي الذكر والانثى، والحر والعبد، ولفظ الاسلام يطلق على كل مظهر للشهادتين ما لم يعتقد خلاف ما يعلم من الدين ضرورة ، فخرج من هذه : القادحون في علي

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ١٤ ح ٤ .

٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ١١ ح ١ .

٣) سنن النسائي ج ٣ ص ١٥٢ ، وسنن البيهقي ج ٣ ص ٣٣٨ .

عليه السلام ، أو أحد الائمة عليهم السلام ، كالخوارج ، ومن غلا فيه ، او في غيره ، كالبصرية ، والسبابية ، والخطابية ، ومن عداهم تجب الصلاة عليه ، لقوله صلى الله عليه وآله « صلوا على كل بر وفاجر»[١] ولان الملائكة صلّت على آدم عليه السلام وقالت لولده «هذه سنّة موتاكم»[٢] ولما روى سعيد بن غزوان عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله « صلّوا على المرحوم من أمتي وعلى القاتل نفسه من أمتي لا تدعوا أحداً من أمتي بغير صلاة » [٣] وروي عن جعفر أيضاً عن أبيه عليهما السلام قال : « صل على من مات من أهل القبلة » [٤] .

ويشترط في وجوب الصلاة على الصبي : بلوغ الحد الذي يمرسون على الصلاة ، وقدره الشيخ رحمه الله تعالى بست سنين ، وقال أبوحنيفة : تجب الصلاة لو ولد حياً ، وقال الشافعي : تجب ولو كان سقطاً ، وقال سعيد بن المسيب : تجب حين تجب عليه الصلاة .

لنا : ان الصلاة استغفار للميت ، وشفاعة من لم يؤمر بالصلاة لا وجوباً ولا ندباً لا معنى للشفاعة فيه ، فيسقط لسقوط المعنى المقتضي لها ، ويؤيد ذلك : ما رواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام سئل « متى يصلى على الصبي ؟ قال : اذا عقل الصلاة ، قلت : متى تجب عليه ؟ قال : اذا كان ابن ست سنين » [٥] وما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : « سألته عن الصبي أيصلى عليه اذا مات وهو

---

١) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٢١ .

٢) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٥ ح ٢٢ .

٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٣٧ ح ٣ .

٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب٣٧ ح٢ (الا انه رواه عن الصادق «ع» عن أبيه الخ) .

٥) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ١٣ ح ١ .

ابن خمس سنين ؟ قال : اذا عقل الصلاة صلى عليه » [١] .

مسئلة : ويستحب وان لم يبلغ ذلك اذا ولد حياً ، لما رووه عن النبي ﷺ « اذا استهل المولود غسّل وصلي عليه » [٢] ولما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا تصلي على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل واذا استهل فصل عليه » [٣] وما رواه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : « يصلى على الصبي على كل حال الا أن يسقط لغير تمام » [٤] والتوفيق بين هذه وماقبلها بالاستحباب .

فرع

لو خرج أقله او خرج بعضه واستهل ثم مات استحب الصلاة عليه ، وقال أبوحنيفة : لا يصلى عليه حتى يكون الخارج أكثره . لنا : ان شرط الصلاة حصل وهو الاستهلال ، فيسقط اعتبار الاكثر.

مسئلة : والاحق بميراثه أحق بالصلاة عليه ، لثبوت الاولوية في طرفه بحكم الاية ، وما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يصلي على الجنازة أولى الناس بها او يأمر من يجب » [٥] ولان له مزية الاختصاص فكان أولى من غيره .

فرع

قال الشيخ (ره) في المبسوط : الاب أولى الاقارب ، ثم الولد ، ثم ولد الولد

١) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ١٣ ح ٤ .
٢) سنن ابن ماجة كتاب الجنائز باب ٢٦ (رواه مع تفاوت) .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ١٤ ح ١ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ١٤ ح ٢ .
٥) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٢٣ ح ١ .

والجد من قبل الاب ، ثم الاخ من قبل الاب والام ، ثم الاخ من قبل الاب ، ثم الاخ من قبل الام ، ثم العم ، ثم الخال ، ثم ابن العم ، ثم ابن الخال ، وبالجملة من كان أولى بميراثه كان أولى بالصلاة عليه .

فـرع

لو تساويا الاولياء قدم الاقرء ، ثم الافقه ، ثم الاسن ، وقال الشافعي : يقدم الاسن في الجنازة . لنا : قوله عليه السلام « يؤمّكم أقرؤكم »[1] وهو على اطلاقه ، وفي الزوج مع الاخ روايتان ، أشهرهما : الولاية للزوج ، لانه أقوى في الميراث ، اذ له مع الاخوة النصف ومع الابوين .

ويؤيد ذلك : ما رواه أبوبصير عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : « المرأة تموت من أحق بالصلاة عليها ؟ قال : زوجها ، قلت : الزوج أحق من الاب والولد والاخ ؟ قال : نعم »[2] والرواية الاخرى ، عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الصلاة على المرأة الزوج أحق بها اوالاخ ؟ فقال: الاخ »[3] وكذا رواية حفص بن البختري[4] والرواية الاولى أرجح لوجهين أحدهما ضعف أبان ، وابن البختري ، وسلامة سند الاولى ، والثاني للزوج الاطلاع على عورة المرأة ، وليس كذلك المحارم .

مسئلة : ولايؤم الولي الامستكملا شرائط الامامة ، والا استناب ، وعلى هذا اتفاق علمائنا ، وسنبيّن الشرائط المعتبرة في الامام ، وانها معتبرة في كل موضع ،

---

١) سنن ابن ماجة كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب ٤٦ ح ٩٨٠ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٢٤ ح ١ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٢٤ ح ٥ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٢٤ ح ٤ .

ويستحب للولي تقديم الهاشمي اذا استكمل الشرائط ، لقوله عليه السلام « قدموا قرشياً ولا تقدموها » [١] ولانه مع استكمال الشرائط يرجح بشرف النسب ، ولا يجوز له التقدم الا مع اذن الولي، وعليه الاجماع ، وان حضر امام الاصل فهوأحق بالصلاة اذا قدمه الولي ، وعليه اتفاق العلماء ، ولما رواه السكوني عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « اذا حضر سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاة عليها ان قدمه الولي والا فهو غاصب » [٢] .

مسئلة : وتؤم المرأة النساء فتقف بينهن، ولاتبرزلتبعد بذلك عن سنة الرجال ولما رواه زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : « المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن تكبّر ويكبرن » [٣] وانما قال في الاصل، والعاري كذلك لانه يقوم في الجنازة ولايقعد ، وينضم الى الصف ، ولايبرز.

ويجوز للشابة أن تخرج الى الجنازة على كراهية ، وأما الجواز فلما رواه يزيد بن خلف عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « توفيت زينب فخرجت أختها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله في نسائها صلّت [فصلّت] عليها » [٤] وأما الكراهية ، فلأنه لايؤمن الافتتان ، ولمارواه أبوبصيرعن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ليس ينبغي للشابة أن تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا أن تكون امرأة دخلت في السن » [٥] .

مسئلة : وهي خمس تكبيرات بينها أربعة أدعية ، وعلى ذلك علماؤنا ، وبه قال ابن مسعود ، وزيد بن أرقم ، وقال الشافعي : يكبّر أربعاً لقوله عليه السلام « في صلاة

---

١) سنن البيهقى ج ٣ ص ١٢١ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٢٣ ح ٤ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٢٥ ح ١ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٣٩ ح ١ و ٢ .
٥) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٣٩ ح ٣ .

العيد أربع تكبيرات كتكبير الجنازة ولا يسهو » [١] ورووا عن ابن عباس « ثلاث تكبيرات » [٢] . لنا : ما رووه عن زيد بن أرقم « انه صلى وكبّر خمساً وقال رأيت رسول الله ﷺ يكبّرها » [٣] .

ومن طريق الاصحاب روايات : منها رواية أبي بصير عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : « كبّر رسول الله ﷺ خمساً » [٤] وعن قدامة بن زايدة قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : « ان النبي ﷺ صلى على ابنه ابراهيم فكبّر عليه خمساً » [٥] وعن أبي ولاد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن التكبير على الميت فقال خمساً » [٦] وحجتهم ضعيفة أضلها أبوموسى ، وقال الخطائي منهم ان الراوي عنه مجهول .

لا يقال : قد نقل « ان النبي ﷺ صلى أربعاً » قلنا : حق وكما نقل الاربع نقل الخمس ، فيعمل بالخمس لتضمنها الزيادة ، لان رواية الاثبات أولى من النفي ، وقد روي عن أهل البيت عليهم السلام : ان الصلاة بالاربع للمتهم في دينه ، لانه لم يكن يدعو له فسقطت التكبيرة التي تتعقب الدعاء للميت يبيّن ذلك : ما رواه هشام بن سالم وحماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان رسول الله ﷺ يكبّر على قوم خمساً وعلى آخرين أربعاً فاذا كبّر أربعاً اتهم يعني الميت » [٧] .

وروى اسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « صلى رسول الله ﷺ على جنازة خمساً وصلّى على أخرى فكبّر أربعاً فالتي كبّر عليها خمساً حمد الله ومجّده في الاولى ودعا في الثانية للنبي وفي الثالثة للمؤمنين

---

١) و٢) لم نعثر عليهما .

٣) صحيح مسلم ج ٢ باب الصلاة على القبر ح ٧٢ ص ٦٥٩ .

٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٥ ح ٨ .

٥) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٥ ح ١١ .

٦) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٥ ح ٩ .

٧) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٥ ح ١ .

والمؤمنات وفي الرابعة للميت وانصرف في الخامسة والتي كبّر عليها أربعاً كبّر وحمد الله ومجّده ودعا في الثانية لنفسه وأهله ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقاً » [١].

مسئلة : ولا يتعيّن بينها دعاء، وأفضله أن يكبّر ويشهد الشهادتين، ثم يكبّر ويصلي على النبي وآله ، ثم يكبّر ويدعو للمؤمنين ، ثم يكبّر ويدعو للميت ، وينصرف بالخامسة مستغفراً، وهو مذهب علمائنا، وقال الشافعي: يكبر ويقرأ الحمد ثم يكبّر ويشهد الشهادتين ويصلي على النبي ﷺ ويدعو للمؤمنين ، ثم يكبّر الثالثة ويدعو للميت ، ثم يكبّر الرابعة ويسلّم بعدها ، لما روى طلحة عن ابن عباس « انه صلى على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وقال لتعلموا انها سنّة » [٢] ولقوله ﷺ « لا صلاة الابفاتحة الكتاب » [٣] .

لنا : ما رووه عن ابن مسعود انه قال : « ما وقّت لنا رسول الله ﷺ قولا ولا قراءة وكبّر كما كبّر الامام واختر من طيب القول ما شئت » [٤].

ومن طريق الاصحاب : ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قالا سمعناه يقول : « ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا أن تدعو بما بدا لك » [٥] وما رواه معمر بن يحيى واسماعيل الجعفي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : «ليس في الصلاة على الميت قراءة ولادعاء موقت تدعو بما بدا لك» [٦].

وأما استحباب ما ذكرناه فرواه محمد بن مهاجر عن أمه أم سلمة قال: سمعت

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٢ ح ٩ .

٢) صحيح البخارى ج ٢ ص ١١٢ .

٣) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٤٢٨ .

٤) لم نجده .

٥) و٦) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٧ ح ١ .

أبا عبدالله عليه السلام يقول : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبّر وتشهّد ثم كبّر وصلّى على الانبياء ودعا ثم كبّر ودعا للمؤمنين ثم كبّر الرابعة ودعا للميت ثم كبّر الخامسة وانصرف » [١] .

مسئلة : وليس فيها « قراءة ولا تسليم » وقال الشافعي : يقرأ بعد التكبيرة الاولى الحمد ويسلّم عقيب الرابعة ، لرواية ابن عباس ، وقال أبو حنيفة : لا يقرأ فيها ولكن يسلم ، أما سقوط القراءة فلرواية عبدالله بن مسعود ، وأما التسليم فلان كل صلاة يدخل فيها بالتكبير يخرج منها بالتسليم .

لنا : رواية ابن مسعود قال: « لم يوقت لنا رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة الجنازة قولا ولا قراءة اختر من طيب القول ما شئت » [٢] وذلك ينفي ما قالوه .

ومن طريق الاصحاب : ما رواه الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « ليس في الصلاة على الميت تسليم » [٣] وما رواه زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: « ليس في صلاة الميت تسليم » [٤] فأما رواية زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الصلاة على الميت خمس تكبيرات فاذا فرغت سلّمت عن يمينك »[٥] وسويد السباني قال فيما أعلم قال الرضا عليه السلام : « يقرأ في الاولى بأم الكتاب » [٦] فهما ساقطتان، لضعف زرعة وسماعة، وشك سويد، ثم تعارضهما الاحاديث الكثيرة مشهورة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ، والكثرة امارة الرجحان .

قال الشيخ (ره) : تكره القراءة في صلاة الجنازة ، وبه قال أبو حنيفة ،

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٢ ح ١ .

٢) لم نجده .

٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٩ ح ٣ .

٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٩ ح ٢ .

٥) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٢ ح ٦ .

٦) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٢ ح ٨ .

وأصحابه ، ومالك ، وقال الشافعي : تجب ، وهي شرط .

لنا : ما سبق من الاحاديث قال الشافعي : ويسربها نهاراً ، ويجهر بها ليلا ، وعندنا المخافتة أولى، وبه قال أبو حنيفة : لانه دعاء فيسر به كساير الدعوات، ولان دعاء السر أقرب الى القبول ، لبعده عن الرياء .

مسئلة : يدعى بعد الرابعة للميت ان كان مؤمناً ، وعليه ان كان منافقاً ، ويقرأ الاية ان كان مستضعفاً ، وان كان مجهولا سأل الله أن يحشره مع من يتولاه، وللطفل أن يجعله لابويه فرطاً ، وروى الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : « اذا صليت على المؤمن فادع له وان كان مستضعفاً فكبّر وقل : اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » [١] وعن ثابت بن أبي المقدام قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام قال فسمعته يقول: « اللهم هذا عبدك ولا أعلم منه سوءاً فان كان مستوجباً فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه » [٢] .

وروى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « مات عبدالله بن أبي سلول فحضر النبي جنازته ، فقيل له : يا رسول الله صلى الله عليه وآله ألم ينهك الله أن تقوم على قبره ؟ فقال : ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احشي جوفه ناراً واملأ قلبه ناراً واصله نارك » [٣] .

وروي عن أبي الحسن عليه السلام « انه صلى على منافق فقال : اللهم العن فلاناً عبدك وأخره في عبادك وأصله حر نارك وأذقه أشد عذابك فانه يوالي أعدائك ويعادي أوليائك ويبغض أهل بيت نبيّك » [٤] وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٣ ح ٣ .

٢) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٣ ح ٧ .

٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٤ ح ٤ .

٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٤ ح ٦ (الا انه رواه عن أبي عبدالله «ع» عن الحسين بن على «ع») .

« في الصلاة على الطفل اللهم اجعله لنا ولابويه فرطاً وأجراً » [١] .

مسئلة : ولا يصلى على الغائب ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي : يجوز ذلك كما صلى النبي صلى الله عليه وآله على النجاشي .

لنا : لو جاز ذلك لصلّي على النبي صلى الله عليه وآله في الامصار ، وعلى الاعيان من الصحابة ، ولو فعل ذلك لاستفاض به النقل ، ولان استقبال القبلة بالميت شرط ، ولم يحصل ، وصلاة النبي صلى الله عليه وآله على النجاشي قيل ان الارض طويت له حتى صار كأنه بين يديه ، وغيره لا يحصل له ذلك ، ولانه حكاية فعل لا عموم له ، ويمكن أن يكون دعاءاً له لاكصلاة الجنازة ، وقد روى ذلك محمد بن مسلم وزرارة قال : قلت : « فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال : لا انما دعا له » [٢] .

مسئلة: ولايصلّى عليه الابعد تغسيله وتكفينه، لانه فعل النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه، ولما روي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلّى عليه وهو عريان » [٣] وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « لا يصلّى على المدفون ولا على العريان » [٤] وروى عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام « في العريان قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع على عورته فيستر باللبن والحجار » [٥] وفي رواية « والتراب ثم يصلّى عليه ثم يدفن » [٦] .

القول في سننها :

مسئلة : يقف الامام من الرجل عند وسطه ، ومن المرأة عند صدرها ، وبه قال أبو الصلاح الحلبي ، وقال الشيخ (ره) : يقف عند رأس المرأة والرجل ، وقال

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ١٢ ح ١ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ١٨ ح ٥ .
٣) و٥) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٣٦ ح ١ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ١٨ ح ٨ .
٦) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٣٦ ح ٢ .

الشافعي: عند رأس الرجل وعجيزة المرأة، ولما رواه سمرة بن جندب قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ يوم صلى على أم كعب وكانت نفساء فوقف عند وسطها» [١] وقال أبو حنيفة: يقف في الوسط.

لنا: ان التباعد عن محارمها أبعد من وساوس النفس فكان أولى، ويدل على ذلك: ما رواه عبدالله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من صلّى على امرأة فلا يقم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلّى على الرجل فليقم في وسطه» [٢] وعن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء دون ذلك قبل الصدر» [٣] وقد روي عن أبي الحسن موسى عليه السلام «انه يقوم من المرأة عند رأسها» [٤] والكل جائز.

مسئلة: واذا اتفق جنازة رجل وامرأة جعلت المرأة الى القبلة والرجل الى الامام، وبه قال جميع الفقهاء، وعكس الحسن البصري. لنا: ما رووه عن أبي هريرة وابن عمر «كانا يقدمان النساء الى القبلة والرجال مما يلي الامام» [٥].

ومن طريق الاصحاب رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته كيف يصلّى على الرجال والنساء؟ قال: الرجل مما يلي الامام» [٦] ومثله روى زرارة والحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل والمرأة يصلّى عليهما؟

---

١) سنن البيهقي ج ٤ ص ٣٤.
٢) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٢٧ ح ١.
٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٢٧ ح ٣.
٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٢٧ ح ٢.
٥) سنن البيهقي ج ٤ ص ٣٣.
٦) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٣٢ ح ١ (رواه كذلك: الرجل أمام النساء مما يلي الامام).

قال: يكون الرجل مما يلي القبلة» [١] لكن هذه الرواية نادرة، وتحمل على الجواز، وان كان الافضل ما ذكرناه .

ويدل على الجواز رواية هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا بأس أن يقدم الرجل وتؤخّر المرأة ويؤخّر الرجل ويقدم المرأة يعني في الصلاة على الميت » [٢] .

قال الشيخ (ره) في الخلاف : لو اجتمع رجل وصبي وخنثى وامرأة قدم الصبي الى القبلة ، ثم المرأة ، ثم الخنثى ، ثم الرجل ، ولو كان الصبي ممن تجب عليه الصلاة قدمت المرأة الى القبلة، وقال الشافعي: يجعل الصبي الى الامام والمرأة الى القبلة كيف كان ، لما روي « ان أم كلثوم وابنها من عمر ماتا فقدمت جنازتها الى القبلة وابنها الى الامام بمحضر عباس وأبي قتادة وأبي سعيد وأبي هريرة وقالوا كذلك السنّة » [٣] .

لنا : انه لايجب الصلاة عليه وتجب على المرأة ، فمراعاة الواجب أولى ، فتكون مرتبة أقرب الى الامام، ولو قيل كما قال الشافعي كان حسناً، لما رواه ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام « في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال توضع النساء ممايلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك » [٤] وهذه وان كان سندها ضعيفاً لكنها سليمة عن المعارض .

مسئلة : والجماعة اذا صلّوا تقدمهم الامام والمؤتمون خلفه صفوفاً، وان كان فيهم نساء وقفن آخر الصفوف ، وان كان فيهن حائض انفردت بارزة عنهن وعنهم، ولو

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٣٢ ح ٧ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٣٢ ح ٦ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٣٢ ح ١١ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٣٢ ح ٣ .

كانا نفسين وقف الاخر خلفه بخلاف صلاة الجماعة، ولايقف على يمينه، وقد روى ذلك القسم بن عبيد القمي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام « عن رجل صلّى على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان قال يقوم الامام وحده والاخر خلفه ولايقوم الى جنبه » [١] وروى السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : «خير الصفوف في الصلاة المقدم وفي الجنائز المؤخر ، قيل : ولم ؟ قال : صار سترة للنساء » [٢] .

مسئلة : وأن يكون المصلي « متطهراً حافياً » أما استحباب الطهارة، فلما رواه عبدالحميد بن سعد عن أبي الحسن عليه السلام قلت : « أيجزيني أن أصلي على الجنازة وأنا على غير وضوء ؟ فقال : تكون على طهر أحب الي »[٣] وأما مستند الجواز، فلما رواه يونس بن يعقوب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام « عن الجنازة أصلي على غير وضوء ؟ قال: نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبّر وتسبّح في بيتك على غير وضوء » [٤] وروى عبدالرحمن ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام « في الحائض تصلي على الجنازة ؟ قال : نعم ولاتقف معهم تقف منفردة » [٥].

وأما استحباب التحفّي، فلما رووه عن بعض الصحابة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول : « من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار »[٦] ولانه موضع اتعاظ فكان الاخبات والتذلل فيه أنسب بالرقة والخشوع .

مسئلة : الفقهاء على استحباب رفع اليدين بالتكبير الاول وفيما عداه لنا:

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٢٨ ح ١ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٢٩ ح ١ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٢١ ح ٢ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٢١ ح ٣ .
٥) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٢٢ ح ١ و٣ .
٦) صحيح البخارى جمعه ج ٣ باب ١٨ ص ٩ ، سنن النسائى ج ٦ جهاد باب ٩ ص ١٤ .

روايتان احديهما رواية عبدالرحمن العرزمي عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : « صليت خلفه على جنازة فكبّر خمساً يرفع يديه مع كل تكبيرة » [١] وبه قال الشافعي ، والاخرى رواية أبان الوراق وغياث بن‌ابراهيم عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : « كان علي عليه السلام يرفع يديه في‌أول التكبير ثم لايعود حتى ينصرف » [٢] وبه قال أبوحنيفة قال : لان الايدي لاترفع في الصلوات الامرة .

لنا : ان رفع اليدين مراد الله في أول التكبير، وهودليل اختصاصه بالرجحان فيكون مشروعاً في الباقي تحصيلا لتلك الارجحية ، ولاحجة في الرواية لانه فعل مستحب ، فجاز أن يفعل مرة ويخل به أخرى ، ولان مادل على الزيادة كان أولى وأما قياس أبي حنيفة فنمنع الحكم في الاصل ، ثم نسلّم ونطالب بالجامع .

مسئلة : تكره الصلاة على الجنازة في « المساجد » والافضل في المواضع المعتادة الابمكة ، وكرهه مالك مطلقاً ، وقال أبوحنيفة : يكره في مسجد الجماعة لا فيما بني من المساجد لصلاة الجنائز ، وقال الشافعي : بالجواز مطلقاً .

لنا : انه لايؤمن خروج ما يلطّخ المسجد فيجب استظهاراً، ويؤيد ماذكرناه مارواه الاصحاب عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلوي قال : « كنت في مسجد فجيء بجنازة وأردت أن أصلي عليها فجاء أبوالحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري وجعل يدفعني حتى‌أخرجني من‌المسجد ثم قال : يا أبابكر ان‌الجنائز لايصلى عليها في المساجد » [٣] ويدل على أنه على الكراهية : ماروى الفضل بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : « يصلى على الميت في المسجد ؟ قال : نعم » [٤] ومثله

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ١٠ ح ١ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ١٠ ح ٥ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٣٠ ح ٢ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٣٠ ح ١ .

روى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام [١] .

مسئلة : قال الشيخ في الخلاف : من صلّى على الجنازة كره له أن يصلي عليها ثانياً ، وقال الشافعي ، وأحمد : بالجواز ، وقال أبوحنيفة : اذا صلى غير الولي والسلطان أعاد الولي لخبر مسكينة « فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على قبرها » [٢] .

لنا : مارواه اسحق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على جنازة ثم جاء قوم فقالوا : فاتتنا الصلاة، فقال: ان الجنازة لايصلّى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيراً » [٣] .

ويدل على أن هذا النهي على الكراهية : مارواه أبوبصير عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : « صلّى علي عليه السلام على سهل بن حنيف وكلما كبّر خمساً أدركه ناس فقالوا لم ندرك الصلاة عليه فيضعه ويكبّر عليه خمساً حتى انتهى الى قبره خمس مرات » [٤] وروي أيضاً « ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الناس عليه جماعة بعد جماعة بغير امام » [٥] وما احتج به أبوحنيفة ضعيف، لان الفرض يسقط بصلاة الواحد، فلاتجب الاعادة، وخبر المسكينة ليس حجة ، لان غايته الجواز ، ونحن فلا نمنعه .

أحكام هذه الصلاة :

مسئلة : من أدرك بعض التكبيرات أتم مابقي ولاء ، وان رفعت الجنازة ولو على القبر ، لانها وجبت بالشروع ، فيجب الاتمام ، ويؤيد ذلك : مارواه الاصحاب عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام « عن الرجل يدرك من الصلاة على

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٣٠ ح ١ .
٢) سنن البيهقي ج ٤ ص ٤٨ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٦ ح ٢٣ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٦ ح ٥ .
٥) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٦ ح ١٠ (رواه مع تفاوت) .

الميت تكبيرة قال يتم مابقى »[١] ومثله عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام[٢] .

وروى القلانسي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سمعته في الرجل يدرك تكبيرة اوتكبيرين قال يتم التكبير وهو يمشي معها واذا لم يدرك التكبير كبّر على القبر وان أدركهم وقد دفن كبّر على القبر »[٣] قال الاصحاب : ويتم مابقي متتابعاً، لما رواه عبدالله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين في الصلاة على الميت فليقض مابقي متتابعاً »[٤] .

مسئلة : اذا لم يصل على الميت صلّى على قبره يوماً وليلة لاأكثر ، وبه قال المفيد (ره) ، وقال الشيخ (ره) : يصلى عليه يوماً وليلة ، وأكثره ثلاثة أيام ، وقال أبو حنيفة: يصلى على قبره «لان النبي صلى الله عليه وآله فاتته الصلاة على المسكينة فصلى على قبرها»[٥] واختلف أصحاب الشافعي ، فمنهم من أجاز الصلاة أبداً ، ومنهم من قصّرها على زمان بقائه في القبر، ومنهم من قصّرها على من كان في وقته من أهل الصلاة، والوجه عندي : انها لاتجب ولا أمنع الجواز .

لنا : ان المدفون خرج بدفنه على أهل الدنيا، فساوى من فنى في قبره، ولانه لوجازت الصلاة بعد دفنه لصلي على الانبياء في قبورهم والصلحاء، وان تقادم العهد.

ويؤيد ذلك : مارواه الاصحاب عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الميت يصلى عليه مالم يوار التراب وان كان قد صلي عليه »[٦] ويونس عنه عليه السلام قال : « ان

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ١٧ ح ٢ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ١٧ ح ٣ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ١٧ ح ٥ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ١٧ ح ١ .
٥) سنن البيهقى ج ٤ ص ٤٨ .
٦) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٦ ح ١٩ .

أدركت الجنازة قبل أن تدفن فان شئت فصل عليها »[١] وعن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : « لايصلّى على المدفون »[٢] وأما التقدير باليوم والليلة وثلاثة أيام، فلم أقف به على مستند .

وما روي من الصلاة على القبر فمحمول على أحد الامرين ، أما الجواز، وأما الدعاء المحض لاعلى الصلاة المعتادة ، وهذا هوجواب خبر المسكينة ، وقد روي عن زرارة قال : « الصلاة على الميت بعد ما يدفن انما هوالدعاء ، قلت : «فالنجاشي لم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : لا انما دعا له »[٣] .

قال الاصحاب : يجب أن يكون رأس الجنازة الى يمين الامام ، وهوالسنّة المتّبعة، قالوا : ولوتبيّن انها مقلوبة أعيدت الصلاة مالم تدفن، واحتجوا في ذلك: بما رواه عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام « سئل عن ميت صلّي عليه فاذا رجلاه موضع رأسه، قال : يسوى وتعاد الصلاة عليه مالم يدفن فان دفن فقد مضت الصلاة عليه ولايصلى عليه وهو مدفون »[٤] .

مسئلة : يصلّى على الجنازة في الاوقات الخمسة المكروهة مالم تضيّق فريضة حاضرة، وبه قال الشافعي، وأحمد، وقال الاوزاعي : يكره في الاوقات الخمسة وقال أبوحنيفة، ومالك : لايجوز عند طلوع الشمس وغروبها ، وقيامها، لرواية عقبة ابن عامر .

لنا : عبادة مفروضة، فلاتكره، ولانها أدعية محضة لاتتضمن ركوعاً ولاسجوداً فلا تكره كغيرها من الادعية ، ويؤيد ذلك : مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر

١) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٦ ح ٢٠ .

٢) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب١٨ ح٧ و٨ (رواه عن الصادق والرضا عليهما السلام) .

٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ١٨ ح ٥ .

٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ١٩ ح ١ .

الباقر عليه السلام قال: « يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست صلاة ركوع ولاسجود وانما يكره عند طلوع الشمس وغروبها التي فيها الركوع والسجود»[١]. عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا بأس بالصلاة على الجنازة حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار »[٢] .

مسئلة : ولو كان وقت فريضة تخيّر ما لم يخف فوات احديهما ، لما روي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « عجّل الميت الى قبره الا أن تخاف فوت الفريضة »[٣] وقد روى هرون بن حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ابدء بالمكتوبة قبل الصلاة على الميت الا أن يكون مبطوناً اونفساء اونحو ذلك »[٤] ومع التعارض يتعيّن التخيير .

مسئلة : لو حضرت جنازة في أثناء التكبير تخيّر في الاتمام والاستيناف على الاخرى، وان شاء استأنف صلاة عليهما ، لان كل واحد من الامرين يحصل به الصلاة عليهما ، ويؤيد ذلك : رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : « سألته عن قوم كبّروا على جنازة تكبيرة اوتكبيرتين ووضعت معها أخرى قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى وأتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لابأس به »[٥] .

وأما المندوبات :

فمنها صلاة الاستسقاء : وهي مستحبة مع الجدب وبه قال أهل العلم ، وقال

---

١) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٢٠ ح ٢ .
٢) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٢٠ ح ١ .
٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٣١ ح ٢ .
٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٣١ ح ١ .
٥) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٣٤ ح ١ .

أبوحنيفة : لاصلاة للاستسقاء، وانما هودعاء واستغفار « لان النبي ﷺ استسقى على المنبر ونزل فصلى الجمعة ولم يصل للاستسقاء » [١] وفي رواية عنه « تصلى ركعتين فرادى لانها نافلة والافضل في النوافل الانفراد » [٢] .

لنا : ماروي عن عايشة « ان النبي ﷺ دعا ثم نزل فصلى ركعتين » [٣] وعن ابن عباس « صلّى رسول الله ﷺ ركعتين كما كان يصلي العيد » [٤] وحجة أبي حنيفة ضعيفة، لاحتمال أن يكون النبي ﷺ اشتغل بالجمعة فأغنت عن صلاة الاستسقاء ولانها مستحبة ، فجاز أن يفعلها تارة ، وأن يقتصر على الدعاء أخرى ، فلا يخرج بالاخلال في وقت عن الاستحباب ، وقوله الفضل في النفل الانفراد معارض بما نقل عن النبي ﷺ من الجمع ، والترجيح لجانب خصوص النفل .

مسئلة : وهي ركعتان يقرأ في كل واحدة الحمد وسورة، ويكبّر فيها كتكبير العيد ، وبه قال الشافعي ، واحدى الروايتين عن أحمد ، وفي أخرى يصلي ركعتين كصلاة التطوع ، لرواية أبي هريرة « انه عليه السلام صلى ركعتين ولم يذكر التكبير »[٥].

لنا : ماروه عن ابن عباس قال : « صلى رسول الله ﷺ ركعتين كما كان يصلي في العيد »[٦] ورووا عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عليه السلام « ان النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون الاستسقاء يكبّرون سبعاً وخمساً » [٧] .

ومن طريق الاصحاب : مارواه طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام « ان رسول الله ﷺ صلى الاستسقاء ركعتين وبدأ بهما قبل الخطبة وكبّر سبعاً وخمساً

---

١) سنن البيهقي ج ٣ باب الاستسقاء بغير صلاة ويوم الجمعة على المنبر ص ٣٥٣ .

٢) لم نعثر عليه .

٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٤٩ .

٤) و٥) و٦) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٤٧ .

٧) رواه البيهقي في سننه ج ٣ ص ٣٤٨ عن ابن عباس ان النبي (ص) صلى ركعتين فيهما اثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الاولى وخمساً في الاخرة .

وجهر بالقراءة » [١] .

مسئلة : ويقنت بين التكبيرات بالاستغفار ، وسؤال الرحمة ، وارسال الغيث وتوفير المياه ، وأفضل مايقال الادعية المأثورة ، لانه القصد بالصلاة ، وكان سؤاله بين التكبيرات أقرب الى الاجابة ، وأما الادعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام فهي أليق لاختصاصهم من معرفة خطاب الله سبحانه بما لايتحصل لغيرهم .

ومن سننها : صوم الناس ثلاثاً ، واعلام الناس ذلك ، والخروج في الثالث، ويستحب أن يكون الاثنين اوالجمعة ، وقال الشافعي : يصوم ثلاثاً ، ويخرج في الرابع ، وأما الصوم فلما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : « دعوة الصائم لاترد » [٢] وما روي عن أبي عبدالله عليه السلام « انه أمر محمد بن خالد أن يأمر الناس بصيام ثلاثة أيام ويخرج بهم في اليوم الثالث وسئل عليه السلام متى يخرج ؟ قال : يوم الاثنين » [٣] .

وقال أبوالصلاح الحلبي (ره) : يخرج يوم الجمعة، ولعل ذلك لما روي «ان العبد ربما سئل فيؤخر اجابته الى الجمعة » [٤] وما قاله لابأس به أيضاً ، وقال علم الهدى (ره) : يخرج المنبر معه ، ولعله اسناد الى ماروي عن أبي عبدالله عليه السلام في قصة محمد بن خالد « فانه أمره باخراج المنبر » [٥] .

مسئلة : ويستحب « الاصحار » بها الابمسجد مكة ، أما الاصحار فليعلموا ماينشأ من السحاب ، ومايجيء من الغيث ، ولينظروا في آفاق السماء ، ولما روي عن ابن عباس « ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج مبتذلا متذللا حتى أتى المصلى ثم صلى

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الاستسقاء باب ٥ ح ١ .
٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٤٥ .
٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الاستسقاء باب ٢ ح ١ .
٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٤١ ح ١ .
٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الاستسقاء باب ١ ح ٢ .

ركعتين كما يصلي في العيد »[١] وروى أبو البختري عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام انه قال : « مضت السنّة انه لايستسقى الا في البراري حيث ينظر الناس الى السماء ولايستسقى في المساجد الا بمكة »[٢] وهذه الرواية وان ضعف سندها، فان اتفاق الاصحاب على العمل بها .

مسئلة : وتخرج الناس « حفاة على سكينة ووقار » لان ذلك من أوصاف المتذلل الخاشع ، ولما روي عن أبي عبدالله عليه السلام حين سأله محمد بن خالد قال : « يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في أيديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلّى صلّى بالناس ركعتين بغير أذان ولااقامة »[٣] .

قال علم الهدى (رد) ويستصحب الشيوخ والعجايز والاطفال من المسلمين ، لانهم أقرب الى الرحمة ، وأسرع للاجابة ، ويمنع اليهود والكفار ، وفي رواية عن أحمد « لايمنعون ويؤمرون بالانفراد لانه لايؤمن أن ينزل عليهم العذاب فيعم » .

لنا : انهم مغضوب عليهم ، وليسوا أهلا للاجابة ، ولقوله تعالى ﴿ وما دعاء الكافرين الا في ضلال ﴾[٤] قال بعض الاصحاب : ويفرق بين الاطفال وأمهاتهم ليكثروا البكاء والخشوع بين يدي الله سبحانه ، فيكون ذلك أقرب للاجابة .

مسئلة : وتصلّى جماعة وفرادى ، وبه قال العلماء ، وقال أبو حنيفة : لم يسن فيها الجماعة، فان صلى الناس وحداناً جاز. لنا: قول النبي صلى الله عليه وآله «الجماعة رحمة»[٥] وروي عنه انه قال : « من صلى صلاة جماعة ثم سأل الله حاجة قضيت له »[٦] وروى

---

١) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٤٤ .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الاستسقاء باب ٤ ح ١ .
٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الاستسقاء باب ١ ح ٢ .
٤) سورة الرعد : ١٤ .
٥) مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٢٧٨ .
٦) لم نعثر عليه .

أنس « ان النبي ﷺ خرج للاستسقاء فصلّى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة » [١]

مسئلة : ولا أذان لها ولا اقامة ، وعليه اجماع العلماء ، وروي عن أبي هريرة قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين بلا أذان ولااقامة » [٢] وقال علم الهدى (ره) : بل يقول المؤذنون الصلاة ثلاثاً ، وقال الشافعي ، وأحمد : يقول المؤذنون الصلاة جامعة كصلاة العيدين ولا أرى بالقولين بأساً ، ولايشترط اذن الامام لوصليت جماعة ، وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وعن أحمد روايتان .

لنا : ان علة تشريعها حاصل ، فلا يشترط فيها الاذان كغيرها من النوافل ، ويصلي في الاوقات كلها ، ولو في الاوقات المكروهة ، لانها ذات سبب فلم تكره ، وقد سلف البحث فيه .

مسئلة : قال علماؤنا : ويستحب للامام « تحويل الرداء » يقلب ماعلى ميامنه الى مياسره وماعلى مياسره الى ميامنه ، ولايسن لغيره ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي : ان كان مقرراً [معتوراً] قلبه وان كان مربعاً فقولان يحركه او يقلبه ، وقال أحمد : باستحبابه في حق الجميع .

لنا : ماروووه عن عبدالله بن زيد « ان النبي ﷺ حول رداءه وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن وعطافه الايسر على عاتقه الايمن » [٣] .

ومن طريق الاصحاب : ماروا ه هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تصلى ركعتين كصلاة العيدين في دعاء واجتهاد فاذا سلّم نقل الذي على المنكب الايمن على الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي ﷺ كذا صنع » [٤] وتفصيل

١) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٤٩ (رواه عن ابى اسحق) .

٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٤٧ .

٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٥٠ (رواه عن عباد بن تميم عن عمه وأما ماروى عبدالله ابن زيد فيه اختلاف يسير) .

٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الاستسقاء باب ١ ح ١ .

الشافعي لاحجة فيه .

مسئلة : يستحب للامام «استقبال القبلة» مكبّراً ، واليمين مسبّحاً ، واليسار مهللا ، والناس حامداً من كل فصل مائة رافعاً صوته في ذلك كله، والناس يتابعونه، والقصد به ايفاءاً لجهات حـق الاستغفار والتضرع والابتهال ، لانـه لا يعلم ادراك الرحمة من أي جنب .

وأيد ذلك ماروي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «يقلّب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبّر مائة رافعاً بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبّح مائة رافعاً بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة رافعاً بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة ثم يـرفع يديه ويدعو فاني أرجو ان يجابوا » [١] .

مسئلة : ويخطب بعد الصلاة خطبتين كالعيد، وبه قال الشافعي، وعن أحمد روايتان ، أحديهما : يخطب واحدة ، والاخرى: لايخطب أصلا ، وبه قال أبوحنيفة لرواية ابن عباس « ان النبـي صلى الله عليه وآله رقا المنبر ولـم يخطب خطبتكم هذه » [٢] . لنا : مارووه عن أبي هريرة قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين ثم خطبنا » [٣] .

ومن طريق الاصحاب : مارواه طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام « ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلـى الاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلاة قبل الخطبة » [٤] وحجة أبي حنيفة ضعيفة، لانه نفى المشابهة بخطبة مشار اليها، فلا يكون نفياً للخطبة مطلقاً . قال أكثر الاصحاب : والخطبة قبل الصلاة، والحجة مارووه عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الاستسقاء باب ١ ح ٢ .
٢) التاج الجامع للاصول ج ١ كتاب الصلاة ص ٣١٣ .
٣) سنن البيهقى ج ٣ ص ٣٤٧ .
٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الاستسقاء باب ٥ ح ١ .

عليه السلام وطلحة وان كان ضعيفاً فالرواية مقبولة بين الاصحاب ، وقد روى اسحق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة » [١] ولو قيل بالتخيير كان حسناً ، وانما قلنا بالخطبتين لتشبيه الاستسقاء بالعيد .

مسئلة : يبالغ في الدعاء والاستغفار، ويعاودون ان تأخرت الاجابة، أما تأكيد الاستغفار فلقوله تعالى ﴿ استغفروا ربكم انه كان غفاراً * يرسل السماء عليكم مدراراً ﴾ [٢] وأما معاودة السؤال فعليه اتفاق الاصحاب ، وبه قال مالك ، والشافعي ومنع اسحق « لان النبي صلى الله عليه وآله لم يخرج الامرة » .

لنا : قوله عليه السلام « ان الله يحب الملحّين في الدعاء » [٣] ولان سبب ابتداء الصلاة باق فيبقى الاستحباب، وكون النبي صلى الله عليه وآله لم يخرج الامرة فلاستغنائه بالمرة عن المعاودة ، ولوسقوا بعد التأهب لم يخرجوا، وكذا لوسقوا قبل الصلاة لحصول الغرض بالصلاة ، نعم يستحب صلاة الشكر .

ومنها نافلة شهر رمضان : والكلام في استحبابها وكميّتها وكيفية ايقاعها أما استحبابها فقداختاره الاكثر، وقال بعض أصحاب الحديث منا : لم يشرع لرمضان زيادة نافلة عن غيره ، واحتجاجهم من المعقول بأن الاصل عدم التشريع ولم يوجد ماينافيه ، فتعيّن العمل به ، ومن المنقول بمارواه الجمهور عن عايشة قالت : « ماكان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في رمضان ولافي غيره عن احدى عشرة ركعة منها الوتر» [٤] .

وما رواه الاصحاب عن محمد بن مسلم قال : « سمعت ابراهيم بن هاشم يقول هذا شهر رمضان فرض الله صيامه وسن رسول الله صلى الله عليه وآله قيامه فذكرت ذلك

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الاستسقاء باب ٥ ح ٢ .

٢) سورة نوح : ١٠ – ١١ .

٣) الوسائل ج ٤ ابواب الدعاء باب استحباب الالحاح فى الدعاء ص ١١٠٩ .

٤) سنن البيهقى ج ٢ ص ٤٩٦ رواه بلا لفظة (ركعة منها الوتر) .

لابي جعفر عليه السلام فقال كذب ابن هشام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل الفجر في رمضان وغيره » [١] . ومارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام سألاه عن الصلاة في رمضان فقال : « ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان الصبح بعدالفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان خيراً لم يتركه رسول صلى الله عليه وآله » [٢] .

لنا : مارواه الجمهور عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : « من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفرله ماتقدم من ذنبه » [٣] .

ومن طريق الاصحاب : مارواه أبو خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة وأنا أزيد فزيدوا » [٤] وروى منصور بن حازم عن أبي بصير انه سأل أبا عبدالله عليه السلام « أيزيد الرجل في الصلاة في رمضان قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان فزيدوا » [٥] .

وعن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان » [٦] ولان فيه تضاعف الحسنات ، فينبغي اختصاصه بمزيد اهتمام بأفضلها، وهوالصلاة، وجواب ماذكروه من الاستدلال بالاصل وجود المنافي وهو ماذكرنا من الاحاديث ، وجواب أحاديثهم المعارضة بأحاديث كثيرة دالة على الاستحباب ، وعلى أن الرسول صلى الله عليه وآله زاد فيه ، والكثرة امارة الرجحان ، ولان عمل الناس في الافاق على استحباب ذلك ، فيكون العمل بما طابقه أولى .

---

١) لم نعثر عليه .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٩ ح ١ .
٣) سنن ابن ماجة ح ١٣٢٦ .
٤) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٢ ح ٢ .
٥) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٢ ح ٥ .
٦) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٢ ح ١ .

وأما الكمية فعندنا « ألف ركعة » وهو طباق علمائنا القائلين بالزيادة ، وقال مالك : في كل ليلة ست وثلاثون ركعة اقتداءاً بأهل المدينة ، وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد : في كل ليلة عشرون ركعة هي خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين، لما روي « ان عمر جمع الناس على أبيّ بن كعب فكان يصلي بهم كل ليلة عشرين ركعة » [١] وعن علي عليه السلام « انه أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة في كل ليلة » [٢] .

لنا : مارواه مفضل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يصلي في شهر رمضان الى ألف ركعة » [٣] وعن علي بن أبي حمزة قال سأل أبو بصير أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في رمضان فقال : صل في رمضان مااستطعت فان استطعت أن تصلي في كل يوم ألف ركعة فافعل فان علياً عليه السلام كان يصلي في آخر عمره كل يوم وليلة ألف ركعة » [٤] ومثله عن جميل بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام [٥] .

وجواب ماذكروه من الاقتصار على العشرين : انانساعد عليه لكن مازاد عن عشرين ليلة يزاد في كل ليلة عشر ركعات ، لان العشر الاواخر أفضل ليالي الشهر ، اذ ليلة القدر احديها ، فينبغي الاعتناء بالعبادة فيها زيادة عما سبق ، فلعل مانقلوه اشارة الى العشرين لاالى الاواخر، وقد رووا «ان أبيّاً صلى بهم عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثم لم يظهر اليهم فقالوا أبق أبيّ » [٦] .

وما ذكره مالك لاحجة فيه، لانه مخالف لما عليه عامة الفقهاء، وقد قال بعض

---

١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٩٣ و٤٩٦ .
٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٩٦ .
٣) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٧ ح ١ .
٤) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٥ ح ٢ .
٥) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٥ ح ١ .
٦) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٩٨ .

علمائهم : انما زاد أهل المدينة لمكان انفراد أهل مكة بالطواف بين الترويحات ، فجعلوا عوض كل طواف ترويحة فكانت ست عشرة .

وأما كيفية توزيعها : ففيه روايتان احديهما « في كل ليلة عشرون ركعة الى عشرين وفي الاواخر في كل ليلة ثلاثون » ويضاف الى ذلك في ليالي الافراد الثلاثة في كل ليلة مائة ، والاخرى « تقصر في الافراد على المائة » والاولى رواية مسعدة ابن صدقة وسماعة بن مهران[١] والاخرى رواية المفضل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام واسحق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام [٢] .

وروى المفضل بن عمر « ان تمام الالف بعشر في كل جمعة من الشهر أربع صلاة أمير المؤمنين عليه السلام وركعتان لابنه محمد وأربع صلاة جعفر بن أبي طالب (ره) وفي ليلة الجمعة من العشر الاواخر عشرون ركعة بصلاة أمير المؤمنين عليه السلام وفي عشيّة تلك الجمعة ليلة السبت عشرون لابنه محمد وقال صلاة أمير المؤمنين عليه السلام أربع ركعات كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله أحد وصلاة ابنه محمد ركعتان في الاولى بالحمد وانا أنزلناه مائة مرة وفي الثانية بالحمد وقل هوالله أحد مائة مرة »[٣] ونسب الشيخ (ره) هذه الصلاة الى فاطمة عليها السلام .

وصلاة جعفر أربع، وسيأتي في كيفيتها مسئلة منفردة، واختلفت الرواية فيما يصلى منها بعد المغرب ، ففي رواية مسعدة بن صدقة « يصلي ثمانياً بعد المغرب واثنتى عشرة ركعة بعد العشاء » [٤] وفي رواية سماعة بالعكس [٥] وكذا الخلاف في العشر الاواخر ، ففي رواية علي بن أبي حمزة « بعد المغرب ثمان وبعد العشاء

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٧ ح ٢ و٣ .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٧ ح ١ و٦ .
٣) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٧ ح ١ .
٤) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٧ ح ٢ .
٥) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٧ ح ٣ .

مابقي »[١] وفي رواية سماعة في جماعة عن أبي عبدالله عليه السلام ومن أبي محمد « يصلي بعد المغرب اثنين وعشرين ركعة والباقي بعدالعشاء »[٢] وطرق هذه الروايات كلها ضعيفة ، لكن عمل الاصحاب أسقط اعتبار طرقها، ولارجحان فيها فينبغي القول فيها بالتخيير .

مسئلة : تصلّى هذه الصلوات فرادى ، والجماعة فيها بدعة ، وقال الشافعي: الافضل فيها الانفراد ، وقال أحمد ، وأبوحنيفة : باستحباب الجماعة «لان عمر جمع الناس على أبيّ »[٣] ولم ينكر ذلك أحد الصحابة ، فكان اجماعاً ، ولان النبي صلى الله عليه وآله « جمع بها ثلاث ليال ثم امتنع خوفاً أن تكتب »[٤] ولانه عليه السلام خرج والناس يصلون في ناحية المسجد ، فقيل هؤلاء ليس معهم قرآن فهم يصلون بصلاة أبيّ فقال : « أصابوا ونعم ما صنعوا »[٥] .

لنا : ماروووه عن زيد بن ثابت « ان الناس اجتمعوا فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فرفعوا أصواتهم وحصنوا الباب فخرج مغضباً وقال ما زال بكم منيعكم حتى ظننت انهـا ستكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيتـه الا المكتوبة »[٦] ولو كانت الجماعة فيها مشروعة لسارع اليها ، ولما أزهد فيها .

ومن طريـق الاصحاب : ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل قالوا : « سألناهما عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله خرج أول ليلة من شهر رمضان ليصلي فاصطف الناس خلفه فهرب الى بيته وتركهم ففعل ذلك

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٧ ح ٤ .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٧ ح ٣ .
٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٩٤ .
٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٩٣ .
٥) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٩٥ .
٦) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٩٤ (رواه مع تفاوت يسير) .

ثلاث ليال وقال في اليوم الرابع على منبره وقال أيها الناس ان الصلاة بالليل في رمضان نافلة في جماعة بدعة فلاتجتمعوا في ليالي شهر رمضان لصلاة الليل فان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنّة خير من كثير في بدعة »[١] .

ولا حجة في قصة عمر لانقضاء زمن النبي صلى الله عليه وآله وأبي بكر، ولم ينقل الاجماع وقولهم « صلّى ثلاثاً جماعة »[٢] يبطل بالروايات الصريحة بالمنع من الاجماع ، ولان عمر قال نعمت البدعة ، ولو كانت الجماعة فيها سنّة لما كانت بدعة .

مسئلة : صلاة التسبيح وتسمى صلاة الحيوة عندنا مشروعة مؤكدة الاستحباب وأنكرها بعض الجمهور، وقال أحمد بن حنبل: لاتعجبني لانه ليس فيها شيء يصلح.

لنا : ما روي عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام « ان جعفر بن أبي طالب قدم يوم فتحت خيبر فقال النبي صلى الله عليه وآله ماأدري بأيهما أنا أشد سروراً بقدوم جعفر بن أبي طالب أم فتح خيبر والتزمه عليه السلام وقبّل بين عينيه وقال : يا جعفر ألا أعطيك ؟ ألا أمنحك ؟ ألا أحبوك ؟ قال : بلى ، قال : صل أربع ركعات متى صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم ، أو كل جمعة ، أو كل شهر، أو كل سنة ، قال : كيف أصليها ؟ قال : تفتتح الصلاة ثم تقرأ ثم تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشر مرة وأنت قائم فاذا ركعت قلت ذلك عشراً فاذا رفعت رأسك فعشراً واذا سجدت فعشراً واذا رفعت فعشراً واذا سجدت الثانية فعشراً واذا رفعت رأسك عشراً فذلك خمس وسبعون تكون في الاربع ثلثمائة »[٣] .

واختلفت الرواية في القراءة ، ففي رواية « تقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ١٠ ح ١ .

٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٩٣ .

٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة جعفر باب ١ ح ٣ .

وقل يا أيها الكافرون »[١] وفي رواية ابراهيم بن أبي البلاد عن أبي الحسن موسى عليه السلام « تقرأ اذا زلزلت واذا جاء نصرالله وانا أنزلناه وقل هوالله أحد »[٢] وفي رواية ابراهيم بن عبدالحميد عنه عليه السلام « تقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية العاديات وفي الثالثة اذا جاء نصرالله وفي الرابعة قل هوالله أحد ، قلت : فما ثوابها ؟ قال : لو كان عليك رمل عالج ذنوباً غفرت لك »[٣] والاخيرة أشهر بين الاصحاب ، وأيها استعمل جاز .

وفي رواية أبان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من كان مستعجلا صلاها مجردة ثم يقضي التسبيح ، وهو ذاهب في حوائجه »[٤] .

وقال بعض الجمهور : انما كان قول النبي صلى الله عليه وآله لعمّه العباس محتجاً برواية الترمذي باسناده عن ابن عباس « ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للعباس : ياعمّاه ألاأعطيك؟ ألا أمنحك ؟ ألا أحبوك ؟ ألا أفعل بك عشر خصال اذا أنت فعلتها غفر الله لك ذنبك أوله وآخره ، قديمه وحديثه ، خطأه وعمده ، صغيره وكبيره ، سره وعلانيته ، أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت قلت : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشر مرة ثم ساق الصلاة كما ذكرناه أولا ثم قال : ان استطعت أن تصليها في كل يوم فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة فان لم تفعل ففي كل شهر فان لم تفعل ففي كل سنة فان لم تفعل ففي عمرك مرة »[٥].

ونحن نقول روايتنا أرجح من هذه ، لطعن أصحاب الحديث منهم في هذه الرواية ، وسلامة روايتنا عن المطاعن ، ولان نسبة ذلك الى جعفر مروي من طرق

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة جعفر باب ١ ح ٣ .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة جعفر باب ٢ ح ٢ .
٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة جعفر باب ٢ ح ٣ .
٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة جعفر باب ٨ ح ١ .
٥) سنن ابن ماجة باب ١٩٠ ح ١٣٨٧ .

متعددة ، تارة عن أبي عبدالله عليه السلام ، وتارة عن موسى ، فكان المصير اليها أولى .

ومنها : صلاة « ليلة الفطر » وهي ركعتان، الاولى بالحمد وألف مرة قل هو الله أحد ، وقد ذكرها الشيخ (ره) ، ولا بأس بها ، فان الصلاة خير موضع .

ومنها : صلاة «يوم الغدير» وهي تجري مجرى الشكرلله على مابه من الهداية تصلي ركعتين قبل الزوال بنصف ساعة ، وقد روي بذلك روايات منها : رواية داود ابن كثير الرقي عن أبي هرون عمار بن جوير العبدي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : « هويوم عيد وسرور وصومه يعدل ستين شهراً من أشهر الحرم يصلي فيه ركعتين وأفضله قرب الزوال وهي الساعة التي أقيم فيها أميرالمؤمنين عليه السلام بغدير خم علماً للناس ثم تسجد وتقول شكراً لله مائة مرة وتدعو بالدعاء » [١] .

واعلم ان داود هذا مطعون فيه بالغلو ، غير ان هذا يوم لاشك في فضله ويضاعف الاجر بالقربات فيه ، وأفضل القرب الصلاة ، قال الشيخ (ره) : اغتسل في صدر النهار، فاذا بقي للزوال نصف ساعة فصل ركعتين تقرأ في كل واحدة منهما الحمد مرة ، وقل هوالله أحد عشر مرات ، وآية الكرسي عشر مرات ، وانا أنزلناه عشر مرات ، ثم تعقّب بتسبيح الزهراء عليها السلام، ثم يدعو بما ذكره رحمه الله في كتب الادعية .

ومنها : صلاة « ليلة النصف من شعبان » وهي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة قل هوالله أحد مائة مرة ، ثم يدعو بالمأثور ، روى ذلك أبو يحيى الصنعاني عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام [٢] ، قال الشيخ (ره) : ورواه عنهما ثلاثون رجلا ممن يثق به » [٣] .

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب بقية الصلوات المندوبة باب ٣ ح ٢ .

٢) الوسائل ج ٥ ابواب بقية الصلوات المندوبة باب ٨ ح ٢ (لكنه رواه عن على ابن محمد مرفوعة) .

٣) الوسائل ج ٥ ابواب بقية الصلوات المندوبة باب ٨ ح ٤ .

ومنها : صلاة « ليلة المبعث ويومها » أما الليلة ، فقد روى صالح بن عقبة عن أبي الحسن عليه السلام قال : « صل ليلة سبع وعشرين من رجب أي وقت شئت من الليل اثنتى عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين وقل هوالله أحد أربع مرات فاذا فرغت فقل وأنت في مكانك أربع مرات لا اله الا الله والله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ادع بما شئت » [١] .

وروى الشيخ عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام قال : « اذا صليت العشاء ثم استيقظت أي ساعة من الليل الى قبل الزوال صل اثنتى عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة من خفاف المفصّل الى الجحد فاذا سلّمت في كل شفع جلست بعد التسليم وقرأت الحمد سبعاً والمعوذتين سبعاً وقل هوالله أحد سبعاً وقل يا أيها الكافرون وانا أنزلناه وآية الكرسي سبعاً سبعاً وقل بعد ذلك الدعاء » [٢] .

وأما صلاة اليوم، فقد رواها الربان بن الصلت قال : « أمرنا أبو جعفر الثاني عليه السلام بصوم اليوم السابع والعشرين من رجب وأمرنا أن نصلي الصلاة التي هي اثنتى عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغت قرأت الحمد أربعاً وقل هو الله أحد أربعاً والمعوذتين أربعاً وقلت : لا اله الا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم أربعاً الله الله ربي ولا أشرك به شيئاً أربعاً ولا أشرك به أحداً أربعاً » [٣] .

ومن المندوب : ماليس موقتاً ، وهو كثير ، كصلاة الشكر ، وصلاة الحاجة، وصلاة التوبة ، وهي مذكورة في كتب العبادات ، ومستندها النقل ، ولو ضعف لم يقدح لما يعضده من كون الصلاة أفضل عبادات الانسان .

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب بقية الصلوات المندوبة باب ٩ ح ٢ .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب بقية الصلوات المندوبة باب ٩ ح ٣ .
٣) الوسائل ج ٥ ابواب بقية الصلوات المندوبة باب ٩ ح ٤ .

مسئلة : صلاة الاستخارة مشروعة مؤكدة ، وهي أن تصلي ركعتين ، وتسأل الله تعالى أن يجعل ماعزمت عليه خيره ، وأنكر ذلك طائفة من الجمهور .

لنا : ماروووه عن جابر بن عبدالله الانصاري قال : «كان رسول الله ﷺ يعلّمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلّمنا السورة من القرآن يقول : اذا همّ أحدكم بأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول: اللهم اني استجيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولاأعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خيرلي في ديني وعاقبة أمري ، أوقال : في عاجل أمري وأجله فيسّره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري ، أوقال : في عاجل أمري وأجله فاصرفه عني واصرفني عنه وقدرلي الخير حيث كان ثم رضني به ويسمي حاجته » [١] .

ومن طريق أهل البيت عليهم السلام روايات منها : رواية عمرو بن حريث عن أبي عبدالله عليه السلام « صل ركعتين واستخر الله فوالله ماستخار الله مسلم الاخار له » [٢] .

وروى عمرو بن شمر عن جابر بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام [٣] وعلي بن حديد عن مرازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا أراد أحدكم شيئاً فليصل ركعتين وليحمد الله وليثن عليه ثم يصلي على محمد وآل محمد ، ثم يقول : اللهم ان كان هذا الامر خيراً لي في ديني فيسّره لي وقدره لي وان كان على غير ذلك فاصرفه عني وسألته أي شيء أقرأ فيهما فقال: ماشئت وان شئت قل هوالله أحد وقل يا أيها الكافرون »[٤].

وعمرو بن شمر وعلي بن حديد ضعيفان ، لكن العمل بمضمون روايتهما

---

١) سنن ابن ماجة كتاب الاقامة باب ١٨٨ ح ١٣٨٣ .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الاستخارة باب ١ ح ١ .
٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الاستخارة باب ١ ح ٣ .
٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الاستخارة باب ١ ح ٧ .

مشهور بين الاصحاب ، ولا بأس به ، لانه رغبة الى الله وانقطاع اليه ، ومضمونها الدعاء، وهو حسن على كل حال، أما الرقاع فيتضمن افعل ولاتفعل، وفي خبر [خبره] الشذوذ ، فلا عبرة بها .

ومنها : صلاة الحاجة : وقد روى أصحابنا عدة روايات مذكورة في كتب العبادات ، وروى الترمذي عن عبدالله بن أبي أوفى قال : قال رسول الله ﷺ « من كان له الى الله حاجة أوالى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي ﷺ ثم ليقل : لااله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم أسألك أن لاتدع لي ذنباً الاغفرته ولاهماً الافرجته ولاحاجة هي لك رضاً الاقضيتها يا أرحم الراحمين »[1] .

المقصد الثالث

[في التوابع]

وهي خمسة :

الاول : في الخلل الواقع في الصلاة ، وهي أما عن عمد أوسهو أوشك .

مسئلة : من أخل بواجب عمداً أبطل صلاته، شرطاً كان كالطهارة والقبلة وستر العورة ، او جزءاً منها ، سواء كان ركناً كالركوع ، أو غير ركن كالقراءة وتسبيح الركوع والسجود ، أو كيفية كالطمأنينة ، عالماً ، أو جاهلا ، لان الاخلال بالشرط يلزم الاخلال بالمشروط ، ولو صحت مع الاخلال به لم يكن شرطاً ، وقد أسلفنا انه شرط، والاخلال بالجزء اخلال بالحقيقة المجموعة من الاجزاء، فلايكون المخل به آتياً بكمال الصلاة .

---

١) سنن ابن ماجة كتاب الاقامة باب ١٨٩ ح ١٣٨٤ .

وكذا كيفية الافعال عدا الجهر والاخفات ، فان المخالفة فيه تبطل عمداً لا سهواً باتفاق القائلين بوجوبه، ولما روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه أوأخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه، فقال: ان فعل ذلك متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه » [١] .

وكذا تجب الاعادة لو فعل ما لا يجوز فعله في الصلاة من تروك الصلاة ، كالالتفات الى ظهره ، وقد سلف بيان ذلك ، وكذا الصلاة في الثوب المغصوب ، والمكان المغصوب ، والسجود على النجس مع العلم ، لانه منهي ، والنهي يدل على الفساد .

مسئلة : من سهى عن ركن وكان محله باقيأتى به ، لان الاتيان به ممكن على وجه لا يؤثر خللا ، ولا اخلالا بهيئة الصلاة ، ويدل على ذلك : ما رواه أبو بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام « عن رجل يشك وهو قائم لا يدري ركع أو لم يركع قال : يركع ويسجد » [٢] ورواية علي بن يقطين عن موسى عليه السلام « في الرجل نسى التكبير حتى قرأ قال : يعيد الصلاة » [٣] وابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبير الركوع؟ قال: لا بل يعيد صلاته اذا حفظ انه لم يكبّر » [٤] .

ولو ذكر الاخلال بعد دخوله في ركن آخر استأنف ،كما لو أخل بالقيام حتى نوى ، أو بالنيّة حتى افتتح ، أو بالافتتاح حتى قرأ ، أو بالركوع حتى سجد،

١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٢٦ ح ١ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١٢ ح ٢ .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٢ ح ٥ (رواه بدل حتى قرأ « حتى يركع ») .
٤) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٣ ح ١ .

أو بالسجدتين حتى ركع ، ويستوي في ذلك الاوليان ، والاخران .

وقال الشيخ : تبطل لو كان من الاولتين ، ويلفق في الاخرتين من الرباعيات، فيحذف السجود، ويأتي بالركوع، وكذا يحذف الركوع ويأتي بالسجود، محتجاً برواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال : ان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة فيهما ويبني على صلاته وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة ويسجد سجدتين ولا شيء عليه » [١] وبعض الاصحاب يلفّق مطلقاً ، ولا يعتد بالزيادة .

لنا : انه أخل بركن من الصلاة حتى دخل في آخر فسقط الثاني ، فلو أعاد الاول لزاد ركناً، ولو لم يأت به نقص ركناً ، وكلاهما مبطل على ما سيأتي، ولان الزائد لا يكون من الصلاة ، وهو فعل كثير ، فيكون مبطلا .

ويدل على ذلك : ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا أيقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة»[٢]. وعن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل ينسى الركوع حتى يسجد ويقوم قال : يستقبل » [٣] وعن اسحق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام « عن الرجل ينسى الركوع قال : يستقبل حتى يضع كل شيء موضعه » [٤] .

وجواب حجة الشيخ (ره) : انه خبر واحد ، فلا يترك له الاكثر ، ولان ظاهره الاطلاق ، وهو متروك ، وتأويله تحكّم .

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١١ ح ٢ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١٠ ح ٣ .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١٠ ح ١ .
٤) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١٠ ح ٢ .

فـرع

لـو ترك ركوعاً من رباعية ، ولم يدر من أي الركعات أعاد على مـا قلناه ، وعلى مذهب من يلفّق مطلقاً يضيف اليها ركعة ، وعلى مذهب الشيخ (ره) يعيد، لاحتمال أن يكون من الاولتين ، ولو تيقن سلامتها أضاف اليها ركعة .

فـرع

لو ترك سجدتين ولم يدر من أي الاربع، فعلى ما قلناه، يعيد وعلى المذهب الاخر تم له ثلاث، ويضيف اليها ركعة، وعلى قول الشيخ (ره) يعيد الا أن يتحقق انها مـن الاخرتين ، فتصير الرابعة ثالثة ، ويتمم بركعة ، ويسقط حكـم الركوع المتخلل ، لانه وقع سهواً .

مسئلة : ويعيد الصلاة لو زاد ركوعاً ، عمداً ، أو سهواً ، وقـال الشافعي ، وأحمد ، وأبو حنيفة : لا يعيد لو زاد سهواً ويسجد للسهو « لان النبي صلى الله عليه وآله صلّى الظهر خمساً فلما قيل له سجد للسهو » [١] .

لنا: انه تغيير لهيئة الصلاة، وخروج عن الترتيب الموظف،فتبطل معه الصلاة، وانـه فعل كثير خارج عن أفعال الصلاة ، فيكون مبطلا ، ويدل على ذلك : روايـة زرارة وبكير وأبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا استيقن انه زاد في صلاتـه المكتوبة لم يعتدبها واستقبل صلاته استقبالا » [٢] وروى منصور بن حازم عـن أبي عبدالله عليه السلام «عن رجل صلى وذكر انه زاد سجدة فلا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة » [٣] وعن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل استيقن انـه زاد

---

١) سنن البيهقى ج ٢ ص ٣٤١ .

٢) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع فى الصلاة باب ١٩ ح ١ و ٢ .

٣) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١٤ ح ٢ .

سجدة قال : لا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة » [١] .

وجواب خبرهم : انه حكاية حال ، فلعله عليه السلام لم يتيقن مـا قالوه ، فأحدث عنده شكاً ، والشك في الزيادة لا تبطل ، وتجب معه سجدة السهو .

فـرع

وكذا لو زاد سجدتين ، لما ذكرناه : من أنه تغيير للهيئة المشروعة ، ولانـه فعل كثير ليس معدوداً من الصلاة ، فيكون مبطلا ، وكذا لو أخل بالنية حتى كبّر ، وبالتكبير حتى قرأ ، وبالقراءة حتى ركع .

فرع

لوزاد خامسة، ولم يجلس عقيب الرابعة اتفق الاصحاب على وجوب الاعادة، وبه قال أبو حنيفة ، ولو جلس عقيب الرابعة ، فللشيخ (ره) قولان ، أحدهما: يعيد لما ذكرناه ، والثاني : لا يعيد ، وقال الشافعي: صلاته تامة على التقديرين، ويسجد للسهو .

لنا : على الاول : انها زيادة مغيّرة لهيئـة الصلاة ، فيكون مبطلة ، ولما رواه أبـو بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام « من زاد في صلاتـه فعليه الاعادة » [٢] وعلى الثاني: ان نسيان التشهد غير مبطل، فاذا جلس قدر التشهد يكون قد فصل بين الفرض والزيادة .

ويؤيده رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل استيقن انه صلى الظهر خمساً فقال : ان علم انـه جلس في الرابعة فصلاته الظهر تامـة ويضيف الى

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١٤ ح ٣ .

٢) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٩ ح ٢ .

الخامسة ركعة ويسجد سجدتين فيكونان نافلة ولا شيء عليه » [١] وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « عن رجل صلى خمساً فقال: ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته » [٢] .

مسئلة : لو سلّم ثم تيقن نقصان عدد صلاته أتى بما نقص ان كان على حاله، ويتشهد ، ويسلّم ، ويسجد للسهو ، فان فعل ما ينافي الصلاة عمداً او سهواً أعاد ، كالاستدبار والحدث ، وان فعل ما لا يبطل سهواً ، كالكلام فقولان :

أما الاول: فلا يمكن الاتيان بالفايت من غير خلل في هيئة الصلاة ، فيجب تحصيلا للواجب ، ويؤيده روايات : منها رواية الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قلت: «أجيء الى الامام وقد سبقني بركعة فلما سلّم وقع في قلبي اني أتممت ولما طلعت الشمس ذكرت قال ان كنت في مقامك فأتم بركعة » [٣] .

وأما الثاني : فلانه فعل مناف للصلاة ، فلا يصح معه الاتمام ، وبه روايات منها : رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام « اذا حول وجهه عن القبلة استقبل الصلاة استقبالا » [٤] وفي رواية الحسين بن أبي العلاء عنه عليه السلام قال : « ان كنت انصرفت فعليك الاعادة » [٥] .

أما الكلام وما لا يبطل معه عمداً ، ففي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « في الرجل يتكلم ثم يذكر انه لم يتم صلاته قال يتم مابقي من صلاته ولا شيء عليه » [٦] وبه قال الشيخ ، وقال يتم صلاته مالم يتكلم ، او يستدبر القبلة .

مسئلة : لو نسي القراءة أتى بها مالم يركع ، فان ركع استمر، ولا سهو عليه ،

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٩ ح ٥ .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٩ ح ٤ .
٣) و٥) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٦ ح ١ .
٤) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٦ ح ٢ .
٦) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٣ ح ٩ .

الا على القول به مع الزيادة والنقصان ، وقال الشافعي : ان لم يذكر الا بعد الركوع أعاد الصلاة ، لقوله عليه السلام « لاصلاة الا بفاتحة الكتاب » (١) .

لنا : ان النسيان عذر، فيسقط معه الوجوب، ولايلزم عليه الركوع والسجدتان لان ذلك ركن في الصلاة ، فلا تصح من دونه ، ولان ذلك مجمع على وجوبه ، فلا يساوي المختلف فيه، ويؤيد ذلك روايات : منها رواية منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « صليت المكتوبة ونسيت أن أقرأ في صلاتي كلها فقال : أليس قد أتممت الركوع والسجود ؟ قلت : بلى ، قال : قد تمت صلاتك » (٢) وما احتج به لا يتناول موضع النزاع ، لانا نتكلم على تقدير النسيان ، وقد بينّا ان مع النسيان يسقط الوجوب .

وكذا لو نسى الذكر في الركوع ، أو الطمأنينة فيه ، أو رفع الرأس منه ، أو الطمأنينة في الانتصاب ، أو الطمأنينة في السجود ، أو الذكر فيه ، أو رفع الرأس منه ، أو السجود على الاعضاء السبعة ، أو الطمأنينة بعد الرفع ، أو الطمأنينة في الجلوس للتشهد ، فان ذكر ومحله باق أتى به ، وان ذكر بعد فوات محله استمر ، وقال الشافعي : الطمأنينات ركن في الصلاة تبطل بفواتها .

لنا على وجوب الاتيان به مع بقاء محله : انه أمكن فعل الواجب في محله من غير احداث خلل في الصلاة، فيجب مجاوزة محله ، فلان السهو عذر يسقط معه الوجوب، ولان ذلك كيفيات للافعال، فيسقط بفواتها، ولان ذلك مختلف في وجوبه، فلا يساوي الاركان المتفق على وجوبها، وقد روى القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه « ان علياً عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبّح ناسياً ؟ قال : تمت صلاته» (٣) .

---

١) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٤٢٨ .

٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٢٩ ح ٢ .

٣) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١٥ ح ١ .

مسئلة : من ذكر انه لم يقرأ الحمد وهو في السورة قرأ الحمد وأعادها ، ان قلنا بوجوب السورة مع الحمد، لان الترتيب واجب ، والاتيان به ممكن من غير تغيير لهيئة الصلاة ، فيجب ، ولان محل القراءة ما دام باقياً ، فيجب الاتيان بالحمد لبقاء محلها ، ويدل على الترتيب فعل النبي ﷺ والصحابة والتابعين [١] .

ومن طريق الاصحاب رواية محمد بن مسلم قال : « سألته عن الرجل لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته ؟ قال : لا صلاة له الا أن يبدأ بها في جهر أو اخفات » [٢] ويدل على وجوب التدارك : رواية سماعة قال : « سألته عن الرجل ينسى فاتحة الكتاب في صلاته ؟ قال : فليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات » [٣] وسماعة وان كان واقفياً الا أن روايته سليمة عن المعارض ، وعمل الاصحاب يؤيدها وما ذكرناه من الحجة .

مسئلة : من ذكر انه لم يركع أتى به ما لم يسجد ، لان محله باق ، والاتيان به ممكن ، وكذا من ترك سجدة حتى قام رجع وسجد ما لم يركع ، فان ركع استمر ، فاذا سلّم قضى السجدة وسجد للسهو ، وبه قال الشيخ (ره) .

وقال بعض الاصحاب: ان كان من الاولتين أعاد، لما روى البزنطي عن الرضا عليه السلام قال : « اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة اواثنتين استقبلت حتى يصح لك اثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة وتركت سجدة بعد أن تكون حفظت الركوع أعدت السجود » [٤] .

وقال أبو حنيفة : يرجع فيسجد ما لم يسجد في الثانية ، ولو سجد في الثانية

---

١) سنن البيهقى ج ٢ ص ٣٤٨ .
٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٢٧ ح ٤ .
٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ٢٨ ح ٢ (رواه مع تفاوت يسير)
٤) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١٤ ح ٣ .

قضى فيما بعد وسجد للسهو، وقال الشافعي : يرجع مالم يسجد في الثانية ولو سجد في الثانية تمت الاولى بسجدة، وتبطل ما تخلل وحصل له ركعة ملفقة ، وقال مالك: ان ذكر قبل أن يطمئن راكعاً رجع الى السجود ، وان ذكر بعد طمأنينته في الركوع بطلت الاولى واعتد بالثانية .

لنا على وجوب الرجوع ما لم يركع: اتفاق العلماء، ولان القيام ليس ركناً يمنع عن العود الى السجود، وأما لو ركع فقد أتى بفعل يمنع العود الى السجود، لانه بغير هيئة الصلاة اذ الركوع يعود مزيداً لو سقط ، وقد بيّنا ان زيادة الركوع مبطل .

ويؤيد ما قلناه: رواية اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل نسى أن يسجد السجدة الثانية حتى قام ، قال: فليسجد مالم يركع » [1] وأما أنه اذا ذكر بعد الركوع مضى في صلاته، فلئلا تغيّر هيئة الصلاة، ولما رواه اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اذا ذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض في صلاته حتى يسلّم ثم يسجدها فانها قضاء » [2] وفي وجوب سجدتي السهو قولان ، أظهرهما : الوجوب ، وبه قال الشيخان ، وعلم الهدى ، وأتباعهما .

فرع

وكذا لو نسى السجدتين وذكر قبل الركوع أتى بهما ، وعاد الى القيام ، لان محل السجود باق ، اذ لو لم يكن باقياً لما صح الرجوع الى السجدة الواحدة.

مسئلة : من نسى التشهد الاول ، ثم ذكر رجع وتشهّد مالم يركع ، ولا سهو عليه ، فان ركع مضى في صلاته ، وقضاه بعد التسليم ، وسجد السهو ، وبه قال في المبسوط والخلاف والنهاية ، واختاره الحسن البصري ، وقال الشافعي ،

---

١) و٢) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١٤ ح ١ .

وأبو حنيفة : ان ذكر بعد قيامه واعتداله لم يعد ، ومضى في صلاته ، ويعود لو كان قبل ذلك ، وقال مالك : ان ذكر بعد رفع اليتيه من الارض لم يرجع ، ويرجع لو كان دون ذلك .

لنا : انا بينّا ان القيام ليس حائلا يمنع العود الى السجود ، فلا يمنع العود الى التشهد ، لان محله أقرب الى القيام ولان زيادة القيام فعل يسير وقع سهواً عنه ، فلا يقدح في الصلاة ، فيكون الاتيان بالتشهد واجباً ، لبقاء محله، ويؤيد ذلك رواية الحلبي عن أبـي عبدالله عليه السلام قال : « اذا قمت من الركعتين من الظهر أو غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت قبل أن تركع فاجلس وتشهّد وأتم صلاتك وان لم تذكر حتى تركع فليتم صلاته وليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يتكلم » [١] .

وانما قلنا لاسهو عليه، فلرواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد ؟ فقـال : يرجع ويتشهد ، قلت : أيسجد سجدتي السهو ؟ فقال : لا ليس في هذا سجدتا السهو » [٢] ومثله رواية علـي بن أبي حمزة عنه عليه السلام وأما اذا ركع ، فلان الركوع حائل لانه يمنع العود، ولانه يلزم ابطاله ، وهومجمع على وجوبه لتحصيل التشهد مع الاختلاف فيه ، وأيّد ذلك رواية الحلبي السابقة .

مسئلة : قال الشيخ (ره) : من نسى الصلاة على النبي وآله وذكر بعدالتسليم قضاها ، ويمكن أن يكون ذلك ، لانه فعل واجب وجزء من التشهد لايتم الابه ، فلا يسقط بالتسليم ، وربما تأيد ذلك : بما رواه حكم بن حكيم قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسى مـن الصلاة ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك ؟ فقال يقضي ذلك بعينه ، فقلت: يعيد الصلاة ؟ قال : لا »[٣] ولونسى الجهر والاخفات

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٩ ح ٣ .

٢) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٩ ح ٤ .

٣) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع فى الصلاة باب ٣ ح ٦ .

مضى في صلاته ، لما بيناّ ان ذلك يجب مع الذكر على أحد القولين لا مع النسيان.

فـرع

قال بعض المتأخرين : لـو أخل بالتشهد الاخير حتـى سلّم وأحدث أعاد الصلاة ، لانه أحدث في الصلاة ووقع التسليم في غير موضعه ، وليس بوجه ، لان التسليم مع السهو مشروع ، فيقع موقعه ، ويقضي التشهد، لماروى حكم بن حكيم عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل ينسى من صلاته ركعـة أو سجدة أو الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك ؟ قال : يقضي ذلك بعينه ، فقلت : يعيد الصلاة ؟ فقال : لا » [١].

والشك فيه مسائل :

مسئلة : قال علماؤنا : من شك فـي عدد الثنائية ، كالصبح ، وصلاة السفر ، والجمعـة ، والمغرب أعاده ، وكذا لو شك في عدد الاولتين مـن الرباعية ، وقال الشافعي : يبني على اليقين، وقال أبو حنيفة : يبني على ظنه فان فقده بنى على اليقين، لان الاصل عدم المشكوك فيه ، ولما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : « من لم يدر انه صلى ثلاثاً أو أربعاً فليلق الشك وليبن على اليقين » [٢] .

لنا : ان الذمة مشغولة على اليقين ، وماأتى به يحمل الصحة والبطلان، فيكون الاشتغال باقياً ، وانما قلناه انه يحتمل للامرين ، لان بتقدير الانفصال يحتمل النقصان، فلا يكون اتياناً بالمأموربه ، وبتقدير البناء علـى الاقل يحتمل الزيادة ، وقد بيناّ ان زيادة الركوع مبطل عمداً وسهواً .

ويدل على ماقلناه مـن طريق الاصحاب روايات : منها رواية العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن الشك فـي الغداة ؟ قال : اذا لم تدر واحدة صليت أم اثنين

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع فى الصلاة باب ٣ ح ٦ .

٢) سنن البيهقى ج ٢ ص ٣٣٣ .

فأعد الصلاة من أولها والجمعة أيضاً ، والمغرب اذا لم يدركم ركعة صلى »[١] .

وعن محمدبن مسلم ن أحدهما قال : « سألته عن السهو في المغرب ، قال: يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع»[٢] وعنه « سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي ولم يدر واحدة صلى أواثنين ؟ قال : يستقبل حتى يستيقن انه أتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر »[٣] وروى زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل لايدري صلى ركعتين أم ثلاثاً ؟ قال : يعيد، قلت : أليس يقال لايعيد الصلاة؟ قال : انما ذلك في الثلاث والاربع »[٤] .

وعن رفاعة « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لايدري أركعة صلى أم اثنتين ؟ قال : يعيد »[٥] وعن الفضل عن أبيعبدالله عليه السلام قال لي « اذا لم تحفظ الاولتين فأعد صلاتك »[٦] فان قيل : فقد روي عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي ابراهيم عليه السلام « في الرجل لايدري صلى ركعة أو ركعتين ؟ قال : يبني على الركعة»[٧]ومثله روى ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يتم بركعة »[٨] .

فالجواب : ان هذه الاخبار مطلقة، وما ذكرناه مقيّد بالفرائض ، فتحمل هذه على النوافل ، وقد قال محمد بن بابويه : بأي هذه الاخبار أخذ كان صواباً ، لكن المشهور ماذهب اليه الشيخ : لاماقاله ابن بابويه رحمه الله تعالى .

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع فى الصلاة باب ٢ ح ٨ (رواه عن سماعة)
٢) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع فى الصلاة باب ٢ ح ٤ .
٣) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع فى الصلاة باب ٢ ح ٢ .
٤) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع فى الصلاة باب ٩ ح ٣ .
٥) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع فى الصلاة باب ١ ح ١٢ .
٦) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع فى الصلاة باب ١ ح ١٣ .
٧) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع فى الصلاة باب ١ ح ٢٣ .
٨) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع فى الصلاة باب ١ ح ٢٢ .

وجواب مااحتج بـه الجمهور : ان القاء الشك والعمل باليقين قد يكون بما قلناه ، ومع الاحتمال يكون ماذكرناه أرجح ، لانه أحوط .

مسئلة : ولو كان شكّه في الكيفية من الاولتين لافي العدد قال الشيخ (ره) : يعيد ، وليس بمعتمد ، ولعله استناداً الى ماروي عن الرضا عليه السلام : قال : « الاعادة في الاولتين والسهو في الاخيرتين » [١] وهذا اللفظ مجمل لادلالة له ، اذ يحتمل الشك في العدد لا فـي غيره ، ومن لم يدر كم صلـى أعاد ، لانه لا طريق له الى خلوص الذمه الا بذلك .

ويؤيده روايات منها : رواية ابن أبي يعفور عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا لم تدر فـي ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أو أربـع فأعـده ولاتمض علـى الشك » [٢] وفي رواية صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال : اذا لم تدركم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة » [٣] .

مسئلة : اذا شك في فعل وكان محلـه باقياً أتى به ، وان تجاوز محله استمر ، ركناً كان ماشك فيـه ، أوغيره ، مثـل أن يشك في تكبيرة الافتتاح وقد قرأ ، أو في القراءة وقد ركع ، أو في الركوع وقد سجد ، أو في السجود ، أو في التشهد وقد قام ، لان مع بقاء محلـه يكون الاتيان به ركناً من غيـر خلل ، فيجب ، ويدل على ذلك روايات : منها رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام «سألته عن الرجل شك وهو قائم فلا يدري ركع أم لم يركع ؟ قال : يركع ويسجد » [٤] .

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقـع فى الصلاة باب ١ ح ١٠ (رواه كذلك : الاعادة فى الركعتين الاولتين والسهو فى الركعتين الاخيرتين .

٢) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع فى الصلاة باب ١٥ ح ٢ .

٣) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع فى الصلاة باب ١٥ ح ١ .

٤) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١٢ ح ٢ .

فـرع

لو شك في السجود فسجد ، ثم تبيّن انه كان سجد لم يعد الصلاة، ولو كان ركوعاً أعـاد ، لان زيادة الركوع مبطـل ، ولا كذا السجود ، ويؤيد ذلك : رواية محمدبن مسلم ومنصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لاتعد الصلاة من سجدة وتعيدها من ركعة » [١] .

أما اذا تجاوز محله فلرفـع الحرج ، لان مراعات الشك بعـد الانتقال يعرض غالباً ، فيكون اعتباره حرجاً، ويدل على ذلك : رواية عبدالرحمن بن أبي‌عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل أهوى الى السجود فلم يدر ركـع أم لم يركـع ؟ قال : قد ركـع »[٢] ومارواه زرارة عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: « اذا خرجت من‌شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشـيء » [٣] ومارواه اسماعيل بـن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً قال : « ان شك في‌الركوع بعد ماسجد فليمض وان شك في‌السجود بعد ماقام فليمض كل شيء شك فيه قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه » [٤] .

وقال الشيخ (ره) : اذا شك في السجود وقد قام رجع فسجد، فان كان مستنده مارواه عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل نهض فـي سجوده فشك قبل أن يستوي قائماً فلـم يدر سجد أم لم يسجد ؟ قـال :يسجد » [٥] فليس دالا على ماذكره ، لانه لايتحقق الانتقال الامـع الانتصاب .

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١٤ ح ٢ .

٢) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١٣ ح ٦ .

٣) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع فى الصلاة با ب٢٣ ح ١ .

٤) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١٣ ح٤ ، وأبواب السجود باب ١٥ ح٤

٥) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١٥ ح ٦ .

فـرع

قال علم الهدى (ره) : لو شك في الركوع وهو قائم أتى به ، فان ذكر انه كان راكـع أهوى ساجداً ، ولو رفع رأسه أعاد ، وقال الشيخ (ره) : اذا كان في الاولتين أعاد على التقديرين ، وان كان في الاخيرتين وكما قال علم الهدى (ره) قال ابن أبـي عقيل : يعيد وأطلق ، وهـو أشبه بالصواب ، لانه زاد ركوعاً ، وليس رفع الرأس جزء من الركوع بل انفصال عنـه ، ولو قال ركوعه مع هويه لازم فلا يعد زيادة ، منعنا ذلك لانه قصد الركوع ، وزيادة الركوع مبطل .

قال الشيخ (ره): لوشك فيقراءة الحمد وهوفي السورة أعاد الحمد والسورة ولعله بناء على أن محل القرائتين واحد ، وظاهر تلك الاخبار يسقط هذا الاعتبار .

مسئلة : اذا حصل في الاوليين على اليقين وشك في الزايد بنى على ظنه ، سواء كان أول مرة اومتكرراً ، وقال أبوحنيفة : ان كان ذلك أول ماعرض له استأنف وان تكرر بنى على ظنه ، وقال الشافعي يبني على اليقين لقوله عليه السلام « من شك في صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً أوأربعاً فليلق الشك وليبن على اليقين »[١] .

لنا : ماروووه عن النبي صلى الله عليه وآله « اذا شك أحدكم في الصلاة فلينظر أجزأ ذلك الى الصواب فليتم عليه »[٢] وفي حديث أبي سعيد « يتحرى الصواب »[٣].

ومن طريق الاصحاب روايات : منها رواية عبدالرحمن بن سيابة وأبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا لم تدر ثلاثاً صليت أوأربعاً أووقع وهمك على الثلاث فابن عليه وان وقع وهمك علـى الاربع فسلّم وانصرف »[٤] وما ذكـره الشافعي

---

١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٣٣ .

٢) سنن ابن ماجة كتاب الاقامة باب ١٣٣ .

٣) سنن ابن ماجة كتاب الاقامة باب ١٣٣ (رواه عن عبدالله) .

٤) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٧ ح ١ .

لاحجة فيه ، لانه يتناول موضع الشك لاموضع الظن .

مسئلة : وان تساوت الاحتمالات بنى على الاكثر وسلّم ، ثم أتى بما شك فيه ، وقال الشافعي ، وأبوحنيفة : يبني على اليقين ويطرح الشك لما روي عن النبي ﷺ « اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً أوأربعاً فليلق الشك وليبن على اليقين واذا أراد أن يسلّم سجد سجدتين » [١] .

لنا : ان الذمة مشغولة بالصلاة، والبناء على الاقل يحتمل زيادة الركعة، وهي مبطلة عمداً وسهواً ،كما بيّنا ، والقول بالاعادة هنا متروك اجماعاً ، فتعيّن العمل بما قلناه، ولان التسليم في غير موضعه لايبطل سهواً، فلايبطل هنا، لانه يجري مجرى السهو ، فيكون ماذكرناه أحوط .

ويؤيد ماذكرناه : مارواه عمار بن موسى قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السهو في الصلاة ؟ قال : اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلّمت فقم وصل ماظننت انك نقصت فان كنت أتممت لم يكن عليك في هذا شيء وان ذكرت انك كنت قدنقصت كان ماصليت تمام مانقصت » [٢] .

فأما رواية سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام انه قال : « يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو » [٣] فهي رواية واحدة ، وأكثر الروايات على خلافها ، وقال ابن بابويه : صاحب هذا السهو بالخيار بأي خبر شاء منها أخذ ، فهومصيب ، وخبرهم لانسلّم دلالته على موضع النزاع ، لان البناء على اليقين يحتمل مايتيقن معه براءة الذمة ، وقد بيّنا ان ذلك ليس بما قالوه .

فاذا تقرر ذلك فالمسائل أربع :

---

١) سنن ابن ماجة كتاب الاقامة باب ١٣٢ (رواه مع تفاوت يسير) .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٨ ح ٣ .
٣) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٣ ح ٢ .

الاولى : من شك بين الاثنتين والاربع بعد اكمال الاثنتين بنى على الاربع وسلّم ، ثم استأنف ركعتين من قيام، روى ذلك محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يصلي ركعتين فلا يدري ركعتين هي أو أربع ؟ قال : يسلّم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهّد وينصرف وليس عليه شيء » [١] .

وفي رواية ابن أبي يعفور قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لايدري ركعتين صلى أم أربعاً ؟ قال: يتشهد ويسلّم ثم يقوم فيصلي ركعتين وأربع سجدات يقرأ فيهما فاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلّم فان كان صلى أربعاً كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع فان تكلّم فليسجد سجدتي السهو»[٢]. فأما رواية محمد بن مسلم أيضاً قال : « سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين أم أربعاً ؟ قال : يعيد الصلاة » [٣] .

قال الشيخ (ره) : يحتمل أن يكون ذلك في المغرب ، أو الغداة التي لايجوز الشك فيها ، ولا بأس بهذا التأويل ، فانها رواية نادرة ، وأكثر الروايات على خلافها وتنزيلها على التأويل حسن .

الثانية : لو كان الشك بين الثلاث والاربع بنى على الاربع وسلّم ، ثم استأنف ركعتين من جلوس ، أو ركعة من قيام ، روى ذلك جماعة منهم عبدالرحمن ابن سيابة وأبو العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا لم تدر ثلاثاً صليت أم أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رأيك على الاربع فسلّم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس » [٤] .

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع فى الصلاة باب ١١ ح ٦ .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع فى الصلاة باب ١١ ح ٢ .
٣) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع فى الصلاة باب ١١ ح ٧ .
٤) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٧ ح ١ .

ومثله روى الحسن بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام [١] وفي رواية جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام « فيمن لايدري صلى ثلاثاً أم أربعاً ووهمه في ذلك سواء فقال اذا اعتدل الوهم في الثلاث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين وأربع سجدات » [٢] وهذه وان كانت مرسلة فمقبول الاصحاب يؤيدها .

الثالثة : لوشك بين الاثنتين والثلاث بنى على الثلاث وسلم، ثم أتى بركعتين من جلوس ، وعلم ذلك من الشك بين الثلاث والاربع ، ولوصلى ركعة من قيام لم أستبعده ، لانهما تقومان مقام ركعة ، ولان الفائت ركعة من قيام ، والاتيان بمثابة الفائت أولى .

الرابعة : لوشك بين الاثنتين والثلاث والاربع بنى على الاربع وسلّم ، ثم أتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس ، روى ذلك محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً قال : يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كان صلى أربعاً كانت نافلة والاتمت الاربع » [٣] .

مسئلة : لاسهو على من كثر سهوه، ونريد بذلك البناء على ماشك فيه بالوقوع ولا يجب سجود السهو ، لان وجوب تداركه يقتضي الحرج ، وهو منفي ، اذلو كان به اعتبار لما انفك متداركاً، فيقع في ورطة تتعذر معها الصلاة ، ويؤيد ذلك : مارواه عبدالله بن سنان عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك » [٤] ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام « اذا كثر عليك

١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع فى الصلاة باب ١٠ ح ٦ .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع فى الصلاة باب ١٠ ح ٢ .
٣) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع فى الصلاة باب ١٣ ح ٤ .
٤) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع فى الصلاة باب ١٦ ح ٣ .

السهو فامض في صلاتك فانه يوشك أن يدعك فانما هو من الشيطان »[١] ولاتقدير للكثرة شرعاً ، فيرجع الى مايسمى في العادة كثرة ، وذلك يجده الانسان من نفسه .

وقال بعض المتأخرين : هو الذي يكثر ويتواتر ، وحده أن يسهو في شيء واحد ، اوفريضة واحدة « ثلاث مرات » أو يسهو في أكثر الصلوات الخمس ، أعني ثلاث صلوات ، فيسقط بعد ذلك حكم السهو ، ولايلتفت الى سهو في الفريضة الرابعة ، ويجب أن نطالب هذا القائل بمأخذ دعواه ، فانا لانعلم لذلك أصلا في لغة ولاشرع والدعوى من غير دلالة تحكّم .

مسئلة : ولاحكم للسهو في السهو ، لانه لوتداركه أمكن أن يسهو ثانياً ، فلا يتخلص من ورطة السهو ، ولان ذلك حرج فيسقط اعتباره ، ولانه شرع لازالة حكم السهو ، فلا يكون سبباً لزيادته ، ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب : مارواه حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ليس على السهو سهو ولاعلى الاعادة اعادة »[٢] وحفص هذا وان كان ضعيفاً ، لكن قبول الاصحاب يجبر ضعفه .

مسئلة : قال في الخلاف : ولاسهو على المأموم بل وجود سهوه كعدمه ، وقال علم الهدى (ره) : ليس على المأموم اذا سهى سجدة السهو ، وهو قول جميع الفقهاء وقال مكحول : ان قام مع قعود امامه سجد للسهو ، ولااعتبار بخلاف مكحول لانقراضه .

لنا : مارواه الجمهور عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وآله قال : « ليس على من خلف الامام سهو فان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه السهو فان سهى المأموم فليس عليه سهو والامام كافيه »[٣] .

ومن طريق الاصحاب ماروي عن الرضا عليه السلام قال : « الامام يحمل أوهام من

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع فى الصلاة باب ١٦ ح ١ .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع فى الصلاة باب ٢٥ ح ١ .
٣) سنن البيهقى ج ٢ ص ٣٥٢ .

خلفه الاتكبيرة الافتتاح»[١] وعن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «ليس على من خلف الامام سهو »[٢] وحفص وان كان ضعيفاً فالعمل والاعتبار والاحاديث تعضد روايته ، والذي أراه أن مايسهو عنه المأموم ان كان محله باقياً أتى به، وان كان تجاوز محله وكان مبطلا استأنف ، وان كان مما يبطل فلاقضاء عليه ، ولاسجود سهو عملا بالاحاديث المذكورة .

فروع

الاول : لوانفرد الامام بالسهو لم يجب على المأموم متابعته في السجود للسهو خلافاً للشافعي ، وأبي حنيفة ، وللشيخ في الخلاف ، وقال الشيخ (ره) : لولم يسجد الامام سجد المأموم ، وقال أبوحنيفة : لايسجد .

لنا : ان الامام انفرد بموجب السهو فلايتبع ،كما لوانفرد بمالايوجب الاعادة ولان صلاة المأموم لا تبنى على صلاة الامام ، فلا تجب متابعته فيما ينفرد به ، ولو سهى المأموم لم يجب على الامام سجود السهو، لانه لم يسه ، ولا على المأموم ، لانه لاسهوعليه ، ولا سهواً بما يوجب سجود السهو وجب عليهما فلولم يسجد الامام سجد المأموم .

الثاني : لو دخل مع الامام في أثناء صلاته فسهى الامام فيما بقى لم يتبعه المأموم ، وكذا لوكان سهوه فيما سبق به ، لانه ينفصل عن الاتمام بتسليم الامام ، ولا سهوعلى الامام اذا حفظ عليه المأموم ، لمارواه حفص عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « ليس على الامام سهو»[٣] والمراد بذلك اسقاط حكم الشك ، لا ما يتحقق نسيانه ولوشك في عدد النافلة تخيّر في البناء على الاقل والاكثر، والبناء على الاقل أفضل

١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع فى الصلاة باب ٢٤ ح ٢ .
٢) و٣) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع فى الصلاة باب ٢٤ ح ٣ .

وهذا متفق عليه بين الاصحاب ، لان النافلة لا تجب بالشروع فيقتصرعلى ما أراد .

الثالث : من « تكلم » في الصلاة عامداً أعاد سهوه ، وقال الشافعي : ان كان واجباً كاجابة النبي ﷺ لم تبطل الصلاة ، لخبر أبي هريرة قال : « خرج النبي ﷺ وأبيّ في الصلاة فقال : السلام عليك يا أبيّ فلم يجبه فلما فرغ قال : وعليك السلام يا رسول الله ﷺ ، فقال : ما منعك أن تجيبني لما دعوتك ؟ قال : كنت في الصلاة ، فقال: لم تجد فيما أوحى الله اليّ استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم؟ فقال: لاأعود»[1] وقال مالك : يجوز منه ما يتعلق بمصلحة الصلاة ، لان ذا اليدين تكلم ولم يأمره النبي ﷺ بالاعادة .

ولنا : ان الكلام عمداً خروج من قيد الصلاة ، فيكون مبطلا ، ولان الصلاة عبادة شرعية متلقاة من صاحب الشرع ، فيجب فعلها على وجهها المشروع ، ولان النبي ﷺ قال : « التسبيح للرجل والتصفيق للمرأة »[2] فلو كان الكلام مشروعاً لما حصر ذلك في القسمين .

وحجة الشافعي ضعيفة ، لانه استناد الى خبر واحد في تكليف عام ، فلايعمل به ، مع انه يجوز أن يكون الانكار لمكان الاخلال برد السلام ، وعندنا يجوز في الصلاة ، ثم يحتمل أن يكون ذلك مخصوصاً بالنبي ﷺ ، فلا يجوز في غيره من الصور ، وحجة مالك ضعيفة ، لان كلام ذا اليدين في حكم السهو عنه اذا لم يتحقق حال الصلاة ، وان كان ناسياً لم يعد وسجد للسهو ، وبه قال الشافعي ما لم يتطاول الكلام ، وقال أبوحنيفة : ويعيد لقوله عليه السلام «ليس فيها شيء من كلام الناس »[3] ولان ما أوجب الاعادة عمداً يوجبها نسياناً ، كالحدث .

---

١) رواه البيهقى فى سننه ج ٢ ص ٣٧٦ (مع تفاوت يسير) .
٢) سنن ابن ماجة كتاب الاقامة باب ٦٥ .
٣) سنن البيهقى ج ٢ ص ٣٦٠ .

لنا : ان حكم النسيان مرفوع ، فيسقط اعتباره ، ولانهم رووا « ان النبي صلى الله عليه وآله على اثنتين وتكلم ولم يعد »[١]. ومن طريق الاصحاب روايات: منها رواية عبدالرحمن ابن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن الرجل يتكلم في الصلاة ناسياً يقول أقيموا صفوفكم ، قال : يتم صلاته ويسجد سجدتي السهو »[٢] .

وجواب ماذكره أبوحنيفة : ان دلالة الخبر على ان كلام الناس ليس من الصلاة ولايلزم من ذلك الابطال ، والبحث ليس الا فيه ، وما ادعاه من أن مايوجب الاعادة عمداً يوجب سهواً ، ثم وقياسه على الطهارة باطل ، لان ابطال الصلاة هناك لابطال الطهارة ، وهو فيهما واحد ، ولاكذلك الكلام لان عمده منهي عنه دون سهوه ، اذ لا يتحقق النهي مع السهو .

فأما رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم ، قال : يتم ما بقي تكلم او لم يتكلم ولاشيء عليه »[٣] فغير دالة على سقوط سجود السهو ، لانه يحتمل نفي الاثم لانفي السجود ، قال علماؤنا : ومن سلّم في غير موضعه ناسياً سجد للسهو ، وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة، لانه كلام زايد ، فيجب كما لو تكلم بغيره .

ويؤيد ذلك : قوله عليه السلام « لكل سهو سجدتان »[٤] وما رواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام «عن الرجل صلى ثلاث ركعات وظن انها أربع فسلم ثم ذكر انها ثلاث قال : يبني على صلاته ويصلي ركعة ويتشهد ويسلّم ويسجد سجدتي السهو »[٥] .

ومن شك بين الاربع والخمس وهو جالس سلّم وسجد للسهو ، وبه قال

١) سنن البيهقي ج ٢ باب الكلام في الصلاة على وجه السهو .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٤ ح ١ .
٣) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٣ ح ٥ .
٤) سنن ابن ماجة كتاب الاقامة باب ١٣٦ .
٥) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٣ ح ١٤ .

الشيخان ، والشافعي ، وأبوحنيفة ، وأحمد ، وأنكر الشيخ ذلك في الخلاف . لنا : مارواه الجمهور عن أبي سعيد الخدري قال : « اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر صلى خمساً او أربعاً فليطرح الشك وليبن على اليقين ثم يسجد سجدتين» [١] . ومن طريق الاصحاب مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «اذا كنت لاتدري أربعاً صليت أم خمساً فاسجد سجدتي السهو وبعد تسليمك ثم سلم بعدها » [٢] ولان الشك بينهما لايبطل الصلاة ولايوجب تلافياً ، فتنجبر بسجدتي السهو .

فرع

قال في الخلاف : لو شك بين الاربع والخمس وهو قائم قعد وبنى على الاربع ، وسلّم ، ولو ركع ، ثم شك أعاد الصلاة وقال في الخلاف : لاتجب سجدتا السهو في الصلاة الا في أربعة مواضع، من تكلم ناسياً، اوسلم في غير موضعه أو نسى السجدة ، أو التشهد حتى ركع ، ولايجب فيما عدا ذلك ، زيادة كان ، او نقصاناً ، متحققة كانت ، او متوهمة ، وعلى كل حال .

ومن أصحابنا من أوجب سجدتي السهو لكل زيادة ونقصان، وحجة ماذكره: التمسك بالاصل واستضعاف الرواية وحجة الموجبين روايات : منها رواية سفيان ابن السمط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « تسجد للسهو في كل زيادة ونقصان » [٣] ورواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام « اذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهّد وسلّم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهّد فيهما تشهداً خفيفاً » [٤] وقال علم الهدى في المصباح : من قعد في حال قيام او قام في

١) سنن البيهقى ج ٢ ص ٣٣١ .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع فى الصلاة باب ١٤ ح ١ .
٣) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع فى الصلاة باب ٣٢ ح ٣ .
٤) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع فى الصلاة باب ١٤ ح ٤ .

حال قعود فعليه سجدتا السهو ، وبه قال الشافعي ، وأبوحنيفة ، لقوله عليه السلام «لكل سهو سجدتان » .

روي من طريق الاصحاب ، مايدل على ذلك رواه عمار عن أبي عبدالله «سألته عن السهو مايجب فيه سجدتا السهو قال : اذ أردت أن تقعد من غير خلل فقمت أو تقوم فقعدت أو تقرأ فسبّحت » [١] فينبغي ان نقول ان تلافاه لم يسجد للسهو

لنا : التمسك بالاصل، ولانه فعل وقع في محله فلا يجبر بالسجود، وخبرهم لايعمل به مطلقاً ، فهو متروك الظاهر ، ومع خصوصيته تمنع تناوله موضع النزاع ، وخبر الاصحاب نادر ينفرد به عمار الساباطي ، وهو فطحي ، فلا يعمل به، ويعارضه بما رواه سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو » [٢] .

مسئلة : سجدتا السهو « بعد التسليم » وهو اختيار أكثر الاصحاب ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال مالك : ان كان لنقصان فقبل التسليم ، وان كان لزيادة فبعده ، وبه قال قوم من أصحابنا ، لما روى سعد بن سعيد الاشعري قال الرضا عليه السلام « في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت بعده » [٣] وللشافعي كالقولين ، والمشهور عنه استحباب التقديم ، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله « انه سجد قبل التسليم ثم سلم » [٤] وروي عن الزهري قال : « كان آخر الامرين السجود قبل التسليم » [٥] وروى مثله أبو الجارود عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « هما قبل التسليم فاذا سلمت

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع فى الصلاة باب ٣٢ ح ٢ .

٢) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع فى الصلاة باب ٢٣ ح ٤ .

٣) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع فى الصلاة باب ٥ ح ٤ .

٤) سنن البيهقى ج ٢ ص ٣٣٤ .

٥) سنن البيهقى ج ٢ ص ٣٤١ .

ذهبت حرمة صلاتك »[١] .

لنا : ما رووه عن النبي ﷺ انه قال : « لكل سهو سجدتان بعد أن تسلم »[٢] ولان النبي ﷺ سجدهما بعد التسليم ، وروي عن عبدالله بن جعفر عن النبي ﷺ « من شك في صلاته فليسجد بعد التسليم »[٣] .

ومن طريق الاصحاب : مارواه القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال : « سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام »[٤] ولان زيادة السجدتين قبل التسليم مبطل بما اسلفناه ، ولانه تغيير لهيئة الصلاة من اتباع السجود التشهد ، وهو غير موجود في شيء من صور الصلاة، وجواب حجة الشافعي : احتمال ان الاشارة بالسجود قبل التسليم الى تسلم سجدتي السهو، وقول الزهري لاحجة فيه، لانه ليس صحابياً يحكي آخر أمر النبي ﷺ ، وأبوالجارود ضعيف ، فلا معول على ماينفرد به ، ورواية سعد نادرة مخالفة لاكثر المنقول ، والترجيح لجانب الكثرة .

قال الشيخ (ره) : اذا أردت أن تسجد للسهو ، فاستفتح بالتكبير ، واسجد عقيبه ، وارفع رأسك ، ثم تعود الى السجدة الثانية ، وتقول بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وغير ذلك من الاذكار ، ويتشهد بعدهما تشهداً خفيفاً تأتي بالشهادتين ، والصلاة على النبي ﷺ ، وتسلّم بعده .

وماذكره الشيخ (ره) من التكبير والقول في السجود مستحب ، لما روى عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير أوتسبيح ؟ فقال: لانما هما سجدتان فقط »[٥] فاذاً القدر الواجب السجدتان والشهادتان والصلاة على

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع فى الصلاة باب ٥ ح ٥ .

٢) سنن ابن ماجة كتاب الاقامة باب ١٣٦ .

٣) سنن البيهقى ج ٢ ص ٣٣٦ .

٤) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع فى الصلاة باب ٥ ح ٣ .

٥) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع فى الصلاة باب ٢٠ ح ٣ .

النبي صلى الله عليه وآله والتسليم ، وعلى ذلك علماؤنا أجمع .

وأما وجوب التشهد فقد رواه عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد وسلّم واسجد سجدتين بغير ركوع ولاقراءة تشهد فيهما تشهداً خفيفاً » [١] .

وأما وجوب التسليم ، فقد رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذاكنت لاتدري أربعاً صليت أم خمساً فاسجد سجدتي السهوبعد تسليمك ثم سلم بعدهما » [٢] وبذلك قال الشافعي ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وفي رواية عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ليس فيهما تشهد بعد السجدتين » [٣] لكن هذه الرواية متروكة ، لان صحيح الاخبار ورد مخالفاً لها .

وقال أبوحنيفة : اذا أراد السجود كبّر وسجد وسبّح فيهما ورفع بتكبيرة ، لانها معتبرة بسجدات الصلاة ، فيفعل فيهما مايفعل في سجدات الصلاة ، وأنا لاأمنع جواز ذلك ، لكن ليس ذلك شرطاً فيهما ، وقد روى عمار عن أبيعبدالله عليه السلام قال : « ان كان الذي سهى هوالامام كبّر اذا سجد واذا رفع ليعلم من خلفه » [٤] .

وقال الاصحاب فيهما مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : « في سجدتي السهوبسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة أخرى يقول : بسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » [٥] وقال الشافعي، وأبوحنيفة : يسبح فيهماكما يسبح فيسجدات الصلاة، وماذكره الاصحاب مناف للمذهب ، ثم لوسلمناه لما وجب فيهما ماسمعه ، لاحتمال أن يكون ما قاله

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع فى الصلاة باب ١٤ ح ٤ .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع فى الصلاة باب ١٤ ح ١ .
٣) و٤) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع فى الصلاة باب ٢٠ ح ٣ .
٥) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع فى الصلاة باب ٢٠ ح ١ .

على وجه الجواز لاوجه اللزوم ، وأما ماذكره الشافعي ، وأبوحنيفة : فهو قياس لا جامع له ، ولان سجدات الصلاة جزء من الصلاة ، فلا يلزم من الجزءان ما يلزم في الجزء .

قال الشيخ في الخلاف : وهما واجبتان وشرط في صحة الصلاة ، وبه قال مالك ، وقال الكرخي : واجبتان وليسا شرطاً ، وقال الشافعي ، وأكثر أصحاب أبي حنيفة : هما مسنونتان . لنا : ماروياه من الاحاديث المتضمنة للامر بالسجود، وظاهر الامر الوجوب ، ولان النبي صلى الله عليه وآله سجد عقيب السهوعلى ماذكروه فيكون السهو سبباً ، ولان متابعة النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة واجبة ، فيتبع فيما يجبر به .

فروع

الاول : من نسيهما لزمه الاتيان بها ، تطاولت المدة ، أولم تطل ، وقال أبو حنيفة : مالم يخرج عن المسجد أولم يتكلم ، وقال الشافعي : مالم تطل المدة وفي حد التطاول له قولان ، أحدهما : مالم يقم عن مجلسه ، وفي الجديد يرجع الى العرف . لنا : انه مأمور بهما مطلقاً فيأتي بهما عندالذكر ، ليتحقق الامتثال ، ويؤيد ذلك: مارواه عمارعن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل ينسى سجدتي السهوقال يسجدهما متى ذكر »[1] .

الثاني : قال الشيخ في الخلاف : اذا سهى بانواع مختلفة ، أومتجانسة ، فالاحوط أن يقول لكل سهوسجدتان، وقال الاوزاعي: يتداخل متجانسها لامختلفها ، وقال باقي الفقهاء : لايلزمه الاسجدتان ، لان النبي صلى الله عليه وآله في غير موضع تكلم ثم أتم وسجد سجدتي السهو .

وجه ماذكره الشيخ (ره) : انكل واحد من تلك الاسباب لوانفرد أوجب

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع فى الصلاة باب ٣٢ ح ٢ .

سجدتي السهو ، فمع الاجماع يكون كذلك عملا بمقتضى السبب ، لان تداخل الاسباب خلاف الظاهر، ولان جبران الحج لايتداخل، فكذا هنا لتساويهما في الدلالة المقتضية لعدم التداخل ، ولما رووه من قوله عليه السلام « لكل سهو سجدتان » وجواب خبرهم منع أصله ، فانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وآله سهى في صلاته ، وقد روى ذلك عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قلت : « هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قط ؟ فقال : ولا سجدها فقيه »[1] .

قال الشيخ (ره) : بهذا اعمل : وأما أخبار سهو النبي صلى الله عليه وآله فقد ذكرناها ، لان مايتضمنه من الاحكام معمول عليه ، والافهي موافقة لمذهب العامة هذا حكاية كلامه ولانه حكاية فعل ، والقول أرجح من الفعل ، على أنه يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله لم يتحقق ماقالوه ، فيكون سجوده احتياطاً .

الثالث : لو نسى أربع سجدات من أربع ركعات قال الشيخ (ره) يقضيهن ويسجد لكل واحدة سجدتين يقضيهن في آخر الصلاة وتمت صلاته، وقال الشافعي: يخلص له ركعتان ان جلس جلسة الفصل، اوحصل ماقام مقامها من جلسة الاستراحة اوالقيام فيسجد سجدة ويصلي ثلاث ركعات . لنا : ان ترتيب السجدة على الركوع يسقط مع النسيان، فلا يبطل ماتخللها من أفعال الصلاة ، فاذا قضاهن فقد أكمل صلاته وقد سلف البحث في وجوب سجدات السهو .

الثاني : في القضاء .

مسئلة البلوغ ، وكمال العقل ، والاسلام شرط وجوب القضاء ، لما يقضى من الصلوات ، وهو اتفاق العلماء ، ولقوله صلى الله عليه وآله « رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق »[2] ولقوله عليه السلام «الاسلام تجبّ ماقبله»[3] فمن ترك الصلاة

١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع فى الصلاة باب ٣ ح ١٣ .
٢) سنن ابن ماجة كتاب الطلاق باب ١٥ .
٣) مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ١٩٩ .

الواجبة مع استكمال الشرائط لزمه قضاءها، وعليه اجماع العلماء، ولقوله عليه السلام « من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها » [١] وكذا لوتركها نسياناً ، اولنوم ، لقوله عليه السلام « من نام عن صلاة اونسيها فليقضها اذا ذكرها فذلك وقتها »[٢].

وكذا لوفاتته لسكر اوماشبهه ، لانه بمقتضى العادة سبب الفوات ، فيلزمه القضاء ، ولاقضاء مع الاغماء المستوعب للوقت ، الاأن يدرك منه قدر الطهارة ومن الصلاة ولوركعة، وقال أبوحنيفة : يقضي خمس صلوات فما دون ولايقضي لواغمي عليه أكثر من خمس ، لان علياً عليه السلام أغمي عليه يوماً وليلة فقضى، وعمار أغمي عليه أربع صلوات فقضيهن، وعن ابن عمر «انه أغمي عليه أكثرمن يوم وليلة فلم يقض»[٣] وفي بعض أخبار أهل البيت عليهم السلام « يقضي يوماً وليلة وفي بعضها ثلاثة أيام » [٤] .

لنا : ان زوال العقل سبب لزوال التكليف ، فلا يجب مع الأفاقة ، ولانها صلاة سقط وجوبها أداءاً فسقط قضاءاً ،كما تسقط عن الصبي والمجنون .

ويؤيد ذلك : مارواه أبوبصير عن أحدهما عليهما السلام وعبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن المريض هل يقضي الصلاة اذا أغمي عليه ؟ قال : لا الا الصلاة التي أفاق في وقتها » [٥] وعنه عليه السلام « في الرجل يغمى عليه نهاراً ثم يفيق قبل غروب الشمس قال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا أفاق قبل الصبح قضى صلاة الليل » [٦] .

أمارواية رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « سألته عن المغمى عليه شهراً مايقضي

---

١) سنن ابن ماجة ح ٦٩٦ و٦٩٧ (رواه مع تفاوت يسير) .
٢) سنن النسائى ج ١ مواقيت ص ٢٩٣ ـ ٢٩٦ .
٣) سنن البيهقى ج ١ ص ٣٨٧ .
٤) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ٣ ح ١٠ و ١١ .
٥) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ٣ ح ١ .
٦) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ٣ ح ٢١ .

من الصلاة ؟ قال : يقضيها كلها ان أمر الصلاة شديد »[١] وفي رواية أخرى « يقضي صلاة اليوم الذي أفاق فيه »[٢] فيحمل الاستحباب توفيقاً بين الروايات ، وحجة أبي حنيفة ضعيفة لانها حكاية فعل ، فلا يكون دالة على الوجوب ، وحملها على التطوع أشبه .

مسئلة : فاقدالطهارتين تسقط عنه الصلاة ، لقوله عليه السلام «لاصلاة الا بطهور»[٣] وفي وجوب القضاء قولان ، أحدهما : الوجوب ، وبه قال الشيخ (ره) ، وعلم الهدى (ره) ، والاخر : السقوط ، وهوأحد قولي الشيخ ، والمفيد (ره) ، وهوأشبه ، لانها صلاة سقط وجوبهـا في وقتها ، فلا تجب بعد خروجه ، ولان القضاء تكليف مبتدأ يتوقف على دلالة الشرع ، وحيث لا دلالة فلا قضاء ، نعم يستحب القضاء تفصياً من الخلاف ، وهو مرادنا هنا بالاحتياط .

مسئلة : الحواضر مرتبة كالظهر والعصر والمغرب والعشاء والفايتـة على الحاضرة ، وفي ترتيب الفوائت على الحاضرة تردد ، أشبهه الاستحباب ، أما ترتيب الظهر على العصر والمغرب على العشاء فهوفتوى العلماء ، ولما رواه الاصحاب عن أبي عبدالله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام « اذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه »[٤] ولما رووه عن أبي عبدالله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام قال : « من نسى الظهر حتى دخل وقت العصر بدأ بالظهر ثم بالعصر ولودخل في العصر ثم ذكر الظهر عدل نيته»[٥] أما الفايتة على الحاضرة ، فالاولى تقديمها على الحاضرة مادام وقت الحاضرة واسعاً ، وقال أبوجعفر بن بابويه : الافضل تقديم الحاضرة .

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ٤ ح ٤ .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ٣ ح ٢٢ و٢٥ .
٣) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٢ ح ٣ .
٤) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٤ ح ٥ و٢١ .
٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٦ ح ٨ .

لنا : ما رواه زرارة وأبوبصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال : « اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت آخر فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك » [١] وهذا يدل على الصلاة الواحدة .

أما الفوائت فقد اتفق الاصحاب على ترتيبها ، ولم يشترطه الشافعي بالقياس على قضاء رمضان ، ولان وجوب الترتيب على خلاف الاصل ، فيكون منفياً ، وقال أبوحنيفة : ترتب مالم تدخل في التكرار ، وقال أحمد : ترتب وان كثرت . لنا : فاتت مترتبة فتقضى كذلك ، لقوله عليه السلام « من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته » [٢] وهو يعم الفريضة وكيفيتها ، ولان النبي صلى الله عليه وآله فاتته صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتباً ، وفعله بيان ، فتجب متابعته .

ومن طريق الاصحاب : مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « اذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فاذن لها وأقم ثم صل مابعدها باقامة اقامة » [٣] وما احتج به الشافعي قياس من غير جامع ، والفرق بين رمضان والفرايض : ان ترتيب الفرائض لمعنى فيها وترتيب أيام رمضان لتحصيل صيام الشهر ، لا لمعنى يختص ترتيب الايام ، وأما فرق أبي حنيفة بين ما يدخل في التكرار ومالا يدخل فهو تحكّم ، لا وجه له .

وترتيب الفوائت على الحاضرة استحباباً لا وجوباً ، وقال الثلاثة واتباعهم : تقدم الفوائت ما لم يتضيّق الحاضرة ، ولو بدأ بالحاضرة مع ذكر الفوائت لم تصح الحاضرة ، وأعادها عند تضييق وقتها ، او مع انتهاء الفوائت لقوله عليه السلام « من فاتته صلاة فوقتها حين يذكرها » [٤] وقوله عليه السلام « من نام عن صلاة او نسيها فليقضها اذا

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٦٢ ح ٢ .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ٦ ح ١ (رواه مع تفاوت يسير).
٣) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ١ ح ٤ .
٤) لم نجده .

ذكرها فذلك وقتها » [١] .

ومن طريق الاصحاب روايات : منها رواية زرارة عن أبي جعفر « سئل عن رجل صلى بغيرطهور او نسى صلاة لم يصلّها او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في أيساعة ذكرها ليلا اونهاراً فاذا دخل وقت صلاة ولم يتم مافاته فليقض مالم يتخوف أن يذهب وقت هذه ، وهذه أحق بوقتها »[٢] ولانه مأموربها على الاطلاق ، والاوامر المطلقة على التضييق ، فيمنع الموسع، ولان الفوائت مرتبة ، فترتب على الحاضرة.

لنا : قوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ﴾ [٣] وهو أمرعلى الاطلاق ، وقوله عليه السلام «اذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين» ولان الاصل عدم وجوب الترتيب ، ولانها مع الكثرة تستوعب الوقت ، فلا يحصل الترتيب بخلاف الصلاة الواحدة .

ومن طريق الاصحاب روايات : منها رواية جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قلت: « يفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب ويذكرعند العشاء قال يبدأ بالوقت الذي هوفيه فانه لا يأمن من الموت فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل ثم يقضي مافاته الاول فالاول » [٤] ومنها رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «ان نام رجل أو نسى أن يصلي المغرب والعشاء فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما فليصلهما وان خاف أن يفوته احديهما فليبدء بالعشاء فان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس » [٥] ومنها رواية أبي بصير عن

---

١) سنن ابن ماجة كتاب الصلاة باب ١٠ .

٢) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ٢ ح ٣ .

٣) سورة الاسراء : ٧٨ .

٤) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ٢ ح ٥ .

٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٦٢ ح ٤ .

أبي عبدالله عليه السلام كذلك[١].

وجواب اخبارهم من وجوه ، احدها : انها آحاد وخبر الواحد لايخص القرآن ، لايقال : الاية خطاب للنبي صلى الله عليه وآله ، لانا نقول : هوخطاب له وللامة ، وبيانه في اخبار كثيرة مؤيدة لذلك ، فانه روي عن الائمة عليهم السلام من طرق عدة حين سألوا عن هذه الاية فقالوا : « ان الله افترض أربع صلوات اثنتان حين تزول الشمس حتى يغيب واثنتان حين تغرب الشمس حتى ينتصف الليل »[٢] ولاخلاف بين المفسرين ان هذا الخطاب وان توجه الى النبي صلى الله عليه وآله فليس مخصوصاً به .

والثاني : ان أخبارهم غيردالة على موضع النزاع لان غايتها وجوب الاتيان بالفايتة مالم يتضيق الحاضرة ، ونحن نقول بموجبه اذ لاخلاف في وجوب القضاء مالم يتضيق الحاضرة، بل الخلاف في الترتيب، ولايلزم من وجوب قضائها عند الذكر مالم يتضيق الحاضرة وجوب ترتيبها على الحاضرة وسقوط وجوب الحاضرة، كما يقال خمس صلوات تصلي في كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة منها « الكسوف والجنازة » وليستا مترتبتين على الحاضرة ، ترتيباً يمنع الحاضرة .

والثالث : انها معارضة بما ذكرناه من الاخبار ، فيكون العمل بما ذكرناه أرجح ، لانه أيسر وأبعد من الحرج، وأخبارهم عسر وحرج ، والعسر منفي ، وكذا الحرج ، وقولهم : مأموربها على الاطلاق ؛ قلنا : مسلم ولكن لانسلم ان الاوامر المطلقة دالة على الفوربل لايدل على الفور ولا التراخي ، وانما تدل على الوجوب المحتمل لكل واحد من الامرين .

ولو قالوا ادعي عن المرتضى : ان أول الشرع على التضيق ، قلنا : يلزمه ما علمه أما نحن فلانعلم مادعاه، على أن القول بالتضييق يلزم منه منع من عليه صلوات

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٦٢ ح ٣ .

٢) الوسائل ج ٣ ابواب أعداد الفرائض ونوافلها باب ٢ ح ١ .

كثيرة أن يأكل شبعاً ، وأن ينام زايداً عـن الضرورة ، ولايتعيش الا لاكتساب قوت يومه له واعياله ، وانه لو كان معه درهم ليومه حرم عليه الاكتساب حتى تخلو يده والتزام ذلك مكابرة صرفة ، والتزام سوفسطائي .

ولوقيل : قدأشار أبوالصلاح الحلبي الى ذلك، قلنا : نحن نعلم من المسلمين كافة خلاف ماذكره، فان أكثرالناس تكون عليهم صلوات كثيرة، فاذا صلى الانسان منهم شهرين في يومه استكثره الناس ، وقد جاء فـي أخبار الائمة مايدل على السعة منها : رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام «فيمن نسى عشاء الاخرة حتى طلع الفجر قال يدعها حتى تطلع الشمس وتذهب الحمرة» [1] ولو كانت على التضييق لما أجاز تأخيرها، وفي رواية الحسن بن أبي زياد الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل نسى الظهر حتى صلى ركعتين من العصر قال : ليجعلهما الاولى، قلت : فان نسى المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ، قال : فليتم صلاته ثم ليقض المغرب وقال ان العصر ليس بعدها صلاة » [2] ولو كانت مضيقة لما اجتنب أوقات الكراهية .

فـروع

الاول : يجب الترتيب مع « الذكر » ويسقط مع النسيان، فلو قدم الحاضرة على الفائتة ناسياً لم يعد .

الثاني : لو دخل في صلاة ثـم ذكر أن عليه سابقة مرتبة عدل الـى السابقة ، كمن دخل في العصر فذكر الظهر ، او في العشاء فذكر المغرب ، او في صلاة فائتة فذكر ماقبلها .

الثالث : لو أكمل صلاة العصر ثم ذكر أن عليه الظهر ، ففـي رواية زرارة

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٦٢ ح ٣ (رواه مع تفاوت يسير).

٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٦٣ ح ٥ .

« يجعلها الظهر فانما هي أربع مكان أربع »[1] قال الشيخ في الخلاف : يحمل على أنه قارب الفراغ منها ، لانه لو كان انصرف عنها بالتسليم لما صح نقل النية ، وهذا التأويل ضعيف ، لانه قال فذكرتها بعد فراغك ، ولايستعمل بعد في المقاربة ، بل يلزمه العمل بالخبر ان صححه والا طرحه .

والوجه: انه ان كان أتى بالعصر في أول وقت الظهر صلى الظهر وأعاد العصر وان كان المشترك صحت العصر ويأتي بالظهر أداءاً، لان الترتيب يسقط مع النسيان وقال زفر : ولا يسقط الترتيب مع النسيان، لانه شرط في صحة الصلاة، وكل ماكان شرطاً مع الذكر كان شرطاً مع النسيان ، وما ذكره خلاف ما عليه المسلمون ، فانه لاينفك مكلف أن ينسى صلاة ثم يذكرها بعدالمدة المتطاولة ، ويلزم من ذلك قضاء صلاته ، فلا ينفك أحد في الاكثر قاضياً ، وهذا من أعظم الحرج .

الرابع : لو فاته ظهر وعصر من يومين وجهل السابق ، ففي سقوط الترتيب تردد، وجه الوجوب: انه أمكن الاتيان بالترتيب المشترط فلايسقط، ووجه السقوط: عدم العلم بالسابق ، والترتيب تخمين وكلفة فلا يصار اليه ، فان قلنا بالترتيب صلى الظهر ، ثم العصر ، ثم الظهر ليحصل اليقين بالترتيب، وكذا لوفاتته الظهر والعصر والمغرب كل فريضة من يوم قضى الظهر ، ثم العصر ، ثم الظهر ، ثم المغرب ، ثم الظهر ، ثم العصر ، ثم الظهر ليحصل الترتيب على يقين ، وكذا لو فاتته صلوات سفر وحضر وجهل الاول ففي الترتيب احتمالات ، أحدها : السقوط ، والثاني : البناء على الظن ، والثالث : الاحتياط بالترتيب بأن يقضي الرباعيات من كل يوم مرتين تماماً وقصراً .

الخامس : لو تلبّس بنافلة ثم ذكر فريضة أبطلها واستأنف الفريضة ، ولا يكفي العدول لفوات نية الفرض ، وهي شرط .

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٦٣ ح ١ .

مسئلة : يقضي صلاة السفر قصراً ولو في الحضر ، وصلاة الحضر تماماً ولو في السفر، وقدأجمع العلماء : على قضاء صلاة الحضر تماماً حضراً وسفراً ، أما صلاة السفر فعندنا تقضى قصراً ، وكذا قال أبوحنيفة ، ومالك، وقال أحمد: تقضى أربعاً ، وكذا قال داود ، وهو أحد أقوال الشافعي ، لان القصر رخصة في السفر وقد زال محلها ، ولانها وجبت قبل الذكر وهوحاضر، فأشبه مالو وجبت ابتداءاً في الحضر.

لنا : صلاة وجبت قصراً ، واستقرت بالفوات كذلك ، فتقضى كما فاتت ، ولان فرض المسافر القصر ، فكما لاتؤدى تماماً فكذا القضاء .

ومن طريق الاصحاب : مارواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : «رجل فاتته صلاة السفر فذكرها في الحضر ، قال : يقضيها كما فاتته ان كانت صلاة سفر أداها في الحضر مثلها »[١] وروى زرارة عن أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام « اذا نسى الرجل صلاة او صلاها بغير طهور وهو مقيم فليقضها أربعاً مسافراً كان او مقيماً ولئن نسى ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافراً كان او مقيماً » [٢] .

وجواب الشافعي : انها وان كانت رخصة لكنها عزيمة سنبيّنه ، فيكون قضائها كذلك ، وقوله وجبت عند الذكر ، قلنا : لكن لا ابتداء بل قضاء ، والقضاء تابع للمقضى ، وفرق بين وجوبها ابتداءاً وقضاءاً ، فان في الابتداء لايجوز اسقاط فرضها بركعتين ، وليس كذلك صلاة السفر .

مسئلة : يقضي « المرتد » مافات من العبادات زمان ردته ، وهو مذهب الثلاثة ، وأتباعهم ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة ، ومالك : لاتقضى ، وعن أحمد روايتان ، لقوله « الاسلام يجبّ ماقبله »[٣] ولانها عبادة تركها في حال كفره

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ٦ ح ١ .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ٦ ح ٤ .
٣) مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ١٩٩ .

فلا يجب قضاؤها كالكافر الاصلي .

لنا : عبادة وجبت بعد انعقاد وجوبها عليه، فيلزمه قضاؤها ، ولانا نجبره على أدائه في حال الارتداد ، فيجبر علـى قضائها حال استقامته ، ولان مقتضـى الدليل وجوب القضاء على كل مكلف بالاداء اذا اجتمعت فيه شرائط الوجوب، ترك العمل به في حق الكافر الاصلي ، ويعمل به فيما عداه، وما احتجوا به مخصوص بمايلزمه من حقوق الناس ، كالديون ، والقصاص ، وكما خص بذلك احتياطاً وحمساً لمادة التسلط ، فكذا ما نحن بسبيله .

فـرع

لايقضي المرتد مافات زمان اغمائه وجنونه ، قال الشافعـي : يقضيه لانـه ترك بسبب الارتداد ، فيسقط اعتبار الاغماء، وقال الشيخ : ان كان الاغماء بسببه كشرب المسكر ، والمرتد لزمه القضاء ، وان كان مـن قبل الله كالجنون والاغماء لم يقض ووجه ماذكره الشيـخ (ره) : ان الاغماء والجنون سبب لسقوط التكليف كمـا في حق المسلم ، فيسقط القضاء في حق الكافر ، لاجتماعهما في السبب ، وقوله الفوات بسبب كفره ، قلنا حق لكن القضاءيجب فيما وجب أداؤه ، ولانسلّم وجوب الاداء مع الجنون والاغماء .

مسئلة : مـن فاتته فريضة من يوم ولايعلمها علـى اليقين صلى اثنتين وثلاثاً وأربعاً ، وبه قال الثلاثة ، وقال أبو الصلاح : يقضي صلاة يوم ليحصل تعيين الفريضة الفائتة في أحدها .

لنا : ان القضاء يتناول القدر الذي اشتغلت به الذمة ، وهو الصلاة الواحدة ، فلايلزم ماعداه، لكن لما كانت الصلوات مختلفة احتاط في الاتيان بمختلفها، واليقين في النية يسقط لعدم العلم به ، وروى علي بن أسباط عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من نسى صلاة مـن صلاة يومه ولم يدر من أي صلاة هي

صلى ركعتين وثلاثاً وأربعاً »[١] وما ذكره غير لازم ، لانه لايكون متيقناً في كل صلاة القدر اللازم من الاربع ، فاذا نوى ما في ذمته انصرف الى الفائتة يقيناً فكان أولى .

مسئلة : من فاته مالم يحصه من الفرائض فليقض من جنس الفائت مكرراً حتى يغلب الوفاء ، لان الذمة مشغولة بالفائت، فلايحصل اليقين بالبراءة الا كذلك ، ولو كان الفائت صلاة واحدة من كل يوم لايعلم عددها صلى اثنتين وثلاثاً وأربعاً مكرراً حتى يغلب الوفاء ، ولو كان الفائت الخمس صلى صلوات أيام كذلك .

ويستحب قضاء النوافل الموقتة ، وعليه اجماع الاصحاب ، وروى ابراهيم ابن عبدالله بن سالم قلت لابي عبدالله عليه السلام « رجل عليه من صلاة النوافل مالايدري ما هو من كثرته كيف يصنع ، قال : يصلي حتى لايدري كم صلى من كثرته فيكون قد صلى بقدر ما عليه ، قلت : فانه ترك ولايقدر على القضاء من شغله ، قال : اذا كان شغله في طلب معيشة لابد منها او حاجة لاخ مؤمن فلاشيء عليه وان كان شغله للدنيا او تشاغل عن الصلاة فعليه القضاء والا لقى الله مستخفاً مضيّعاً لسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت : انه لايقدر على القضاء ، قال : يتصدق بصدقة مد لكل مسكين مكان كل صلاة ، قلت : وكم الصلاة ، قال : مد لكل ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار، قلت : لايقدر ، قال : مدلكل أربع ركعات، قلت : لايقدر ؟ فقال : مد لصلاة النهار ومد لصلاة الليل والصلاة أفضل »[٢] .

ومن فاتته النوافل لمرض لم يتأكد القضاء ، وكان مخيّراً ، والقضاء أفضل، روى ذلك مرازم عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : « أصلحك الله على نوافل كثيرة كيف أصنع ؟ قال اقضها ، قلت : انها كثيرة ؟ قال : اقضها، قلت : لا احصيها ؟ قال : توخ

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ١١ ح ١ .

٢) الوسائل ج ٣ ابواب أعداد الفرائض ونوافلها باب ١٨ ح ٢ .

قلت : كنت مريضاً لم أصل نافلة ، قال: ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ماغلب الله عليه فهو أولى بالعذر فيه » [١] .

المقصد الرابع

[في الجماعة والنظر في اطراف]

الاولى : الجماعة مستحبة في الفرائض متأكدة في الخمس ، ولاتجب الا في الجمعة ، والعيدين مع الشرائط عندنا ، وبه قال أكثر العلماء ، وقال أحمد : تجب في الخمس وليست شرطاً ، وقال ابن شريح : تجب في الخمس على الكفاية وقال داود : على الاعيان ، لقوله عليه السلام « ما من ثلاثة في قرية لاتقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فان الذئب يأكل القاصية » [٢] ولما روي عنه عليه السلام انه قال : « هممت أن آمر بحطب ثم آمره بالصلاة فيؤذن لها ثم أن رجلا يؤم الناس ثم أخالف الى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم » [٣] .

وقد روى هذا الحديث بطريق أهل البيت عليهم السلام عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول : « ان اناساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أبطأوا عن الصلاة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يوشك أن يدع قوم الصلاة في المسجد أن يؤمر بحطب فيوضع على أبوابهم ويوقد عليهم فتحترق بيوتهم » [٤] .

لنا : قوله عليه السلام « تفضل صلاة الجماعة [الجمعة] صلاة الغد بخمس وعشرين صلاة » [٥] ولان النبي صلى الله عليه وآله لم ينكر على من تأخر ، وقال صلينا في رجالنا، ولانا لم

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب أعداد الفرائض ونوافلها باب ١٩ ح ١ والباب ٢٠ ح ٢.

٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ٥٤ .

٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٥٥ .

٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢ ح ١٠ .

٥) سنن البيهقي ج ٣ ص ٦٠ .

نر أحداً من فقهاء الاسلام يحكم بفسوق من صلى منفرداً ، ومارووه لاحجة فيه على الوجوب، لانه اجار ان الجماعة تطرد الشيطان وان الانفراد ربما يؤدي الى استحواذه وهو مؤذن بالاستحباب .

وقوله عليه السلام : «فعليك بالجماعة يؤذن بالحث دفعاً للاستحواذ، وكذا قوله لقد هممت أن آمر بالصلاة : فاقتمامه ولم يفعل ولم يضيّق دليل عدم الوجوب ، ولاينبغي ترك الجماعة الالعذر عام، كالمطر، والوحل، والرياح الشديدة ، اوخاص ،كالمرض، والخوف ، ومدافعة الاخبثين ، وحضور الطعام مع قوة الشهوة ، اوفوات رفقة ، او هلاك طفل ، اومداواة عليل ، ويمثل ذلك ماشاكله ، لكن لاينتفي هذا الحث الى الوجوب ، ولايجب على جار المسجد السعي وان سمع اقامة الصلاة ، لقوله عليه السلام « جعلت لي الارض مسجداً وأينما أدركتني الصلاة صليت »[1] وقوله عليه السلام « لاصلاة لجار المسجد الافي المسجد»[2] يراد به الاستحباب والمبالغة في نقصان ثواب المنفرد عن الجماعة .

مسئلة : ولايجمع في نافلة عدا ماستثني، وهي « صلاة الاستسقاء والعيدين » مع اختلال شرائط الوجوب، وهو اتفاق علمائنا، وقال أحمد، وجماعة منهم: يجوز الاجتماع في النوافل وسن في الاستسقاء والكسوف والتراويح .

لنا : مارووه عن زيد بن ثابت قال : « جاء رجال يصلون بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج مغضباً وأمرهم أن يصلوا النوافل في بيوتهم »[3] وعنه عليه السلام « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة »[4] .

ومن طريق الاصحاب رواية ابن سنان ، وسماعة بن مهران جميعاً عن أبي

---

١) صحيح البخارى ج ١ ص ٩١ و ١١٩ (مع تفاوت يسير) .
٢) سنن البيهقى ج ٣ ص ٥٧ .
٣) و٤) سنن البيهقى ج ٢ ص ٤٩٤ .

عبدالله عليه السلام، واسحق بن عمار عن الرضا عليه السلام قال: « لما دخل رمضان فاصطف الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : أيها الناس هذه نافلة ولايجمع لنافلة فليصل كل منكم وحده في منزله وليعمل ماعلّمه الله من كتابه واعلموا انه لاجماعة في نافلة فافترق الناس » [١] .

مسئلة : ويدرك المأموم الركعة بادراك الركعة وبادراك الامام راكعاً على تردد أما ادراكه بادراك الركعة من أولها فعليه اتفاق العلماء ، وأما بادراك الامام راكعاً ففيه روايتان، وهو منشأ التردد، وقد سلف تحقيق ذلك في الجمعة، وأقل ماتنعقد به الجماعة « امام ومؤتم » وعليه اتفاق العلماء، وقول النبي صلى الله عليه وآله « الاثنان ومافوقهما جماعة »[٢] ولان النبي صلى الله عليه وآله أمّ بابن عباس مرة وبابن مسعود مرة وبحذيفة أخرى وروى الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام سألته «أقل ماتكون الجماعة قال رجل وامرأة»[٣].

مسئلة : ولاتصح وبين الامام والمأموم « حائل » يمنع المشاهدة ، وهو قول علمائنا، واحدى الروايتين عن أحمد، سواء كان من حيطان المسجد ، اوغيره ، وقال الشافعي : يجوز اذا كان المسجد واحداً ولا يجوز ان كان المأموم خارج المسجد ، وقال أبو حنيفة : يجوز ولو صلى في داره اذا علم صلاة الامام ، وقال علم الهدى : ينبغي أن يكون بين كل صفين قدر مسقط الجسد ، فان تجاوز ذلك الى القدر الذي لايتخطى لم يجز، ولعله استناد الى رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ان صلى قوم وبينهم وبين الامام مالايتخطى فليس ذلك لهم بامام » [٤] .

وقال الشيخ (ره): الحائط ومايجري مجراه مما يمنع مشاهدة الصفوف يمنع

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٧ ح ٦ .

٢) سنن ابن ماجة كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ح ٩٧٢ ص ٣١٢ .

٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤ ح ٧ .

٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٦٢ ح ٤ .

صحة الصلاة والاقتداء بالامام ، وكذلك الشبابيك ، والمقاصير يمنع الاقتداء بامام الصلاة الا اذا كانت مخرقة لايمنع مشاهدة الصفوف ، وهذا كما قلناه .

لنا : ان مع عدم المشاهدة يتعذر الاقتداء ، ولان مايمنع المشاهدة يمنع اتصال الصفوف، وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « اذا كان بينهم ستراً اوجداراً فليس ذلك بصلاة الا لمن كان حيال الباب »[1] وقال هذه المقاصير لم تكن في زمان أحد من الناس ، وانما أحدثها الجبارون ، ليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلى .

فروع

الاول : «الطريق» ليس بحايل يمنع الايتمام، وكذا النهر، وقال أبو الصلاح: النهر حايل ، وقال أبوحنيفة : النهر والطريق حايل لانهما ليسا محلا للصلاة ، فأشبه بمايمنع الاتصال. لنا : عموم الاحاديث الدالة على استحباب الجماعة ، فكما تتناول غير هذه الصورة باطلاقها ، فكذا هذه ، وجواب أبي حنيفة : انا لانسلم ان النهر والطريق ليسا محلا للصلاة ، ولوسلمناه لانسلم ان ذلك يمنع الاتصال ، ثم يبطل ماذكروه بالايتمام في الجنازة والعيد، فقد روي «ان أنساً ايتم وبين يديه الطريق»[2].

الثاني : قال الشيخ : مايمنع الاستطراق ولايمنع المشاهدة كالمقاصير المخرقة لايمنع الايتمام تمسكاً بعموم الامر بالايتمام ، وقال في الخلاف : لاتصح وقال أبوحنيفة : بالجواز في الكل اذا علم صلاة الامام .

الثالث : قال في المبسوط : الجماعة في السفينة جايزة سواء كانا في سفينة واحدة ، اوكان الامام في سفينة والمأموم في سفينة أخرى ، وسواء شد بعضها الى

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٥٩ ح ١ .

٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ١١١ .

بعض أوأرسلت، وكذا لو كان الامام في السفينة والمأموم في الشرط اذالم يحل حايل.

الرابع : قال الشيخ (ره) : يجوز أن يؤم « المرأة » من وراء الجدار ، ولعله استناداً الى رواية عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يصلين خلفه، قال: نعم، قلت : ان بينه وبينهن حائطاً وطريقاً قال : لابأس » [1] ويؤيد ذلك : ان المرأة عورة والجماعة عبادة مهمة في نظر الشرع فيجمع لها بين الصيانة وتحصيل الفضيلة ، ويستوي في ذلك الحسناء ، والشيوهاء ، والشابة ، والمسنّة .

الخامس : لو كان الحايل قصيراً لايمنع الرجل النظر الى أمامه، اوالى الصف الذي تقدمه ويمنع لوجلس فالاقرب انه ليس مانعاً من الايتمام .

السادس : من صلى خارج المسجد مؤتماً بمن في المسجد سواء صلى على سطح ، اوعلى الارض ، اوبين الجداران اذا شاهد الامام ، اوالصف الذي تقدمه ، ولو كان الصف الذي هو أمامه لايشاهد الابه تصح صلاة الصفين .

السابع : لو كان الحايل بين الصفوف صحت صلاة من يلي الامام وبطلت صلاة من وراء الحائل .

الثامن : روى الحلبي عن أبـي عبدالله عليه السلام قال : « لاأرى بالصفوف بيـن الاساطين بأساً ولابأس بوقوف الامام في المحراب » [2] .

مسئلة : لايجوز التباعد عن الامام بما لم يجز العادة به الامع اتصال الصفوف وقال الشافعي: لابأس به في المسجد الواحد، وحد البعد بما زاد عن «ثلاثمائة ذراع» واختلف أصحابه في التعليل ، فقال قوم : مازاد بعد في العادة ، وقال آخرون : اعتبر ذلك بصلاة النبي صلى الله عليه وآله في الخوف « لانه صلى بطائفة وانصرف الى العدو مؤتمة

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٦٠ ح ١ .

٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٥٩ ح ٢ .

وبينهما غلوة سهم » [١] ودعوى شهادة العادة بعيد ، والعلة الاخرى : قياس لحال الاختيار على حال الاضطرار ، وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « ان صلى قوم وبينهم وبين الامام مالايتخطى فليس ذلك لهم بامام وأي صف كان أهله يصلون وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لايتخطى فليس تلك لهم بصلاة وقال عليه السلام يكون ذلك قدر مسقط الجسد » [٢] لكن اشتراط ذلك مستبعد ، فيكون على الافضل .

مسئلة : ولا يؤتم بمن هو أعلى منه بما يعتد به ، كالابنية ، وللشيخ قولان : أحدهما : التحريم ، والثاني : الكراهية ، وبه قال أبوحنيفة ، واحدى الروايتين عن أحمد ، وقال الشافعي : ان قصد التعليم لم يكره ، لرواية سهل قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على المنبر فكبّر وكبرت الناس وراءه ثم ركع وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ ثم أقبل على الناس فقال أيها الناس انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي » [٣] .

لنا : ماروه « ان عمار بن ياسر رضي الله عنه صلى بالمدائن على دكان والناس أسفل عنه فتقدم حديفة فأنزله ولما فرغ قال له ألم تسمع قول النبي صلى الله عليه وآله اذا أم الرجل القوم فلا يقومن في مقام أرفع من مقامهم قال عمار فلذلك أتبعتك » [٤] وماروه « ان حذيفة أم وهو على دكان فأنزله ابن مسعود فلما فرغ قال ألم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى » [٥] .

ومن طريق الاصحاب : مارواه عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان كان الامام على شبه الدكان اوعلى موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم ولو كان

---

١) لم نجده .

٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٦٢ ح ٢ .

٣) و٥) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٠٨ .

٤) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٠٩ .

أرفع منهم بقدر اصبع الى شبر وكان أرض مبسوطة أوفي موضع فيه ارتفاع فقام الامام في المرتفع الا انهم في موضع منحدر فلا بأس » [١] وجواب الشافعي : منع الرواية ولوسلمت أمكن أن يكون علواً لايعتدبه ، كالمرقاة السفلى ، على أن جواز ذلك في حق النبي ﷺ لايستلزم الجواز في غيره .

ويأتم الاعلى بالاسفل ولو كان سطحاً غالباً ، وبه قال الشافعي ، وأبوحنيفة ، وقال مالك : يعيد اذا صلى فوق السطح بصلاة الامام في الارض .

لنا : انه ليس فيه ما ينافي الايتمام فكان جايزاً ، ويؤيد ذلك : ما رواه عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان كان الامام على شبه الدكان او موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم وان كان الامام أسفل من موضع المأموم فلا بأس وقال لو كان رجل فوق بيت او غير ذلك والامام على الارض جاز أن يصلي خلفه ويقتدي به » [٢] .

مسئلة : تكره القراءة خلف الامام في الاخفاتية على الاشهر ، وفي الجهرية لوسمع ولو همهمة ، ولو لم يسمع قرء .

هنا مسائل :

الاولى : تسقط القراءة عن المأموم ، وعليه اتفاق العلماء ، وقال الشيخان : لا يجوز أن يقرأ المأموم في الجهرية اذا سمع قراءة الامام ولو همهمة، ولعله استناد الى رواية يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من رضيت قراءته فلا تقرأ خلفه » [٣] وفي رواية الحلبي عنه عليه السلام قال : « اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا أن يكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع قراءته » [٤]

---

١) و٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٦٣ ح ١ .
٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣١ ح ١٤ .
٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣١ ح ١ .

والاولى أن يكون النهي على الكراهية ، لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «انما أمر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ» [١] والتعليل بالانصات يؤذن بالاستحباب .

الثانية : اذا لم يسمع الجهرية ولاهمهمة فالقراءة أفضل ، وبه روايات منها: رواية عبدالله بن المغيرة عن قتيبة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « اذا كنت خلف من ترتضي به في صلاة يجهر بها ولم تسمع قراءته فاقرأ فان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ » [٢] ويدل على ان ذلك على الفضل لاعلى الوجوب رواية علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام « في الرجل يصلي خلف من يقتدى به يجهر في القراءة فلا يسمع القراءة قال لابأس ان صمت وان قرأ » [٣] .

الثالثة : أطلق الشيخ (ره) استحباب قراءة الحمد في الاخفاتية للمأموم ، والاولى ترك القراءة في الاولتين، وفي الاخيرتين روايتان، احديهما رواية ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « اذا كان مأموماً على القراءة فلا تقرأ خلفه في الاخيرتين » [٤] والاخرى رواية أبي خديجة عنه عليه السلام قال: « اذا كنت في الاخيرتين فقل للذين خلفك يقرؤن فاتحة الكتاب » [٥].

مسئلة: يجب « متابعة الامام » في أفعال الصلاة، وعليه اتفاق العلماء، ولقوله عليه السلام « انما جعل الامام ليؤتم به » [٦] فلو رفع رأسه قبل الامام ناسياً عاد معه ولو كان

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣١ ح ٥ .

٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣١ ح ٧ .

٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣١ ح ١١ .

(٤) روى مثله في الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣١ ح ٣ عن زرارة عن أبي جعفر (ع) وأما ما رواه ابن سنان عن أبي عبدالله (ع) ففيه « ... فلا تقرأ خلفه في الاولتين ويجزيك التسبيح في الاخيرتين » .

٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣٢ ح ٦ .

٦) سنن ابن ماجة ٨٤٦ ، ١٢٣٧ ، ١٢٣٨ ، ١٢٣٩ .

عامداً ، او خلف من لا يقتدى به استمر ، وبه قال الشيخ (ره) .

ويدل على الاول : ان النسيان يسقط معه اعتبار الزيادة ، ويؤيد ذلك : رواية محمد بن سهل الاشعري عن أبيه عن أبي الحسن عليه السلام « سألته عمن ركع مع الامام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الامام ، قال : يعيد ركوعه » [١] وعن الفضل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام « عن الرجل يرفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الامام رأسه من السجود ، قال : فليسجد » [٢] .

وأما العمد فلوعاد زاد ركناً عامداً، وليس هناك عذريسقط معه اعتبار الزيادة، ويؤيد ذلك: رواية غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام « عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام أيعود ويركع اذا أبطأ الامام؟ قال: لا » [٣] وهذا غياث بتري ضعيف السند ، ولكن يعضد روايته الاعتبار الصحيح .

لا يقال : رواياتكم بالعود مطلقة ومع تسليمها كيف تحمل على النسيان، لانا نقول: النسيان عذر يمكن متابعة الامام معه فليس كذلك العمد، لانها زيادة مقصودة، فلا يسقط اعتبارها ، وكذا اذا كان متبعاً لمن لا يجوز الاقتداء به لانه يكون كالمنفرد، فيقع ركوعه وسجوده في محله ، فلا يسوغ له العود .

مسئلة : ولا يقف المأموم قدام الامام ، وتبطل به صلاة المؤتم ، وهو قول علمائنا ، وأبي حنيفة ، والشافعي في الجديد ، وأحمد ، وقال مالك : يصح لانه لا يمنع الاقتداء لان الموقف سنّة لا يؤثر فواته .

لنا : ان الذي اخترناه فعل النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعين ، فيجب اتباعه ، ومخالفته خروج عن المشروع ، ولان المأموم يحتاج الى استعلام حال الامام

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٨ ح ٢ .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٨ ح ١ .
٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٨ ح ٦ .

بالالتفات الى ما وراءه ، وذلك مبطل ، ولانه موقف ليس لاحد من المؤتمين فلا تصح معه الصلاة ، وقول مالك يمكن الاقتداء مع ذلك قلنا : لا نمنع الامكان ، بل نمنع وقوع ذلك شرعاً ، لانه مخالف للهيئة التي كان يتعمدها رسول الله ﷺ وصحابته ، ثم لانسلم ان امكان الاقتداء موجب لوقوع الاقتداء كما هو مع الحائل .

مسئلة : نية الايتمام شرط ، وعليه اتفاق العلماء ، ولا يشترط نية الامام ، وبه قال الشيخ (ره) ، ومذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة : يشترط لو أمّ النساء ، وقال أحمد : يشترط فيهما لقوله عليه السلام « الائمة ضمناء » [١] ولا يضمن الا مع النية .

لنا : ما رووه عن أنس «كان رسول الله ﷺ يصلي فجئت فقمت الى جنبه وجاء رجل آخر فقام الى جنبي حتى كنا رهطاً » [٢] ولان أفعال صلاة الامام متساوية منفرداً وجامعاً ، فلا يعتبر نية الامامة ، وجواب ما ذكروه ، انا لانسلم ان الضمان يستلزم العلم ، ولم لا يكفي في ثبوت هذا الضمان نية المأموم .

فروع

الاول : لو صلى بصلاة من سبقه بركعة فزايداً صح ايتمامه في الفرض والنفل ، وقال أحمد : يصح في النفل ، وعنه في الفرض روايتان . لنا : ان نية الامام ليست معتبرة كما بيناه ، وما روي عن ابن عباس « ان النبي ﷺ دخل في صلاته فتوضأ ابن عباس وصلى صلاته » [٣] وأحرم عليه السلام منفرداً ثم جاء جابر وآخر فصليا بصلاته وكانت فرضاً .

---

١) روى أحمد بن حنبل فى مسنده ج ٢ ص ٢٣٢ وابن ماجة فى سننه ح ٩٨١ بلفظة « الامام ضامن » .

٢) سنن البيهقى ج ٣ ص ٩٥ (رواه عن جابر) .

٣) سنن البيهقى ج ٣ ص ٩٩ .

الثاني : لابد من « تعيين الامام » لتيسر متابعته ، فلو صلى خلف اثنين لم تصح صلاته، لتعذر المتابعة ، وكذا لو اقتدى بمقتد، وكذا لواقتدى بأحد المصليّن من غير تعيين .

الثالث : لو صلى اثنان وقال كل منهما كنت مأموماً لم تصح صلاتهما ، لان كلا منهما وكّل الامر الى صاحبه، وقد روى ذلك السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام[1] ولو قال كل منهما كنت اماماً صح وقال أحمد : لا يصح لانه نوى الاقامة ولا مأموم. لنا: ان كلا منهما احتاط بصلاته بما يجب على المنفرد، فلم يلزمه الاعادة، ونية الامامة ليست منافية لصلاة المنفرد ، فلم تقدح في الصلاة ، وقد روى السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه ان علياً عليه السلام قال : « صلاتهما تامة »[2] .

الرابع : لو قال كل منهما لم أدر نويت الامامة او الايتمام أعادا ، لانه لم يحصل الاحتياط في أفعال الصلاة على اليقين .

مسئلة : لا يشترط تساوي الفرضين ، فلو صلى ظهراً مع من يصلي العصر يصح ، وهو قول علمائنا، وبه قال الشافعي ، ومنع أبو حنيفة لقوله عليه السلام « انما جعل الامام ليؤتم به فلا يختلفوا على أئمتكم »[3] ولان من يصلي ظهراً لايأتم بمن يصلي الجمعة ، وعن أحمد روايتان .

لنا : هما متساويان في الافعال الظاهرة ، فكان الايتمام جايزاً ، ولان ايتمام المفترض بالمتنفل جائز بما سنبيّنه ، فمع اتفاق الفريضة أولى ، وروى حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام « عن رجل أم قوماً فصلى العصر وهي لهم ظهراً فقال لي أجزأت عنه وأجزأت عنهم »[4] .

---

١) و٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢٩ ح ١ .
٣) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ باب ٣١٤ .
٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٥٣ ح ١ .

والجواب عن خبره : انه يحتمل المتابعة في الامور التي تجب متابعته فيها ، كالتكبير اذا كبّر ، والركوع اذا ركع ، والسجود اذا سجد كما بيّن في الخبر من قوله « اذا كبّر وكبّروا » الى آخره ، دون ما لا يتابع فيه ، وأما الجمعة فمن حضرها وجبت عليه ، فلا تجزيه الظهر مع وجوب الجمعة ، ثم ينتقض ما احتج به بمن أدرك الامام وقد رفع رأسه من الاخيرة ، فانه يأتم بما بقي وينوي الظهر لا الجمعة .

فرع

لو اختلفت كيفياتهما لم يصح الايتمام كالعيدين والكسوف ، لتعذر المتابعة في الركوع .

مسئلة: يقتدي المفترض بمثله والمتنفل بمثله فيما يصح الايتمام فيه، والمتنفل بالمفترض ، أما المفترض بالمتنفل فعندنا جايز ، وبه قال الشافعي ، ومنع أبو حنيفة، ومالك ، وعن أحمد روايتان .

لنا : ماروي « ان النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه في الخوف ركعتين وسلم وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين تلك الصلاة فتكون الثانية له نفلا » [١] وعن جابر« كان معاذاً يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم ينصرف الى بني سليم فيصلي بهم » [٢] فهي له تطوع ولهم مكتوبة .

ومن طريق الاصحاب : مارواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : « كتبت الى أبي الحسن عليه السلام اني أحضر المساجد مع جيرتي فيأمروني بالصلاة بهم وقد صليت قبل أن رأيتهم و ربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي فأمرنا بأمرك لانتهى اليه

١) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٥٩ .
٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ٨٥ .

فقال صل بهم »[١] .

مسئلة : يستحب أن يقف الواحد عن يمين الامام ، وهوقول العلماء ، لرواية ابن عباس ، ويقف الجماعة خلفه ، لرواية جابروأنس [٢] وما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « الرجلان يؤم أحدهما الاخر يقوم عن يمينه فان كانوا أكثر قاموا خلفه »[٣] .

فـرع

هذا الموقف سنة فلوخالف لم يبطل الايتمام ، ولوكان صبي وبالغ جعلهما خلفه ، ولو وقفا حياله صح ، كما لاتضاف المرأة . لنا : التمسك بالاصل ، ولانه متنفل فجازأن يضاف المفترض كالبالغ المتنفل ، ولوأم اثنين فوقفا الى جنبه أخرهما الامام ، وقال أبو حنيفة : يتقدم الامام .

لنا : رواية جابرقال « وقفت الى يمين النبي صلى الله عليه وآله وجاءآخر فوقف عن يساره فأخذنا بيديه وصيّرنا الى خلفه»[٤] والمرأة تقف خلف الامام ، وكذلك لوكن أكثر من واحدة ، لقوله عليه السلام « أخروهن من حيث أخرهن الله » ومن طريق الاصحاب : مارواه أبوالعباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يؤم المرأة فقال نعم تقف وراءه »[٥] .

مسئلة : ولايتقدم أمام «العراة» بل يجعلهم صفاً ، ويقعد وسطهم بارزاً بركبتيه ذكر ذلك الثلاثة وأتباعهم ، وبه قال أكثر أهل العلم ، ولعل التوسط لكون نسبتهم

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٥٤ ح ٥ .
٢) سنن البيهقى ج ٣ ص ٩٥ و٩٩ .
٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢٣ ح ١ .
٤) سنن البيهقى ج ٣ ص ٩٥ .
٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١٩ ح ٥ .

اليه على السواء فيتمكنون من متابعته ، ولانهم سترة له ، وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم امامهم بركبتيه يصلي بهم جلوساً وهو جالس »[١] .

مسئلة : يستحب أن تؤم المرأة النساء في الفرض والنفل ، وبه قال الشافعي وكره أبوحنيفة ، ومالك ، لانه يكره لها الاذان ، فيكره مايراد الاذان له ، وفي رواية الحلبي وسليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يؤمهن في النافلة فأما في المكتوبة فلا »[٢] .

لنا : مارووه « ان النبي صلى الله عليه وآله أمر ورقة بن عبدالله بن الحارث أن تؤم أهل دارها »[٣] وروى سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام « المرأة تؤم النساء قال لابأس »[٤] وحجة مالك ضعيفة ، لان كراهة الاذان لكراهية رفع الصوت ، ثم يبطل ما ذكروه بالصلوات التي لا أذان لها ، كالجنازة ، والمنذورة ، والعيدين ، والكسوف فتقف المرأة وسط النساء يدل على ذلك : مارووه عن عايشة « انها كانت تقف وسطهن »[٥] وعليه اتفاق القائلين بامامة النساء ، ورووا عن صفوان بن سليم انه قال : « من السنة ان صلت بنسوة أن تقف وسطهن » .

ومن طريق الاصحاب : مارواه بعض أصحابنا «عن المرأة تؤم النساء ، قال : نعم تقف وسطهن »[٦] وأما الروايتان عن أهل البيت عليهم السلام فهما نادرتان لاعمل عليهما ولو أم الرجال والنساء قام الرجال خلفه و تأخر النساء ، ولو كان رجلا واحداً كن

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٥١ ح ١ .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢٠ ح ٩ و ١٢ .
٣) سنن البيهقى ج ٣ ص ١٣٠ .
٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢٠ ح ١١ .
٥) سنن البيهقى ج ٣ ص ١٣٠ .
٦) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢٠ ح ١٠ .

خلفه والرجل الى جانبه روى ذلك عبدالله بن المغيرة عن القسم بن الوليد عن أبي عبدالله عليه السلام [١] وكذا لوايتم النساء والصبيان تقدم الصبيان ، لرواية عبدالله بن سنان قال : « يتقدمون ولو كانوا عبيداً » [٢] .

مسئلة : ومن صلى منفرداً يستحب أن يعيد صلاته اماماً ومأموماً أي صلاة اتفق في أي وقت اتفق ، وهو مذهب علمائنا ، وقال الشافعي : يشترط أن يقام وهو في المسجد ويدخل وهم يصلون ، وقال : يعيد ان صلى وحده الا المغرب ، وقال أبو حنيفة : لاتعاد الفجر ولاالعصر ، لانها نافلة فلاتفعل في وقت النهي ، ولاتعاد المغرب لان التطوع لايكون بوتر .

لنا : ماروه « ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض أصحابه اذا أحببت فصل مع الناس وان كنت قد صليت» [٣] وعن أبي ذر قال «ان خليلي أوصاني أن أصلي الصلاة لوقتها فاذا أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة ولا يقال اني صليت فلا أصلي » [٤] وعن زيد بن الاسود عن أبيه قال : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فاذا هو برجلين لم يصليا معه ، فقال : علي بهما ، فقال : ما منعكما تصليا معنا ؟ فقالا : صلينا في رجالنا ، فقال: اذا صليتها في رجالكما ثم أتيتما جماعة فصليا معهم فانها لكم نافلة » [٥] .

ومن طريق الاصحاب : مارواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام « عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوماً يصلون جماعة أيجوز أن يعيد الصلاة معهم ، قال : نعم وهو أفضل ، قلت : فان لم يفعل ، قال : ليس به بأس » [٦] واشتراط الشافعي لا وجه له

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١٩ ح ٣ .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب٢٣ ح ٣ (رواه عن عبدالله بن مسكان)
٣) سنن النسائي ج ٢ كتاب الاقامة ص ١١٢ .
٤) صحيح مسلم كتاب المساجد ج ١ ح ٢٣٨ و٣٤٢ .
٥) مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ١٦١ .
٦) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٥٤ ح ٩ .

لانه تقييد لهذه الاحاديث المطلقة ، وكذا قول أبي حنيفة ، فان النهي الذي أشار اليه عام وهذه خاصة ، فتقدم العام ، وأما جواز اقامتها اماماً فقد سلف في خبر ابن بزيع[١].

مسئلة : يستحب أن يخص بالصف الاول « الفضلاء » وعليه اتفاق العلماء رووا عن ابن مسعود الانصاري قال : «كان رسول الله ﷺ يقول ليليني منكم اولوا الاحلام ثم الذين يلونهم »[٢] ثم الصبيان ثم النساء روى جابر بن يزيد عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: « ليكن الذين يلون الامام اولوا الاحلام »[٣] وأفضل الصفوف أولها وأفضل أولها ما دنى من الامام .

ويستحب أن يسبح المأموم ان فرغ من القراءة قبل الامام ، ويمكن أن يكون ذلك لتحصيل قصار الذكر وكراهية القيام صامتاً ويدل على ذلك : ما رواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : « أكون مع الامام فأفرغ من القراءة قبله قال امسك آية ومجّد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الاية واسجد »[٤] ويحسن أن يكون ذلك فيما يخافت الامام فيه ، لا ما يجهر فيه بالقراءة ، فان الانصات أفضل .

مسئلة : ويقوم الامام والمؤتمون اذا قال المؤذن « قد قامت الصلاة » ويقول قد قامت الصلاة وقال الشيخ (ره) في الخلاف : اذا فرغ المؤذن من الاذان ، وبه قال الشافعي ، وقال أبوحنيفة : اذا قال المؤذن حي على الصلاة .

لنا : انما ذكرناه اخبار عن الاقامة ، فيجب المبادرة للتصديق ، ودل على ذلك أيضاً رواية حفص بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا قال المؤذن قد قامت

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٥٤ ح ٥ .

٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ٩٧ .

٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٧ ح ٢ .

٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣٥ ح ١ (لكنه رواه بدل واسجد « واركع ») .

الصلاة قام القوم على أرجلهم »[١] وقول أبي حنيفة ضعيف ، لان الدعاء الى الصلاة ليس أمراً بالقيام اليها ، ويكره أن يقف منفرداً عن الصف الا مع العذر ، وبه قال الشافعي ، وأبوحنيفة ، وقال أحمد : يعيد صلاته ، وكذا لو وقف على يسار الامام ، وليس على يمينه أحد ، لما روي « ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بهم وانصرف ورجل وراء الصف فقال له النبي صلى الله عليه وآله استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف »[٢] .

لنا : ان أبا بكر ركع خلف الصف وأخبر النبي صلى الله عليه وآله فلم يأمره بالاعادة[٣] وما تضمنه خبرهم من الامر بالاعادة يحمل على الاستحباب توفيقاً بين الروايتين ، ولا يكره أن يجمع في المسجد ثانياً بالصلاة الواحدة ، سواء جمع امام الحي ، او غيره ، وقال الشافعي ، وأبوحنيفة ، ومالك: يكره اذا كان له امام رابت ليتوفروا عليه، وقال أحمد : يكره في المسجد الحرام ، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله خاصة .

لنا : قوله عليه السلام « صلاة الجماعة تفضل صلاة الغد بخمس وعشرين صلاة »[٤] وهو على اطلاقه ، وروى الترمذي قال : « جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أيكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه »[٥] وفي رواية «فلما صليا قال هذان جماعة» وروي في بعض أخبارنا « منع الامام الثاني من الاذان اذا كانت الصفوف باقية »[٦] وروى بعض الاصحاب عن زيد بن علي عن آبائه قال : « دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلام بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم أحدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم »[٧]

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٢ ح ١ .
٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٠٥ .
٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٠٦ .
٤) سنن البيهقي ج ٣ ص ٦٠ .
٥) سنن الترمذي ج ٢ ابواب الصلاة ص ٥٠ ، سنن البيهقي ج ٣ ص ٦٨.
٦) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢٥ ح .
٧) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٦٥ ح ٣ .

وقد اختار ذلك الشيخ (ره) في النهاية ، والروايتان ضعيفتان .

الطرف الثاني في الامام .

مسئلة : يعتبر فيه « العقل » وعليه اتفاق العلماء ، لان المجنون لا صلاة لـه ، نعم لو كـان الجنون يعرض له ادواراً صح في الوقت الذي يعلم افاقته ، لحصـول شرائط الامامة فيه ، و « الايمان » شرط في الامام .

ومن ليس بمؤمن نوعان :

الاول : مـن خرج عن الاسلام لا تصح امامته ولوكان عـدلا في نحلته ، وعليه اجماع علماء الاسلام، ولقوله تعالى ﴿ ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ﴾ [1] ولان الائمة ضمناء ، والكافر ليس أهلا لضمان الصلاة .

فـرع

لـو صلى بصلاة مظهر الاسلام فبان كافراً ، ففي الاعـادة قولان ، أحدهما : يعيد، وهو اختيار علم الهدى في أحد قوليه ، وبه قال الشافعي، و أبوحنيفة، وأحمد، والثاني : لا يعيد ، وهو اختيار شيخنا أبي جعفر الطوسي (ره) في النهاية .

لنا : انها صلاة مأمور بها شرعاً ، فتكون مجزية ، ولان الاطلاع على الباطن متعذر فيكفي بصلاح الظاهر، ونحن نتكلم على هذا التقدير ، ودل على ذلك أيضاً: ما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام « في قوم خرجوا من خراسان اوبعض الجبال فكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون » [2] .

وهل يحكم باسلامه بمجرد الصلاة؟ قال الشيخ (ره) في المبسوط والخلاف:

---

١) سورة هود : ١١٣ .

٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣٧ ح ١ .

لا سواء صلى في جماعة او منفرداً مالم يتلفظ بالشهادتين ، وقال الشافعي : يحكم عليه بالاسلام لكن لا يلزمه حكمه بمعنى انه لو أنكر الاسلام لم يحكم بردته، سواء صلى جماعة، او منفرداً، وقال أبو حنيفة : يحكم باسلامه وردته لو صلى في جماعة ثم أنكر الاسلام، وقال محمد: يحكم باسلامه اذا صلى جامعاً اومنفرداً في المسجد، ولا يحكم لو صلى منفرداً في بيته .

لنا: انالصلاة ليستهيالاسلام وان كانتشعاراً كغيرها منالعبادات الاسلامية فلا يصير بها مقراً بالاسلام ، وما روي عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله » [١] وهو دليل على انحصار الاسلام في الشهادة ، واشتراط الشهادة للنبي ﷺ معلوم باتفاق علماء الاسلام .

الثاني : مخالف أهل الحق لا يؤتم به وان أطلق عليه اسم الاسلام ، وهو اتفاق علمائنا ، وقال الشافعي : اكره امامة المظهر للبدع ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال مالك: لا يؤتم ببدعي. لنا : ان البدعي فاجر وظالم ، فلا يؤتم به لقوله تعالى ﴿ولا تركنوا الى الذين ظلموا﴾ [٢] وقول النبي ﷺ « لا يؤمن فاجر مؤمناً » [٣] .

ومن طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه فضيل بن يسارعن أبي جعفر الباقر عليه السلام وأبيعبدالله جعفربن محمد عليهما السلام قال : « عدو الله فاسق لاينبغي لنا ان نقتدي به »[٤] وقال البرقي كتبت الى أبي جعفر الباقر عليه السلام « أتجوز الصلاة خلف من وقف على أبيك وجدك فأجاب لا تصل وراءه » [٥] وعن اسماعيل الجعفي قلت لابي جعفر عليه السلام

---

١) سنن ابن ماجة ج ١ المقدمة باب ٧١ و٧٢ .

٢) سورة هود : ١١٣ .

٣) سنن ابن ماجةكتاب الاقامة باب ٧٨ .

٤) لم نجده .

٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١٠ ح ٥ .

« رجل يحب أمير المؤمنين عليه السلام ولا يبرء من عدوه قال هذا مخلّط وهو عدو لاتصل خلفه الا أن تتقيه » [١] .

مسئلة : ظهور العدالة شرط في الامام ، وبه قال مالك ، وأحمد في احدى الروايتين الا في الجمع والاعياد ، ثم تردد في الاعادة فيهما ، وقال الشافعي ، وأبو حنيفة : بالجواز فيهما لقوله عليه السلام « لاتكفّروا أحداً من أهل ملتكم بالكبايز والصلاة خلف كل امام والجهاد مع كل أمير والصلاة على كل ميت » [٢] .

لنا: قوله عليه السلام «لاتؤمن امرأة رجل ولافاجرمؤمناً الاأن يقهره بسلطان اويخاف سطوته او سيفه » [٣] ولان الايتمام ركون والفاسق ظالم ، فلا يركن اليه لعدم الثقة باحتياط للصلاة .

ومن طريق الاصحاب : ماروى خلف بن حماد عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول المجاهر بالفسق وان كان مقتصداً »[٤] وروى الحسن بن راشد عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لاتصل خلف من لم تثق بدينه وأمانيه » [٥] وما رواه سعيد بن اسماعيل عن أبيه قال قلت للرضا عليه السلام « رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر أصلي خلفه ؟ قال : لا » [٦] والخبر الذي احتجوا به نادر وهو يخص عموم القرآن ويعارض الاحاديث التي تلوناها ، وما يوافق القرآن من الاحاديث أولى ممايناقيه، مع ان ذلك الحديث متروك الظاهر فان أمير البغاة أمير ولا يجاهد معه ، والميت منهم لايصلى عليه على الصحيح من

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١٠ ح ٣ .
٢) لم نجده .
٣) سنن ابن ماجة كتاب الاقامة باب ٧٨ .
٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١٠ ح ٦ .
٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١١ ح ٨ .
٦) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١١ ح ١٠ .

الاقوال ، والصلاة خلف المعتزلة ينكرها أصحاب الشافعي .

فرع

لوائتم بمن ظاهره العدالة فبان فاسقاً فيه قولان ، قال علم الهدى (ره) : يعيد ، وقال الشيخ (ره) : لا يعيد ، وهو الاصح ، لانها صلاة مشروعة في ظاهر الحكم فتكون مجزية ، ولو صلى خلف جنب او محدث وهو يعلم أعاد ، ولو كان جاهلا فأعلمه الامام قال علم الهدى (ره) في المصباح : لزم الامام الاعادة ولم يلزم القوم .

وقد روي انهم ان علموا في الوقت لزمهم الاعادة ، ولوصلى بهم بعض الصلاة ثم علموا حدثه أتم القوم في رواية جميل [١] وفي رواية حماد عن الحلبي [٢] يستقلبون صلاتهم هذه حكاية، والوجه عندي : انه لااعادة عليهم في شيء من الصور المذكورة خلافاً لابي حنيفة ، لما ذكرنا أولا .

ودل على ذلك روايات : منها رواية حمزة بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل أمّنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لانعلم، قال : لابأس» [٣] وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلايعلم حتى تنقضي صلاته قال يعيد ولا يعيد من خلفه وان أعلمهم انه على غير طهر » [٤] ومثله روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « في قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر أتجوز صلاتهم أم يعيدونها ؟ فقال : لا اعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣٦ ح ٢ .

٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣٦ ح ٦ (رواه حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب) .

٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣٦ ح ٨ .

٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣٦ ح ٤ .

هو الاعادة وليس عليه أن يعلمهم هذا عنه موضوع » [١] .

فأما ماروي « ان علياً عليه السلام صلى بالناس على غير طهر فخرج مناديه ان أمير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فاعيدوا فليبلغ الشاهد الغائب » [٢] قال الشيخ (ره) في التهذيب : هذا خبر شاذ مخالف للاحاديث على أن فيه مايبطله .

مسئلة : قال علماؤنا « طهارة المولد » شرط في الامام ونعني به من لم يتحقق ولادته عن زنا ، وقال الشافعي : يكره ، وكره مالك اتخاذه وابتاً ، ولم يكرهه الباقون ، لقوله عليه السلام « يؤمكم أقرؤكم » [٣] ولما روي عن عايشة انها قالت « ليس عليه من وزر أبويه شيء » [٤] .

لنا : ان الامامة منصب فضيلة فلا يؤهل بها الناقص ، وقوله عليه السلام « ولد الزنا شر الثلاثة » [٥] لايقال : لعله أراد شر الثلاثة نسباً ، لانا نقول : هذا المضمر لادلالة عليه بل ظاهر الخبران شره أعظم من شرأبويه .

ومن طريق أهل البيت عليهم السلام مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لاتقبل شهادة ولد الزنا ولايؤم بالناس » [٦] ولان شهادته غير مقبولة فامامته غير جايزة لعدم الفارق ، وقول عايشة ليس عليه من وزر أبويه شيء لاينافي ماقلناه ، لانا نسلّم انه ليس عليه اثم الزنا ، ولكن الابوان شران باعتبار الزنا ، وهوشر باعتبار ولادته عن الزنا ، وقوله « يؤمكم أقرؤكم » عام فيصرف الى من تصح منه الامامة .

وفي اشتراط «البلوغ» روايتان ، احديهما : لايشترط ، وبه قال الشيخ (ره) في النهاية ، وعلم الهدى رضي الله عنه في المصباح ، وهوقول الشافعي ، لما روى عمر

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣٦ ح ٥ .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣٦ ح ٩ .
٣) سنن ابن ماجة كتاب الاذان باب ٥ وكتاب الاقامة باب ٤٦ .
٤) و٥) سنن البيهقي ج ٣ ص ٩١ .
٦) الوسائل ج ١٨ ابواب الشهادات باب ٣١ ح ٤ .

ابن مسلم « ان النبي ﷺ قال لقومه يؤمكم أقرؤكم فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين » [١] . ومن طريق أهل البيت عليهم السلام رواية طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال : « لابأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم ويؤم » [٢] .

والثانية : يشترط ، وبه قال الشيخ (ره) ، واختار أبوحنيفة ، وأحمد ، ومالك لان الاسلام والعدالة شرط في الامامة ، ولما رواه اسحق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لابأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ولايؤم حتى يحتلم » [٣] قال الشيخ (ره) في التهذيب: يحمل خبر طلحة على من بلغ ولم يحتلم ، وليس بتأويل جيد ، لتوارد الروايتين على صفة واحدة مع تنافي الحكم، لكن الاولى العمل برواية اسحق لعدالته وضعف طلحة ، ولان ذلك أظهر في الفتوى بين الاصحاب ، وهو نوع من رجحان .

مسئلة : قال أصحابنا لايؤم «القاعد» القائم، وبه قال مالك في احدى الروايتين ومحمد بن الحسن ، وقال أحمد : يجوز بشرطين أن يكون امام الحي وأن يكون عذره مما يرجى زواله ، وقال الشافعي ، وأبوحنيفة : يجوز مطلقاً « لان النبي ﷺ صلى قاعداً والناس قيام » [٤] وقال أحمد : يلزم المؤتم بامام الحي أن يصلي قاعداً لما روي عن عايشة « ان رسول الله ﷺ صلى وهوشاك في بيته قاعداً وصلى ورائه قوم قياماً فأشار اليهم أن اجلسوا فلما انصرفوا قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا » [٥] .

لنا : مارواه الدار قطني عن النبي ﷺ قال : « لايؤمن أحد بعدي جالساً» [٦]

---

١) سنن البيهقي ج ٣ ص ٩١ .

٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١٤ ح ٨ .

٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١٤ ح ٧ (رواه عن الصادق «ع» عن علي «ع») .

٤) و٦) سنن البيهقي ج ٣ ص ٨٠ .

٥) سنن البيهقي ج ٣ ص ٧٩ (الا انه ليس فيها « وهو شاك »)

ولان القيام ركن لايجوز الاخلال به لتمكن منه، فاذا عجز الامام عنه لم تجز متابعته فيه ، لتحقق العذر في حقه دون المؤتم ، ولان الجماعة سنّة فلا يترك لها الفرض ، وخبرالشافعي غير دال، لاختصاص النبي صلى الله عليه وآله بما لايوجد في غيره، ومن طريق أهل البيت عليهم السلام مارواه السكوني عن أبي‌عبدالله عليه السلام عن أبيه عن‌علي عليه السلام قال : « لايؤم المقيد المطلقين ولاصاحب الفالج الاصحاء » [1] .

مسئلة : ولايؤم « الامي » القارىء ويريد بالامي هنا من‌لايحسن قراءة الحمد اولم يحسن القراءة ، وبهذا قال علماؤنا ، ومالك ، والشافعي في الجديد ، وله قول آخر بالجواز، لانه عجز عن‌ركن وكان كالقاعد بالقيام، وقال أبوحنيفة : تفسد صلاة الامام والمؤتم ، لان الامام يتحمل القراءة عن المأموم ، فاذا عجز فسدت صلاته .

لنا : ان القراءة واجبة مع القدرة ، فلو أتم أخل بالواجب لان الامام يتحمل القراءة عن‌المأموم ومع عجزه لايتحقق التحمل، وماحتج به أبوحنيفة يبطل بامامة صاحب الفالج صحيحاً ، ويجوز أن يؤم الامي مثله لاستوائهما في الافعال .

فروع

الاول : اذا أم الامي قارياً وأمياً أعاد القاريء خاصة ، ولو أم قارياً واحداً بطلت صلاة المؤتم ، وقال أحمد: تبطل صلاتهما لان الامام نوى الامامة ، وقد صار فذاً ، وماحتج به أحمد ضعيف ، لان نية الامامة لاتخرجه عن‌الاتيان بصلاة المنفرد

الثاني : لو ائتم القاريء بمن لا يعلم حاله في الاخفاتية صحت صلاته ، لان الظاهر انه لا يتقدم الا وهو بشرائط الامامة ، فيكون مأموراً بها في الظاهر ، وكذا في الجهرية لو خفت عنه القراءة .

الثالث : لو أم «الاخرس» مثله جاز ، ومنعه أحمد ، لانه يترك ركناً لا يرجى

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢٢ ح ١ .

زواله وهوالقراءة ، فلم يصح كالعاجز عن الركوع والسجود . لنا : انهما متساويان في الافعال ، فكان كالامي بمثلـه ، وهل يؤم أمياً يمكن أن يقال لا ، لانه يقدر على المنطق بالتكبير ، والاخرس عاجز، والاقرب : الجواز، لان التكبير لا يتحمله الامام وهما في القراءة سواء .

مسئلة : لا يؤم مؤوف اللسان [١] صحيحاً ، ويؤم مثله اذا تساويا في النطق ، أما الاول : فلان الصحيح تلزمه القراءة لتمكنه ، ومع عجز الامام لا يصح التحمل وأما الثاني : فلأنهما متساويـان في الافعال ، فصحت الامامة كالقـاريين ، والالثغ والاخن [٢] لا يؤم صحيحاً ، لانـه يحل بما يجب على الصحيح النطق به ، والامام عاجز عن تحمله عنه ، وقال الشيخ (ره) في المبسوط : يكره اذا لم يقدرعلى تغييره ولو أمّ بمثله جاز أما التمتام والفأفأة [٣] فالايتمام بهما جايز ، لانـه يكرر الحرف ولايسقطه وكذا الارب وهو الذي يغيّر به حبسة ثم ينطلق .

مسئلة : ولا تؤم « امرأة » رجلا ولا « خنثى » لاحتمال كونه رجلا ، وعليه اتفاق العلماء ، ولقوله عليه السلام « أخروهن مـن حيث أخرهن الله » ولان المرأة مأمورة بالخفر والاستتار والامام بالظهور والاشتهار، ويلزم من الاحتمال المذكور أن لايؤم الخنثى رجلا .

مسئلة : « صاحب المنزل والامارة والمسجد » أولى من غيره اذا استكملوا الشرائط ، وعليـه اتفاق العلماء ، وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله « لا يؤم الرجل في بيته

---

١) مؤوف : مضروب بآفة .

٢) الالثغ : من كان بلسانه لثغة ولدغة أى ثقل فى لسانه ، والاخن : من أخرج الكلام من أنفـه .

٣) تمتم فى الكلام : عجل فيه ولم يفهمه ، وفأفأ الرجل : اكثر الفاء وتردد فيها فى كلامـه .

ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه » [١] وقال عليه السلام « من زار قوماً فلا يؤمهم ويؤمهم رجل منهم » [٢] ورووا « ان حذيفة وابن مسعود خلا بيت أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد فتقدم أبوذر فقالوا وراك فالتفت الى اصحابه فقال أكذلك هو قالوا نعم فتأخر وقدموا أبا سعيد » [٣] .

ومن طريق الاصحاب : مارواه ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : « لا يتقدمن أحدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه » [٤] وأما كراهية التقدم على امام المسجد الراتب فلأنه يجرى مجرى منزله ، ولان ذلك يحدث وحشة .

مسئلة : واذا « تشاح الائمة » قدم من يختاره المأمومون اذاكان بصفات الامامة ، لقوله عليه السلام « ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة أحدهم من تقدم قوماً هم له كارهون » [٥] فان اختلفوا قدم الاقرء لكتاب الله تعالى ، وهو قول أكثر فقهائنا ، وبه قال أحمد ، وقال الشافعي ، وأكثر أصحاب أبي حنيفة : يقدم الافقه لان الفقه يحتاج اليه في الصلاة كلها ، والقراءة في بعضها ، فكان ما يحتاج اليه في الصلاة كلها أولى ، ولان العارف بالفقه أبصر بتدبير الصلاة من القاريء ، ولنا : قوله عليه السلام «يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله » [٦] وقال أيضاً « يؤمكم أكثركم قرآناً » [٧] .

ومن طريق الاصحاب : ما رواه أبوعبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم أقرؤهم للقرآن» [٨] ولو قيل: انما قدم القاريء لمكان

---

١) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٢٥ .
٢) و٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٢٦ .
٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢٨ ح ١ .
٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢٧ ح ٦ .
٦) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٢٥ .
٧) سنن البيهقي ج ٣ ص ٩١ .
٨) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢٨ ح ١ .

ان الصحابة كان أعرفهم بالسنة أقرؤهم للقرآن ، قلنا : اللفظ جارعلى اطلاقه ، ولان ما ذكروه لو كان مراداً لما نقلهم بعد القراءة الى الاعلم بالسنّة ، فان تساووا في القراءة قال الشيخان : يقدم الاعلم بالسنّة ، وقال علم الهدى : يقدم الاسن ، ثم الاعلم بالسنّة ، لما رواه مالك بن الحويرث وصاحبه قال « يؤمكما أكبركما »[1].

ومن طريق الاصحاب : مارواه أبوعبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال « ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يؤم القوم أقرؤهم للقرآن، فان تساويا فأقدمهم هجرة، فان تساويا فأسنّهم، فان كانوا سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنة »[2] .

لنا : ان العلم بالسنة أهم من السن لانه يحتاج فيه الى تدبير الصلاة ولا كذلك السن ، وخبر ابن الحويرث لا حجة فيه ، لانه حكم في واقعة ، فلعله عليه السلام علم فيهما التساوي الا في السن ، وخبر أبي عبيدة فهوعلى الجواز ، ونحن فلا نمنعه وانما ندعي الاولوية ، فان تساووا في الفقه فأقدمهم هجرة ، لانهما أشرف من علوالسن ، وقدكان النبي صلى الله عليه وآله يفضّل بالسبق ، فان تساووا في الهجرة فالاسن ، وهل يرجح « بالاصبح » قال الشيخان : نعم ، ورواه المرتضى رضي الله عنه في المصباح رواية ولا أرى لهذا أثراً في الاولوية ، ولا وجهاً في شرف الرجال .

مسئلة : لو أحدث الامام قدم من يتم بهم ، وهو مذهب علمائنا ، وبه قال الشافعي في الجديد ، وقال في القديم لايجوز. لنا : ان صلاة المأموم لاتبطل بصلاة الامام، فاذا قدم من يصلح للامامة كان أتمها فلاينفك المأموم من اقامة الجماعة والعمل بالسنّة ، وروى الاصحاب عن علي عليه السلام قال « من وجد أذى فليأخذ بيده رجل فليقدمه يعني اذا كان اماماً »[3] .

---

١) سنن ابن ماجة كتاب الاقامة باب ٤٦ .

٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢٨ ح ١ .

٣) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٢ ح ٨ .

ويكره أن يستناب المسبوق ، لانه يحتاج أن يستنيب ثانياً ، ودل على ذلك : رواية معاوية بن شريح عن أبي عبدالله عليه السلام قال « اذا أحدث الامام وهو في الصلاة لا ينبغي أن يقدم الا من شهد الاقامة » [١] ولو قدم من سبق جاز أن يستنيب ثانياً وقد رواه طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلام ومعاوية بن عمار عنه [٢] .

ولو مات الامام قدم المأمومون من يتم بهم ، ودل على ذلك : رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل أمّ قوماً بركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويغتسل من مسّه » [٣] .

مسئلة : يكره أن يأتم « الحاضر » بالمسافر ، وكذا المسافر ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي : انما يكره أن يأتم الحاضر بالمسافر لان المسافر يتم صلاته مع المقيم. لنا : ان كل واحد منهما يفارق امامه على ما اخترناه، والمفارقة مكروهة للمختار ، ودل على ما ذكرناه : ما رواه عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال « لايؤم الحضري المسافر ولاالمسافر الحضري فان أم قدم من يتم بهم» [٤] وبموجب التعليل الذي ذكرناه تزول الكراهية لو تساوى فرضاهما ،كالايتمام فى المغرب والغداة .

ويكره أن يؤم « المتيمم » متطهراً ، وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، ومنع محمد بن الحسن الشيباني ، لما روى عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال « لا يؤم المتيمم المتوضئين طهارة » [٥] لنا: ما رواه « ان عمرو بن العاص صلى بأصحابه وهو متيمم وعرف النبي صلى الله عليه وآله ذلك فلم ينكره » [٦] ولان المتيمم متطهر طهارة شرعية ، فجاز

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤١ ح ٢ .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٠ ح ٣ و٥ .
٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٣ ح ١ .
٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١٨ ح ٦ .
٥) سنن البيهقى ج ١ ص ٢٣٤ (رواه عن جابر) .
٦) سنن البيهقى ج ١ ص ٢٢٥ .

الايتمام به ، وفي ايتمام « المرأة الطاهرة » بالمستحاضة «والصحيح» بمن به السلس تردد ، أقربه : الجواز، لان كل واحد منهما طهارة شرعية ، فجاز الايتمام بهما .

وفي امامة « الاجذم والابرص » قولان ، أحدهما : المنع ، وهو اختيار علم الهدى في المصباح ، والشيخ في النهاية والخلاف والمبسوط والجمل ، والثاني : الكراهية ، واليه أومأ المفيد وهو الوجه .

لنا : قوله عليه السلام « يؤمكم أقرؤكم » وقوله عليه السلام « يؤم القوم أقرؤهم » [1] وما رواه ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن زيد قال « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين ، قال نعم ، قلت هل يبتلى بهما المؤمن ، قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن » [2] قال الشيخ في التهذيب : تحمل على الضرورة ، ويمكن أن يكون محمولا على قوم هذه صفاتهم ، والتأويلان ضعيفان، لانه تخصيص لكل واحد من الحديثين ، وعدول عن ظاهرهما، والاقرب: ان المنع على الكراهية توفيقاً بين الخبرين .

مسئلة : يكره امامة « المحدود » بعد توبته ، لان مع توبته يزول فسقه، لكن لا تزول نقص مرتبته، والامامة منصب فضيلة، وعلى هذا يحمل كلام من أطلق المنع من الاصحاب، قال علم الهدى رضي الله عنه في المصباح، والشيخ رحمه الله تعالى في المبسوط والنهاية، وأبو الصلاح (ره): لايؤم الاغلف ، والوجه ان المنع مشروط بالفسوق ، وهو « التفريط مع الاختتان » مع التمكن لا مع العجز .

وبالجملة فليس الغفلة مانعة باعتبارها ما لم ينضم اليها الفسوق بالاهمال ، ونطالب المانعين بالعلة ، فان احتجوا بما رواه أبو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمران بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال « الاغلف لا يؤم

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢٨ ح ١ .

٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١٥ ح ١ .

القوم وان كان أقرؤهم لانه ضيّع من السنة أعظمها ولا تقبل لـه شهادة ولا يصلى عليه الا أن يكون منع ذلك خوفاً على نفسه » [١] .

فالجواب من وجهين ، أحدهما : الطعن في سند الروايـة ، فانهم بأجمعهم زيدية مجهولوا الحال، والثاني : ان نسلم الخبر ونقول بموجبه ، فانه تضمن مايدل على الاهمال والاختتان مع وجوبه ، فلا يكون المنع معلقاً على الغلفـة ، فان ادعى مدعي الاجماع ، فذلك يلزم من يعلم ادعاءه .

وقـال الشيخ (ره) في النهاية والجمل والمبسوط : لا يـؤم « الاعرابي » بالمهاجرين، وكذا قال علم الهدى (ره) في المصباح، وبه قال مالك، لقوله تعالى ﴿ الاعراب أشد كفراً ونفاقاً وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله ﴾ [٢] والذي نختاره : انـه ان كان ممن لم يعرف محاسن الاسلام ولا وصفها فالامـر كما ذكروه، وان كان وصل اليه مايكفيه اعتماده ويدين به ولم يكن ممن تلزمه المهاجرة وجوباً جاز أن يؤم ، لقوله عليه السلام « يؤمكم أقرؤكم » وقول الصادق عليه السلام « لا يتقدمن أحدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه» [٣] وحجة مالك يتخرج على هذا التأويل.

قال علماؤنـا : ولابأس بامامة « الاعمى » اذا كان لـه من يسدده ، وكرهه الاخرون . لنا : قوله عليه السلام «يؤمكم أقرؤكم» ولان العمى ليس نقصاً، وقد عمى بعض الانبياء ، وروي من طريق أهـل البيت عليهم السلام مارواه مرازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال « لابأس أن يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه » [٤] .

الطرف الثالث في الاحكام : اذا دخـل المسجد فركع الامام وخاف فوت

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١٣ ح ١ .
٢) سورة التوبة : ٩٧ .
٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢٨ ح ١ .
٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢١ ح ١ .

الركوع جاز أن يكبّر ويركع ويمشي راكعاً حتى يلتحق قبل رفع رأس الامام، وكرهه الشافعي، وأبو حنيفة، ومالك، لما روي « ان أبابكر فعل ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وآله زادك الله حرصاً ولاتعد » [١] وجواب خبرهم : انه يحتمل أن يكون النهي عن تأخيره عن الصلاة، فكأنه يقول لاتعد الى التأخر .

لنا : ان الدخول في الصلاة تحصيل فضيلة الجماعة، والمشي في الركوع لادراك الصف غير مبطل، فلا يكره، ويدل على ذلك : مارواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام « في الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة قال يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم » [٢] .

قال الاصحاب : ويستحب للامام اذا أحس بداخل أن يطيل ركوعه حتى يلحق به، وقال الباقون بالكراهية . لنا : انه تحصيل فضيلة الاجتماع، لان للامام بكل من صلى خلفه حسنة، ودل على ذلك أيضاً : مارواه جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال « يا جابر انتظر مثل ركوعك » [٣] .

فرع

لوركع فمشى فسجد الامام قبل التحاقه سجد على حاله وقام، فاذا ركع الامام ثانياً ركع ومشى في ركوعه، وكرهه الشافعي، وأبو حنيفة، ومالك، وقال أحمد : تبطل صلاته، وقد بيّنا ان ذلك مستحب، وروى ماذكرناه عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال « اذا خفت أن يركع قبل أن تصل اليه فكبّر واركع

---

١) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٠٦ .

٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٦ ح ١ .

٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٥٠ ح ١ (لكنه رواه بدل مثل : مثلي ركوعك) .

فان رفع رأسه فاسجد مكانك فاذاقام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف » [١] .

فرع

واذا كان الامام في محراب داخل فـي الحائط ، فانه يكره للامام ، ولاتصح صلاة من الى جانبه اذا منعهم الحائط من مشاهدته ، وتصح صلاة من يحاذيه ومـن خلفهم من الصفوف .

مسئلة : اذا شرع فـي نافلة فأحرم الامام قطعها ان خشـى الفوات تحصيلا لفضيلة الجماعة، ولو كان في فريضة نقلها الى النفل وأتمها اثنتين استحباباً، ليجمع ببن اكمال النافلة وفضيلة الجمع، ولو كان امام الاصل قال الشيخ : قطعها واستأنف الصلاة معه، لما له من المزية الموجبة الاهتمام بمتابعته، وعندي فيه تردد ، ولو كان ممن لا يقتدى به استمر ، لانه ليس بمؤتم به في الحقيقة .

ويؤيد ذلك : مارواه سماعـة قال « سألته عن رجل كان يصلـي فخرج الامام وقد صلى ركعتين مـن فريضة ، فقال ان كان اماماً عدلا فليصـل أخرى ولينصرف وليجعلهما تطوعـاً وليدخل مع الامام في صلاته (ومثله روى سليمان بـن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام) [٢] قال « فان لم يكن امام عدل فليبـن على صلاته كما هو ويصلي ركعة أخرى معه ويجلس قدر مايقول أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أنمحمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ثم يتم صلاته معهعلى مااستطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها مأجور عليها انشاء الله » [٣] .

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٦ ح ٣ .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٥٦ ح ١ .
٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٥٦ ح ٢ .

فرع

اذا صلى خلف من لايصلح للامامة خوفاً لم يعد ، وفي رواية عن أحمد : يعيد لانه نوى أن لايعتد بها ، ولنا : انه أتى بالافعال الواجبة على التمام فكانت مجزية ، أما كونه نوى أن لاتعتد بها ، فنحن لانتكلم على هذا التقدير .

مسئلة : مايدركه المأموم يكون أول صلاته ، فاذا سلّم الامام أتم المأموم مابقى ، وهو مذهب علمائنا كافة ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : آخر صلاة الامام آخر صلاة المأموم اذا كان مسبوقاً، لقوله عليه السلام « ما أدركتم فصلّوا ومافاتكم فاقضوا » [1] .

لنا : ان صلاة المأموم لاتبتنى على صلاة الامام لما بيّناه من جواز اختلاف الفرضين، فلو كانت صلاة المأموم على هيئة صلاة الامام لتغيرت هيئة صلاة المأموم فيكون كما لو قلبها منفرداً ، ولانها مفتتحة بالتكبير فكانت أولا كالمنفرد ، وقد روى ما قلناه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال « اذا أدرك الرجل بعض الصلاة جعل ما أدرك أول صلاته ان أدرك من الظهر أوالعصر ركعتين قرىء فيما أدرك مع الامام مع نفسه أم الكتاب وسورة ، فان لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب ، فاذا سلّم الامام قام فصلى ركعتين لايقرأ فيهما لان الصلاة انما يقرأ فيها في الاولتين » [2].

وعن عبدالرحمن بن الحجاج قلت « الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهي الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام ، قال : يتجافى ولا يتمكن من القعود ، فاذاكانت الثالثة للامام وهي له ثانية فليلبث قدر مايتشهد ، ثم يلحق بالامام وسألته عن الرجل يدرك مع الامام الركعتين الاخيرتين ، قال : اقرء فيهما فانهما لك

---

١) سنن البيهقى ج ٣ ص ٩٣ .

٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٧ ح ٤ .

أولتان ولاتجعل أول صلاتك آخرها » [١] .

وعن علي عليه السلام قال « يجعل مايدرك مع الامام من الصلاة أولها » [٢] ولان الاتفاق على أن مع ادراك الركعة من المغرب يجب الجلوس عقيب السجدة الثانية للتشهد، والجواب عن خبرهم : انه يحتمل مافات من الصلوات لامن أبعاضها وهوأقرب ، فان القضاء لايستفاد به مع الاطلاق الاما يأتي به بعد خروج وقته ، مع انه معارض بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال « وما فاتكم فأتموا » [٣] .

مسئلة : من أدرك الامام بعد رفعه من الركوع استحب أن يكبّر ويسجد معه السجدتين ولايعتد بهما ، وان تربص حتى يقوم الامام ويستفتح معه كان جايزاً، وانما لم يعتد بالسجدتين لان زيادتهما مبطل للصلاة على ماأسلفناه، ودل على ذلك : مارواه معلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال « اذا سبقك الامام بركعة فاذا ركعت وقد رفع رأسه فاسجد معه ولاتعتدبها » [٤] .

أما لوأدركه بعد السجدة الاخيرة جاز أن يكبّر ويجلس معه في تشهده يتشهدان شاء اويصمت ، فاذا سلّم الامام قام وبنى على تلك التكبيرة ان كان نوى الافتتاح وبه قال علم الهدى (ره) في المصباح ، والشيخ (ره) في المبسوط ، وأما رواية عمار عن أبي عبدالله عليه السلام « عن رجل أدرك الامام جالساً بعد الركعتين ، قال تفتتح الصلاة ولايقعد مع الامام حتى يقوم » [٥] محمولة على الجواز.

لايقال: هوفعل كثير، لانا نقول: هي من أفعال الصلاة لتحصيل فضيلة الاجتماع

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٧ ح ٢ .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٧ ح ٦ .
٣) سنن ابن ماجة كتاب المساجد باب ١٤ ح ٧٧٥ .
٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٩ ح ٢ .
٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٩ ح ٤ .

فجرى مجرى بعض أفعالها ، على أن عماراً روى عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً كما قلناه فكان أرجح .

مسئلة : يجوز أن يسلّم قبل الامام مع العذر، اونية الانفراد، وبه قال الشيخ (ره) في المبسوط ، والشافعي ، وقال أبوحنيفة : لايجوز وتبطل الصلاة .

لنا : ان نية الايتمام ليس بواجبة ، ثم لاتجب بالشروع فجاز أن ينفرد ، ثم لايبطل الصلاة لانه أتى بها على الوجوه المشروعة ، ولاكذا لوكان ناوياً للايتمام وليس له عذر ، ودل على ذلك : مارواه أبوالمعزا عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يصلي خلف الامام فسلم قبل الامام ، قال : ليس بذلك بأس »[1] وقد روي عن الرضا عليه السلام « في الرجل يكون خلف الامام فيطيل التشهد فتأخذه البولة أويخاف على شيء اومرض كيف يصنع ، قال يسلم وينصرف ويدع الامام »[2] .

مسئلة : يصف الرجل خلف الامام ، ثم الصبيان ، ثم النساء ، ولوجاء رجل تأخرن وجوباً اذا لم يكن موقف أمامهن وهواتفاق ، لقوله عليه السلام « اخروهن من حيث أخرهن الله» ولمارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «عن الرجل يؤم النساء ، قال نعم وسئل اذاكان معهن صبيان ، قال يتقدموهن ولوكانوا عبيداً »[3] .

خاتمة

تبنى المساجد جماً لامشرفة[4] رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٦٤ ح ٥ .

٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٦٤ ح ٢ (رواه عن على بن جعفرعن أخيه موسى بن جعفر«ع» مع تفاوت يسير) .

٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب٢٣ ح٣ (رواه عن عبدالله بن مسكان)

٤) المشرف من المكان العالى والمطل على غيره ، والحصن الاجم : الذى لاشرف له

عليه السلام «انه قد رأى مسجداً قد أشرف فقال كأنه بيعة وقال ان المساجد تبنى جماً»[١] روى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال « سألته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لايضركم الصلاة فيها اليوم ولو كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك »[٢] .

ويكون الميضاة [٣] على أبواب المساجد، لمارواه عبدالحميد عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله «جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشرائكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم »[٤] ويستحب أن يكون المنارة مع حايطها لمارواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه « ان علياً عليه السلام مر على منارة طويلة فأمر بهدمها ، ثم قال لاترفع المنارة الامع سطح المسجد »[٥] .

ويستحب للداخل اليه أن يقدم يمينه ، والخارج يساره ، لان اليمين أشرف فيدخل بها الى الموضع الشريف ، وبعكسه الخروج ، ويتعاهد نعله استظهاراً للطهارة ولما روي عن جعفر عليه السلام انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله « تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم ونهى أن يتنعل الرجل وهو قائم »[٦] ولقوله عليه السلام «جنبوا مساجدكم النجاسة »[٧] .

ويدعو داخلا وخارجاً لان المساجد مظنة الاجابة وروي عن جعفر عليه السلام قال « اذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله الاطاهراً ، واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله وعنه اذا دخلت المسجد ، فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله

١) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ١٥ ح ٢ .
٢) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٩ ح ٢ .
٣) الميضاة : الموضع الذى يتوضأ فيه .
٤) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٢٥ ح ٣ والباب ٢٧ ح ٢ .
٥) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٢٥ ح ٢ .
٦) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٢٤ ح ١ .
٧) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٢٤ ح ٢ .

ﷺ وصلاة ملائكته على محمد وآل محمد السلم ورحمة الله وبركاته اللهم اغفرلي وافتح لي أبواب فضلك ، واذا خرجت فقل مثل ذلك » [١] وعن عبدالله بن الحسن قال «اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفرلي وافتح لي أبواب رحمتك ، واذا خرجت فقل اللهم اغفرلي وافتح أبواب فضلك » [٢] .

ويستحب كنسها والاسراج فيها ، لما روي عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ « من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فأخرج من ترابه مايذر في العين غفرالله له » [٣] وما رواه أنس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ «من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام في المسجد ضوء من ذلك السراج » [٤] ولانه قد لايستغني من يصلي فيه عن الاستعانة بالضوء ، ولانه ترغيب للمترددين اليه [فهو من الخيرات] فيؤمن الخراب عليه .

ويجوز هدم مااستهدم لاعادته ليؤمن على من يدخله ، ويستعمل آلته في غيره اذا تعذر اعادته ، اوفضل عن قدر حاجته ، لانها مشتركة في كونها موضعاً للعبادة .

زيادات

هشام بن الحكم عن أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول « من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة » [٥] قال أبو عبيدة الحذاء « فمر بي أبو عبدالله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت أحجاراً ، فقلت جعلت فداك نرجوا أن يكون هذا من ذاك

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٣٩ ح ٢ و ٤ .
٢) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٣٩ ح ٥ .
٣) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٣٢ ح ١ .
٤) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٣٤ ح ١ (رواه عن أنس عن النبي «ص»)
٥) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٨ ح ١ .

فقال نعم »[١] وعن أبي عبدالله عليه السلام « من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سجّت له الى الارض السابعة »[٢].

وعن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله «من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتاً في الجنة»[٣] وعن العيص بن القسم «سألت أباعبدالله عليه السلام عن البيع والكنايس هل تصلح نقضها لبناء المساجد قال نعم »[٤] وعن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال « نهى النبي صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد »[٥] وعنه عليه السلام قال « من سمع النداء في المسجد فخرج منه من غير علة فهو منافق الا أن يريد الرجوع اليه »[٦].

ويحرم زخرفتها ونقشها ، لان ذلك لم يفعل في زمن النبي صلى الله عليه وآله ، ولا في زمن الصحابة ، فيكون احداثه بدعة، ولما روى عمرو بن جميع قال سألت أبا عبدالله عليه السلام « عن الصلاة في المساجد المصورة فقال أكره ذلك ولكن صلوا فيها اليوم ولو قام العدل لرأيتم كيف يصنع »[٧].

ولا يجوز أن يؤخذ منها ما يستدخل في طريق أوملك ، لانه موضع اختص بالعبادة ، فلا يصرف الى غيره ، ويجب أن يعاد لو أخذ، ويحرم ادخال النجاسة اليها لقوله صلى الله عليه وآله « جنبوا مساجدكم النجاسة »[٨] وغسل النجاسة فيها، لان ذلك يعود اليها

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٨ ح ١ .
٢) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٤ ح ١ .
٣) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٣ ح ٢ .
٤) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ١٢ ح ٢ .
٥) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ١٦ ح ٢ .
٦) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٣٥ ح ١ .
٧) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ١٥ ح ١ .
٨) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٢٤ ح ٢ .

بالتنجيس، ولما رواه رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام « عن الوضوء في المساجد فكرهه من الغايط والبول » [١] .

ويكره اخراج الحصى منها ، ويعاد لو اخرج ، يدل على ذلك : رواية وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال « اذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها تسبّح » [٢] ويكره تعليتها لانه اتباع لسنّة النبي صلى الله عليه وآله في مسجده فقد روي « انه كان قامة » [٣] .

ويكره أن تكون محاريبها داخلة في الحائط ، لما روى طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهما السلام « انه كان يكسر المحاريب اذا رآها في المسجد ويقول انها مذابح اليهود » [٤] وتجنب البيع والشراء لما روي عن أبي ابراهيم عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال « جنبوا مساجدكم بيعكم وشراءكم » [٥] ولا تمكنوا المجانين والصبيان منها ، لقوله صلى الله عليه وآله « جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم » [٦] .

ويكره انفاذ الاحكام فيها ، لانه يسمع مشاجرة الخصوم والتنازع بالكذب ويكره تعريف الضوال فيها، لانه موضع العبادة فيكره ماعداها ، وكذا اقامة الحدود لما يتخوف من حدوث حادثة فيه .

ويكره انشاد الشعر ، لما روي عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله « من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا له فض الله فاك انما بصنت المساجد للقرآن » [٧] .

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٥٧ ح ١ .

٢) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٢٦ ح ٤ .

٣) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٩ ح ١ .

٤) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٣١ ح ١ .

٥) و٦) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٢٧ ح ٢ .

٧) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ١٤ ح ١ (الا انه رواه عن على بن الحسين عن النبى «ص») .

ويكره النوم فيها لما لايؤمن معه من حصول نجاسة ، وقد روى زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى ﴿ ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ [١] قال سكر النوم وعن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام « لابأس به الافي المسجدين » [٢] ويدل على الكراهية : رواية معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام «سألته عن النوم في المسجد الحرام اومسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال نعم أين ينام الناس » [٣] .

ويكره عمل الصنايع فيها ، وقد رواه محمد بن مسلم عن أحدهما قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد وبرىء النبل قال انما بني لغير ذلك »[٤] .

ويكره دخولها وفي فمه رائحة البصل والثوم، لانه يؤذي المجاور، وقد روى زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال « من أكل شيئاً من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد » [٥] وكشف العورة ، لان ذلك استخفاف بالمسجد ، وهومحل وقار ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال «كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد عن العورة » [٦] .

والبصاق فيه فان فعله ستره بالتراب استحباباً ، لما روى غياث بن ابراهيم عن جعفرعن أبيه عن علي عليه السلام قال « البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه » [٧] وعن عبدالله بن سنان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول « من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بدءاً الا أبرأته » [٨] وعن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال « من دفن

---

١) سورة النساء : ٤٣ .
٢) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ١٨ ح ٢ .
٣) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ١٨ ح ١ .
٤) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ١٧ ح ١ .
٥) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٢٢ ح ٩ .
٦) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٣٧ ح ١ .
٧) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ١٩ ح ٤ .
٨) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٢٠ ح ١ .

نخامته المسجد لقى الله يـوم القيمة ضاحكاً قد أعطي كتابه بيمينه » [١] وهـذا النهي على الكراهية لمارواه عبيد بن زرارة قال «كان أبو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد ويبصق أمامه وعن يمينه وشماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه » [٢] .

المقصد الخامس

[في صلاة الخوف]

وهي غير مختصة بالنبي صلى الله عليه وآله بل حكمها مستمر ، وهو قول العلماء عدا أبي يوسف ، فانه قال مختصة بـالنبي صلى الله عليه وآله لقوله تعالى ﴿ واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ وقيل انه رجع .

لنا : ان علياً عليه السلام صلاها في حرب معاوية [٣] وحذيفة بن اليمان بطبرستان في امارة سعيد بن العاص [٤] وروى الاصحاب عن أبي عبدالله عليه السلام جوازها من طرق [٥] وروى عبدالرحمن بن أبي عبدالله وزرارة ومحمد بن مسلم وفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال « اذا كانت صلاة الخوف في المغرب فرقهم فرقتين » [٦] .

مسئلة : وهي مقصورة حضراً وسفراً جماعة وفرادى، وهو قول أكثر الاصحاب وقول ابن عباس ، وطاوس ، والحسن ، لكن قالوا : فرض المأموم ركعة واحدة ، وقال بعض الاصحاب : لا يقصّر الا سفراً ، وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد، وقال الشيخ في المبسوط : يقصر سفراً وحضراً اذا صليت جماعة واذا لم يكن السفر

---

١) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٢٠ ح ٢ .
٢) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ١٩ ح ٣ .
٣) و٤) سنن البيهقى ج ٣ ص ٢٥٢ .
٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الخوف والمطاردة روايات عديدة فى الباب ١ و ٢.
٦) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الخوف والمطاردة باب ٢ ح ٢ .

صلى المنفرد تماماً .

لنا قوله تعالى ﴿ واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ثم قال ولتأت طائفة أخرى لم يصلّوا فليصلّوا معك ﴾ [١] وهو تصريح بالاقتصار على ركعتين من غير تفصيل ، فيحمل على اطلاقه ، وأيضاً قوله تعالى ﴿ فاذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم ﴾ [٢] ولا جايز أن يريد بالضرب سفر القصر، والا لكان اشتراط الخوف لغواً ، ولانه تكرر عن النبي ﷺ فعلها ، ولم ينقل عنه الاتمام ، وما قاله الشيخ (ره) في المبسوط لما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « قلت صلاة الخوف وصلاة السفر يقصران ، قال نعم وصلاة الخوف أحق أن يقصر من صلاة السفر الذي لا خوف فيه ولم يشترط الجماعة » [٣] .

مسئلة : واذا صليت جماعة ، والعدو في خلاف جهة القبلة، ولا يؤمن هجومه وأمكن أن يفترقوا فرقتين تقاوم كل واحدة العدو جاز أن يصلوا صلاة ذات الرقاع ، وقال أحمد : لا يشترط كون العدو في خلاف القبلة لانه قد يكون في القبلة على وجه لا يمكن أن يصلي بهم صلاة عسفان ، لانتشارهم ، او الخوف من كمين ، فالمنع من هذه يقضي الى تفويتها .

لنا : ان النبي ﷺ فعلها على هذه الصورة [٤] فتجب متابعته ، وعلى تقدير ماذكره يمكن العدول الى الانفراد ، اذ ليس الصلاة محصورة في هذا الصلاة وصلاة عسفان، ويشترط كون المصلين بحيث يمكن قسمتهم فرقتين لتقع الصلاة على الوجه

---

١) سورة النساء : ١٠٤ .

٢) سورة النساء : ١٠٣ .

٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الخوف والمطاردة باب ١ ح ١ (رواه مع زيادة يسيرة)

٤) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٥٣ .

الذي أوقعها النبي ﷺ عليه ، ولو احتاج الى تفريقهم ثلاثاً ، او أربعاً قال في المبسوط : لا لانها مقصورة ، ويصلي بفرقتين ركعتين ، ثم يعيدها بالباقين ، فتكون له نفلا، ولهم فرضاً ، وهل يشترط كون كل فرقة ثلاثة فصاعداً ، قال الشافعي : نعم ، لقوله تعالى ﴿ فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى ﴾[1] وهي كناية لاتقع بالحقيقة على أقل من ثلاثة ، ويمكن أن لايكون شرطاً لان مادون الثلاثة فرقة ، ويصح الكناية عنها بالجماعة للاحتمال ، ثم الكناية في الاية راجعة الى من صلى مع النبي ﷺ ، فلايكون ذلك شرطاً كما لايشترط عدد من صلى معه ، ويشترط عدم الامن من الهجوم لو اجتمعوا جميعاً في الصلاة .

وأما كيفيتها ففي الثنائية يصلي بالاولى ركعة ، ثم يقوم في الثانية مطيلا قرائته حتى يتم من خلفه ، ثم تأتي الاخرى فيركع بها . ثم يسجد ويجلس متشهداً مطيلا حتى يتم من خلفه ، ثم يسلّم بهم وهو مذهب الاصحاب ، وبه قال أحمد ، وقال الشافعي : كما قلناه ، لكن في أحد قوليه يقف في الثانية مطيلا من غير قراءة ، وليس بجيد ، لان القيام من غير قراءة مع امكانها لا وجه له ، اذ ليس هنا عذر تسقط معه القراءة ، وقال مالك كما قلناه غير انه يقول اذا سلّم الامام قضوا مافاتهم كالمسبوق في الجماعة .

لنا : قوله تعالى ﴿ ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ﴾[2] وظاهره مصاحبة صلاتهم كلها صلاته ، ولايتحقق ذلك الا بتوقعه اياهم حتى يتمّوا ، وحديث سهل بن أبي خثيمة كذا ان النبي ﷺ قعد حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم سلّم[3] .

وقال أبو حنيفة : يصلي بطائفة ركعة ، ثم ينصرف الى العدو وهم في صلاتهم وتأتي الاخرى التي لم تصل فتصلي مع الامام ركعة ، ويسلّم الامام ، وترجع هذه

---

١) و٢) سورة النساء : ١٠٤ .

٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٥٣ .

الى العدو، وهي في الصلاة ، ثم تأتي الاولى فتصل ركعة منفردة ، ولا تقرأ لانها مؤتمة ، ثم تنصرف الى العدو، وتأتي الاخرى تصلي في موضع الصلاة ركعة ثانية منفردة ، وتقرأ فيها ، لانها فارقت الامام بعد فراغه فهي كالمسبوق ، واحتج برواية ابن مسعود « ان النبي صلى الله عليه وآله صلى كذلك » [١] .

لنا : ماروووه عن صالح بن حوات بن جبير « ان النبي صلى الله عليه وآله يوم ذات الرقاع صلى بطائفة ركعة وثبت قائماً وأتموا لانفسهم، ثم انصرفوا الى العدو وجاءت الاخرى فصلى بهم ثانية ، ثم ثبت جالساً وأتموا لانفسهم ، ثم سلم بهم » [٢] ومثله روي عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن سهل بن أبي خثيمة [٣] .

ومن طريق أهل البيت عليهم السلام : ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال «يقوم الامام وتجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه وطائفة بأزاء العدو، فيصلي بهم الامام ركعة ويقوم ويقومون، فيصلون ركعة أخرى، ثم يسلّم بعضهم على بعض وينصرفون الى مقام أصحابهم ، ويجيء الاخرون فيصلي بهم الركعة الثانية ، ثم يجلس الامام ويقومون فيصلون ركعة أخرى ، ثم يسلّم وينصرفون بتسليمه »[٤] .

فروع

الاول : هل يجوز التخيير في القولين ، قال أبو حنيفة ، وأحمد ، وبعض أصحاب الشافعي : نعم لاختلاف النقل ، والوجه لا ، لانها عبادة متلقاة عن صاحب الشرع فيقتصر على ما صح نقله ، ولم يثبت غيره .

الثاني : قال في المبسوط : ينبغي أن ينوي الطائفة الانفراد عند القيام الى

---

١) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٦١ .

٢) و٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٥٣ .

٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الخوف والمطاردة باب ٢ ح ٤ .

الثانية فاذا فعلت ذلك وسهت بعد مفارقت الامام لحقها حكم سهوها .

الثالث : قال أيضاً : اذا سهى الامام في الركعة الاولى ما يوجب سجدتي السهو مع الطائفة الاولى ، فاذا فرغت هذه الطائفة من تمام صلاتها كان عليها أن تسجد سجدتي السهو لسهو الامام ، وفيما ذكره الشيخ (ره) اشكال ، لانا لانسلم انه يلزم المأموم سهو الامام ، وما ذكره الفقهاء من قوله عليه السلام «انما جعل الامام ليؤتم به » لا يتناول موضع النزاع ، وقال : لو سهت هي في الركعة الاولى لم يعتد بهذا السهو ، وهذا حسن .

الرابع : لا تجب على الطائفة الثانية متابعة الامام فيما سهى فيه في الاولى ، قال الشيخ (ره) في المبسوط : وان تبعته كان أحوط ، ولو سهى في الركعة التي يصلي بهم تبعوه اذا سجد لسهوه ، وعندي ان البحث فيه كما في الاول ، وما ينفرد به المأمومون من السهو يختصون بسجوده ، ولا يجب على الامام متابعتهم فيه .

الخامس: تجوز هذه الصلاة حضراً قصراً عند حصول السبب، وقال الشافعي، وأبو حنيفة : يجوز لكن يقتصر ، ومنع مالك . لنا : قوله تعالى ﴿ واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ [1] الاية وهي دالة على الاطلاق .

السادس: لو فرقهم أربعاً وصلى بكل طائفة ركعة ، قال الشيخ (ره) في الخلاف : بطلت صلاة الجميع لانها لم تشرع كذلك، وقال أبو حنيفة: تصح صلاة الامام دون المأمومين ، لانه لم يخل بشيء من واجبات الصلاة ، وللشافعي قولان ، أحدهما : يصح الجميع ، والثاني : تبطل صلاة الامام دون الاولى والثانية ، وفيما ذكره اشكال ، وكان الاقرب صحة الجميع ان نوى المأمومون الانفراد عند مفارقة الامام .

مسئلة : وللاصحاب في المغرب روايتان ، احديهما : رواية الحلبي عن أبي

---

١) سورة النساء : ١٠٤ .

عبدالله عليه السلام قال «يصلي بالاولى ركعة ويقف في الثانية حتى يتموا ثم تأتي الاخرى، فيصلي بهم ركعتين، ويجلس عقيب ثالثة حتى يتمّوا، ثم يسلم عليهم» [١] وهو أحد قولي الشافعي .

والاخرى: رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال «يفرقهم فرقتين يصلي بالاولى ركعتين ، ثم يجلس بهم ، ويشير اليهم ويصلي كل واحد منهم ركعة ، ثم يسلموا وقاموا مقام أصحابهم ، وجاءت الطائفة الاخرى ، وكبروا ودخلوا في الصلاة ، وقام الامام ، فصلى بهم ركعة ، ثم يسلم ، ثم قام كل واحد منهم صلى ركعة شفعها بالتي صلى مع الامام ، ثم قام، فصلى ركعة ليس فيها قراءة ، فتمت للامام ثلاث ركعات، وللاولتين ركعتان في جماعة ، والاخرى وحداناً ، فصار للاولى تكبيرة الاحرام والافتتاح ، وللاخرين التسليم » [٢] قال الشيخ (ره): وقد روى هذا الحديث أيضاً فضيل، ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام [٣] قال الانسان مخير في الخبرين بأيهما عمل فقد أجزأ ، وما ذكره حسن .

مسئلة : وفي أخذ السلاح تردد ، أشبهه الوجوب مالم يمنع أحد واجبات الصلاة، وبه قال الشيخ (ره) في المبسوط والخلاف، وداود، وأحد قولي الشافعي، وقال أبو حنيفة ، وأحمد : باستحبابه ، وهو أحد قولي الشافعي . لنا : قوله تعالى ﴿ وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ﴾ [٤] والامر المطلق للوجوب ، والتردد انما هو لاحتمال أن يكون الامر استظهاراً في التحفظ .

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الخوف والمطاردة باب ٢ ح ٤ .

٢) و٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الخوف والمطاردة باب ٢ ح ٢ .

٤) سورة النساء : ١٠٤ .

فـرع

لو قلنا بالوجوب لم تبطل الصلاة بالاخلال ، لانه ليس جزء من الصلاة ولا شرطاً فيها ، فلم يكن مؤثراً .

مسئلة : اذا انتهى الحال الى المسابقة فالصلاة بحسب الامكان قائماً او ماشياً او راكباً ، ويسجد على قربوس سرجه أولا مؤمياً ، ويستقبل القبلة ما أمكن ، والا بتكبيرة الاحرام ، ولا يمنعهم الحرب ، ولا الكر ، ولا القر ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وقال أبو حنيفة : لا يصلي مع المسايفة ، ولا مع المشي ، لان النبي ﷺ « أخّر الصلاة يوم الخندق » [١] وقال الشافعي : لو صلى مع الضرب والطعن، او المشي ، او فعل ما يطول بطلت ، لان ذلك مبطل في غير الخوف ، فيكون مبطلا فيه يمضي فيها ، ويعيد .

لنا : قوله تعالى ﴿ فان خفتم فرجالا او ركباناً ﴾ [٢] وروي عن ابن عمر قال « ان كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياماً على أقدامهم ، او ركباناً مستقبل القبلة ، وغير مستقبلها » [٣] ورووا مثل ذلك عن النبي ﷺ [٤] وقول الشافعي لا يبطل باستدبار القبلة ، والصلاة راكباً ، والايماء فانه مبطل حال الاختيار لا حال الخوف ، ولانه ان أخّر الصلاة لم يجز عنده ، وان ترك المحاربة عرض نفسه للهلكة ، فلزم جواز فعلها ، وقوله مبطل حال الاختيار فيكون كذلك مع الخوف غير لازم ، لانا نطالب بوجه الجمع .

---

١) مسند أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٢٥ .
٢) سورة البقرة : ٢٣٩ .
٣) موطأ مالك ج ١ صلاة الخوف ح ٣ ص ١٨٤ .
٤) سنن ابن ماجة كتاب اقامة الصلاة ح ١٢٥٨ .

ومن طريق الاصحاب : مارواه زرارة والفضيل ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال « صلاة الخوف عند المطاردة وتلاحم القتال يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه » [١] وعن الحلبي عن أبي جعفر عليه السلام قال « صلاة الزحف ايماء برأسك والمطاردة يصلي كل انسان على حياله » [٢] .

مسئلة : ولو لم يتمكن من الايماء حال المسايفة اقتصر على تكبيرتين عن الثنائية ، وثلاث عن الثلاثية ، يقول في كل تكبيرة سبحان الله والحمدلله ولا اله الا الله والله أكبر ، فانه يجزيه عن الركوع والسجود .

لنا : مارواه الاصحاب عن محمد بن مسلم وزرارة والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال «ان أمير المؤمنين عليه السلام ليلة الهرير لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء الا بالتكبير ، والتهليل ، والتسبيح ، والتحميد ، والدعاء » [٣] وعن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال « صلاة الزحف على الظهر انما هو ايماء برأسك ، وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء » [٤] وعن عبدالله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال « أقل مايجزى في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة الا المغرب فان لها ثلاثاً » [٥] وهذه وان كانت مرسلة الا انها مطابقة للعمل والاخبار الصحيحة .

مسئلة : كل اسباب الخوف يجوز معها القصر ، والانتقال الى الايماء مع الضيق ، والاقتصار على التسبيح ان خشى مع الايماء ، وان كان الخوف من لص ، او سبع ، او غرق ، وعلى ذلك فتوى علمائنا . لنا : قوله تعالى ﴿ واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين

---

١) و٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الخوف والمطاردة باب ٤ ح ٨ .
٢) و٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الخوف والمطاردة باب ٤ ح ٢ .
٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الخوف والمطاردة باب ٤ ح ٣ .

كفروا ﴾ [١] وهو دال بمنطوقه على خوف العدو ، وبفحواه على ما عداه من المخوفات .

ومن طريق الاصحاب : ما رواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام «عن الرجل يخاف من لص، اوعدو ، او سبع كيف يصنع، قال يكبّر ويؤمي برأسه »[٢] وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال « الذي يخاف اللص والسبع يصلي صلاة المواقفة ايماءاً على دابته ، قلت أرأيت ان لم يكن المواقف على وضوء ولايقدر على النزول ، قال تيمم من لبد سرجه ، او من معرفة دابته فان فيها غباراً ، ويصلي ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ولايدور الى القبلة ، ولكن أين ما دارت دابته ، ويستقبل القبلة ، بأول تكبيرة حين يتوجه » [٣] وعن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال « يستقبل الاسد ويصلي ، ويؤمي برأسه ايماءاً ، وهو قائم ، وان كان الاسد على غير القبلة » [٤] .

فروع

الاول : لو صلى ركعة صلاة الخوف ، ثم أمن أتم صلاة أمن ولم يستأنف وكذا لو صلى آمناً ، ثم خاف أتم صلاة خائف، ولافرق بين أن يكون راكباً فينزل او نازلا فيركب ، وفرق الشافعي في أحد قوليه ، لان الركوب فعل كثير ، وليس كذلك النزول ، وليس بحجة، لانه فعل مأذون فيه شرعاً ، فصار كجزء من الصلاة .

الثاني : لو كان خائل فخافوا ازالته صلوا صلاة الخوف على حسب حالهم.

---

١) سورة النساء : ١٠١ .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الخوف والمطاردة باب ٣ ح ١ .
٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الخوف والمطاردة باب ٣ ح ٨ .
٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الخوف والمطاردة باب ٣ ح ٣ .

الثالث : لو رأوا العدو فصلوا صلاة الخوف ، ثم بان الحائل ، او توهموا العدو فصلّوا وبان الغلط لم يعيدوا في الحالين ، لانها صلاة مشروعة مأمور بها فتكون مجزية .

الرابع : يجوز أن تصلّى الجمعة عند الخوف على صفة صلاة الخوف ، بأن يخطب بالاولى ، ويصلي بهم ركعة ، ويقوم في الثانية فتأتي الثانية، فيصلون معه والحجة عموم الاخبار، وظاهر الاية ، ويشترط لهم شروط الجمعة ، ولايجب أن يخطب للفرقة الثانية ، وقال الشيخ (ره) : لاتنعقد الجمعة الثانية الا بالخطبة ، والوجه ان ذلك لايجب، لانها جمعة واحدة فأجزأت الخطبة الواحدة كالمسبوق .

الخامس : يجوز صلاة الخوف جماعة وان كانوا ركباناً ، ومنع أبو حنيفة لانه يكون بينهم وبين الامام طريق وهو حائل ، وقد بيّنا نحن ان الطريق ليس بحائل يمنع الايتمام ، فبطل متمسكه .

السادس : لو صلى بالاولى ركعتين وبالثانية كذلك لم يجز ، لان الجمعة لاتقام مرتين ، فيحتاج أن يصلي بالثانية ظهراً ، لاجمعة .

السابع : لايجوز أن يصلي صلاة الخوف في طلب العدو لانه حالة أمن .

مسئلة : قال الشيخ : اذا كان العدو في جهة القبلة وأمن المسلمين هجومهم لم يصلوا صلاة ذات الرقاع ، ويجوز أن يصلوا كما صلى النبي ﷺ بعسفان « فانه عليه السلام صف المسلمين صفّين وركع بهم جميعاً، وسجد الصف الذين يلونه سجدتين والصف الاخر قيام يحرسونه ، ثم قاموا فسجد الصف الاخير ، وتأخر الصف الذي يليه ، وتقدم الاخرون الى مقام الاول ، ثم ركع وركعوا جميعاً ، وسجد بالصف الذي يليه ، والاخرون ورائهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الاخرون ، ثم جلسوا جميعاً ، وكذا صلى بهم يوم بني سليم »[1] .

---

١) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٥٧ .

ويشترط لهذه الصلاة شروط ثلاثة ، كثرة المسلمين، وكون العدو في القبلة، وأن يكونوا على مستو من الارض بحيث لاساتر من جبل وشبهه ، وعندي في هذه الرواية توقف لاني لم أستثبتها بطريق محقق عن أهل البيت عليهم السلام ، وقال الشيخ (ره) في المبسوط : اذا كان في المسلمين كثرة تقاوم كل فرقة العدو وجاز أن يصلي بفرقة ركعتين ، ويسلّم بهم، ثم يصلي بالاخرى ركعتين نفلا له وفرضاً لهم، وروي عن أبي بكر « ان النبي صلى الله عليه وآله صلى كذلك ببطن النخل »[1] .

تفريع

قال الشيخ في المبسوط : لو صلى صلاة الخوف في حال الامن صحت صلاة الامام والمأموم ، وان تركوا الافضل من حيث فارقوا الامام ، وسواء كان ذات الرقاع ، او عسفان ، او بطن النخل، وقال في المبسوط : كل قتال كان واجباً، او مندوباً ، او دفعاً عن النفس والمال جاز فيه صلاة الخوف ، ولو كان محظوراً كالفار من الزحف ، وقاطع الطريق لم يجز، ولو صلوا كذلك كانت ماضية ، لانهم لم يخلوا بشيء عن أفعال الصلاة ، وانما يصيرون منفردين بعد أن كانوا مجتمعين وذلك لايبطل ، ولو صلوا صلاة شدة الخوف لم تجزهم ، ويعيدون .

مسئلة : الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ايماءاً، ولايقصّر أحدهما عدد صلاته الا في السفر، او خوف ، لان مقتضي الاصل لزوم الاتمام ترك العمل به بسبب السفر ، او الخوف ، ومع انتفائهما يجب بقاء الحكم في الباقين .

---

١) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٥٩ .

المقصد السادس

[في صلاة المسافر]

والنظر في الشروط والقصر . والشروط خمسة :

الاول : « المسافة » وهي «أربعة وعشرون ميلا» مسير يوم تام ، وهو مذهب علمائناأجمع ، واحدى الروايتين عن ابن‌عباس ، وقال الاوزاعي عامة العلماء قائلون به ، وبه تأخذ ، وقال الشافعي، وأحمد : ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمية ، وذلك‌مسير يومين قاصدين ، وبه قال مالك ، لقول ابن عباس وابن عمر « يا أهل مكة لاتقصروا الصلاة في‌أدنى من أربعة برد من‌عسفان الى مكة »[١] ولانها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والشد ، فجاز التقصير فيها .

وقال داود : يلحق الحكم بالسفر القصير كالطويل ، لما روي « ان النبي ﷺ كان اذا سافر فرسخاً قصّر الصلاة »[٢] وعن أنس«كان رسول‌الله ﷺ اذا خرج ثلاثة أميال ، اوثلاثة فراسخ صلى ركعتين »[٣] وقال أبو حنيفة : مسير ثلاثة أيام ، لقوله عليه السلام « يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن »[٤] ولان الثلاثة متفق عليها ، وليس فيما دون ذلك اتفاق ولاتوقيف .

لنا : ان مسيريوم يسمى سفراً، فيثبت معه القصر، أما ان مسيراليوم سفر فلقوله عليه السلام «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخران تسافر مسير يوم الامع ذي محرم»[٥].

ولان القصر لولم يثبت مسير يوم لما ثبت مع مازاد ، لان مشقته تزول براحة

---

١) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٣٧ .

٢) لم نجده .

٣) صحيح مسلم ج ١ صلاة المسافرين ح ١٢ ص ٤٨١ .

٤) سنن ابن ماجة كتاب الطهارة ح ٥٥٦ .

٥) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٣٩ .

الليل، وقد روى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال « انما وجبت التقصير في ثمانية فراسخ لأقل من ذلك ولا أكثر، لان ثمانية فراسخ مسير يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسير يوم ، قال ولولم تجب في مسير يوم ، لما وجب في مسير سنة لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم ، فلولم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره » [١] .

ولان مقتضى الدليل وجوب القصر مع السفر كيف كان، ترك العمل فيما نقص عن يوم فيعمل به في اليوم، وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال «سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب، وهي مسيرة يوم عن المدينة يكون اليها بريدان أربعة وعشرين ميلا ، فقصّر ، وأفطر ، فصار سنّة » [٢] .

ومن طريق الاصحاب : ماروَاه عيص بن القسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال « في التقصير حده أربعة وعشرون ميلا يكون ثمانية فراسخ » [٣] وعن علي بن يقطين عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال « يجب التقصير اذا كان مسيرة يوم » [٤] وعن أبي أيوب عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن التقصير فقال في بريدين اوبياض يوم » [٥] .

وحجة الشافعي ضعيفة ، لانها استناد الى قول ابن عمر، وليس حجة ، وقول ابن عباس معارض برواية مسير اليوم عنه ، وحجة أبي حنيفة ضعيفة ، لانا لانسلم ان ذلك حد السفر ، بل لم لايكون بياناً لمدة المبيح ، ثم هو معارض برواية اليوم التي رويناه ، وحجة داود ضعيفة، لان تقصير النبي صلى الله عليه وآله في تلك المواطن لايدل على أنها

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ١ ح ١ .

٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ١ ح ٤ (رواه عن عبدالله بن يحيى عن الصادق «ع») .

٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ١ ح ١٤ (رواه بلا «يكون ثمانية فراسخ»)

٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ١ ح ١٦ .

٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ١ ح ٧ .

هي المقصودة بانفرادها ، فجايز أن يكون عليه السلام يرخّص بالتقصير عند تلك الغاية مع قصد المسافة ، ومع الاحتمال لايبقى حجة .

مسئلة : الفرسخ « ثلاثة أميال » اتفاقاً، والميل أربعة آلاف ذراع، وفي بعض أخبارنا عن أهل البيت عليهم السلام « ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع »[1] وقال بعض أصحاب الشافعي : اثنى عشر ألف قدم ، وقال أهل اللغة : قدر مد البصر من الارض .

لنا : انّا بينّا ان المسافة تعتبر بمسير اليوم ، وللابل بالسير العام ، وذلك يشهد لما قلناه ، ولان الوضع اللغوي يقارب ماقلناه فكان المصير اليه أولى .

فرع

لوشك في المسافة لزم الاتمام ، لانه هو الاصل ، فلايترك الامر اليقين، وكذا لواختلف المخبرون بحيث لاترجيح ، ولو تعارضت البينتان أخذ بالمشتبه وقصّر .

مسئلة : اذا كانت المسافة أربعة فراسخ، وأراد الرجوع ليومه لزمه القصر في صلاته وصومه، وهوقول أكثر الاصحاب، وللشيخ قولان، أحدهما: كما قلناه، والاخر في التهذيب : التخيير .

لنا : اذا عزم العود فقد شغل يومه بالسير، وكان كالمسافر ثمانياً، ويؤيد ذلك: مارواه معاوية بن وهب قلت لابي عبدالله عليه السلام أدنى مايقصّر فيه الصلاة قال بريد ذاهباً وبريد جائياً »[2] ومارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال « سألته عن التقصير، قال في بريد ، قلت في بريد ، قال اذا ذهب بريداً ، ورجع بريداً فقد شغل يومه »[3] وعليه تحمل الاخبار الواردة بالقصر في أربعة فراسخ ، وماذكره في التهذيب ليس

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ٢ ح ١٣ .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ٢ ح ٢ .
٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ٢ ح ٩ .

بمعتمد ، ولا وجه له .

ولولم يرد الرجوع من يومه قال ابن بابويه (ره) : يكون مخيّراً في صلاته وصومه ، وبه قال المفيد (ره) ، وقال الشيخ (ره) : يتخيّر في صلاته دون صومه ، ومنع علم الهدى (ره) القصر في كل واحد من الامرين. لنا : ان شرط القصر المسافة ولم تحصل ، فيسقط المشروط ، وبالجملة فانا نطالبهم بدليل التخيير .

فرع

لو كانت المسافة دون الاربع لم يقصر وجوباً ، ولاتخييراً، ولو كانت أكثرمن خمس ولم تبلغ ثمانياًكان الحكم ثابتاًكما هوفي الاربع .

مسئلة : لابد من كون المسافة مقصودة ، فلوقصد مادون المسافة ، ثم قصد ما دونها دائماًلم يقصر في ذهابه، وكذا لوخرج غيرناو مسافةلم يقصر ولوقطع مسافات نعم مع عوده ان بلغ المسافة عاد مقصراً ، لانه ينوي المسافة ، وعلى ذلك فتوى العلماء ، ويؤيده : مارواه صفوان عن الرضا عليه السلام « في الرجل يريد أن يلحق رجالا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان ، قال لا يقصر ولا يفطر ، لانه لم يرد السفر ثمانية فراسخ ، وانما خرج ليلحق بأخيه ، فتمادى به المسير »[1] .

مسئلة : ولوقصد مسافة فتجاوز سماع الاذان، وتوقع رفقته قصّر مابينه وبين شهر ، ما لم ينو الاقامة ، اوالعود ، ولو كان دون ذلك أتم ، لان قصد المسافة شرط القصراذا غاب عنه جدران البلد ، أوخفي أذان أهله ، واذا توقع رفقه فان عزم العود ان لم يلحقوا بهلم يجز القصر بأن عزم السفر لولم يلحقوا قصر لانه لم يعد عن عزمه وان كان عزم السفر، ثم توقع قصر مابينه وبين شهر، لانه غاية التقصير مع الاستقرار بما سيأتي .

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ٤ ح ١ .

ولو كان ماقطعه من المسافة لم يتجاوز موضع الاذان أتم ، لان ذلك بحكم البلد ، والى هذا أومىء في المبسوط ، وقال في النهاية : ان كان سار أربعة فراسخ كان الحكم كذلك ، وان كان دون الاربع أتم ، وكأنه عول على الرواية .

الشرط الثاني : أن لايقطع السفر بعزم الاقامة ، فلوعزم مسافة وفي أثنائها له منزل قداستوطنه ستة أشهر فصاعداً، اوعزم الاقامة في أثناء المسافة عشرة أيام فصاعداً أتم، لان مسافته لم تبلغ مسافة القصر، وانقطع سفره بمنزله، فان استأنف مسافة قصّر وان كان دونها أتم ، ولوقصد مسافة القصر وعلى رأسها منزل قد استوطنه القدر المذكور قصّر طريقه ، وأتم في منزله .

ولومر ببلد له فيه أهل أومنزل لم يستوطنه ، اواستوطنه دون المدة قصّر، ولا عبرة بالاهل، ولا بذلك المنزل، لمارواه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال « كل منزل لاتستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك أن تتم منه »[1] وعنه عليه السلام « عن الرجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه أيتم أم يقصر ؟ قال يقصر انما هو المنزل الذي يستوطنه »[2] .

مسئلة : اذا استوطن منزلا ستة أشهر فصاعداً أتم اذا مر به، وقصّر طريقه ان كانت مسافة، وقال الشافعي : لايلزمه التمام، لان النبي صلى الله عليه وآله والصحابة مروا في حجهم بمكة ولهم فيها مساكن ولم يتموا[3] .

لنا : انه لابد من حد للاستيطان، وحيث لم يحده الشرع قدرناه بما يسمى في العادة استيطاناً ، ومن أقام في ملكه هذه القدر فقد مر عليه فصلان مختلفان فقضى العرف بأنه وطن ، وأيد ذلك : مارواه اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال « سألته عن

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ١٤ ح ٦ .

٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ١٤ ح ٧ .

٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٣٦ .

الرجل يقصّر في ضيعته ، فقال لابأس مالم ينو المقام عشرة أيام ، الا أن يكون له فيها منزل يستوطنه ، فقلت ما الاستيطان ، فقال أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر ، فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها »[١] .

الشرط الثالث : أن لايكون السفر « معصية» واجباً كان ، اومندوباً ، اومباحاً، وبه قال أكثر أهل العلم ، وعن ابن مسعود : لايقصّر الا في حج ، اوجهاد ، لان الواجب لايترك الالواجب، وقال العطا : لايقصّر الا في سبيل الخير، لان النبي صلى الله عليه وآله قصّر في واجب أوندب[٢] . لنا : قوله تعالى ﴿واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾[٣] ومارووه عن النبي صلى الله عليه وآله « انه قال لرجل أراد السفر الى البحرين في تجارة صل ركعتين »[٤] .

ولا يترخص العاصي بسفره كالابق، وقاطع الطريق ، وتابع الجاير، والعادي والتاجر بالمحرمات، وبه قال الشافعي، وأحمد ، وقال أبوحنيفة : يترخص لانه مسافر فيترخص كالمطيع .

لنا : ان الرخصة اعانة على السفر ورفق لتحصيل غرض السفر، فالاذن له اعانة على المعصية، ولان الخطاب بالرخصة توجه الى الصحابة، وكانت أسفارهم مباحة فلا تثبت الرخصة فيما خالف سفرهم ، ويدل على ذلك : مارواه الاصحاب عن عمار ابن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول « من سافر قصّر وأفطر الا أن يكون سفره في الصيد ، اوفي معصية الله، اورسولا لمن يعصي الله ، اوفي طلب شحناء ، او سعاية في ضرر على قوم من المسلمين »[٥] وفي رواية حماد بن عثمان عن أبي عبدالله

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ١٤ ح ١١ .
٢) مسند أحمد بن حنبل ج ٤ باب ٤٣٠ .
٣) سورة آل عمران : ١٠١ .
٤) لم نجده .
٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ٨ ح ٣ .

عليه السلام قال « الباغي والعادي ليس لهما أن يقصروا في الصلاة »[١] وما احتج به الحنفي ضعيف، لانه قياس للمعصية على الطاعة، والفرق ظاهر، فلايسند الحكم الى المشترك.

مسئلة: قال علماؤنا «اللاهي بسفره» كالمتنزه بصيده بطراً لايترخص في صلاته ولا في صومه ، وقال الشافعي ، وأبوحنيفة : يترخص .

لنا : ان اللهو حرام ، فالسفر له معصية ، ولان الرخصة لتسهيل الوصول الى المصلحة ، ولا مصلحة في اللهو، ويؤيد ذلك : رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال « سألته عمن يخرج عن أهله بالصقورة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاث هل يقصّر من صلاته ؟ فقال لايقصر ان خرج في اللهو »[٢] وجواب احتجاجه بالاية كالجواب عن استدلال أبي حنيفة ، وقد سلف .

مسئلة : يقصر لويصيد لقوته وقوت عياله ، لانه سعي مأذون فيه ، بل مأمور به ، وكلاهما يوجب التقصير ، ويؤيد ذلك : ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام « عن المسير للصيد، قال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر »[٣] ولو كان للتجارة قال الشيخ في النهاية والمبسوط : يقصر صلاته ويتم صومه ، وتابعه جماعة من الاصحاب ، ونحن نطالبه بدلالة الفرق ، ونقول ان كان مباحاً قصر فيهما ، وان لم يكن أتم فيهما ، ويؤيد ذلك : مارواه معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال « اذا قصّرت أفطرت واذا أفطرت قصّرت »[٤] .

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ٨ ح ٢ .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ٩ ح ١ .
٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ٩ ح ٥ .
٤) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ٤ ح ١ .

فـرع

لو قصد مسافة ، ثم مال في أثنائها الـى الصيد ، قال ابن بابويه (ره) : يتم حال ميله ويقصر عند عوده الى الطريق ، وهو حسن .

الشرط الرابع : أن لايكون ممن يلزمـه الاتمام سفـراً ، وقال بعضهم : أن لايكون سفره أكثر من حضره ، وهذه عبارة غير صالحة ، وقد اعتمدها المفيد (ره) وأتباعه ، ويلزم على قولهم لو أقام فـي بلده عشرة وسفر عشرين أن يلزم الاتمام في السفر ، وهذا لم يقله أحد ، ولاريب انها عبارة بعض الاصحاب ، وتبعها آخرون .

ولو قال : يتقيد ذلك بأن لايقيم فـي بلده ، قلنا : فحينئذ لايبقـى بكثرة السفر اعتبار، وقد خبط بعض المتأخرين ، وادعى الاجماع علـى هذه العبارة لوجودها في بعض التصانيف ، وليس مثل ذلك اجماعاً .

والذيـن يلزمهم الاتمام سفراً وحضراً « سبعة » علـى رواية السكوني ، وهم الجابي الذي يدور في جبايته ، والامر الذي يدور فـي امارته ، والتاجر الذي يدور في تجارته مـن سوق الى سوق ، والراعي ، والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد بـه لهو الدنيا ، والمحارب الذي يقطع السبيل [1] .

وفي رواية زرارة أربعة «المكاري والكري والراعي والاشقان [والاشتقان]»[2] وقيل هو أمير البيدر ، وقيل هو البريد، وفي رواية محمدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال « ليس علـى الملاحين في سفينتهم تقصير ، ولا علـى المكاري ، والجمال »[3]

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ١١ ح ٩ .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ١١ ح ٢ .
٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ١١ ح ٤ .

وظاهر هذه الروايات لزوم التقصير للمذكورين كيف كان ، لكن الشيخ (ره) يشترط أن لايقيموا في بلدهم عشرة أيام، لرواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال « المكاري ان لم يستقر في منزله الاخمسة أيام وأقل قصّر في سفره بالنهار، وأتم بالليل ، وعليه صوم شهر رمضان ، وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة أيام أو أكثر قصّر في سفره ، وأفطر » [١] وهذه الرواية تتضمن المكاري .

ولقائل أن يخص هذا الحكم بهم دون غيرهم ممن يلزمه الاتمام في السفر ، لكن الشيخ رحمه الله تعالى قيد الباقين بهذه الشرطية ، وهو قريب من الصواب وبعض المتأخرين عمل ببعض هذا التقييد ، وأنكر الاخر ، وادعى ان اشتراط اقامة عشرة أيام مجمع عليه ، وخمسة الايام خبر واحد ، وهو قلة تفطن ، فان دعوى الاجماع في مثل هذه الامور غلط .

فأما رواية اسحق بن عمار عن أبي ابراهيم قال « سألته عن المكاريين الذي يكرون الدواب يختلفون كل أيام أعليهم التقصير اذا سافروا ؟ قال: نعم » [٢] فالمراد به من لم يقم عشرة أيام تنزيلا على رواية عبدالله بن سنان .

فرع

الذي أهله معه وسفينته منزله لايقصر ، وبه قال أحمد ، وقال الشافعي يقصر، لقوله عليه السلام « ان الله وضع عن المسافر الصوم » [٣] . ولنا : ان التقصير يستدعي مفارقة الموطن ، ولايتحقق مع كون السفينة منزله ، ومستقر أهله .

الخامس : شرط الترخيص « أن يتوارى جدران البلد أو يخفى أذانه » وقال

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ١٢ ح ٥ .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ١٢ ح ٢ و٣ .
٣) سنن ابن ماجة كتاب الصيام باب ١٢ ح ١٦٦٧ .

بعض أصحاب الحديث من أصحابنا : اذا خرج من منزله، لقول أبي عبدالله عليه السلام «اذا خرجت من منزلك فقصر الى أن تعود اليه » [١] وقال الشافعي، وأبوحنيفة : اذا فارق بيوت المصر، لماروي « ان النبي صلى الله عليه وآله كان يبتدي القصر اذا خرج من المدينة »[٢] وقال عطا : اذا نوى السفر قصّر في البلد .

لنا : ان السفر شرط القصر ، وهو لايتحقق في بلده ومع حيطان البلد، فلا بد من تباعد يطلق على بالغه السفر ، وليس بعد مفارقة البيوت الا ما قلناه ، ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يقصر على فرسخ من المدينة ، وفرسخين ، فيكون بيانا ، وقال عليه السلام « اذا خرجت من المدينة مصعداً من ذي الحليفة صليت ركعتين حتى أرجع اليها » [٣] وظاهره بيان لموضع الترخيص ، فلو اكتفى بمفارقة البيوت لما كان لذكرى ذي الحليفة معنى .

ومن طريق الاصحاب: ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا كنت في الموضع الذي لا يسمع فيه الاذان فقصر » [٤] وما احتج به الشاذمنا يحتمل مع خروجه من منزله أن يبلغ موضعاً لايسمع فيه الاذان جمعاً بين دلالتي الحديثين، وكذا الجواب عما استدل به الجمهور، فانه يحتمل مع الخروج أن يبلغ ذي الحليفة، أو مقاربها ، لان التمسك بالمبيّن أولى .

واختلف الاصحاب عند عوده ، فقال الشيخ (ره) في النهاية والمبسوط ، ومن تابعه: يقصر حتى يبلغ الموضع الذي ابتدء فيه القصر ، وقال علم الهدى (ره): حتى يدخل منزله، لنا: انا بينّا الحد الذي يدخل به في كونه مسافراً فيكون هو الحد الذي به يدخل في الحضر .

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ٧ ح ٥ .

٢) و٣) لم نجدهما .

٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ٦ ح ٣ .

ويؤيده ذلك : رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال « اذا كنت في الموضع الذي لاتسمع فيه الاذان فقصّر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك» [١] وربما كان مستند علم الهدى (ره) ما رواه العيص واسحق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال « لا يزال المسافر مقصّراً حتى يدخل أهله او منزله » [٢] لكن الرواية الاولى هي المشهورة ، وهي أنسب بالاصل .

أماالنظر في القصر ففيه مسائل قال علماؤنا: القصر في الصلاة والصوم عزيمة، وقال أبو حنيفة : هو عزيمة في الصلاة دون الصوم ، وقال الشافعي : بالتخيير فيهما، وعن مالك في قصر الصلاة روايتان ، أشهرهما : التخيير ، لما روي عن عايشة انها قالت « سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فأفطر وصمت ، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال أحسنت » [٣] وعن عطا عن عايشة «ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتم في السفر ويقصر» [٤] وعن أنس «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يسافرون ، فيتم بعضاً ، ويقصر بعضاً ، فيصوم بعضاً ، ويفطر بعضاً ، فلا يعيب أحد على أحد » [٥] .

لنا : الاجماع على أن فرض السفر ركعتان ، فتكون الزيادة محرمة ،كما لو صلى الصبح أربعاً ، وسئل ابن عمر « عن الصلاة في السفر فقال ركعتان فمن خالف السنّة كفر » [٦] وعن ابن عباس « من صلى في السفر أربعاً كان كمن صلى في الحضر ركعتين » [٧] .

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ٦ ح ٣ .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ٧ ح ٤ .
٣) سنن النسائي ج ٣ كتاب التفسير باب ٤ ص ١٢٢ .
٤) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٤١ .
٥) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٤٤ .
٦) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٤٠ .
٧) لم نجده .

ومن طريق الاصحاب لما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولابعدهما شيء الا المغرب ثلاث ركعات»[١] وعن أبي عبدالله عليه السلام قال « صليت الظهر أربع ركعات وأنا في السفرفقال أعد »[٢].

فأماكونه عزيمة في الصوم ، فلقوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً اوعلى سفرفعدة من أيام أخر﴾[٣] فأوجب على الحاضرالصوم وعلى المسافر القضاء ، والتفصيل قاطع الشركة ، والاضمار على خلاف الاصل ، ولان الصوم يلزم على الحاضر بمشاهدة الشهر ، فيلزم القضاء بنفس الشهر ، واذا لزم القضاء سقط وجوب الاداء الاعلى رأي داود ، وهوضعيف ، وقوله عليه السلام « ليس من البر الصيام في السفر» [٤] وروى جابر « ان النبي صلى الله عليه وآله بلغه ان اناساً صاموا ، فقال اولئك العصاة »[٥] وخبرعايشة لاحجة فيه ، لاحتمالانها صامت جاهلة بفرض القصر فجاز صومها .

وأما قولها « كان في السفر يتم ويقصر » فلعله ليس في السفر الواحد ، بل يتم في القصر ، ويقصر في الطويل ، وخبرأنس حكاية فعل الصحابة ، وهي مسئلة اجتهادية فجايز أن يرى بعضهم الاتمام دون البعض ، ولا يدل على التخيير .

مسئلة : اختلف الاصحاب في أربعة مواطن « مكة والمدينة وجامع الكوفة والحاير » فقال الثلاثة وأتباعهم : يتخيّر المسافر في الصلاة بين الاتمام والتقصير ، والاتمام أفضل ، فقال ابن بابويه (ره) : يقصر ما لم ينو المقام عشرة ، والافضل أن ينوي المقام بها ، ليوقع صلاته تماماً ، واحتج الاولون بروايات منها : رواية حماد

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ١٦ ح ٢ .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ١٧ ح ٦ .
٣) سورة البقرة : ١٨٥ .
٤) سنن البيهقى ج ٤ ص ٢٤٢ .
٥) سنن البيهقى ج ٤ ص ٢٤١ .

ابن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال « من مخزون علم الله الاتمام في أربعة مواطن ، حرم الله، وحرم رسوله ، وحرم أمير المؤمنين، وحرم الحسين عليهم الصلاة والسلام»[١] ومثله ماروى عبدالحميد خادم اسماعيل بن جعفر عن أبي عبدالله عليه السلام قال « تتم الصلاة في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ، ومسجد الكوفة ، وحرم الحسين عليه السلام»[٢]

وينبغي أن ينزل الخبر المتضمن لحرم أمير المؤمنين عليه السلام على مسجد الكوفة أخذاً بالمتيقن ، أما الاتمام بمكة والمدينة فلا يختص بمسجدهما فان تضمنته بعض الروايات كان اهتماماً بهما وتعظيماً ، ويدل على تعلق التخيير بنفس مكة والمدينة روايات، منها: رواية عبدالرحمن بن الحجاج قال «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الاتمام بمكة والمدينة ، فقال أتم وان لم تصل فيهما الا صلاة واحدة »[٣] .

واحتج ابن بابويه بروايات ، منها : رواية محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قلت «الصلاة بمكة تمام او تقصير، فقال قصّر ما لم تعزم مقام عشرة»[٤] ومنها رواية معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال « سألته عن التقصير في الحرمين والتمام ، فقال لا يتم حتى تجمع على مقام عشرة أيام »[٥] والروايات بما ذكره الثلاثة أكثر وأرجح، ويحتمل أن يكون المراد بهذه الاخبار وجوب الاتمام ، فكأنه يقول لا تتم وجوباً حتى تجمع على المقام .

مسئلة : اذا أتم المقصر عامداً عالماً أعاد، وقال أبوحنيفة : ان قعد قدر التشهد لم يعد .

لنا : انه جلوس لم ينو به الصلاة ، فكانت الزيادة بعده ، كما لو كانت قبله،

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ٢٥ ح ١ .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ٢٥ ح ١٤ .
٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ٢٥ ح ٥ .
٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ٢٥ ح ٣٢ .
٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ٢٥ ح ٣٤ .

ولانه فعل كثير ليس من الصلاة ، فيكون مبطلا بعد الجلوس ، كما هو قبله ، ولانا بينّا ان التسليم متعيّن للخروج من الصلاة فلا يكون الجلوس بقدره كافياً ، ويؤيد ذلك : ماروووه عن ابن عباس قال « من صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين » [١] . ومن طريق الاصحاب : مارواه الحلبي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام « صليت الظهر أربع ركعات وأنا في السفر فقال أعد » [٢] .

ولوأتم جاهلا بوجوب التقصير لم يعد، وبه قال الشيخ(ره)، وأكثر الاصحاب وقال أبو الصلاح : يعيد في الوقت . لنا : قوله عليه السلام « الناس في سعة مالم يعلموا » ولان الاصل صلاة الحضر فمع الجهل ورجوعه الى الاصل يكون معذوراً ، ولان القضاء عقوبة ، والجهل شبهة ، فلا يترتب عليها العقوبة ، ويؤيد ذلك : رواية زرارة وابن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام « رجل صلى في السفر أربعاً أيعيد أم لا ؟ قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له أعاد ، وان لم يكن قرئت عليه وفسرت ولم يعلمها لم يعد » [٣] .

قال الاصحاب : ولو أتم ناسياً أعاد في الوقت لا في خارجه ، لان مع بقاء الوقت يمكن الاتيان بالصلاة في الوقت على وجهها فيجب ، ولا يلزم مثل ذلك مع الجهل بالقصر ، لان التكليف لايلزم الامع العلم .

ويؤيد ماذكرناه : مارواه العيص بن القسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال « سألته عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة قال ان كان في الوقت فليعد، وان كان الوقت مضى فلا » [٤] وفي رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل ينسى فيصلي في السفر

---

١) لم نجده .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ١٧ ح ٦ .
٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ١٧ ح ٤ .
٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ١٧ ح ١ .

أربع ركعات ، قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد ، وان لم يذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا اعادة » [١] وحملها الشيخ رحمه الله في التهذيب على الاستحباب .

مسئلة : لو دخل الوقت عليه حاضراً قدر الطهارة والصلاة فزائداً ثم سافر والوقت باق فيه أربع روايات :

احداها : رواية اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام « يدخل على وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أصلي حتى أدخل أهلي ، فقال صل وأتم ، قلت دخل علي وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتى أخرج ، فقال صل وقصّر ، فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله » [٢] .

الثانية : رواية محمد بن مسلم قال سألت أباعبدالله عليه السلام « عن رجل يدخل من سفره وقد دخل عليه وقت الصلاة وهو في الطريق ، فقال يصلي ركعتين ، فان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً » [٣] .

الثالثة : رواية اسحق بن عمار قال سألت أباالحسن عليه السلام « في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة ، قال ان كان لايخاف الوقت فليتم ، وان خاف خروج الوقت فليقصّر » [٤] وبه قال الشيخ في المبسوط .

الرابعة : رواية منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول « اذا كان في سفر ودخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله فسافر حتى دخل أهله ، قال ان شاء قصّر وان شاء أتم ، والاتمام أحب الي » [٥] .

لايقال : كيف يصح القول بالتخيير ، وقد روي بشير النبّال قال « خرجت مع

---

١) الوسائل ج ٤ ابواب صلاة المسافر باب ١٧ ح ٢ .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ٢١ ح ٢ .
٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ٢١ ح ٥ .
٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ٢١ ح ٦ .
٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ٢١ ح ٩ .

أبي عبدالله عليه السلام حتى أتينا الشجرة ، فقال لي أبو عبدالله عليه السلام يانبال لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلي أربعاً غيري وغيرك وذاك انه دخل وقت الصلاة قبل أن تخرج »[1] والوجوب ينافي التخيير، لانا نقول : ان الواجب المخيّر يطلق على كل واحد من خصلتيه الوجوب ، ولوقلت بالاستحباب أمكن أن يكون عبّر عن الاستحباب المؤكد بالوجوب ، والرواية الاولى أشهر وأظهر في العمل .

مسئلة : ولو فاتت هذه الصلاة قضاها على حال فوتها لاعلى حال وجوبها ، وقال علم الهدى (ره) وابن الجنيد : يقضي على حسب حالها عند دخول أول وقتها ، وقد روى ذلك زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل دخل عليه وقت الصلاة في السفر ، فأخّر الصلاة حتى قدم ، فنسى حين قدم أهله أن يصليها حتى ذهب وقتها، قال يصليها ركعتين صلاة المسافر ، لان الوقت دخل وهو مسافر، كان ينبغي له أن يصليها عند ذلك »[2] .

لنا : صلاة فاتت قصراً فتقضى كذلك ، لقوله عليه السلام « من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته »[3] ومارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال « يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها، وان كانت صلاة الحضر فليقضها في الحضر صلاة الحضر »[4] .

لايقال : استقرت بأول الوقت في ذمته، فيقضي بحسب الاستقرار قلنا : لانسلم الاستقرار مع الانتقال ، لانا نتكلم على القول بوجوب القصر اذا سافر والوقت باق، وكذا بوجوب الاتمام اذا حضر والوقت باق ، وقوله عليه السلام فاتت بأول الوقت غلط ،

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ٢١ ح ١٠ .
٢) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ٦ ح ٣ .
٣) لم نجده .
٤) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ٦ ح ١ .

لانه لايطلق الفوات الا مع خروج الوقت ، وكيف يقال فيمن سافر ووقت الفريضة باق انها فاتت، ولوتحقق الفوات والاستقرار بأول الوقت لما عدل الى صلاة الحال الثانية ، فثبت ان الفوات لايطلق الاعند آخرالوقت ، ولاتستقرصفة الصلاة في الذمة الاعلى الوصف الذي فاتت عليه .

والجواب عما استدلوا به من الخبر : انه يحتمل أن يكون دخل مع ضيق الوقت عن أداء الصلاة أربعاً ، فقضى على وقت امكان الاداء .

مسئلة : اذا نوى المسافر الاقامة في غير بلده عشراً أتم ، ولونوى دون ذلك قصّر ، ولوتردد قصّر مابينه وبين ثلاثين يوماً ، ثم أتم ولو صلاة واحدة ، وقال الشافعي : يتم اذا نوى اقامة أربعة أيام غير يوم دخوله وخروجه ، لقوله عليه السلام « يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً » [١] فدل على ان الثلاث في حكم السفر .

وقال أبو حنيفة : حد ذلك خمسة عشر يوماً مع اليوم الذي يخرج منه ، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير قالوا « اذا قدمت وفي نيّتك الاقامة خمس عشر ليلة فأكمل الصلاة » [٢] ولم يعرف لهما مخالف ، وقال أحمد : اذا نوى الاقامة احدى وعشرين صلاة أتم ، لان النبي صلى الله عليه وآله قصّر هذه بمكة [٣] .

لنا : ما رووه عن علي عليه السلام قال « يتم الصلاة الذي يقيم عشراً والذي يقول أخرج اليوم أخرج غداً شهراً » ومن طريق الاصحاب: ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « في المسافر اذا قدم بلده ، قال ان دخلت أرضاً وأيقنت ان لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة، وان لم تدر مقامك بها تقول غداً أخرج أو بعد غد فقصر ما بينك

---

١) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٤٧ .
٢) لم نجده .
٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٥٣ .

وبين شهر » [١] ومثله روى سدير ومحمد بن مسلم عنه عليه السلام [٢] .

وما ذكره الشافعي لاحجة فيه ، لانه يقال أقام فلان بموضع كذا يوماً وشهراً، وليس اطلاق المقام على هذه العدة باعتبارها بل باعتبار اللبث ، فقد يقال أقام فلان في سفره يوماً في بلد فلان ويومين ، ولا يلزم أن يكون تلك اقامة تنافي السفر .

وقول أبي حنيفة : لم يوجد لابن عباس وابن عمر مخالف ليس بجيد ، فان المخالف من الصحابة وغيرهم حاصل ، والنقل به ظاهر ، وقولهما غيرحجة ، وقد روى البخاري عن ابن عباس « انه أقام بموضع تسع عشرة ليلة فيقصّر الصلاة ، وقال نحن اذا أقمنا تسع عشرة ليلة قصرنا الصلاة ، وان زدنا على ذلك أتممنا » [٣] ورووا عن عايشة انها قالت « اذا وضعت الزاد والمزاد فأتم الصلاة » [٤] فدعواه الاجماع مع هذه الاختلافات تسامح .

وحجة أحمد ضعيفة ، لان قصر النبي صلى الله عليه وآله هذه المدة لايدل على نية الاقامة، ونحن مع عدم نية الاقامة فوجب القصر في أكثر من هذه المدة ، ولوقالوا : انفراد علي بالفتوى ليس حجة ، قلنا : مع اختلاف الصحابة قوله أرجح لما شهد له من رجحان القضاء ، ولانا نعلم من حاله انه لا يرى الاجتهاد في الاحكام ، فلايكون قوله الا توقيفاً .

مسئلة : لو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى القصر ما لم يصل على التمام ، ولو صلى صلاة على التمام استمر ، لان النية بمجردها لا يصير بها مقيماً ، فاذا فعل صلاة على التمام أظهر من حكم الاقامة فعلا، فلزم الاتمام لانقطاع السفر بالنية والفعل

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ١٥ ح ٩.

٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ١٥ ح ١٦ (ورواه سويد بن غفلة عن على «ع» مثله) .

٣) سنن البيهقى ج ٣ ص ١٥٠ .

٤) لم نجده .

ولولم يصل صلاة على التمام كان حكم سفره باقياً ، لان المسافر لايصير مقيماً بمجرد نية الاقامة ، كما لو نوى الاقامة ثم رجع .

ويؤيد ذلك : مارواه أبوولاد الخياط قال قلت لابي عبدالله عليه السلام « كنت نويت الاقامة بالمدينة عشرة أيام ثم بدا بعد كما ترى ، قال ان كنت صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصّر حتى تخرج منها ، وان كنت دخلتها وعلى نيتك التمام فلم تصل فيها فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك فأنت في تلك الحال بالخيار، ان شئت فانو المقام عشراً وأتم ، وان لم تنو المقام فقصّر ما بينك وبين شهر ، فاذا مضى شهر فأتم الصلاة » [١] .

مسئلة : لو ائتم المسافر بالمقيم لم يتم ، واقتصر على فرضه ، وسلّم منفرداً واتفق الشافعي ، وأبوحنيفة ، وأحمد على وجوب المتابعة ، سواء أدركه في آخر الصلاة ، أوأولها ، لقوله عليه السلام « لا تختلفوا عن أئمتكم »[٢] وقال الشعبي ، وطاوس: له القصر، وقال مالك : ان أدرك ركعة أتم وان كان أقل فله القصر ، لقوله عليه السلام « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » [٣] .

لنا : ان فرض المسافر التقصير، فلايزيد على فرضه ، كما لو اقتدى من يصلي الصبح بمن يصلي الظهر على مذهب كثير منهم ، والخبر الذي احتجوا بـه متروك الظاهر عند الكل ، فان الحاضر لايقصّر مع المسافر، ويؤيد ذلك : مارواه الاصحاب عن حماد بن عثمان ومحمد بن علي عن أبي عبدالله عليه السلام قال « سألته عن المسافر يصلي خلف المقيم ، قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء » [٤] وفي رواية أخرى

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ١٨ ح ١ .

٢) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ ص ٣١٤ والبيهقي في سننه ج ٣ ص ٧٩ كذلك جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه .

٣) صحيح مسلم ج ١ كتاب المساجد باب ٣٠ ص ٤٢٣ .

٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١٨ ح ٢ .

« يصلي صلاته ثم يسلّم ويجعل الاخيرتين سبحة » [١] .

مسئلة : يجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء سفراً وحضراً في وقت الاولى والثانية ، وأجازه الشافعي ، وأحمد سفراً ، ومنع أبوحنيفة الا بحق النسك ، قال : لان المواقيت لا يثبت الا بالتواتر، فلايترك بخبر الواحد ، وقد سبق تقرير هذه ، وحجة أبي حنيفة ضعيفة ، لان الاخبار بالجمع في السفر يكاد يبلغ التواتر ، ولان ما ذكره تحكّم ، اذ مضمونها حكم شرعي عملي فجاز العمل بها ، فقد روي عن ابن عمر «ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا حد السير جمع بين المغرب والعشاء» [٢] وروى مسلم « ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا عجّل عليه السير يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء » [٣] .

مسئلة : لو سافر بعد الزوال ولم يصل النوافل مع امكان الاتيان بها قضاها سفراً وحضراً ، لانا بينّا : ان النوافل المرتبة يستحب قضاؤها ، ويستحب أن يقول المسافر عقيب كل صلاة فريضة يقصّر فيها : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ثلاثين مرة جبراً للفريضة ، روي ذلك عن العسكري عليه السلام قال « يجب على المسافر أن يقول في دبر كل صلاة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ثلاثين مرة تماماً للصلاة وقوله عليه السلام يجب يريد به شدة الاستحباب .

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ١٨ ح ٥ .

٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٥٩ .

٣) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين باب ٥ ص ٤٨٨ .

كتاب الزكاة

وهي في اللغة الزيادة والنمو والتطهير وفي الشرع اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب وسميت بذلك لان بها يزداد الثواب ويطهر المال من حق المساكين ومؤديها من الاثم .

ووجوبها معلوم بالكتاب والسنّة والاجماع فمن منعها جاهلا عرف والزم وان كان عالماً مستحلا فهو مرتد ولو كان لا مستحلا اخذت منه من غير زيادة وبه قال أبو حنيفة والشافعي ومالك ، وقال اسحق بن راهويه : يؤخذ وشطراً من ماله وقوله عليه السلام « من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ومن أبا فانا نأخذها وشطر ماله » [1] .

لنا قوله عليه السلام «في المال حق سوى الزكاة» [2] وقوله عليه السلام « لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه » [3] وجواب اسحق منع الخبر ، فان فضلاء الجمهور اطرحوه ، ونحن فلا نعرفه من طريق محقق ولو اعتصم مانع الزكاة ولم يقدر عليه الا بالمتأخرة جاز قتاله ولم يحكم بكفره اذا لم يعلم منه انكار وجوبها لان المنع

---

١) سنن البيهقى ج ٤ كتاب الزكاة ص ١١٤ .

٢) الوسائل ج ٦ ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه باب ٧ ح ١٦ .

٣) رواه فى الوسائل ج ١٩ ابواب القصاص فى النفس باب ١ ح ٣ «بتغيير ما» .

فسوق وعلى الامام ازالته مع القدرة .

وما يخرج عند الحصاد والصرام وهو الضغث والكف من الطعام، مستحب وليس من الزكاة وقال في الخلاف يجب وليس بوجه .

والزكاة قسمان زكاة مال وزكاة بدن والاول أركانه أربعة :

الركن الاول

[من يجب عليه]

وفيه مسائل :

الاولى : يشترط في وجوبها الكمال ولا تجب زكاة العين على صبي ولا مجنون باتفاق علمائنا وبه قال أبوحنيفة وقال الشافعي وأحمد: يجب في مالهما لقوله عليه السلام « من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى [حرماً] تأكله الصدقة » (١) ولان من وجب العشر في زرعه ، وجب ربع العشر في ماله ولان الطفل يجب في ماله نفقة الاقارب ، وقيم المتلفات فالزكاة كذلك .

لنا قوله عليه السلام « رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق »(٢) ولان أوامر الزكاة لا تتناول المجنون والصبي ، فلا تجب في أموالهما ولانها عبادة يفتقر أداؤها النية ، فلا يجب على من تعذر عليه .

ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال « ليس في مال اليتيم زكاة » (٣) وجواب ما استدلوا به الطعن في الرواية ، فقد حكى بعض أصحاب الحديث انها موقوفة على عمر ومع الاحتمال لاتكون حجة وأماالقياس على العشر

---

١) سنن الترمذى كتاب الزكاة باب ١٥ .

٢) سنن البيهقى ج ٤ كتاب الحج ص ٣٢٥ .

٣) الوسائل ج ٦ ابواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه باب ١ ح ٨ .

فهو من غيرجامع ، ثم الفرق ان العشر يجب في الزرع مرة ولا تأكله الزكاة ، بخلاف العين ، وقيم المتلفات تترتب على الاتلاف لا على القصدكما يلزم النايم ، ونفقة الاقارب لا تفتقر الى نية ، بخلاف الزكاة .

ولو اتجر له من اليه النظر في ماله أخرجها عنه استحباباً وعليه اجماع علمائنا، روى ذلك سعيد السمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال « ليس في مال اليتيم زكاة الا أن يتجر به » [١] ، وكذا البحث في مال المجنون والمجنونة ولو ضمن الولي المال واتجر لنفسه كان الربح له ان كان ملياً وعليه الزكاة استحباباً روى ذلك منصور الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن مال اليتيم يعمل به قال « اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وأنت ضامن للمال ، وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وأنت ضامن » [٢] ولو لم يكن ملياً اولم يكن ولياً ضمن المال والربح لليتيم ولا زكاة على أحدهما وروى سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قلت « الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به أيضمنه ؟ قال نعم ، قلت فعليه زكاته ؟ قال لا لعمري لا أجمع عليه خصلتين الضمان والزكاة » [٣] .

وفي زكاة غلاتهما روايتان احديهما الوجوب، ذهب اليه الشيخان ومن تابعهما وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وروى ذلك زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام قالا «ليس في مال اليتيم العين شيء، فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة » [٤] والاخرى الاستحباب ، ذهب اليه علم الهدى (ره) وسلار

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب من تجب عليه الزكاة ... باب٢ ح٢ (وقال فى ذيله «فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذى يتجر به ») .

٢) الوسائل ج ٦ ابواب من تجب عليه الزكاة... باب٢ ح٧ (وفى ذيله «للمال») .

٣) الوسائل ج ٦ ابواب من تجب عليه الزكاة ... باب ٢ ح ٥ .

٤) الوسائل ج ٦ ابواب من تجب عليه الزكاة... باب١ ح٢ وعبارته هكذا : «ليس على مال اليتيم فى الدين والمال الصامت شيء فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة » .

والحسن بن أبي عقيل العماني وظاهر كلام ابن الجنيد وروى ذلك أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال « ليس في مال اليتيم زكاة ، وليس عليه صلاة ، وليس عليه جميع غلاته من نخل او زرع او غلّة زكاة ، وان بلغ فليس عليه فيما مضى زكاة ، ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك ، فاذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة مثل ما على غيره من الناس » [1] والقول بالوجوب فيه احتياط ومعنى قولنا الوجوب أحوط ، أي دليله الاحتياط ، ولكن الاحتياط ليس دليلا تاماً ، اذ لا يسلم من المعارضة .

وقال الشيخان يجب في مواشي الاطفال الزكاة ، كما تجب في غلاتهم ، وتابعهما جماعة من الاصحاب ، وعندي في ذلك توقف لانا نطالبهم بدليل ذلك والاولى انه لازكاة في مواشيهم ، عملا بالاصل السليم عن المعارض ، ولما ذكرناه من الوجوه الدالة على عدم الوجوب على الطفل .

ويؤيد ذلك أيضاً مارواه محمد بن أحمد بن أبي نصر البزنطي قال حدثني عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال «ليس على مال اليتم زكاة» [2] وهو يعم العين وغيره .

مسئلة : وألحق الشيخان المجانين بالصبيان في ايجاب الزكاة في مواشيهم وغلاتهم ، ويجب التوقف في ذلك ومطالبتهما بدليل ماذكراه ، فانا لانرى وجوب الزكاة على مجنون ، ثم لو سلمنا الوجوب في غلة الطفل تبعاً لما ادعياه ، فمن أين يلزمه مثله في المجنون ؟ فان جمع بينهما بعدم العقل ، كان جمعاً بقيد عدمي لايصلح للعلة .

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب من تجب عليه الزكاة... باب١ ح١١ وعبارته هكذا : «... وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى . . . » .

٢) الوسائل ج ٦ ابواب من تجب عليه الزكاة... باب١ ح٦ (عن هذا الموضع من المعتبر) .

ويمكن الفرق بين الطفل والمجنون بـأن الطفل لبلوغه التكليف غاية محققة فجاز أن يجب الزكاة في ماله لانتهاء غاية الحجر ، وليس كذلك المجنـون ، واذا تحقق الفرق ، أمكن استناد الحكم الى الفارق .

مسئلة : الحرية شرط ، فلا تجب الزكاة على مملوك ، أمـا اذا قلنا لايملك ، فلا يجب ، لان المال للمولى فعليه زكوته وفي بعض روايتنـا يملك فاضل الضريبة ، وقال بعض أصحابنا وارش الجناية ، فعلى هذا التقدير ، يلزم العبد زكاة ذلك المال ولو ملكه مولاه مالا ، هل يملكه ؟ قال أصحابنا لا يملك، لانه مال ، فلم يملك المال بالتمليك كالبهيمة ، وبه قال أبو حنيفة وهـو احدى الروايتين عن الشافعي وأحمد ، والاخرى يملك لانه آدمي يملك النكاح ، فيملك المال كالحر .

ثم قالا فـي أحد الروايتين لا زكاة عليـه لان ملكه ناقص والزكاة انمـا تجب في ملك تام ، ولا على مولاه لانه غير مالك ، وهذا ضعيف لان على تقدير أن يملك يكون ملكه تامـاً اذ له التصرف فيه كيف شاء ، فتجب عليه كما يجب على الحـر ، لكنا لا نرى انه يملك والزكاة على المولى .

والبحث في المدبر وأم الولدكما في القن ولا زكاة على مكاتب ، لان ما في يده ملك مولاه ، ولا على موليه ، لانه ممنوع من التصرف فيه وقال أبي ثور : تجب عليه الزكاة ، وأوجب أبوحنيفة فيغلّته ، لان العشرمؤنة الارض ولا زكاة ،لنا قوله عليه السلام « لا زكاة في مال المكاتب »[1] ولانه ممنوع من التصرف فيه الابالاكتساب ، فلا يكون ملكه تاماً ولو عجز استقر ملك المالك ، واستقل الحول ، وضمه الى ماله كالمال الواحد .

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه باب ٤ ح ٥ (عن على (ع) قال : « ليس فى مال المكاتب زكاة ») .

فرع

من كان بعضه حراً ، ملك من كسبه بقدر حريته ، فان بلغ نصاباً لزمته زكاته لان ملكه كامل فيه كالحر .

فرع

تجب الزكاة على الكافر وان لم يصح منه أداؤها، أما الوجوب فلعموم الامر وأما عدم صحة الاداء ، فلان ذلك مشروط بنية القربة ، ولا تصح منه ، ولا قضاء عليه لو أسلم ، لقوله عليه السلام « الاسلام يجبّ ما قبله » [1] ويستأنف لماله الحول عند اسلامه .

مسئلة : الملك شرط وجوب الزكاة ، وعليه اتفاق العلماء ، والتمكن من التصرف في المال شرط الزكاة ، فلا تجب في المغصوب ، ولا في المال الضايع، ولا في الموروث عن غائب حتى يصل الى الوارث او وكيله ، ولا فيما سقط في البحر حتى يعود الى مالكه فيستقبل به الحول ، وبه قال أبو حنيفة ، وللشافعي فيه قولان لانه مال مملوك .

لنا انه مال تعذر التصرف فيه فلا تجب فيه الزكاة كمال المكاتب ويؤيد ذلك من طريق أهل البيت عليهم السلام روايات : منها رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال « لاصدقة على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك »[2] وجواب ماذكره انا لانسلم ان الملك يكفي في الوجوب مالم يكن متصرفاً فيه بيده أويد نايب عنه ،

---

١) الخصائص الكبرى ج ١ ص ٢٤٩ (نقل عنه فى الجواهر ح ١٥ ص ٦١) .

٢) الوسائل ج ٦ ابواب من تجب عليه الزكاة... باب ٥ ح ٦ وعبارته هكذا: «لاصدقة على الدين ولا على المال . . . » .

ويستحب اذا عاد اليه أن يزكيه عن سنة واحدة ، وقال مالك ، يجب .

لنا ان الموجب لسقوط ماقبل السنة موجود في السنة ، فيسقط الوجوب فيها كغيرها ، وأما الاستحباب فلانها صدقة وخير للفقراء ، فيكون مستحباً ، وأيد ذلك ماروي عن أبي عبدالله عليه السلام قال في رجل ماله عنه غائب لايقدر على أخذه قال « لازكاة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه وهو قادر على أخذه فعليه الزكاة لمامر من السنين » [١] .

فرع

الوقف من النعم السائمة لازكاة فيه ولو كثر ، لانه ملك ناقص لايصح التصرف فيه لغير الاستنماء ، فلا تجب فيه الزكاة ، ولان الزكاة لو وجبت فيه لوجبت في العين فيخرج به عن الوقف وذلك باطل .

مسئلة : للاصحاب في زكاة الدين قولان : أحدهما لازكاة فيه حتى يصل الى صاحبه ، ويحول عليه الحول ، وبه قال عكرمة ، وعايشة ، وابن عمر ، لان ملكه غير تام ، وروى أصحابنا عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال ليس في الدين زكاة قال لا ، وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام « الدين عليه زكاة ؟ قال : لاحتى يقبضه ، قلت فاذا قبضه عليه زكاة ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول في يده » [٢] ولانه مال لم يتعيّن ملكه الا بالقبض ، فيكون كغير المملوك .

والاخر فيه الزكاة اذا كان تأخيره من جهة صاحبه ، بأن يكون على ملي باذل وهو مذهب الشيخين في النهاية والمبسوط ، ومذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ، ومالك وأحمد ، ثم اختلفوا ، فأوجب الشافعي اخراج زكاته في الحال ، لانه قادر على أخذه والتصرف فيه فكان كالوديعة . وقال أبو حنيفة وأحمد : لاتخرج زكاته حتى يحصل

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه باب ٥ ح ٧ .

٢) الوسائل ج ٦ ابواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه باب ٦ ح ٣ .

في يده ، لان الزكاة تجب على وجه المواساة ، فلا يخرج عن مال غير مستنفع به ، بخلاف الوديعة ، لانها في يد نائب في الحفظ .

حجة الشيخين انه مال مملوك، اجتمعت فيه شروط الزكاة. وأيد ذلك مارواه الاصحاب عن أبي عبدالله عليه السلام من طرق : منها رواية درست عن أبي عبدالله عليه السلام قال « ليس في الدين زكاة الا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لايقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه » [1] .

فرعان

الاول : لو كان الدين على معسر ، أوجاحد ، أو مماطل ، لم تجب زكاته ، وبه قال أبو حنيفة لانه غير مقدور على الانتفاع به ، فأشبه مال المكاتب ، وللشافعي وأحمد روايتان ، وقال مالك : اذا قبضه زكاه لعامه وجوباً وعندنا استحباباً .

لنا ان مع تعذر القبض ، يجري مجرى المفقود ، أوالمغصوب فتسقط زكاته وقد روي ما يدل على ذلك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كل دين يدعه صاحبه اذا أراد أخذه فعليه زكاته وما لايقدر على أخذه فليس عليه زكاة » [2] وما قاله مالك ليس بطائل وقد سلف بيانه .

الثاني : لو كان الدين مؤجلا لم تجب زكاته على صاحبه ، لانه غير قادر على انتزاعه ، فكان كدين المعسر والجاحد .

مسئلة : مال القرض يملك بالقبض ، فان تركه المقترض بحاله حولا ، لزمته زكاته دون المقرض ، ولواتجر به استحب ، أما الاول فلاجتماع شروط الزكاة فيه

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه باب ٦ ح ٧ .

٢) الوسائل ج ٦ ابواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه باب ٦ ح ٥ الا ان فيه قال : « ... وماكان لا يقدر على ... » .

ويدل عليه أيضاً ماروى الاصحاب عن أبي جعفر عليه السلام [١] قال : « القرض زكاته على المقترض ان كان موضوعاً عنده حولا وليس على المقرض زكاته لانه مال المقترض ليس ذلك لاحد غيره له أن يلبس ويأكل منه وينكح ولا يزكيه بل يزكيه فانه عليه .

أما الثاني فيما يدل عليه في زكاة التجارة .

الثاني : فيما يجب فيه و يستحب :

يجب في الانعام : الابل والبقر والغنم ، وفي الحجرين : الذهب والفضة ، وفي الغلاة الاربع : الحنطة والشعير والتمر والزبيب . ولايجب في غير ذلك، وهو مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد وبه قال : الحسن ، وابن سيرين، والحسن بن صالح ابن حي ، وابن أبي ليلا ، واحدى الروايتين عن أحمد . وقال الشافعي : لايجب في التمر والزبيب ولا في حب ، الاماكان قوتاً وقت الاجنان الا الزيتون ، ففيه روايتان . وقال أبو حنيفة : يجب في كل مايقصد به نماء الارض عدا القصب والحطب والحشيش لقوله عليه السلام « فيما سقت السماء العشر » [٢] .

لنا مارواه عن ابن عمر قال : « انما سن رسول الله صلى الله عليه وآله في الحنطة والشعير والتمر والزبيب» [٣] ورووا عن النبي صلى الله عليه وآله قال : «العشر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب » وعن معاذ بن الجبل قال : «أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن لانأخذ الصدقة الا من هذه الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب » [٤] ولان الاصل عدم الوجوب، فثبت في موضع الاتفاق .

ومن طريق الاصحاب روايات : منها رواية عبدالله الحلبي عن أبي عبدالله

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه باب ٧ ح ١ .
٢) صحيح البخارى ج ٢ كتاب الزكاة باب ٥٥ ص ١٥٥ .
٣) سنن البيهقى ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٢٩ (روى من طرق مختلفة) .
٤) سنن البيهقى ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٢٩ .

عليه السلام سئل عن الزكاة قال : «الزكاة على تسعة أشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك » [١] ومثله روى يزيد بن معاوية وأبو بكر الحضرمي والفضيل بن يسار عن أبي جعفر [٢] وأبي عبدالله عليهما السلام .

وقوله عليه السلام « فيما سقت السماء العشر » [٣] مخصوص بما استثناه أبو حنيفة ، من القصب والحطب والحشيش ، وبما استثناه الشافعي فيما ليس بمستثنات وانما خص للمعنى المشترك ، فيخص بما ذكرناه، ولان ما رويناه من الاحاديث، دالة على سقوط الزكاة عما عدا الاجناس التسعة ، والخاص مقدم على العام .

مسئلة : ويستحب الزكاة فيما ينبت الارض مما يكال ويوزن ، اذا بلغ الاوساق كالارز ، والدخن ، والسمسم ، والذرة ، والعدس ، والماش ، والزيتون ، وقال أبو حنيفة : يجب في ذلك كله . وقال الشافعي : يجب فيما كان قوتاً كالذرة والدخن .

لنا الاصل عدم الوجوب وهوسليم عن المعارض فيعمل به . وأما الاستحباب فلانه معونة للفقراء ، فكان مستحباً ، وأكد ذلك ما رواه محمدبن مسلم قال : « سألته عما يزكّى من الحرث فقال: البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكّى وأشباهه » [٤] وعن أبي مريم عنه عليه السلام قال : « كل مايكال

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه باب ٨ ح ١١ .

٢) الوسائل ج ٦ ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه باب ٨ ح ٤ (قال : فرض الله عزوجل الزكاة مع الصلاة فى الاموال وسنها رسول الله (ص) فى تسعة اشياء وعفى ـ رسول الله (ص) ـ عما سواهن فى الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وعفى رسول الله (ص) عما سوى ذلك) .

٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الغلات باب ٤ ح ٦ .

٤) الوسائل ج ٦ ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه باب ٩ ح ٤ .

بالصاع فبلغ الاوساق ففيه الزكاة »[١] .

لايقال ظاهر هذه الرواية الوجوب لانا نقول هي معارضة بروايات : منها رواية زرارة وبكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : «ليس في شيء أنبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وساير الحبوب والفواكه زكاة الا أن يباع بذهب أو فضة ثم يحول عليه الحول فيؤدى عنه من مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار »[٢] ومع التعارض تحمل الاولى على الاستحباب والثانية على عدم الوجوب ليزول المنافاة .

مسئلة : لايجب في شيء من الحيوانات زكاة الا الانعام ، فعلى هذا لا زكاة في الحمير ، والبغال ، والرقيق ، وجوباً ولا استحباباً . ويستحب في الخيل الاناث السائمة ، في كل عتيق ديناران في كل برزون دينار . وقال أبو حنيفة : تجب في الخيل اذا كانت اناثاً او اناثاً وذكوراً في كل فرس دينار ، ولا تجب لو كانت ذكوراً . وأنكر الشافعي ومالك وأحمد . واحتج أبو حنيفة برواية جابر قال « في الخيل السائمة في كل فرس دينار »[٣] ولانه حيوان يطلب نماؤه غالباً فكان كالنعم .

لنا ماروي عن علي عليه السلام انه جعل على كل فرس عتيق دينارين وعلى كل برزون ديناراً »[٤] وما رواه زرارة قلت لابي عبدالله عليه السلام « هل على البغال شيء فقال لا قلت

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب ماتجب فيه الزكاة وماتستحب فيه باب٩ ح ٣ وتمام عبارته هكذا : (عن أبي عبدالله (ع) قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ماكيل بالصاع فبلغ الاوساق) .

٢) الوسائل ج ٦ ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه باب ٩ ح ٩ وعبارته هكذا : « ... وسائر الحبوب والفواكه غيرهذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه زكاة الا أن يصير مالايباع بذهب أوفضة تكنزه ثم يحول عليه الحول وقدصارذهباً اوفضة ... الحديث» .

٣) سنن البيهقى ج ٤ كتاب الزكاة ص ١١٩ .

٤) الوسائل ج ٦ ابواب ما تجب فيه الزكاة باب ١٦ ح ١ (قريب بهذا المضمون).

فكيف صارعلى الخيل قال لان البغال لاتلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء » [١] وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « ليس على المسلم في فرسه وغلاته زكاة » وعنه عليه السلام قال : « ليس في الجبهة ولا في الكسعة ولا في النخة صدقة » .

وقال أهل اللغة : الجبهة الخيل، والكسعة الحمير، والنخة الرقيق. وقيل البقر العوامل فيجمع بين هذه ، بنفي الوجوب وثبوت الاستحباب في الخيل .

مسئلة : ليس في الخضروات زكاة، كالبطيخ، والبادنجان ، والبقول ، ولافيما لايكال ،كورق السدر والاس ولافي الازهار ، وكالعصفر والزعفران ، ولافيما ليس بحب ،كالقطن ، والعسل .

لنا الاصل عدم الوجوب، وهوسليم عن المعارضة ومارووه عن علي عليه السلام قال ليس في الفاكهة والبقل والتوابل والزعفران زكاة » وماروي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال : « ليس فيما انبتت الارض من الخضر صدقة »[٢] وعن معاذ انه كتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله يسأله عن الخضروات ، وهي البقول فقال « ليس فيها شيء » [٣] .

ومن طريق الاصحاب روايات : منها رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « ليس في الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول وأشباهه زكاة » [٤] ورواية زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : « عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضروات قلت وما الخضر ؟ قال كل شيء لايكون له بقاء كالبقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد » [٥] . ومثله روى الحلبي عنه عليه السلام [٦] .

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب ما تجب فيه الزكاة باب ١٦ ح ٣ (والرواية طويلة) .

٢) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٢٩ .

٣) الترمذي كتاب الزكاة باب ١٣ .

٤) و٥) الوسائل ج ٦ ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه باب ١١ ح ١٠ و ٩.

٦) الظاهر ان مراده الرواية الثانية من الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه من المجلد ٦ من الوسائل .

فرع

قال الشيخ (ره) : العلس، كالحنطة والسلت كالشعير، وقد قال بعض أهل اللغة: العلس ، نوع من الحنطة والسلت نوع من الشعير ، وعندي في ذلك توقف .

مسئلة : وفي زكاة أموال التجارة قولان: أحدهما الوجوب، وبه قال الشافعي وأبوحنيفة وأحمد لماروي عن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة ممانعده للبيع[1]، ولان عمراً أمربها ولم يخالفه أحد من الصحابة، فكان اجماعاً. والثانية الاستحباب ، وبه قال الشيخ (ره) في النهاية والمبسوط والجمل وأكثر الاصحاب ، وقال داود ومالك : لازكاة فيها، لكن مالك يقول : اذا قبض ثمنها زكاها لعام واحد لقوله عليه السلام « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق »[2] .

لنا الوجوب منفي بالاصل السليم عن المعارض لانه تسلط على مال المسلم ، وهومنفي بقوله عليه السلام : « لايحل مال امرء مسلم الاعن طيب نفس منه »[3] وقوله عليه السلام: « ليس في الجبهة ، ولا في النخة ، ولا في الكسعة صدقة » واذا سقطت الزكاة عن هذه مطلقاً ، لم يجب في غيرها لانه فضل .

ويؤيد ذلك مارواه زرارة قال: «كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام فقال : يازرارة ان أباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله ﷺ فقال عثمان : كل مال من ذهب أو فضة يدار ويعمل به ويتجر، ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول ، فقال أبوذر: ماتجربه أودير وعمل به ، فلا زكاة فيه ، وانما الزكاة فيه اذاكان ركازاً أوكنزاً موضوعاً فاذا

---

١) سنن البيهقى ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٤٧ .

٢) سنن البيهقى ج ٤ كتاب الزكاة ص ١١٨ .

٣) الوسائل ج ١٩ ابواب القصاص فى النفس باب ١ ح ٣ (مع تفاوت يسير).

حال عليه الحول ، ففيه الزكاة ، فاختصما في ذلك الى رسول الله ﷺ فقال : القول ما قال أبوذر » [١] .

وجواب خبرهم ان سمرة لم ينقل صفة لفظ النبي ﷺ ، فلعله ليس على صفة تقتضي الوجوب ، وأمرعمر ليس حجة وقد وجد المخالف في الصحابة ، منهم ابن عباس رضي الله عنه .

وأما الاستحباب فلأنه معونة للفقراء، وخير لحالهم فيكون مراد الله تعالى. ويؤكد ذلك رواية محمد بن مسلم قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً متى يزكيه؟ فقال : ان كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة وان كان حبسه بعد مايجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه » [٢] وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها ؟ فقال : «اذا حال الحول فليزكها» وقد روي « اذا لم يصب رأس ماله ومضى عليه سنون زكّاه لسنة واحدة » رواه العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام .

القول في زكاة الانعام :

والنظر في الشروط واللواحق ، والشروط أربعة :

الاول : النصب : وليس فيما دون خمس من الابل زكاة ، فاذا بلغت خمساً ففيها شاة. ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ عشرين وعليه علماء الاسلام وقال الخمسة ومن تابعهم فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس شياة، فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض . وأطبق الجمهور على بنت المخاض في خمس وعشرين ، وبه قال ابن أبي عقيل ، لما روي في كتاب أبي بكر الى البحرين « فاذا بلغت خمساً وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض » [٣] وفي رواية أخرى « فاذا بلغت خمساً وعشرين

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه باب ١٤ ح ١ .
٢) الوسائل ج ٦ ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه باب ١٣ ح ٣ .
٣) سنن ابن ماجة ج ١ كتاب الزكاة باب ٩ ص ٥٧٣ .

ففيها بنت محاض »[١] .

وقد روى الاصحاب مثل ذلك عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام « في كل خمس شاة حتى تبلغ خمساً وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها بنت مخاض »[٢] .

لنا ان الخمس الزائدة على العشرين كالخمس السابقة، ولانا لاننقل من الشاة الى الجنس بزيادة خمس في شيء من نصب الزكاة المنصوصة. ويؤيد ذلك مارواه الجمهور عن علي عليه السلام قال : « في خمس وعشرين خمس شياة »[٣] .

فان قيل قد ذكر ابن المنذر انه لم يصح عن علي عليه السلام ذلك . قلنا هو ان لم يعلم صحته فقد ثبت نقله بطرق محققة عن أهل البيت عليهم السلام ، والشهادة بالنفي غير مقبولة . ويؤيد ذلك ماروى أبوبصير عن أبي عبدالله عليه السلام وعبدالرحمن بن الحجاج عنه وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : « في خمس وعشرين خمس من الغنم »[٤] . وجواب ماذكروه انه يحتمل أن يكون ذلك رأياً لابي بكر .

فان قيل روي ان النبي صلى الله عليه وآله كتبه لابي بكر وكتبه أبوبكر لانس . قلنا لوصح ذلك لما خالفه علي عليه السلام وقد بينّا صحه النقل عن علي عليه السلام . ثم ماذكره معارض بالروايات التي نقلناها عن أهل البيت عليهم السلام .

وأما رواية الاصحاب فقد تأولها الشيخ بتأويلين : أحدهما: قال تضمر وزادت واحدة ، وقد يجوز الاضمار لتسلم الروايات الاخر . والاخر: حملها على التقية . والتأويلان ضعيفان .

---

١) سنن ابن ماجة ج ١ كتاب الزكاة باب ٩ ص ٥٧٤ .
٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ٢ ح ٦ (والرواية طويلة) .
٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ٢ ح ٤ (روى عن أبى عبدالله «ع») .
٤) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ٢ ح ٢ و٣ .

أما الاضمار : فبعيد في التأويل وأما التقية : فكيف تحمل على التقية مااختاره جماعة من محققي الاصحاب ؟ ورواه أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ؟ وكيف يذهب مثل علي بن أبي عقيل والبزنطي وغيرهما ممن اختار ذلك مذهب الامامية من غيرهم ؟

والاولى أن يقال فيه روايتان أشهرهما مااختاره المشايخ الخمسة وأتباعهم على أنه يمكن التأويل بما يذهب اليه ابن الجنيد، وهوانه يجب في خمس وعشرين بنت مخاض اوابن لبون ، فان تعذر فخمس شياة ، ولافرق بين أن يضمر التعذر، اويضمر زيادة واحدة ، وليس أحد التأويلين أولى من الاخر .

مسئلة : روى أبوبصير وعبدالرحمن بن الحجاج وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : « اذا زادت عن خمس وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم يكن فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين فان زادت فابنة لبون الى خمس وأربعين فان زادت فحقة الى ستين فان زادت فجذعة الى خمس وسبعين فان زادت فابنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة وهذا مذهب علماء الاسلام فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون »[1] وبه قال علماؤنا والشافعي وأحمد ، فيكون في مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون .

وقال مالك : العامل بالخيار ، ان شاء أخذ منها ثلاث بنات لبون وان تركها حتى تبلغ مائة وثلاثين فيأخذ منها حقة وبنتي لبون . وقال الثوري وأبو حنيفة : في مائة وعشرين حقتان ، وهوما وجب في احدى وتسعين ثم يستأنف الفريضة ففي كل خمس ، شاة حتى تبلغ خمساً وأربعين ، ففيها حقتان وبنت مخاض .

ثم ينتقل بزيادة خمس شاة حتى تبلغ مائة وخمساً وسبعين ، فتكون فيها ثلاث حقاق وبنت مخاض لرواية عمر بن حرم ان النبي صلى الله عليه وآله كتب ذلك في فرائض الابل

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ٢ ح ٢ و ٤ و ٣ .

قال : « اذا بلغت مائة وعشرين ففيها حقتان فاذا كانت أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة » [١] فما فضل فانه يعاد الى أول فريضة الابل فما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذوشاة .

لنا قوله عليه السلام : فاذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون »[٢] ومثل ذلك روي عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام[٣].

وجواب حجة أبي حنيفة ، المعارضة بما رويناه ، ثم الترجيح ان خبره روي بطريق آخر مطابقاً لروايتنا ، ولان ماذكرناه أنسب بالاصل ، فانه انتقل عن حقتين وبنت مخاض بزيادة خمس الى حقة ثالثة ، وليس ذلك في شيء من مواضع زكاة الابل ونجاتي الابل ونجتها وعرابها في الزكاة سواء لتناول الاسم لها .

فرع

اذا اجتمع في مال الامران كالمائتين ، فالخيار الى المالك في اخراج أربع حقات أوخمس بنات لبون ، لان الامتثال يتحقق باخراج أحدهما ، فلايتسلط على المالك . فقال الشافعي الخيرة للساعي ، لانه وجد سبب الفرضين ، فكان الخيار الى المستحق كالخيرة في قتل العمد . وماذكره ضعيف ، لانه يبطل التخيير فيخبر اسنان الزكاة .

مسئلة : والبقر والجواميس جنس واحد ، تضم بعضها الى بعض ، وكذا الضان والمعز ، وعلى ذلك أهل العلم . ولا زكاة فى بقر الوحش ولا في الظباء ، وعليه الاجماع ، الاقول شاذ لاحمد . ولافيما تولد بين الظباء والشاة . وقال أبو

---

١) سنن البيهقى ج ٤ كتاب الزكاة ص ٨٩ .

٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ٢ ح ١ و٢ و٣.

٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ٢ ح ٦ .

حنيفة يلحق بحكم الامهات ، وقال أحمد يجب فيه مطلقاً والوجه مراعاة الاسم .

مسئلة : وليس فيما دون ثلاثين من البقر زكاة ، وبه قال جميع العلماء خلا سعيد بن المسيب والزهري ، فانهما قالا : في كل خمس ، شاة حتى تبلغ ثلاثين ، ففيها تبيع ، لانها عدلت بالابل في الهدي والاضحية فكذا في الزكاة .

لنا ان ماذكروه منفي بالاصل السليم عن المعارض ، ولان خلافهما منقرض ، فيسقط اعتباره ولما روي ان النبي ﷺ أرسل معاذاً الى اليمن ، وأمره « أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنّة » [١] ، وظاهره انه كل الحكم .

ومن طريق الاصحاب مارواه زرارة ومحمد بن مسلم وأبو بصير والفضيل وبريد عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : في البقر في كل ثلاثين تبيع او تبيعة ، وليس في أقل من ذلك شيء ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ أربعين ، ففيها مسنّة ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين ، ففيها تبيعان او تبيعتان ، ثم في سبعين تبيع أو تبيعة ومسنّة ، وفي ثمانين مسنّتان ، وفي تسعين ثلاث تبايع »[٢] وهو قول العلماء خلا رواية عن أبي حنيفة ان في الزائد على الاربعين في كل بكرة ربع عشر مسنّة تفصياً من جعل الوقص تسعة عشر اذ اوقاصها الباقية تسعة .

لنا ماروى معاذ عن النبي ﷺ قال : « أمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنّة ومن الستين تبيعين ومن السبعين مسنّة وتبيع وأمرني أن لا آخذ بين ذلك شيئاً » [٣] والوجه الذي تعلل بـه ضعيف لان أوقاص البقر مختلفة ، وكذا الابل ، فلا يجب اطراد القياس فيها .

---

١) سنن البيهقي ج ٤ ص ٩٨ ، والسنن لابن ماجة ج ١ باب ١٢ ص ٥٧٦ .
٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ٤ ح ١ .
٣) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ٩٩ .

فرع

الجواميس كالبقر في الزكاة ، لانهما جنس واحد، وعلى ذلك اتفاق العلماء.

مسئلة : ليس فيما دون الاربعين من الغنم زكاة، فاذا بلغت أربعين ففيها شاه ، ثم ليس في الزائد شيء حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ، ففيها شاتان ، ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائتين وواحدة ، ففيها ثلاث شياة . هذا كله بغير خلاف ، الا ماحكى الشعبي عن معاذ قال : « في مائتين وأربعين ثلاث شياة وفي ثلاثمائة واربعين أربع شياة » . والحكاية ضعيفة ، لانها مخالفة الاجماع .

وقال أصحاب الحديث لم يلق الشعبي معاذاً، فهي اذاً ساقطة، فاذا بلغت الشياة ثلثمائة وواحدة فروايتان: احديهما : في كل مائة شاة حتى تبلغ أربعمائة ، وعلى هذا لايتغيّر الفريضة من مائتين وواحدة الى أربعمائة ، وبه قال المفيد (ره)، وعلم الهدى وقال الشافعي ، وأبوحنيفة ، وروى ذلك محمد بن قيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا زادت الغنم عن مائتين ، ففيها ثلاث شياة الى ثلثمائة ، فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة ، شاة »[1] .

والاخر : في ثلاثمائة وواحدة ، أربع شياة حتى تبلغ أربعمائة ، ففي كل مائة شاة ، وعلى هذا لاتزداد الفريضة حتى تبلغ خمسمائة . نعم فاذا بلغت أربعمائة ، صارت نصباً لاعفوفيها ، وبه قال الشيخ في كتبه ومن تابعه .

وروى ذلك زرارة ومحمد بن مسلم وأبوبصير وبريد والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : « اذا بلغت الغنم مائتين وزادت واحدة ففيها ثلاث شياة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ثلثمائة ففيها مثل ذلك فاذا زادت واحدة ففيها أربع حتى

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ٦ ح ٢ .

تبلغ أربعمائة فاذا بلغت أربعمائة كان في كل مائة، شاة وسقط الامر الاول وليس على مادون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لايحول عليه الحول عند ربه فلاشيء عليه »[١] .

مسئلة : الفريضة تتعلق بكل واحدة من النصب، ولايتعلق بما بين النصب من الاشتياق وبه قال أبو حنيفة وأكثر الفقهاء وهو أحد قولي الشافعي وقال في الاملاء : الشاة وجبت في التسع من الابل .

لنا قوله عليه السلام « ليس في الزائد شيء حتى يبلغ ستاً وثلاثين فاذا بلغتها ففيها بنت لبون »[٢] ومارووه عن معاذ قال : « أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله أن آخذه من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنّة وأمرني أن لاآخذهما بين ذلك شيئاً »[٣] ولان تقدير النصب على أن الفريضة فيها ، فيكون مازاد عفواً . ودل على ذلك أيضاً ماروى زرارة ومحمد بن مسلم وفضيل وبريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا في زكاة الابل : « ليس في النيف شيء ولا في الكسور شي »[٤] .

فروع

الاول : تجب الزكاة بحول الحول، ولايشترط التمكن من الاداء في الوجوب وبه قال أبوحنيفة وأحد قولي الشافعي ، وقال مالك : التمكن من الاداء ، شرط في الوجوب . وفائدة الخلاف انه اذا تلف المال قبل التمكن ، لم يضمن اذلم يقصد الفرار ، لانها عبادة يشترط في وجوبها ، امكان أدائها كالصلاة .

---

١) الوسائل ج ٥ ابواب زكاة الانعام باب ٦ ح ١ .
٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ٢ ح ١ .
٣) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ٩٨ .
٤) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ٤ ح ١ .

لنا قوله عليه السلام : « لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول »[1] وما بعد الغاية بخلاف ماقبلها . ولانه لوحال عليه أحوال، ولم يتمكن من الاداء، وجب عليه زكاة الاحوال ، وهو دليل الوجوب ، وقياسه باطل لان البحث ليس في وجوب التسليم بل في استقرار الفريضة في المال ، وليس ذلك مشروطاً بالتمكن .

أما الضمان فمشروط بالتمكن فمتى تلف المال من غير تفريط ولا سبب منه قبل التمكن من الاداء ، لم يضمن، لان ذلك واجب في عين المال ، لافي ذمة المالك وكان في يده كالامانة . وقال أحمد في احدى الروايتين لاتسقط عنه ، وكأنه بناء على أن الزكاة تجب في الذمة ، فعلى ماقلناه، لوتلف النصاب من غير تفريط قبل التمكن من الاداء ، لم يضمنه المالك ، ولوتلف بعضه سقط عنه بالنسبة .

الثاني : لوطالبه الامام ، فمنع ثم تلف النصاب ، ضمن ، لانه تمكن من تسليمه الى من يجب تسليمه اليه ، فضمن وبه قال أبوحنيفة .

الثالث : لاتسقط الزكاة بموت المالك ، وبه قال الشافعي ومالك ، وقال أبو حنيفة : اذا أوصى بها خرجت من الثلث ، وان لم يوص بها سقطت ، لانها عبادة من شرطها النية ، فسقطت بموت من هي عليه كالصوم .

لناحق واجب في المال للفقراء فخرج عن ملك الميت فلايرثه الوارث كالوديعة وجواب أبي حنيفة ان النية معتبرة في الاخراج لافي الوجوب، فلم يسقط بوفاة المخرج بخلاف الصوم .

الرابع : لوكان معه تسع من الابل، وحال عليها الحول، فالشاة في الخمس فلوتلف منها أربع لم تنقص الشاة ، ومن أوجب الشاة في النصاب والشق أسقط من الشاة بقدر ماتلف من التسع هذا ان تلف بغير تفريط من المالك .

الشرط الثاني : السوم ، وهوشرط في الانعام ، فلا تجب في المعلوفة ، وبه

---

١) سنن أبى داود ج ٢ كتاب الزكاة ص ١٠١ .

قال العلماء الامالكاً فانه أوجب في المعلوفة بالظواهر الموجبة في الجنس . وقال قوم : ان مالكاً تفرد بذلك .

لنا قوله عليه السلام : « في سائمة الغنم الزكاة »[١] وهو يدل على اختصاص الزكاة بالسايمة ، ومارووي عن علي عليه السلام قال : «ليس في البقر العوامل صدقة»[٢] ومثله روي عن معاذ وجابر . ولان الزكاة تجب في المال الذي يطلب نتاجه ونماؤه والعلف يستوعب النماء .

ومن طريق الاصحاب مارواه محمد بن مسلم وبريد وفضيل بن يسار وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : «ليس على المعلوفة شيء انما ذلك على السائمة الراعية قلت فما في النجت السائمة قال مثل ما في الابل العراب »[٣] .

فرع

لو علفها بعض الحول . قال الشيخ (ره) في الخلاف : اعتبر الاغلب وبه قال أبو حنيفة ؛ لان اسم السوم لايزول بالعلف اليسير ، ولانه لو اعتبر السوم في جميع الحول لما وجبت الا في الاقل ، ولان الاغلب يعتبر في سقي الغلات فيعتبر في السوم .

وقال الشافعي ينقطع الحول بالعلف ولو يوماً اذا نوى العلف وعلف ، لان السوم شرط كالملك فكما ينقطع بزوال الملك ينقطع بزوال السوم ، ولان العلف مسقط والسوم موجب فاذا اجتمعا سقطت الزكاة ، كمالو كان معه نصاب بعضه سايم

---

١) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٠٠ .

٢) وجدنا رواية على هذا المضمون عن أبي عبدالله (ع) في الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ٧ ح ٥ .

٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ٧ ح ١ وباب ٣ ح ١ .

وبعضه معلوف. وماذهب اليه الشافعي جيد لان السوم شرط الوجوب فكان كالنصاب، وقولهم العلف اليسير لايقطع الحول ممنوع فانه لايقال للمعلوفة سائمة في حال علفها.

الشرط الثالث : الحول ، وهو معتبر في الحجرين والحيوان . وعليه فتوى العلماء ، وقوله عليه السلام : «لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[١] ومارواه زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : «كل شيء من الاصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم ليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول »[٢] ورووا عنهما أيضاً « كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا زكاة عليه »[٣] وعنهم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « انما الزكاة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء »[٤] .

مسئلة : ويتم الحول عند استهلال الثاني عشر وهو مذهب علمائنا . ويدل على ذلك مارواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : « رجل كانت له مائتا درهم فوهبها بعض اخوانه أوولده أوأهله فراراً من الزكاة ؟ فقال : « اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه الزكاة »[٥] .

مسئلة : لا تجب الزكاة فى السخال حتى يحول عليه الحول . وليس حول الامهات حوال السخال لقوله عليه السلام : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[٦] .

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ١٥ ح ٦ .
٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ٩ ح ٤ .
٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ٨ ح ١ .
٤) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ١٥ ح ٥ .
٥) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ١٢ ح ٢ .
٦) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ١٥ ح ٦ .

فروع

الاول : لو كان معه نصاب من الابل والغنم فنتجت في أثناء الحول ، اعتبر لها حول بانفرادها، ولايكون حول امهاتها حولالها وبه قال الحسن والنخعي. خلافاً لابي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد قالوا : لانه نماء من جنسه فأشبه النماء المتصل في زيادة أعواض التجارة .

لنا قوله عليه السلام : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » [١] ومن طريق الاصحاب مارواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : « ما كان من هذه الاصاف ليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ نتج » [٢] وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : « ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ماحال عليه الحول عند الرجل وليس في أولادها شيء حتى يحول عليه الحول » [٣] . وقياسه على أمتعة التجارة ضعيف لانا نمنع المقيس عليه .

الثاني : لوملك أربعين من الغنم ومضى عليها بعض الحول، ثم ملك واحدة وثمانين لم يضم الى الاصل ، واعتبر لها حول وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : تضم الى ما عنده وتجب الزكاة فيهما بتمام حول الاول ، لانه يضم الى جنسه في النصاب فتضم اليه في الحول كالنتاج، ولان افراده بالحول يحوج الى ضبط أوقات التملك ، وقدر الوجوب في كل وقت وهو حرج .

لنا قوله عليه السلام « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » [٤] . وقياسه على النتاج ممنوع في الاصل . ولوسلمناه لامكن الفرق، لان النتاج متولد عن النصاب

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ١٥ ح ٦ .
٢) و٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ٩ ح ٤ و١ .
٤) الوسائل ج ٦ ابواب الذهب والفضة باب ١٥ ح ٦ .

وليس كذا موضع النزاع . وأما الحرج فمعارض بمايتوجه على المالك من الضرر بالتعجيل .

الثالث : الملك والنصاب معتبر في أول الحول الى آخره . واعتبر أبوحنيفة وجود النصاب طرفي الحول ولو نقص في وسطه على ماحكى .

لنا الحديث [١] المذكور ، ولان الملك والسوم معتبر في الحول كله فكذا في النصاب . وروى الحلبي وزرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قلت الرجل عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً ثم أصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر أعليه زكاتها ؟ فقال : «لاحتى يحول عليها الحول وهي مائتا درهم ثم قال ان لم تمض عليها جميعاً الحول فلا شيء فيها » [٢] .

الرابع : لوأنكر المالك الحول قبل، لانها عبادة فيرجع الى قوله فيها ولقول علي عليه السلام لساعيه : « ولاتدخل عليهم دخول متسلط » [٣] .

الخامس : لو ملك دون النصاب ، فنتج في أثناء الحول ما يتم به النصاب ، استونف الحول عند كمال النصاب . وبه قال الشافعي وأبوحنيفة وقال مالك : يعتبر الحول من حين مِلك الامهات . وعن أحمد روايتان لان المعتبر حول الامهات دون السخال اذا كانت نصاباً فكذا لو لم تكن . لنا نصاب لم يحل عليه الحول فلا يجب فيه، وهذا الفرع يسقط عنا، لانا لانرى ضم السخال الى الامهات ولو كانت الامهات نصاباً .

السادس : لو ملك أربعين شاة ثم ملك أخرى في أثناء الحول ، فعند تمام حول الاولى تجب فيها شاة ، فاذا تم حول الثانية ففي وجوب الزكاة فيها وجهان :

---

١) وهو قوله (ع) : « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » .
٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ٦ ح ١ .
٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ١٤ ح ٧ .

أحدهما الوجوب لقوله عليه السلام « في أربعين شاة شاة » [١] والثاني لاتجب لان الثمانين ملك الواحد فلا تجب فيها أكثر من شاة .

السابع : اذا حال على السخال الحول ، وجبت الزكاة وقال أبو حنيفة : لاتجب في العجاجيل ، ولا الفصلان ، ولا في صغار الغنم حتى يكون معها كبار ، لقول أبي بكر « في عهدي أن لا آخذ من واضع اللبن شيئاً » . وقال الشافعي : فيها واحدة منها لقول أبي بكر « لو منعوني علقاً مما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وآله لقاتلتهم عليه كما أقاتلهم على الصلاة ، ولانها تعد مع الكبار فتعد اذا انفردت .

ولنا قول الصادق عليه السلام : « كلما كان من هذه الاصناف ليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ نتج » [٢] ويقوى عندي انه لا تجب فيه الزكاة حتى يستقل بالرعي ، ويطلق عليه اسم السوم، فاذا بلغ ذلك انعقد حوله وكان فيه كافي الكبار .

الثامن : اذا مات المالك استأنف الوارث الحول ، كما لو انتقلت بغير الميراث .

مسئلة : لوثلم النصاب قبل الحول، فان لم يقصد الفرار فلا زكاة ولو كمل الحول، لان وجود النصاب في الحول شرط الوجوب ولم يحصل، ولو قصد الفرار ففي الوجوب عند تمام الحول روايتان :

احديهما : الوجوب ، وهي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قلت الرجل لايجعل لاهله الخثل من مائة دينار اومائتين وأراني قدقلت ثلثمائة فعليه الزكاة؟ قال : « ليس فيه زكاة » قلت انه فر به من الزكاة ؟ فقال : « ان كان فر به من الزكاة فعليه الزكاة وان كان انما فعله ليتحمل به فليس عليه زكاة»[٣] وبهذا قال الشيخ (ره)

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ٦ ح ١ .
٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ٩ ح ٤ .
٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ١١ ح ٦ .

في النهاية والمبسوط والجمل وهـو مذهب مالك وأحمد ، لانه قصد اسقاط الزكاة فلاتسقط ، كما لوطلق في مرضه فراراً من مشاركة الزوجة وراثه ، وكمن قتل مورثه لتعجّل ميراثه .

والاخرى : لا تجب، وروى هرون بن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال :قلت له ان أخي أصاب أموالاكثيرة وانه جعل ذلك المال حلياً يريد أن يفر به من الزكاة فقال : « ليس على الحلـي زكاة » [١] وزرارة بن أعين عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : اذا أحدث فيها قبـل الحول ؟ قال : يجوز ذلك قلت انه فر بها مـن الزكاة ؟ قال : « ما أدخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها » فقلت : فانه يقدر عليها ؟ فقال : وما على [علمـه] انه يقدر عليها وقد خرجت عـن ملكه » [٢] وهذا أولى وهو مذهب الشيخ (ره) في التهذيب ، والمفيد ، وعلم الهدى ، وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة، لان شرط الوجوب منتف فينتفي الوجوب .

لنا قوله عليه السلام : « ليس فيما دون خمس من الابل صدقة » [٣] ، « وكذا ليس فيما دون مائتين درهم من الورق صدقة » [٤] وقولهم قصد اسقاط الواجب قلنا حق لكن لانسلم انه لايسقط وقياسه على المريض باطل لان مع المرض يتعلق حق الوارث بمال الموروث ، ولهذا منع من الوصية بمازاد على الثلث فمنع من اسقاطه .

وليس كذا الزكاة فانها لاتجب الاعنـد الحول على النصاب . وليس قتـل الموروث كموضع النزاع ، لان حسم مادة القتل مرادالله تعالى والطمع في الميراث يحمل على الفعل المحرم فمنع حسماً ولاكذلك تصرف المالك في ماله .

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ١١ ح ٤ .
٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة النقدين باب ١٢ ح ٢ .
٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ٢ ح ١ .
٤) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ٢ ح ٧ .

الشرط الرابع : أن يقصد بها الاستنماء ، فلا يجب في العوامل وبه قال الشافعي وأبوحنيفة وأحمد. وقال مالك: فيها الزكاة، عملا بالعموم الدال على وجوب الزكاة في النصاب من الجنس .

لنا مارواه ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « ليس في البقر العوامل شيء»[١]. ومن طريق الاصحاب مارواه بريد بن معاوية ومحمد بن مسلم وفضيل بن يسار وزرارة وأبوبصير عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : « ليس على الابل العوامل والبقر شيء انما الصدقة على السايمة الراعية »[٢] وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «كل شيء من هذه الاصناف الدواجن والعوامل ليس فيها شيء »[٣] وفي رواية اسحق ابن عمار عن أبي ابراهيم قال : « سألته عن الابل العوامل عليها زكاة ؟ قال :نعم»[٤] قال الشيخ في التهذيب: لو سلم هذا الحديث من المطاعن كان محمولا على الاستحباب.

وأما اللواحق فمسائل :

مسئلة : الشاة المأخوذة في الزكاة أقلها الجذعة من الضان او الثنية من المعز وبه قال الشافعي وأحمد، وقال أبوحنيفة : لاتؤخذ الا الثنية فيهما . وقال مالك : الواجب الجذعة فيهما .

لنا مارواه سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ قال : نهينا أن نأخذ الراضع ، وأمرنا الجذعة والثنية يجزي الذكر والانثى[٥] لانه عليه السلام أطلق لفظ الشاة فيدخل فيه الذكر والانثى. وكذا يجزي لو كانت من غير غنمه أو من غير جنس غنم

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ٧ ح ٥ .
٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ٧ ح ١ .
٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ٧ ح ٦ .
٤) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ٧ ح ٨ .
٥) سنن النسائي كتاب الزكاة باب ١٢ ص ٣٠

البلد لما قلناه .

فـرع

لوأخرج من جنس من الابل بعيراً لم يجز وكذا حكي عن مالك . وقال الشافعي وأبوحنيفة : يجزي اذاكان مما يجزي في الزكاة ، لانه يجزي عن الاكثر فأجزى من الاقل .

ولنا انه أخرج غير الواجب فلا يجزي عنه ، كما لوأخرج بعيراً عن أربعين شاة . نعم لوأخرجه بالقيمة السوقية وكان مساوياً لقيمة الشاة أوأكثر جاز .

مسئلة : الفرائض المأخوذة في الابل، أولها بنت المخاض، وهي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية ، وسميت بذلك لانها بلغت حداً يحمل أمها ولو كانت حايلا والماخض الحامل وبنت اللبون هي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة، وسميت بذلك لان أمها حق أن تضع وتصير ذات اللبن ، والحقة هي التي استكملت ثلاثاً ودخلت في الرابعة ، أي استحقت أن يطرقها الفحل ، أويحمل عليها ، والجذعة هي التي لها أربع ودخلت في الخامسة ، لانها تجذع أي يسقط سنّها وهي أعلى سنين توجد في الزكاة ، والتبيع من البقر هوالذي له سنة ودخل في الثانية . قيل لان قرنه يتبع أذنه أويتبع أمه ، والمسنّة هي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة ولا يؤخذ في الزكاة من البقر غير ذلك .

فـرع

لو رضى رب المال باعطاء المسنّة موضع التبيع قال أكثر الجمهور يجزي لانه مجزي عن أكثر من ثلاثين . والاقرب انه لايجزي ، لانه أخرج غير الواجب فيقدر بالتقويم السوقي ،كما لوأخرج من غير الجنس .

مسئلة : ولاتؤخذ المريضة ، ولاالهرمة ، ولاذات العوار والهرمة الكبيرة ، وذات العوار المعيبة لقوله عليه السلام : « لاتؤخذ في الصدقة الهرمة ولاذات العوار ولاتيس الاماشاء المصدق»[1]. ولاتؤخذ الربي وهي التي تربي ولدها الى خمسة عشر يوماً وقيل الى خمسين يوماً لان في أخذها اضرار بولدها ، ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ، لان في ذلك تحكماً على المالك، ولافحل الضراب لانه من كرايم المال اذ في الغالب لايعد للضرب الا الجيّد من الغنم ، ولا الحامل لماروي عن النبي صلى الله عليه وآله « انه نهى أن يؤخذ شافعاً »[2] أي حاملا فان تطوع المالك جاز .

مسئلة : من وجبت عليه سن وليس عنده وعنده أعلى بسن، دفعها وأخذ شاتين او عشرين درهماً . ولو كان عنده الادون ، دفعها وشاتين اوعشرين درهماً وبه قال الشافعي وأحمد ومالك . وقال الثوري : يدفع مع الادون شاة او عشرة دراهم ، لان الشاة مقومة في الزكاة بخمسة دراهم اذنصاب الغنم أربعون ونصاب الفضة مائتادرهم. وقال أبو حنيفة : يدفع قيمة ماوجب عليه او السن الادون ، وفصّل مابينهما بالقيمة تفصيلاً من اضرار الفريقين .

لنا قوله عليه السلام : « من ليس عنده جذعة وعنده حقة قبلت منه ويجعل معها شاتين اوعشرين درهما ومن بلغت عنده الحقة وليست عنده الجذعة قبلت منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً او شاتين »[3] ثم ساق أسنان الزكاة كذلك .

ومن طريق الاصحاب مارواه عبدالله بن زمعة عن أمه عن جذامة ان أمير المؤمنين عليه السلام كتب له في الكتاب الذي كتبه له بخطه حين رتبه على الصدقات : « ومن بلغت عنده من ابل الصدقة الجذعة وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ١٠ ح ٣ .
٢) سنن النسائي كتاب الزكاة باب ١٥ ومسند أحمد بن حنبل باب ٣ و ٤١٤ .
٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ١٣ ح ١ .

او عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده جذعة قبلت منه ويعطيه المصدق شاتين اوعشرين درهماً ومن بلغت صدقته الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون قبلت منه ويعطي المصدق معها شاتين او عشرين درهماً ومن بلغت صدقته بنت اللبون وليست عنده وعنده بنت مخاض قبلت منه ويعطي المصدق شاتين معها أو عشرين درهماً ومن بلغت صدقته بنت المخاض وليست عنده وعنده بنت اللبون قبلت منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهماً »[1] .

وحجة أبي حنيفة ضعيفة ، لانها لا يصار الى التخريج مع وجود النص ولا الى العموم مع وجود الخصوص ومن ليس عنده بنت مخاض أجزأه ابن اللبون لقوله عليه السلام : « فان لم يكن فيها بنت مخاض أجزأه ابن لبون »[2] .

ومن طريق الاصحاب ما رووه[3] عن علي عليه السلام قال : « ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء » .

فروع

الاول : لوعدمها جازأن يشتري ابن اللبون . وللشافعي قولان . وعن مالك: يلزمه بنت مخاض لان مع عدمها لا يكون واجداً لابن اللبون فيتعيّن عليه ابتياع ما يلزم الذمة وهو بنت المخاض ، ولانهما استويا في العدم فلا يجزي كما لووجدا. لنا مع ابتياعه يكون له ابن اللبون فيجزيه .

الثاني : لوكان عنده بنت مخاض مريضة ، وعنده ابن اللبون أجزأه ، لان المريضة غيرمقبولة في الصدقة فجرت مجرى المعدومة .

الثالث : لووجد بنت مخاض أعلى من صفة الواجب ، لم تجزئه ابن اللبون

---

١) و٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ١٣ ح ٢ .

٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ١٣ ح ١ .

وكلّف دفعها او ابتياع بنت مخاض مجزية .

الرابع : لو أخرج عن بنت اللبون حقاً ، او عن الحقة جذعاً لم يجز ولم يقم مقام الانثى وان علت سنّة . وقال بعض الجمهور يجزي كما يجزي ابن اللبون عن بنت المخاض .

لنا ان ثبوت الحكم في بنت المخاض ثابت بالنص ، على خلاف مقتضى الدليل لانه يحتمل النقص عن قيمة الواجب فلا يعدي حكمه ، ولان تخصيصه ابن اللبون بالذكر دليل على عدم مساوات غيره .

الخامس : لو أخرج عن بنت المخاض بنت اللبون وعن بنت اللبون حقة فالانسب الاجزاء لانها تجري مع استعارة الجبران فمع عدمه أولى .

السادس : لو عدم السن الواجبة والتي تليها لم ينتقل الى الثالثة بالجبران . وقال الشافعي : ينتقل ويجبر بأربع شياة أو أربعين درهماً .

لنا ان النقد المذكور على خلاف مقتضى الدليل فيقتصر به على مورد النص.

السابع : لو أخرج عن الجذعة بنتي لبون، فالاقرب انهما لايجزيان الا بالتقويم السوقي لانه أخرج غير الواجب فاعتبرت قيمته كما لو أخرج غير الجنس .

الثامن : يخرج عن الابل من جنسها ، فعن النجاتي نجية ، وعن العراب عربية ، وعن السمان مثلها ، وكذا المهاذيل . ولو قيل يخرج من أيها شاء اذا كانت بالصفة الواجبة كان حسناً لانها في الزكاة جنس واحد .

التاسع : يجوز أن يدفع عن الابل من شياة البلد وغيرها وان كان أدون قيمة لان الاسم يتناولها . أما الغنم فان الفريضة تجب في العين فلا تدفع من غير صفتها الا بالتقويم على القول به .

مسئلة : يجوز اخراج القيمة في الزكاة عن الفضة والذهب والغلات . وبه قال علماؤنا أجمع وهو قول أبي حنيفة . وقال الشافعي لا يجزي .

لنا ان معاذاً كان يأخذ من أهل اليمن الثياب عوضاً عن الزكاة ولان الزكاة وجبت جبراً للفقراء ومعونة وربما كانت الاعواض في وقت أنفع .

وروى الاصحاب عن البرقي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال كتبت اليه هل يجوز جعلت فداك أن يخرج مايجب في الحرث من الحنطة والشعير، ومايجب في الذهب من الدراهم بقيمة مايسوى أم لايجوز الا أن يخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجاب عليه السلام « أيما تيسر يخرج » [١] وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعطي زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك ؟ قال : « لا باس » [٢] .

قال المفيد (ره) : ولا يجوز اخراج القيمة في زكاة الانعام الا أن تعدم الاصناف المخصوصة . و قال الشيخ (ره) في الخلاف : يجوز اخراج القيمة في الزكاة كلها أي شيء كانت القيمة و يكون القيمة على وجه البدل لاعلى انها أصل وبه قال أبوحنيفة وفي أصحابه من قال الواجب أحد الشيئين، فأيهما اخرج كان أصلا ولم يجيزوا المنافع كسكنى الدار ، ومنع الشافعي من اخراج القيمة في شيء من الزكوات ، واقتصر على اخراج الفضة عن الذهب واخراج الذهب عن الفضة لاغير.

واستدل شيخنا باجماع الفرقة وأخبارهم . وفي استدلاله بالاجماع اشكال ، والاخبار غير دالة على موضع النزاع ، فاذاً ماذهب اليه المفيد (ره) أحوط . ثم نتوقف مع المفيد (ره) في جواز القيمة مع عدم الفريضة من الحيوان .

مسئلة : اذا كان النصاب مراضاً لم يكلف شراء صحيحة ، لان الزكاة تجب في العين فيؤخذ منها ولو لم يكن فيها الفريضة المقدرة كلف شراء صحيحة ، ولو اشترى مريضة أجزأت ، وعلى القول بالقيمة تجزي قيمة المريضة .

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ١٤ ح ١ .

٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ١٤ ح ٢ .

فـرع

لو كان في المراض السن الادنى ، ولـم تكن فيها الفريضة ، جاز أن يدفع الادنى منها ومعها شاتين او عشرين درهماً ، لان له التبرع بالفضل ، وليس له دفع الاعلى مريضة وأخذ الجبران ، لان فيه ضرراً على الفقراء .

ولو كان ولياً ليتيم لم يخرج الادنى مع الجبران، على القول بوجوب الزكاة في حيوان الطفل ، لانه ليس له التبرع بماله .

مسئلة : لاتأثير للخلطة في الزكاة ، سواء كـانت خلطة أعيان ، أو أوصاف بل يزكى كل واحد منهم زكاته منفرداً ، وبـه قال أبوحنيفة ، وخلطة الاعيان شركة مشاعة كما يكون لاثنين نصاب فلا زكاة عندنا لنقصان مال كل منها عـن النصاب . ولو كان بينهما ثمانون كان على كل واحد شاة وخلطة الاوصاف أن يكون مال كل منهما متميزاً عن صاحبه ويشتركان فـي المرعى ، والمراح ، والـراعي ، والفحل ، وألحق آخرون الحوض ، والمحلب أي موضع الحلب .

و قال الشافعي : يزكيان زكاة الـرجل الواحد تساويا اوتفاوتا ، فلـو كان لاحدهما شاة وللاخر تسعة و ثلاثون كـان عليهما شاة ويترادان الفضل لقوله عليه السلام « لايجمع بين متفرق ولايفترق بين مجتمع »[1] خشية الزكاة وماكان من الخليطين فانها يتراجعان بينهما بالسوية . وقال مالك : يعتبر في الخلطة أن يكون مال كل واحد نصاباً مع الاشتراك في المرعى والراعي . وقال عطا وطاوس : المعتبر بخلطة الاعيان دون الاوصاف .

لنا ماروى أنس عـن النبي صلى الله عليه وآله قال : « اذا كانت سليمة الـرجل ناقصة عن أربعين فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها وقال من لم تكن له الأربـع من الابل فليس

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ١١ ح ١ .

فيها صدقة »[١] ولان النصاب شرط في وجوب الزكاة كالحول وكما لايبنى حول انسان على غيره فكذا النصاب ولا حجة في خبرهم لانه كما يحتمل ارادة الامران و الاجتماع في مكان ، يحتمل ارادة ذلك في الملك وهو أقرب ، لانه لوترك على المكان لزم أن لاتجمع بين مال الواحد اذا افترق في المكان . لكل ذلك منفي بالاتفاق ، ولاحجة في قوله ، ويترادان الفضل لان ذلك قد يمكن في شركة الاعيان اذاكان بينهما مئلاستون لاحدهما ثلثاها ، فيرجع صاحب العشرين بثلث شاة او مائة لاحدهما ستون ولاخر أربعون ، فان الساعي يأخذ شاتين وسطاً فيكون لصاحب الاكثر الرجوع على صاحب الاقل .

ولو قيل الخليط عند الاطلاق لا يفهم منه الشريك كان خطأ فان المخالطة بالشركة حقيقة وبالوصف مجاز، على أنهم قسموا الخلطة الى القسمين ، وهو دليل على تسميتهما خلطة وصاحبها خليط .

ولو احتجوا برواية سعد عن النبي ﷺ انه قال : « الخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي »[٢] . كان لنا مطالبتهم بتصحيح الخبر ، فانا لانعرفه بطريق محقق ولوسلمنا صحته أمكن أن يكون ذلك بياناً لتسمية من استكمل ماله تلك الصفات خليطاً ولا يلزم من تسميته خليطاً وجوب الزكاة في ماله وان كان دون النصاب .

فروع

الاول :كما لاخلطة في النعم ، فليست معتبره في غيره ، وبه قال كثير ممن أثبت الخلطة في النعم . وقال الشافعي : يثبت في الجميع بالقياس على الخليطة في

١) سنن البيهقى ج ٤ كتاب الزكاة ص ٨٥ و٨٦ .

٢) سنن البيهقى ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٠٦ .

النعم ، وقد بيّنا ضعف المقيس عليه .

الثاني : لو باع صاحب النصاب نصفه بعد مضي الحول، لم تجب الزكاة عند تمام الحول، ولامع استيناف حول. وقال الشافعي: ويجب عليه وعلى شريكه اعتباراً بالخلطة .

الثالث : لو استأجر من النصاب راعياً بشاة ، بطل الحول أفردها ، أوخلطها، لنقصان المال عن النصاب . وقال الشافعي: ان خلطها لزمهما شاة بالحساب بناءاً على الخلطة .

الرابع : لو كان لانسان أربعون في بلد، وعشرون في آخر، مختلطة مع آخر بعشرين، لزمه في الاربعين شاة، وكان العشرون عفواً، ولاشيء على الخليط . وقال الشافعي : يجب عليهما شاة على الخليط ربعها ، لان المختلطة تضاف الى النصاب المفرد ، فيكون الجميع كالمال الواحد ، لكن صاحب الاربعين له ستون فعليه ثلاثة أرباع الشاة .

الخامس : لو كان له ستون مختلطة مع ثلاثة، لكل واحد عشرون كان عليه شاة ولاشيء على الشركاء . وقال الشافعي : على صاحب الستين نصف شاة . وعلى كل واحد من الخلطاء سدس شاة، لان الجميع يضم كمال الرجل الواحد، فيجب فيه شاة تقسم عليهم بالحصص .

مسئلة : الزكاة تجب في العين لافي الذمة حيواناً كان المال، اوزرعاً ، اوعيناً أوفضة ، وبه قال أكثر أهل العلم . وللشافعي وأحمد قولان لانها لووجبت في العين لكان للمستحق الزام المالك بتسليمها منه ولمنع المالك من التصرف فيه الامع اخراج الفرض ولان تعيينها فيه يستلزم سقوط الفريضة لوتلف النصاب ولانها زكاة فتجب في الذمة كالفطرة .

لنا قوله عليه السلام «في أربعين شاة، شاة»[١] وقوله : «في خمس من الابل، شاة»[٢] وقوله : « فيما سقطت السماء العشر» [٣] وقوله : « في عشرين مثقالا نصف مثقال»[٤] وقوله « في الرقة ربع العشر »[٥] . وظاهر هذه الالفاظ ، وجوب الفرض في العين ولان الزكاة طهر للمال ، فكانت في عينه كخمس الغنيمة والركاز .

وجواب ما احتجوابه ، أن نقول لانسلّم ان وجوبها في العين يستلزم تسلط المستحق على الزام المالك بتسليمها منه، لانها وجبت جبراً وارفاقاً للفقير، فجاز أن يكون العدول عن العين تخفيفاً عن المالك يسهل عليه دفعها وكذا الجواب عن جواز التصرف اذا ضمن الزكاة، وقولهم يلزم سقوط الفريضة لو تلف النصاب من غير تفريط، فنحن نقول بموجبه. وأما الفطرة فانها وجبت تزكية للبدن، تطهيراً له، فتعلقت بالذمة وليس كذا زكاة المال .

فروع

الاول: لو حال على النصاب حولان، أو أكثر، لم يؤد زكاته ، فعلى قولنا تجب زكاة الحول الاول، ولا يجب ما زاد لنقصان النصاب بحق الفقراء. وعلى القول بوجوب الزكاة في الذمة ، تجب زكاة الاحوال ، لانها وجبت في الذمة فكان ملك النصاب باقياً .

الثاني : لو كان معه أكثر من نصاب ، وحال عليه حول ، أو أحوال ولم يؤد وجبت زكاة الاحوال حتى ينقص النصاب ، لان النقصان ينجبر من العفو .

الثالث : لو كان عنده نصاب ، فحال عليه حول ، ثم نتج سخلة انجبر بها

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ٦ ح ١ .
٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ٢ ح ١ و٢ .
٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الغلات باب ٤ فيه أحاديث متضمنة لهذا العنوان .
٤) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ١ ح ٥ و١٠ .
٥) مسند أحمد بن حنبل كتاب الزكاة باب ١ و١٢ .

النصاب ووجبت الزكاة اذا حال عليه الحول ، ويعتبر الحول من حين نتجت .

الرابع : لو كان له خمس من الابل وحال عليها حول وأحوال ، فان لم يؤد زكاتها ، فعليه شاة واحدة ، ولو أدى عن كل عام ، وجبت في كل عام، لان النصاب لم تنقص عينه .

[القول في زكاة الذهب والفضة]

لاخلاف في وجوب الزكاة فيهما ، ويدل أيضاً عليه قوله تعالى ﴿ الذين ينكزون الذهب والفضة ولاينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾ [١] ومن الحديث قوله « من أتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع فيطوق ثم يأخذ بلهزمته يعني شدقيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا : ﴿ ولاتحسبن الذين يبخلون بما آتيهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شرلهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ﴾ [٢] » [٣] .

وعن أبي عبدالله جعفربن محمد عليهما السلام قال : « مامن رجل منع حقاً في ماله الا طوقه الله به حيّة من نار يوم القيامة » [٤] وقال عليه السلام « من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله تعالى ﴿ رب ارجعون لعلّي أعمل صالحاً فيما تركت ﴾ [٥] » [٦] .

ويشترط في وجوب الزكاة فيهما ، النصاب ، والحول، وكونهما مضروبين

---

١) سورة التوبة : الاية ٣٤ .

٢) سورة البقرة : الاية ١٨٠ .

٣) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ٨١ .

٤) الوسائل ج ٦ ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه باب ٦ ح ١ .

٥) سورة المؤمنون : الاية ٩٩ ـ ١٠٠ .

٦) الوسائل ج ٦ ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه باب ٤ ح ٣ .

بسكة المعاملة دراهم ودنانير. والبحث في ذلك يشتمل على مسائل :

مسئلة : لاتجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا ، فاذا بلغ ، ففيه نصف مثقال وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد . وقال عطا والزهري : لانصاب للذهب، وانما يقوم بالفضة، اذا بلغت قيمته مائتي درهم وجب الزكاة . وقال الحسن : لاتجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين ديناراً، وبه قال أبو جعفر بن بابويه رحمهما الله تعالى وجماعة من أصحاب الحديث منا .

واحتج ابن بابويه رحمه الله تعالى بما رواه أبو بصير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : « فى الذهب في كل أربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتي درهم خمسة دراهم، وليس في أقل من أربعين مثقالا شيء ولا في أقل من مائتي درهم شيء » [١] .

لنا ماروى زهير عن علي عليه السلام وقال : « لا أحسبه الاعن رسول الله صلى الله عليه وآله ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً ويحول عليها الحول ففيها نصف دينار » [٢] وعن أبي عمر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار ومن كل أربعين ديناراً دينار » [٣] .

ومن طريق الاصحاب ما رواه عدة من أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ورواه يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قالا: « ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شيء ، فاذا أكملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال » [٤] . ويؤيد ذلك ان مقتضى الدليل وجوب الانفاق من كل رزق لقوله

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب١ ح١٣ وذيله فى الباب ٢ ح٧

٢) سنن البيهقى ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٣٨ .

٣) سنن ابن ماجة ج ١ كتاب الزكاة باب ٤ ص ٥٧١ .

٤) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ١ ح ١٠ و٨ و٩ .

تعالى ﴿ وانفقوا مما رزقناكم ﴾ [١] فيسقط الوجوب فيما عدا الزكاة ، وعما نقص عن عشرين ديناراً بالاجماع والانفاق هـو الزكاة لقوله عليه السلام : « كلما أديت زكاته فليس بكنز » [٢] ولايعارض ذلك بقوله : ﴿ولايسئلكم أموالكم﴾[٣] لان الاخبارعن جميع المال او الحيف لقوله : ﴿ ان يسئلكموها فيحفكم تبخلوا ﴾ [٤] .

والجواب عمااحتج به بعض الاصحاب، انما ذكرناه أشهر في النقل، وأظهر في العمل ، فكان المصير اليـه أولى . وقال الشيخ (ره) في الخلاف : وقد تأولنا الرواية الشاذة ، وأشار الى هذه الرواية ، وقال في التهذيب : « يحمله قوله « وليس فيما دون الاربعين ديناراً شيء » على أن المراد بالشيء دينار، لان لفظ الشيء يصح أن يكنى به عن كل شيء » . وهذا التأويل عندي بعيد وليس الترجيح الا بماذكرناه

فروع

الاول : لو تساوت الموازين في نقصان النصاب بالحبة ، لم تجب الزكاة ، ولو اختلف بماجرت بـه العادة وجبت وبه قال الشافعـي وأبو حنيفة وأحمد ، وقال مالك : تجب الزكاة وان تساوت الموازين بنقصان الحبة والحبتين .

لنا قوله عليه السلام : « ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا » [٥] .

الثاني : لايجب في المغشوشة زكاة حتـى يبلغ صافيها عشرين مثقالا ، لعين ما ذكرناه . وقال أبو حنيفة : يعتبر الاغلب ، فان غلبت الفضة فهو بحكم الفضة لان

---

١) سورة البقرة : الاية ٢٥٤ .

٢) الوسائل ج ٦ ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه باب ٣ ح ٢٦ .

٣) سورة محمد (ص) : الاية ٣٦ .

٤) سورة محمد (ص) : الاية ٣٧ .

٥) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ١ ح ١٠ .

الفضة لاتنطبع الا بالغش اليسير ، وان غلب الغش كانت كالعوض تعتبر بالقيمة . فعلى قولنا ان كانت نصاباً لاغير فلا زكاة فيها ، وان كانت أزيد وعلم ان الخالص يبلغ نصاباً جاز أن يزكى من العين ان شاء ، ومن غيرها خالصاً بقدر الواجب ، ولو شك في بلوغ الخالص نصاباً جاز أن يخرج مستظهراً محتاطاً لذمته ، ولو لم يتبرع لم يؤمر بسبكها ولا الاخراج ، لان بلوغ النصاب شرط الوجوب ولم يعلم .

الثالث : عرف ان خالصها نصاب ولم يعلم كميتها . قال الشيخ (ره) في المبسوط : يؤمر بسبكها ان لم يتبرع بالاحتياط في الاخراج ، وبه قال الشافعي وأحمد وعندي في ذلك توقف ، لان فيه اضراراً بالمالك ويقرب أن يأخذ منه اليقين ، أما من العين ، أو من غيرها خالصاً ، ويطرح المشكوك فيه لانه لايعلم اشتغال الذمة بزكاته .

مسئلة : ليس في الزايد شيء حتى يبلغ أربعة دنانير ، ففيها قيراطان ، وكذا يعتبر فيما زاد ، وليس في الكسور شيء ، وبه قال أبو حنيفة والشعبي والزهري والحسن البصري . وقال أحمد والشافعي ومالك : تجب في زيادتها وان قلّت بالنسبة لقوله عليه السلام « هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً درهم وليس عليكم شيء حتى يتم مائتين فاذا كانت مائتين فخمسة دراهم فمازاد فبحساب ذلك »[1] ولانه مذهب علي وابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة فكان اجماعاً .

ولنا قوله عليه السلام « من كل أربعين درهماً درهم ، وهو تقدير شرعي ، فلا يجب فيما نقص »[2] وعن معاذ عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « اذا بلغ الورق مائتين ففيه خمسة دراهم ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين درهماً »[3] والدينار في الشرع مقدر بعشر دراهم فيكون الاربعون مقدرة بأربعة دنانير والدرهم مقدر بقيراطين .

---

١) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٣٥ .

٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ٢ ح ١ .

٣) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٣٥ .

ومن طريق الاصحاب مارواه عدة من أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : « ليس فيما دون العشرين مثقالا شيء فاذا بلغ ففيه نصف مثقال الى أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار والى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة »[1] . وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ليس فيما دون العشرين من الذهب شيء وليس فيما دون المائتين من الفضة شيء ، فاذا زادت تسعة وثلاثين فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعين وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الاربعين وكذا الدنانير على هذا الحساب »[2] .

ولاحجة فيما ذكره الشافعي ، لاحتمال أن يكون قوله فما زاد بحساب ذلك مفسراً بقوله في كل أربعين درهم .

فان قالوا روايتكم عن معاذ يرويها عبادة عنه ولم يلقه عبادة ويرويها أبو العطوف ابن منهال وقد ضعّفه مالك وقال هو دجّال ، قلنا هو وان ضعف عند مالك ، فقد روي عن أهل البيت عليهم السلام ما يطابقه ولان خبركم رواه الحرث عن علي عليه السلام وقال أحسبه عن النبي صلى الله عليه وآله فرواه شاكاً ، ونسبتهم ماذكروه الى علي عليه السلام ضعيفة ، لاجماع أهل البيت عليهم السلام على خلاف ما حكوه وهم أعرف بمذهبه .

مسئلة : لازكاة في الحلي محرماً كان او محللا . وقال الشافعي : لازكاة في المحلل ويجب في المحرم كالمنطقة للمرأة وحلي السيف ، وكالخلخال للرجال والسوار . وقال أبوحنيفة : تجب في الكل . وقال مالك : يزكى لعام واحد . وقال الحسن وقتادة : زكاة المحلل عاريته . وحجة أبي حنيفة قوله صلى الله عليه وآله : « في الرقة ربع العشر »[3] وقوله لامرأة عليها مسكتان من ذهب هل تعطين زكاة هذا ؟ قالت لا ، قال

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ١ ح ٥ .

٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ٢ ح ٦ وصدره فى الباب ١ ح ٩

٣) سنن البيهقى ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٣٤ .

أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار » [١] .

لنا ما روي عن جابر عن النبي ﷺ قال : « ليس في الحلي زكاة » [٢] ولانه معد للانتفاع لا للنماء فكان كثياب البذلة والبقر العوامل . ويدل عليه من طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة فقال لا » [٣] .

وحجة أبي حنيفة ضعيفة ، لانا لانسلم ان الرقة اسم الفضة مطلقاً ، بل اسم للدراهم المضروبة بالسكة المعاملة السايرة في الناس ، ذكر ذلك أبو عبيد قال أبو عبيد : وكذا الاواقي ليس معناه الا الدراهم كل اوقية أربعون درهماً .

وحديث المرأة مطعون فيه حتى قال الترمذي : ليس يصح في هذا الباب شيء ، ويمكن أن يكون المراد باعطاء زكاة المسكتين اعارتهما ، فقد قيل زكاة الحلي اعارته من مأمون والاعارة على الاستحباب لانه عليه السلام قال مايدل على التحريض على الاعطاء ، وقد قال أحمد روى عن خمسة من الصحابة ان زكاة الحلي اعارته .

فروع

الاول : لو كان الحلي معداً للاجارة أو لغير ذلك من وجوه الاكتساب ، لم تجب فيه الزكاة . وقال بعض الجمهور : تجب لانه مال يستنمي مع بقائه فكان كالسائمة .

لنا قوله عليه السلام : « ليس في الحلي زكاة » [٤] . وكذا لو كان محرماً . وقال الشيخ رحمه الله تعالى تزكيه وكذا قال الشافعي . لنا اطلاق الخبر وما روي عن الحلبي

---

١) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٤٠ .

٢) و٤) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ٩ ح ٢ .

٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ٩ ح ٥ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قلت الحلي فيه زكاة قال « لا » [١] ولا عبرة بقياسهم مع معارضة النص .

الثاني : كون الذهب دنانير منقوشة بسكة المعاملة والدراهم كذلك شرط في الزكاة فعلى هذا ، النقار، والسبائك لا زكاه فيها لانها تجري مجرى الامتعة . ويؤيد ذلك ما رواه علي بن يقطين عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : « ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة قال وكل مال لم يكن ركازاً فلا زكاة فيه قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش » [٢] وعن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام قال : « ليس على التبر زكاة انما هي على الدراهم والدنانير » [٣] .

الثالث : لوفر بسبكها ففي وجوب الزكاة روايتان وقد سلف تحقيق مثل ذلك.

الرابع: لافرق بين كثير الحلي وقليله في سقوط الزكاة. وقال بعض الحنابلة: يباح ألف مثقال فمازاد حرم ، وفيه الزكاة لقول جابر وقد سئل عن ذلك فقال «ذلك كثير » .

ولنا قوله عليه السلام « ليس في الحلي زكاة »[٤] ومن طريق الاصحاب مارواه رفاعة قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة فقال : « لا وان بلغ مائة ألف » [٥] .

الخامس : لايضم الدراهم الى النقار ولاالسبائك الى الذهب وقال الجمهور بأجمعهم : يضم لانه جنس واحد .

لنا ان أحدهما لاتجب فيه الزكاة فلا يضم الى الاخر كالجنسين المختلفين .

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ٩ ح ٥ .
٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ٨ ح ٢ .
٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ٨ ح ٣ .
٤) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ٩ ح ٢ .
٥) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ٩ ح ٤ .

السادس : مايجري على السقوف والحيطان من الذهب محرم، ويكره مايجري من الفضة ، ولا زكاة في الجميع ولوبلغ النصاب . وقال الشافعي وباقي الفقهاء : ان كان لوجمع وسبك بلغ نصاباً ففيه الزكاة .

لناماسبق من اشتراط كون النصاب دراهم أودنانير، فلاتجب مع عدم الشرط.

السابع : حلية السيف واللجام بالذهب حرام لانه من السرف ، ولازكاة فيه. وقال الشافعي : بتحريم الذهب ولزوم الزكاة .

لنا ماسبق ، ولانه مال لايستنمى فأشبه الامتعة .

الثامن : لو كان معه نصب خلخال وزنه مائتا درهم ، وقيمته لاجل الصنعة ثلثمائة، لم تجب الزكاة عندنا . وقال أبوحنيفة: يجزيه خمسة دراهم ولاعبرة بالصنعة وقال الشافعي : لايجزئه لان القيمة تضم الى وزنه . وهذا الفرع يسقط عنا بما بيناه .

مسئلة : ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ مائتي درهم ، ففيها خمسة دراهم ، وعليه علماء الاسلام . والمعتبر كون الدرهم ستة دوانيق ، بحيث يكون كل عشرة منها سبعة مثاقيل وهوالوزن المعدل، فانه يقال ان السود كانت ثمانية دوانيق والطبرية أربعة دوانيق فجمعا وجعل درهمين، وذلك موافق لسنّة النبي ﷺ . ولاعبرة بالعدد وقال المغربي يعتبر العدد ، لكن الاجماع على خلافه فلا عبرة بقوله ويعتبر التحقيق في الوزن . ولوتساوت الموازين بنقصان الحبة في النصاب لم تجب الزكاة .

فرع

لايضم عروض التجارة الى الفضة ولا الى الذهب ، وأطبق الجمهور على ضمها لان الزكاة تجب في قيمة العروض .

ولنا انهما مالان مختلفان فلا يضم أحدهما الى الاخر كالجنسين المختلفين من الاموال الزكاتية ، وتعللهم بالتقويم ضعيف ، ولان القيمة غير مملوكة مع بقاء

العرض فلا تضم الى العين المملوكة .

فروع

الاول : حلية السيف واللجام بالفضة جايز . وتردد الشيخ ولازكاة فيه ، وللشافعي قولان .

الثاني : قال الشيخ في الخلاف : لانص لاصحابنا في تذهيب المحاريب ، وتفضيضها ، وتحلية المصاحف، وربط الاسنان بالذهب، والاصل الاباحة . واختلف أصحاب الشافعي وكلما أجازوه لازكاة فيه وماحرموه ففيه الزكاة عندهم .

الثالث : أواني الذهب والفضة محرمة ولازكاة فيها ، وكذا اتخاذها . وفي اتخاذها للشافعي قولان . وعندنا لازكاة فيها ، وعنده فيها الزكاة ، وقد سلف تحقيق ذلك .

مسئلة : من خلف لاهله نفقة قدر النصاب فزايداً، أوحال عليه الحول وجبت فيها الزكاة انكان حاضراً ، ولاتجب لوكان غائباً ، ومنع الفرق متأخرمنا : متعللا بأن شروط الزكاة اذا اجتمعت وجبت الزكاة في الموضعين والاسقطت في الموضعين.

ولنا مارواه اسحق بن عمار عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قلت : رجل خلّف عند أهله نفقة ألفين للسنتين هل عليهما زكاة فقال : «انكان شاهداً فعليه زكاته ، وان كان غائباً فليس عليه زكاة » [1] وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « انكان شاهداً فعليه زكاته وانكان غائباً فليس فيها شيء » [2] . ولانه مال مملوك متمكن من التصرف فيه ، فيلزمه زكاته، أما مع الغيبة فلا يتمكن من التصرف لانه أخرجه عن يده بتسليط أهله على الانتفاع به فجرى مجرى مال لايتمكن منه .

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ١٧ ح ١ .

٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب١٧ ح ٣ الا ان فيها (فعليها زكاة)

مسئلة : لايجبر الجنس بغير جنسه ، بمعنى انه لوكان معه دون النصاب لم يتمم بقيمة جنس آخر ولا بأجزائه . واتفق الجمهور على أنه لايتمم نصاب الغنم بغير جنسه . واختلفوا فيما عداه . فقال أبوحنيفة : يضم الذهب الى الفضة لانها متفقة في كونها أثماناً واروشاً وقيماً للمتلفات . وقال أحمد في احدى الروايات : يضم الذهب الى الفضة والحنطة الى الشعير والقطنيات ، لانها متفقة في الافتيات كما يضم العلس الى الحنطة وهوالمحكي عن مالك وما ذهب أصحابنا اليه قال الشافعي .

لنا قوله عليه السلام «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» [١] وقوله «ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة » [٢] وقوله صلى الله عليه وآله « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » [٣] ويؤيد ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل عنده مائة درهم وعشرة دنانير قال : « ان لم يفر بها فليس عليها زكاة » قلت : ولايكسر الدنانيرعلى الدراهم ولا الدراهم على الدنانير قال : لا [٤]. ولانها أموال مختلفة في القيم والصفات فلا يضم بعضها الى بعض كالماشية .

وما احتج به الخصم ضعيف ، لانا لا نسلّم ان تساويهما فيما عددوه يوجب ضم أحدهما الى الاخر، وأما العلس والحنطة فضمهما لاشتراكهما في الجنسية وكذا السلت والشعيرعلى قول من يرى ذلك .

[القول فى زكاة الغلات]

أجمع فقهاء الاسلام على وجوب الزكاة في الغلات الاربع، الحنطة ، والشعير والزبيب ، وقد سلف بيان ذلك . وهل يجب فيها حق سوى الزكاة ؟ قال الشيخ (ره)

---

١) سنن البيهقى ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٣٣ .

٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ١ ح ٥ .

٣) سنن ابن ماجة ج ٢ كتاب الزكاة باب ٦ .

٤) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ٥ ح ٣ .

في الخلاف : نعم وهو ما يخرج يوم الحصاد والجذاذ من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة ، وبه قال الشافعي لقوله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾[١]، وليس المراد الزكاة لانها لا تجب اتيانها الا بعد التصفية والتذرية ، فيكون ماوجب عليه عند الحصاد غيرها .

وماروت فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ انه قال : « في المال حق سوى الزكاة » [٢] . وبما رواه محمد بن مسلم وأبوبصير وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ قالوا جميعاً قال : « هذا من الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ » [٣] وتردد علم الهدى رضي الله عنه في الوجوب والوجه الاستحباب .

مسئلة : لاتجب الزكاة في شيء من الحب والتمر حتى يبلغ خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد ، وبه قال الشافعي وأحمد ومالك . وقال أبوحنيفة : تجب الزكاة فيه وان قل، لقوله عليه السلام : « فيما سقت السماء العشر »[٤] ولان الحول لايعتبر فيه ، فلا يعتبر النصاب .

لنا قوله ﷺ : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٥]، وخبرنا خاص فيكون العمل به أولى لقوله ﷺ : « في الرقة ربع العشر»[٦] وتخصيصه بقوله : « اذا بلغت الفضة مائتا درهم ففيها خمسة دراهم » [٧] ، فلا عبرة بقياسه ، لانه من غير جامع اذ

---

١) سورة الانعام : الاية ١٤١ .

٢) الوسائل ج ٦ ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه باب ٧ ح ١٦ .

٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الغلات باب ١٣ ح ١ .

٤) صحيح البخارى ج ٢ كتاب الزكاة باب ٥٥ ص ١٥٥ .

٥ و٦) سنن البيهقى ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٣٤ .

٧) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ٢ ح ٦ .

جمعه بوصف سلبي لاتأثير له في اشتراك الحكم، مع ان الفرق حاصل وهوان الزرع تكميل نماؤه عند انعقاده، فلم يعتبر فيه الحول، بخلاف غيره، فان الحول مظنة نمائه غالباً فلم يتحدا في العلة .

والوسق ستون صاعاً يكون ثلثمائة صاع، ولاخلاف فيه، والصاع أربعة أمداد باتفاق العلماء الافي رواية شاذة لنا. واختلف الفقهاء في المد والمروي عن أهل البيت عليهم السلام « انه رطلان وربع »، فيكون الصاع تسعة أرطال بالعراقي . وقال ابن أبي نصر منا : رطل وربع بالعراقي وقال الشافعي وأحمد : رطل وثلث ، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلث . وقال أبوحنيفة : المد رطلان ، فيكون الصاع ثمانية أرطال .

واحتج الشافعي بأن مالكاً أحضر لابي يوسف أولاد المهاجرين والانصار ، فشهدوا ان آباهم أخبروهم انهم كانوا يؤدون الصدقة الى النبي صلى الله عليه وآله بهذا الصاع واحتج أبوحنيفة بمارواه أنس ان «النبي صلى الله عليه وآله كان يتوضأ بمد ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال » [1] ، فيكون النصاب عندنا ألفين وسبعمائة رطل بالعراقي ، وعند الشافعي وأحمد ألفاً وستمائة رطل بالعراقي .

لنا اختلاف الروايات في تقدير المد فوجب التوقف اذ ليس بعض أرجح من بعض ، وقد روى الاصحاب من طرق عدة ماذكرناه ، منها رواية الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع » [2] والمد رطل ونصف والصاع ستة أرطال بأرطال المدينة يكون تسعة أرطال بالعراقي ، فيجب الاخذ بالاوفى في التقدير صيانة لمال المسلم عن التسلط، ولان النصاب شرط على مابيناه، ولانعلم حصوله الامع التقدير الاعلى ، فيقف الوجوب عليه .

---

١) صحيح البخارى ج ١ كتاب الطهارة ص ٦٢ (روى عن ابن جبر) .

٢) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٥٠ ح ١ .

وحجة الشافعي بعيدة ، اذلو كان ذلك ظاهراً بين أهل المدينة لما خفي على الباقر عليه السلام وهوسيدها، ولما أخبر مالك ان عبدالملك تجرى صاع عمر ولكان صاع النبي صلى الله عليه وآله بالتجري . ورواية أبي حنيفة عن أنس تعارض مارواه الشافعي ، فتعيّن التوقف حتى يثبت ماتجب به الزكاة. ويؤيد ذلك كتاب أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فانه كتب « الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي » [١] .

فأما ماروي في أخبارنا من وجوب الزكاة في الوسق والوسقين ، وغير ذلك من الاختلافات ، فهو متروك لاعمل عليه، ولوصح نقله حمل على الاستحباب توفيقاً بين الروايات .

فرع

لو تساوت الموازين في النقصان اليسير ولو رطل ، لم تجب فيه . واختلف أصحاب الشافعي في النقصان اليسير كالرطل والرطلين .

لنا قوله : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » [٢] ، ولواختلفت الموازين الصحيحة لم يعمل على النقصان اليسير، ويعتبر بلوغ الاوساق عند الجفاف، فلوصار رطباً او الكرم عنباً وبلغ النصاب لم يكن به اعتبار ، واعتبر النصاب عند جفافه ، وعليه اتفاق العلماء ، وهو يدل على ما قلناه .

مسئلة : وتتعلق الزكاة بهـا اذا صار الزرع حنطة وشعيراً ، وبالتمر اذا صار تمرا وزبيباً . وقال الشيخ (ره) في المبسوط : في الحبوب اذا اشتد ، وفي الثمار اذا بدأ صلاحها ، وبه قال الجمهور . وفائدة الخلاف انه لو تصرف قبل صيرورته تمراً وزبيباً ، لم يضمن ، وعلى قولهم يضمن لتحقق الوجوب ،

١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٧ ح ١ .
٢) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٣٤ .

ولايجب الاخراج عند الجميع في الحبوب الابعد التصفية ، ولا في الثمار الابعد التشميس والجفاف . ولو تلف قبل ذلك من غير تفريط لم يضمن ، ولو تلف بعده ولو يتمكن من الاداء لم يضمن أيضاً ، وان تمكن ولم يؤد ضمن سواء فرط في الاحتفاظ ، أو أهمل ، لما بيناّ فيما سلف ان التمكن من الاداء شرط في الضمان .

فرع

اذا كان للمالك نخيل يطلع بعضها قبل بعض ، ضمنت ثمراتها ، لانها ثمرة سنة واحدة سواء اتفقت في الاطلاق والادراك ، او اختلفت ومايطلع في السنة مرتين قال في المبسوط : لايضم لانه كثمرة سنتين ، والوجه انه يضم وغلته ضعيفة حساً .

مسئلة : يجوز الخرص على أرباب النخيل والكروم وتضمينهم حصة الفقراء وبه قال الشافعي ومالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز الخرص لانه تخمين ، وحورلايجوز العمل به، ومن أصحابه من أنكره عنه وزعم انه يجوز لكن لا يلزم .

لنا ما روي ان النبي ﷺ بعث [١] عبدالله بن رواحه يخرص على يهود نخلهم حين يطيب الثمار ، ومارواه غياث بن أسيد [٢] « ان النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم » وما احتجوا به ضعيف ، لانه تخمين مشروع فكان كقيم المتلفات .

فروع

الاول : وقت الخرص حين يبدو صلاح الثمرة لانه وقت الامن على الثمرة من الجائحة غالباً ، لما روي ان النبي ﷺ [٣] كان يبعث عبدالله خارصاً للنخيل حين تطيب .

---

١) و٣) سنن البيهقى ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٢٣ .

٢) سنن البيهقى ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٢١ .

الثاني : يجزي خارص واحد ، لان الامانة معتبرة فيه فلا يتطرق اليه التهمة ولان النبي ﷺ اقتصر على الواحد .

الثالث : صفة الخرص أن يقدر الثمرة لو صارت تمراً ، والعنب لو صار زبيباً ، فان بلغ الاوساق وجبت الزكاة ، ثم خيّرهم بين تركه أمانة في يدهم ، وبين تضمينهم حق الفقراء ، او يضمن لهم حقهم فان اختاروا الضمان كان لهم التصرف كيف شاؤا ، وان أبوا جعله أمانة ولم يجز لهم التصرف بالاكل ، والبيع ، والهبة ، لان فيها حق المساكين .

الرابع : لو تلفت الثمرة بغير تفريط منهم ، مثل عروض الافات السماوية والارضية ، أو ظلم ظالم ، سقط ضمان الحصة لانها أمانة ، فلا تضمن بالخرص . وقال مالك : يضمن ما قال الخارص ، لان الحكم انتقل الى ما قال ، وليس بوجه ولو تلف بعضها لزمه زكاة الموجود حسب .

الخامس : لو ادعى المالك غلط الخارص، فان كان قوله محتملا، أعيد الخرص او عالم بما يدعيه ، وان لم يكن محتملا سقطت دعواه .

السادس لو زاد الخرص كان للمالك ، ويستحب بذل الزيادة ، وبه قال ابن الجنيد (ره) ، ولو نقص فعليه تحقيقاً لفايدة الخرص . وفيه تردد لان الحصة في يده أمانة ، ولايستقر ضمان الامانة كالوديعة .

السابع : لا يستقصي الخارص ، بل يخفف ما يكون به المالك مستظهراً ، وما يجعل للمارة . وقال جماعة من الجمهور ، منهم أحمد بن حنبل : يترك الثلث أو الربع لماروى سهل بن أبي خثيمة ان رسول الله ﷺ كان يقول « اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع »[1] .

---

١) سنن الترمذي كتاب الزكاة باب ١٧ .

لنا ما رواه أبو عبيدة باسناده ان النبـي ﷺ كـان اذا بعث الخراص قال : « خففوا على الناس فان في المال العبرية والواطية والاكلـة »[1] قال أبو عبيدة : والعبرية هي النخلة أو النخلات يهب الانسان تمرها ، والواطية سموا بذلك لوطيهم بلاد الثمار مجتازين . وما ذكروه من الثلث والربع اجحاف بالمساكين ، نعم يقال ان المارة أن يأكلوا .

وقيل لبعض أهل البيت ﷺ انالتجار اشتروا الثمرة بأموالهم ؟ قالوا «اشتروا ما ليس لهم فاذا تحتسب على أرباب الزكاة ما يجب عليهـم بذله للمجتازة وتقديره الى نظر الخارص أما تقديره بالثلث والربع فلا » ، ومـا ذكروه من الحديث خبر واحد مناف للاصل ، لانه تسلط على مال الفقراء ونقص له فيكون منفياً .

الثامن : ظاهر كلام الشيخ (ره) جواز الخرص في الزرع ، كما هو في النخل ، والكرم ، وأنكرذلك أحمد، ومالك، وخصّه بالنخل والكرم، اقتصاراً على ما فعله سعاة النبي ﷺ ، ولعل ما ذكره مالك أشبه بالمذهب وبه قال ابـن الجنيد منا . لانه نوع من تخمين ، وعمل بالظن ، فلا يثبت الا في موضع الدلالة، وتشبيهه بالنخل والكرم قياس فلا يعتمد ، مع انه من غير جامع ، والفرق ظاهر ، لان الزرع منه مستتر وثمر الكرم والنخل ظاهر ، فالخرص فيه أقرب الى الاصابة دون الزرع، ولان ارباب النخل والكرم قد يحتاجون الى تناوله رطباً قبل جذاده واقتطافه، وليس كذلك الزرع الا فيما نقل .

التاسع : لو اقتضت المصلحة ، تجفيف الحمل جاز ، وسقط مـن الزكاة بحسابه، ولوكان قبل بلوغه جاز تجفيفه وقطعه أصلا لمايراه من مصلحة نفسه واصوله، ولو اختار الخارص قسمة الثمرة حملا جاز ولو كان رطباً ، لان القسمة تمييز الحق وليست بيعـاً فيمنع بيع الرطب بمثله على رأي مـن منع ، ويجوز له بيع نصيب

---

١) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٢٤ .

المساكين من رب المال، وغيره ، ويجوز عندنا تقويم نصيب الفقراء من غير مراجعة الساعي .

ويجوز لرب المال قطع الثمرة وان لم يستأذن الخارص ضمن أو لم يضمن، ومنع الشيخ في المبسوط اذا لم يضمن المالك الخرص قال : لانه تصرف في مال الغير فيقف على الاذن . وليس بوجه لان المالك مؤتمن على حفظها فله التصرف بما يراه مصلحة .

العاشر : لو أخذ الساعي رطباً عن التمر ، اعتبر عند جفافه ، فان كان بقدر الواجب والا أخذ النقصان ورد الفاضل . ولو دفع المالك عن التمر رطباً لم يجزيه ولو كان لو جف كان بقدر الواجب ، لانه غير الواجب عليه ، فلو هلك أعاد الساعي مثله أو قيمته ان تعذر ، نعم لو دفعه بالقيمة السوقية جاز .

الحادي عشر : زروع المالك الواحد يضم بعضها الى بعض وان اختلفت جفافها وأوقات ادراكها ، لانها لعام واحد .

الثاني عشر : لو باع الثمرة قبل بلوغها ثم بلغت في يد المشتري ، فان كان مسلماً فالزكاة عليه دون البايع ، وان كان ذمياً لم تؤخذ منه ولامن البايع ، ولو اشترأها للمسلم بعد ذلك لم تجب عليه ، لانها بلغت في ملك غيره .

مسئلة : لاتجب الزكاة في الغلات الا اذا تمت في الملك ، لاما يبتاع ثمراً، ولاما يستوهب ، وعليه اتفاق العلماء، ولايتكرر الزكاة فيها، وعلى ذلك اتفاق العلماء أيضاً عدا الحسن البصري ولاعبره بانفراده .

ويؤيد ذلك مارواه زرارة وعبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ايما رجل كان له حرث أوثمرة فصدقها فليس عليه شيء ولوبقيت ألف عام اذا كان بعينه وانما عليه صدقة العشر فاذا أداها مرة فلاشيء عليه فيها حتى يحول مالا ويحول عليه

الحول وهو عنده »[١] ، ولانها أموال ليست معدة للنماء فلاتجب فيها الزكاة كالثياب والالات. نعم لوابتاعها للتجارة لحقت بأمتعاتها وسنبين الحكم فيها انشاء الله تعالى.

مسئلة : وما سقي سيحاً أوبعلا أوعذباً ففيه العشر . وما سقي بالناضح أو الدوالي ففيه العشر البعل ما شرب بعرقه من غير سقي والعذي ماسقته السماء قال أبو عبيد العثري : ماسقته السماء ، وسمته العامة العذي والعثري اشتقاقه من العاثور ، وهي الساقية العثور فيها ، وضابط ذلك انما تسقى بآلة ترفع الماء اليه كان فيه نصف العشر كالدالية والسالية ، والدولاب .

وما سقي بالغيث أوالسيح أوشرب بعرقه من غيرسقي ففيه العشر، وعلى ذلك اتفاق فقهاء الاسلام ولما روى معاذ قال : بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن وأمرني أن آخذ مما سقت السماء ، أوسقي بعلا العشر ، وما سقي بدالية نصف العشر »[٢] .

ومن طريق الاصحاب مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام والحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قالا : « ماسقي بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر، وما سقت السماء والسيح اوكان بعلا ففيه العشر فان اجتمع الامران متساويين ففيه ثلاثة أرباع العشر»[٣] وعليه اتفاق العلماء .

ولان كل واحد لوانفرد لكان له حكمه فاذا اجتمعا اعطى كل واحد منهما حكمه. ويؤيد ذلك مارواه الاصحاب عن جماعة منهم معاوية بن شريح عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحاً فقال : « نصف نصف العشر ونصف بالعشر »[٤] .

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الغلات باب ١١ ح ١ .
٢) سنن ابن ماجة ج ٢ كتاب الزكاة ص ٥٨١ .
٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الغلات باب ٤ ح ٢ و ٥ .
٤) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الغلات باب ٦ ح ١ .

فان اجتمع السقيان وكان أحدهما أغلب حكم للاكثر ، وبه قال أبوحنيفة وأحمد، وقال الشافعي في أحد قوليه : يقسط على السقيات لان كل سقي لوانفرد كان له حكم ، فعند الاجتماع كذلك كما لوتطاويا فلا يسقط اعتبار أحدهما .

لنا ان ضبط السقيات مما يشق فيسقط اعتباره اعتباراً باليسير ، ويؤيد ذلك مارواه معاوية بن شريح عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحاً فى ثلاثين ليلة أوأربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة أشهر أوسبعة أشهر فقال : « نصف العشر »[1] .

فرع

اذا كان له زرعان، يسقي أحدهما بالناضح ضماً وكانا كالغلة الواحدة في تكميل النصاب ، ويؤخذ من كل واحد منهما ماوجب فيه .

مسئلة : خراج الارض يخرج وسطاً ، وتؤدى زكاة مابقي اذا بلغ نصاباً لمسلم ، وعليه فقهاؤنا ، وأكثر علماء الاسلام . وقال أبو حنيفة : لاعشر في الارض الخراجية ، لقوله عليه السلام « لايجتمع عشر وخراج في أرض واحدة »[2] ، ولان العراق فتح عنوة ، ولم ينقل أخذ العشر عن امام عادل ؛ ولاجاير ، ولانهما حقان لله تعالى فلا يجتمعان في المال الواحد كزكاة السايمة والتجارة .

لنا قوله عليه السلام « فيما سقت السماء العشر»[3]، ولانهما حقان مختلفان، لمستحقين متغايرين ، فلم يسقط أحدهما بالاخر . ومارواه الاصحاب عن محمد بن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : «كل أرض دفعها السلطان فعليك فيما أخرج الله منها

١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الغلات باب ٦ ح ١ .
٢) سنن البيهقى ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٣٢ .
٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الغلات باب ٤ ح ٦ .

ماقاطعك عليه وليس على جميع ماأخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك » [١] .

ولاحجة لابي حنيفة في الخبر، لان الخراج والعشر لايجتمعان اذاكان الخراج جزية وعقوبة، ونحن نتكلم اذاكان الزرع لمسلم، وقوله لايجتمعان في المال الواحد كزكاة السايمة والتجارة، قياس ضعيف، لان التجارة وزكاة السوم زكاتان ولايزكى المال من وجهين وليس كذلك الخراج والزكاة، لان الخراج يلزم الارض والزكاة في الزرع والمستحقان متغايران .

مسئلة: زكاة الزرع بعدالمؤنة كاجرة السقي، والعمارة، والحافظ، والمساعد في حصاد وجذاذ ، وبه قال الشيخان في النهاية ، والمقنعة ، وابن بابويه ، وأكثر الاصحاب، وهومذهب عطا. وقال في المبسوط والخلاف : هي على رب المال دون الفقراء ، وبه قال الشافعي ومالك وأبوحنيفة وأحمد ، لقوله عليه السلام « فيما سقت السماء العشر اونصف العشر فلولزم الفقراء منها نصيب لقصر نصيبهم عن الفرض .

لنا ان المؤنة سبب زيادة المال، فيكون على الجميع كالخراج على غيره من الاموال المشتركة ، ولان الزام المالك من دون الشركاء حيف عليه ، واضرار به ، فيكون منفياً ، لقوله تعالى ﴿ ولايسئلكم أموالكم ﴾ [٢] وحجتهم لاتتناول موضع النزاع ، لان العشر مما يكون نماء وفائدة فلا يتناول المؤنة .

مسئلة : الدين لاينع الزكاة اذاكان للمالك ماينهض بقضائه من غير أن يستوعب النصاب ، ولاينقصه وكذا لولم يكن مال سواه ، أوكان له مال لاينهض بالدين بل ينقص النصاب أويستوعبه، فعندنا لايمنع الزكاة أيضاً سواء كانت أموال الزكاة باطنية ،كالذهب ، والفضة ، وأمتعة التجارة ، أوظاهرة ،كالنعم ، والحرث ،

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الغلات باب ٧ ح ١ .

٢) سورة محمد : الاية ٣٦ .

وبه قال الشافعي في الجديد ، وقال مالك : يمنع في الباطنية لافي الظاهرة . وقال أحمد : يمنع في الباطنية وفي الظاهرة روايتان . وقال أبوحنيفة : يمنع اذا توجهت به المطالبة الافي الحرث ، لان العشر عنده ليس زكاة بل هوحق للارض .

لنا الاخبار الدالة على وجوب الزكاة مطلقة ، فيسقط اعتبار الدين ، ولان الشرائط المعتبرة في الزكاة موجودة مع الدين، فتجب الزكاة كما تجب مع عدمه ولان سعاة النبي ﷺ كانوا يأخذون الزكاة من غير مسئلة عن الدين ولومنع لزمهم السؤال عنه .

واحتج المانعون بمارواه ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « اذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه » ولقوله عليه السلام « أمرت أن آخذ الزكاة من أغنيائكم فأردها على فقرائكم »[1] ومن عليه دين يستغرق أمواله يعطى الزكاة فيكون فقيراً فلا تجب عليه الزكاة ، ولأن المدين محتاج الى قضاء دينه فكان صرف ماله الى قضاء دينه أولى من الصدقة به .

والجواب عن الخبرانه واحد فيما يعم به البلوى ، فلا يعمل به ، لان أكثر الصحابة لم ينفكوا من الديون فلومنع، لسقطت عنهم ولكان ذلك مستفيضاً لايختص بنقله الواحد ، وقوله « أمرت أن آخذ الزكاة من أغنيائكم » ، لايدل على اختصاص الغني الابدليل الخطاب وهومتروك ، على أن الزكاة قد يأخذها من وجبت عليه فلو كان عند الانسان نصاب لايقوم به مائتادرهم مثلا وقد حال عليهما الحول عنده فانه يزكيها ويقبل الزكاة لمؤنة عياله ، وكذا قد يقبل الفطرة من تجب عليه زكاة المال اذا كان النصاب لايقوم بمؤنته .

وقوله المدين يحتاج الى قضاء دينه فلا يصرف ماله في الصدقة ، قلنا لانسلم ان ذلك مال له بل مال الفقراء ولايقضي دينه بمال غيره .

---

١) سنن البيهقي ج ٧ كتاب الصدقات ص ٨ .

فروع

الاول: قال مالك لوملك مايقضي بهالدين من غيرالنصاب لم يمنع الوجوب سواء كانت أموال الزكاة من جنس الدين اوغيره كمن منعه مائتادرهم وعليه مثلها ، وله عروض يجعل الدين في العروض وتجب الزكاة في المائتين . وقال أبوحنيفة : يصرف الدين الى جنسه وسقط الزكاة ثم تجب الزكاة في العروض اذا كانت للتجارة والا فلا شيء فيها ، لان الدين يقضى من جنسه مع التشاح فيكون فيما جانسه .

الثاني : لو كان له مائتان فنذر الصدقة بمائة منها، سقطت الزكاة ، وللشافعي على القول بأن الدين لايمنع وجهان: أحدهما: النذر يمنع، والاخر: لايمنع ويخرج خمسة دراهم ويتصدق بمائة · وقال محمد بن الحسن : يخرج خمسة دراهم من كل مائة درهمان ونصف ويتصدق بسبعة وتسعين درهماً ونصف .

لنا ان النذر يتعلق بالعين ، فلا يصير ملك النصاب تاماً .

الثالث : لو ملك مائتين وحال عليها الحول فتصدق بهـا ، فان نوى الزكاة صح ، وان لم ينو ضمن حصة الفقراء . وللشافعي قولان : أحدهما كما قلناه ، والثاني تقع الخمسة عن الفرض والباقي عن النفل .

لنا ان الزكاة تفتقر الى النية ، فلا تصح من دونها .

الرابع : اذا استقرض ألفاً ورهن بها ألفاً ، لزمه زكاة القرض اذا بقي في يده حولا . وترددالشيخ (ره) في زكاة الرهن على وجهين: أحدهما سقوط الزكاة ، لانه مال ممنوع منه ، والثاني لزوم الزكاة فيه أيضاً ، وهوالاصح ، لانه مال مملوك قادر على التصرف فيه فجرى مجرى المال الغائب في يد الوكيل .

الخامس : لومات وعليه دين وله نخيل بقيمته، فهي باقية على حكم مال الميت لم يملكها الوارث ، فان مات بعد بلوغ ثمرتها حق الوجوب اجتمع فيها حق الديان والزكاة ، وان بلغت بعد موته لم تجب الزكاة ، لان الوجوب سقط عنه بموته ولم

يملكها الوارث فلا تجب عليه الزكاة واختلف أصحاب الشافعي : فمنهم القائل بما قلناه ، ومنهم من أوجب الزكاة على الوارث بناءاً على أن الوارث يملك التركة ، ويتعلق بها الدين كالرهن فيكون الثمرة للوارث ويجب فيها الزكاة كالرهن .

لنا قوله تعالى ﴿ من بعد وصية يوصي بها أودين ﴾ [١] فلا يكون للوارث نصيب الا بعد قضاء الدين .

السادس : لا تسقط الزكاة بموت المالك، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة تسقط ولا تجب الا أن يوصي بها ، لانها عبادة فتسقط بالموت كالصلاة والصوم .

ولنا ان الزكاة حق للادمي ، فلا تسقط بالموت كالدين ، ولانه دين الله فيجب قضاؤه لقوله عليه السلام « دين الله أحق أن يقضى » [٢] .

[القول فيما يستحب فيه الزكاة]

مسئلة : الحول يشترط في مال التجارة وأن يطلب برأس المال أو بالزيادة وكون قيمته نصاباً فصاعداً سواء قلنا بالوجوب ، او الندب . أما اشتراط الحول ، فعليه اتفاق علماء الاسلام ، ويؤيده قوله عليه السلام « لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول » [٣] .

ومن طريق الاصحاب مارواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها قال : « اذا حال عليها الحول فليتركها » [٤] .

---

١) سورة النساء : الاية ١٢ .

٢) صحيح البخارى ج ٢ كتاب الزكاة ص ١٣٩ .

٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ٦ ح ١ .

٤) الوسائل ج ٦ ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه باب ١٣ ح ٣ .

فروع

الاول : لو كان عنده ماقيمتـه نصاب فزاد في أثناء الحول ، وجبت الزكاة عنده تمام الحول في الاصل، ولم تجب في الزيادة . وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : يزكي الجميع ، لان حول الفائدة حول الاصل .

لنا ان الفائدة لـم يحل عليها الحول ، فلا يجب فيهـا الزكاة ، وقولهم حول الفائدة حول الاصل ، دعوى مجردة عن حجة ، ولو قاس على النتاج، منعنا الاصل كما تمنع الفرع ، وكذا لو باع السلعة بعد الحول بزيادة وهنا أولى ، وكذا لو مضى عليها نصف الحول وقيمتها نصاب ثم باعها بزيادة مائـة ، لم تضم الى الاصـل فكان مانص له حكم نفسه ، خلافاً للشافعي .

الثاني : قال الشيخ : اذا اشترى عرضاً للتجارة بدراهم او دنانير كان حول السلعة حول الاصل ، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو حنيفـة : لان زكاة التجارة في القيمة فكانا كالمال الواحد ، ويقوى عندي انه لا زكاة فيه ، لانه مال لم يحل عليه الحول ، ولا حجة في كونها تزكى بالقيمة ، لان الحول معتبر في السعلة وان زكيت بالقيمة كما تجب الزكاة في خمس من الابل والفريضة فيها شاة ، ولـو كان الثمن زكاتياً من غير الاثمان كالماشية ، استأنف الحول ، واختلـف أصحاب الشافعي على قولين .

لنا انه مال لم يحل عليه الحول فلا تجب فيه الزكاة .

الثالث : لو اشترى سلعة للتجارة بسلعـة للقنينة جرت في الحول مـن حين ابتياعها، وبه قال الشافعي وأبي حنيفة وأحمد . وقال مالك : لاتدور في حول التجارة حتى يشتري بمال تجب فيه الزكاة كالذهب والورق . لنا كل ظاهر دل على وجوب الزكاة في عروض التجارة واستحبابها يتناول ذلك .

الرابع : لو ملك سلعاً في أشهر متعاقبة وقيمة كل واحدة نصاب، زكّى كل سلعة عنده تمام حولها فان كانت الاولى نصاباً وليس الباقي كذلك ، فكلما حال عليه الحول يضم الى الاول ويزكّي كالمال الواحد من كل أربعين درهما درهم . وقال الشافعي : فيما زاد ربع العشر ، ولو كان الاول دون النصاب والثاني نصاب جرتا في الحول عند بلوغ النصاب ووجبت الزكاة عند انتهاء حول الثانية .

مسئلة : بلوغ القيمة نصاباً شرط في الوجوب ، وعليه علماء الاسلام ، فلو ملك ما ينقص عن النصاب ثم تم في أثناء الحول ، استأنف الحول من حين بلوغه وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأحمد ومالك ، ثم اختلفوا ، فالذي يختار الاصحاب اعتبار وجود النصاب من أول الحول الى آخره ، فلو ملك ما قيمته نصاب فنقص في أثناء الحول ثم تم استأنف الحول من حين تمامه ، وبه قال الشافعي وأحمد . وقال مالك : ينعقد الحول على مادون النصاب ، فاذا تم الحول وقد كمل نصاباً ، وجبت الزكاة . وقال أبوحنيفة : يعتبر النصاب في أول الحول وآخره ، لا في وسطه ، لان التقويم يشق في جميع أيام الحول فيسقط اعتباره .

لنا لو وجبت الزكاة مع نقصانه في وسطه الحول ، لوجبت في زيادة متجددة لم يحل عليهما الحول ، ولان النصاب معتبر، فيكون في جميع الحول كما في غيره من أموال الزكاة .

وقوله يشق التقويم ، ليس بطائل ، لانه لايخفى مع المعرفة بأحوال الاسواق والانس بالقيم .

فروع

الاول : اذا ملك سلعة للتجارة قيمتها نصاب فصاعداً ثم باعها في أثناء الحول. قال الشيخ (ره) في الخلاف : استأنف حول الثمن عنده، ولايوجب زكاة التجارة

وبنى على قول من يوجب ، وبه قال الشافعي ، لان الزكاة تجب في القيمة ، فكان مالا واحداً ، والوجه الاستيناف على التقديرين ، لان الحول معتبر في السلعة واذا نض الثمن كان غيراً لها فلا يكون حول أحدهما حولا للاخر ، ولانهما زكاتان متغايرتان فلم يكن حول أحدهما حول الاخرى ، كما لو كان الاصل ماشية .

الثاني : اذا حال الحول قومت بالثمن الذي اشتريت به ، سواء كان نصاباً أو أقل ، ولايقوم بنقدهم البلد ، وفرق الشافعي وقال أبو حنيفة يقوم بالاحوط للفقراء لان تقويمها نظراً لهم فاعتبر مالهم فيه الحظ .

لنا ان نصاب العرض مبني على ما اشترى به، فيجب اعتباره به، ويؤيده ذلك ماروي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان طلب برأس ماله فصاعداً ففيه الزكاة وان طلب بالخسران فلا زكاة فيه » [1] وذلك لايعرف الامع التقويم بما اشترى به .

الثالث : قال الشيخ : لوبادل ذهباً بذهب ، أو فضة بفضة لم ينقطع الحول ، وينقطع لوبادل بغيرجنسها ، لقولهم الزكاة في الدنانير والدراهم ، ولم يفرقوا بين تبدل الاعيان وبقائها فتحمل عليهما . وقال الشافعي: يستأنف . وقال أبوحنيفة : يبني في المبادلة بالاثمان جنساً كان اوجنسين ، ويستأنف في الماشية ولواتفق الجنس .

والاشبه عندي انقطاع الحول بالمبادلة ، لانه مال تجب الزكاة في عينه ، فيعتبر بقاؤه ، ولان الثاني مال غيرالاول فلاتجب فيه الزكاة ، لانه لازكاة في مال لم يحل عليه الحول. وحجة الشيخ، ضعيفة، لان الزكاة وان وجبت في الدراهم والدنانير فانها لاتجب مطلقاً بل الحول معتبر فيها اجماعاً .

الرابع: لوضارب بألف فربحت ألفاً لزم المالك زكاة الالف عند حول الحول دون الربح ، لانه لم يحل عليه الحول ، فاذا حال حوله وجبت زكاة حصة المالك عليه والباقي على العامل ، ان قلنا للعامل حصة ، وهوالاصح في المذهب وان قلنا له

---

١) مستدرك الوسائل ج ١ ابواب من تجب عليه الزكاة باب ١٢ ص ٥١٢ .

الاجرة ، فالجميع على المالك ، ومع القول بأن العامل يملك الحصة متى يخرج تردد الشيخ بين تعجيل الاخراج وتأخيره الى القسمة ، ووجه التردد ان الربح وقاية لرأس المال فيتأخر الاخراج حتى يقسّم والربح يملك الفقراء حصتهم منه بظهوره فلم يكن وقاية وهذا الوجه أقوى .

مسئلة : يشترط في وجوب الزكاة نية الاكتساب بها عند تملكها ، وهواتفاق العلماء وأن يكون اكتسابها بفعله كالابتياع والاكتسابات المحللة .

وهل يشترط أن يكون تملكها بعوض ؟ فيه تردد، أشبهه انه شرط فلوملكه بهبة واحتطاب ، اواحتشاش لم يجب لماروى محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان أمسك متاعه يبتغي رأس ماله فليس عليه زكاة وان حبسه وهويجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ماأمسكه بعد رأس ماله » [١] ومارواه أبو الربيع الشامي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « ان أمسكه التماس الفضل على رأس ماله فعليه الزكاة » [٢]، وهذا يدل على اعتبار رأس المال فيه، ولانالمقصود بالتجارة الاكتساب ولايتحقق المعنى الا اذاكان للسلعة رأس مال معلوم .

فرع

قال الشيخ لونوى بمال القنية للتجارة لم يدر في حول التجارة بالنية ، وبه قال الشافعي ، وأبوحنيفة ، ومالك ، لان التجارة عمل فلا يصير كذلك بالنية ، كما لونوى سوم المعاملة ولم يسمها . وقال اسحق: يدور في الحول بالنية ، وبه رواية عن أحمد لماروا عن سمرة قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع » [٣] وبالنية يصير كذلك .

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه باب ١٣ ح ٣ .

٢) الوسائل ج ٦ ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه باب ١٣ ح ٤ .

٣) سنن أبى داود ج ٢ كتاب الزكاة ص ٩٥ .

وهذا عندي قوي لان التجارة هوأن يطلب به زيادة على رأس ماله ، وينوي بها البيع كذلك، فيجب الزكاة بظاهر الروايتين اللتين سبقتا. وقولهم التجارة عمل، قلنا لانسلم ان الزكاة تتعلق بالفعل الذي هوالبيع بل لم لايكفي اعداد السلعة لطلب الربح، وذلك يتحقق بالنية ولانه لونوى القنية بأمتعة التجارة صح بالنية اتفاقاً، فكذا لونوى الاكتساب .

مسئلة : لايجمع زكاة التجارة والعين في المال الواحد ، اتفاقاً ولقوله عليه السلام «لاشيء في الصدقة» فلوملك أربعين شاة للتجارة وحال الحول وقيمتها نصاب . فان قلنا باستحباب التجارة سقطت هنا، لانالواجب مقدم على الندب، وان قلنا بالوجوب قال الشيخ (ره) في الخلاف والمبسوط : تجب زكاة العين دون التجارة ، وبه قال الشافعي في الجديد ، لان وجوبها متفق عليه ولان وجوبها مختص بالعين ، وفي القديم تجب زكاة التجارة، وبه قال أبوحنيفة وأحمد، لانها أحظ للمساكين والحجتان ضعيفتان .

أما الاتفاق على الوجوب فهومسلم لكن القائل بوجوب زكاة التجارة موجب كما يوجب زكاة المال فلم يكن عنده رجحان .

وأما كونهامختصة بالعين، فهوموضع المنع، ولوسلّم لم يكن في ذلك رجحان لاحتمال كون مايلزم القيمة أولى، وأما كونه أحظ للفقراء فلا نسلّم وجوب مراعات الاحظ للمساكين ، ولم لايجب مراعات الاحظ للمالك ، لان الصدقة عفو المال ومواساة فلا يكون سبباً لاضرار المالك ولا موجبة للتحكم في ماله .

ولوكان له عبيد للتجارة قيمتهم نصاب وجب عليه عند الحول زكاة الفطرة والتجارة ، وبه قال الشافعي ، ومالك ، وأكثر أهل العلم . وقال أبوحنيفة : تجب زكاة التجارة، لان الاجتماع منفي فتجب زكاة التجارة دون صدقة الفطرة لانه أحظ للفقراء .

لنا زكاتان وجبتا بسببين متغايـرين فلا تسقط أحدهما الاخرى ولا حجة فيما ذكره ، لان ما ذكرناه أحظ ، ولو قال : لا تجمع الزكاتان في مال واحدة ؟ قلنا : والامر كذلك ، فان زكاة العبد ليس فيه ، ولا في قيمته بل في ذمة المالك ، بخلاف زكاة التجارة والمال .

مسئلة : قال الشيخ : زكاة التجارة تتعلق بالقيمة وتجب فيها ، وبه قال الشافعي في أحد قوليه ، وأحمد . وقال أبو حنيفة : تتعلق بالسلعة فان اخرج عنها فهو الواجب وان عدل الى القيمة فقد أخرج بدل الزكاة لقوله عليه السلام «في النز (بالزاء) صدقة » [1] ولانها زكاة تختص بالمال فكانت زكاتها فيه .

احتج الشيخ بأن النصاب معتبر بالقيمة فكانت الزكاة منها، ويؤيد ذلك ماروا ه اسحق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير» وتمسك الشيخ ضعيف ، أما قوله النصاب معتبر بالقيمة ، قلنا مسلّم لكن ليعلم بلوغها القدر المعلوم ولا نسلّم انه لوجوب الاخراج منها ، وأما الرواية ، فغير دالة على موضع النزاع ، لانها دالة على أن الامتعة تقوم بالدراهم والدنانير ولا يلزم من ذلك اخراج زكاتها منها ، فاذاً ماقاله أبو حنيفة أنسب بالمذهب .

مسئلة : وجود رأس المال طول الحول شرط لوجوب الزكاة واستحبابها ، فلو نقص رأس المال ولـو قيراطاً في الحول كله أو في بعضه لم تجب الزكاة وان كان ثمنه أضعاف النصاب ، وعند بلوغ رأس المال يستأنف الحول ، وعلى ذلك فقهاؤنا أجمع وخالف الجمهور .

لنا : ان الزكاة شرعت ارفاقاً للمساكين فلا تكون سبباً لاضرار المالك ، فلا تجب مع الخسران .

لا يقال : تنقص العلة بالنقصان في أموال زكاة العين لانا نقول الزكاة تجب

---

١) سنن البيهقى ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٤٧ .

في المختلف ، لانه مقاوم النماء فالغرض المقصود به حاصل وليس كذلك مال التجارة ، ويؤيد ما ذكرناه ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان أمسك متاعه يبتغي رأس ماله فليس عليه زكاة وان حبسه بعد ما وجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس ماله »[1] وهل زكاة التجارة لعام واحد أم لكل عام؟ حكى الشيخ للاصحاب قولين : أحدهما عن ربيعة لعام واحد وبه قال مالك والثاني لكل عام وهو قول أبي حنيفة والشافعي ويقرب أن يزكى في كل عام لان سبب الوجوب في العام الاول موجود في العام الثاني .

مسئلة : لو بلغت السلعة بأحد النقدين نصاباً وقصرت بالاخر، وجبت الزكاة لانه بلغ نصاباً بأحد النقدين فتجب فيه الزكاة كما لو كان عيناً ، ولو اشترى مائتي قفيز بمائتي درهم وحال عليها الحول وقيمتها كذلك ، ثم نقصت قيمتها قبل امكان الاداء فصارت على النصف مثلا ، لم يضمن النقصان ، لعدم التفريط ، ولزمه خمسة أقفزة أو قيمتها درهمان ونصف . وقال أبو حنيفة : يخرج خمسة أقفزة أو خمسة دراهم لانه القدر الواجب عند الحول .

قال في الخلاف : ولو زادت فصارت على الضعف مثلا كان بالخيار في اعطاء خمسة دراهم أو قيمتها قفيزين ونصف ، لان الدراهم هي القدر الواجب عند الحول والبدل يراعى قيمته وقت العطاء . وقال محمد وأبو يوسف : يخرج عشرة دراهم أو خمسة أقفزة ، لان المعتبر بالقيمة وقت الاخراج .

مسئلة : لا تستحب الزكاة في الخيل حتى تكون اناثاً سائمة ويحول عليها الحول ، أما السوم ، فمتفق عليه عند من أوجب واستحب ، ولان العلف مستوعب للفائدة فلا تجب معه الزكاة كما لا تجب معه في الانعام .

ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ليس فيما يعلف شيء

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه باب ١٣ ح ٣ .

انما الصدقة على السائمة المرسلة في مراجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فأما ماسوى ذلك فليس فيه شيء »[١] وأما اعتبار الانوثية ، فلأن الزكاة لا تجب الا فيما يقام للنتاج ، فلا يجب في الذكورة . وقال أبوحنيفة : تجب في الذكور والاناث ، ولو انفرد الذكور والاناث فروايتان .

لنا ان زكاة الحيوان مختصة بمايقام للنتاج، وليس ذلك موجوداً في الذكور ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ليس في الخيل الذكور شيء قلت وكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال ؟ قال : « لان البغال لا تنتج والخيل الاناث تنتج »[٢] ويعتبر فيها الحول ، وهو اتفاق من زكى الخيل وجوباً أو ندباً ، ولقوله عليه السلام « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »[٣] .

مسئلة : يخرج عن العتيق دينارين ، وعن البرزون دينار . وقال أبوحنيفة : يخيّر أربابها أن يؤدوا عن كل فرس ديناراً واحداً ، أويقوم الجميع ويؤخذ عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ، محتجاً بكتاب عمر الى أبي عبيدة في صدقة الخيل .

لنا ما رواه الاصحاب عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : « وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وعلى البرازين ديناراً »[٤] ومع التعارض خبرنا أرجح ، لاختصاصه بالتفصيل ، فتحمل رواية عمر على البرازين لان المفصل أولى .

مسئلة : ما يخرج من الارض عدا الغلات الاربع ، يستحب فيه الزكاة ان كان مكيلا أوموزوناً ، ويشترط فيه بلوغ النصاب ، لقوله عليه السلام «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »[٥] وكذا قدر المخرج وهو العشر، اذا لم يلزمه كلفة ونصف العشر

---

١) و٢) الوسائل ج ٦ ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه باب ١٦ ح ٣ .
٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ٦ ح ١ .
٤) الوسائل ج ٦ ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه باب ١٦ ح ١ .
٥) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٢٥ .

معها والبحث في اختلاف السقي ، واتفاقه كما في الغلات الاربع .

الركن الثالث

[في وقت الوجوب]

لا تجب الزكاة في الحيوان او الاثمان حتى يحول عليها الحول ، وهو أن يمضي لها في ملكه أحد عشر شهراً ثم يهل الثاني عشر وهي في ملكه ويكون الشرائط موجودة فيه كله ، وهي النصاب ، وامكان التصرف ، والسوم في الماشية ، وكونها دراهم ودنانير في الاثمان ، وقد سلف بيان ذلك ، وعند تمامه يجب دفعها على الفور وبه قال الشافعي وأحمد . وقال أبوحنيفة : له التأخير ما لم يطلب بها ، لان الامر بها مطلق فلا يختص زماناً كما لا يختص مكاناً .

لنا ان المستحق مطالب بشاهد الحال، فيجب التعجيل كالوديعة والدين الحال ويؤيد ذلك مارواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها اليه فهولها ضامن حتى يدفعها » [1] وكذا الوصي اذا لم يدفع ما اوصي اليه بدفعه وكذا من وجه له زكاة مال ليصرفه ووجد لها موضعاً فلم يفعل ثم هلك كان ضامناً .

ويجوز التأخير لعذر ، مثل عدم المستحق ، أومنع ظالم لان الزكاة معونة وارفاق فلاتجعل سببا لضرر المالك ، ولانه يجوز الامتناع من تسليم الوديعة والدين عند خوف الضرر وفي الزكاة كذلك .

ويجوز له عزلها بنفسه، كما يجوز له تفرقها وان لم يستطع اذن الساعي ، لان له ولاية الاخراج فيكون له ولاية التعيين ، ولان الزكاة تجب في العين وهو أمين على حفظها فكان أميناً على افرادها . ولان له رفع القيمة فكان له افرادها ، ولانه لامنع من

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٣٩ ح ١ .

افرادها لمنع من التصرف في النصاب فكان اضراراً به .

ويؤيد ذلك مارواه يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا حال الحول فاخرجها عن ملك ولاتخلطها بشيء واعطها كيف شئت » [١] . ويؤيد ذلك أيضاً ماروي من بعثها الى بلد اخرى اذا لم يجد مستحقاً ولايضمن لوتلف، وهودليل على جواز افرادها من ماله . وهل يجوز تأخيرها مع العزل الى شهر وشهرين ؟ فيه روايات بالجواز : منها رواية حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين »[٢] ورواية يونس بن يعقوب عنه عليه السلام قلت: زكاتي تحل على شهر أفيصلح أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني ؟ فقال : « اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولاتخلطها بشيء واعطها كيف شئت » قلت : وان أنا كتبتها وأثبتها أيستقيم لي ذلك ؟ قال : « نعم » [٣] .

وعندي الاشبه ان التأخير انما يسوغ للعذر ، ومع العذر لا يتقدر التأخير بوقت ، بل يكون موقوفاً على زوال العذر ، لان مع زواله يكون مأموراً بالتسليم ، والمستحق مطالب فلا يجوز التأخير ، ويؤيد ذلك أيضاً مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقي بعضها يلتمس بها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر قال : « لا بأس » [٤] ولوأخّر مع امكان التسليم ضمن وقد سلف تحقيقه .

مسئلة : لايجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب ، وهوالمشهور للاصحاب وبه قال مالك وداود. وقال أبوحنيفة والشافعي وأحمد: بالجواز، لماروى[٥] ان العباس

---

١) و٣) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٥٢ ح ٢ .
٢) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٤٩ ح ١١ .
٤) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٥٣ ح ١ .
٥) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ١١١ .

سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته فرخص له، ورووا عن علي عليه السلام ان النبي ﷺ قال لعمر : « قد أخذنا زكاة العباس عام أول للعام »[١] ، وفي رواية « كنا تعجلنا صدقة العباس »[٢]، ولانه حق للادمي فجاز تعجيله عن وقته كتعجيل الدين المؤجل ولان الكفارة تؤدى قبل الحنث لحصول سببها وهواليمين فالزكاة كذلك .

لنا ماروي عن النبي ﷺ انه قال : « لاتؤدى الزكاة قبل حلول الحول »[٣] ، ولان حلول الحول شرط الوجوب ، فلم يجز تقديم الواجب عليه كما لا يقدم قبل تمام النصاب ، ولان العبادات المؤقتة لا تقدم على أوقاتها فالزكاة كذلك .

ويؤيد ذلك مارواه الاصحاب عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : الرجل عنده المال يزكيه اذا مضى نصف السنة ؟ قال : « لا ولكن حتى يحول عليه الحول انه ليس لاحد أن يصلي صلاة الالوقتها وكذلك الزكاة ولايصوم رمضان الا في شهره الاقضاء وكل فريضة انما تؤدى الا اذا حلت »[٤]. ومارواه زرارة قلت: لابي جعفر عليه السلام أيزكي الرجل ماله اذامضى ثلث السنة؟ قال: «لاتصلي الاولى قبل الزوال»[٥].

وأما الرواية المبيحة فمن طرق : منها رواية معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : الرجل لاتحل عليه الزكاة الافي المحرم أيعجلها في شهر رمضان ؟ قال : « لابأس »[٦] والرواية الاولى أشهر وأنسب بالمذهب ، لكن الشيخ نزل هذه الرواية وأمثالها على أن التقديم على سبيل الفرض لانه زكاة معجلة ، ومثله قال ابن الجنيد .

وقال المفيد في المقنعة : وقد جاء رخص على الصادقين عليهما السلام في تقديمها

---

١) و٢) و٣) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ١١١ .
٤) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٥١ ح ٢ .
٥) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٥١ ح ٣ .
٦) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٤٩ ح ٩ .

شهرين قبل محلها ، وجاء ثلاثة أشهر وأربعة أشهر عند الحاجة الى ذلك . واستدل الشيخ لتأويله بروايات منها رواية ابن أبي عمير عن الاحول عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطي قبل رأس السنة ؟ قال: «يعيد المعطي الزكاة»[1].

وما ذكره الشيخ (ره) ليس حجة على مادعاه اذيمكن القول بجواز التعجيل مع ماذكره ، مع ان الرواية تضمنت ان المعجل زكاة ، فتنزيله على القرض تحكم وكان الاقرب ماذكره المفيد من تنزيل الرواية على ظاهرها في الجواز فيكون فيه روايتان، ويمكن أن يجيب الشيخ عما قالوه، بأنه يمكن حمل التعجيل المذكور على القرض ، لما ذكرناه من الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله المانع من التعجيل صوناً لاخباره عن التناقض كما فعلناه في الاخبار المنسوبة الى أهل البيت عليهم السلام .

وقوله يجوز تقديمها كالدين ، قلنا الدين حق ثابت مستقر في ذمة المدين فجاز تعجيله قبل وقته وليس كذلك الزكاة ، فانها لاتجب ولاتثبت في الذمة ولافي العين الا عند الحول ، وقياسه على الكفارة ضعيف لانا لانسلم جواز تقديم الكفارة قبل الحنث .

فروع

الاول : اتفق القائلون بجواز تقديم الزكاة من الجمهور على المنع من التقديم قبل بلوغ النصاب ، لانه لم يحصل سبب يسند اليه الجواز ، واختلفوا لو عجّل زكاة نصاب الموجود وزكاة ما يرجو نماؤه أو ريحه منه ، فأجاز أبو حنيفة لانه نماء النصاب فيكون تابعاً له كنماء الماشية ، ومنع الشافعي وأحمد، لانه عجّل زكاة ما لم يملكه فلم يصح كما لو عجّل زكاة النصاب قبل كماله .

الثاني : اختلفوا لو عجّل زكاة أكثر من حول ، فمنهم من منع اقتصاراً

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٥٠ ح ١ .

على المنقول ، ومنهم من أجاز قياساً على المنصوص اذ يشتركان في أنه تقديم مع وجود سبب الوجوب .

الثالث : اختلفوا في تعجيل زكاة الزرع ، فمنع قوم ، وأجاز آخرون بعد وجود الطلع والحصرم وبنات الزرع ، واتفقوا على المنع قبل ذلك .

تفريع

ذكره الشيخ بناء على أن التقديم قرض على الزكاة، ومعنى ذلك انه يستحقه القابض عوضاً عن الزكاة اذا كملت شروط الوجوب والاستحقاق :

الاول : قال : اذا تسلّف الساعي لابمسئلة المالك ولا للفقراء وهلك في يده ضمن ، فرط أو لم يفرط ، وبه قال الشافعي ، لانه قبضه عدواناً . وقال أبو حنيفة : لايضمن الا أن يفرط، لان له ولاية في المال وليس بوجه لانانمنع ولايته على التسلط اذا لم يكن المالك مانعاً .

الثاني : قال : لو تسلّفها بمسئلتهما وتغيّرت صفتهما أو صفة أحدهما قبل الدفع ، ثم هلكت بغير تفريط ، فضمانها عليهما ، وللشافعي وجهان . وهذا لا يجيء على القرض لان الفقراء لا اعتبار بمسئلتهم ، اذ لايستحقون شيئاً على التعيين بحيث يصلح لهما التصرف فيه بالاذن، فيكون الساعي كالوكيل للمالك في التسليم فتجب على المالك الاعادة ، كما لوتلفت في يد وكيله، ولو سلمها الى أهل السهمان ، كان ضمانها عليهم .

الثالث : ما يتعجله أهل السهمين ، يقع متردداً بين أن يقع زكاة أو يسترد ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : متردد بين أن يقع زكاة أو تطوعاً ، وليس هذا وجهاً ، لان المالك لم يقصد التطوع فلا يصرف الى غير ما قصده .

الرابع : قال اذا عجّل ثم أيسر المعطي ، فان أيسر بذلك المال فقد وقعت

موقعها، وان أيسر بغيره استعاده أويقيم عوضه. وفيما ذكره الشيخ خلل من وجهين : أحدهما : ان ماينمي يجب أن يكون ملكاً للقابض ، لانه قرض على ما قررنا ونماء القرض لمالكه ، فاذا كان التقدير ان غناه بنمائه وكان النماء ملكاً له لم يجز صرف الزكاة اليه كما لو كان غنياً بغيره .

والثاني : انما يأخذه على سبيل القرض يملكه المقترض ويخرج عن ملك الدافع فلا يكون محسوباً من النصاب، فيجب على المالك زكاة مافي يده وان كان نصاباً فصاعداً ، ولا يضم عليه ما أخذه القابض .

الخامس : لو كان له أربعون شاة فعجل شاة وحال الحول، جاز أنيحتسب لها ، لان مايعجله يكون ديناً، فاذا كان متمكناً من استعادته كان كما هو حاصل عنده فلم يكن النصاب ناقصاً . وهذا ليس بجيّد لانا بينّا ان ما يدفعه يكون قرضاً ، ولا ريب ان القرض يخرج عن ملك المقترض فلايتم به النصاب وكذا لوكان في يده عشرون شاة وله في ذمة انسان عشرون بالسلم وحال الحول بعد حولها على المسلم اليه لم يضم الى ما في يده ، ولم يجب عليه الزكاة ، وكذا هنا .

السادس : كل مايجعله قرضاً على الزكاة اذا حال الحول وبقى المالك ، والمال ، والقابض على الشروط المعتبرة ، تقع زكاة ، ومع تغييرها او بعضها ، يستعيدها المالك ان شاء ، وعليه الزكاة مما في يده .

السابع : اذا دفع القرض فان ذكر انه قرض على الزكاة ، فله ارتجاعه مع اختلال الشروط ، وان لم يذكر فالظاهر انه صدقة ولايرتجع . ولو اختلفا فادعى المالك انه عرفه انها قرض على الزكاة ، وأنكر القابض ، فالقول قوله مع يمينه .

الثامن : اذا تغيّرت حال المالك او حال القابض استعيدت العين ان كانت موجودة ، وقيمتها عند القبض ان كانت مفقودة ، ولو زادت زيادة متصلة مع بقائها كان ذلك للمالك ، ولو كانت الزيادة منفصلة كالولد واللبن والصوف ، قال الشيخ

في المبسوط : يستعيدها المقترض . وليس بجيد لانـه نماء حصل في ملك القابض فلا يستعيده المقترض .

ثم قال : ولو عجل شاة من نصاب بقيت في يـد القابض وحال الحول ، احتسب بها من النصاب ووقعت زكاة عنه، وهذا ليس بجيد ، لان بالقرض خرجت عن ملكه لما قلناه فلا يضم الى ما في يد المالك، وحينئذ ان كان بقي في يده نصاب جاز احتسابها واستعيدت .

مسئلة : : النية شرط في أداء الزكاة ، وهو مذهب العلماء ، خلا الاوزاعي قال : انها دين فلا تعتبر لها النية كساير الديون .

لنا انالدفع يحتمل الوجوب والندب والزكاة وغيرها فلايتعين لاحد الوجوه الا بالنية ولانها عبادة أمر بايقاعها على وجـه الاخلاص ولايتحقق الاخلاص الا مع القصد وهو المراد بالنية ، وقياس الاوزاعي باطل لان الدين متعيّن المالك ، فيكفي قبضه وليس كذلك الزكاة فان القابض لايختص بها الابالقبض، والنية اعتقاد بالقلب فاذا اعتقد عند دفعها انها زكاة تقربـاً الى الله كفى ذلك ، ولو كان نائباً عـن غيره كوصي اليتيم والوكيل اعتقد ذلك عند التسليم .

فـروع

الاول : يجب أن تكون النية مقارنـة لدفعها ، ويجوز تقديمها ، وقال بعض الجمهور : يجوز بالزمان اليسير ، لانه تجوز النيابة فيها فلا يعتبر المقارنة .

لنا لو لم تقع مقارنة لو قع الدفع بغيرنية لان ماسبق ان لم يستدم خلا الدفع من النية ، وقياسه ضعيف لانه من غير جامع، ولو دفع الموكل الى الوكيل لم تجز عن نية الوكيل مقارناً الدفع، ولو نوى الوكيل عند الدفع لم يجز عن نية الموكل حال التسليم الى الوكيل ، ولو دفع المالك الى الساعي لم يحتج الساعي الى نية

عند الدفع لان الساعي كالوكيل لاهل السهمين .

الثاني : لو نوى ان كان ماله الغائب سالماً فهذا زكاته ، وان كان تالفاً فهو تطوع ، صح ويجزيه لو كان سالماً ، ولو نوى انه زكاة لاحد المالين صح لان التعيين ليس شرطاً ، ولوقال هذا زكاة أو تطوع لم يجز عن الواجب لانه لم يخلص له ، ولو نواه عن ماله الغائب فبان تالفاً ففي جواز صرفه الى غيره من أمواله تردد ، أقربه عندي الجواز .

الثالث : لو امتنع المالك من التسليم أخذها الامام كرهاً، ولم يعتبر نية المالك ولو أخذها طوعاً اعتبرت نية المالك . وقال الشافعي : لايعتبر نية المالك اذا أخذها الامام لانه له ولاية القسمة ، فكان كالقاسم بين الشركاء . وما ذكره ضعيف ، لان الامام وان كان قاسماً فانه لايخرج الزكاة عن كونها عبادة تفتقر الى النية ، ولان الامام كالوكيل فتعتبر نيته .

وقال بعض الجمهور : لاتجزي الزكاة اذا أخذها مالم ينوها المالك وان جاز أخذها كالصلاة فانه يكره الممتنع ، ولاتجزي من دون النية وليس بشيء لان الزكاة مال متعين للفقراء في يد المالك ، وللامام الاجبار على قسمة المشترك وعلى تسليمها فجاز له افرادها عند امتناع المالك والنيابة في تسليمها جائز وليس كذلك الصلاة .

مسئلة : يجوز للمالك تفريق الزكاة واختلفوا في الافضل، فقال أحمد: الافضل تفريقها بنفسه . وقال الشافعي: دفعها الى الامام العادل أفضل . وقال أبو حنيفة: لايفرق الاموال الظاهرة الا الامام، لقوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم ﴾ [1] .

لنا ان الزكاة حق لاهل السهمان فجاز دفعها اليهم كساير الحقوق ، ولكن الافضل دفعها الى الامام لانه أبصر بمواقعها .

---

١) سورة التوبة : الاية ١٠٣ .

وما ذكره من الاية ، معارض بآيات كثيرة متضمنة لامر المالك بالاخراج كقوله تعالى ﴿ وما امروا الا ليعبدوا الله ـ الى قوله ـ ويؤتوا الزكاة﴾ [١] فيكون الاخذ واجباً على الامام اذا دفع المالك .

مسئلة : اذا أخذ الزكاة الجايز ففيه روايتان : احديهما الاجزاء ، روى ذلك جماعة منهم عيص بن القسم عن أبي عبدالله عليه السلام في الزكاة فقال : « ما أخذه منكم بنو أمية فاحتسبوا به ولاتعطوهم شيئاً مااستطعتم فان المال لايبقى انيزكى مرتين»[٢] واليه ذهب الشافعي وأبوحنيفة ، محتجاً بما روي عن ابن عمر انه سئل عن مصدق ابن الزبير ومصدق يجده الحروري فقال : « أيهما رفعت اليه أجزءك » اليه ذهب الشيخ في المبسوط والخلاف ، وروى ذلك عن حريز عن أبي أسامة قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك هؤلاء المصدقون يأتونا فيأخذون منا الصدقة تعطيهم اياها ؟ فقال : « لا انما هم قوم عصبوكم (او قال ظلموكم) وانما الصدقة لاهلها » [٣] .

وقال في التهذيب : الافضل اعادتها جمعاً بين الروايات ، ولو عزلها المالك فأخذها الظالم اوتلفت من غيرتفريط ، لم يلزمه ضمان لان له ولاية العزل فتعود بعد العزل امانة في يده ، فاذا غصب عليها لم يضمن ، ولو أخذها قبل العزل لم تلزم المالك حصة الفقراء مما أخذ ان لم يفرط وأدى هو زكاة ما بقي معه .

مسئلة : لا يلزم المالك أن يدفع من خيار ماله ، ولا يقبل منه أدونه ويخرج من أوسطه ، وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله [٤] نهى أن يخرج الزكاة من مصران الفارة ، ومن أم جعرور ، والمراد النهي عن اخراج الادون ومنه قوله تعالى : ﴿ ولاتيمموا

---

١) سورة البينة : الاية ٥ .
٢) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٢٠ ح ٣ .
٣) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٢٠ ح ٦ .
٤) الموطأ كتاب الزكاة باب ١٩ ج ١ ص ٢٧٠

الخبيث منه تنفقون ﴾ [١] وروي عنه عليه السلام « انه نهى أن يؤخذ خرزات المال » وهو خياره وقد روى الاصحاب ان المصدق يقسم المال قسمتين ويخيّر المالك حتى تبقى الفريضة » [٢] .

وقال بعض الجمهور : يقسم المال ثلاثة أصناف : أجود ، وأدون ، وأوسط، وتؤخذ الفريضة من الاوسط ، وما ذكره الاصحاب أعدل لان فيه وصولا الى الحق من غير تسلط على أرباب المال .

مسئلة : المهر اذا كان زكاتياً معيناً جرى في الحول من حين العقد وان لم يقبضه ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لايجري فيه قبل القبض لانه مضمون على الزوج فكأنه لم يزل عن ملكه . ولنا انه مال مملوك ملكاً تاماً فتجب فيه الزكاة ، كما لو كان في يد الوكيل او الودعي ولو كان الزوج مانعاً لم يجر فيه وكان كالمغصوب ومع تمكنها منه تستأنف الحول .

مسئلة : اذا قبضت المهر وطلقها قبل الدخول رجع بنصف المهر مما بقي في يدها وكانت الزكاة من نصيبها ، وللشافعي قولان: أحدهما ترجع بنصف الموجود ونصف القيمة المخرج لان القدر المخرج يجري مجرى التالف فكما لو تلف الكل لزمها نصف القيمة كذا في تلف البعض .

لنا انه يمكن الرجوع بنصف المفروض فلا ترجع بالقيمة ، ولاكذا لو تلف الكل لانه لاطريق الى استعادة نصف المقروض ، ولو طلقها قبل الاخراج أخذ نصف الموجود وأخرجت الزكاة من نصيبها لمثل ما قلناه ، ولو تلف النصف فله الباقي وعليها الزكاة ولو كان الكل باقياً قاسمهما ولزمها في نصفها الزكاة لمثل ما قلناه .

مسئلة : لو اشترى ماشية زكوية جرت في الحول من حين العقد ، ولو كان

---

١) سورة البقرة : الاية ٢٦٧ .

٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ١٤ ح ٣ .

في العقد خياراً سواء كان الخيار للبائع او للمشتري أولهما لان المبيع يملك بالعقد في الاصح ، ولو ورد في الخيار استأنف البائع الحول .

مسئلة : لو باع النصاب قبل اخراج الزكاة أو رهنه صح فيما عدا الزكاة فان اغترم حصة الفقراء ، قال الشيخ (ره) : صح الرهن في الجميع وكذا البيع . وفيه اشكال لان العين غير مملوكة له واذا أدى العوض ملكها ملكاً مستأنفاً وافتقر بيعها الى اجازة مستأنفة كمن باع مال غيره ثم اشتراه ، ولو رهن نصاباً فحال عليه الحول في يد المرتهن قال الشيخ في المبسوط : اذا كان للراهن مال غيره كلف الزكاة منه وسلم الرهن . وفيه اشكال لان خروج حصة الفقراء عن الرهن بحق الله تعالى فكانت كالتالف فلا يلزم الراهن البدل ، نعم لو أخرج البدل تبرعاً أمكن ما قال .

مسئلة : لو وقف عليه أربعون شاة لم تجب فيها الزكاة وان حال عليها الحول أما لانه غير مالك لها ، أو لان ملكه ناقص لمشاركة غيره من الطبقات في استحقاقها ، نعم لو حصل من نمائها نصاب وجبت فيه الزكاة لانه ملك له .

مسئلة : اللقطة تجري في الحول من حين يملكها الملقط ، فان قلنا تدخل في ملكه بتعريفها سنة جرت في الحول بعده ، وان قلنا لا تدخل في ملكه بعد التعريف الا باختياره جرت في الحول من حين الاختيار وسيأتي تحقيق ذلك في بابه انشاء الله تعالى .

مسئلة : المرتد اذا كان عن فطرة ملكت عليه أمواله وجرت في الحول من حين ارتداده . وان كان لا عن فطرة لم تخرج أمواله عنه ووجبت عليه الزكاة ان كان الحول قبل ردته وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : تسقط لان أداها مشروط بالنية وليس المرتد من أهلها فيسقط كالصلاة .

ولنا انه حق للادمي فلا يسقط بالارتداد كغيره من الحقوق والنية يسقط اعتبارها في طرفه كما يسقط اعتبارها في المسلم الممتنع من أدائها ، ولو حال عليها الحول في

حال ردته أخذت منه سواء بقى اولحق بدارالحرب . وقا لالشافعي وأحمد : تسقط لانه ممنوع من ماله وقلنا هومتحرم بالاسلام فيلزمه أحكامه .

قـال الشيخ في المبسوط : وان لحق بدار الحرب فلا يقدر عليه زال ملكه وانتقل ماله الى ورثته ان كان له ورثة والا فالى بيت المال وفيما ذكره اشكال ، لعدم مايدل على زوال ملكه والاقرب انه لايزول الابقتله أوموته نعم يمنع منه .

مسئلة : الغنيمة تملك بالحيازة وتجب الزكاة اذا بلغت حصة الواحد نصاباً وحال عليها الحول، ولايجب الاخراج الاعند قبضه لان الزكاة تجب فيعينه سواء كانت الغنيمة جنساً أوأجناساً. وقال الشافعي: تجب لو كانت أجناساً لان للامام الخيرة في تعيين حصة الغانم ونحن نمع ذلك والمأمور لاتسقط عنه الزكاة لانه مالك لماله ملكاً تاماً الاأن يتبرع أمواله ويمنع منهالانها تعود كالمغصوبة وامكان التصرف شرط الوجـوب .

الركن الرابع

[فى المستحق]

والنظر في الاصناف والاوصاف واللواحق .

والاصناف ثمانية : الفقراء ، والمساكين وقد اختلفت في أيهما أسوء حالا . قال الشيخ في المبسوط والجمل: الفقير الذي لاشيء له والمسكين من له بلغة لاتكفيه وبه قال الشافعي ، واحتج بقوله تعالى ﴿ وأما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ﴾ [١] ولقوله تعالى ﴿ انما الصدقات للفقراء ﴾ [٢] ومن شأنهم البدثة بالاهم ، ولانه فعيل بمعنى مفعول كأنه مكسورة فقارة الظهر ، ولان النبي ﷺ قال : « اللهم

١) سورة الكهف : الاية ٧٩ .

٢) سورة التوبة : الاية ٦٠ .

احييني مسكيناً واحشرني مع المساكين ونعوذ بالله من الفقر »[١] وهويدل على أنه أشد حالا .

وقال أصحاب أبي حنيفة : المسكين هوالذي لا شيء له ، والفقيرمن له أدنى شيء ، محتجين بما نقل عن أئمة اللغة . قال يعقوب : رجل فقيرله بلغة ومسكين أي لاشيء له . وكذا حكوا عن يونس وأبي زيد وابن دريد وأبي عبيدة وعن يونس قلت لاعرابي : أفقير أنت ؟ قال : لا والله بل مسكين ، وهذا هو المنقول عن أهل البيت عليهم السلام روى ذلك أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الفقير الذي لايسأل والمسكين أجهد منه والبائس أجهد منهم »[٢] .

ولاثمرة لتحقيق أحد المذهبين في هذا المقام ، وربماكان له أثر في غيره لان الزكاة تدفع الى كل واحد منهما والعرب تستعمل كل واحد منهما في معنى الاخر .

والضابط في الاستحقاق من ليس بغني وقد اختلف في الغنى الذي يمنع الاخذ فقال الشيخ : من ملك نصاباً تجب فيه الزكاة اوقيمته وقال في المبسوط وفي أصحابنا من قال : من ملك نصاباً تجب فيه الزكاة كان غنياً تحرم عليه الصدقة ، وذلك قول أبي حنيفة. وقال أبوحنيفة: من ملك نصاباً فصاعداً عدا ثياب بدنه ومايتأبث به ومسكنه وخادمه ، وفرسه ، وكتب العلم ان كان من أهله لان الزكاة تجب عليه ولاتجب الا على الغني ، لقوله عليه السلام لمعاذ « اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم »[٣] .

وقال أحمد في احدى الروايتين : من ملك خمسين درهماً أوقيمتها فهو غني، لما روى عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من سأل وله قيمة مال بعينه

---

١) سنن البيهقى ج ٧ كتاب الصدقات ص ١٢ .
٢) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ١ ح ٣ .
٣) سنن البيهقى ج ٤ كتاب الزكاة ص ٩٦ .

جاءت مسلة يوم القيامة خدوشاً وخموشاً أوكدوحاً في وجهه »

قيل وماالغنى ؟ قال : من ملك خمسون درهماً أوقيمتها من الذهب. وقال الحسن وأبو عبيد : الغني من يملك أربعين درهماً ، لماروى أبوسعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ : «من سأل وله قيمة اوقية فقد الحق والاوقية أربعون درهماً» وفي أخبارنا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا تحل لمن كان له عنده أربعون درهماً يحول عليها الحول وان أخذها أخذها حراماً » وقال الشافعي ومالك : الغنى ما تحصل به الكفاية، وهذا عندي هوالوجه، وبه قال الشيخ (ره) في قسم الصدقات .

لنا ان الفقر هوالحاجة، يوضح ذلك : قوله تعالى ﴿ياأيها الناس أنتم الفقراء الى الله﴾[1] أي المحتاجون اليه، ومن ليس له كفاية فهومحتاج، وقوله عليه السلام « لاتحل الصدقة الالثلاثة رجل أصابته فاقة حتى يجد سداداً من عيش أوقواماً من عيش »[2] .

وماروي من طريق أهل البيت عليهم السلام عن هرون بن حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : روي عن النبي ﷺ انه قال : « لاتحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي قال لاتصلح للغني قلت: الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها ؟ قال : فلينظر مايستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه وليأخذ لمن لم يسعه من عياله »[3] وفي رواية سماعة قال : « قد يحل لصاحب سبع المائة وتحرم على صاحب الخمسين لقصورها عن مؤنة الاول »[4] وقال : « يصلح لصاحب الدار والخادم الايكون داره دار غلة يخرج من غلتها مايكفيه وعياله فان لم

---

١) سورة الفاطر : الاية ١٧ .

٢) سنن أبى داود ج ٢ كتاب الزكاة ص ١٢٠ .

٣) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٨ ح ٣ .

٤) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٨ ح ٦ .

تكن الغلة تكفيه له ولعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكاة » [١] .

وجواب أبي حنيفة انه يحتمل أن يكون اطلاق الغنى على المزكين باعتبار الاكثر ، اولان الغنى الموجب للزكاة غير الغنى المانع من أخذها ، واطلاق اللفظ لابحسب التواطي بل بالاشتراك .

وجواب أحمد الطعن في خبره فقد ضعفه كثير منهم ، وجواب الحسن وأبي عبيدة ان الالحاق قد يجامع استحقاق الزكاة وليس تحقق الالحاق في حق مالك الاربعين دالا على عدم استحقاق الزكاة، وخبرنا محمول على من يملك أربعين وهو غني عنها ، ودل عليه قوله « ويحول عليها الحول » وهو دليل على قيام المؤنة من غيرها مع ان ظاهره متروك بالاجماع .

فروع

الاول : من له كفاية باكتساب أوصناعة أومال غير زكاتي لاتحل له وبه قال الشافعي ، وقال أبوحنيفة : تحل له بناء على علته .

لنا قوله عليه السلام : « لاتحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب » [٢] ولانه يملك ما يغنيه من الصدقة فيخرج عن الحاجة فلا يتناوله اسم الفقر .

الثاني : من ملك نصاباً زكاتياً، اونصباً تقصر عن مؤنته ومؤنة عياله حلت له وبه قال الشافعي ، وقال أبوحنيفة : لاتحل له .

لنا انه محتاج فيتناوله اسم الفقر، ولان مامعه لو كان غير زكاتي حلّت له الصدقة فلو كان غنياً بالنصاب لكان غنياً بقيمته .

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٩ ح ١ .

٢) سنن أبى داود ج ٢ كتاب الزكاة ص ١١٨ .

الثالث : لو كان له مال معد للانفاق ولم يكن مكتسباً، ولا ذا صناعة، أمكن أن تعتبر الكفاية له ولعياله حولا، وبه قال ابن الجنيد ، لان مثل ذلك يسمى فقيراً بالعادة وأمكن أن يمنع من الزكاة حتى يستنفذ مامعه بالانفاق ، لكن الاول أولى لما روي من جواز تناولها من ملك ثلثمائة درهم أوسبعمائة مع التكسب القاصر فمع عدم التكسب أولى .

الرابع : ان ادعى الفقر عومل بما يعلم من حاله ، وان جهل عومل بدعواه ولم يكلف يميناً ، ولوادعى حاجة عياله ، ففي القبول من دون احلافه تردد ، أشبهه القبول ، لانه مسلم ادعى ممكناً ، ولم يظهر ماينافي دعواه ، ولوعرف له مال وادعى ذهابه ، قال الشيخ : يكلف البينة، لانه ادعى خلاف الظاهر، والاشبه أن لايكلف بينة تعويلا على ظهور عدالته وكذا البحث في العبد ان ادعى العتق والكتابة .

مسئلة : تعطى أطفال المؤمنين عند الحاجة ، ولايشترط عدالة الاب تمسكاً بعموم الاية . ويؤيد ماذكرنا ماروى أبوبصير عن أبي عبدالله عليه السلام قلت: الرجل يموت ويترك العيال أيعطون من الزكاة ؟ قال : « نعم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم » [1] .

فرع

ولاتعطى أطفال المشركين الحاقاً بآبائهم ولاالمملوك ، لانه لايملك ، فيكون العطاء لمولاه ، ولانه غني بمولاه .

فرع

لو دفعها فبان الاخذ غير مستحق ارتجعت ، فان تعذر فلا ضمان على الدافع وهنا بحوث :

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٦ ح ١ .

الاول : لودفعها الامام أونائبه الى من ظاهره الفقر، فبان غنياً فلا ضمان على الامام ، لان ظهور الفقر كاف لتعذر الاطلاع على الباطن ، فان كانت باقية ارتجعت وان تلفت رجع على القابض ولومات معسراً تلفت من المستحق .

الثاني : لوأخرجها المالك، قال الشيخ في المبسوط : لاضمان عليه فان عرفه انها زكاة ارتجعت وان تعذر لم يضمن المالك ، وان دفعها مطلقاً لم ترتجع ، لان الظاهر انها صدقة . وقال أبوحنيفة : تقع مجزية ، لماروى أبوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « قال رجل لاتصدقن بصدقة توضعها في غني فيحدث الناس ، فقيل له : أما صدقتك فقد قبلت لعل الغني أن يعسر فينفق مما أعطاه » . وقال أبويوسف : لاتجزيه لانه وضع الصدقة في غير موضعها فلم يخرج من عهدتها .

وروى بعض أصحابنا مثل ذلك في رواية مرسلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رجل يعطي زكاته رجلايظن انه معسرفبان موسراً ؟ قال: «لايجزي عنه»[1]. وللشافعي وأحمد قولان ، والوجه انه ان دفعها من غير اجتهاده ، ضمن المالك ، وان اجتهد لم يضمن ، لانها أمانة فعليه الاستظهار في دفعها .

ويؤيد ذلك مارواه عبيدبن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : رجل عارف أدى الزكاة الى غير أهلها ؟ قال : «يؤديها الى أهلها لما مضى» قلت : فانه لم يعلم أهلها وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ماصنع ؟ قال: «ليس عليه انيؤديها مرة أخرى»[2] وروي عن زرارة عنه عليه السلام قال : « ان اجتهد فقد برىء وان قصر في الاجتهاد والطلب فلا »[3] .

الثالث : قال الشيخ في المبسوط: اذا دفعها الى من ظاهره الاسلام أوالحرية

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٢ ح ٥ .
٢) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٢ ح ١ .
٣) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٢ ح ٢ .

أوالعدالة فبان كافراً ، أورقاً، أوفاسقاً ، أوبان انه ممن تجب عليه نفقة ،كان الحكم فيه كما قلناه في الغني . وقال أحمد : لوبان كافراً ، أوعبداً ، أوهاشمياً ، أومن تلزمه نفقته لم تجزه لانه دفعها الى غير المستحق فلم يجزيه كالدين ، ولان حاله لايخفى غالباً مع الفحص فلم يكن كالغني فان حاله يخفى في الاغلب ،كما قال تعالى ﴿ يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ﴾ [1] .

لنا ان الدفع واجب فيكتفي في شرطه بالظاهر تعليقاً للوجوب على الشرط الممكن ، فلم يضمن لعدم العدوان في التسليم المشروع ، وقياسه على الدين باطل لان مستحق الدين متغيّر فلا يجوزدفعه الامع اليقين، وفرقه بين هذه الصور والغنى ضعيف ، لان الخفاء والظهور متطرق على الجميع على سواء ، نعم لوبان عنده لم يجزئه لان المال يخرج عن ملكه فجرى مجرى عزلها عنها من غير تسليم .

الرابع : والعاملون جباة الصدقات ولهم نصيب من الزكاة وبه قال الشافعي، وقال أبوحنيفة: يعطى عوضاً واجرة لازكاة، لانه لايعطى الامع العمل ولوفرقها والامام أوالمالك لم يكن له حظ والزكاة تدفع استحقاقاً لاعوضاً ولانه يأخذها مع الغنى والصدقة لاتحل لغني .

لناقوله تعالى﴿انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها﴾[2] فمقتضى النص ، التسوية بين الفقراء ، والعاملين في الاستحقاق ، ولانها لوكانت اجرة لافتقر الى تقدير العمل أوتعيين الاجرة وكل ذلك منفي بعمل النبي صلى الله عليه وآله، والائمة عليهم السلام بعده ولانه لوكان اجرة لما منع منها آل الرسول عليهم السلام .

ويؤيد ذلك الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام . من ذلك ماروي عن أبي عبدالله عليه السلام جعفر بن محمد عليهما السلام قال : « الزكاة تحل للذين وصف الله تعالى في كتابه

---

١) سورة البقرة : الاية ٢٧٣ .

٢) سورة التوبة : الاية ٦٠ .

الفقراء والمساكين والعاملين عليها »[١] وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : قوله تعالى ﴿انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها﴾[٢] أكل هؤلاء يعطى ؟ فقال : « ان الإمام يعطي هؤلاء جميعاً »[٣] .

لايقال الفقراء يستحقون على كل حال والعاملون لايستحق الامع العمل ، قلنا هذا مسلّم فلم يسقط الاستحقاق بهذا الفرق . قوله الزكاة لاتدفع عوضاً، قلنا ونحن لاندفعها عوضاً بل استحقاقاً مشروطاً بالعمل ، قوله تدفع اليه مع الغنى قلنا مسلم قوله ولايستحق الزكاة غني قلنا لانسلم وهذا لان استحقاقه باعتبار كونه عاملا لاباعتبار كونه فقيراً كما يعطى ابن السبيل وان كان غنياً في بلده .

مسئلة : وهل يجب على الامام أن يبعث ساعياً في كل عام ، قال الشيخ في المبسوط : نعم لان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعثهم في كل عام فتجب متابعته . ويمكن أن يقال هذا اذا علم انها لاتجمع الابه أما لوعرف ان قبيلا يؤدونها لم تجب بعثه اليهم .

وقال في المبسوط : يشترط في العامل شروط ستة الاول البلوغ، وكمال العقل والحرية ، والاسلام ، والامانة ، والفقه ، ولواختل أحدها لم يصلح . وقال أحمد في رواية عنه : يجوز أن يكون كافراً لقوله ﴿ والعاملين عليها ﴾ وهوعلى عمومه وقلنا الامانة معتبرة ولايتحقق مع الكفر . وعندي في اشتراط الحرية والفقه تردد، اذ الغرض يحصل باذن المولى وسؤال العلماء .

لايقال العامل يستحق نصيباً والعبد لايملك ومولاه لم يعمل ، لانا نقول عمل العبد كعمل المولى .

---

١) مستدرك الوسائل ج ١ كتاب الزكاة ابواب المستحقين للزكاة باب ١ .

٢) : توبة ٦٠

٣) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ١ ح ١ .

فروع

الاول : لايجوز للامام أن يأخذ من الزكاة شيئاً ولو جبى المال ، لانه هاشمي ولان له في بيت المال رزقاً بتولية أمر المسلمين ، وهذا من جملة مصالحهم .

الثاني : لايجوز أن يتولى الهاشمي العمالة، لان مايأخذه زكاة ، وهي ماتحل لهاشمي ، ولان الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سألا النبي صلى الله عليه وآله ذلك فقال : « الصدقة أوساخ الناس فلا تحل لمحمد وآل محمد » [١] ، وبه قال الشافعي . وقال بعض أصحابه : يجوز لانه يأخذ اجرة . أما لو تولى جباية زكاة الهاشمية ، اوفرض له اجرة من غير الزكاة ، لم أستبعده ، وقال الشيخ في المبسوط هذا اذا تمكنوا من الاخماس ، فلو لم يتمكنوا من الاخماس جاز أن يتولوا الصدقات ، ويجوز لهم أخذ الزكواة عند الحاجة .

وهل تحل لمواليهم ؟ قال أكثر الاصحاب : نعم . وقال أبوحنيفة : لاتحل لقول النبي صلى الله عليه وآله لابي رافع « ان الصدقة محرمة على محمد وآل محمد وأن مولى القوم من أنفسهم » ولنا قوله تعالى : ﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾[٢] وهو على عمومه .

وما ذكر من الخبر ، لايصلح مخصصاً للاية . ومن طريق الاصحاب ، رواية جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «تحل لمواليهم ولاتحل لهم»[٣] ومارووي من منع[٤] الموالي يحمل على الكراهية . وقال الشيخ في المبسوط : الامام بالخيار بين أن

١) مستدرك الوسائل ج ١ كتاب الزكاة ابواب المستحقين للزكاة باب ١٦ وسنن البيهقي ج ٧ كتاب الصدقات ص ٣٢ .

٢) سورة التوبة : الاية ٦٠ .

٣) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٣٤ ح ٤ .

٤) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٣٤ ح ٥ و ٦ .

يستأجر باجرة معلومة ، لمدة معلومة ، أو يعقد له جعالة ، فاذا وفى العمل وحصل له بنصيبه قدرالاجرة ، والا دفع اليه القيمة ، وان زاد كان لاهل السهمان .

وليس ماذكره الشيخ ، بلازم بل جايز الا بالقرض ، لان له نصيباً بفرض الله فلا يشترط في استعماله غيره . ويؤيده ذلك مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « مايعطى المصدق ؟ قال : « مايرى الامام ولايقدر له شيء » [1] .

مسئلة : والمؤلفة قلوبهم، وهم الذين يستمالون الى الجهاد بالاسهام في الصدقة وان كانوا كفاراً . قال الشيخ في المبسوط : المؤلفة عندنا هم الكفار، الذين يستمالون بشيء من الصدقات الى الاسلام يتألفون ليستعان بهم على قتال المشركين ولايعرف أصحابنا مـؤلفة أهل الاسلام . وقال المفيد (ره) : المؤلفة قلوبهم ضربان مسلمون ومشركون ، وبه قال الشافعي . وقال المشركون : ضربان : ضرب لهم قوة وشوكة وآخرلهم شرف وقبول .

والمسلمون أربعة : قوم لهم نظراء فاذا اعطوا رغب نظراؤهم، وقوم في نياتهم ضعف فيعطون لتقوى نياتهم ، وقوم من الاعراب في طرف بلاد الاسلام وبازائهم قوم من أهل الشرك فاذا اعطوا رغب الاخرون ، وقوم بازائهم قوم آخرون من أصحاب الصدقات فاذا اعطوا جبوها وان لم يعطوا احتاج الامام الى مؤنة في بعث من يجيء زكواتهم ، ولست أرى بهـذا التفصيل بأساً فان في ذلك مصلحة ، ونظر المصلحة موكول الى الامام .

وهل سقط هذا القسم بعد النبي صلى الله عليه وآله ؟ قال الشيخ في الخلاف : نعم ، وبه قال أبوحنيفة والشافعي ، لان الله سبحانه أعز الدين فلايحتاج الى التألف. وقال الشيخ في المبسوط : لم يذكر أصحابنا هذا التفصيل ومع وجود الامام يفعل في ذلك مايراه مصلحة فما يفعلـه حجة . وما ذكره الشيخ حسن والظاهـر بقاء حكم المؤلفة وانه

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ١ ح ٤ .

لم يسقط لان النبي صلى الله عليه وآله كان يعتمده الى حين وفاته ولا نسخ بعده .

مسئلة : سهم الرقاب يدخل فيه المكاتبون والعبيد اذا كانوا في ضر وشدة . وقال الشافعي وأبو حنيفة : يختص المكاتبين لا من يشتري ويعتق لقوله عليه السلام « فك رقبة ان تعيّن في عقتها » ، ولان الصدقة يراعى فيها الملك ، والعبد لايملك . وقال مالك وأحمد : والرقاب يدخل فيهم العبيد يشترون ويعتقون من السهم ولم يشترط الفرض .

لنا قوله تعالى ﴿ وفي الرقاب ﴾ [1] والمراد ازالة رقبتها فيتناول الجميع ، وانما شرطنا الشدة والضر لما رواه الاصحاب [2] عن أبي عبدالله عليه السلام جعفر بن محمد في الرجل تجتمع عنده الزكاة يشتري بها نسمة يعتقها فقال « اذا تظلم قوماً آخرين حقوقهم ثم قال الا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة تشتريه وتعتقه » .

وحجة أبي حنيفة ، ضعيفة لانا لا نسلم ان قوله عليه السلام « فك الرقبة » ان تعيّن في عتقها ينافي ما ذكرناه ، وقوله : الزكاة يراعى فيها الملك قلنا : لا نسلم اعتبار ذلك في كل الاصناف ومن وجبت عليه كفارة ولم يجد ما يعتق جاز أن يعطى من الزكاة ما يشتري به رقبة ويعتقها في كفارته . روى ذلك علي بن ابراهيم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلام قال : « وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ او الظهار او الايمان وليس عندهم مايكفّرون جعل الله لهم سهماً في الصدقات ليكفّر عنهم »[3].

وعندي ان ذلك أشبه بالغارم لان القصد به ابراء ذمة المكفر مما في عهدته ، ويمكن أن يعطى من سهم الرقاب لان القصد به اعتاق الرقبة . وقال الشيخ في المبسوط : الاحوط عندي أن يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيراً فيشتري هو ويعتق عن

---

١) سورة البقرة : الاية ١٧٧ .

٢) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٤٣ ح ١ .

٣) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ١ ح ٧ .

نفسه . ولو لم يوجد مستحق جاز شراء العبد من الزكاة وعتقه وان لم يكن في ضر، وعليه فقهاء الاصحاب ، روى ذلك عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أخرج زكاة ماله فلم يجد لها موضعاً ليدفعها اليه فنظر الى مملوك يباع فاشتراه بها فأعتقه هل يجوز ذلك قال : « نعم لا بأس » [١] .

فرعان

الاول : المكاتب لا يعطى من سهم الرقاب الا اذا لم يكن عنده ما يؤديه في كتابته وهل يعطى قبل حلول النجم الاشبه نعم لعموم الاية .

الثاني : انصرفه فيما عليه فقد وقع موقعه وان صرفه في غير ذلك . قال الشيخ في المبسوط : لا يرتجع ، سواء عجز نفسه ، اوأبرأه المولى ، اوتطوع عليه متطوع وفيماذكره اشكال، والوجه انه ان دفع اليه ليصرفه في الكتابة ارتجع بالمخالفة ، لان للمالك الخيرة في صرف الزكاة في الاصناف .

مسئلة : والغارمون هم المدينون في غير معصية ، ولا خلاف في جواز تسليمها الى من هذا شأنه . أما لو أنفقه في المعصية لم يقض عنه وللشافعي قولان .

لنا ان القضاء عنه اغراء أرباب المعصية فيمنع حسماً . ويؤيد ذلك ما روي عن الرضا عليه السلام قال : « يقضي ما عليه من سهم الغارمين اذاكان أنفقه في طاعة الله عزوجل وان كان أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام » [٢] ، ولان الزكاة معونة وارفاق على وجه القربة وهو ينافي قضاء دين المعصية ، وجاز مع توبته أن يعطى من سهم الفقراء انكان بصفتهم ، ولو أعطي من سهم الغارمين لم أمنع منه .

فلوجهل فيما اذا أنفقه قال في النهاية : لايقضى عنه ، وربماكان مستنده رواية

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٤٣ ح ٢ .

٢) مستدرك الوسائل ج ١ كتاب الزكاة ابواب المستحقين للزكاة باب ٢٨ .

محمد بن سليمان عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبا محمد عن الرضا عليه السلام قلت : فهو لا يعلم فيماذا أنفقه في طاعة أم معصية ؟ قال : « يسعى في ماله فيرده عليه وهو صاغر » ، والوجه جوازعطيته لانا لا نحمل تصرف المسلم الا على المحلل ، ولان تتبع مصارف الاموال عسر فلايقف دفع الزكاة على اعتباره ، والرواية ضعيفة السند لا يعمل بها .

ويشترط فيه وفي المكاتب الايمان ، وفي اشتراط العدالة تردد وسيأتي تحقيقه ولا يعطى مع الغنى ، وللشافعي قولان .

لنا قوله عليه السلام « لا تحل الصدقة لغني » [1] ، وقوله عليه السلام « ترد في فقرائهم »[2] ويعطى بقدر دينه ، فان صرفه في موضعه فلا بحث وان صرفه في غيره استعيد ، لخلافه قصد المالك ، وبه قال الشافعي ، وقال الشيخ في المبسوط والجمل : لا يرتجع لانه ملكه بالقبض فلا تحكم عليه . قلنا ملكه ليصرفه في وجه مخصوص فلا يسوغ له غيره ، ولو قضى دينه من ماله او من غيره لم يجز أخذ عوضه من الزكاة بفوات مصرفها .

ويجوز أن يقضي الدين عن الحي وان يقاص بما عليه للمزكي ويقضي الدين عمن تجب نفقته مع عجزه عنه ، لدخوله تحت العموم ، ولان القضاء هو مصرف النصيب لا تمليك المدين ، وكذا لو كان الدين على ميت قضي عنه . وقال أحمد وجماعة من الجمهور لا يقضي لان الغارم هو الميت ولا يمكن الدفع اليه والغريم ليس بغارم فلا يدفع اليه .

لنا الغرض اخلاء ذمة الغارم وهو يحصل بالقضاء عنه منه ولا نسلّم ان الشرط تمليك الغارم . ويؤيد ماذكرناه مارواه عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٨ ح ٨ .

٢) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ٩٦ .

سألته : عن رجل عارف توفي وترك عليه ديناً قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الالف والالفان ؟ قال : « نعم » [١] .

مسئلة : وقد اختلف في السبيل المذكور في آية الزكاة . فقال الشيخ في النهاية والجمل : المراد به الجهاد ، وبه قال الشافعي ، وأبوحنيفة ، ومالك ، وأبويوسف، لان اطلاق السبيل ينصرف الى الجهاد فيحمل عليه . وقال أحمد، ومحمد بن الحسن: يصرف في معونة الحاج لما روي « ان رجلا جعل بعيره في سبيل الله فأمره النبي صلى الله عليه وآله أن يحمل عليه الحاج » . وقال في المبسوط والخلاف : تدخل فيه الغزاة، ومعونة الحاج ، وقضاء الديون عن الحي والميت ، وبناء القناطر ، وجميع سبل الخير والمصالح وهو الوجه .

لنا ان السبيل هو الطريق فاذا أضيف الى الله سبحانه كان عبارة عن كل مايكون وسيلة الى الثواب ، ولا نسلم ان عند الاطلاق ينصرف الى الجهاد . ويؤيد ماذكرناه ما رواه علي بن ابراهيم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلام قال : « وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ماينفقون ، وقوم مؤمنون ليس لهم مايحجون به وفي جميع سبل الخير» [٢] وما ذكروه من الخبر لاحجة فيه ، اذ من الجائز أن يكون أمر بذلك لعموم كونه من المصالح لا لخصوص كونه معونة الحاج .

فرع

هل يشترط في الغازي الفقر ؟ قال الشيخ في المبسوط والخلاف : لا ، وبه قال الشافعي . وقال أبوحنيفة : يشترط لقوله عليه السلام «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في [الى] فقرائكم » [٣] .

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٤٦ ح ١ .

٢) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ١ ح ٧ .

٣) سنن البيهقي ج ٧ كتاب الصدقات ص ٨ .

لنا قوله تعالى ﴿ وفي سبيل الله ﴾ وهو على اطلاقه ، ولما رووه عن النبي ﷺ انه قال : « لا تحل الصدقة لغني الا لثلاثة » [١] وذكر من جملتهم الغازي . وما ذكره من الخبر، لايقتضي اختصاصها بالفقراء ولان ماذكره ينتقض بابن السبيل، فانه يعطى وان كان غنياً في بلده قادراً على الاستدامة في سفره .

مسئلة : وابن السبيل وهوالمتقطع به ولو كان غنياً في بلده قادراً ، والضيف ولو كان سفرهما معصية منعا وهنا بحوث :

الاول : قال الشيخ : ابن السبيل هو المجتاز بغير بلده لا المنشي سفراً من بلده ، وبه قال مالك . وقال الشافعي وأبوحنيفة : كلاهما مراد من الاية عملا باطلاق اللفظ ، وبه قال ابن الجنيد . وما ذكره الشيخ هو الظاهر من مذهبنا ، وأيد ذلك ماروي عن العالم عليه السلام قال : « ابن السبيل هو ابن الطريق يكون في السفر في طاعة الله فيقطع بهم ويذهب مالهم فعلى الامام أن يردهم الى أوطانهم من مال الصدقات» [٢].

الثاني : قال الشيخ : والمنشيء سفره من بلده، ان كان فقيراً أعطي من سهم الفقراء لامن سهم أبناء السبيل .

الثالث : قال : ان كان سفره طاعة أعطي ، وان كان في معصية منع، وان كان مباحاً فعندنا يعطى كالطاعة ومنع آخرون . لنا عموم الاية .

الرابع : يدفع اليه قدر كفايته لوصوله الى بلده مع حاجته أو قصور نفقته ، فان صرفه في ذلك فقد وقع موقعه ، وان صرفه في غيره هل يرتجع قال الشيخ في المبسوط : نعم ، وقال في الخلاف : لايرتجع، لان الاستحقاق له بسبب السفر فلا يحتكم عليه فيما يدفع اليه والوجه استعادته اذا دفع اليه بقصد الاعانة اقتصاراً على

---

١) سنن ابن ماجة ج ١ كتاب الزكاة باب ٢٧ ص ٥٩٠ (الا ان فيه : لا تحل لغنى الا لخمسة . . .) .

٢) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ١ ح ٧ .

قصد الدافع ولو وصل بلده وفي يده فضل استرجع لانه غني في بلده .

فرع

اذا قال لا مال لي ، أعطي ولم يكلف بينة ولايميناً ، ولو قال كان لي مال وتلف، قال الشيخ : لايقبل الابينة . والاقرب عندي القبول ، لان تلف المال قديخفى فيؤدي المنع الى اضراره .

وأما الاوصاف فأربعة .

الاول : الايمان ، وهو معتبر الافي المؤلفة ، فلا يعطى الكافر ، وعلى ذلك أهل العلم ، ولما روي عن النبي ﷺ انه قال لمعاذ : «اعلمهم ان في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم »[1] وكذا لايعطى غير الامامي وان اتصف بالاسلام ، ونعني به كل مخالف في اعتقادهم الحق كالخوارج والمجسمة وغيرهم من الفرق الذين يخرجهم اعتقادهم عن الايمان وخالف جميع الجمهور في ذلك واقتصروا على اسم الاسلم .

لنا ان الايمان هو تصديق النبي ﷺ في كل ماجاء به والكفر جحود ذلك ، فمن ليس بمؤمن كافر وليس للكافر زكاة لما بيناه ، ولان مخالف الحق معاد لله ورسوله فلا تجوز موادته والزكاة معونة ومودة وارفاق فلا تصرف الى معاد .

ويؤيد ذلك ما اشتهر من الروايات عن أهل البيت عليهم السلام ، منها رواية محمد ابن مسلم وبريد وزرارة وفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام قالا : « في الرجل يكون في بعض أهل الاهواء كالحرورية والمرجية والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها أوصوم أوزكاة أوحج أو ليس عليه اعادة شيء من ذلك ؟ قال : ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة

---

١) سنن ابن ماجة ج ١ كتاب الزكاة باب ١ ص ٥٦٨ .

فانه لابد أن يؤديها لانه وضع الزكاة في غير موضعها وانما موضعها أهل الولاية »[١].

فرع

واذا لم يوجد المؤمن هل يصرف الى غيرهم ؟ فيه قولان أشبهما ان زكاة المال لاتدفع الى غير أهل الولاية ، وفي رواية يعقوب بن شعيب عن العبد الصالح عليه السلام قال : « اذا لم يجد دفعها الى من لاينصب » [٢] وهي نادرة وفي طريقها أبان بن عثمان وفيه ضعف .

أما زكاة الفطرة ففيها روايتان مع عدم المستحق : احديهما : تدفع الى المستضعف ممن لايعرف بنصب ، لرواية الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان جدي يعطي فطرته الضعفة ومن لايتولى وقال : هي لاهلها الا أن لاتجدهم فان لم تجدهم فلمن لم ينصب » [٣] .

والاخرى المنع ، وهو الاشبه بالمذهب لما قررته الامامية من تضليل مخالفها في الاعتقاد وذلك يمنع الاستحقاق، وأيد ذلك برواية اسماعيل [٤] بن سعدالاشعري عن الرضا سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لايعرف ؟ فقال : « لا ولازكاة الفطرة» ولان مستحقه متعيّن فلا تبرء العهدة بصرفه الى غيره .

الثاني : العدالة ، وقد اعتبرها الشيخ (ره) في الاصناف الا المؤلفة ، وبه قال علم الهدى وقال قوم من أصحابنا : لاتعتبر، وهوالاقوى عندي ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد . واحتج المرتضى باجماع الطائفة، والاحتياط ، وبكل

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٣ ح ٢ .
٢) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٥ ح ٧ .
٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ١٥ ح ٣ .
٤) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٥ ح ١ .

ظاهر من القرآن ، أو سنة متيقنة بمنع معونة الفاسق . واقتصر آخرون منا على مجانبة الكبائر ، لما روى داود الصرمي قال : « سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً ؟ قال : لا » [١] ولاقائل بالفرق .

لنا التمسك باطلاق اللفظ ، والاصل عدم اشتراط مازاد على المنطوق ، ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله : « اعط من وقعت في قلبك الرحمة له ، وقوله عليه السلام « لكل كبد حرى أجر » ، وماروى سدير عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : أطعم سائلا لا أعرفه مسلماً ؟ قال : « اعط من لاتعرفه بولاية ولاعداوة للحق ولاتعط من نصب لشيء من الحق اودعا الى شيء من الباطل » .

وجواب علم الهدى انالانعلم مادعاه من الاجماع ، وكيف والخلاف موجود من طائفة منا ، لانعلم أعيانهم ، والاحتياط لايتقيّد به اطلاق الالفاظ القرآنية ، والاخبار والايات التي أشار اليها ، لم يذكرها وما يوجد من ذلك ظاهره المنع من معونة الفاسق على فسقه فلا يتناول موضع النزاع غيران في العمل بما قاله تخلصاً من الخلاف ، فكان أولى لانه لازم، وخبر داود المسؤل فيه مجهول فلا عمل عليه .

الوصف الثالث : أن لايكون ممن تجب نفقته وهم الوالدان وان علوا ، والاولاد وان سفلوا ، والمملوك ، والزوجة ، ولاخلاف بين العلماء في وجوب الانفاق على المذكورين ، وفيما عداهم خلاف يأتي في موضعه ، فكل من تجب نفقته لايجوز تسليم زكاة المنفق عليه ، لانه غني به . وقد روى ذلك [٢] عبدالرحمن ابن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « خمسة لايعطون من الزكاة شيئاً الاب والام والولد والمملوك والمرأة » وروى أيضاً عدة من أصحابنا عن موسى عليه السلام قلت : من الذي يلزمني من ذوي قرابتي حق لا أحتسب الزكاة عليه ؟ قال : « الوالدان

١) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ١٧ ح ١ .

٢) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ١٣ ح ١ .

والولد »[1] .

ومن لاتجب النفقة عليه من الاقارب يجوز دفع الزكاة اليه بل صرفها اليهم أفضل من الاجانب .

فروع

الاول : أن ينتصف من تجب نفقته بصفة غير صفة الفقر والمسكنة ، جاز أن يعطوا من سهم تلك الصفة ، مثل أن يكون أحدهم عاملا ، أو غازياً ، أو من أبناء السبيل ، فيدفع اليه بقدر حاجته الزائد عن نفقة نفسه لانها واجبة على غيره وكذا لو كان مكاتباً جاز أن يعطيه المولى من زكاته ما يغنيه وعليه فك رقبة . وقال أبوحنيفة: لايعطيه المولى لان ما يعطيه يكون ملكاً له ، فلا يكون اخراجاً صحيحاً ، وبه قال ابن الجنيد .

ولنا التمسك باطلاق الاية وتعليله ضعيف لان الكتابة قطعت المولى عن المكاتب فكان مايدفعه ككسبه .

الثاني : لايعطي الزوجة من سهم الفقراء والمسكنة مطيعة كانت أم عاصية اجماعاً لتمكنها من النفقة ولو سافرت باذنه لم تجب عليها نفقة الحضر واحتسب الزائد من سهم أبناء السبيل ، ولو كان سفرها بغير اذنه سقطت نفقة الحضر ولم يعطها لسفرها من سهم أبناء السبيل ، لانها عاصية .

الثالث : لو كانت الزوجة مكاتبة ، جازأن يعطيها من سهم الرقاب ، لان ذلك ليس بلازم له ، وكذا لو ركبها دين أعطيت من سهم الغارمين .

الرابع : يجوز أن تدفع زكاتها الى زوجها ، وبه قال الشافعي ، ومنع أبو حنيفة وعن أحمد روايتان ، احديهما المنع لانه أحد الزوجين فلم يجز دفع زكاتها

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ١٣ ح ٢ .

اليه كما لا يدفع زكاته اليها ، ولانهما تنتفع به بلزوم نفقة المعسر أو الموسر فصار ما تدفعه اليه عائداً اليها نفقته فكان كالنفقة على رقيقها ودوابها .

لنا انه فقير لا تجب نفقته عليها فجاز الدفع اليه لعموم الاية وقياسهم الزوج على الزوجة ، باطل لان الزوجة تجب لها النفقة ، وليس كذلك الزوج .

وقولهم ينتفع به قلنا لا نسلّم ان هذا القدر من الانتفاع يمنع صرف الزكاة كما لا يلزم ذلك في صاحب الدين اذا دفع الى مدينه ليصير موسراً .

الخامس : لو كان في عياله من لا تجب نفقته كاليتيم الاجنبي ، جاز الانفاق عليه من زكاته ، ومنع أحمد لانه يستغني بها عن تحمل مؤنته . وليس ما اعتل به شيئاً لانه تخصيص لعموم الاية واجتهاد ضعيف، فانا لانسلّم ان هذا القدر من الانتفاع يمنع صرف الزكاة وكل من يعجز عنه المنفق يعطي من الزكاة أما كل نفقته ، أو تتمتها .

الوصف الرابع : أن لا يكون هاشمياً وفيه مسائل :

الاولى : صدقة غير الهاشمي محرمة على الهاشمي ، وعلى ذلك اجماع علماء الاسلام ، ولقول النبي ﷺ « الصدقة محرمة على بني هاشم » [١] ، وقوله ﷺ « هذه الصدقة أوساخ الناس فلا تصح لمحمد ﷺ وآل محمد » [٢] ومن طريق الاصحاب روايات، منها رواية محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام قال رسول الله ﷺ : « الصدقة أوساخ الناس فلا تحل لبني عبدالمطلب » [٣] وتحل صدقة بعضهم لبعض ، وبه قال أبو يوسف فيما حكي عنه ، وأطبق الباقون على المنع .

---

١) و٢) مستدرك الوسائل ج ١ كتاب الزكاة ابواب المستحقين للزكاة الباب ١٦ (فيه أحاديث على هذا المضمون) .

٣) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٢٩ ح ٢ .

لنا ان الاوساخ كلمة ذم لمن تضاف اليه فلا يكون بنوهاشم مرادين بها فلا يكون زكاتهم أوساخاً ، فلا تحرم على مثلهم ، ويؤيد ذلك ما رواه جماعة عن أبي عبدالله عليه السلام منهم اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألته عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ماهي : قال : «الزكاة» قلت : فتحل صدقة بعضهم على بعض ؟ قال : « نعم » [١] ومنهم جميل بن دراج عنه عليه السلام قلت : تحل لمواليهم ؟ قال : « تحل لمواليهم ولاتحل لهم الاصدقة بعضهم على بعض »[٢] ومثله روى زرارة[٣] عنه عليه السلام.

الثانية : لاتحرم عليهم المندوبة ، وبه قال أبوحنيفة وأكثر العلماء وعن الشافعي وأحمد روايتان ، احديهما المنع ، لعموم قوله عليه السلام « لا تحل لنا الصدقة » [٤] .

ولنا الاتفاق على جواز الوقف عليهم ، والوقف صدقة ومعروف ، وقد قال عليه السلام «كل معروف صدقة»[٥]، ومارويناه أمام هذه، ويؤكد ذلك مارواه عبدالرحمن ابن الحجاج عن جعفربن ابراهيم الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : أتحل الصدقة لبني هاشم ؟ فقال : « انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به بأس ، ولوكان كذلك لما استطاعوا أن يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة » [٦] .

الثالثة : وهل تحرم المندوبة على النبي صلى الله عليه وآله ؟ قال علمائنا : لا تحرم وعلى ذلك أكثر أهل العلم ، وللشافعي وأحمد قولان ، أحدهما التحريم ، لما روي انه كان يقبل الهدية ولايقبل الصدقة وقال : اني لاجد التمرة ساقطة فلا آكلها أخشى أن يكون

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٣٢ ح ٥ .
٢) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٣٤ ح ٤ .
٣) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٣٤ ح ٥ .
٤) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٢٩ ح ٦ .
٥) الوسائل ج ٦ ابواب الصدقة باب ٤١ ح ١ و ٢ .
٦) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٣١ ح ٣ :

صدقة » [١] ، وقوله عليه السلام « لا تحل لنا الصدقة » [٢] .

لنا قوله عليه السلام «كل معروف صدقة » [٣] ، وقد كان يستقرض المال ويهدي له وكل ذلك صدقة وربما فرق قوم بين مايخرج على سبيل سد الخلة ومساعدة الضعف طلباً للاجر، وبين ما جرت العوايد بالتردد كالقرض والهدية .

الرابعة : الذين يمنعون الزكاة من ولد عبدالمطلب وهم اليوم بنو أبي طالب والعباس ، والحرث ، وأبي لهب ، لقوله عليه السلام « يا بني عبدالمطلب ان الصدقة لاتحل لي ولا لكم » [٤] ، وقوله عليه السلام « ان الصدقة لا تحل لبني عبدالمطلب » [٥] ، وقول جعفر بن محمد عليه السلام «ان الصدقة لاتحل لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم» [٦] وعلى تحريمها على هؤلاء اجماع العلماء . وهل يدخل معهم بنو المطلب ؟ قال أبو حنيفة : لا وهو اختيار أكثر علمائنا . وقال الشافعي : نعم ، وبه قال المفيد في الرسالة الغرية ، لقوله عليه السلام « انا وبنو المطلب لم نفرق في جاهلية ولا اسلام نحن وهم شيء واحد » .

. ومن طريق الاصحاب مارواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لو كان عدل مااحتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله تعالى جعل لهم في كتابه ماكان فيه سمعتهم ولاتحل لاحد منهم الا أن لايجد شيئاً ويكون ممن تحل له الميتة » [٧] .

لنا التمسك بعموم آية الصدقة وما ذكروه من الخبر ، ليس له لفظ عموم

---

١) سنن أبي داود ج ٢ كتاب الزكاة ص ١٢٣ .
٢) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٢٩ ح ٦
٣) الوسائل ج ٦ ابواب الصدقة باب ٤١ ح ٢ و ١ .
٤) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٢٩ ح ١ .
٥) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٢٩ ح ٢ .
٦) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٢٩ ح ٣ .
٧) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٣٣ ح ١ .

وظاهره غيرمراد اذليس أحدهما الاخر فالمقصود بهغير ظاهره، ويحتمل أن يرادهما شيء واحد في الشرف ، أوالمودة ، اوالصحبة والنصرة ، ومع الاحتمال يسقط الاحتجاج به، وأماخبر الاصحاب فأصله واحد وهونادر فلايخصص بهعموم القرآن.

الخامسة : قال علمائنا اذا منع الهاشميون من الخمس ، حلّت لهم الصدقة وبه قال الاصطخري من أصحاب الشافعي ، وأطبق الباقون على المنع ، لانهم منعوا تشريفاً وتعظيماً ودفعاً عن تناول الاوساخ والمعنى موجود مع المنع .

ولنا ان المنع انما هولاستغنائهم بأوفر المالين، فمع تعذره يحل لهم الاخر، ويؤيد ذلك مارواه أبو خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اعطوا من الزكاة بني هاشم من أرادها فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة »[1] .

قال الشيخ في التهذيب : هذا لم يروه الا أبوخديجة، ويحتمل أن يكون أراد حال الضرورة ، واستثناء النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام لانه لم يبلغ حالهم الضرورة الى أكل الزكوات وغيرهم قد يضطر ، وقد سلف البحث في مواليهم وان الزكاة تحل لهم .

وأما زوجات النبي صلى الله عليه وآله فقد قال بعض الجمهور يحرم عليهن لان عايشة ردت سفرة من الصدقة وقالت : انا آل محمد لاتحل لنا الصدقة . ولنا التمسك بعموم الاية ومنع الخبر فانه لم يثبت ولوثبت لكان نادراً لايخص به العموم المقطوع به .

القول في اللواحق ، وهي تشتمل مسائل :

الاولى : يجب دفع الزكاة الى الامام اذا طلبها ، ولولم يطلبها جاز للمالك الانفراد باخراجها سواء كانت ظاهرة أوباطنة . وقال أبوحنيفة:لايجوز تفريق الظاهرة الا الى الامام عليه السلام وللشافعي قولان أحدهماكما قال لقوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم

١) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٢٩ ح ٥ .

صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ [١] ولان أبابكر قال : « لومنعوني عناقاً مماكانوا تؤدونها الى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها » [٢] ولم ينكره أحد من الصحابة ، فكان اجماعاً .

وقلنا مال معلوم المصرف فتبرء الذمة بصرفه فيه كالدين وكالاموال الباطنة ، وقد روى أبوبصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لوأن رجلا حمل زكاته على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسناً جميلا » [٣] أما الاية فلا دلالة فيها على المنع ، لانا نوجب التسليم مع مطالبة الامام. وقول أبي بكر، لادلالة فيه لان ذلك بسبب امتناعهم عن اخراجها وعن تسليمها ، ونحن نتكلم على تقدير دفعها الى المستحق .

ولوادعى المالك الاخراج، قبل ولم يكلف بينة ولايميناً ، وكذا لوقال المال الوديعة، أوقال لم يحل عليها الحول. وقال الشافعي: يكلف اليمين اذا ادعى خلاف الظاهر فان حلف والا الزم .

لنا انه مؤتمن على المال ، وله ولاية الاخراج فيكون القول قوله فيه ، ولانها عبادة تؤدى بحق الله فلم يكلف عليها يميناً كغيرها من العبادات ، ولما روي ان علياً قال لعامله : « فان أجابك منهم مجيب فامض معه وان لم يجبك فلا تراجعه » .

الثانية : يستحب دفع الزكاة الى الامام ، ومع فقده الى الفقيه المأمون من الامامية ، لانه أبصر بمواقعها ، ولانه اذا دفعها الى الامام برىء باطناً وظاهراً ، ولو دفعها هوالى المستحق برىء ظاهراً فكان دفعها الى الامام أولى ، فاذا قبضها الامام أوالفقيه منه برىء ، ولوتلفت قبل التسليم لان الامام ونائبه كالوكيل لاهل السهمان فجرى قبضه مجرى قبض المستحق .

---

١) سورة التوبة : الاية ١٠٣ .

٢) سنن ابى داود ج ٢ كتاب الزكاة ص ٩٣ .

٣) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٥٤ ح ١ .

الثالثة : يجوز أن يخص بها بعض الاصناف ، ولايجب بسطها على الثمانية وبه قال أبوحنيفة وأحمد . وقال الشافعي : تجب قسمة كل صنف منها على الاصناف الستة الموجودين على السواء ، ويجعل لكل صنف ثلاثة أسهم فصاعداً فان لم يوجد الاواحد من ذلك الصنف صرف حصة الصنف اليه، تمسكاً بظاهر الاية. وقال مالك: يقدم موضع الحاجة ويعطي الاولى فالاولى .

لنا ان النبي صلى الله عليه وآله صرفها تارة في المؤلفة ، وتارة فيمن يحمل حماله ، وأعطى سلمة بن منحر صدقة قومه . واحتجاجه بالاية ضعيف لان اللام فيها للاختصاص لا للملك كما يقول باب الدار فلا يقتضي وجوب التسوية في العطاء، نعم الافضل قسمتها في الاصناف ليخرج به من الخلاف .

ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب مارواه عبدالكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسّم صدقة أهل البوادي فيهم وصدقة أهل الحضر في الحضر ولايقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضره منهم قال وليس في ذلك شيء موقت » [1] .

الرابعة : لولم يوجد مستحق وجب عزلها والايصاء بها ، قاله الشيخان ودل على ذلك رواية يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا حال الحول فأخرجها عن مالك ولايخلطها بشيء» قلت : أما ان أنا أكتبها واثبتها أيستقيم لي ؟ قال: نعم»[2] ولان بقائها في جملة ماله قد يشتبه على الورثة ، اوفواته الموت فافرادها والايصاء بها احتياط للمستحق .

الخامسة : لوعدم المستحق في بلده نقلها ولم يضمن لوتلفت ، ويضمن لو نقلها مع وجود المستحق . هنا بحثان :

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٢٨ ح ١ .

٢) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٥٢ ح ٢ .

الاول : نقل الصدقة من بلدها مع وجود المستحق غير جائز، لانه تأخير للدفع مع مطالبة المستحق بشاهد الحال فيضمن لانه عدوان فيجزي لو وصلت الى المستحق بياناً . ويؤيد ذلك مارواه محمد بن مسلم [١] قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل بعث زكاة ماله ليقسم فضاعت هل عليه ضمانها ؟ قال : « اذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها .

الثاني : لو عدم المستحق في البلد جاز نقلها مع ظن السلامة ولم يضمن لو تلفت ، لان دفعها واجب ، فاذا لم يمكن الا بالنقل جاز ولا يضمن ، لانه تصرف مأذون فيه فلم يترتب عليه الضمان. ويؤيد ذلك مارواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى أهلها فليس عليه ضمان لانها خرجت من يده » [٢] ويلزم مع جواز نقلها الاقتصار على أقرب الاماكن التي يوجد فيها المستحق .

السادسة : لو مات العبد المبتاع من الزكاة ولا وارث له فماله لارباب الزكاة وعليه علمائنا ، وحجتهم مارواه عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله فلم يجدلها موضعاً فاشترى به مملوكاً فأعتقه هل يجوز ذلك؟ قال : « نعم لا بأس بذلك » قلت فانه اتجر واحترف فأصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه؟ قال: «يرثه الفقراء الذين يستحقون الزكاة لانه انما اشترى بمالهم، ويمكن أن يقال تركته للامام لان الفقراء لا يملكون العبد المبتاع بمال الزكاة لانه أحد مصارفها فتكون كالسائبة » [٣] . وتضعف الرواية بأن في طريقها ابن فضال، وهو فطحي، وعبيد الله بن بكير، وفيه ضعف، غير ان القول بها عندي أقوى لمكان سلامتها عن المعارض واطباق المتحققين منا على العمل بها .

---

١) و٢) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٣٩ ح ١ .

٣) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٤٣ ح ٢ .

السابعة : قال الشيخان وابنا بابويه وأكثر الاصحاب : لايعطى الفقير أقل مما يجب في النصاب الاول ، وهوخمسة دراهم ، اوعشر قراريط وقال سلار : ويجوز الاقتصار على مايجب في النصاب الثاني ، وهودرهم ، اوعشر دينار ، وبه قال ابن الجنيد ، ولم يقدره علم الهدى ، وكذا قال الجمهور .

والقول الاول أظهر بين الاصحاب ، وأشهر في الروايات ، رواه أبوولاد الخياط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : « لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم » [١] ورواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا يجوز دفع الزكاة أقل من خمسة دراهم فانها أقل الزكاة » [٢] .

فأما القول الاخر فرواه محمد بن أبي الصهبان قال : كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز أن أعطي الرجل من اخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة فقد اشتبه ذلك علي ؟ فكتب : « ذلك جايز » [٣] فالترجيح للاولى لانها مشافهة وأقوى سنداً على أن هذه يمكن حملها على أن العطية من النصاب الثاني والثالث ، فانه يجوز اذا أدى مما وجب في الاولى الى الفقير أن يعطى ما وجب في النصاب الثاني الى غيره او اليه ، بحيث لا يعطى الفقير أقل مما وجب في النصاب الذي أخرج منه الزكاة .

وأما قول علم الهدى ، فلم أجد به حديثاً يستند اليه والاعراض عن النقل المشهور مع عدم المعارض اقتراح ، والتمسك بقوله تعالى : ﴿آتوا الزكاة﴾ [٤] غير دال لانه أمر بالايتاء ، ولا يدل على كيفية ذلك الايتاء فيرجع فيه الى الكيفية المنقولة ولا حد لاكثر ما يعطى الفقير ومنع جماعة من الجمهور ذلك ، واقتصروا على مالايبلغ حد الغنى ، وهوتمسك ضعيف ، لان المنع من تسليم الزكاة الى الغني

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٢٣ ح ٣ .

٢) و٣) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٢٣ ح ٤ .

٤) سورة البقرة : الاية ٤٣ و٨٣ و١١٠ .

لا يستلزم المنع من دفع ما يصير به غنياً ، وقد روي عن النبي ﷺ انه قال : «خير الصدقة ما أبقت غنى» [١] .

وعن أهل البيت روايات منها رواية سعد بن غزوان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اعطه من الزكاة حتى تغنيه » [٢] ، وعن اسحق بن عمار عنه عليه السلام قال : « نعم حتى تغنيه »[٣]، وعن عماربن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام سئل كم يعطى الرجل من الزكاة ؟ قال : قال أبوجعفر عليه السلام : « اذا أعطيت فأغنه » [٤] .

الثانية : يكره أن يملك ما أخرجه في الصدقة اختياراً ، ولا بأس بعوده اليه بميراث ، وشبهه ، وهو قول علمائنا أجمع ، وبه قال الشافعي ، وأبوحنيفة . وقال أحمد : لا يجوز ولواشتراها لم يصح ، لما روي عن عمر قال حملت على فرس في سبيل الله وأردت ابتياعه فسألت رسول الله ﷺ ؟ فقال : «لاتبعه ولاتعد في صدقتك»[٥] ولو أعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه .

ولنا قوله « لا تحل الصدقة الا لخمسة رجال رجل ابتاعه بماله » [٦] ولان القابض ملكها ملكاً تاماً فكان لمخرجها ابتياعها كما يكون لغيره ، وكما لو رهبها ثم ابتاعها ، وروى الاصحاب عن جعفر عليه السلام قال : « فان تتبعت نفس صاحب الغنم فاذا أخرجها فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان أرادها صاحبها فهوأحق بها »[٧] وجواب خبرهم ، تنزيله على الكراهية توفيقاً بين الخبرين .

---

١) سنن ابى داود ج ٢ كتاب الزكاة ص ١٢٩ .
٢) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٢٤ ح ١ .
٣) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٢٤ ح ٣ .
٤) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٢٤ ح ٤ .
٥) سنن ابى داود ج ٢ كتاب الزكاة ص ١٠٨ .
٦) سنن ابن ماجة ج ١ كتاب الزكاة باب ٢٧ ص ٥٩٠ (على هذا المضمون) .
٧) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ١٤ ح ٣ (عن أبى عبدالله «ع») .

مسئلة : اذا قبض الامام الصدقة دعا لصاحبها ، وهل هو على الوجوب ؟ للشيخ قولان قال في الخلاف : نعم ، وبه قال داود . وقال في موضع آخر : بالاستحباب ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة .

لنا قوله تعالى ﴿ وصل عليهم ﴾[1] والامر للوجوب ، وقد بيّنا ان مع عدم الامام يسقط عنهم المؤلفة والسعاة ، وأما سهم السبيل فمن حصته بالجهاد يسقط الا أن ينفق وجوب الجهاد مع عدمه ، ومن لم يخصه بالجهاد لم يسقط كله .

مسئلة : ينبغي أن تعطى زكاة الذهب والفضة والتبرع أهل المسكنة ، وزكاة النعم أهل التجمل ، روى ذلك عبدالله بن سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : « صدقة الظلف والخف تدفع الى المتجملين من المسلمين ، وصدقة الذهب والفضة وماكيل بالقفيز مما أخرجت الارض للفقراء المدقعين »[2] قال ابن سنان وكيف ذلك ؟ قال: «لان المتجملين يستحيون من الناس فيدفع اليهم أجمل الامرين عند الناس » .

مسئلة : ومن يستحي من طلبها يتوصل الى مواصلته ، روى ذلك أبوبصير قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : من أصحابنا يستحي أن يأخذ من الزكاة فأعطيه منها ولا أسمي له انها من الزكاة ؟ قال : « اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن »[3].

ولو اجتمع في المستحق أسباب جاز أن يعطى بكل سبب نصيباً لوجود المقتضي لذلك النصيب .

القسم الثاني : زكاة الفطرة وهي واجبة وفرض ، وبه قال الشافعي وأحمد . وقال أبوحنيفة : واجبة وليست فرضاً . وقال داود : هي سنة . ودل على الوجوب قوله تعالى ﴿ قد أفلح من تزكى * وذكر اسم ربه فصلى ﴾[4] وفي تفسير أهل البيت

١) سورة التوبة : الاية ١٠٣ .
٢) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٢٦ ح ١ .
٣) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٥٨ ح ١ .
٤) سورة الاعلى : الاية ١٤ و١٥ .

ﷺ المراد بها الفطرة ومثلـه عن سعيد بن المسيب وعن ابن عباس قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطرة ، طهـرة للصائم من الرفث ، وطعمة للمساكين [١] . وامتناع أبي حنيفة من اطلاق الفرض عليها لاوجه له ، لان الدلالة عليها قطعية مؤكدة .

وأركانها أربعة :

الاول : من تجب عليه تجب على البـايع العاقل الحر الغني . أما اشتـراط البلوغ ، فعليه علمائنا أجمع ، وبه قال محمد بن الحسن . وقال الباقون : تجب في مال اليتيم ، ويخرجها عنه الولي .

لنا قوله تعالى ﴿ رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ﴾ [٢] ، وظاهره سقوط الحكم ، ولانه ليس محلا للخطاب فلايتوجه اطلاق الامر اليه ، وماروى الاصحاب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ليس في مال اليتيم زكاة وليس عليه صلاة حتى يدرك فاذا أدرك كان عليه مثل ما على غيره من الناس » [٣] ، وما رواه محمد بن القسم بـن الفضل قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطر عن اليتامى اذا كان لهم مال ؟ فقال: «لا زكاة على مال اليتيم»[٤] وكذا البحث فيمن ليس بكامل العقل .

قال علمائنا : ولا تجب على مملوك ، وبه قال أبوحنيفة ، وأكثر أهل العلم ، وقال داود تجب على العبد . لنا انه لا مال له ، ووجوبها مشروط بالغنى ، ولاتجب على الفقير، وهومذهب علمائنا ، ونعني به من يستحق أخذ الزكاة . وقال الشافعي : تجب على من فضل عن مؤنته ومؤنة عياله ليوم وليلة صاع ، وبمثله قال ابن الجنيد

---

١) سنن ابى داود ج ٢ كتاب الزكاة ص١١١ .
٢) سنن البيهقى ج ٤ كتاب الحج ص ٣٢٥ .
٣) الوسائل ج ٦ ابواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه باب ١ ح ١١ .
٤) الوسائل ج ٦ ابواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه باب ١ ح ٤ .

لقوله عليه السلام : « أدوا صدقة الفطر أما غنيكم فيزكيه وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثرمما أعطى » . لنا قوله « لا صدقة الا عن ظهر غنى » [١] .

لايقال يصرف هذا الى زكاة المال، لانا نقول هوعدول عن الظاهر بالاقتراح فلا يصار اليه ، ومن طريق الاصحاب روايات ، منها رواية يزيد بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : على المحتاج صدقة الفطرة قال : « لا » [٢] ، ورواية الحلبي عنه عليه السلام عن رجل يأخذ من الزكاة عليه فطرة ؟ قال : « لا » [٣]، ولان الزكاة جبر للفقير ومواساة لـه فلو وجبت عليه كان اضراراً وتضييقاً فاذا ثبت هذا فالذي يجيء عليه وجوبها على من كان كسبه أو صنعته تقوم باوده ، وأود عياله مستمراً وزيادة صاع أو يكون بيده ما هو معد للانفاق بما يمونه وعياله حولا .

وقال الشيخ في الخلاف : ان يملك نصاباً زكاتياً أو قيمته . وفي المبسوط : أن يملك ما يجب فيه زكاة المال . وقال أبوحنيفة : أن يملك ما في درهم او ما قيمته نصاب غيرمسكنه ، وأثاثه ، وثيابه ، وثياب حشمه وخادمه قال: لان زكاةالمال تجب عليه ولا تجب الا على الغني فيلزمه الفطرة .

لنا وجود الكفاية يمنع من أخذها ، فيجب عليه ، ويدل على ذلك قول أبي عبدالله عليه السلام : « من حلّت له لا تحل عليه ومن حلّت عليه لاتحل له » [٤] . وماذكره الشيخ ، لاأعرف به حجة ، ولاقائلا من قدماء الاصحاب فان كان معوله على مااحتج به أبوحنيفة ، فقد بيّنا ضعفه .

وبالجملة فانا نطالبه من أين قـاله ، وبعض المتأخرين ادعى عليه الاجماع .

---

١) سنن البيهقى ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٦٤ .
٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٢ ح ٤ .
٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٢ ح ١ .
٤) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٢ ح ٩ .

وخص الوجوب بمن معه أحد النصب الزكاتية ومنع القيمة ، وادعى اتفاق الامامية على قوله ، ولا ريب انه وهم .

ولو احتج بأن مع ملك النصاب ، تجب الزكاة بالاجماع ، منعنا ذلك ، فان من ملك النصاب ولا يكفيه لمؤنة عياله يجوز له أن يأخذ الزكاة ، واذا أخذ الزكاة لم تجب عليه الفطرة ، لما روي عن أبي عبدالله في روايات عدة ، منها رواية الحلبي ويزيد بن فرقد ومعاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة ؟ قال : لا » [١] .

فأما رواية الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : أعلى من قبل الزكاة زكاة فقال: « أما من قبل زكاة المال فان عليه زكاة الفطرة وليس عليه لما قبله زكاة وليس على من قبل الفطرة فطرة » [٢] فمحمول على الاستحباب لما سنبيّن ان المستحق للفطرة هو المستحق لزكاة المال .

مسئلة : وتجب الفطرة على الكافر لكن لا يصح منه ادائها . أما الوجوب فلأنه مكلف يصح تناول الخطاب له ، فتجب عليه كما تجب على المسلم ، وقد أنكر ذلك الشافعي وأبو حنيفة وأحمد قالوا : لانه ليس من أهل الطهرة والزكاة طهرة .

وقلنا الطهرة ممكنة بتقديم اسلامه كما نقول هو مخاطب بالعبادات ، ومن شرطها النية وقد كان يمكنه تقديمها فصح أمره بها. ولا يصح منه اخراجها لانها عبادة تفتقر الى النية ولو فات وقتها لم يجب عليه قضاؤها ، لقوله عليه السلام « الاسلام يجب ما قبله » [٣] .

مسئلة : لو كان للكافر عبد مسلم ، لم يكلف اخراج الفطرة عنه ، وحكي عن

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٢ ح ١ و ٥ و ٨ .
٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٢ ح ١٠ .
٣) مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ١٩٩ و ٢٠٤ .

أحمد لزوم الاخراج عنه ، لانه من أهل الطهرة ، فوجب أن تؤدى عنه الزكاة . لنا ان الفطرة عبادة تفتقر الى النية ولا تصح من الكافر، ولانه لا يكلف الفطرة عن نفسه لمانع قائم به فلا يكلف عن غيره .

وقولهم العبد المسلم من أهل الطهرة ، قلنا مسلم لكنه فقير فلا تجب عليه الفطرة . ولو قال هوغني بمولاه ، قلنا لكن لايفضل في ملكه عن قدر كفايته مايجب فيه الزكوة ، على انا نمنع من بقاء المسلم في يد الكافر ويجبرعلى بيعه ، لكن هذا على تقدير اسلامه في آخر جزء من الشهر ثم يهل الهلال ولم يبع .

مسئلة : ويجب ان يخرج الفطرة عن نفسه ومن يعوله من صغير ، وكبير ، وذكر ، وانثى ، وحر ، وعبد ولوكانوا كفاراً ، وبه قال أبوحنيفة . وقال الشافعي وأحمد : يشترط فيهم الاسلام لقوله عليه السلام من المسلمين ، ولان الزكاة طهرة للصائم وليس الكافر من أهل الطهرة . ولنا قوله عليه السلام « أدوا عن كل حر وعبد صغير وكبير يهودي اونصراني اومجوسي » .

لا يقال قد طعن في هذا الحديث بأنهم لا يعرفونه ، لانا نقول ليس ذلك طعناً لازماً اذ قد يستند عن بعض الناقلين ما يستدركه الاخر.

ومن طريق الاصحاب روايات : منها رواية الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام قالا : « على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير » [1] ، وهو على اطلاقه وخبرهم غير دال على موضع النزاع ، الا بدليل الخطاب ، وهو ضعيف .

وقولهم الزكاة طهرة قلنا حق لمن يخرجها اذا لم تكن طهرة لمن تخرج بسببه كما تخرج عن الطفل والمجنون وليس عند أحدهما ما يوجب التطهير ، وقد روى

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٥ ح ٦ .

الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام[١] قال : « يؤدي الرجل زكاته عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما أغلق عليه بابه » ، وهذا وان كان مرسلا الا أن فضلاء الاصحاب أفتوا بمضمونه.

فروع

الاول : لو كان له عبيد للتجارة لزم المولى زكاة الفطرة عنهم ولم تسقط زكاة التجارة وجوباً واستحباباً ، وبه قال الشافعي ، ومالك ، وأحمد . وقال أبو حنيفة : لا تلزمه الفطرة لانه لا تجتمع في المال الواحد زكاتان كما لا تجتمع في السائمة الزكاتان .

لنا قوله عليه السلام « صدقة الفطرة على الحر والعبد ممن يمونون »[٢] ، وقوله عليه السلام « الا أن في الرقيق صدقة الفطرة »[٣] ، وحجته ضعيفة لان المنع من اجتماع الزكاتين في السائمة لانه مال واحد فلا تجتمع فيه زكاتان ، وليس كذلك الفطرة لانها تجب لطهارة البدن وزكاة التجارة في القيمة مع انه قياس لزكاة الفطرة على زكاة المال وليس بينهما جامع .

الثاني : لو ملك عبده عبداً كان على المولى زكاتهما لانهما جميعاً ملك للمولى لان العبد لا يملك شيئاً .

الثالث : عبيد المضاربة يلزم المولى فطرتهم . وقال احمد : تخرج من مال المضاربة لان مؤنتهم منها والزكاة تلزم من يلزمه الانفاق . ولنا : ان الزكاة يلزم المولى عن عبده لانه من عياله وعليه نفقته وان أخرجت من مال المضاربة ، ثم تنتقض

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٥ ح ٩ .

٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٥ ح ١٥ .

٣) سنن ابى داود ج ٢ كتاب الزكاة ص ١٠٨ .

حجته بالعبد الغائب والمغصوب فانه وان استغنى عن مولاه فالفطرة لازمة له ، لان نفقته واجبة في الاصل عليه .

الرابع : تجب الفطرة عن العبد الغائب الذي يعلم حياته ، والابق والمرهون والمغصوب ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وأكثر أهل العلم . وقال أبوحنيفة : لاتلزمه زكاته لسقوط نفقته كما تسقط عن الناشز .

لنا : ان الفطرة تجب على من يجب أن يعوله ، وبالرق تلزم العيلولة ، فتجب الفطرة ، وحجته ضعيفة لانا لا نسلّم ان نفقته تسقط عن المالك مع الغيبة وان اكتفى بغير المالك ، كما لو كان حاضراً واستغنى بكسبه ، وكذا لورده صاحب الجعالة أخذ من الجعالة نفقته .

الخامس : لو كان له مملوك لا يعلم حياته . قال الشيخ في الخلاف : لا تلزم فطرته . وللشافعي قولان : أحدهما تلزمه لان الاصل بقاؤه . واحتج آخرون لذلك أيضاً بأنه يصح عتقه في الكفارة اذا لم يعلم له موتاً . واحتج الشيخ بأنه لا يعلم ان له مملوكاً فلا تجب عليه زكاته . وما ذكره الشيخ حسن لان الزكاة انتزاع مال يتوقف على العلم بسبب الانتزاع ولم يعلم .

وقولهم الاصل البقاء ، معارض بأن الاصل عدم الوجوب ، وقولهم يصح عتقه في الكفارة عنه جوابان : أحدهما المنع ولايلتفت الى من يقول الاجماع على جواز عتقه ، فان الاجماع لايتحقق من رواية واحدة وفتوى اثنان أوثلاثة . والجواب الاخر الفرق بين الكفارة ووجوب الزكاة اذ العتق اسقاط مافي الذمة من حق الله ، وحقوق الله مبنية على التخفيف ، والفطرة ايجاب مال على مكلف له يثبت سبب وجوبه عليه .

السادس : المملوك الكافر اذا كان له زوجة كافرة يجب على المولى الفطرة عنهما ؛ ومنع الشافعي وألزم أبوحنيفة الزكاة عن الزوج ولم يلزم عن الزوجة بناء منه على أن الفطرة لا تتحمل بالزوجية .

لنا : عموم الاحاديث ، منها مارووه عن ابن عمر قال[١] : أمررسول الله ﷺ بصدقة الفطرة عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن يمونون ، ونحن نتكلم على تقدير المؤنة .

السابع : يلزمه فطرة عبده المدبر والمكاتب المشروط عليه لان ملكه مستقر فهو كغيره ، وان كان مطلقاً لم يتحررمنه شيء ، فكذلك وان تحرر منه لزمه فطرته ان انفرد بمؤنته وان انفق من كسبه فعليه بحساب ما بقى منه ويسقط بقدر ما تحرر ، قاله الشيخ في الخلاف والمبسوط ، لانه ليس حراً .

والاقرب انها عليهما بالحصة ان ملك بالحرية لما تجب معه الفطرة . وقال الشافعي وأبوحنيفة وأحمد: لايلزم المولى لانه ليس من عياله لسقوط نفقته ، ولايلزمه فطرة نفسه لان ملكه ليس تاماً . وقال مالك : يلزم المولى فطرته لانه رق مابقى عليه درهم فهو كساير عبيده .

لنا انه رق ما بقى منه فيجب فطرته على المولى كالقن ، ولان ما في يده ملك لمولاه ، وانما منع بسبب الكتابة فلم يخرج عمن يمونه المولى. ويؤيد ذلك مارواه محمد بن أحمد بن يحيى رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يؤدي الرجل زكاته عن مكاتبه ورقيق امرأته وكذا يؤدي الزكاة عن عبد مكاتبه »[٢] .

وقال الشافعي : لا تجب عليه فطرته ، لانه ليس من عياله ولا على المكاتب لان ملكه ليس تاماً . وقال أحمد : تجب زكاته في مال المكاتب ، لان مؤنته عليه ، وبمثل ذلك رواية عن أهل البيت عليهم السلام رواها علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: « الفطرة عليه »[٣] . لنا انه ملك للمولى كما هو مالك لمولاه فتلزمه فطرته .

---

١) سنن البيهقى ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٦٤ .

٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٥ ح ٩ .

٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ١٧ ح ٣ .

ومن بعضه حر، ففطرته عليه وعلى مولاه ان ملك بالحرية ماتجب معه الفطرة والا فعلى مولاه حصة الرق . وقال الشافعي وأحمد : فطرته عليهما . وقال مالك : على الحر بحصته وليس على العبد شيء . لنا انه من يصح تناول الخطاب له وقد ملك ما تجب معه الزكاة فتجب عليه بحصته وعلى المولى حصة الرق كما لو كان لاثنين .

مسئلة : لو كان عبد بين اثنين فزكاته عليهما ، وبه قال الشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة : لافطرة عليهما لان كل واحد منهما ليس له عليه ولاية كاملة فكان كالمكاتب ولان من لا يلزمه جميع الفطرة لا يلزمه بعضها كالوصي .

لنا : ما رووه عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ الصدقة على كل حر وعبد ممن يمونون [1] ومؤنته عليهما [فطرته عليهما] . وكذلك لو ملكا عبيداً أو ملك جماعة عبداً أو عبيداً مشاعاً . وحجة أبي حنيفة ضعيفة ، لانه لا معنى لاشتراط الولاية مع وجود النص ، وكذا قوله من لا تلزمه الفطرة لا يلزمه بعضها دعوى مجردة ، وقياسه على الوصي بعيد لانه بجامع سلبي .

فرع

يجوز أن يتفقا في جنس الاخراج وان يختلفا . وقال الشافعي يخرجان من غالب قوت البلد . وسنبين ان ذلك غير واجب .

مسئلة : يجب على الزوج اخراج الفطرة عن زوجته ، وبه قال الشافعي ، ومالك ، وأحمد . وقال أبو حنيفة : لا يتحمل بالزوجية ، لما روي عن ابن عمر : « فرض النبي ﷺ الفطرة على كل مسلم »[2] ، واذا وجبت عليها لم يتحملها الزوج

---

١) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٦١ .

٢) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٦٢ وفي السنن لابن ماجة ج٢ ص٥٨٤ .

كزكاة المال ، ولان فطرته لا تجب عليها فكذا هي .

لنا ماروي « ان رسول‌الله ﷺ فرض الزكاة على كل حر وعبد وذكر وانثى ممن يمونون » [١] ، والزوجة ممن يمونها الزوج ، وطعنهم في هذه الرواية لا وجه له ، فان أصحاب الحديث منهم نقلوه نقلا مستفيضاً ، وكذا رواه وروينا عن جعفر ابن محمد عن أبيه : « ان النبي ﷺ فرض صدقة الفطرعلى الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى ممن يمونون »[٢] ، فقد صارهذا الخبر من‌المشاهير. وقياس الزوجة على الزوج ضعيف لان الزوج ليس من عيال الزوجة .

فروع

الاول : ان كان للمرأة من يخدمها وهي من أهل ذلك فعلى الزوج فطرته ، لان مؤنته عليه وان‌كان باجرة فلا فطرة عليه لان مايستحقه اجرة لانفقة ، ولولم تكن من أهل الاخدام لم يلزمه فطرته ولانفقته .

الثاني : لو شرطت نفقة أجير الخدمة لزمه فطرته ، ولوقيل لايلزمه فطرته‌كان أولى لان النفقة المشترطة‌كالاجرة .

الثالث : قال الشيخ في‌المبسوط : لو نشزت الزوجة سقطت نفقتها، ولاتلزمه فطرتها ، لان الزكاة تتبع العيلولة أووجوبها فاذا سقطت فلا زكاة ، لقوله عليه السلام «ممن يمونون » [٣] ، ولقول أبي عبدالله عليه السلام « يخرجها عن نفسه ومن يعوله » [٤] .

وقال بعض المتأخرين: الزوجية سبب لايجاب‌الفطرة لاباعتبار وجوب مؤنتها ثم تخرج فقال يخرج عن الناشز والصغيرة التي لايمكن الاستمتاع بها، ولم يبد حجته عدا دعوى الاجماع من الامامية على ذلك ، وما عرفنا أحداً من فقهاء

١و٢و٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٥ ح ١٥ .

٤) مستدرك الوسائل ج١ ابواب زكاةالفطرة باب ٥ .

الاسلام فضلا عن الامامية أوجب الفطرة عن الزوجة من حيث هي زوجة، لابل ليس تجب فطرة الاعمن تجب مؤنته اويتبرع بهاعليه فدعواه اذاًغريبة من الفتوى والاخبار.

الرابع : اذا طلقها رجعياً لم تسقط عنه فطرتها اذا أهل الهلال وهي في العدة لانها في عياله ولوطلقها بائناً لم تلزمه .

الخامس : قال الشيخ في الخلاف : المرأة الموسرة اذا كانت تحت معسر اوتحت مملوك اوالامة تحت مملوك اومعسر، فالفطرة على الزوج ، فاذاكان لايملك شيئاً لم يلزمه شيء ، لان المعسر لاتجب عليه الفطرة ولايلزم الزوجة ولامولى الامة لانه لادليل عليه . وللشافعي قولان : أحدهما يجب عليها أن تخرج عن نفسها وعلى المولى عن أمته .

وماذكره الشيخ جيد ، لانها صارت من عيال الزوج ونفقتها عليه ، فاذا كان فقيراً لم تجب عليه فطرتها ، ولو قلنا يجب عليها فطرتها لانها ممن يصح أن يزكى والشرط المعتبر موجود فيها ، وانها تسقط عنها بوجوبها على الزوج فاذا لم تجب عليه وجبت عليهاكان قوياً وكذا على مولى الامة .

وقال في الخلاف : اذا أخرجت المرأة الزكاة عن نفسها باذن زوجها أجزءت عنها ، وان لم يأذن لم تجزء عنها ، وللشافعي قولان ، أحدهما : لاتجزىء ولو كان باذنه ، لانها لازمة للزوج وساقطة عن الزوجة ، وماذكره الشيخ ، حسن لانه اذا أذن لهاكان كالمخرج لهاكما لوأمرها بأداء الدين عنه اوالعتق .

مسئلة : الولد الصغير فطرته على أبيه اذا كان معسراً لانه من عياله ، وبه قال الشافعي ، وأبوحنيفة ، لكن أبوحنيفة أوجبها لان له عليه ولاية .

ولوكان الصغير موسراً كانت نفقته في ماله وفطرته على أبيه ، لانه من عياله ، كذا قال الشيخ (ره) . ولوقيل لايجب على أبيه فطرته لانه لم يمنه ولاممن يجب أن يعوله ولاعلى نفسه لما شرطناه من البلوغ ،كان قوياً .

أما الولد الكبير فله حكم نفسه ان كان غنياً فمؤنته وفطرته على نفسه ، وان كان فقيراً فنفقته وفطرته على أبيه ، وكذا القول في الوالد والوالدة والجد والجدة، لقوله عليه السلام « على الصغير والكبير والذكر والانثى ممن يمونون » [١] ، وولد الولد حكمه حكم الولد للصلب وقد مضى .

مسئلة : المتبرع بالعيلولة تلزمه الفطرة، مثل ان يضم أجنبياً، اويتيماً، أوضيفاً ويهل الهلال وهو في عيلته ، وعليه اتفاق علمائنا ، وبه قال أكثر أصحاب أحمد بن حنبل . وأطبق الجمهور على خلافه ، لان مؤنته ليست واجبة فلا يلزمه فطرته كما لولم يعلمه .

لنا قوله عليه السلام « أدوا صدقة الفطر عمن تمونون » [٢]، وما روي عن أهل البيت عليهم السلام في روايات منها رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : « كل من ضممت الى عيالك من حر وعبد فعليك أن تؤدي الفطرة عنه » [٣] وماروي عنه عليه السلام عن أبيه قال: «صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حرأوعبد عن كل من يعول»[٤].

وقوله مؤنته غير لازمة فكان كما لولم يعلمه، قلنا لانسلّم التساوي ولم لايكتفي بالمؤنة لازمة كانت أوغير لازمة عملا باطلاق اللفظ ، ويؤيد ذلك مارواه عمر بن يزيدعن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر فيؤدي عنه الفطرة قال : « نعم » [٥] .

ثم اختلف الاصحاب فشرط بعضهم في الضيافة الشهر كله ، وشرط آخرون

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٥ ح ١٥ .
٢) سنن البيهقى ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٦١ .
٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٥ ح ٨ .
٤) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٦ ح ٩.
٥) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٥ ح ٢ .

ضيافة العشر الاواخر ، واقتصر آخرون على آخر جزء من الشهر بحيث يهل الهلال وهوفي ضيافته ، وهذا هو الاولى لقوله عليه السلام « ممن تمونون » [١] وهو يقتضي الحال والاستقبال ، وتنزيله على الحال أولى ، لانه وقت الوجوب ، والحكم المعلق على الوصف يتحقق عند حصوله لامع مضيّه ولامع توقعه .

مسئلة : الشروط المعتبرة في الوجوب تعتبر آخر جزء من الشهر واستمرارها حتى يهل الهلال، فلو أسلم الكافر ، أوبلغ الصبي، أوملك الفقيرما تجب معه الفطرة وأهل الهلال وهي باقية ، وجبت الفطرة فلوزالت قبل الهلال أوحدثت بعده لم تجب ولكن يستحب لوحصلت مابين الهلال الى الزوال من يوم العيد ، وكذا لوولد له أو ملك عبداً أوتزوج امرأة وتحريرهذا عندبيان وقت الوجوب وسيأتي انشاءالله تعالى .

مسئلة : والفقير مندوب الى اخراجها عن نفسه وعن عياله، وان استحق أخذها ومع الضيق يدير صاعاً على عياله ثم يتصدق به على غيره، لان الصدقة مستحبة على الاطلاق فتتناول الغني والفقير . وقال بعض الاصحاب : تجب على الفقير وان قبل الزكاة، لماروى زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : الفقير الذي يتصدق عليه عليه صدقة الفطرة ؟ قال : « نعم يعطي ما يتصدق به عليه » [٢] .

وماروى اسحق بن عمار قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل لايكون عنده شيء من الفطرة الاما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريباً أويأكل هووعياله ؟ قال: « يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يترددونها فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة » [٣] والجواب ان ذلك محمول على الاستحباب توفيقاً بينه وبين الاخبار السالفة .

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٥ ح ١٥ .
٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٣ ح ٢ .
٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٣ ح ٣ .

الركن الثاني

[في جنسها وقدرها]

والضابط اخراج ماكان قوتاً غالباً كالحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والارز ، والاقط ، واللبن ، وهومذهب علمائنا . وقال الشافعي : يخرج ماكان قوتاً على الاختيار من الحبوب ، وله في الاقط قولان ، وأجاز اللبن مع عدم الاقط على القول بالاقط . ومنع أبوحنيفة من الاقط الاعلى وجه القيمة . ومنع الباقون من الارز الاعلى وجه القيمة . واقتصر أحمد على الاجناس الخمسة الحنطة، والشعير ، والتمر والزبيب ، والاقط ، لرواية أبي سعيد الخدري [١] .

لنا على الاقط رواية أبي سعيد قال: كنا نخرج اذكان فينا رسول الله ﷺ الفطرة صاعاً من طعام ، أوصاعاً من تمر ، أوصاعاً من زبيب ، أوصاعاً من أقط » ، واذا جاز اخراج الاقط لكونه قوتاً جاز اخراج اللبن ، لانه قوت أهل البادية غالباً واقتياطهم الاقط نادر .

ودل على ماذكرناه مارواه زرارة وابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الفطرة على كل قوم مايغدون عيالاتهم لبن أوزبيب أوغيره » [٢]، وعن أبي الحسن العسكري عليه السلام قال : « وعلى أهل طبرستان الارز ومن سكن البوادي فعليهم الاقط » [٣] .

مسئلة : وأفضل هذه الاجناس التمر ، وفي رواية عن الشافعي أفضلها البر لانه يحتمل الادخار ، ولنا التمر أسرع تناولا ، وأقل كلفة ، فكان أفضل ، ودل على ذلك روايات ، منها رواية اسحق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « التمر في الفطرة

---

١) سنن ابى داود ج ٢ كتاب الزكاة ص ١١٣ .
٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٨ ح ١ .
٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٨ ح ٢ .

أفضل من غيره لانه أسرع منفعة » [١] ، وعن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لئن أعطي صاعاً من تمر أحب الي من أن أعطي صاعاً من ذهب في الفطرة » [٢] .

وبعده الزبيب لانه يشارك التمر في سرعة الانتفاع . وقيل بعد التمر البر. وقال آخرون أعلاها قيمة · وقال آخرون مايغلب على قوت البلد، ولعل هذا أجود، لرواية العسكري [٣] المتضمنة لتميز الفطرة وما يستحب أن يخرجه أهل كل اقليم .

مسئلة : ولو غلب بلده قوت فأخرج غيره من هذه الاجناس جاز، وللشافعي قولان أحدهما المنع . لنا تصريح الروايات بالتخيير وهو دليل عدم التضييق .

مسئلة : وهي من جميع الاجناس صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله ، وبه قال الشافعي ومالك، وأحمد . وقال أبوحنيفة : من الحنطة نصف صاع، وعنه في الزبيب روايتان لما رواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله انه بعث منادياً في فجاج مكة الا ان صدقة الفطرة واجبة على كل مسلم ذكر وانثى صغير وكبير نصف صاع من بر ، وخطب صلوات الله عليه فقال : « صدقة الفطرة نصف صاع من بر أوصاع من شعير » [٤] .

ولنا رواية أبي سعيد الخدري وقد سلفت [٥] ، ورواية ثعلبة عن أبيه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : « أدوا صدقة الفطرة صاعاً من قمح ـ او قال ـ من بر » [٦] .

ومن طريق الاصحاب روايات ، منها رواية صفوان عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ١٠ ح ٧ .
٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ١٠ ح ٦ .
٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٨ ح ٢ .
٤) سنن ابى داود ج ٢ كتاب الزكاة ص ١١٣ .
٥) سنن ابى داود ج ٢ كتاب الزكاة ص ١١٣ .
٦) سنن أبى داود ج ٢ كتاب الزكاة ص ١١٤ .

سألته عن الفطرة فقال: «كل انسان صاع من بر أوصاع من تمر أوصاع من زبيب»[١] وعن معاوية بن عمار عنه عليه السلام قال: «يعطي أصحاب الابل والغنم في الفطرة من الاقط صاعاً»[٢] وعن عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «زكاة الفطرة صاع من تمر أوصاع من زبيب أوصاع من شعير أوصاع من أقط»[٣].

فأما رواية الحلبي وعبدالله بن سنان ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام المتضمنة لنصف صاع من بر[٤]، فقد ذكر الاصحاب وغيرهم ان ذلك غيّر في زمن عثمان، أوزمن معاوية روى ذلك جماعة من الاصحاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «صدقة الفطر صاع فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح»[٥].

وفي روايات الجمهور عن أبي سعيد الخدري قال: زكاة الفطر صاع من طعام أوصاع من شعير أوتمر أوزبيب أو أقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية فكان فيما كلم الناس اني لارى مدين من سمراء الشام يعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك قال أبوسعيد: ولا أزال أخرجه كما كنت أخرجه.

ومثله روى الاصحاب عن عبدالرحمن[٦] الحذاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لما كان زمن معاوية عدل الناس ذلك الى نصف صاع من حنطة» وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام «انه سئل عن الفطرة فقال: صاع من طعام، فقيل أونصف صاع؟ فقال:

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٥ ح ١.

٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٦ ح ٢.

٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٥ ح ١١.

٤) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٦ ح ١١ و١٢ و١٣.

٥) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٦ ح ٩.

٦) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٦ ح ١٠.

﴿ بئس الاسم الفسوق ﴾ [١] » [٢] والاحاديث التي احتج بها أبو حنيفة قد ضعفها أصحاب الاحاديث منهم ، فلا حجة فيها ، والاحاديث المروية عن أهل البيت عليهم السلام قد بيّنا وجهها .

مسئلة : قال الشيخ : واللبن يجزي منه أربعة أرطال بالمدني ولعل حجته رواية سعد عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن عمن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام سئل عن رجل في البادية لايمكنه الفطرة قال: « يتصدق بأربعة أرطال من اللبن »[٣] ، والرواية ضعيفة السند مرسلة فلا حجة فيها، ولان الاقط لايجزي الاصاع فاللبن أولى لان الاقط جوهره ، مع ان ظاهرها الاجتزاء مع عدم التمكن من الفطرة، ولابأس بذلك مع عدم التمكن وانما فسره بالمدني لرواية محمد ابن الريان قال : كتبت الى الرجل أسأله عن الفطرة كم تؤدى فكتب : « أربعة أرطال بالمدني » [٤] ، والرواية في الضعف على ماترى .

فرع

لايجزي اخراج صاع من جنسين الاعلى وجه القيمة، ويجزي لو أخرج أصواعاً من أجناس، ولو غلب على قوته جنس جاز أن يخرج من جنس آخر، ولو كانت دونه قيمة ، والافضل أن يخرج الاعلى قيمة ولايخرج معيباً كالمسوس من التمر والمدود من الحب .

مسئلة : يجوز اخراج قيمة الصاع مع وجود الاجناس المنصوصة ومع تعذرها وبه قال أبو حنيفة ، ومنع الشافعي ومالك وأحمد ، لان اخراج القيمة عدول عن

---

١) سورة الحجرات : الاية ١١ .
٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٦ ح ٢١ .
٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٧ ح ٣ .
٤) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٧ ح ٥ .

المنصوص فلم يجز .

لنا ان القيمة أعم نفعاً ، فكان اخراجها مجزياً ان لم يكن أفضل ، ويدل عليه أيضاً ماروه ان عمر كان يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم ، ويؤيد ذلك أيضاً ماروي[١] ان معاذاً كان يقول: ايتوني بعروض ثياب آخذها منكم مكان الذرة والشعير فانه أهون عليكم وخير للمهاجرين .

لايقال : لعل ذلك كان للجزية لا للزكاة لانا نقول : يحمل على الجميع .

ولو قال : الصدقة لاتحمل الى غير بلدها وانما تحمل الجزية . قلنا : ولعله لم يجد هناك مستحقاً فجاز حملها لذلك . ويؤكد ذلك من طريق الاصحاب روايات ، منها رواية اسحق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : ماتقول في الفطرة يجوز أن يؤديها بقيمة هذه الاشياء التي سميتها ؟ قال : « نعم ان ذلك أنفع يشتري مايريد »[٢].

وقولهم : اخراج القيمة عدول عن المنصوص ، غير وارد لان النصوص لم تمنع العدول، ولعل ذكر الاجناس لبيان أجزائها لا لانحصار الاجزاء فيها ولاتقدير في قيمتها ، بل المرجع الى القيمة السوقية وقت الاخراج . وقدر بعض الاصحاب بدرهم ، وآخرون بأربعة دوانيق ، وليس ذلك بشيء بل يقوم الواجب في كل وقت بما يساويه لان القيمة بدل عن الواجب فتعتبر قيمته في وقت الاخراج، ودل على ذلك أيضاً ماذكرنا من الرواية .

مسئلة : قال في الخلاف : لايجزي الدقيق والسويق من الحنطة والشعير على انهما أصل ، ويجزيان بالقيمة، وروى عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته تعطى الفطرة دقيقاً مكان الحنطة ؟ قال: «لابأس يكون اجرة طحنه بقدر مابين الحنطة

---

١) صحيح البخارى ج ٢ كتاب الزكاة الباب ٣٣ ص ١٤٤ .

٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٩ ح ٦ .

والدقيـق »[١] .

وقال أبوحنيفة : يجزيان أصلا، لما رواه أبوهريرة عن النبي ﷺ قال : « أدوا الفطرة قبل الخروج، فان على كل مسلم مدين من قمح أودقيق »[٢] ولانه تعجيل للمنفعة واسقاط المؤنة ، وبمثله قال بعض فقهائنا، لما رواه حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا : سألناهما عن زكاة الفطرة ؟ فقالا : « صاع من تمر أوزبيب أوشعير أونصف ذلك حنطة أو دقيق أو سويق أو ذرة أو سلت »[٣] . ومنع الشافعي أصلا وقيمة لانه لايرى اخراج القيمة .

والوجه ماذكره الشيخ في الخلاف لان النبي ﷺ نص على الاجناس المذكورة فيجب الاقتصار عليها أوعلى قيمتها .

وجواب مارواه أبوهريرة ، حمل الخبر على القيمة ، اومع تعذر الاجناس المنصوصة، وكذا الخبر المروي من طريق الاصحاب، ويدل على ذلك مارواه محمد ابن مسلم قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « الصدقة لمن لم يجد الحنطة والشعير والقمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله أوصاع من تمر أوصاع من زبيب »[٤].

مسئلة : ولا يجزي الخبز على انه أصل ويجزي بالقيمة . وقال شاذ منّا : يجزي لان نفعه معجل ، وليس بوجه لاقتصار النص على الاجناس المعينة فلا يصار الى غيرها الا بالقيمة . وقيل السلت شعير فيجزي في الزكاة أصلا لا بالقيمة .

مسئلة : والنية معتبرة في الاخراج ، لانها عبادة فتفتقر الى الاخلاص ، وانها فطرة ، ولا نعني بالنية الاذلك وقد سلف تقريره في زكاة المال .

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٩ ح ٥ .
٢) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٦٠ و١٧٢ و١٧٤ .
٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٦ ح ١٧ .
٤) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٦ ح ١٣ .

الركن الثالث

[في وقت الوجوب]

تجب الفطرة بغروب الشمس آخر يوم من شهر رمضان، وبه قال الشافعي في الجديد، وأحمد، واحدى الروايتين عن مالك. وقال ابن الجنيد وجماعة من الاصحاب: تجب بطلوع الفجر يوم العيد، وبه قال أبوحنيفة ، لما رواه ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وآله كان يأمرنا أن نخرج الفطرة قبل الخروج الى المصلى، وهو لايأمرنا بتأخير الواجب عن وقته » [١] .

ولنا انها تضاف الى الفطرة فكانت واجبة عنده، ويدل على ذلك رواية معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : مولود ولد ليلة الفطر أعليه فطرة ؟ قال : « لاقد خرج الشهر » وعن يهودي أسلم ليلة الفطر أعليه فطرة ؟ قال : « لا » [٢] . وماروي ان ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذا ان أسلم ، تحمل على الاستحباب توفيقاً بين الروايات . وحجة أبي حنيفة ضعيفة ، لاحتمال أن يكون الافضل اخراجها قبل الصلاة .

و قوله : لا يأمرنا بالتأخير عن وقت الوجب قلنا : متى اذا لم يشتمل التاخير على مصلحة أم اذا اشتمل وهنا التأخير مشتمل على مصلحة لانه يجمع فيه بين ايتاء الزكاة والصلاة كما تؤخر المغرب لمن أفاض من عرفة الى المشعر ، ليجمع بينها وبين العشاء ، وان كان التقديم جايزاً ، أولان حاجة الفقير اليها نهاراً فكان دفعها في وقت الحاجة أفضل من دفعها ليلا .

وقوله : كان يأمر باخراج الزكاة قبل الخروج، لا يدل على أن ذلك الوقت وقت الوجوب، باجماع الناس، لان الصلاة لاتكون الابعد طلوع الشمس وانبساطها

١) سنن أبى داود ج ٢ كتاب الزكاة ص ١١١ .

٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ١١ ح ٢ .

والوجوب عنده يتحقق مع طلوع الفجر فقد صارت حجته غير دالة على موضع النزاع .

فروع

الاول : لووهبه عبداً قبل الهلال ثم أهل ولم يقبض، للشيخ قولان : أحدهما في الخلاف : القبض ليس شرطاً فالفطرة على الموهوب . والثاني في المبسوط : القبض شرطاً فالفطرة على الواهب لان ملكه باق عليه ولو قبل ومات قبل الهلال وقبل القبض فقبضه الورثة . قال الشيخ في المبسوط : لزم الورثة فطرته . وليس ماذكره الشيخ مطابقاً للمذهب ، بل تبطل الهبة لانها لم تنتقل الى الوارث .

الثاني : لو أوصي له بعبد ومات الموصي فان قبل قبل الهلال ، فعليه فطرته وان قبل بعده ، قال الشيخ لم يلزم أحداً فطرته لانه ليس ملكاً لاحد ، ولو مات الموصي أيضاً قبل الهلال قام ورثته مقامه في قبول الوصية ، فان قبلوا قبل الهلال لزمهم فطرته، وان قبلوا بعده لم يلزم أحداً فطرته لانه ليس ملكاً لاحد في تلك الحال.

الثالث : لو مات وعليه دين وله عبد ففطرته في تركته ولو مات قبل الهلال لم يلزم أحداً فطرته لانه ليس ملكه لاحد ولو لم يكن عليه دين كانت فطرته على الورثة .

مسئلة : يستحب اخراج الفطرة يوم العيد ويتضيق عند الصلاة ، لما روي عن ابن عباس قال : « هي قبل الصلاة زكاة مقبولة وبعد الصلاة صدقة من الصدقات »[1]، ومثله روى الاصحاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الفطرة ان أعطيت قبل الخروج الى العيد فهي فطرة وان أعطى بعد مايخرج فهي صدقة »[2] .

---

١) سنن ابن ماجة ج ٢ كتاب الزكاة باب ٢١ ص ٥٨٥ .

٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ١٢ ح ٢ .

مسئلة : ويجوز تقديمها من أول الشهر، وبه قال الشافعي ، لان سبب الصدقة الصوم والفطر منه فجاز التقديم لوجود أحد السببين ، كتقديم زكاة المال بعد كمال النصاب وقبل الحول ، وقال بعض أصحابنا : لايجوز تقديمها الا على وجه القرض، كما قلناه في زكاة المال .

وقال أبوحنيفة : يجوز تقديمها قبل الشهر من أول الحول ، لانها زكاة فكانت كزكاة المال . وقال أحمد : يجوز تعجيلها قبل العيد بيوم أوبيومين ، لان القصد بها اغناء الفقير عن الطلب والمسئلة في ذلك اليوم ، وقد روي عن الصحابة انهم كانوا يقدمونها بيوم أويومين ، فيقتصر على مافعلوه .

لنا ان في تقديمها جبراً لحال الفقير ، وقبل الشهر لم يحصل سبب يسند اليه التقديم ، فينبغي ماقبل الشهر، ويؤيد ماذكرناه مارواه زرارة وبكير والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام قالا : « على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حر وعبد صغير و كبير يعطى يوم الفطر فهو أفضل وهو في سعة أن يعطيها في أول يوم من شهر رمضان الى آخره » [١] .

وأما المنع قبل الشهر، فلدلالة الاصل السليم عن المعارض، ولان الزكاة المالية لاتقدم قبل جريان المال في الحول فكذا الفطرة لاتقدم قبل الشهر فان أخرها عن صلاة العيد أثم ، وبه قال الشافعي ، لانه تأخير للواجب عن وقته المضروب له .

وفي رواية عن أهل البيت عليهم السلام : « يجوز تأخيرها الى هلال ذي القعدة » [٢] وتأولها الشيخ بانتظار المستحق ، وليس بمعتمد لانه لوكان كذلك لم يتقدر بزمان ، لكن الرواية ضعيفة السند شاذة فلا عبرة بها ، ولايأثم لوأخّر لعذر اوعدم المستحق اجماعاً، فان كان عزلها، أخرجها مع الامكان، وان لم يكن عزلها قال الشيخان: يكون

١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ١٢ ح ٤ .

٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ١٣ ح ٣ .

قضاء ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وأبوحنيفة .

وقال الحسن بن زياد: تسقط لانها حق تعلق بيوم العيد فيسقط لفواته كالاضحية وبه قال بعض فقهائنا ، وهو حسن ، لقوله عليه السلام « هي قبل الصلاة زكاة مقبولة وبعد الصلاة صدقة من الصدقات »[1] والتفصيل يقطع الشركة ، لكن الاحوط القضاء تفصياً من الخلاف .

فقال بعض المتأخرين : تكون أداء دائماً وليس شيئاً لان وجوبها موقت فلا يتحقق وجوبها بعد الوقت ، اذ لو كان الوقت ممتداً لما تضيقت عند الصلاة ولوجبت واستحبت على من بلغ أوأسلم بعد الزوال كما تجب الصلاة لو بلغ أوأسلم ووقتها باق واذا عزلها صح العزل ، كما قلنا في زكاة المال. ثم ان وجد مستحقها ولم يدفعها مع زوال العذر ضمن لتفريطه في التسليم، ومع العذر لايضمن لو تلفت، خلافاً لاحمد. وقال أبوحنيفة : يزكي ما بقي الا أن ينقص عن النصاب فرط أولم يفرط .

لنا انها صارت أمانة فلا يضمن مع عدم التفريط ، والبحث في نقلها الى غير بلدها وفي الضمان وعدمه كما قلناه في زكاة المال .

الركن الرابع

[في مصرفها]

وهو مصرف زكاة المال وهو ستة أصناف : الفقراء ، والمساكين ، والرقاب والغارمون ، وسبيل الله ، وابن السبيل، ويجوز صرفها في واحد ، وبه قال أبوحنيفة. وقال الشافعي : يجب قسمتها على الاصناف الستة ، ويخص كل صنف بثلاثة أسهم. وقال مالك : يجوز أن يخص بها الفقراء والمساكين وقد سلف البحث في ذلك . لنا التمسك بعموم الاية ولانها زكاة ، فكان مصرفها مصرف زكاة المال .

---

١) سنن ابى داود ج ٢ كتاب الزكاة ص ١١١ .

ولايعطى كافراً ذمياً كان أوغيره ، وبه قال الشافعي وأحمد ومالك . وقال أبو حنيفة : يجوز أن يعطى فقراء أهل الذمة ، لقوله عليه السلام « تصدقوا على أهل الاديان » ، ولانها صدقة ليس للامام في أخذها حق، فجاز صرفها الى أهل الذمة كصدقة التطوع.

لنا التمسك بعموم الاية، والمراد بها فقراء المسلمين ومساكينهم ، ولان زكاة المال لاتدفع الى الذمي اجماعاً فلاتدفع اليه زكاة الفطرة. وجواب أبي حنيفة، منع الرواية ومطالبته بتصحيحها ، وقياسه ضعيف ، لان الجامع سلبي، والوصف السلبي لايفيد العلية .

مسئلة : يجوز أن يتولى المالك صرفها الى المستحق ، وهواتفاق العلماء ، لانها من الاموال الباطنة وصرفها الى الامام أومن نصبه أولى. ومع التعذر الى فقهاء الامامية فانهم أبصر بمواقعها ، ولان في ذلك جمعاً بين برائة الذمة ، واظهار أداء الحق .

وتعطى الفطرة وزكاة المال صاحب الدار والخادم، ولايكلف بيعهما، ولا بيع أحدهما لمكان حاجته اليهما ، فجرى ذلك مجرى ثياب مهنته ، وقد روى ذلك غير واحد عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في الرجل له دار وخادم وعبد يقبل الزكاة ؟ فقال : « نعم » [1] وروى سعد بن يسار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « تحل الزكاة لصاحب الدار والخادم » [2] .

مسئلة : ولا يعطى الواحد أقل من صاع، وبه قال الشيخان وكثير من فقهائنا. وأطبق الجمهور على خلافه ، لانه صرف الصدقة الى مستحقها ، فجاز كما يجوز صرفها الى الواحد ولان الامر باعطائها مطلق فيجزي اعطاء الجماعة .

فان احتج المانعون بما رواه أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٩ ح ٣ و٢ و١ .

٢) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٩ ح ٤ .

عليه السلام قال : « لايعطى أحد أقل من رأس » [١] قلنا الرواية مرسلة ، فلا تقوى أن تكون حجة ، والاولى أن يحمل ذلك على الاستحباب تفصياً من خلاف الاصحاب .

ويدل على جواز الشركة مارواه اسحق بن المبارك قال : سألت أباابراهيم عن صدقة الفطر قلت : أجعلها فضة وأعطيها رجلا واحداً واثنين ؟ قال : « تفرقها أحب الي » [٢] ، فأطلق استحباب التفرقة من غير تفصيل .

أما لو اجتمع من لم يتسع لهم ، قسمت عليهم وان لم يبلغ نصيب الواحد صاعاً ، لان منع البعض أذية المؤمن فكانت التسوية أولى .

مسئلة : ويجوز أن يعطى الواحد مايلزم الجماعة ، وبه قال أبوحنيفة، ومالك. وقال الشافعي يجب قسمة الصدقة على ستة أصناف ، ويدفع حصة كل صنف الى ثلاثة كما ذكر في زكاة المال ، وقد سلف البحث فيه .

وينبغي أن يخص بها الاقارب، ثم الجيران مع الاستحقاق، لقوله عليه السلام «لاصدقة وذورحم محتاج » [٣]، وقوله : « أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح » [٤] وقوله عليه السلام « جيران الصدقة أحق بها »[٥] وينبغي ترجيح الافضل في الدين والعلم على غيره ثم الاحوج، وليس ذلك لازماً لما روي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل » [٦] .

مسئلة : ولايخرج عن الجنين ، وبه قال العلماء وعن أحمد روايتان، احداهما:

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ١٦ ح ٢ .
٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ١٦ ح ١ .
٣) الوسائل ج ٦ ابواب الصدقة باب ٢٠ ح ٤ .
٤) الوسائل ج ٦ ابواب الصدقة باب ٢٠ ح ١ .
٥) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٩ ح ١٠ .
٦) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٢٥ ح ٢ .

الاخراج ، لان عثمان أخرج عنه ، ولانه آدمي تصح الوصية له وبه فتخرج عنه كالمولود .

لنا: انه لايتعلق بهالاحكام الابعد الولادة فلا يزكى عنه، ولان الزكاة مشروطة بالعيلولة أووجوبها وليست متحققة في حقه، وفعل عثمان لاحجة فيه لاحتمال أن يكون فعله اجتهاداً ، ولانسلم ان صحة الوصية يستلزم اخراج الفطرة .

مسئلة : ولاتسقط الفطرة بالموت وتخرج من أصل تركة الميت كالدين، وبه قال الشافعي ، وأحمد . وقال أبوحنيفة : تسقط الا أن يوصي بها فتخرج من الثلث.

لنا انها حق تعلق بذمة الميت فلا تسقط بالموت كغيره من الحقوق .

مسئلة : لايستقر ملك مستحق الزكاة الا بالقبض ، فلومات لم يكن لوارثه المطالبة ، لان للمالك الاختيار في المستحقين فلا يستحق الفقير شيئاً على التعيين الا بالقبض ، والبحث في زكاة المال كذلك .

ومال الغنيمة يملك بالحيازة ويستقر بالقسمة فاذاكان نصيبه نصاباً لم يجز في الحول لانه غيرمتمكن من التصرف فيه فلا تجب به زكاة الفطرة لما ذكرناه

[تم التحقيق من كتاب الزكاة في يوم الخميس ، ٧ رمضان المبارك ١٤٠٤ هـ]

كتاب الخمس

يجب في ستة أشياء :

الاول : الغنائم التي تؤخذ من دار الحرب من الاموال والاناسي والارضين والالات وجميع مايصح تملكه مالم يكن غصباً من مسلم ، وسيأتي شرح القول فيها انشاءالله تعالى .

الثاني : المعادن وهي كل مااستخرج من الارض مما كان فيها، وهومشتق عن عدن بالمكان اذا أقام فيه ، ومنه جنات عدن . والخمس فيها واجب على اختلافها منطبعة كانت كالذهب والفضة والحديد والرصاص،اوغيرمنطبعة كالياقوت والفيروزج والبلخش والعقيق، اوالمائعة كالنفط والقار والكبريت. وقال الشافعي: لايجب الافي الذهب والفضة، لقوله عليه السلام « لازكاة في حجر »[1] والواجب زكاة وهوربع العشر. وقال أبوحنيفة : في رواية تجب في المنطبعة دون غيرها ، والواجب خمس لازكاة كما قلناه .

لنا انه مال حصل من الارض فوجب فيه الخمس كالزكاة، ولانه غنيمة فيجب فيه الخمس ، لعموم الاية [2] ، ولقوله عليه السلام « مالم يكن في طريق مائي او قرية عامرة

---

١) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٤٦ .

٢) سورة الانفال : الاية ٤١ .

ففيه وفي الركاز الخمس »[١] ، ولان المعدن ركاز لقوله عليه السلام « الركاز هو الذهب والفضة المخلوقان في الارض يوم خلق الله السموات والارض »[٢]، وقال «في السيوب الخمس »[٣] وهي عروق الذهب والفضة التي تحت الارض .

ومن طريق الاصحاب مارواه زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : سألته عن المعادن مافيها ؟ فقال : « كلما عالجته بمالك مما أخرج الله منه من حجارته ففيه الخمس »[٤] وسأله محمد بن مسلم عن الملاحة فقال : « فيها الخمس » فقلت : النفط والكبريت يخرج من الارض ؟ فقال : « هذا وأشباهه فيه الخمس »[٥] وما احتج به الشافعي نقول به ، لانا لانوجب فيها الزكاة وانما نوجب الخمس فنفي أحدهما لايقتضي نفي الاخر .

والركاز هو الكنز المدفون وفيه الخمس بغير خلاف ، وهو مشتق من الركز وهو الصوت الخفي ، ويقال ركز رمحه في الارض أي أخفى أسفله . وقيل هو دفين الجاهلية . وقيل هو المعدن .

ويشترط لتملكه أن يكون في أرض الحرب ، سواء كان عليه أثر الجاهلية ، أو أثر الاسلام ، أو في أرض الاسلام وليس عليه أثر الاسلام كالسكة الاسلامية ، أو ذكر النبي صلى الله عليه وآله ، أو أحد ولاة الاسلام. وان كان عليه أثر الاسلام فللشيخ قولان أحدهما: كاللقطة ، والثاني : يخمّس اذا لم يكن عليه أثر ملك .

---

١) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٨٣٩ الباب ٤ من كتاب اللقطة .
٢) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٥٢ .
٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ٦ ح ٤ .
٤) الوسائل ج ٦ ابواب ما يجب فيه الخمس باب ٣ ح ٣ .
٥) الوسائل ج ٦ ابواب ما يجب فيه الخمس باب ٣ ح ٤ .

فـروع

الاول : يجب الخمس على مخرجه حراً كان أوعبداً اومكاتباً .

الثاني : اذاكان المعدن في المباح فالخمس لاربابه، والباقي لواجده ، وان وجد في ملك فالخمس لاربابه ، والباقي لصاحب الملك .

الثالث : اذا وجد في ملك انسان ، فان عرفه فهوله ، وان أنكره عرف الذي باعه المالك ، فان عرفه فهو أحق به والافهو لواجده .

الرابع : قال في الخلاف : الذمي اذا عمل في المعدن منع منه ، فان أخرج شيئاً ملكه وأخذ منه الخمس ، وبه قال أبـوحنيفة . وقال الشافعي : لايؤخذ منه شيء لان المأخوذ زكاة ولازكاة على ذمي .

الخامس : حق الخمس في نفس المخرج من المعدن ويملك المخرج ماعدا الخمس . وقال الشافعي : يملك الجميع ويجب عليه حق الزكاة . ولنا قوله عليه السلام : « وفي الركاز الخمس »[1] ويستوي في ذلك الصغير والكبير .

السادس : اذا استأجر لطلب الكنزفالموجود للمستأجر وان استأجرلا له فهو للاجير هذا في المباح .

السابع : لواكترى داراً فوجدكنزاً فهوللمالك، ولواختلفا . قال في المبسوط: القول قول المالك . وفي الخلاف : قول المستأجر، لان المالك لايكري داراً فيها دفين الانادراً. وماذكره في المبسوط أجود لان دارالمالك كيده فلا وجه لاستبعاده .

الثالث : الغوص ، وهوما يخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ، وبه قال الزهري واحدى الروايتين عن أحمد . وأنكره الباقون ، لماروووه عن ابن عباس

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب ما يجب فيه الخمس باب ٣ ح ٣ .

انه قال : « ليس في العنبر شيء انما هو شيء ألقاه البحر »[١] ولانه لو كان فيه شيء لنقل فيه سنة .

لنا ان الذي يخرج منه يخرج من معدن، فيجب فيه الخمس بمادل على وجوبه في المعادن البرية ، ويؤيد ذلك روايات عن أهل البيت عليهم السلام ، منها رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن العنبر وغوص اللؤلؤ ؟ قال : عليه الخمس»[٢] وفي رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن علي عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة ؟ قال : « اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس »[٣]. وقول ابن عباس لاحجة فيه ، لاحتمال أن يكون قاله اجتهاداً .

وقولهم : لو كان فيه شيء لنقل فيه سنة قلنا : تواتراً أو آحاداً والاول ممنوع والابطل كثير من الاحكام، والثاني مسلّم وقد نقل عن فضلاء أهل البيت عليهم السلام وعلى من وجد الركاز اظهاره ، وبه قال الشافعي .

وعن أبي حنيفة هو بالخيار بين كتمانه ولاشيء عليه ، وبين اظهاره واخراج خمسه . لنا قوله عليه السلام « وفي الركاز الخمس »[٤] فيجب اظهاره واخراج الحق منه لانه حق لغيره فيجب دفعه اليه .

فرع

قال الشيخ : ما يصاد منه من الحيوان لاخمس فيه ، وما يخرج من الغوص ، أو يؤخذ قفاً ففيه الخمس . والاقرب ان الحيوان ليس من باب الغوص كيف أخرج،

---

١) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٤٦ .
٢) الوسائل ج ٦ ابواب ما يجب فيه الخمس باب ٧ ح ١ .
٣) الوسائل ج ٦ ابواب ما يجب فيه الخمس باب ٧ ح ٢ .
٤) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٨٣٩ الباب ٤ من كتاب اللقطة .

نعم هومن باب الارباح والفوائد التي تعتبر فيها مؤنة السنة .

الرابع : أرباح التجارات والصنائع والزراعات وجميع الاكتسابات . قال كثير من الاصحاب : فيها الخمس بعد المؤنة على مايأتي. وقال ابن أبي‌عقيل : وقد قيل الخمس في الاموال كلها ، حتى على الخياط، والنجار ، وغلة الدار ، والبستان، والصانع في كسب يده ، لان ذلك افادة من الله وغنيمة .

وقال ابن‌الجنيد : فاما مااستفيد من ميراث ، أوكد بدن ، أوصلة أخ ، أوربح تجارة، أونحو ذلك فالاحوط اخراجه ، لاختلاف الرواية في ذلك، ولان لفظ فرضه محتمل هذا المعنى، ولولم يخرجه الانسان‌لم يكن كتارك الزكاة التي‌لاخلاف فيها. وقال أبوالصلاح الحلبي : الميراث والهدية والهبة فيه الخمس . وأنكر قوله بعض المتأخرين . وأطبق الجمهور على انكار ذلك كله .

لنا قوله تعالى ﴿واعلموا انما غنمتم من شيء فان‌لله خمسه﴾[1] والغنيمة اسم للفائدة وكما يتناول هذا اللفظ غنيمة دار الحرب باطلاقه يتناول غيرها من الفوائد ، ويدل على ذلك من طريق أهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية محمد بن الحسن الاشعري قال : كتب بعض أصحابنا الى أبي‌جعفر الثاني اخبرني الخمس على جميع مايستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع ؟ فكتب بخطه : « الخمس بعد المؤنة »[2] .

وفي رواية علي بن مهزيار : وقد اختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد مؤنة الضيعة وخراجها لامؤنة الرجل وعياله؟ فكتب وقرأه علي ابن مهزيار«عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان»[3]، وفي رواية

---

١) سورة الانفال : الاية ٤١ .

٢) الوسائل ج ٦ ابواب ما يجب فيه الخمس باب ٨ ح ١ .

٣) الوسائل ج ٦ ابواب ما يجب فيه الخمس باب ٨ ح ٤ .

حكيم مؤذن بني عبس عن أبي عبدالله عليه السلام قلت له : ﴿ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ﴾ قال : « هو والله الافادة يوماً بيوم الا أن أبي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا » [١] .

الخامس : روى جماعة من الاصحاب ان الذمي اذا اشترى أرضاً من مسلم فان عليه الخمس ، ذكر ذلك الشيخان ومن تابعهما ، ورواه الحسن بن محبوب عن أبي أيوب ابراهيم بن عثمان عن أبي عبيدة الحذاء قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « أيما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فان عليه فيها الخمس » [٢] .

وقال مالك : يمنع الذمي من شراء أرض المسلم اذا كانت عشيرته لانه تمنع الزكاة، فان اشتروها ضوعف عليهم العشر فأخذ منهم الخمس، وهو قول أهل البصرة وأبي يوسف ويروى عن عبيد الله بن الحسن العنبري ، وظاهر هذه الاقوال يقتضي أن يكون ذلك مصرف الزكاة عندهم لا مصرف خمس الغنيمة

وقال الشافعي وأحمد : يجوز بيعها من الذمي ، ولا خمس عليه ولا زكاة كما لو باع السائمة من الذمي ، لان الذمي لا يؤخذ منه الزكاة . والظاهر ان مراد الاصحاب أرض الزراعة لا المساكن .

السادس : قال كثير من علمائنا : اذا اختلط الحرام بالحلال ولم يتميز قدره ولا مستحقه، أخرج خمسه ليحل له الباقي، ولعله الحجة مارواه الحسن بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان رجلا أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين اني أصبت مالا لا أعرف حلاله من حرامه ؟ فقال : « اخرج الخمس من ذلك المال فان الله قد رضي من المال بالخمس واجتنب ماكان صاحبه يعمل [يعلم] » [٣] .

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب الانفال وما يختص بالامام باب ٤ ح ٨ .
٢) الوسائل ج ٦ ابواب ما يجب فيه الخمس باب ٩ ح ١ .
٣) الوسائل ج ٦ ابواب ما يجب فيه الخمس باب ١٠ ح ١ .

ومثل ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام : ان رجلا أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال اني كسبت مالا أغمضت في مطالبه حلالا وحراماً وقد أردت التوبة ولاأدري الحلال منه من الحرام وقد اختلط علي ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : « تصدق بخمس مالك فان الله قد رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك » [١] .

ولايعارض ذلك مارواه عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « ليس الخمس الافي الغنائم خاصة » [٢] لانا نسلّم ذلك ولانوجبه الا فيما يطلق عليه اسم الغنيمة ، وقد بينا ان كل فائدة غنيمة .

مسئلة : ولايجب في الكنز شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا ، وبه قال الثلاثة وأتباعهم ، والشافعي في الجديد . وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يجب في قليله وكثيره ، لقوله عليه السلام « في الركاز الخمس » [٣] ، وهو على اطلاقه ، ولانه مال كافر فلم يعتبر فيه النصاب كالغنيمة .

ولنا : ان النصاب يعتبر في المعدن فيعتبر في الركاز لانه معدن، ولانه لو كان ذهباً أو فضة اعتبر فيه النصاب ، لقوله عليه السلام : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة »[٤] وليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة ، واذا اعتبر في زكاة الذهب والفضة اعتبر في الباقي ، لعدم الفارق .

وفي اعتبار النصاب في المعدن للشيخ قولان قال في المبسوط والنهاية : يعتبر وبه قال الشافعي ، ومالك ، وأحمد . وقال في الخلاف : لايعتبر ، وبه قال أبو حنيفة

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب ما يجب فيه الخمس باب ١٠ ح ٤ .

٢) الوسائل ج ٦ ابواب ما يجب فيه الخمس باب ٢ ح ١ .

٣) سنن ابن ماجة ج ٢ كتاب اللقطة الباب ٤ ص ٨٣٩ وصحيح البخاري كتاب المساقاة الباب ٣ .

٤) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٣٣ .

لانه ركاز ولانصاب في الركاز ، ولانه لايعتبر له الحول فلا يعتبر له النصاب .

ولنا : ماذكرناه من العمومات السابقة ، ويدل عليه من طريق أهل البيت عليهم السلام مارواه أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج المعدن من قليل وكثير هل فيه شيء؟ قال: « ليس فيه شيء حتى يبلغ مايكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً » [١] .

وقول أبي حنيفة : هو ركاز، قلنا : نسلّم لكن لانسلّم ان الركاز لانصاب له. وقوله لايعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب، قياس ضعيف ، لان الجامع سلبي ثم يبطل بصدقات الزرع فانه لايعتبر لها الحول ويعتبر فيها النصاب .

فرع

والنصاب يعتبر بعد المؤنة، وقال الشافعي وأحمد : المؤنة على المخرج لان الواجب زكاة ، وقلنا المؤنة وصلة الى حصوله فكانت من الاصل كالشريكين ، ولانسلم ان الواجب زكاة النصاب المعتبر في المعدن قدر عشرين ديناراً . وقال ابن بابويه وأبو الصلاح : نصابه دينار واحد ، والمشهور ماتضمنته رواية أحمد بن محمد ابن أبي نصر [٢] التي ذكرناها .

مسئلة : ويعتبر في الغوص بلوغه ديناراً، ولم يعتبر ذلك أحد غيرنا ممن أوجب في الغوص .

لنا انه معاش أهل الضائقة فلو وجب في قليله لكان اضراراً بهم، فاعتبر له قدر يبقى بعد المواساة مايتسع به الغائص ، ويدل على اعتبار ماذكرناه ماروى محمد ابن علي عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكاة ؟ قال : « اذا

---

١) و٢) الوسائل ج ٦ ابواب ما يجب فيه الخمس باب ٤ ح ١ .

بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس »[١] . وهذا الجواب ورد عن مايخرج من البحر خاصة دون المعادن لما سلف من تعيين نصابها .

مسئلة : ولايجب في بقية الارباح والفوائد الا مافضل عن مؤنته ومؤنة عياله ، وعليه اتفاق علمائنا، لانه لاصدقة الاعن ظهر غنى، فلو وجب الخمس فيما يقصر عن مؤنة من كسبه لكان اضراراً به ، ودل على ذلك ماروي من طريق الاصحاب وهو روايات منها : رواية علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال : سئل أبوجعفر الثاني عليه السلام عن الخمس أهو على جميع مايستفيد الرجل من قليل وكثير؟ فكتب بخطه: « الخمس بعد المؤنة »[٢] وكتب وقرأه علي بن مهزيار « الخمس بعد مؤنة الرجل ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان »[٣] .

مسئلة : ولا يعتبر في غنائم دار الحرب ولافي الارض التي ابتاعها الذمي من المسلم ، ولافي المال المختلط حرامه بحلاله ، مقدار ، بل يجب الخمس فيه مطلقاً من غير تقدير . قال الشيخ في المبسوط : اذا اختلط الحلال بالحرام حكم بالاغلب فان كان الاغلب حراماً احتاط في اخراج الحرام .

وكذا لوورث مالم يعلم ان المورث جمعه من محضور ومحلل ، فان غلب على ظنه، اوعلم ان الاكثر حرام احتاط في اخراج الحرام منه، وان لم يتميز له أخرج الخمس وصار الباقي حلالا . وما ذكره الشيخ تفصيل لم تدل عليه الرواية ، فان كانت عنده ثابتة فتفصيله غير لازم .

مسئلة : ويقسم الخمس ستة أقسام، ثلاثة للنبي صلى الله عليه وآله وهي : سهم الله، وسهمه صلى الله عليه وآله، وسهم ذوي القربى، وبعده للامام القائم عليه السلام مقامه، وثلاثة لليتامى، والمساكين

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب ما يجب فيه الخمس باب ٧ ح ٢ .
٢) الوسائل ج ٦ ابواب ما يجب فيه الخمس باب ٨ ح ١ .
٣) الوسائل ج ٦ ابواب ما يجب فيه الخمس باب ٨ ح ٤ .

وأبناء السبيل منهم خاصة ، وهنا بحوث :

الاول : في كيفية قسمته وفيه روايتان : أحدهما : كما قلناه، وبه قال أبو العالية الرياحي. والاخرى: يقسّم خمسة أقسام، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة: سهم للرسول فمصرفه المصالح ، وسهم لذي القربى ومصرفه فيهم ، والثلاثة الاخرى : لليتامى ، والمساكين ، وأبناء السبيل من المسلمين كافة ، وقال مالك : خمس الغنيمة مفوض الى اجتهاد الامام يصرفه فيمن شاء . وقال أبو حنيفة : يسقط بموت النبي ﷺ سهمه وسهم ذي القربى ، وتبقى الثلاثة الاخرى يقسم فيهم .

لنا : قوله تعالى ﴿ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ﴾ [1] وعد ستة أصناف فيجب قسمته على أقسام الاية ، ودل على ذلك أيضاً من طريق أهل البيت عليهم السلام روايات ، منها : رواية يونس قال : يقسم الخمس ستة أقسام : سهم لله ، وسهم للرسول ، وسهم لذي القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابناء السبيل »[2] وفي رواية الصفار عن أحمد بن محمد رفع الحديث قال : «فأما الخمس فيقسم على ستة أسهم » [3] وعددهم كما تضمنته الاية .

البحث الثاني : سهم ذي القربى لايسقط بموت النبي ﷺ ، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة : يسقط بموته الا أن يعطيهم الامام لحق الفقر والمسكنة ولا يعطى الغني منهم .

لنا قوله تعالى: ﴿ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى ﴾ [4] فأضافه اليهم بلام الاختصاص ، كما أضاف بقية السهام الى أربابها ، فكما لا يسقط نصيب اولئك ، لا يسقط نصيب ذي القربى .

---

١) و٤) سورة الانفال : الاية ٤١ .

٢) الوسائل ج ٦ ابواب قسمة الخمس باب١ ح٧ (عن حماد بن عيسى)

٣) الوسائل ج ٦ ابواب قسمة الخمس باب ١ ح ٩ .

البحث الثالث : قال الشيخ في الخلاف : عندنا ان المراد بـذي القربى : الامام القائم مقام النبي ﷺ خاصة ، وبه قال المفيد وعلم الهدى . وقال آخرون منا: المراد به : ذووقرابة النبي من ولد هاشم. وقال الشافعي : المراد به : ذوو قربى النبي من ولد هاشم وولد المطلب ، يستوي فيه القريب والبعيد، والصغير والكبير، الذكر والانثى ، لكن للذكر سهمان ، وللانثى سهم لانه مستحق بالارث . وقال المزني من أصحابه : يستوي فيه الذكر والانثى ، لانه مستحق بالقرابة .

لنا قوله تعالى : ﴿ ولذي القربى ﴾ [١] ، وهو لفظ مفرد فلا يتناول أكثر من الواحد فينصرف الى الامام ، لان القول بـأن المراد واحد مع انه غير الامام منفي بالاجماع .

لا يقال : أراد الجنس كما قال وابن السبيل ، لانا نقول تنزيل اللفظ الموضوع للواحد على الجنس مجاز، وحقيقته ارادة الواحد فلا يعدل عن الحقيقة . وليس كذلك قوله : ابن السبيل ، لان ارادة الواحد هنا اخلال بمعنى اللفظ ، اذ ليس هناك واحد متعيّن يمكن حمل اللفظ عليه .

ويدل على ماقلناه أيضاً من طريق أهل البيت عليهم السلام روايات منها : رواية أحمد ابن محمد عن بعض أصحابنا رفع الحديث قال : « والحجة في زمانـه له النصف خاصة والنصف الاخـر لليتامى والمساكين وأبناء السبيل » [٢] وفي رواية ابن بكير عن بعض أصحابه قال : « وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول ﷺ وهوالامام » [٣] والحجة كما ترى ضعيفة ، لكن الشيخ ادعي اجماع الفرقة .

البحث الرابع : سهـم اليتامى والمساكين وأبناء السبيل في آيـة الخمس ،

---

١) سورة الانفال : الاية ٤١ .

٢) الوسائل ج ٦ ابواب قسمة الخمس باب ١ ح ٩ .

٣) الوسائل ج ٦ ابواب قسمة الخمس باب ١ ح ٢ .

المراد بهم من كان من آل الرسول خاصة ، وهم ولد هاشم بن عبدالمطلب ، وعليه أكثر علمائنا . وقال ابن الجنيد : يدخل معهم بنو المطلب ، ويشركهم غيرهم من أيتام المسلمين، ومساكينهم، وأبناء سبيلهم ، لكن لايصرف الى غير القرابة الا بعد كفايتهم ولم أعرف له موافقاً من الامامية ، وأما شركة بني المطلب فالخلاف فيهم مر في الزكاة ، وأطبق الجمهور على عمومه في أيتام المسلمين ومساكينهم وأبناء سبيلهم متمسكين باطلاق اللفظ وعمومه .

لنا ان الخمس عوض عن الزكاة فيختص به من يمنع منها ولان اهتمام النبي ﷺ بخير بني هاشم أتم من اهتمامه بغيرهم ، فلو شارك غيرهم لكان الاهتمام بذلك الغير أتم لانفراده بالزكاة ، ومشاركته في الخمس ، ولان بني هاشم أشرف الامة ، والخمس أرفع درجة من الزكاة فيخص به القبيل الاشرف، وكما لايشارك الهاشمي غيره في الزكاة ، يجب أن لا يشاركه غيره في الخمس .

ويدل على ذلك من طريق أهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية سليم بن قيس عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾[1] قال: «منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً أكرم نبيّه وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ أيدي الناس »[2] ورواية الصفار عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفع الحديث قال : « والنصف الباقي لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد ﷺ الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله سبحانه ذلك مكان الخمس »[3] .

البحث الخامس : يخص به من ينسب الى عبدالمطلب بالنبوة ، وفي استحقاق

---

١) سورة الانفال : الاية ٤١ .

٢) الوسائل ج ٦ ابواب قسمة الخمس باب ١ ح ٧ .

٣) الوسائل ج ٦ ابواب قسمة الخمس باب ١ ح ٩ .

من ينسب اليه بالام قولان: أحدهما: المنع وهوالاظهر، واختاره الشيخ في المبسوط والثاني : الاستحقاق وهو اختيار علم الهدى .

لنا اطلاق النسب يقتضي الانتساب بالاب ، لانه لا يقال تميمي الا من نسبته الى تميم بالاب ، وكذا لايقال هاشمي الا من انتسب الى هاشم بالاب ، ويؤيدذلك ما روي عن عبدالصالح بن الحسن عليه السلام قال : « ومن كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول : ﴿ ادعوهم لابائهم ﴾ [١] » [٢] .

وفي بني المطلب للاصحاب قولان : أحدهما : يستحقون في الخمس نصيباً كبني هاشم ، وبه قال ابن الجنيد ، وأحد قولي المفيد ، وبه قال الشافعي ، لقول النبي صلى الله عليه وآله : « انا وبنوا المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام» ، وقوله : « انما بنوهاشم وبنو المطلب شيء واحد والاخرون لا يستحقون شيئاً » [٣] ، وبه قال الشيخ (ره) وأبوحنيفة .

لنا انهم يستحقون الزكاة فلا يستحقون الخمس ، وانما قلنا يستحقون الزكاة ليتناول الاية لهم بعمومها ، وروي عن العبد الصالح قال : « والذين جعل الله لهم الخمس هم بنوعبدالمطلب ليس فيهم من بيوتات قريش ولا من العرب أحد » [٤] وحجة الشافعي ضعيفة، لان كونهم شيء واحد وكونهم لم يفترقوا لايدل على استحقاقهم الخمس ، ولا خروجهم عن عموم آية الزكاة .

مسئلة : هل تجب قسمته في الاصناف ؟ ظاهر كلام الشيخ : نعم ، والمروي جواز قسمته بحسب رأي الامام ، روى ذلك أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي

---

١) سورة الاحزاب : الاية ٥ .

٢) و٤) الوسائل ج ٦ ابواب قسمة الخمس باب ١ ح ٨ .

٣) سنن البيهقي ج ٧ كتاب الصدقات ص ٣١ .

الحسن عليه السلام قال: وسأل عن قوله تعالى ﴿واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه﴾ قال : « فما كان لله فللرسول ، وما كان للرسول فهو للامام » قيل : أرأيت ان كان صنف أكثر من صنف أو أقل من صنف كيف يصنع ؟ فقال : « ذلك الى الامام أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام » [1] .

مسئلة : مصرف الخمس من الركاز والمعادن ، مصرف خمس الغنيمة ، وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : مصرفه مصرف الزكوات .

لنا : ان ذلك غنيمة فيدخل تحت عموم الاية ، وكذا بقية الاقسام التي يجب فيها الخمس بغير ما ذكرناه من الدلالة .

مسئلة : ولا يحمل الخمس عن بلده مع وجود المستحق ، لانه منع لتسليم الحق مع مطالبة المستحق ، ويضمن لو فعل لعدوانه بالتأخير مع القدرة ، ويجوز مع عدمه لانه توصل الى ايصال الحق الى مستحقه .

وهل يعتبر في اليتيم الفقر ؟ قال في المبسوط : لا ، لعموم الاية ، ولانه لو اعتبر الفقر لم يكن قسماً برأسه ، ويكون داخلا تحت قسم الفقراء ، ويمكن القول باعتباره لان الخمس جبر ومساعدة فيخص به أهل الخصاصة ، ولانه يصرف على قدر الكفاية فاذا كان غنياً فقد استغنى بماله من المساعدة بالخمس ، ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل وتغيّر حاجته في سفره ، والبحث فيه هنا كالبحث في باب الزكاة وقد سلف .

ويعتبر الايمان في أخذه كيلا يساعد الكافر على كفره ، وفيه احتياط في البراءة ولانه محاد لله بكفره فلا يفعل معه مايؤذن بالمودة وقد سلف تحقيقه في كتاب الزكاة ولا تعتبر العدالة لانه تستحق ذلك بالقرابة ، فلا يشترط زيادة ويعطي من حضر البلد ولا يتبع الاباعد دفعاً للمشقة .

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب قسمة الخمس باب ٢ ح ١ .

ويلحق بهذا الباب مسائل :

الاولى : في الانفال ، وهو جمع نفل ونفل وأصله الزيادة ، ومنه النافلة ، ونعني به ما يخص الامام فمن ذلك كل أرض انجلا أهلها ، أو سلّموها بغير قتال ، أو باد أهلها ، أو لم يكن لها أهل ، لقوله تعالى ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾ [١] .

وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « الانفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا أو اعطوا بأيديهم ، وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول وما كان للرسول يضعه حيث يجب وهو للامام بعده » [٢] .

وعن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام [٣] سألته عن الانفال ؟ فقال : « ما كان من الارضين باد أهلها » قال الشيخان : رؤس الجبال والاجام من الانفال ، وقيل : المراد به ما كان من الارض المختصة به وظاهر كلامهما الاطلاق ، ولعل مستند ذلك رواية الحسن بن راشد عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال: « وله رؤس الجبال وبطون الاودية والاجام » [٤] ، والراوي ضعيف .

ومن الانفال صفايا الملوك وقطايعهم ، ومعنى ذلك اذا فتحت أرض من أهل الحرب ، فما كان يختص به ملكهم مما ليس بغصب من مسلم يكون للامام كما كان للنبي صلى الله عليه وآله ، ويدل على ذلك مضافاً الى ما نقل من سيرة النبي صلى الله عليه وآله ، ما رواه سماعة

---

١) سورة الحشر: الاية ٦ .

٢) الوسائل ج ٦ ابواب الانفال وما يختص بالامام باب ١ ح ١٠ .

٣) الوسائل ج ٦ ابواب الانفال وما يختص بالامام باب ١ ح ١١ .

٤) الوسائل ج ٦ ابواب الانفال وما يختص بالامام باب ١ ح ٤ .

ابن مهران قال : سألته عن الانفال ؟ فقال : «كل أرض خربة اوشيء يكون للمملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيه سهم »[١] وفي رواية داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قطائع الملوك كلها للامام ليس للناس فيها شيء »[٢] .

ومن الانفال ما يصطفيه من الغنيمة كالفرس الجواد والجارية الرائقة والثوب الفاخر ما لم يجحف بالغانمين اتباعاً لماكان يفعله النبي صلى الله عليه وآله .

ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه أبوبصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن صفوالمال ؟ قال : الامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفارة والسيف القاطع والدرع قبل أن يقسّم الغنيمة »[٣] وقال الجمهور: يبطل ذلك بموته .

لنا : ان اختصاصه عليه السلام بذلك انماكان لعنايته بمصالح الناس وتعبية جيوشهم ومقاومة عدوهم ، فيجب أن يكون ذلك لمن قام مقامه .

وأيد ذلك روايات عن أهل البيت عليهم السلام ، ومن الانفال ميراث من لا وارث له ينقل الى بيت المال وهو للامام خاصة ، روى ذلك أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت ولاوارث له ولامولى ؟ فقال : «هومن أهل هذه الاية : ﴿يسألونك عن الانفال﴾ »[٤] .

وأطبق الجمهور على أنه يكون للمسلمين ، عند الشافعي بالتعصيب ، وعند أبي حنيفة بالموالاة ، وسيأتي البحث في ذلك في كتاب المواريث مستوفاً انشاء الله ولا فرق بين أن يكون الميت مسلماً او ذمياً .

قال الشيخان في المقنعة والنهاية : والمعادن للامام خاصة فان كانا يريدان

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب الانفال وما يختص بالامام باب ١ ح ٨ .
٢) الوسائل ج ٦ ابواب الانفال وما يختص بالامام باب ١ ح ٦ .
٣) الوسائل ج ٦ ابواب الانفال وما يختص بالامام باب ١ ح ١٥ .
٤) الوسائل ج ٦ ابواب الانفال وما يختص بالامام باب ١ ح ١٤ .

ما يكون في الارض المختصة به أمكن ، أما ما يكون في الارض لا يختص بالامام، فالوجه انه لايختص به لانه أموال مباحة تستحق بالسبق اليها والاخراج لها، والشيخان يطالبان بدليل ما أطلقاه .

وقال الشيخ (ره) في المبسوط : السل والمن فيهما الخمس ، فان كان يريد حال حصولهما كما قال في المعادن، فلانسلّم ماادعاه وان كان يريدانهما من المكاسب والغنائم المستفادة التي يراعى فيها مؤنة السنة فمسلّم ، لكن لايختص ذلك ماذكره بل وفي كل مايجتني ويلتقط كالترنجبين والشرخشك وغير ذلك .

الثانية : قال الثلاثة : اذا قاتل قوم من غير اذن الامام فغنموا فالغنيمة للامام . وقال الشافعي: هي كغنيمة من أذن له . وقال أبوحنيفة: هي لهم ولاخمس لانه اكتساب مباح من غير جهاد ، فكان كالاحتطاب والاحتشاش . ولاحمد مثل القولين ، وقول ثالث : لاشيء لهم فيه لانهم عصاة بفعلهم ، فلا تكون المعصية وسيلة الى الفائدة .

وماذكره الاصحاب ربما عولوا فيه على رواية العباس الوراق عن رجل سماه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اذا غزى قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام وان غزوا بأمره كان للامام الخمس » [1] .

وبعض المتأخرين يستسلف صحة الدعوى مع انكاره العمل بخبر الواحد فيحتج لقوله يدعي اجماع الامامية، وذلك مرتكب فاحش اذ هو يقول : ان الاجماع انما يكون حجة اذا علم ان الامام في الجملة فان كان يعلم ذلك فهو منفرد بعلمه فلا يكون علمه حجة على من لم يعلم .

الثالثة : قال : لايجوز التصرف فيما يخصه مع وجوده الاباذنه لانه تصرف في مال الغير فيقف على اذن المالك لقوله عليه السلام « لايحل مال امرء مسلم الاعن طيبة

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب الانفال وما يختص بالامام باب ١ ح ١٦ .

نفس منه »[١] ، ولما روي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وسأله بعض تجار فارس الاذن في الخمس فقال: «لايحل مال الامن وجه أحله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعيالنا وموالينا فلاتزووه عنا فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم ومايمهدون ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب »[٢] .

وقال لاخرين «وقد سألوه أن يجعلهم من الخمس ماأمحل هذا تمحضونا المودة بألسنتكم وتزوون عنا حقاً جعله الله لنا لانجعل أحداً منكم في حل »[٣] وعن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : « يثب أحدهم على أموال آل محمد صلى الله عليه وآله وأيتامهم ومساكينهم وفقرائهم وأبناء سبيلهم فيأخذها ـ ثم يقول ـ اجعلني في حل والله ليسألنهم الله عن ذلك يوم القيامة سؤالا حثيثاً »[٤] .

الرابعة : وفي حال الغيبة لابأس بالمناكح، وبه قال المفيد في المقنعة، وألحق الشيخ المساكن والمتاجر. أما المناكح فلانها مصلحة عامة يعسر التفصي منها فوجب في نظرهم عليهم السلام الاذن في استباحة ذلك من دون اخراج حقهم لابمعنى ان الواطىء يطأ الحصة المختصة بالاباحة ، بل لان الذي يجب عليه الخمس يجوز أن يخرج القيمة فكان الثابت في الذمة هو قدر قيمة الحصة، فاذا عفى الامام ملك الحصة مالك الامة ووطىء بالملك التام .

ويدل على ذلك روايات، منها : رواية محمد بن مسلم عن أحدهما قال : « ان أشد مافيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول يارب خمسي وقد طيّبنا

---

١) الوسائل ج ١٩ ابواب القصاص فى النفس باب ١ ح ٣ (مع تفاوت يسير) .
٢) الوسائل ج ٦ ابواب الانفال وما يختص بالامام باب ٣ ح ٢ .
٣) الوسائل ج ٦ ابواب الانفال وما يختص بالامام باب ٣ ح ٣ .
٤) الوسائل ج ٦ ابواب الانفال وما يختص بالامام باب ٣ ح ١ .

ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم وليزكوا أولادهم »[١] وعن ضريس الكناسي[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « أيدري من أين دخل على الناس الزنا ؟ فقلت : لاأدري ! فقال : من قبل خمسنا أهل البيت الاالشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم » وروى الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انا أحللنا امهات شيعتنا لابائهم ليطيبوا »[٣] .

أما المساكن والمتاجر فربما يكون الشيخ (ره) قد اعتمد على رواية عمر بن يزيد في قصة أبي يسار مسمع بن عبدالملك مع أبي عبدالله عليه السلام حين حمل اليه أموالا فقال : «ضم اليك مالك وكل مافي أيدي شيعتنا من الارض هم فيه مختلفون [محللون] محلل لهم ذلك الى أن يقوم قائمنا »[٤] .

وعن أبي خديجة سالم بن مكرم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رجل وأنا حاضر حلل لي الفروج فخرج فقال: رجل ليس يسألك أن يعرض الطريق انما يسألك خادمة يشتريها أوامرأة يتزوجها اوميراثا يصيبه اوتجارة فقال: «هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال أما والله لايحل الالمن أحللنا له »[٥] .

وقال ابن الجنيد لايصح التحليل الالصاحب الحق في زمانه اذ لايسوغ تحليل مايملكه غيره ، وهذا ليس بشيء لان الامام لايحل الامايعلم ان له الولاية في تحليله ولولم يكن له ذلك لاقتصر في التحليل على زمانه ولم يقيده بالدوام ويؤيد ذلك مارواه أبوخالد الكابلي قال : قال « ان رأيت صاحب هذا الامر يعطي كل مافي بيت

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب الانفال وما يختص بالامام باب ٤ ح ٥ .

٢) الوسائل ج ٦ ابواب الانفال وما يختص بالامام باب ٤ ح ٣ .

٣) الوسائل ج ٦ ابواب الانفال وما يختص بالامام باب ٤ ح ١٠ .

٤) الوسائل ج ٦ ابواب الانفال وما يختص بالامام باب ٤ ح ١٢ .

٥) الوسائل ج ٦ ابواب الانفال وما يختص بالامام باب ٤ ح ٤ .

المال رجلا واحداً فلا يدخلن قلبك شيء فانه انما يعمل بأمر الله » [١] .

الخامسة : يصرف الخمس اليه مع وجوده كما كان يصرف الى النبي صلى الله عليه وآله وفي الانفراد باخراج ماعدا حصة الامام تردد ، أقربه الجواز أما مع عدمه فيجوز الانفراد باخراج حصة اليتامى والمساكين وأبناء السبيل ، وسيأتي بيان مايعمل في حصته عليه السلام .

وعلى الامام أن يفرقه على الاصناف على قدر حاجتهم وله مايفضل عن كفايتهم وعليه أن يتم من حصة مايعوزهم ، كذا ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط ، والمفيد في المقنعة ، وجماعة من فضلائنا ، ورواه حماد بن عيسى قال : رواه لي بعض أصحابنا عن العبد الصالح أبي الحسن الاول عليه السلام قال : « يقسم نصف الخمس بينهم على الكفاف والسعة مايستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي وان عجز اونقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر مايستغنون به وانما صار عليه أن يمونهم لان له مافضل عنهم » [٢] .

ومارواه الصفار عن أحمد بن محمد قال : حدثنا بعض أصحابنا رفع الحديث قال : « والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهوله وان نقص عنهم ولم يكفهم أتمه من عنده كماصار له الفضل كذلك يلزمه النقصان » [٣] وربما منع ذلك قوم من وجوه ثلاثة :

الاول : ان مستحق الاصناف يختص بهم فلا يجوزه التسلط على مستحقهم من غير اذنهم لقوله عليه السلام « لايحل مال امرء مسلم الاعن طيب نفس منه » [٤] .

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب قسمة الخمس باب ٢ ح ٣ .

٢) الوسائل ج ٦ ابواب قسمة الخمس باب ٣ ح ١ .

٣) الوسائل ج ٦ ابواب قسمة الخمس باب ٣ ح ٢ .

٤) رواه في الوسائل ج ١٩ ابواب القصاص في النفس باب ١ ح ٣ (مع تفاوت يسير) .

الثاني : ان الله سبحانه جعل للامام قسطاً وللباقين قسطاً فلوأخذ الفاضل وأتم الناقص لم يبق للتقدير فائدة .

الثالث : ان الذين يجب الانفاق عليهم محصورون وليس هؤلاء من الجملة، فلوأوجبنا عليه اتمام مايحتاجون اليه لزدنا فيمن يجب عليهم الانفاق فريقاً لم يقم عليه دلالـة .

وربما طعنوا في الاولى من الروايتين بجهالة الراوي ، وفي الثانية بارسالها والذي ينبغي العمل به اتباع مانقله الاصحاب وأفتى به الفضلاء ، ولم يعلم من باقي العلماء رداً لماذكر ، من كون الامام يأخذ لما فضل ويتم ماأعوز واذا سلم النقل عن المعارض ، ومن المنكر لم يقدح ارسال الرواية الموافقة لفتواهم ، فانا نعلم مذهب أبي حنيفة والشافعي وان كان الناقل عنهم واحداً ، وربما لم يعلم الناقل عنه بلا فصل وان علمنا نقل المتأخرين له .

وليس كلما اسند عن مجهول لايعلم نسبته الى صاحب المقالة. ولوقال انسان لا أعلم مذهب أبي هاشم في الكلام ولا مذهب الشافعي في الفقه لانه لم ينقل مسنداً كان متجاهلا، وكذا مذهب أهل البيت ينسب اليهم بحكاية بعض شيعتهم سواء ارسل أواسند اذا لم ينقل عنهم مايعارضه ولارده الفضلاء منهم .

ثم نعود الى جواب المانعين قوله عليه السلام : حق الاصناف الثلاثة مختص بهم فلا يتسلط على مستحقهم ، قلنا : لانسلّم استحقاقهم له كيف كان ، بل استحقاقهم له لسد خلّتهم على وجه الكفاية ، ولهذا يمنع الغني منهم .

وقولهم في الوجه الثاني : لوأخذ الفاضل وأتم الناقص لم يكن للتقدير فائدة قلنا : لا نسلّم ان تعدد الاصناف لبيان مقادير الاستحقاق بل كما يحتمل ذلك يحتمل أن يكون لبيان المستحقين كما في آيـة الزكاة ، ولهذا لا تجب قسمته عليهم بالسوية بل يجوز أن يعطى صنفاً أكثر من صنف نظراً الى سد الخلّة وتحصيلا للكفاية .

ويدل على ذلك رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قيل: أرأيت ان كان صنف أكثر من صنف أو أقل من صنف كيف يصنع ؟ فقال : « ذلك الى الامام عليه السلام أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما كان يعطي كما ترى وكذلك الامام » [1] وهذا صريح بالتعداد ليس لبيان النصيب وان كل نصيب يستحقه واحد لا بشركة الاخر .

لا يقال : قد أجمعنا على وجوب قسمته ستة أقسام وان لكل صنف قسماً وقد ذهب الى ذلك جماعة من الاصحاب ، قلنا : لا ريب انه يقسم ستة لكن اذا فضل عن قوم نصيبهم جاز صرفه الى غيرهم .

قولهم في الوجه الثالث : لا تجب نفقتهم فلا يتم لهم . قلنا : لا نسلّم ان الاتمام يستلزم وجوب النفقة ، لانا بيّنا ان حصصهم الثلاث تبسط عليهم بالكفاية لا بالقسمة ، ولا يستبقي فاضل قبله ، بل يقسم على الصنفين الاخرين ، وان كان بعضهم لا تجب عليه نفقة البعض الاخر ، وكذا الامام عليه السلام هذا مع وجوده عليه السلام .

وما الذي يفعل مع غيبته ؟ قال المفيد (ره) : اختلف أصحابنا في الخمس عند الغيبة ، فمنهم من أسقطه لغيبة الامام عليه السلام ، محتجاً بأحاديث الترخص فيه ، ومنهم من أوجب كنزه ، لما روي « ان الارض تخرج كنوزها عند ظهور الامام وان الله يدله عليها » ومنهم من يصله الذرية وفقراء الشيعة على وجه الاستحباب ومنهم من يرى عزله ، فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره أوصى به الى من يثق به في عقله ودينه ، ليسلّمه الى الامام ان أدركه ، والا أوصى به هكذا الى أن يظهر .

قال الشيخ (ره) في التهذيب : وهذا أوضح من جميع ما تقدم ، لانه حق وجب لمالك لم يرسم فيه بما يجب الانتهاء اليه ، فيجب حفظه ويجري مجرى الزكاة عند عدم المستحق ، كما لا يحكم بسقوطها ولا التصرف فيها بل يجب حفظها بالنفس

---

١) الوسائل ج ٦ ابواب قسمة الخمس باب ٢ ح ١ .

والوصية ، فان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في النصف الخالص للامام .

ومصرف النصف الاخر لليتامى والمساكين وأبناء السبيل على ماجاء في القرآن كان على صواب ، وبمعناه قال في النهاية والمبسوط ، وكذا قال أبو الصلاح والحلبي وابن البراج ، وقال المفيد رحمه الله في الرسالة الغرية : ومتى فقد امام الحق ووصل الى انسان ما يجب فيه الخمس ، فليخرجه الى يتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم ، وليوفر قسط ولد أبي طالب لعدول الجمهور عن صلتهم ، ولمجيء الرواية عن أئمة الهدى بتوفر ما يستحقونه من الخمس في هذا الوقت على فقراء أهلهم وأيتامهم وأبناء سبيلهم .

وما ذكره المفيد رحمه الله حسن ، لما أسلفناه من وجوب اتمام ما يحتاجون اليه من حصته عند وجوده ، واذا كان هذا لازماً له في حضوره كان لازماً في غيبته ، لان ما وجب بحق الله مطلقاً لا يسقط بغيبته من يلزمه ذلك ، لكن يجب أن يتولى صرف ما يحتاجون اليه من حصة من له النيابة عنه في الاحكام وهو «الفقيه المأمون» من فقهاء أهل البيت عليهم السلام على وجه التتمة لمن يقصر حاصله من مستحقه عما يضطر اليه لا غير .

كتاب الصوم

وهو يستدعي بيان امور :

الاول : الصوم في اللغة « الامساك » مطلقاً ، وفي الشرع « امساك خاص » ومن شرط صحته « النية » واجباً كان او نفلا ، وبه قال جميع الفقهاء ، وقال زفر اذا تعين صوم رمضان بأن كملت شروط وجوبه لم يفتقر الى النية ، ويجب فيماعداه

لنا: قوله تعالى ﴿ومالاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى﴾[1] وقوله تعالى ﴿ومامروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾[2] ولانعني بالنية الانية التقرب مع الاخلاص ، وقد رووا عن النبي ﷺ انه قال « الاعمال بالنيات »[3] وقال ﷺ « لا صيام لمن ما [لم] يبت الصيام من الليل »[4] .

ومن طريق أهل البيت عليهم السلام روايات ، منها ما روي عن الرضا عليه السلام انه قال : « لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة »[5] ولان الصوم قديقع طاعة وغيرطاعة ، فلا يختص بأحدهما الا بالنية .

---

١) سورة الليل : الاية ٢٠ .

٢) سورة البينة : الاية ٥ .

٣) الوسائل ج ٧ ابواب وجوب الصوم ونيته باب ٢ ح ١١ ص ٧.

٤) سنن البيهقى ج ٤ ص ٢١٣ .

٥) الوسائل ج ٧ ابواب وجوب الصوم ونيته باب ٢ ح ١٣ ص ٧ .

مسئلة : يكفي في شهر رمضان « نية القربة » وغيره لابد فيه من « التعيين » ونعني بالتعيين، أن ينوي وجه ذلك الصوم وبالقربة: أن يقتصر على نية التقرب وقال أبوحنيفة : ان كان حاضراً لم يفتقر الى التعيين ولونوى غيره لم يقع الاعنه، وان كان مسافراً ونوى مطلقاً وقع عن رمضان ، وان نوى عن نذر أو كفارة وقع عما نواه .

ولو نوى نفلا فهل يقع عن رمضان ؟ فيه روايتان ، وقال الشافعي : لابد في ذلك من نيةالتعيين «وهوأن يصوم غداً من شهر رمضان فريضة» ولوأطلق أونوى غيره فرضاً أونفلا ، لم يقع عن رمضان ، ولاعن مانواه مسافراً كان أوحاضراً ، لانه صوم واجب فافتقر الى التعيين كصوم القضاء ، ولانه واجب مضاف الى وقته فافتقر الى التعيين كالصلاة وقال أحمد : لايفتقر الى نية الفرض مع النية القربة والتعيين ، لانه لايكون الافرضاً .

لنا : ان المراد من نية التعيين وقوع الفعل بها على أحد وجهيه ، فاذا لم يكن الفعل الاوجه واحد استغنى عن نية التعيين ،كرد الوديعة وتسليم الامانات المتعينة .

ويمكن أن يحتج بقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ [1] فاذا حصل الصوم مع نية القربة فقد تحقق الامتثال ، وكان مازاد منفياً ، وحجة الشافعي ضعيفة ، لان القضاء أمر زائد على كونه صوماً فافتقر الى نية تخصه .

مسئلة : وكل صوم لايتعين زمانه كالنذور المطلقة والكفارات والقضاء وصوم النفل ، فلابد فيه من نية التعيين ، وعليه فتوى الاصحاب ، ووافق الجمهور ، الافي النافلة . لنا : زمان وليس متعين الصوم ، فلا يتعين الا بالنية .

فروع

الاول : لونوى المسافر في شهر رمضان صوماً غير رمضان لم يصح واجباً

---

١) سورة البقرة : الاية ١٨١ .

كان اوندباً ، وبه قال الشافعي ، وان خالفنا في العلة ، وتردد الشيخ ، وقال أبوحنيفة: يقع عما نواه ،كما ان صومه في السفر غير مستحق ، لانه يجوز تأخيره من غير مشقة فصار كالصوم في غير رمضان ، وقال أبو يوسف ومحمد: يقع عن رمضان ، لان الصوم مستحق، ورخص فيه للعذر، فاذا صام لم يترخص، وعن أبي حنيفة في النافلة روايتان.

لنا : قوله عليه السلام « ليس من البر الصيام في السفر » [1] لانا سنبين ان الصوم في السفر منهي عنه فلا يقع طاعة .

الثاني : النذر المعيّن بزمان هل يكفي فيه نية القربة أو يفتقر الى التعيين ؟ قال الشيخ : يفتقر لانه زمان لم يعيّنه الشرع في الاصل للصوم ، فافتقر الى التعيين ، وقيل لايفتقر لان الشرع وان لم يعيّن زمانه في الاصل، فقد تعيّن بالنذر، وكما لايفتقر رمضان الى نية التعيين لتعيين زمانه ، فكذا النذر .

الثالث : نية التعيين لايكفي عن نية القربة ، وقال الشيخ : يكفي نية التعيين عن القربة ، لانها لاينفك عنها ، وفيه ضعف لانهما أمران متغايران يجوز قصد أحدهما مع الغفول عن الاخر .

الرابع : اذا نوى الحاضر في شهر رمضان غيره من الصيام، مع جهالته بالشهر وقع عن رمضان لا غير ، وكفت نية القربة وسقطت نية التعيين ، وكذا ان كان عالماً بالشهر ونوى غيره ، وقيل : لايجزي مع العلم ، لانه لم يطلق فيصرف الى صوم ذلك الزمان ، وصرف الصوم الى غيره لا يصح ، فلا يجزي عن أحدهما ، والاول أولى ، لان النية المشترطة حاصلة ، وهي نية القربة ، ومازاد لغو لاعبرة به ، فكان الصوم حاصلا بشرطه ، فيجزي عنه .

مسئلة : وقت نية الصوم المعيّن « ليلا حتى يطلع الفجر » ولايجوز تأخيرها مع العلم ، ولو أخرها وطلع الفجر ، فسد صوم ذلك اليوم ، ووجب قضاؤه ، وان

---

١) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ١ ح ١١ ص ١٢٦ .

تركها ناسياً ، او لعذر جاز تجديدها الى الزوال .

وقال أبوحنيفة : يجوز تجديدها الى الزوال في شهر رمضان، والنذر المعيّن الى الزوال ، ولا يفسد الصوم بالاخلال بهـا ليلا ، لما روي « ان ليلة الشك أصبح الناس فجاء اعرابي شهد برؤية الهلال ، فأمر النبي ﷺ منادياً ينادي من لم يأكل فليصم ومن أكل فليمسك » [١] ولانه صوم لم يثبت في الذمة ، فجاز أن ينويه قبل الزوال كالنفل ، وقال الشافعي : لا يصح الا بنيته من الليل ، وفي مقارنتها للفجر وجهان ، ولايجزي النية نهاراً سواء فاتت لعذر اولغيره، لقوله عليه السلام «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » [٢] .

لنا: ان من ترك النية عامداً ، فقد أخل بشرط الصحة، فيكون صومه فاسداً لعدم شرطه ، فلا ينعقد بعد ذلك ، وليس كذلك مع العذر، ويحتج لما ذكرناه بقوله عليه السلام « لا صيام لمن لـم يجمع من الليل » [٣] وعلى العذر بما رواه أبـوحنيفة « من كون النبي ﷺ أمر بالصيام مع العذر » وهوعدم العلم بالهلال ، ويساويه النسيان .

مسئلة :كل ما ليس بمتعيّن كالقضاء والنذر غيرالمعيّن ، فوقت نيته « الليل مستمراً الى الزوال » وقال أبوحنيفة : لا يجزي ما لم ينو ليلا ، لقوله عليه السلام « من لم يبت الصيام من الليل فلا صيام له » [٤] وهوجار على عمومه الا موضع الخصوص ، ولانه زمان لا يوصف نهاره بتحريم الاكل من أوله ، فاذا لم ينو من الليل لم يوصف أوله بالتحريم، بخلاف الصوم المعيّن، وقال علم الهدى: وقت نية الصوم الواجب من قبل الفجر الى الزوال ، ولعله أراد وقت التضييق .

لنا : انه صوم لم يتعيّن زمانه ، فجاز تجديد نيته الى قبل الزوال كصوم النافلة ودل على ذلك من طريق أهل البيت عليهم السلام روايات ، منها رواية صالح بن عبدالله ،

---

١) صحيح البخارى آحاد ٤ وسنن أبى داود صوم ١٤ وسنن النسائى صيام ٦٦ و٦٨

٢) و٣) و٤) سنن البيهقى ج ٤ ص ٢١٣ .

عن أبي ابراهيم عليه السلام قلت « رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جايز»[١] وعن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام « عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً وكان عليه يـوم من شهر رمضان أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار؟ قال نعم له أن يصوم ويعتد به من شهر رمضان»[٢].

وانما قدرناه بنصف النهار ، لان الصوم الواجب يجب أن يأتي به من أول النهار، اوبنية تقوم مقام الاتيان به من أوله ، وقد روي « ان من صام قبل الزوال حسب له يومه » روى ذلك هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام « قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم ، فقال عليه السلام ان هو نوى قبل الزوال حسب له يومه » [٣] .

وأيد ذلك : ما رواه عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام « عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان يريد أن يقضيها متى ينوي الصيام ؟ قال هو بالخيار الى أن تزول الشمس ، فاذا زالت فان كان ينوي الصوم فليصم ، وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا » [٤] .

مسئلة : وفي وقتها الصيام النافلة روايتان، أصحهما جواز تجديدها الى الزوال وبه قال أبوحنيفة ، وقال علم الهدى : يجزي بعد الزوال ، وقال مالك : لا يجزي حتى ينوي من الليل ، وقال الشافعي : يجزي قبل الزوال ، وبعد الزوال روايتان : احداهما : المنع لان النية لم تصحب معظم العبادة ، فأشبه ما اذا نوى مع الغروب .

---

١) الوسائل ج ٧ ابواب وجوب الصوم ونيته باب ٢ ح ٤ ص ٥ .
٢) الوسائل ج ٧ ابواب وجوب الصوم ونيته باب ٢ ح ٦ ص ٥ .
٣) الوسائل ج ٧ ابواب وجوب الصوم ونيته باب ٢ ح ٨ ص ٦ .
٤) الوسائل ج ٧ ابواب وجوب الصوم ونيته باب ٢ ح ١٠ ص ٦ .

لنا : مارواه الجمهور عن النبي ﷺ ورواه الاصحاب عن علي عليه السلام قال «كان يدخل على أهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء أتوه به والا صام» [١] والرواية الاخرى رواها هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قلت « الرجل يصبح ولا ينوي الصوم ، فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه ، وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى » [٢] وهو يدل على جواز الصوم بعد الزوال .

وقال الشيخ في الخلاف : لم أعرف به نصاً ، وربما كان لعدم التصريح في الرواية ، قال الشيخ : وتحقيق ذلك أن يبقى بعد النية من الزمان ما يمكن صومه ، لا أن يكون انتهاء النية مع انتهاء النهار .

فرع

وهل سري النية في اليوم الى أوله أو يكون صومه من حين نوى ؟ فيه روايتان احداهما : رواية هشام بن سالم التي ذكرناها ، والاخرى : لا تسري النية الى ماقبل ايقاعها ويكون له من حين نوى ، روى ذلك عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال « ان بدا له أن يصوم بعد ماارتفع النهار فليصم ، فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها » [٣] والرواية الاولى أقرب ، واختاره في الخلاف ، لانه لو كان صائماً من حين نوى لجاز مع افطاره قبل النية ، ولا تبطل النية ليلا بالاكل والشرب بعدها خلافاً لبعض الشافعية ، لقوله تعالى ﴿ كلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ﴾ [٤] .

---

١) الوسائل ج ٧ ابواب وجوب الصوم ونيته باب ٢ ح ٧ ص ٦ .
٢) الوسائل ج ٧ ابواب وجوب الصوم ونيته باب ٢ ح ٨ ص ٦ .
٣) الوسائل ج ٧ ابواب وجوب الصوم ونيته باب ٢ ح ٣ ص ٥ .
٤) سورة البقرة : الاية ١٨٣ .

مسئلة : قال الشيخ : او نوى قبل الهلال صوم الشهر أجزأته النية السابقة ، ان عرض له ليلة الصيام سهو، اونوم ، اواغماء ، فان كان ذاكراً فلابد له من تجديدها وبمعناه قال في النهاية والجمل ، وقال في الخلاف : أجاز أصحابنا في نية شهر رمضان خاصة أن يتقدم على الشهر بيوم أوأيام ، ولم يذكر مستنداً ، ولعل ذلك لكون المقارنة غير مشروطة ، فكما جاز أن يتقدم من أول ليلة الصوم ، وأن يعقبها النوم والاكل والشرب والجماع، جاز أن يتقدم على تلك الليلة بالزمان المقارن ،كاليومين والثلاثة لكن هذه الحجة ضعيفة ، لان تقديمه في أول ليلة الصوم مستفاد من قوله عليه السلام « من لم يبت نية الصيام من الليل فلا صيام له » [1] ولان ايقاعها قبل الفجر بحيث يكون طلوعه عند اكمال النية عسر، فينتفي، وليس كذلك التقدم بالايام ، ولان الليلة متصلة باليوم اتصال آخر النهار، اذ لا حائل ، وليس كذلك ما قبلها .

مسئلة : قال الثلاثة وأتباعهم : نية واحدة من أول شهر رمضان خاصة كافية للشهر كله ، وفي غيره لابد من نية لكل يوم ، وبه قال مالك ، وحكي عن زفر، وقال الباقون لابد من تجديد النية لكل يوم ، لان كل يوم عبادة منفردة عن الاخر لا تفسد بفساد ما قبله ، ولا بما بعده فصار كصلوات متعددة .

لنا : ان عبادة واحدة ، حرمته واحدة ، وتخرج منه بمعنى واحد هو الفطر، فصار كصلاة واحدة .

واعلم ان هذا الاحتجاج لايتمشى على اصولنا ، لانه قياس محض ، لكن علم الهدى يدعي على ذلك الاجماع ، وكذا الشيخ أبوجعفر(ره) ، والاولى تجديد النية لكل يوم في ليلته لانا لا نعلم ما ادعياه من الاجماع .

مسئلة : يستحب صوم « يوم الثلاثين » من شعبان ، اذا لم ير الهلال بنية الندب على أنه من شعبان ، فان اتفق الهلال أجزأ عن رمضان ، ولايكره لونوى مع

---

١) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢١٣ .

ذلك الاحتياط لرمضان ، ويحرم بنيّة أنه مع شهر رمضان ، ولو صام من غير نية لم يجز .

وقال المفيد : انما يستحب مع الشك في الهلال لا مع الصحو وارتفاع الموانع ، ويكره لا مع ذلك الا لمن كان صائماً قبله ، وقال الشافعي : يكره افراده بالصوم بنية انه من شعبان ، وأن يصومه احتياطاً لرمضان ، ولا يكره متصلا بما قبله ، او موافقاً لعادة له في ذلك اليوم ، لقوله عليه السلام « لا تتقدموا الشهر بيوم ولا يومين الا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم » [١] وقال أحمد : ان كان ضحواً كره وان كان غيماً لم يكره وان أصابه تحرزاً [٢] لرمضان كره .

وقال أبوحنيفة : ان صامه تطوعاً لم يكره ، وان صامه احتياطاً لرمضان كره ، واحتجوا بما رووه عن ابن مسعود « لان أفطر يوماً من رمضان ثم أقضي أحب الي من أن أزيد فيه ما ليس منه »[٣] ورووا عن النبي صلى الله عليه وآله قال « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم » [٤] .

لنا ما روي عن علي عليه السلام انه قال « لان أصوم يوماً من شعبان أحب الي أن أفطر يوماً من شهر رمضان » [٥] ومثل ذلك رووه عن عايشة [٦] وقالوا كانت عائشة تصومه ، ولان الاحتياط للفرائض من خصائص أهل الايمان ، فلا وجه لكراهية هذه النية .

ومن طريق أهل البيت عليهم السلام روايات ، منها : رواية بشير النبال عن أبي عبدالله

---

١) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٠٧ .
٢) تحرزاً أي حفظاً ووقاية .
٣) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٠٨ .
٤) سنن أبي داود صوم ١٠ .
٥) الوسائل ج ٧ ابواب وجوب الصوم ونيته باب ٥ ح ٩ ص ١٤ .
٦) مسند أحمد بن حنبل ج ٦ ص ١٢٦ .

عليه السلام قال « سألته عن صوم يوم الشك فقال عليه السلام صمه فان يك من شعبان كان تطوعاً وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له » [١] فأما رواية قتيبة الاعشى قال : قال أبو عبدالله عليه السلام « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيام ستة أيام ، العيدين ، وأيام التشريق ، واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان » [٢] والجواب عنه وعما تقدم من أخبار الخصم : ان ذلك محمول على صومه بنية أنه من شهر رمضان ليرتفع التنافي بين الاخبار .

ويدل على هذا التأويل ما رواه محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول «يوم الشك أمرنا بصومه ونهينا عنه أمرنا أن نصومه على أنه من شعبان ونهينا أن نصومه على أنه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال » [٣] .

فروع

الاول : اذا صامه بنية انه من شعبان « ندباً » ثم بان انه من رمضان والنهار باق جدد نية الوجوب ، ولو لم يعلم حتى انقضى النهار فقد أجزأ ، لانا بينّا ان نية القربة كافية في الزمان المتعيّن للصوم .

الثاني : لو صام بنية أنه من شهر رمضان كان الصوم فاسداً ، ولا يجزي لو بان أنه من رمضان ، وتردد الشيخ في الخلاف ، نعم لو ثبت الهلال قبل الزوال جدد النية وأجزأه .

الثالث : لو صام بنية انه واجب او ندب لم يصح صومه ، ولو ثبت انه من رمضان لم يجزأه ، الا أن يثبت قبل الزوال فيجدد نيته .

---

١) الوسائل ج ٧ ابواب وجوب الصوم ونيته باب ٥ ح ٣ ص ١٢ .
٢) الوسائل ج ٧ ابواب وجوب الصوم ونيته باب ٦ ح ٢ ص ١٦ .
٣) الوسائل ج ٧ ابواب وجوب الصوم ونيته باب ٦ ح ٤ ص ١٦ .

الرابع : لو نوى ان كان من رمضان فهو فرض ، وان لم يكن من رمضان فهي نافلة ، قال في الخلاف : يجزيه ولايلزمه القضاء ، وقال الشافعي : لايجزيه وعليه القضاء ، لان نيته ليست جازمة ، واحتج الشيخ : بأن نية القربة كافية ، وقد نوى القربة وما قاله الشيخ ليس بجيّد ، لان نية التعيين تسقط فيما يعلم انه من شهر رمضان ، لا فيما لا يعلم ، ولان ما ذكره يبطل بما ذكره في النهاية .

الخامس : اذا أصبح مفطراً في يوم الشك لاعتقاد انه من شعبان ، فبان انه من رمضان ، فان كان قبل الزوال تجدد نيته ، وصام ، وأجزأه ، اذا لم يكن أفسد صومه وان بان ذلك بعد الزوال أمسك بقية نهاره ، وعليه القضاء ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي : يمسك وعليه القضاء على التقديرين ، وقد سلف أصل هذه .

السادس : لو نوى الخروج لم يبطل صومه ، وقال الشافعي في أحد قوليه : يبطل ، لان النية شرط في صحته ولم يحصل . ولنا : ان النية شرط انعقاده ، وقد حصل ، فلا يبطل بعد انعقاده ، ولا نسلّم ان دوام النية شرط .

الثاني : فيما يمسك عنه ، وفيه مقصدان :

الاول : يجب الامساك عن « الاكل » و « الشرب » المعتاد وغيره أما تحريم المعتاد فعليه اجماع العلماء ، ويدل عليه قوله تعالى ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل ﴾ [1] وروى محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول « لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء » [2] .

وكذا يفطر لو تناول ما ليس بمعتاد ، كالحصاة ، والحديد ، والتراب ، أو شرب ما ليس بمعتاد ، كعصارة الاشجار ، والاوراد ، لان الصوم امساك عما يصل

---

١) سورة البقرة : الاية ١٨٣ .

٢) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ١ ح ١ ص ١٩ .

الى الجوف ، وتناول هذه الاشياء في الامساك ، فكان مفسداً للصوم .

فروع

الاول : لو اقتلع بلسانه ما ينشب بين أسنانه ، وابتلعه بطل صومه ، ولو لم يخرجه .

الثاني : لو جمع في فمه قلساً [١] وابتلعه ، فان كان خالياً من الغذاء لم يفطر لما رواه محمد بن مسلم قال « سألت أباعبدالله عن القلس يفطر الصائم ؟ قال لا »[٢] وكذا لو أبرز لسانه به ثم أعاده وابتلعه ، ولو مازجه غذاء ، وتعمد اجتلابه أفطر ، وان لم يبتلعه ، ولو لم يتعمد لم يفطر باجتلابه ، وأفطر بابتلاعه عمداً .

الثالث : لواجتلب نخامة من صدره أورأسه ، وابتلعه لم يفطر ، وقال الشافعي : يبطل صومه لانه لا ضرورة له .

ولنا : ان ذلك لاينفك منه الصائم الا نادراً ، فوجب العفوعنه «لعموم البلوى به » ويؤيد ذلك : ما رواه غياث عن أبي عبدالله عليه السلام قال « لا بأس أن يزدرد الصائم نخامته » [٣] .

والجماع قبلا ودبراً ولا خلاف ان «الجماع قبلا» يفسد الصوم ، سواء أنزل أو لم ينزل ، وعليه اجماع العلماء ، وقوله تعالى ﴿ فالان باشروهن وابتغوا ماكتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ﴾[٤].

---

١) قلس (الرجل) : خرج من بطنه الى فمه طعام أو شراب ملء الفم أو دونه فاذا غلب فهو القيء .

٢) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٣٠ ح ٤ ص ٦٣ (لكنها كذلك « أيفطر الصائم » وأما المروى بلفظة « يفطر الصائم » فهى عن أبى جعفر «ع») .

٣) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٣٩ ح ١ ص ٧٧ .

٤) سورة البقرة : الاية ١٨٧ .

وكذا لو وطئها « ميتـة » وان لم ينزل ، او في « الدبر» فانزل ، وان لم ينزل فروايتان ، أشهرهما : انهما يفطران ، والاخرى : عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال « اذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل » [1] قال الشيخ (ره) : هـذا خبر غيرمعمول عليه ، وهـو مقطوع الاسناد لا يعول عليه .

وفي فساد الصوم بوطىء « الغلام » تردد ، وان حرم ، وهذا يبنى على وجوب الغسل، وقد بيّنا : انالوجوب أولى، فالافطارأولى ، لانه أجنب مختاراً ، والبحث في الموطوء كالبحث في الواطىء .

ولو وطىء « بهيمة » ولـم ينزل ، يبني على وجوب الغسل ، وقال الشيخ : لايجب الغسل ويفطر، والأولى ايجاب الغسل والحكم بالافطار، وان لم ينزل ، لانه فرج حيوان ، فيجب بوطئه الفطر، ويفطر بانزال الماء «بالاستمناء والملامسة والقبلة» اتفاقاً قال الشيخ : لـو نظر الى محرمة بشهوة فعليه القضاء ، ولو كانت محللة ، فلا شيء عليه ، وكذا لو تسمّع ، أوأصغى الى حديث ، فأمنى ، والصواب انه لاقضاء في الجميع .

وايصال « الغبار الغليظ » مثل غبار النقص والدقيق الى الحلق ، قال الشيخ : وخالف الجمهور في ذلك وفي اخبارنا روايت عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام « سألته عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فيـدخل الدخنة في حلقه ، قال عليه السلام لا بأس وسأله عن الصائم يدخل الغبار في حلقه ، قال عليه السلام لا بأس »[2] .

لنا : انه أوصل الى جوفه ما ينافي الصوم ، فكان مفسداً له ، ويؤيد ذلك : ما رواه سليمان الجعفري قال سمعته يقول « اذا شم رائحة غليظة أوكنس بيتاً فدخل

---

١) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ١٢ ح ٣ ص ٤٨١ .

٢) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٢٢ ح ٢ ص ٤٨ .

في أنفه وحلقه غبار ، فان ذلك له فطر ، مثل الاكل والشرب والنكاح »[١] وهذه الرواية فيها ضعف ، لانا لا نعلم العامل ، وليس الغبار كالاكل والشرب ، ولا كابتلاع الحصى والبرد .

مسئلة : من أجنب وتعمد البقاء على الجنابة من غير ضرورة حتى يطلع الفجر فيه روايتان ، أصحهما : انه يفطر ، وبه قال أبو هريرة ، وروى ذلك عبد الحميد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح ، قال عليه السلام يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، او يطعم ستين مسكيناً »[٢] وبهذه أخذ علماؤنا الا شاذاً ، والاخرى : رواية حبيب الخثعمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر »[٣] وبمثل مضمون هذه فتوى الجمهور.

لنا : ما رووه عن أبي هريرة قال « من أصبح جنباً في شهر رمضان فلا يصوم من يومه »[٤] ولان حدث الجنابة مناف للصوم ، فلا يصح معه ، وأيد ذلك ماسلف من الرواية ، وأما رواية الخثعمي فتحمل على أنه ترك الغسل متعمداً لعذر ، توفيقاً بين الروايتين .

ولو أجنب « فنام » ناوياً للغسل حتى أصبح ، فسد صوم ذلك اليوم ، وعليه قضاؤه ، وعليه أكثر علمائنا ، ومستندهم : ماروي عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح ، قال عليه السلام يتم صومه ويقضي

---

١) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٢٢ ح ١ ص ٤٨ .

٢) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ١٦ ح ٢ ص ٤٣ .

٣) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ١٦ ح ٥ ص ٤٤ .

٤) صحيح البخارى صوم ٢٢ ـ ٣٥ وسنن أبى داود صوم ٣٦ وسنن البيهقى ج ٤ ص ٢١٤ .

يوماً آخر، وان لم يستيقظ حتى يصبح أتم صومه ، وجاز له »[١] ومثله روى محمد ابن مسلم عنه عليه السلام ، ولقائل أن يخص هذا الحكم برمضان ، دون غيره من الصيام .

مسئلة : قال الشيخان : « من كذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام » فعل محرماً وأفسد صومه ، وبه قال الاوزاعي ، وقال علم الهدى : لايفسد ، وبه قال الجمهور ، واحتج الاولون : بما رواه منصور بن يونس عن أبي بصير قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول « الكذبة ينقض الوضوء ويفطر الصائم ، قلت هلكنا ، قال عليه السلام ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام »[٢].

وبما رواه عثمان بن عيسى عن سماعة قال « سألته عن رجل كذب في رمضان فقال عليه السلام قد أفطر ، وعليه قضاؤه وهو صائم ، يقضي صومه ، ووضوءه اذا تعمد »[٣] وادعى هؤلاء «اجماع الفرقة» وطعن الاخرون في الروايتين الاولى : بما تضمنت مما اجتمعت العلماء على خلافه وهو نقض الوضوء ، والثانية : بضعف عثمان بن عيسى وسماعة ، فانهما واقفيان ، مع ان المسؤل غيرمعلوم ، والطعن في الاولى غير وارد ، لان ترك ظاهر الرواية في أحد الحكمين لايوجب تركها في الاخر، لكن مع وجود الخلاف بين الاصحاب لاينهض الرواية ان يكون حجة ، ودعوى الاجماع مكابرة .

مسئلة : وفي «الارتماس» قولان، أحدهما: افساد الصوم، وهواختيار الشيخين والاخر : لايفسد لكن يكره ، وهوأحد قولي علم الهدى ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وأطبق الباقون على خلاف القولين ، وللشيخ قول بالتحريم ، لكنه لايوجب قضاء ، ولاكفارة ، وهوحسن .

واحتج على التحريم بروايات ، منها: رواية محمد بن مسلم قال سمعت أبا

---

١) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ١٥ ح ٢ ص ٤١ .
٢) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٢ ح ٢ ص ٢٠ .
٣) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٢ ح ٣ ص ٢٠ .

جعفر عليه السلام يقول « لا يضر الصائم ماصنع اذا اجتنب أربع خصال الاكل والشرب والارتماس في الماء » [١] وروى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال « الصائم يستنقع في الماء ولايرمس رأسه » [٢] وعن حريز عنه عليه السلام قال « لايرمس الصائم ولاالمحرم رأسه في الماء » [٣] وعن العلاء عن محمد بن مسلم قال « الصائم لايغمس رأسه في الماء» [٤] وهذه الروايات مع كثرتها سليمة عن المعارض ، وهي دالة على المنع ، وظاهره التحريم .

وأما الدليل على انه لايجب به قضاء ولاكفارة فمارواه اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام « صائم ارتمس في الماء متعمداً عليه قضاء ذلك اليوم ؟ قال عليه السلام ليس عليه قضاء ولايعودن » [٥] ويمكن أن يكون الوجه في التحريم الاحتياط للصوم فان المرتمس في الاغلب لاينفك أن يصل الماء الى جوفه ، فيحرم ، وان لم يجب منه قضاء ولاكفارة الا مع اليقين بابتلاعه ، مايوجب الفطر .

مسئلة : وفي «السعوط ومضغ العلك» [٦] تردد ، وقد منع المفيد رحمه الله من السعوط ، وأبو الصلاح ، وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، لانه يصل الى الدماغ ، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله لبعض أصحابه « بالغ في الاستنشاق الأن تكون صائماً » [٧] وليس

---

١) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ١ ح ١ ص ١٨ (رواه بدل أربع خصال « ثلاث خصال ») .

٢) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٣ ح ٧ ص ٢٤ .

٣) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٣ ح ٨ ص ٢٤ (رواه بلفظة « يرتمس ») .

٤) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٣ ح ٢ ص ٢٢ .

٥) الوسائل ج ٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم باب ٦ ح ١ ص ٢٧ .

٦) السعوط : ادخال الدواء في الانف ، والعلك : الصمغ .

٧) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٦١ .

الاستنشاق الالالتخوف من وصول الماء الى الدماغ ، وكل ماأدى الى ذلك يحرم ويفسد الصوم .

ومنع الشيخ الطوسي من مضغ العلك ، ولعل المنع : لانه لايلتئم في الفم الابعد تحلل أجزاء منه تشيع في الفم، ويتعدى مع الريق الى المعدة وعمل الاصحاب في ذلك على الكراهية ، وانه لايفسد الصوم ، وقال الشيخ : وليس في الاخبار ان السعوط يوجب الكفارة وانما وردت مورد الكراهية، وهذا القول صواب لان السعوط لايتأدى الى المعدة ، فلا ينقض الصوم بالاصل السليم عن المعارض .

وقولهم يصل الى الدماغ، قلنا: نفعه مسلّم وجرمه لانسلّم ثم لو سلّمنا وصوله الى الدماغ ، منعنا ان ذلك يفسد ، ولو قالوا انه جوف قلنا : المشاركة في الاسم لايقتضي المشاركة في الحكم، ونحن فلانسلّم نقض الصوم الابماء يصل الى المعدة ومحل الغذاء ، ومايسمى الانسان به آكلا .

وقولهم نهى النبي صلى الله عليه وآله عن المبالغة في الاستنشاق للصائم ، قلنا : لانسلّم ان النهي لمكان وصوله الى الدماغ، بل لم لايجوز أن يكون لخوف مجاوزة الحلق فان مخرج الانف الى الحلق، فاذا بلغ كان سبقه الى الحلق أسرع من سبقه الى الدماغ هذا مع تسليم الخبر ، فانا لم نستثنيه ، ويؤيد ما قلناه : ما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي « انه كره السعوط للصائم » [1] .

وكذا تقول في العلك نعم لو تحقق تعدي شيء من أجزاءه الى الحلق عمداً ، او بتفريط في مضغه لا لحاجة أفسد الصوم ، أما لا مع العلم فلا ، ويؤيد ماذكرناه : ما رواه ليث المرادي قال « سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصائم بمضغ العلك ؟ قال عليه السلام نعم ان شاء » [2] قال الشيخ في التهذيب : هذا خبر غير معمول عليه ، فان المراد انه

١) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٧ ح ٢ ص ٢٨ .

٢) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٣٦ ح ٣ ص ٧٤ (رواه عن أبي بصير عنه «ع») .

مكروه ، ولفظة « لا بأس » ينافيه ، فهو حسن ، وان كان يريد انه حرام ، فلا نسلّم ما ذكره ، وقد تردد في الظاهر.

مسئلة : أطبق الجمهور على ان « الحقنة » تفسد الصوم بالجامد والمائع . قالوا : لان ما وصل الى الدماغ يبطل ، فما وصل الى الجوف أولى ، وبه قال أبو الصلاح والحلبي، وقال مالك يفطر بكثيرها لا بقليلها. قال الشيخ في الجمل والمبسوط: لا بأس بالجامد وأفسد بالمائع ، وقال الاخرون : بالتحريم وان لم يفسد به .

لنا : ان الصوم عبادة شرعية انعقدت بمقتضى الشرع ، فلا يفسد الا بموجب شرعي ، عملا بالاصل السليم عن المعارض ، ويؤيد ذلك : ما رواه علي بن الحسن عن أبيه قال «كتبت الى أبي الحسن عليه السلام ما تقول في اللطف يستدخله الانسان وهو صائم ؟ فكتب عليه السلام لا بأس بالجامد » [1] .

أما المانعون فقد احتجوا بما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال « سألته عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان ، فقال عليه السلام الصائم لا يجوز أن يحتقن » [2] وطعنوا في الرواية الاولى : بأن الراوي علي بن الحسين عن أبيه ، وهما فطحيان ، وهي مكاتبة ، فيكون رواية البزنطي أولى ، لسلامة سندها ، وكونها مشافهة ، فاذن الوجه ان الاحتقان حرام على الوجهين ، اما انه يبطل الصوم ويوجب القضاء أم لا ؟ فسيأتي تحقيقه انشاء الله .

فرع

قال في المبسوط : لو داوى جرحه بما يصل الى جوفه ، أفسد صومه ، وكأنه

---

١) الوسائل ج ٧ ابواب مايمسك عنه الصائم باب ٥ ح٢ ص٢٦ (ولكنه في اسناده على بن الحسين عن محمد بن الحسن عن أبيه ، واللطف : الاماله .

٢) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٥ ح ٤ ص ٢٧ .

عنده في معنى الحقنة ، وقال لوأخافه جان من غير أمره لم يفطر، ولوأمره ، أوطعن نفسه أفطر، ولم يذكر المستند ، فان كان مستنداً الى مايقوله الجمهور، من احتجاجهم بخبر الاستنشاق ، والمنع من المبالغة ، فقد بيّنا انه ضعيف ، والا فالحقنة بالجامد أبلغ ، وهو لا يوجب بها قضاء ، ويقتصرعلى الكراهية ، وقد قال بمثل ما قلناه في مسائل الخلاف .

مسئلة : «القيء» عمداً يبطل الصوم ، ولو ذرعه[1] لم يبطله ، وبه قال الشافعي وأبوحنيفة ، وأحمد ، ومالك ، وحكي عن ابن عباس : انه لايبطل، وان تعمد ، وقال به شاذ منا ، وكأنه استناد الى أن الصوم امساك عما يتناول، لا عما يخرج ، وعن أبي ثور : انه يجري مجرى الاكل .

لنا : اتفاق العلماء ، ولا عبرة بانفراد ابن عباس ، ويدل على ماقلناه : ماروي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، وان استيقى فليقض »[2] ولان استجلابه يلزم ترددد في حلقه ، فلا ينفك من ابتلاع شيء منه ، ولاكذا لو ذرعه .

ويؤكد ماروووه : ماروىناه عن أهل البيت عليهم السلام من ذلك رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال « اذا تقيّأ الصائم فقد أفطر ، وان ذرعه من غير أن يتقيّأ ، فليتم صومه »[3] .

مسئلة : لو قطر في « اذنه » دهناً ، او غيره لم يفطر ، وقال أبو الصلاح ، يفطر ، وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد اذا وصل الى دماغه .

لنا : ان الاصل الحل ، والمنع موقوف على الدلالة الشرعية ، وماحتجوا به من خبر الاستنشاق قد بيّنا انه غير دال على موضع النزاع ، ويؤيد ماقلناه : ماروي

---

١) ذرعه القيء : سبق الى فيه وغلبه .

٢) و٣) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٢٩ ح ١ ص ٦٠ .

عن أهل البيت عليهم السلام من ذلك رواية حماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال « سألته عن الصائم يصب في اذنه الدهن ، قال عليه السلام لا بأس » (١) وعنه عليه السلام قال « سألته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء ؟ قال عليه السلام لابأس به » (٢) .

ولو قطّر دواء او غيره في احليله لم يفطر، وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي في أحد قوليه : يفطر ، لان للمثانة منفذاً الى الجوف ، ولانها كالدماغ في انها من باطن البدن .

لنا : ان المثانة ليست موضعاً للاغتذاء ، فلا يفطر بما يصل اليها ، وكانت كما لو استنشق غير مبالغ ، وقولهم للمثانة منفذاً الى الجوف ، قلنا : لا نسلّم ، بل ربما كان مايرد اليها من الماء على سبيل الرشح ، ولايبطل الصوم بالامرالمحتمل .

مسئلة : ولايبطل الصوم بشيء مما عددناه حتى يفعله « عمداً اختياراً » فعلى هذا لو أكل أو شرب « ناسياً » لم يفطر ، وبه قال أبوحنيفة ، والشافعي، وقال مالك : يفطر في الفرض لا في النفل ، وقال عطا والثوري : يفطر فيهما ، وقال أحمد : يفطر بالجماع دون غيره .

لنا : ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال « من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فان الله أطعمه وسقاه » (٣) وقوله عليه السلام « من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه » (٤) .

ومن طريق الاصحاب : ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام يقول « من صام فنسى فأكل وشرب ، فلايفطرمن أجل انه نسى ، فانما

---

١) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٢٤ ح ٢ ص ٥٠ .
٢) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٢٤ ح ١ ص ٥٠ .
٣) صحيح البخاري كتاب الصوم باب ٢٦ ، ومسند أحمد بن حنبل ج٢ ص٣٩٥ .
٤) سنن أبي داود كتاب الصوم باب ٣٩ ، وسنن ابن ماجة كتاب الصيام باب ١٥ .

هو رزق رزقه الله ، فليتم صومه »[١] ومثله روى داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام ويعلم من هذا حكم بقية المفطرات ، فلا معنى للفرق .

ولو « اكره » على الافطار لم يفسد صومه سواء وجر[٢] في حلقه ، أو اكره على تناوله ، وقال الشافعي : ان وجر في حلقه مكرهاً لم يفسد صومه ، ولو اكره حتى تناوله فوجهان .

لنا : قوله عليه السلام « رفع عن امتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه »[٣] ولان المكره لاخيرة له ، فلايتوجه اليه النهي ، لايقال: دفع عن نفسه الضرر بتناوله فيلزمه القضاء ، كالمريض ، لانا نقول : مقتضى الدليل سقوط القضاء في الموضعين، لكن ترك العمل بالمقتضي في المرض عملا بالدليل ، فيعمل بالمقتضى فيما عداه .

ولو فعله «جهلا بالتحريم» فوجهان ، أحدهما : يفسد ، لان له طريقاً الى العلم فيتحقق التفريط في حقه ، والثاني : لا يفسد ، لان الجاهل بالتحريم غير المتفطن للسؤال ، كالناسي ، والاول أشبه ، ولمارواه زرارة وأبوبصير قالا سألنا أباجعفر عليه السلام « عن رجل أتى أهله في شهر رمضان ، أو أتى أهله وهو محرم ، وهو لا يرى الا أن ذلك حلال له ، قال عليه السلام ليس عليه شيء »[٤] والذي يقوى عندي فساد صومه ، ووجوب القضاء ، دون الكفارة .

فرع

لو أكل أوجامع ناسياً فظن فساد صومه « فتعمد الاكل والشرب » قال الشيخ:

---

١) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٩ ح ٩ ص ٣٤ .

٢) وجر: أى طعن فى حلقه .

٣) سنن ابن ماجة كتاب الطلاق باب ١٦ ص ٦٠ .

٤) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٩ ح ١٢ ص ٣٥ .

يفطر، وعليه القضاء ، والكفارة، قال : وقال بعض أصحابنا يقضي ولايكفّر وما ذهب اليه أشبه .

مسئلة : لايفسد الصوم بما يستدخل الفم اذا لم يتعد الحلق ، كمص الخاتم والخرز [١] ، ومضغ الطعام للصبي، وزق الطائر، والسواك باليابس، لان النبي ﷺ قال لمن قبّل امرأته « أرأيت لو تمضمضت » [٢]فشبّه القبلة بالمضمضة ، وهو دلالة على أن ما يحصل في الفم لايفطر .

فـرع

لو أدخل فمه شيئاً ، فان كان عابثاً وابتلعه ناسياً فعليه القضاء ، وان كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه، ولو تمضمض فابتلع سهواً، فان كان متبرداً فعليه القضاء، وان كان للصلاة فلا شيء عليه ، وكذا لو ابتلع ما لايقصده، مثل الذباب ، أوقطر المطر، ولو فعل عمداً أفطر .

ولابأس « باستنقاع الرجل »[٣] في الماء ، روى ذلك جماعة منهم محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال « يستاك الصائم أي النهار شاء ولايستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولايغمس رأسه في الماء » [٤] .

مسئلة : يكره « مباشرة النساء » تقبيلا ولمساً ، لما لايؤمن معه من متابعة نفسه ولوكان آمناً على نفسه، كالشيخ، أوالشاب المالك اربه لم يكره، لما روي « ان النبي

---

١) الخرز: ما ينظم فى السلك من الجزع والورع .

٢) سنن أبى داودكتاب الصوم باب ٣٣ ، ومسند أحمد بن حنبل ح ١ باب ٢١ .

٣) استنقاع الرجل فى الماء : دخله ومكث فيه يتبرد .

٤) الوسائل ج ٧ ابواب مايمسك عنه الصائم باب٣ ح٢ ص٢٢ (ونضح المروحة والبوريا : بله ورش الماء عليه والمروحة ما يقال بالفارسية « باد بزن ») .

ﷺ كان يقبّل ويلامس صائماً»[١] وروي عن عائشة انها قالت «كان أملككم لاربه»[٢] وروى محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام سأل « هل يباشر الصائم او يقبّل في شهر رمضان فقال اني أخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا أن يثق من نفسه ألا يسبقه منيه » [٣] وفي رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام « عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لابأس » [٤] .

ويكره « الاكتحال » بما فيه مسك، روى ذلك سماعة قال « سألته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلابأس » [٥] ويدل على أن المسك مكروه : مارواه صفوان بن يحيى عن حسين بن أبي غندر « قلت لابي عبدالله اكتحل بكحل فيه مسك وأنا صائم فقال لابأس » [٦] وأما مع خلوه فلا يكره ، لما روى أبو رافع « ان النبي ﷺ اكتحل وهو صائم في رمضان » [٧] .

و « اخراج الدم » المضعف بقصد وحجامة وغيرهما، وقال أحمد : من حجم أواحتجم أفطر ، لقوله عليه السلام « أفطر الحاجم والمحجوم » [٨] .

---

١) صحيح البخاري كتاب الصوم باب ٢٣ وسنن أبي داود كتاب الصوم باب ٣٣ وسنن ابن ماجة كتاب الصيام باب ١٩ ومسند أحمد بن حنبل ج ٦ ص ٦٢ .

٢) صحيح البخاري كتاب الصوم باب ٢٣ .

٣) الوسائل ج ٧ ابواب مايمسك عنه الصائم باب ٣٣ ح ١٣ ص ٧٠ .

٤) الوسائل ج ٧ ابواب مايمسك عنه الصائم باب ٣٣ ح ١٦ ص ٧١ .

٥) الوسائل ج ٧ ابواب مايمسك عنه الصائم باب ٢٥ ح ٢ ص ٥٢ .

٦) الوسائل ج ٧ ابواب مايمسك عنه الصائم باب ٢٥ ح ١١ ص ٥٣ .

٧) سنن أبي داود كتاب الصوم باب ٣١ وسنن ابن ماجة كتاب الصيام باب ١٧ .

٨) صحيح البخاري كتاب الصوم باب ٣٢ وسنن أبي داود كتاب الصوم باب ٢٨ وسنن ابن ماجة كتاب الصيام باب ١٨ ورواه في الوسائل عباية بن ربعي قال سألت ابن عباس عن معنى قول النبي (ص) حين رأى من يحتجم في شهر رمضان: أفطر الحاجم والمحجوم =

لنا : رواية عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال « ثلاث لايفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لايرى بأساً للكحل للصائم » [١] .

ويدل على الشرط المذكور مارواه الحسين بن أبي العلاء قال «سألت أباعبدالله عن الحجامة للصائم فقال لابأس اذا لم يخف ضعفاً » [٢] ولان الحجامة علاج لدفع الاذى وليست طعاماً ولاشراباً ولاما يصل الى الجوف ، فكان الاصل حلّها ، نعم اذا خشى الضعف خيف من العجز عن الصوم ، فكره لما لايؤمن افضائها اليه .

ينبّه على ذلك : ماروى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال « سألته عن الصائم يحتجم فقال اني أتخوف عليه الغشيان اويثور به مرة قلت أرأيت ان قوى على ذلك ولم يخش شيئاً قال نعم انشاء الله »[٣] وجواب رواية أحمد: الطعن فيها، والمعارض بالنقل المشهور « ان النبي صلى الله عليه وآله احتجم وهو صائم » [٤] .

وكذا البحث في دخول الحمام ، يدل على ذلك : مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « سأل عن الصائم يدخل الحمام وهوصائم فقال لابأس مالم يخش ضعفاً » [٥] .

= فقال : انما أفطرا لانهما تسابا وكذبا في سبهما على النبي (ص) لا للحجامة (الوسائل كتاب الصوم ص ٥٥ ح ٩) .

١) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٢٦ ح ١١ ص ٥٦ .

٢) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٢٦ ح ٢ ص ٥٤ .

٣) الوسائل ج ٧ ابواب مايمسك عنه الصائم باب ٢٦ ح ١ ص ٥٤، رواه بزيادة (اما يتخوف على نفسه ؟ قلت ماذا يتخوف عليه ؟ قال الغشيان . . . الخ) والمراد بيثور به مرة : داء تنفتح منه عضلات الظهر وتتشنج ويوجع الرأس .

٤) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٢٦ ح ٨ ص ٥٥ .

٥) الوسائل ج ٧ ابواب مايمسك عنه الصائم باب ٢٧ ح ١ ص ٥٧ .

و « شم الرياحين » ويتأكد في النرجس، ويدل على كراهيته : مارواه الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا ولايشم الريحان »[١] وينبه على انذلك على الكراهية : مارواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال « الصائم يشم الريحان والطيب قال لابأس »[٢] ومثله روى عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام، ومارواه سعد بن سعد قال « كتب رجل الى أبي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال لابأس به »[٣] .

والنرجس يتأكد في الكراهية، ويدل عليه مارواه محمد بن العيص قال « سمعت أبا عبدالله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك ؟ قال لانه ريحان الاعاجم »[٤] .

و « الاحتقان » بالجامد مكروه لرواية علي بن الحسين عن أبيه قال « كتبت الى أبي الحسن عليه السلام ماتقول في اللطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لابأس بالجامد »[٥] وقد سلف من القول في هذا ماعرفت .

ويكره « بل الثوب » على الجسد ولعله لما يعرض معه من كثرة مسام البدن عند خروج الابخرة ، واحتقان الحرارة في باطن البدن المقتضية الى احتياجه الى التبريد ، ودل على الكراهية : مارواه الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا »[٦] ورواه الحسن بن راشد عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١) الوسائل ج ٧ ابواب مايمسك عنه الصائم باب ٣٢ ح ١٣ ص ٦٦ .
٢) الوسائل ج ٧ ابواب مايمسك عنه الصائم باب ٣٢ ح ١ ص ٦٤ .
٣) الوسائل ج ٧ ابواب مايمسك عنه الصائم باب ٣٢ ح ١٠ ص ٦٦ .
٤) الوسائل ج ٧ ابواب مايمسك عنه الصائم باب ٣٢ ح ٤ ص ٦٥ .
٥) الوسائل ج ٧ ابواب مايمسك عنه الصائم باب ٥ ح ٢ ص ٢٦ (واللطف : الامانة) .
٦) الوسائل ج ٧ ابواب مايمسك عنه الصائم باب ٣ ح ٤ ص ٢٣ .

قلت « الصائم يبل الثوب على جسده قال لا » [١] والحسن بن راشد ضعيف ، والتعويل على رواية غيره، ودل على الكراهية : مارواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال « يستنقع الصائم في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب » [٢] .

ويكره « جلوس المرأة في الماء » ، وقال أبو الصلاح : يلزمها القضاء اذا جلست الى وسطها ، لانها تحمله بقبلها ، ودل على ذلك : رواية حنان بن سدير عن أبي عبدالله عليه السلام قال « سألته عن الصائم يستنقع في الماء قال لابأس ولكن لايغمس رأسه والمرأة لاتستنقع في الماء لانها تحمله بقبلها »[٣] وحنان المذكور واقفي، لكن روايته حسنة مشهورة ، فيحمل على الكراهية كما اختاره الشيخان .

المقصد الثاني : فيه مسائل :

الاولى : يجب القضاء والكفارة بتعمد « الاكل » و « الشرب » و « الجماع قبلا » وبه قال أبوحنيفة، وقال الشافعي: يجب القضاء، ولايجب الكفارة الابالجماع، وقال الليث والنخعي وسعيد بن جبير : لاتجب الكفارة بالجماع .

لنا : مارووه عن أبي هريرة «ان النبي صلى الله عليه وآله أمر الذي غش امرأته بالكفارة»[٤] وعن أهل البيت : مارواه جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام « سأل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فقال ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله وقعت على أهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال والذي عظّم حقك ماتركت في البيت قليلا ولاكثيراً فدخل رجل من الناس بمكيل فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال قد أخبرتك انه ليس

---

١) الوسائل ج ٧ ابواب مايمسك عنه الصائم باب ٣ ح ٥ ص ٢٣ .
٢) الوسائل ج ٧ ابواب مايمسك عنه الصائم باب ٣ ح ٢ ص ٢٢ .
٣) الوسائل ج ٧ ابواب مايمسك عنه الصائم باب ٣ ح ٦ ص ٢٣ .
٤) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٢١ .

في بيتي قليل و كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله، قال فلما رجعنا قال أصحابنا انه بدء بالعتق فقال اعتق أوصم أوتصدق » [١] .

ويثبت هذا الحكم « بوطىء الميتة » و« النائمة » و« المكرهة » ويتحمل عنها الكفارة لو أكره امرأته ، وفي اكراه الاجنبية وجهان .

وقيل : اذا أفطر على محرم لزمه ثلاث كفارات، لروايات منها: رواية عبدالسلم ابن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام « يابن رسول الله قد روي عن آبائك فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات وروي كفارة واحدة فبأي الخبرين نأخذ قال بهما جميعاً فمتى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين واطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم وان نكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة » [٢] . ولم يظهر العمل بهذه الرواية بين الاصحاب ظهوراً يوجب العمل بها ، وربما حملناها على الاستحباب ، ليكون آكد في الزجر ، ويجب على المرأة الكفارة ، كما يجب على الرجل ، لان الجماع في القبل مناف للصوم، فيفسد به صوم المفعول والفاعل، وهو مذهب فقهائنا.

ويؤيد هذا من طريق أهل البيت روايات ، منها : رواية المشرقي عن أبي الحسن عليه السلام « كتب من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً » [٣] .

مسئلة : ومن وطىء امرأة في « دبرها » فان أنزل لزمه القضاء والكفارة اتفاقاً من علمائنا ، وان لم ينزل ، فقولان : أحدهما : كذلك ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو

---

١) الوسائل ج ٧ ابواب مايمسك عنه الصائم باب٨ ح٢ ص ٢٩ (رواه مع تفاوت يسير) .

٢) الوسائل ج ٧ ابواب مايمسك عنه الصائم باب ١٠ ح ١ ص ٣٥ .

٣) الوسائل ج ٧ ابواب مايمسك عنه الصائم باب ١٠ ح ١١ ص ٣١ .

حنيفة : لاكفارة ، وعليه القضاء ، لانه وطىء لايتعلق به حد ، فلا يتعلق به كفارة .

ولنا : انه وطىء مقصود ، فيجب به الكفارة ، ولانه فرج ، فيجب به الغسل والكفارة ، ولان النبي ﷺ أمر من قال وقفت على أهله : بالكفارة ، ولم يستفصله فيحل على الوطىء مطلقاً ، وقول أبي حنيفة لايتعلق به حد ، نمنعه . ثم لو سلمنا انه لايتعلق به ، لمنعنا ملازمة ذلك ، لعدم الكفارة كما في الاصل عندنا وعنده .

فروع

الاول : لو وطىء « غلاماً » فأنزل لزمه الكفارة على ماتقرره ، وان لم ينزل ففي وجوب الكفارة تردد ، قال الشيخ : يلزمه الكفارة ، مستدلا باجماع الفرقة ، وبمثل فتواه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة : يلزمه القضاء حسب وجه ماقاله الشيخ : انه وطىء متعمداً يصير الانسان به جنباً فتجب به الكفارة ، ولانه جماع في فرج ، فيجب به الكفارة ، كما تجب في المرأة .

وهذه الاحتجاجات لاتيسر على مذهبنا ، اذ حاصلها قياس، وهو متروك عندنا لكن علم الهدى ادعى « اجماع الامامية » على وجوب الغسل به على الواطىء والموطوء ، فبتقدير تحقق ماادعاه ، يجب القول بفساد الصوم ، ويلزم من افطاره بالوطىء متعمداً الكفارة .

الثاني : ان وطىء « بهيمة » فأنزل فسد صومه ، وعليه القضاء والكفارة ، بما سنبين ، وان لم ينزل قال الشيخ : لانص فيه ، ويجب القول بالقضاء لانه مجمع عليه، دون الكفارة والغسل، اذ لادلالة على أحدهما، وقال في المبسوط: عليه القضاء والكفارة ، وقال أبو حنيفة : لاغسل ولاحد ولاكفارة ، وكذا لو وطىء « الطفل الصغيرة» وقال الشافعي وأصحابه : فيها قولان أحدهما : عليه الحد والكفارة، والثاني : لاحد ، وفي الكفارة قولان ، ولقائل ان يسقط القضاء أيضاً على قوله بعدم الغسل ،

لعدم الدلالة على القضاء ، كما ذكره في الكفارة .

الثالث : من « أمنى » بالملاعبة والملامسة أو « استمنى » ولـو بيده ، لزمه الكفارة، وبه قال مالك، وقال الشافعي وأبوحنيفة : يقضي ولايكفر، اقتصاراً بالكفارة على موردها .

لنا : انه أجنب مختاراً متعمداً ، فكان كالمجامع ، ولانه أفرط بانزاله عمداً ، فلزمته الكفارة، لماروي «ان رجلا أفطر فأمره النبي ﷺ بالكفارة »[1] ويؤيد ذلك : ماروي من طريق أهل البيت عليهم السلام ، منها رواية عبدالرحمن بن الحجاج قال « سألت أباالحسن عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في رمضان حتى ينزل قال عليه السلام عليه مثل ماعلى الذي يجامع » [2] وفي رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدفق قال عليه السلام يصوم شهرين أويطعم ستين مسكيناً أويعتق رقبة » [3] .

مسئلة : ولو نظر او تسمع لكلام او حادث فأمنى، لم يفسد صومه، ولاقضاء عليه ، سواء نظر الى محللة أو محرمة ، وقال أبو الصلاح : لو أصغى فأمنى قضاء ، وفرق الشيخ في الظاهر بين نظر المحرمة والمحللة ، وفرقه غير وارد .

مسئلة : وفي وجوب الكفارة « بايصال الغبار » الى الحلق والدقيق روايتان احداهما : القضاء والكفارة ، وبه قال الشيخ في الخلاف والمبسوط ، ولعل مستنده رواية سليمان الجعفري قال « سمعته يقـول اذا تمضمض الصائم فـي شهر رمضان او استنشق متعمداً أوشم رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه الغبار فعليه

---

١) سنن ابى داودكتاب الصوم باب ٣٧ .

٢) الوسائل ج٧ ابواب مايمسك عنه الصائم باب٤ ح١ ص٢٥(رواه عن عبدالرحمن عن ابى عبدالله «ع») .

٣) الوسائل ج ٧ ابواب مايمسك عنه الصائم باب ٤ ح ٥ ص ٢٦ .

صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح »[١] وفي هذه الرواية ضعف من حيث جهل المسموع منه ، لكنّا بينّا ان الازدراد[٢] لما لايؤكل كالحصى ، والبرد يفسد الصوم ، فيجب به الكفارة ، كما يجب بتناول المأكول والمشروب ، وربما كان الغبار كذلك .

والاخرى : لاقضاء ولاكفارة ، روى ذلك عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال « سألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لابأس »[٣] وفي عمرو قول ، غير انه ثقة ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد ، وقال أبو الصلاح : اذا وقف في الغبار لزمه القضاء، ورواية عمرو بن سعيد غير منافية، لانا نقول بموجبها، فانالانوجب عليه قضاء ولاكفارة بدخول الغبار حلقه، وانمايوجب بادخاله حلقه قصداً واختياراً .

مسئلة : وفي « الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام » قولان ، وقد سلف البحث في كون ذلك مفطراً ، ولم ينهض الدلالة عليه ، فاذن هو كبيرة من الكبائر، أما انه يفسد الصوم ، فلم يثبت ، والاصل صحة الصوم وعدم الايجاب .

مسئلة : وفي تعمد « البقاء على الجنابة » روايتان، احداهما : المنع ، وهي الاشهر ، وعليها العمل ، والثانية : الجواز ، وهو مذهب الجمهور الا أباهريرة، فانه روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال « من أصبح جنباً في شهر رمضان فلايصومن يومه »[٤] .

ولنا مضافاً الى ذلك : ماروي عن أهل البيت ، منها رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل أجنب بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح قال يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً »[٥] وعلى هذه عمل علمائنا ، وكذا لو

---

١) الوسائل ج ٧ ابواب مايمسك عنه الصائم باب ٣٢ ح ١ ص ٤٨ .

٢) ازدرد اللقمة : بلعها .

٣) الوسائل ج ٧ ابواب مايمسك عنه الصائم باب ٣٢ ح ٢ ص ٤٨ .

٤) مسند احمد بن حنبل ج ٦ باب ٢١٦ وسنن ابن ماجة كتاب الصيام باب ٢٧ .

٥) الوسائل ج ٧ ابواب مايمسك عنه الصائم باب ١٦ ح ٢ ص ٤٣ .

« أجنب ونام » غير ناو للغسل حتى طلع الفجر ، لان مع العزم على ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم ، ويعود كالمتعمد للبقاء على الجنابة .

مسئلة : اذا تناول ماليس أكله « معتاداً » ولاشربه ، كالحصا ، والبرد ، والعصارات أفسد صومه، ووجب به القضاء والكفارة، وبه قال الشيخ، وقال الشافعي: لاتجب الكفارة الابالجماع، وقال أبوحنيفة : لاتجب بما يؤكل الا مايقصد به اصلاح البدن ، كالاغذية ، والادوية .

لنا : ان ذلك مناف للصوم، فيكون مفسداً له ، ويجب به الكفارة ، لرواية أبي هريرة « ان رجلا فطر في رمضان فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً » [١] ولما روي سعيد بن المسيب « ان رجلا قال يارسول الله أفطرت في شهر رمضان فقال له اعتق رقبة » [٢] ولم يستفصله ، فعم مابه الفطر .

مسئلة : الكفارة « عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين اواطعام ستين مسكيناً » وهو مذهب أكثر الاصحاب ، وبه قال مالك ، ولعلم الهدى قولان ، أحدهما : انها مرتبة ، وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، لان النبي ﷺ أمر بها مرتباً .

لنا : مارواه مالك في الموطأ عن أبي هريرة « ان رجلا أفطر في شهر رمضان فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً » [٣] ومثله روى سعيد بن المسيب .

ومن طريق الاصحاب : مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل أفطر يوماً من شهر رمضان من غير عذر قال يعتق نسمة أويصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً قال فان لم يقدر تصدق بما استطاع » [٤] .

والجواب عن حجتهم : انا لانسلم ان أمر النبي ﷺ بالشيء بعد الشيء

---

١) و٢) و٣) سنن ابن ماجه كتاب الصيام باب ١٤ .

٤) الوسائل ج ٧ ابواب مايمسك عنه الصائم باب ٨ ح ١ ص ٢٨ .

يكون دالا على الترتيب ، اذ ليس بصريح فيه ، ولو دل باللزوم لكان خبرنا أرجح لانه صريح بالتخيير، ولانه يتضمن تخفيفاً ، واليسر مراد الله ، ولانا مع القول بالتخيير يمكننا تنزيل خبرهم على الاستحباب، فيكون جامعين بين العمل بهما ، وليس كذلك لو أوجبنا الترتيب ، بل يلزم منه سقوط خبر التخيير .

مسئلة : قال علمائنا تجب الكفارة في « افطار رمضان » و« النذر المعين » و« قضاء رمضان بعد الزوال » و«الاعتكاف» ، ولايجب في شيء غيره ، وأطبق الفقهاء على انه لاكفارة في غير رمضان اقتصاراً على مورد الرواية ، وبقي ماعداه بالاصل .

لنا : ان ماذكرناه من الصيام تعين زمانه ، كما تعيّن شهر رمضان، فصار الافطار فيه هتكاً لحرمة صوم متعين ، وموجباً للاثم ، والكفارة مترتبة على ماتم الفطر في الصوم المتعين زمانه ، فيثبت حيث يثبت .

ويؤيد ذلك : مارواه الاصحاب ، أما الاعتكاف ، فروايات منها : رواية أبي ولاد الحناط عن أبي عبدالله عليه السلام ، ورواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « المعتكف اذا جامع فعليه ماعلى المظاهر وعلى المعتكفة باذن زوجها اذا تهيأت حتى واقعها فعليها ماعلى المظاهرة »[1] وفي رواية سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المعتكف اذا واقع أهله فهو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً عتق رقبة أوصيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً »[2] ولاريب ان العمل برواية الحناط وزرارة أولى من سماعة ؛ فانه وان كان ثقة لكنه واقفي ، وأكثر الاصحاب على العمل بروايته ، وتنزيل الاخرى على الافضل ، وهو أولى .

وأما النذر : ففيه اخبار كلها مبنية على مكاتبات مجهولة خلاصتها « من وقع على أهله في يوم نذر صومه انه يصوم يوماً بدله وتحرير رقبة »[3] وفي رواية أخرى

---

١) الوسائل ج ٧ كتاب الاعتكاف باب ٦ ح ١ ص ٤٠٦ .

٢) الوسائل ج ٧ كتاب الاعتكاف باب ٦ ح ٥ ص ٤٠٧ .

٣) الوسائل ج ٧ ابواب بقية الصوم الواجب باب ٧ ح ١ و٢ و٣ ص ٢٧٧ .

« عليه عن كل يوم اطعام سبعة مساكين » [١] وسيأتي تحرير القول فيها في كتاب النذر .

وأما قضاء رمضان ، ففيه روايات ، منها : رواية بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان أتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه وان كان أتى أهله بعد الزوال فعليه أن يتصدق على عشرة مساكين » [٢] ومثله روى هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام وفي رواية أخرى قال « عليه ما على من أصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان » [٣] والعمل على الاولى والثانية على الاستحباب .

مسئلة : من أجنب ونام ناوياً للغسل حتى طلع الفجر ، فلا شيء عليه ، لان نومه سائغ ، ولاقصد له في بقائه ، والكفارة مترتبة على التفريط أو الاثم ، وليس أحدهما مفروضاً ، أما لو انتبه ثم نام ثانياً ناوياً للغسل فطلع الفجر فعليه القضاء ، لانه فرط في الاغتسال مع القدرة ، ولاكذا المرة الاولى ، لان في المنع منها تضييقاً على المكلف ، ويدل على ما قلناه ، روايات :

منها : رواية ابن أبي يعفور قال قلت لابي عبدالله عليه السلام « الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوماً آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح أتم نومه وجازله » [٤] وأوضح من ذلك مارواه معاوية بن عمار قلت لابي عبدالله عليه السلام « الرجل يجنب في أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال فليقض ذلك

---

١) الوسائل ج ٧ ابواب بقية الصوم الواجب باب ٧ ح ٤ ص ٢٧٧ .
٢) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ٢٩ ح ١ ص ٢٥٣ .
٣) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ٢٩ ح ٣ ص ٢٥٤ .
٤) الوسائل ج ٧ ابواب مايمسك عنه الصائم باب ١٥ ح ٢ ص ٤١ .

اليوم عقوبة » [١] .

قال الشيخان : فان انتبه ثم نام ثالثاً ، فعليه القضاء والكفارة ، واستدل الشيخ على ذلك برواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل أجنب ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح قال يعتق رقبة أو يصوم شهرين أويطعم ستين مسكيناً »[٢] وبرواية سليمان المروزي عن الفقيه قال « اذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل فعليه صوم شهرين متتابعين مع صومه ذلك اليوم » [٣] وبرواية عبدالحميد عن بعض مواليه قال سألته «عن احتلام الصائم قال ان أجنب ليلا في شهر رمضان فلاينام حتى يغتسل فان نام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم » [٤] .

وليس في هذه الاخبار مايدل على ما قالاه ، أما الاولى : فدالة على من تعمد ترك الاغتسال ، لامن تكررنومه، وقد بينّا ان من تعمد ذلك لزمته الكفارة، والثانية : مطلقة ، وليس حملها على تكرار النوم بأولى من حملها على التعمد ، والثالثة : مجهولة الراوي والمسؤل ، فاذن لاحجة لماقالاه، والاولى سقوط الكفارة مع تكرار النوم ، وايجابها مع التعمد .

مسئلة : يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين « دون الكفارة » بسبعة أشياء ، انمااشترطنا « الوجوب والتعيين » لان ماليس بمتعين وان فسد صومه ، فليس الاتيان ببدله قضاء ، لان القضاء اسم لفعل مثل المقضي بعد خروج وقته ، والا فكل صوم صادفه أحد مانذكره ، فانه يفسد ، فان كان واجباً أتى بالبدل ، ولايسمى قضاء ، وان كان متعيناً فالبدل قضاء .

والذي يفسد به الصوم فلا تجب بـه الكفارة « أن يظن بقاء الليل » فيتناول

---

١) الوسائل ج ٧ ابواب مايمسك عنه الصائم باب ١٥ ح ١ ص ٤١ .

٢) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ١٦ ح ٢ ص ٤٣ .

٣) و٤) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ١٦ ح ٣ ص ٤٣ .

المفطر ، والفجر طالع ، مع القدرة على مراعاته، او« يخلد الى قول غيره » في أن الفجر لم يطلع ، فيتناول ، والفجر طالع، مع القدرة على المراعاة، أو«أخبر بطلوع الفجر فظن المخبر كاذباً » وكان طالعاً ، لان ذلك يتضمن تفريطاً ، ولايتضمن مأثماً فوجب القضاء لافساده الصوم بالتناول ، ولم تجب الكفارة لعدم المأثم ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة .

ويؤيد ذلك ماروي من طريق أهل البيت عليهم السلام : مارواه سماعة بن مهران قال سألته « عن رجل أكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر ثم عاد فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم ولا اعادة عليه وان قام فأكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوماً آخر لانه بدء بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة »[1] ومثل هذا المعنى روى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام .

ودل على الثانية : مارواه معاوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام « آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر أم لا فتقول لم يطلع فآكل ثم أنظر فأجده قد طلع حين نظرت قال تتم يومك وتقضيه اما انك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه »[2] .

ودل على الثالثة : مارواه عيص بن القسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته « عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فأكل قال يتم صومه ويقضي »[3] ويقضي لو

---

١) الوسائل ج ٧ ابواب مايمسك عنه الصائم باب ٤٤ ح٣ ص ٨٢، رواه الكليني عن ابن أبي عمير وأما ما رواه معاوية بن عمار فهو يروى بدل (تتم يومك ثم تقضيه ماكان عليك قضاؤه) (قال اقضه . . . لم يكن عليك شيء) .

٢) الوسائل ج ٧ ابواب مايمسك عنه الصائم باب ٤٦ ح ١ ص ٨٤ .

٣) الوسائل ج ٧ ابواب مايمسك عنه الصائم باب ٤٧ ح ١ ص ٨٥ .

أخلد اليه في دخول الليل فافطر وبان كذبه مع القدرة على المراعاة .

مسئلة : من ظن دخول الليل « لظلمة » عرضت لعارض من غيم اوغيره ، فأفطر ، ثم تبيّن فساد ظنه وجب عليه الاتمام والقضاء، وبه قال المفيد، وأبوالصلاح الحلبي، وفقهاء الجمهور محتجين بمارواه حنظلة قال «كنا بالمدينة في شهر رمضان وفي السماء سحاب فظننت ان الشمس غابت فأفطر بعضنا فأمر عمر من كان أفطر أن يصوم مكانه » [١] .

وربما كانت حجة المفيد مارواه سماعة وأبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام « في قوم صاموا في شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود فرأوا انه الليل فأفطر قوم فقال على الذي أفطر صيام ذلك اليوم ان الله يقول ثم أتموا الصيام الى الليل فمن أكل قبل دخول الليل فعليه قضاؤه لانه أكل متعمداً » [٢] .

وقال الشيخ : ان لم يغلب على ظنه دخول الليل فكذلك ، وان غلب فليمسك فليس عليه قضاؤه ، محتجاً بروايات منها : رواية محمد بن الفضيل عن أبي الصباح ورواية أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل صام ثم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فأفطر ثم ان السحاب تجلّى والشمس لم تغب فقال تم صومه فلا يقضيه » [٣] .

وفي الاحتجاجين ضعف، أما خبر المفيد : ففي سنده محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبدالرحمن، وقد توقف ابن بابويه فيما يرويه محمد بن عبيد عن يونس .

وأما روايات الشيخ: فالاولى رواية محمد بن الفضيل عن أبي الصباح، ومحمد

---

١) سنن البيهقى ج ٤ ص ٢١٧ .
٢) الوسائل ج ٧ ابواب مايمسك عنه الصائم باب ٥٠ ح ١ ص ٨٧ .
٣) الوسائل ج ٧ ابواب مايمسك عنه الصائم باب ٥١ ح ٤ ص ٨٨ .

ابن الفضيل ضعيف ، وكذا أبو جميلة ، ومع ضعف الروايات يجب اطراحها ، فأما رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وقوله « وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك أعدت الصلاة ومضى صومك » [١] فليس حجة ، لانه ليس بصريح في سقوط القضاء ، فلا يتناول موضع النزاع .

والاولى مااختاره المفيد(ره) : من وجوب القضاء مطلقاً ، لانه يتناول ماينافي الصوم عمداً ، فيلزم القضاء ، وتسقط الكفارة ، لعدم العلم ، ولحصول الشبهة .

مسئلة : من تعمد « القيء » لزمه القضاء ، دون الكفارة ، وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وقال أبو ثور : يجب به القضاء والكفارة ، كالاكل والشرب ، وقال علم الهدى : أخطأ ولاقضاء ولاكفارة ، وربما يحتج : بأن الصوم امساك عما يصل الى الجوف لاما ينفصل عنها ، فلم يكن منافياً .

لنا : ماروي عن النبي صلى الله عليه وآله « من ذرعه القيء وهوصائم فليس عليه قضاء ، وان استبقى فليقض » [٢] .

ومن طريق الاصحاب روايات ، منها رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام وقد سلفت ، ومثل ذلك روى مسعدة بن صدقة ورواية عبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام [٣] ويمكن أن يجيب عما احتج به لعلم الهدى : بأن ذلك اجتهاد في مصادمة النص ، فلا عبرة به .

مسئلة : من « تمضمض » للصلاة فسبق الماء الى حلقه ، فلا شيء عليه ، وان كان متبرداً أو متلاعباً فسبق لزمه القضاء ، وقال أبو حنيفة : يقضي على التقديرين ،

---

١) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٥١ ح ١ ص ٨٧ .

٢) سنن ابن ماجة كتاب الصيام باب ١٦ ، ومسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٤٩٨ ، وسنن أبي داود كتاب الصوم باب ٣٢ .

٣) الوسائل ج ٧ ابواب مايمسك عنه الصائم باب ٢٩ ح ١ و ٦ و ٧ ص ٦١ و ٦٢ .

وللشافعي قولان .

ولنا : انـه فعل فعلا مأموراً به شرعاً ، فلا يتـرتب عليه عقوبة ، أما لو كان متبرداً أوعابثاً، فلانه فرط بتعريض الصوم للافساد، فلزمته العقوبة للتفريط، ولوابتلع الماء عامداً لزمته الكفارة ، لانه أفسد صومه عامـداً ، فكان كمن شرب ، وفي روايـة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام « ان كان لصلاة فريضة فلا قضاء عليه ، وان كان لنافلـة فعليه القضاء » [١] .

مسئلة : وفي« الحقنة » أقوال، أحدها : ايجاب القضاء مطلقاً، وهواختيار أبي الصلاح ، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد ، وقال مالك : يفطر بالكثير ويجب به القضاء ، وثانيها : يجب القضاء بالاحتقان بالمائع ، دون الجامد ، وهو اختيار الشيخ ، وثالثها : انه حرام ، ولايجب به قضاء ولاكفارة ، وهو اختيار علم الهدى .

أما التحريم فقد أسلفنا البحث فيه، وأما وجوب القضاء والكفارة ، أوأحدهما فهومنفي بالاصل السليم عن المعارض ، وقد روى علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر « سأل عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان ، فقال لابأس » [٢] .

ولان الحقنة لاتصل الى المعدة ، ولاالى مواضع الاغتذاء ، فلا يؤثر فساداً كالاكتحال ، وقياس الجمهور الحقنة على مايصل الى الدماغ من الدواء ليس بلازم لانا نمنع الاصل المقيس عليه والفرع، واحتجاجهم بالمنع من المبالغة في الاستنشاق للصائم ، قد بيّنا ضعفه فيما سلف : على انا لوسلمنا النهي عن الاحتقان لم يلزم من النهي فساد الصوم ، لاحتمال أن يكون حراماً ، لالكون الصوم يفسد به ، بل لحكمة شرعية لايلزمنا ابداؤها كما قلناه في الارتماس .

---

١) الوسائل ج ٧ ابواب مايمسك عنه الصائم باب ٢٣ ح ١ ص ٤٩ .

٢) الوسائل ج ٧ ابواب مايمسك عنه الصائم باب ٥ ح ١ ص ٢٦ .

مسئلة : تتكرر الكفارة بتكرر السبب مع تغاير أيام شهر رمضان ، وهو اتفاق علمائنا ، وبه قال الشافعي ، ومالك ، وأحمد ، وقال أبوحنيفة : لاتتكرر، لانها عقوبة على جناية تكرر سببها قبل استيفائها، فتداخلتا كالحد ، فان تخلل التكفير ففي التكرار عنه روايتان .

لنا : ان كل يوم عبادة منفردة عن الاخر لايبطل ببطلان ماسبق، ولايصح بصحته فيجب ألايتخذ أحد السببين فيهما ، ولان الكفارة عقوبة على افساد صوم صحيح ، فيتكرر بتكرره ، وقياس أبي حنيفة ضعيف، لان الحد مبني على التخفيف ، فلم يتكرر الحد بتكرر سببه قبل استيفائه ، وليس كذلك التكفير فى مقابلة افساد الصوم .

ولو تكرر منه الوطىء في اليوم الواحد ، لم تتكرر الكفارة ، لان الوطىء الثاني لم يقع في صومه صحيح ، فكما لايتكرر به القضاء ، لم تتكرر به الكفارة ، وقال الشيخ : ليس لاصحابنا فيه نص ، ولاريب انه وهم منه رحمه الله، والافقد روي عن الرضا عليه السلام « ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطىء »[1]. واختاره المرتضى (ره)، وقال ابن الجنيد من أصحابنا : ان كفّر عن الاول كفّر ثانياً ، والافكفارة واحدة عنهما ، قال الشيخ : وانما قاله قياساً ، وذلك لايجوز عندنا .

فرع

من أكل « مراراً » أوشرب أو أكل وشرب لم تتكرر الكفارة ، وان وجب الامساك ، لانه ليس بصوم صحيح ، والكفارة تختص بما يحصل به الفطر ، ويفسد به الصوم الصحيح ، ولان النبي صلى الله عليه وآله أمره بالكفارة حين أخبره بالفطر، فكان الحكم مختصاً به كما لونطق به النبي صلى الله عليه وآله .

وقال أحمد : يجب الكفارة بالوطىء لمن يلزمه الامساك ، وان كان صومه

---

١) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ١١ ح ٣ ص ٣٧ .

فاسداً ، لانه وطيء محرم لحرمة رمضان ، فوجب به الكفارة ،كوطيء الصائم ، وجواب ما احتج به أحمد : انا لانسلّم ان الكفارة وجبت لوطيه في رمضان ، بل كما يحتمل ذلك يحتمل انها وجبت لكونه افساداً لصوم صحيح ، ومع الاحتمال لايكون ماذكروه حجة .

مسئلة : من أفطر « مستحلا » فهو مرتد ، ان كان ممن عرف قواعد الاسلام ، وان اعتقد العصيان عزر ، فان عاد عزر ، فان عاد قتل في الثالثة ، وقيل في الرابعة ، وسيأتي تحقيقه في باب الحدود .

مسئلة : قال علماؤنا : من « اكره » امرأته على الجماع عزر خمسين سوطاً ، وعليه كفارتان ، ولا كفارة عليها ، ولاقضاء ، ولو « طاوعته » كان على كل واحد منهما كفارة ، وعزر كل واحد خمسة وعشرين سوطاً ، روى ذلك ابراهيم بن اسحق الاحمري عن عبدالله بن حماد عن المفضل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل أتى امرأته وهوصائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان ويعزر بخمسين سوطاً وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً »[1] وابراهيم بن اسحق هذا ضعيف متهم ، والمفضل ابن عمر ضعيف جداً ، كما ذكر النجاشي ، وقال ابن بابويه : لم يروهذه غير المفضل فاذن الرواية في غاية الضعف ، لكن علماؤنا ادعوا على ذلك اجماع الامامية ، ومع ظهور القول بها ، ونسبة الفتوى الى الائمة يجب العمل بها .

ولنا : نسبة الفتوى الى الائمة عليهم السلام ، باشتهارها بين ناقلي مذهبهم ، كما يعلم

---

١) الوسائل ج ٧ ابواب مايمسك عنه الصائم باب ١٢ ح ١ ص ٣٧ ، رواه كذلك (ان استكرهها فعليه كفارتان وان كان طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد وان كان طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً) .

أقوال أرباب المذاهب بنقل اتباعهم مذاهبهم ، وان استندت في الاصل الى الاحاد من الضعفاء والمجاهيل .

فروع

الاول : قال الشيخ : اذا وطئها « نائمة أومكرهة » لم يفطر ، وعليه كفارتان ، ونحن نساعده على المكرهة وقوفاً عند ما ادعوه من اجماع الامامية ، أما النائمة : فلأن في الاكراه نوعاً من تهجم ، ليس موجوداً في النائمة ، ولان ذلك ثبت على خلاف الاصل، فلايلزم من ثبوت الحكم هناك، لوجود الدلالة بثبوته هنا مع عدمها.

قال الشيخ: ولوأكرهها لاجبراً، بل ضربها حتى أمكنته من نفسها، فقد أفطرت لدفعها عن نفسها بفعلها التمكين، ولزمها القضاء دون الكفارة ،لقولهم « لا كفارة على المكرهة » ونحن نقول : ولاقضاء ، لقوله عليه السلام « رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » [1] ولانا لانسلّم انها تفطر مع الاكراه .

وقوله : رفعت عن نفسها الضرر بالافطار، فصارت كالمريض، قلنا : هذا قياس وهومتروك عندنا ، ثم الفرق ان المريض سقط فرض الصوم عنه الى القضاء ، عملا بالدليل ، وليس كذلك موضع النزاع .

ولو« زنا » بها فعليه كفارة ، وعلى رواية أخرى ثلاث كفارات ، وهل يتحمل عنها الكفارة لو طاوعته ، الاشبه لا ، لاختصاص الحكم بالوطىء المحلل ، وقال بعض فقهائنا : يتحمل مع اكراهها ، لان الزنا أغلظ حكماً، وليس بوجه ، لانه قياس مع وجود الفرق ، فان الكفارة لتكفير الذنب ، وقد تغلّظ الذنب ، فلا يؤثر الكفارة في عقابه تخفيفاً ، ولاسقوطاً ، فلايثبت الحكم في موضع النزاع .

الثاني : من يصح منه الصوم يعتبر في الرجل « العقل » لان التكليف يسقط

---

١) سنن ابن ماجة كتاب الطلاق باب ١٦ .

مع زوال العقل ، فلا يكون صومه مأموراً به ، و « الاسلام » لانه شرط نية القربة ، وهي متعذرة من غير المسلم ، وكذا يشترط في « المرأة » لان الدلالة فيهما واحدة ، ولايصح من « الحائض والنفساء » وعلى ذلك اجماع المسلمين، ومثله النفساء ، ولو صادف الحيض أو النفاس جزءاً من النهار ، أوله ، وآخره ، فسد صومها ، وعليه الاتفاق ، نعم لوظهرت وقد بقي من النهار بقية «استحب»لها الامساك، وليس صوماً.

ويؤيد ذلك من طريق أهل البيت عليهم السلام روايات ، منها : رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام « عن امرأة اصبحت صائمة في شهر رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر وعن امرأة رأت الطهر في أول النهار قال تصلي وتتم صومها وتقضي »[١].

وفي « المغمى عليه » قولان ، أحدهما : يفسد صومه بزوال عقله، والاخر: ان سبقت منه نية الصوم كان باقياً على صومه ، اختاره المفيد ، وليس بوجه ، لان مع زوال العقل يسقط التكليف وجوباً وندباً ، ولايصح الصوم مع سقوطه ، ويصح من الصبي المميز ، لقوله عليه السلام « مروهم بالصلاة لسبع »[٢] ولايجب لقوله عليه السلام « رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ »[٣] وفي رواية عن أحمد بن حنبل : يلزمه الصوم ، وليست متعمدة عندهم .

و «المستحاضة» بحكم الطاهر، يصح صومها اذا فعلت ما يلزمها من الاغسال وقد سلف بيان ذلك .

ولايصح الصوم الواجب من « المسافر » وفي صحة الندب منه قولان ،

---

١) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ٢٥ ح ٥ ص ١٦٣ .

٢) صحيح البخاري كتاب الاذان باب١٨ وكتاب الصوم باب ٤٧ ، وسنن النسائي كتاب الاذان باب ٨ .

٣) صحيح البخاري كتاب الحدود باب ٢٢ وسنن أبي داود كتاب الحدود باب ١٧

والكراهية أولى لقوله عليه السلام « ليس من البر الصيام في السفر » [١] .

ومن طريق أهل البيت عليهم السلام ، منها : رواية زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال « ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في رمضان ولاغيره » [٢] وعن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألت أباعبدالله عليه السلام « عن الرجل يصوم صوماً قد وقّته على نفسه فقال لاتصم في السفر ولاتقضي شيئاً من صوم التطوع الاثلاثة الايام التي كنت تصومها من كل شهر لاني أحب لك أن تدوم على العمل الصالح » [٣] وعن أبي عبدالله عليه السلام قال « لاصيام في السفر » [٤] .

ويصح من المسافر لونذر يوماً معيناً ، وشرطه سفراً وحضراً في قول مشهور ذهب اليه الشيخان ، وأتباعهما ، واستدل على ذلك : بما رواه عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألت « عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه أبداً في السفر والحضر » [٥] .

قال الشيخ : يحمل هذا على من نذر يوماً معيناً ، وشرط صومه سفراً وحضراً واستدل على التأويل : برواية علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس « ياسيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت فان أنا لم أصمه فما الذي يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لاتتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولامرض الا أن تكون نويت ذلك » [٦] ولمكان ضعف هذه الرواية جعلناه قولا مشهوراً .

---

١) رواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٤١٣ عن صفوان بن يحيى عن أبى الحسن (ع) وفى الفقيه ج ١ ص ٥٠ عن محمد بن على بن الحسين عن الصادق (ع) .

٢) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ١١ ح ٤ ص ١٤٣ .

٣) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ١٠ ح ٦ ص ١٤١ .

٤) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ١١ ح ١ ص ١٤٢ .

٥) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ١٠ ح ٧ ص ١٤١ .

٦) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ١٠ ح ١ ص ١٣٩ .

ويجوز للمسافر صوم « ثلاثة أيام » لبدل دم المتعة في السفر ، وسيأتي بيانه في الحج، وكذا يصوم « ثمانية عشر يوماً » من أفاض من عرفات عامداً عالماً، وعجز عن البدنة ، وسيأتي تحقيقه ، ولايصح في واجب غير ذلك ، وفيه قول آخر للمفيد (ره) فانه أجاز صوم ماعدا رمضان من الواجبات في السفر ، لكنه قول نادر ، وقد وضح لك من نقل أهل البيت عليهم السلام ما ينافيه .

ويؤكد ذلك : ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يجعل الله أن يصوم شهراً وأكثر من ذلك فعرض له أمر لابد أن يسافر أيصوم وهو مسافر ؟ قال اذا سافر فليفطر لانه لايحل له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره » [١] والصوم في السفر معصية ، وكذا يصوم المسافر اذا عزم الاقامة في موضع عشرة أيام، او كان ممن يلزمه الصوم في السفر ، وقد مر بيان ذلك في كتاب المسافر .

ويؤخذ الصبي بالصوم اذا بلغ «ست سنين» واطاق الصوم استحباباً ، ويلزم وجوباً اذا بلغ « خمس عشرة » سنة ، وسيأتي تحقيقه فيما بعد .

ويصوم المسافر ثلاثة أيام للحاجة بمدينة النبي صلى الله عليه وآله ، لما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال « ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام وتصلي عند اسطوانة أبي لبابة الاربعاء وليلة الخميس ويومها عند مقام النبي صلى الله عليه وآله وليلة الجمعة ويومها عند الاسطوانة التي يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله وتسأل حاجتك » [٢] .

والمريض لايصح صومه مع التضرر لقوله عليه السلام « لاضرر ولااضرار » [٣] ولو تكلفه لم يصح ، لانه منهي عنه ، والنهي يدل على فساد المنهى في العبادات، ويجب عليه لو لم يتضرر ، والانسان على نفسه بصيرة .

---

١) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ١٠ ح ٨ ص ١٤١ .
٢) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ١٢ ح ١ ص ١٤٣ .
٣) الوسائل ج ١٧ ص ٣٤١ ح ٣ و ٤ وص ٣٧٦ ح ١٠.

الرابع : في أقسامه : وهي أربعة واجب ومندوب ومكروه ومحرم .

فالواجب ستة : صوم شهر رمضان ، والكفارات ، والنذور ، وما في معناه ، وبدل دم المتعة ، والاعتكاف ، وقضاء الصوم الواجب المعين .

أما شهر رمضان فالنظر في علامته وشروطه وأحكامه :

الاول : علامته ، وهو أن يمضي من شعبان ثلاثون يوماً ، أو يرى الهلال قبل ذلك ، فمن رآه وجب عليه صومه ، ولو انفرد برؤيته ، لقوله عليه السلام «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غمّ عليكم فعدوا ثلاثين يوماً »[١] ولما روى علي بن جعفر عن أخيه موسى قال سألته « عن الرجل يرى هلال رمضان وحده لايبصره غيره قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس »[٢] وكذا لو رأى شائعاً ، ولاخلاف بين العلماء في ذلك ، ولو لم يتفق ففيه أقوال ، قال سلار : تقبل شهادة الواحد في أوله ، وهو أحد قولي الشافعي .

والثاني : لايقبل الاشاهدان عدلان صحواً وغيماً ، وبه قال المفيد (ره) ، وعلم الهدى ، وأكثر الاصحاب ، والقول الثاني للشافعي ، وقال الشيخ : لاتقبل مع الصحو الاخمسون نفساً ، او شاهدان من خارج البلد ، وربما كانت حجته : مارواه حبيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لايجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خميسن رجلا عدد القسامة وكذا يجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصرعلة فأخبرا انهما رأياه اوأخبرا عن قوم انهم صاموا للرؤية»[٣] ومثله روى ابراهيم الخراز عن أبي ابراهيم عليه السلام[٤] .

---

١) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ٤ ح ١ ص ١٨٨ .
٢) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ١١ ح ١٣ ص ٢١٠ .
٣) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ١١ ح ١٠ ص ٢٠٩ .
٤) سنن أبي داود كتاب الصوم باب ١٦ .

وقال أبو حنيفة : يعمل في الغيم بشاهد واحد عدل ، ولو كان امرأة ، اوعبد لانه خبر من اخبار الذين يشترط فيه العدالة ، كاخبار النبي ﷺ ، ومع الصحو لايقبل الاجمع عظيم يحصل بخبرهم العلم ، لان انفراد الواحد مع توفر الدواعي، وسلامة الحواس ، وزوال الموانع بعيد ، فانفراده مظنة التهمة ، وكذا مازاد على الواحد مالم يحصل اليقين .

ولنا : ماروووه عن النبي ﷺ انه قال « فان غم عليكم فعدوا ثلاثين فان شهد ذوا عدل فصوموا » .

ومن طريق الاصحاب : ماروا الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال علي عليه السلام « لاتقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الاشهادة رجلين عدلين » [١] وعنه عليه السلام قال « ان علياً عليه السلام كان يقول لاأجيز في شهادة الهلال الاشهادة رجلين » [٢] ومنصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال «صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فانشهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه » [٣] وروى شعيب بن يعقوب عنه عليه السلام عن أبيه ان علياً عليه السلام قال « لا أجيز في الطلاق ولافي الهلال الا رجلين » [٤] .

والجواب عن خبر الاعرابي، وخبر ابن عمر : انه لايلزم من عمله عندخبرهما انفرادهما بالرؤية ، لانه حكاية حال . ولعله عليه السلام عرف ذلك من غيرهما .

ولو قيل : الاصل عدم ذلك ، قلنا : الاصل لايفيد اليقين ، والعمل بشهادة الواحد مناف لما هو معلوم من شرعه عليه السلام ، فيكون الاحتمال المذكور أرجح من التمسك بالاصل ، ولو قال : هو اخبار لاشهادة ، منعنا ذلك ، ومع ورود الصريح

---

١) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ١١ ح ٧ ص ٢٠٨ .
٢) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ١١ ح ١ ص ٢٠٧ .
٣) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ١١ ح ٤ ص ٢٠٨ .
٤) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ١١ ح ٩ ص ٢٠٩ .

من الاخبار في اشتراط شاهدين يكون الاحتمال الذي ذكرناه أرجح .

والجواب عما احتج به شيخنا : ان اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم ، ثم لايفيد اليقين ، بل قوة الظن ، وهو يحصل بشهادة العدلين ، وبالجملة فانه مناف لما عليه عمل المسلمين كافة ، فكان ساقطاً .

ولا اعتبار «بالجدول» لان أصل ذلك مأخوذ من الحساب النجومي في ضبط مسير القمر ، واجتماعه بالشمس ، ولايجوز التعويل على قول المنجم ، لانه مبني على قواعد ظنية ، مستفادة من الحدس الذي يخطىء أكثر مما يصيب ، ولايجوز التعويل على قوله ، لقول النبي صلى الله عليه وآله « من صدق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله » [١] .

ولا « بالعدد » فان قوماً من الحشوية يزعمون ان شهور السنة قسمان ثلاثون يوماً ، وتسعة وعشرون يوماً ، فرمضان لاينقص أبداً ، وشعبان لايتم أبداً ، محتجين باخبار منسوبة الى أهل البيت عليهم السلام ، يصادمها عمل المسلمين في الاقطار بالرؤية ، و روايات صريحة لايتطرق اليها الاحتمال ، فلا ضرورة الى ذكرها .

وكذا لاعبرة « بغيبوبة القمر » بعد الشفق ، فقد عول على ذلك قوم مستندين الى رواية اسماعيل بن الحر عن أبي عبدالله عليه السلام قال « اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين » [٢] .

وكذا لا اعتبار « بتطوقه » كما رواه محمد بن مرازم عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال « اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث »[٣] .

وكذا لا اعتبار بعد « خمسة أيام » من الماضية ، كما رواه عمراني الزعفراني

---

١) الوسائل ج٧ ابواب احكام شهر رمضان باب١٥ ح٢ص٢١٥ وواه عن المصنف.

٢) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ٩ ح ٣ ص ٢٠٤ .

٣) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ٩ ح ٢ ص ٢٠٣ .

عن أبـي عبدالله عليه السلام قلت « السماء يطبق علينا اليوم واليومين فأي يوم نصوم قال افطر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وصم يوم الخامس»[١] وهذه الروايات شاذة ، والعمل بها نادر ، فلا يعول عليها .

أما رؤيته قبل الزوال، فقد روي به روايات ، منها : رواية حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال « اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلـته الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلته المستقبلة »[٢] وروى عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال « اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلته الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلته المستقبلة» وروى عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال « اذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رؤي بعد الزوال فهو من شهر رمضان»[٣] فقوة هاتين الروايتين أوجب التردد بين العمل بهما ، والعمل بما دلت عليه رواية العدلين ، وبمثله قال اذاً أبو يوسف .

فـرع

لو شهد بالهلال شاهدان ، ولم ير بعد الثلاثيـن مع الصحو ، لزم الفطر ، وللشافعي قولان، لان عدم الرؤية مع الصحو يقين، والحكم بالشاهدين ظن، واليقين مقدم على الظن .

ولنا : ان شهادة الاثنين يثبت بها الهلال ، والصوم ، فيثبت بها الفطر، وحكم الهلال في البلاد المتقاربة واحد ، ولاكذلك المتباعدة ، بل يلزم من رأى ، دون من لم ير ، وقد أفتى بذلك عبدالله بن عباس ، ولو انفرد بالرؤية ، وأفطر لغير عذر ،

---

١) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ١٠ ح ٣ ص ٢٠٥ .
٢) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ٨ ح ٦ ص ٢٠٢ .
٣) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ٨ ح ٥ ص ٢٠٢ .

لزمته الكفارة ، لانه أفطر في يوم [صوم] صحيح مختاراً ، وقال أبوحنيفة : لايكفّر ، لانه أفطر مع الشبهة ، وليس شيئاً ، لانا نتكلم على تقدير اليقين، ولاشبهة مع اليقين سواء ردت شهادته ، او لم ترد .

مسئلة : ومن كان بحيث لايعلم الاهلة يؤخر « شهراً » فان استمر الاشتباه أجزأه ، وكذا ان صادف ، او كان بعده ، ولو كان قبله قضاه ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي : يقضي الا مع الامارة ، أما لو كان قبله ، فقولان ، أحدهما : الاجزاء لانه أدى مع الامارة مجتهداً، فيكون مجزياً .

لنا : أدى العبادة قبل وقتها ، فلا يجزي ، كما لو صلى قبل وقتها ، فلا يجزي ويدل على ذلك : مارواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قلت له « الرجل أسرته الروم ولو يصم شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو قال يصوم شهراً يتوخاه ويحسب فان كان شهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعده أجزأه » [1] .

ولو قيل : شرط صحة القضاء نية التعيين ، وهو لم ينو القضاء ، وانما نوى الاداء، قلنا : هو ينوي الوجوب عما في ذمته ، فاذا كان التقدير انقضاء شهر رمضان كان الثابت في الذمة القضاء ، فيجب أن يجزي ، لان ذلك هو قصده ، واما اذا كان صومه في الشهر ، فقد بيّنا ان نية القربة كافية ، ولانه لايقع فيه غيره ، فكان مجزياً على كل حال .

تفريع

ولو وافق « شوالا » قضى يوماً آخر ، ولو وافق «ذالحجة» قضى العيد وأيام التشريق ان كان بمنى ، هذا اذا كانا تامين ، ولو كانا ناقصين زاد يوماً .

---

١) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ٧ ح ١ ص ٢٠٠ .

والثاني : لو صام شهراً ناقصاً ، وكان شهر الناس تاماً ، قضى يوماً، لان عليه بعدة الشهر .

مسئلة : ووقت وجوب الامساك « طلوع الفجر الثاني » وعليه اجماع العلماء ولقوله تعالى ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ﴾[1] أما الجماع ، فمحلل حتى يبقى لطلوع الفجر قدر الوقاع والاغتسال ولم يعتبر غيرنا الاغتسال، واقتصروا على انتهاء الجماع مع نهاية الليل، لانهم منعوا الجماع نهاراً ، ولم يحرموا بقاء الجنابة ، ولاغيره من الاغتسال .

فرع

لو غلب على ظنه اتساع الوقت فطلع ، وهو مواقع نزع ، ولاشي عليه ، وكذا لو أنزل ، والفجر طالع من مواقعه قبل الفجر ، مع ظن السعة ، وقال الشيخ : عليه القضاء .

لنا : انه فعل مأذون فيه ، ولم يتضمن تفريطاً ، فلا يلزمه قضاء ، كما بيّناه في دليل الاكل والشرب ، أما لو بادر من غير مراعاة ، او أخلد الى غيره مع قدرته على تعرفه، لزمه القضاء دون الكفارة، لحصول الشبهة في اقدامه، كما مر في الافطار بالاكل .

مسئلة : ووقت الافطار « ذهاب الحمرة المشرقية » وهو وقت وجوب صلاة المغرب ، وقال آخرون : عند استتار القرص ، وقد روى ذلك في اخبار أهل البيت، وليس معتمداً ، ويستحب تقديم الصلاة على الافطار ، لتضاعف اجر الطاعات مع الصوم، وقدروى جماعة منهم جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال « سأل عن الافطار قبل الصلاة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان

---

١) سورة البقرة : الاية ١٨٧ .

كان غير ذلك فليصل وليفطر » [١] .

وروى زرارة وفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال « يصلي في رمضان ثم يفطر ، الا أن يكون مع قوم ينتظرون الافطار ، فلا يخالف عليهم ، والافابدء بالصلاة ، فقد حضرك فرضان ، الافطار ، والصلاة ، وأفضلهما الصلاة ، ثم قال تصلي وأنت صائم وتختم بالصوم أحب الي » [٢] .

واذا اشتبهت الحال استظهر حتى يتيقن ، ولو غاب القرص ، وبقى له امارة الظهور ، ففيه روايتان ، أصحهما : وجوب الامساك حتى يذهب علامات ظهوره .

الثانى : شروطه وهي قسمان :

الاول : شرائط الوجوب وهي ستة « البلوغ وكمال العقل » ولاخلاف بين العلماء في سقوطه عن المجنون والمغمى عليه والصبي ، الا في رواية عن أحمد ، لقوله عليه السلام « اذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام شهر رمضان » [٣] والرواية مرسلة ، فلا عبرة بها ، وفي رواية لنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال « الصبي اذا أطاق الصوم ثلاثة أيام وجب عليه صوم شهر رمضان » [٤] وقد انفرد بها السكوني ولاعمل على ماينفرد به .

فلو بلغ الغلام قبل الفجر وجب عليه الصوم اجماعاً ، وان كان بعد الفجر لم يجب ، واستحب له الامساك ، سواء كان مفطراً ، أوصائماً ، وقال أبوحنيفة: يجب لانه صار على حال لو كان عليها أول النهار لزمه الامساك ، كما لوقامت البينة بالهلال

---

١) الوسائل ج ٧ ابواب آداب الصائم باب ٧ ح ١ ص ١٠٧ .

٢) الوسائل ج ٧ ابواب آداب الصوم باب ٧ ح ٢ ص ١٠٨ .

٣) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ٢٩ ح ٥ ص ١٦٨ .

٤) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ٢٩ ح ٥ ص ١٦٨ (رواه عن السكونى عن الصادق (ع) اذا أطاق الغلام صوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صوم شهر رمضان) .

في أثناء النهار ، وقال الشافعي : ان كان أفطر استحب الامساك ، وفي القضاء قولان، وان كان صائماً فوجهان ، أحدهما : يتمه استحباباً ، ويقضيه وجوباً ، لفوات نية التعيين ، والثاني: يتم وجوباً ويقضيه استحباباً .

لنا : ان الصبي ليس من أهل الخطاب ، فلايتناوله الامساك وجوباً ، وأما الاستحباب ، فلانه تمرين على الصوم، وليس بتكليف يتوقف على توجه الخطاب، واذا لم يصح خطابه في بعض النهار لم يصح في باقيه، لان صوم بعض اليوم لايصح.

وكذا البحث في المجنون ، والكافر، ويؤيد ذلك : مارواه العيص بن القسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته « عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام هل عليهم أن يقضوا مامضى ويومهم الذي أسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه الا أن يسلموا قبل طلوع الفجر» [١] .

الشرط الثالث والرابع: «الصحة والاقامة» اوحكمها، ولاخلاف في سقوطه عن المريض المتضرر، وكذا المسافر، فلو صام أحدهما ، وقد عرف شرعية القصر، لم يجزه ، وبه قال أبو هريرة ، وستة من الصحابة ، وقال داود : يجوز أن يصوم ، وان يفطر ، ويلزمه القضاء على التقديرين ، وقال الشافعي ، وأبوحنيفة ، ومالك ، وأحمد : هو بالخيار ، فان أفطر قضا ، وان صام أجزأه ، واختلفوا في الافضل .

لنا : قوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً اوعلى سفر فعدة من أيام أخر﴾ [٢] والتفصيل يقطع الشركة ، فكما يلزم الحاضر الصوم فرضاً مضيّقاً ، يلزم المسافر القضاء كذلك ، واذا لزم القضاء مطلقاً ، سقط الصوم ، وقوله عليه السلام «ليس من البر الصيام في السفر» [٣] وروي عنه عليه السلام انه قال « الصائم في

١) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ٢٢ ح ١ ص ٢٣٨ .

٢) سورة البقرة : الاية ١٨٥ .

٣) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ١ ح ١١ ص ١٢٦ .

السفر كالمفطر في الحضر »[١] وروي عن جابر« ان النبي صلى الله عليه وآله بلغه ان اناساً صاموا فقال اولئك العصاة »[٢] .

ومن طريق أهل البيت عليهم السلام روايات ، منها : رواية يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر في الحضر»[٣] وعن زرارة عن أبي جعفر قال «سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين قصّر العصاة وقال هم العصاة الى يوم القيامة»[٤] وعن محمد بن حكيم عن أبي عبدالله قال «لوان رجلا مات صائماً في السفر ماصليت عليه»[٥] .

مسئلة : ولو قدم المسافر ، او بريء المريض مفطراً ، أمسكا بقية يومهما استحباباً ، وان لم يفطرا ، وكان قبل الزوال ، أمسكا وجوباً ، ولم يقضيا ، وان كان بعدالزوال أمسكا استحباباً ، وقضيا ، وقال أبوحنيفة : يمسكان وجوباً على كل حال وقال الشافعي : ان قدم المسافر مفطراً استحب له الامساك ، وان كان صائماً ، فلاصحابه قولان ، أحدهما : يجب الصوم ، لان سبب الرخصة زال قبل الترخص ، والاخر : لايجب ، لان الافطار له مباح في أول النهار ، فجاز في باقيه .

لنا : أفطر مع سقوط الفرض عنه باطناً وظاهراً ، فلا يجب صوم الباقي ، أما لولم يفعلا مايفسد الصوم وكان قبل الزوال، لانه أمكن أداء الواجب على وجه يؤثر اليه في أوله، فوجب، وبعد الزوال يفوت محل النية، فلا يجب الصوم لفوات شرط صحته ، واستحب الامساك لحرمة الزمان .

ويؤيد ذلك من طريق أهل البيت عليهم السلام روايات ، منها : رواية أبي بصير عن

---

١) و٣) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ١ ح ٥ ص ١٢٤ .

٢) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢١٧ و ج ٣ ص ١٢٤ (رواه عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : سمى رسول الله (ص) قوماً صاموا حين افطروا قصر عصاة) .

٤) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ١ ح ٣ ص ١٢٤ .

٥) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ١ ح ٩ ص ١٢٥ .

أبي عبدالله قال سألته « عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فقال ان قدمه قبل الزوال فعليه صيام ذلك اليوم وبعده » [١] ومثله روي عن أبي الحسن موسى « في رجل قدم من سفره في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال قال يصوم»[٢] ومارواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله قال « سألته عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها قال لابأس » [٣] .

مسئلة : وحكم من يلزم الصوم في السفر حكم المقيم ، وقد أسلفنا تقريره في باب الصلاة ، وكذا من عزم الاقامة في بلد عشرة أيام ، أوقام في بلد متردداً بين الاقامة والسفر حتى انقضى شهر ، يلزمه اتمام الصوم ، كما يلزمه اتمام الصلاة .

فرع

اذا عرف المسافر انه يصل موضع اقامته قبل الزوال، كان مخيّراً بين الامساك والافطار، والافضل الامساك ليدرك صوم يومه، لان أداء الفرض ممكن فيندب اليه ، وروى ذلك جماعة عن أبي عبدالله منهم محمد بن مسلم قال « سألت أبا جعفر عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح اوارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهوخارج لم يدخل أهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء أفطر»[٤] ومثله روى رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام [٥] .

الشرط الخامس والسادس : الخلو من « الحيض والنفاس » ولا خلاف بين العلماء في سقوط الفرض بوجود أحدهما ، ووجوبه مع انتفائهما ، واستمرار ذلك

---

١) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ٦ ح ٦ ص ١٣٦ .
٢) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ٦ ح ٤ ص ١٣٥ .
٣) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ٧ ح ٤ ص ١٣٧ .
٤) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ٦ ح ٣ ص ١٣٥ .
٥) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ٦ ح ٢ ص ١٣٥ .

من زمن النبي ، ولوزال عذرهما في أثناء النهار ، لم يصح لهما صوم ، أمسكتا ، أو كانتا مفطرتين ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة : يجب الامساك ، وعليهما القضاء .

لنا : ان الوجوب يسقط عنهما باطناً وظاهراً ، فلم يجب عليهما امساك مابقي.

الثاني : « شرائط القضاء » وهي ثلاثة « البلوغ وكمال العقل والاسلام » فلا يقضي مافات لصغر ، وعليه اجماع المسلمين كافة ، ولان الصغير لايقبل الخطاب وقت الامر بالصوم ، فلايتناول خطاب القضاء ، وأما كمال العقل فيندرج تحته مسئلتان :

الاولى : « المغمى عليه » لايجب عليه قضاء مافات في زمان اغمائه سواء كان نوى الصيام ، أونم ينوه ، قال المفيد ، وعلم الهدى : لايقضي ان سبقت منه النية ، ويقضي لولم ينو ، لان النية شرط ، ونية واحدة كافية للشهر كله ، وبه قال الشيخ ، وقال الشافعي ، وأبو حنيفة : يقضي زمان اغمائه ، واختلفا في يوم اغمائه ، وقال أبوحنيفة لايقضيه ، لحصول النية المشترطة ، وقال الشافعي : يقضيه لانه لااعتاربنيته مع زوال عقله ، ويقضي لانه مريض .

لنا : انه مع الاغماء يزول عقله ، فيسقط التكليف تبعاً لزواله ، كما يسقط مع الجنون ، لايقال : هومريض فيتوجه القضاء تمسكاً بعموم الاية ، لانا لانسلم انه مريض لكن زوال عقله يخرجه من تناول الخطاب له ، فلايكون داخلا تحت الامر بالقضاء .

ويؤيد ذلك من طريق أهل البيت روايات ، منها : رواية أيوب بن نوح قال «كتبت الى أبي الحسن الثالث أسأله عن المغمى عليه يوماً أوأكثر هل يقضي مافاته أم لا ؟ فكتب لايقضي الصوم ولا الصلاة »[1] وعن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كل من غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء »[2] .

المسئلة الثانية : « المجنون » لايقضي مافاته لقوله « رفع القلم عن ثلاث عن

---

١) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ٢٤ ح ٢ ص ١٦١ .

٢) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ٢٤ ح ٣ ص ١٦١ .

الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق » [١] وبه قال الشافعي ، وقال أبوحنيفة : يقضي لانه مريض فيتناوله وجوب القضاء .

وقلنا: زوال العقل يسقط علة توجه الخطاب، فلايتناوله الامر بالقضاء كالصبي بل هوأولى ، لان الصبي قد يكون له أهلية الفهم ، والتقييد بالاوامر الشرعية ، وليس كالجنون، والاسلام شرط في وجوب قضاء الصوم، فلوفاته في حال كفره ، لم يجب القضاء اذا أسلم ، وعليه فتوى العلماء ، ولقوله تعالى ﴿ قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف ﴾ [٢] ولقول النبي « الاسلام يجب عما قبله » [٣] وروى هرون ابن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله « ان علياً كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان ليس عليه القضاء الامايستقبل » [٤] .

نعم لوفاته الصوم حال ردته قضاه عند استقامته ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : لايجب عليه القضاء ، لقوله الاسلام يجب عما قبله .

ولنا : انه ترك فعلا لزمه القيام به ، وأقر بوجوبه عليه ، فلزمه قضائه ، كالمسلم ولانه في حال ردته يؤخذ بالقضاء ، والاية والرواية يتناولان الكافر الاصلي ، لانه لا يؤخذ بالعبادات حالة كفره ، ولان الاصلي لو الزم القضاء ، لكان سبباً لامتناعه عن الاسلام ، وليس كذلك المرتد ، لانه اذا علم ذلك كان رادعاً عن الردة .

فرع

لو عقد الصوم مسلماً ، ثم ارتد ، ثم عاد ، لم يفسد صومه ، قال الشافعي :

---

١) صحيح البخاري كتاب الطلاق باب ١١، وكتاب الحدود باب ٢٢ ، وسنن أبي داود كتاب الحدود باب ١٧ ، وسنن ابن ماجة كتاب الطلاق باب ١٥ .

٢) سورة الانفال : الاية ٣٩ .

٣) مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ١٩٩ – ٢٠٤ – ٢٠٥ .

٤) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ٢٢ ح ٤ ص ٢٣٩ .

يفسد في أحد قوليه ، لقوله تعالى ﴿ ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ [١] قلنا : شرط الاحباط أن يموت على الشرك .

فرع

من غلب على عقله بشيء من قبله ، كشرب المسكر ، والخمر يلزمه القضاء ، لانه سبب الاخلال ، ولا كذا لو كان من قبل الله ، اومن قبل غيره ، والنائم اذا سبقت منه النية ، كان صومه صحيحاً ، لانه أمر معتاد ، لايبطل به الصوم ولانه لو كان مبطلا ، لمنع الشرع منه مع الصوم الواجب المتعيّن ، لانه يكون تعرضاً لافساد نية الصوم لو استمر .

وأما أحكامه فمسائل :

الاولى : وقت قضاء صومه مابينه وبين الآتي ، فلا يجوز الاخلال بقضائه ، حتى يدخل الثاني ، لان القضاء مأمور به ، وجواز التأخر القدر المذكور معلوم من السنة ، فينتفي مازاد اذا ثبت هذا ، فلو مرض ، ثم برء وأخّر القضاء توانياً من غير عذر ، صام الحاضر ، وقضى الاول اجماعاً ، وكفّر عن كل يوم من الفائت بمد ، وبه قال الشافعي ، ومالك ، وستة من الصحابة ، منهم أبوهريرة ، وابن عباس وقال أبو حنيفة : يقضي ولايكفّر .

لنا : ماروووه عن ابن عباس وابن عمر « فيمن عليه صوم فلم يصمه حتى أدركه رمضان آخر يطعم عن الاول » [٢] .

ومن طريق أهل البيت عليهم السلام روايات ، منها : رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح ما بينهما ولم يصم

---

١) سورة الزمر : الاية ٦٥ .

٢) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٥٣ .

حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً وتصدق عن الاول » [١] .

ومثله رواية محمد بن مسلم قال « سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر قالا ان كان برء ثم توانى قبل أن يدركه الصوم الاخر صام الذي أدركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه » [٢] .

ولاعبرة بخلاف بعض المتأخرين في ايجاب الكفارة هنا ، فانه ارتكب مالم يذهب اليه أحد من فقهاء الامامية فيما علمت ، وروى ماذكرنا مضافاً الى الروايتين ابو الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام وأبو بصير عن أبي عبدالله وعبدالله بن سنان عنه عليه السلام ، وهؤلاء فضلاء السلف من الامامية ، وليس لرواياتهم معارض مايحتمل رده الى ما ذكرناه ، فالمراد لذلك متكلف ما لا ضرورة له اليه .

أما لو استمر به المرض الى رمضان آخر ، ففيه قولان ، أحدهما قول الشيخين ومن تابعهما : انه لاقضاء عليه ، وعليه صيام الحاضر ، والصدقة عن السالف ، والاخر قول أبي جعفر بن بابويه : ان عليه القضاء تمسكاً بظاهر الاية .

ولنا : ان العذر استمر اداءاً وقضاءاً فسقطا ، لانا بينا : ان وقت القضاء مابين الماضي والاتي ، فكان كما لوجن ، او اغمي عليه من أول وقت الصلاة حتى خرج .

ويؤيد ذلك من الروايات رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، ومحمد بن مسلم عنهما ، وأبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام وأبي بصير وعبدالله بن سنان عنه عليه السلام قالوا بألفاظ مختلفة معناها واحد « اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم أفطره فدية وهو مد لكل مسكين وان صح ما بين الرمضانين فانما عليه أن يقضي الصيام فان تهاون وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعاً لكل يوم مد » [٣] .

---

١) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ٢٥ ح ٢ ص ٢٤٥ .

٢) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ٢٥ ح ١ ص ٢٤٤ .

٣) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ٢٥ ح ٣ و ٤ و ٦ ص ٢٤٥ و ٢٤٦ .

ومع ظهور هذه الاخبار، واشتهارها ، وسلامتها عن المعارض ، يجب العمل بها ، وتمسك ابن بابويه في وجوب القضاء ، يسقط بما ثبت من انحصار وقت القضاء فيما بين رمضانين ، الا أن يتركه متوانياً ، او مع القدرة على القضاء ، فيستقر حينئذ في ذمته ، ولا يسقط بفوات وقته .

ولو صح فيما بينهما ، وعزم على القضاء ، واتفقت له أعذار مثل سفر يحتاج اليه ، أو أمر يضر به الصيام ، ثم عرض مع ضيق الوقت ما يمنعه ،كان معذوراً لزمه القضاء ، لاستقراره في ذمته بالتفريط السابق ، وعلى ذلك اجماع العلماء ، ومن روايات أهل البيت عليهم السلام روايات ، منها : ما رواه أبو الصباح عن أبي عبدالله قال « ان كان صح فيما بين ذلك ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر فان عليه أن يصوم وأن يطعم كل يوم مسكيناً فان أدركه رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح وان تتابع المرض فعليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً » [1] .

فرع

هل يختص هذه الاحكام بالمرض ؟ ظاهر كلام الشيخ في الخلاف : لا ، بل كان مافات بمرض وغيره هذا حكمه ، وفيه اشكال، لاختصاص النقل بالمرض .

مسئلة : ولو استمر به المرض حتى مات ، سقط القضاء عنه ، فان قضى عنه كان مستحباً ، وبه قال الشافعي ، وقال قتادة : يطعم عنه . ولنا : الاصل عدم الاطعام، وهو سليم عن المعارض ، ولا عبرة بانفراد قتادة .

ولو برء زماناً يتمكن فيه من القضاء ، ثم مات ، ولونقض فقد استقر في ذمته القضاء ، ويقوم به الولي ، وقال الشافعي : يطعم عنه ، ولا يصام ، وبه قال مالك ،

---

١) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ٢٥ ح ٣ ص ٢٤٥ (مع تفاوت يسير) .

وقال أبوحنيفة : يطعم عنه ان أوصى ، وقال أحمد : وان كان الصوم نذراً صام عنه وان كان غيره أطعم عنه .

لنا : ان الصوم استقر في ذمته بالتمكن منه ، فلايسقط بموته كالدين ، ويجب على وليه القيام بالصوم الواجب عنه ، لما روى عروة عن عائشة عن النبي ﷺ انه قال « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » [١] وعن ابن عباس قال « جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها قال لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها فقال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى » [٢] وفي رواية «جاءت امرأة» .

ومن اخبار أهل البيت عليهم السلام روايات ، منها : رواية محمد بن مسلم عن أبي عبدالله قال « سألته عن الرجل أدركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضي »[٣] ومارواه أبان بن عثمان عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شيء وان صح ثم مرض ثم مات صام عنه وليه»[٤].

مسئلة : يقضي عن الميت « أكبر ولده الذكور » ما فاته من صيام بمرض وغيره مما تمكن من قضائه ولم يقضه ، وهو مذهب الشيخ ، وقال المفيد : اذا لم يكن الا انثى قضت عنه ، وما ذهب اليه الشيخ أظهر في المذهب ، وقد روى ذلك حماد بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبدالله قال « يقضي عنه أولى الناس به قلت فان كان أولى الناس به امرأة قال لا الا الرجل »[٥] وفي رواية محمد بن يحيى عن محمد

١) صحيح البخاري كتاب الصوم باب ٤٢ ، وسنن أبي داود كتاب الصوم باب ٤١ .
٢) سنن ابي داود كتاب الايمان باب ٢٤ ، وصحيح البخاري كتاب الصوم باب ٤٢ .
٣) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ٢٣ ح ٢ ص ٢٤٠ .
٤) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ٢٣ ح ٧ ص ٢٤١ .
٥) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ٢٣ ح ٦ ص ٢٤١ .

قال «كتبت الى الاخير عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يقضيان عنه جميعاً فوقع يقضي عنه أكبر وليّه عشرة أيام ولاء»[١] وفي هذين ضعف، والأصل براءة ذمة الوارث، الا ما حصل الاتفاق عليه، وهو ما ذهب اليه الشيخ من اختصاص القضاء بالولد الاكبر الذكر.

فرع

قال الشيخ: لو لم يكن ولي من الذكور وكان اناث لم يجب عليهن القضاء وكان الواجب الفدية من مال عن كل يوم مدين، وأقله مد، وقال علم الهدى في الانتصار: يتصدق عنه عن كل يوم بمد من طعام، فان لم يكن له مال صام عنه وليه وان كان له وليان، فأكبرهما، فالشيخ يقدم الصوم على الصدقة، وعلم الهدى يعكس.

والذي ذهب اليه علم الهدى هو المروي، رواه أبو مريم عن أبي عبدالله قال «اذا صام الرجل رمضان ولم يزل مريضاً حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال صدق عنه وليه»[٢] وفي رواية أبان عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام «فان لم يكن له مال صام عنه وليه»[٣].

وأنكر بعض المتأخرين الصدقة عن الميت، وزعم انه لم يذهب الى القول بها محقق، وليس ماقاله صواباً مع وجود الرواية الصريحة المشتهرة، وفتوى الفضلاء من الاصحاب، ودعوى علم الهدى اجماع الامامية على ماذكره، فلا أقل من أن يكون ذلك ظاهراً بينهم، فدعوى المتأخران محققاً لم يذهب اليه تهجم.

---

١) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ٢٣ ح ٣ ص ٢٤٠.

٢) و٣) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ٢٣ ح ٧ ص ٢٤١.

فروع

الاول : قال الشيخ : اذا كان لهأولياء في سن واحد قضوا بالحصص، اويقوم به بعض ، فيسقط عن الاخرين ، وبه قال أبو جعفر بن بابويه ، وأنكر متأخر ذلك ، وزعم سقوط القضاء ما لم يكن أكبر ، ظناً ان النص على الاكبر يمنع شركة المتساويين، وليس كذلك ، وقال الشيخ (ره) : كل صوم كان واجباً على المريض بأحد الاسباب الموجبة له ، فمات ، وكان متمكناً من قضائه ، فانه يتصدق عنه ، او يصام عنه ، وما ذكره رحمه الله صواب ، وعليه دل ظاهر الروايات .

وقال أيضاً : وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل سواء ، ومايفوتها في أيام حيضها وجب القضاء عليها ، فان لم يقض وماتت وجب على وليّها القضاء عنها ، اذا فرطت فيه ، او يتصدق عنها على مابيناه ، وقال في النهاية : من وجب عليه صوم شهرين متتابعين ، فلم يصم ، ومات ، قضى الولي شهراً ، وتصدق عن شهر .

الثاني : « المسافر » لايصوم في سفره على مابيناه ، واذا حضر ، وأقام اقامة يصح معها الصوم ، وجب عليه القضاء ، فان ترك مع القدرة ، ومات ، قضي عنه . ولو مات في سفره ، ففي القضاء قولان ، قال في الخلاف : لا يقضى عنه ، لانه لم يستقر في ذمته ، ولايقضى الاما كان مستقراً ، ومعنى الاستقرار : أن يمضي زمان يتمكن فيه من القضاء ويهمل ، وقال في التهذيب : يقضى عنه ، ولو مات في السفر، محتجاً برواية منصوربن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يسافر في شهررمضان فيموت قال يقضي عنه وليه ، وان حاضت امرأة في رمضان ، فماتت لم يقض عنها ، والمريض في رمضان لم يصح حتى مات ، لم يقض عنه »[1] وعن علاء بن محمد عن أبي عبدالله عليه السلام « في امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت

١) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ٢٣ ح ١٥ ص ٢٤٣ .

قبل أن يخرج رمضان هل يقضى عنها قال أما الطمث والمرض فلا وأما السفر فنعم»[١]

الثالث : قاضي مايفوت من شهر رمضان « مخيّر » في الافطار الى الزوال ، فاذا زالت الشمس لزمه الصوم ، فلو أفطر من غير عذر أمسك بقية يومه واجباً ، ولم يجزيه عن القضاء ، وأطعم عشرة مساكين ، فان عجز صام ثلاثة أيام ، وقال بعض فقهائنا : لزمه كفارة يمين، وهو غلط ، وانما اقتصرنا على هذه، لانها أخف الكفارات والاطعام والصيام أخف ماكفر بـه في اليمين ، فانها أخف من العتق والكسوة ، وخالف الجمهور بأجمعهم ، ولم يروا فيه كفارة .

أما جواز الافطار ، فلانه صوم لم يتعين زمانه ، فجاز الافطار فيه، ولان ماقبل الزوال وقت لتجديد نية الصوم، وكل وقت يجوز تجديد النية فيه، اذا لم يكن زمانه متعيناً بالصوم، ولا كذلك بعد الزوال، لانه واجب استقرت نية الوجوب فيه، وفات محلها ، فتعيّن الصوم ، وأما الكفارة ، فلانها مترتبة على ارتكاب الاثم بالافطار في الزمان المتعيّن للصوم ، وهو متحقق هنا .

والعمدة ما اشتهر بين الاصحاب من النقل المستفيض عن أكابر أهل البيت عليهم السلام ، من ذلك : رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال « صوم النافلة لك أن تفطر فيه مابينك وبين الليل وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر فيه الى الزوال فاذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر »[٢] .

ومما رواه يزيد بن معاوية عن أبي جعفر « في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان أتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليـه الا يوماً مكان يوم وان أتى أهله بعد الزوال فان عليه أن يتصدق على عشرة مساكين »[٣] .

---

١) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ٢٣ ح ١٦ ص ٢٤٣ .

٢) الوسائل ج ٧ ابواب وجوب الصوم ونيته باب ٤ ح ٩ ص ١٠ .

٣) الوسائل ج ٧ ابواب وجوب الصوم ونيته باب ٤ ح ١ ص ٨ (رواه عن يزيد العجلى) .

وفي رواية هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال « ان كان فعل ذلك بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك » [١] .

وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال « عليه من الكفارة مثل ماعلى الذي أصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان » [٢] قال الشيخ : يحمل على من أفطر تهاوناً وليس حسناً ، والاقرب أن يحمل على الاستحباب ، جمعاً بين الروايات .

وفي رواية عمار سأل « ان نوى الافطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد مازالت الشمس قال أساء وليس عليه شيء الاقضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه » [٣] قال الشيخ : تحمله على انه ليس عليه شيء من العقاب ، وليس تأويل الشيخ بجيد، بل الكفارة تلزم من أفطر، لانمن ترك نية الصوم لايوجب كفارة ، ولايجب الكفارة في قضاء الصوم ، الا بما يوجب الكفارة في صوم رمضان ، لكن حكم هذا الصوم أخف ، فكانت كفارة مخففة .

الرابع : من ترك الاغتسال من الجنابة في شهر رمضان ، حتى خرج الشهر ، قال الشيخ : عليه قضاء الصوم والصلاة ، وقد روى ذلك حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله قال « سألته عن رجل أجنب في شهر رمضان ونسى أن يغتسل حتى خرج رمضان فقال عليه قضاء الصلاة والصيام » [٤] وربما خطر التسليم لما تضمنت من قضاء الصلاة ، لان الطهارة شرط لايصح الصلاة مع عدمه عمداً وسهواً ، أماالصوم

---

١) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ٢٩ ح ٢ ص ٢٥٤ .

٢) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ٢٩ ح ٣ ص ٢٥٤ .

٣) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ٢٩ ح ٤ ص ٢٥٤ .

٤) التهذيب ج ١ ص٤٤٠ و٤٤٣ والوسائل ج٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ٣٠ ح ٣ ص ١٧١ لكن ذيله « قال عليه أن يقضي الصلاة والصيام » .

فلا يفسده الامايتعمد ، لاما يقع نسياناً .

ويمكن أن يقال : فتوى الاصحاب على أن المجنب اذا نام مع القدرة على الغسل ثم انتبه ، ثم نام ، وجب عليه القضاء سواء ذكر الاحتلام بعد ذكره الاول ، او نسيه ، واذا كان التفريط السابق مؤثراً في ايجاب القضاء ، فقد حصل هيهنا تكرر النوم مع ذكر الجنابة أول مرة، فيكون القضاء لازماً خصوصاً، وقد وردت الروايات الصحيحة الصريحة المشهورة بذلك .

فان قيل : انما وجب عليه القضاء في تكرر النوم مع نية الاغتسال ، فيكون ذاكراً للغسل ومفروطاً فيه في كل نومه ، قلنا : الذي ذكر نية الغسل بعض المصنفين ولا عبرة بقوله مع وجود النصوص المطلقة، روى ذلك جماعة منهم ابن أبي يعفور أعن بي عبدالله « في الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوماً آخر [1] » ومثله روي محمد بن مسلم وسماعة بن مهران وغيرهما .

ولو قيل : انما يلزم ذلك اذا تكرر النوم في الليلة الواحدة ، قلنا : كما عمل بتلك الاخبارفي الليلة الواحدة ، فان لم يعتمد البقاء على الجنابة ، جاز أن يعمل بهذا الخبر في تكرر النوم في الليالي المتعددة ، ولااستبعاد في هذا ، الا ان يستبعد في ذلك .

ولايقال : فيلزم الكفارة ، لانا نقول : قدبينا انايجاب الكفارة مع تكررالنوم لم يثبت واقتصرنا على القضاء لا غير في الموضعين ، وأما بقية أقسام الصوم فسيأتي في أماكنها انشاء الله .

والندب : من الصوم منه « مالايختص وقتاً » ومنه « مايختص » فما لم يختص جميع أيام السنة ، الا الايام المنهي عنها قال النبي صلى الله عليه وآله « لكل شيء زكاة وزكاة

---

١) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ١٥ ح ٢ ص ٤١ .

الابدان الصوم [١] » وقال عليه السلام « الصائم فى عبادة وان كان على فراش مالم يغتب مسلماً [٢] » وروي عن أبي عبدالله عليه السلام « انه قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح [٣] » وعن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله « الصيام جنة من النار [٤] » وقال عليه السلام « ثلاثة تذهبن البلغم وتزدن في الحفظ السواك والصوم وقراءة القرآن [٥] » .

والموقت : كثيرغيران المؤكد منه « أربعة عشرصوماً » :

« صوم ثلاثة أيام من كل شهر » وهي أول خميس في الشهر ، وأول أربعاً في العشر الثاني ، وآخر خميس في العشر الاخر ، وروى حماد بن عثمان عن أبي عبدالله قال « قبض رسول الله صلى الله عليه وآله على صيام ثلاثة أيام في الشهر وقال تعدن صوم الدهر وتذهبن بوجر الصدر ، قال حماد الوجر : الوسوسة ، وأصلها من الوجرة ، وهي دويبة منتنة ، يكره العرب أكل ما يقع عليه ، ومعنى تعدلن صوم الدهر ، لان الحسنة بعشر أمثالها ، فمن صام يوماً من العشر ، كان له ثواب من صام العشر ، قال حماد قلت فأي الايام هي قال أول خميس في الشهر وأول أربعاء بعد العشر وآخر خميس فيه فقلت لم صارت هذه الايام تصام فقال انمن قبلنا من الامم كان اذا نزل على أحدهم العذاب نزل فى هذه الايام المخوفة [٦] » وقد روي خميس بين اربعائين ، والاكثر الاول .

ولو شق صومها في الصيف جاز تأخيرها الى الشتاء ، روى ذلك أبوحمزة

---

١) سنن ابن ماجه كتاب الصيام باب ٤٤ .

٢) الوسائل ج ٧ ابواب آداب الصائم باب ٢ ح ٣ ص ٩٨ .

٣) الوسائل ج ٧ ابواب آداب الصائم باب ٢ ح ٢ ص ٩٨ .

٤) صحيح البخارى كتاب الصوم باب ٢ ، وسنن أبى داود كتاب الصوم باب ٢٥ ، وسنن ابن ماجة كتاب الصيام باب ١ ، ومسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ١٩٥ – ١٩٦ .

٥) الوسائل ج ٧ ابواب الصوم المندوب باب ١ ح ١٤ ص ٢٩٢ .

٦) الوسائل ج ٧ ابواب الصوم المندوب باب ٧ ح ١ ص ٣٠٣ .

قال قلت لابي جعفر عليه السلام « صوم ثلاثة أيام في كل شهر اؤخره الى الشتاء ثم أصومها قال لابأس [١] » .

ولوعجزتصدق عن كل يوم بمد ، روى ذلك عيص بن القسم عن أبي عبدالله عليه السلام « عمن لم يصم الثلاثه الايام ويشد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم [٢] وفي رواية عقبة بن مسلم عنه قال « يتصدق عن كل يوم بدرهم [٣] .

« صوم ايام البيض » وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر روى ذلك الزهري عن أبي عبدالله عليه السلام [٤] .

و« صوم الايام الاربعة » « مبعث » النبي صلى الله عليه وآله و«مولده» ويوم «دحوالارض » ويوم « الغدير» روى محمد بن ليث قال حدثني اسحق بن عبدالله العلوي العريضي « ما الايام التي يصام فيها فقصدت مولانا أبالحسن علي بن محمد عليه السلام وهوبصيرياً ولم أبد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصرني قال عليه السلام يا اسحق جئت تسألني عن الايام التي يصام فيهن هي أربعة أولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله الى الخلقه ويوم مولده عليه السلام وهو السابع عشرين من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الارض ويوم الغدير فيه أقام رسول الله صلى الله عليه وآله أخاه علياً عليه السلام علماً للناس واماماً قلت صدقت لذلك قصدت أشهد انك حجة الله على خلقه [٥] » .

ويستحب صوم « عرفه » لمن لم يضعفه الصوم عن الدعاء مع تحقق الهلال

---

١) الوسائل ج ٧ ابواب الصوم المندوب باب ٩ ح ٣ ص ٣١٤ .

٢) الوسائل ج ٧ ابواب الصوم المندوب باب ١١ ح ١ ص ٣١٧ .

٣) الوسائل ج ٧ ابواب الصوم المندوب باب ١١ ح ٤ ص ٣١٨ .

٤) الوسائل ج ٧ ابواب الصوم المندوب باب ١١ ح ١ و٣ ص ٣١٩ و٣٢٠ ، (رواه عن النبى «ص») .

٥) الوسائل ج ٧ ابواب الصوم المندوب باب ١٤ ح ٣ ص ٣٢٤ .

يدل على ذلك : مارواه محمد بن مسلم عن أبـي جعفر عليه السلام قال « سألته عـن صوم يوم عرفه قال من قوى عليه فحسن ان لم يمنعك مـن الدعاء فانـه يوم دعاء ومسئلة فصمه وان خشيت ان تضعف فلا تصمـه » [١] وعن حنان بن سدير عـن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال «أكره أن أصومه أتخوف أن يكون يوم عرفه يوم أضحى وليس بيوم صوم » [٢] .

صوم « عاشورا » حزناً لاتبركاً ، يدل على الاول : مارواه هرون بن مسعدة بن صدقة عن أبـي عبدالله عليه السلام عن أبيه « ان عليـاً عليه السلام قال صوم التاسع والعاشر يكفّر ذنوب سنة »[٣] ومثله عن عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه عليه السلام[٤] .

ويدل على الثاني : مارواه جعفر بـن عيسى قال « سألت الرضـاء عليه السلام عن صوم عاشورا ومايقول الناس فيه فقال عن صوم ابـن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الادعياء من آل أمية لقتل الحسين عليه السلام وهو يوم يتشائم به آل محمد ويتشائم به أهل الاسلام فلا يصام ولايترك به » [٥] .

و « يوم الاثنين » يوم نحس فمـن صامها ، او يترك بهما لقـى الله ممسوح القلب ، وكان محشره مع الذيـن سنّوا صومهما ، والتبرك بهمـا ، وجمع الشيخ (ره) بين الاخبار بالتفصيل الذي ذكرناه .

ويستحب صوم «يوم المباهلة» يصام شكراً على ظهور نبينا صلى الله عليه وآله على الخصم وما حصل فيه من التنبيه على فضل علي عليه السلام ، واختصاصه بما لـم يحصل لغيره من الكرامة الموجبة ، لاخبار الله ان نفسه نفس رسول الله صلى الله عليه وآله .

---

١) الوسائل ج ٧ ابواب الصوم المندوب باب ٢٣ ح ٤ ص ٣٤٣ .
٢) الوسائل ج ٧ ابواب الصوم المندوب باب ٢٣ ح ٦ ص ٣٤٤ .
٣) الوسائل ج ٧ ابواب الصوم المندوب باب ٢٠ ح ٢ ص ٣٣٧ .
٤) الوسائل ج ٧ ابواب الصوم المندوب باب ٢٠ ح ٣ ص ٣٣٧ .
٥) الوسائل ج ٧ ابواب الصوم المندوب باب ٢١ ح ٣ ص ٣٤٠ .

وكل خميس وكل جمعة روى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله قال « رأيته صائماً يوم جمعة فقلت ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم حفص ودعه » [١] وكره الشافعي صومه ، الا أن يصله بيوم قبله او بعده ، لرواية أبي هريرة « عن النبي وروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصوم يوم الاثنين والخميس » [٢] وقال « ان الاعمال تعرض على الله يوم الخميس والاثنين » [٣] .

و« أول ذي الحجة » يستحب صومه ، وهو يوم مولود ابراهيم الخليل عليه السلام روي عن موسى بن جعفر عليه السلام قال « من صام أول يوم من ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهراً » [٤] وفيه اتخذ الله ابراهيم خليلا ويقال زوجت فاطمة بعلي عليه السلام وقيل : في السادس منه .

و« رجب » كله روي عن أبي جعفر عليه السلام « ان نوحاً ركب السفينة أول يوم من رجب وقال من صامه تباعدت عنه النار مسير سنة ومن صام سبعة أيام منه اغلقت عنه أبواب النيران السبعة وانصام ثمانية فتحت أبواب الجنة الثمانية ومن صام عشرة أعطي مسئلته ومن صام خمسة وعشرين يوماً منه قيل استأنف العمل فقد غفرلك ومن زادزاده الله»[٥]وروي عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال «رجب نهرفي الجنة أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل من صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر » [٦] .

و « شعبان » كله ، روى أبو الصباح قال سمعت أبا عبدالله يقول «صوم شعبان

---

١) الوسائل ج ٧ ابواب الصوم المندوب باب ٥ ح ٥ ص ٣٠١ .
٢) سنن الدارمي كتاب الصوم باب ٤١ ، ومسند أحمدبن حنبل ج ٥ ص ٢٠٠ و ٢٠٥.
٣) مسند احمد بن حنبل ج ٢ باب ٢٦٨ ، وسنن النسائي كتاب الصوم باب ٤٤ .
٤) الوسائل ج ٧ ابواب الصوم المندوب باب ١٨ ح ٢ ص ٣٣٤ .
٥) الوسائل ج ٧ ابواب الصوم المندوب باب ٢٦ ح ١ ص ٣٤٨ .
٦) الوسائل ج ٧ ابواب الصوم المندوب، باب ٢٦ ح ٣ ص ٣٥٠ .

وشهر رمضان متتابعين توبة من الله » [١] وعن أبـي جعفر عليه السلام قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان ويصله بشهر رمضان فكان يقول هما شهر الله فهما كفارة لما قبلهما وبعدهما » [٢] وعن أبي حمزة عن أبـي جعفر الباقر عليه السلام قال قال رسول صلى الله عليه وآله « مـن صام شعبان كان طهراً له من كل زلة و وصمة وبادرة قال أبو حمزة قلت ما الوصمة قال اليمين في المعصية فقلت وما لناذره قال اليمين عند الغصب والتوبـة منها عند الندم » [٣] وعن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قلت « جعلت فداك كان أحد من آبائك يصوم شعبان قال كان خبراً بأن رسول الله اكثر صيامه في شعبان [٤] .

مسئلة : المسافر اذا قدم بلده ، أو بلداً يعزم فيه الاقامة بعد الزوال ، وقبله ، وقد تناول أمسك نهاره « استحباباً » وكذا المريض ، وقد سلف البحث فيه ،

اما « الحائض والنفساء » فتمسكان استحباباً ، علـى كل حال ، سواء أفطرتا قبل الزوال ، او لم تفطرا قبل الزول ، او بعده ، لان الحيض سبب يحرم معه الصوم فلا يصح الا أن يخلو من ذلك من أول النهار الى آخره .

أما « الصبـي والكافر » اذا زال عذرهما قبل الزوال ، ولـم يتناولا ، فللشيخ قولان ، أحدهما : تجددان نيـة الصوم ، ولايجب عليهما القضاء ، وهـو قوي ، لان الصوم ممكن في حقهما ، ووقت النية باق .

لايقال : لم يكن الصبي مخاطباً ، لكنا نقول : لكنه صادر الان مخاطباً ، ولو قيل : لايجب صوم بعض اليوم، قلنا : متى اذا تمكن من نية يسرى حكمها الى أوله وكذا البحث في « المغمى عليه » .

---

١) الوسائل ج ٧ ابواب الصوم المندوب باب ٢٩ ح ١ ص ٣٦٨ .
٢) الوسائل ج ٧ ابواب الصوم المندوب باب ٢٩ ح ٥ ص ٣٦٩ .
٣) الوسائل ج ٧ ابواب الصوم المندوب باب ٢٨ ح ٧ ص ٣٦٢ .
٤) الوسائل ج ٧ ابواب الصوم المندوب باب ٢٨ ح ١٦ ص ٣٦٤ .

مسئلة : لايصح صوم « الضيف » ندباً الا باذن مضيفه، ولا المرأة من غير اذن زوجها ، حاضراً كان ، او غائباً ، ولايشترط الشافعي اذنه، الامع حضوره، ولا طاعة له في الواجب ، ولا « المملوك » الا باذن مولاه هذا مما اتفق عليه علماؤنا ، وأكثر علماء الاسلام ، وقد رويناه عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام وروي عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله « من نزل على قوم فلا يصم تطوعاً ألا باذنهم » [١] .

وربما كانت الحكمة فيه ان منافع الاستمتاع بالزوجة مملوكة الزوج ، فلا يجوز أن يعرض نفسها للتصرف لما يمنعه ، لو اتفق ، والمملوك لايملك من نفسه شيئاً ، وتصرفه موقوف على اذن مولاه ، والضيف ربما فوت مضيفه مقاصده فيه بصوم ، واستحببنا ذكر الواحد في الاصل ، مراعاتاً للادب مع الوالد، وليس بلازم بل على الافضل ، ومن كان صائماً ندباً ، ودعى الى طعام ، فالافضل اجابته الى الافطار ، لان مراعات المؤمن في مقاصده أفضل من ابتداء الصوم ، وكل ماذكرناه متفق عليه عند الاصحاب .

مسئلة : صوم « يوم الفطر والاضحى » حرام ، وعليه اتفاق فقهاء الاسلام ، ولما رووه « ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صوم هذين اليومين »[٢] ولو نذر صومه لم ينعقد وبه قال الشافعي ، ومالك ، وقال أبو حنيفة : ينعقد ، وعليه قضاه ، ولو صام أجزء عن النذر ، وسقط القضاء .

لنا : قوله عليه السلام « لانذر في معصيه الله » [٣] وقوله عليه السلام « لانذر الا ماابتغى به وجه الله » وقوله عليه السلام « من نذر أن يعصي الله فلا يعصيه »[٤] وسيأتي البحث في نذر

---

١) الوسائل ج ٧ ابواب الصوم المحرم والمكروه باب ١٠ ح ١ ص ٣٩٥ .
٢) الوسائل ج ٧ ابواب الصوم المحرم والمكروه باب١ ح٣و٧ ص٣٨٢و٣٨٣ .
٣) الوسائل ج ١٦ ابواب باب ٨ ح ٢ ص ١٢٨ .
٤) سنن ابن ماجة ح ٢١٢٦ .

المعصية في أبواب النذور انشاء الله .

مسئلة : صوم « أيام التشريق » حرام لمن كان بمنى ، وهو اجماع علمائنا ، ولما رووه عن أبي هريرة ان النبي ﷺ « نهى عن صوم ستة أيام الفطر والاضحى وأيام التشريق واليوم الذي يشك فيه انه من شهر رمضان » ومثل ذلك روى الاصحاب عن قتيبة الاعشى قال قال أبو عبدالله عليه السلام «نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة أيام » [١] وذكرها ،

وقال الشيخ : انما يحرم على من كان بمنى، وعليه اكثرالاصحاب ودل على ذلك : رواية معاوية بن عمارقال «سألت أبا عبدالله عن الصيام أيام التشريق فقال أما الامصارفلا بأس وأما بمنى فلا»[٢]والعمل بهذا أولى من الاخبارالمطلقة ،لانها ليست على حد اليقين ، فيؤخذ بما وقع الاتفاق عليه ، وتمسكاً فيما عداه بالاصل ، وقال الشافعي فيأحد قوليه : يجوزصومها للمتمتع اذا لم يجد الهدي ، لما روي عن ابن عمروعائشة «انهما لم يرخص في صوم أيام التشريق الا لمتمتع لم يجد الهدي »[٣] .

ولنا : التمسك بالاحاديث المانعة ، وقول ابن عمرو عائشة موقوف عليها ، فلا حجة فيه مع وجود النهي العام ، وقال بعض فقهائنا : القاتل في الاشهر الحرم يصوم فيها ، وان دخل في صومه العيد وأيام التشريق ، محتجاً برواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغلّظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من الاشهر الحرم او اطعام ستين مسكيناً قلت فيدخل فيهما العيد وأيام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه»[٤] والرواية المذكورة

---

١) الوسائل ج ٧ ابواب الصوم المحرم والمكروه باب٧ ح ٤ و٧ ص ٣٨٢ .
٢) الوسائل ج ٧ ابواب الصوم المحرم والمكروه باب ١ ح ٧ ص ٣٨٣ .
٣) الوسائل ج ٧ ابواب الصوم المحرم والمكروه باب ٢ ح ١ ص ٣٨٥ .
٤) الوسائل ج ٧ ابواب بقية الصوم الواجب باب ٨ ح ١ ص ٢٧٨ .

نادرة ، مخالفة لعموم الاحاديث المجمع عليها ، ومخصصة لها، ولايقوى الخبر الشاذ على تخصيص العموم المعلوم ، على انه ليس فيه صريح لصوم العيد ، والامر المطلق بالصوم في الاشهر الحرم ، وليس بصريح في صوم عيدها ، وأما أيام التشريق ، فلعله لم يكن بمنى ، ونحن لانحرمها الا على من كان بمنى .

ويحرم « صوم الشك » على انه من شهر رمضان ، وقد سلف مافيه مقنع .

وصوم نذر المعصية، وهوأن ينذر ان تمكن من المعصية الفلانية صام اوصلى ويقصد الشكر على تيسرها ، لا الزجر عنها لقوله عليه السلام « لا نذر الا ما اريد به وجه الله » [١] .

وصوم « صمت » لانه غير مشروع في ملة الاسلام ، فيكون بدعة .

وأما صوم « الوصال » فهو منهي عنه ، وظاهر النهى التحريم ، وللشافعي فيه وجهان ، الكراهية ، او الحظر، واختلفت الرواية عن أبي عبدالله عليه السلام قال « الوصال في الصوم ان يجعل عشاه سحوره » [٢] وفي رواية محمد بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال «انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاوصال في صيام يعني لايصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار » [٣] ولعل هذا أولى .

وصوم « الواجب سفراً » عدا مااستثنى ، وقد مربيان ذلك .

الخامس : فى « اللواحق » وهى مسائل :

الاول : « المريض » مع ظن الضرر بالصوم يلزمه الافطار، سواء ظن ذلك لامارة ، او لتجربة ، او لقول عارف لقوله تعالى ﴿ ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ [٤] ولوصام لم يجزه ، لانه أتى بما لم يؤمر، بل بما نهي عنه ، فلا

---

١) اصول الكافى ج ٧ ص ٤٤٢ .

٢) الوسائل ج ٧ ابواب الصوم المحرم والمكروه باب ٤ ح ٧ ص ٣٨٨ .

٣) الوسائل ج ٧ ابواب الصوم المحرم والمكروه باب ٤ ح ١٠ ص ٣٨٩ .

٤) سورة البقرة : الاية ١٨ .

يكون مجزياً، لما وجب عليه، وقد روي في بعض اخبار أهل البيت عليهم السلام «أجزاه»[١] لكنه محمول على مريض يقوى على الصوم من غير ضرر .

الثانية : « المسافر » يلزمه الافطار ، ولو صام لم يجزه ان كان عالماً بلزوم التقصير ، ولو كان جاهلا بوجوب القصر ، أجزاه ، لان جهالته بالقصر موجب بقاه على ماعلم من وجوب الاتمام ، فيكون مؤدياً فرضه .

ويؤيد ذلك روايات ، منها : رواية الحلبي ومعاوية بن عمار وعبد الرحمن بن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه »[٢] .

الثالثة : الشروط المعتبرة في قصر الصلاة معتبرة في الافطار ، ويشترط في الافطار تبييت النية من الليل وفيه قولان آخران ، احدهما : الاعتبار بخروجه قبل الزوال ، ولا اعتبار بالنية ، ولو خرج بعد الزوال أتم ، وبه قال المفيد (ره) ، وأبو الصلاح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام « سأل عن رجل يخرج من بيته وهو يريد السفر قال ان خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه »[٣] وبمعناه روى محمد بن مسلم عنه عليه السلام[٤] .

والاخرة : يفطر ولو خرج قبل الغروب ، وبه قال علم الهدى ، وروي ذلك

---

١) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ٢٢ ح ٢ ص ١٦٠ (رواه عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله (ع) « عن رجل صام شهر رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه » .

٢) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ٢ ح ٢ ص ١٢٧ (لكنه رواه ابن أبي شعبة يعني عبيدالله بن على الحلبي واما الرواية المروية عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله (ع) ففي عبارتها اختلاف يسير) .

٣) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ٥ ح ٢ ص ١٣١ .

٤) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ٥ ح ١ ص ١٣١ .

عبدالله بن بكير عن عبد الاعلى مولى السام « في رجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطروان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل [١] » .

ولنا قوله تعالى ﴿ ثم أتموا الصيام الى الليل [٢] ﴾ وهو على اطلاقه ، ولا يلزم ذلك علينا ، لان مع نيته من الليل يكون صوماً مشروطاً في نيته ، ولانه اذاعزم من الليل لم ينوالصوم ، فلايكون صوماً ، تاماً ، ولوقيل :يلزم على ذلك لولم يخرج ان يقضيه ، التزمنا ذلك ، فانه صام من غيرنية ، الاأن يكون جدد نيته قبل الزوال .

ويؤيد ذلك من احاديث أهل البيت عليهم السلام ، روايت ، منها : روايـة رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يعرض له السفر في شهررمضان حين يصبح قال يتم صومه يومه ذلك [٣] » وروايـة علي بن يقطين عن أبي الحسن موسي عليه السلام « في الرجل يسافرفي شهررمضان أيفطرفي منزلة وانلم يحدث نفسه في الليل بالسفر ثم بداله في السفرمن يومه اتم صومه[٤] » وعن أبي بصيرقال « اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنوالسفر من الليل فاتم الصلاة واعتدبه من شهر رمضان [٥] » .

والجواب عن رواية الحلبي : انها مطلقة فيحمل على من نوى الصوم من الليل ، والاطلاق لاينا في الصريح ، وأما رواية عبد الاعلى ففي طريقها عبدالله بن بكير ، وهو ضعيف ، ومع ذلك هي موقوفة على عبد الاعلى ، ولا حجة في قوله ، وعلى التقديرات ، فلايترخص بالتقصيرفي الصلاة والصوم ، حتى يخفى عليه أذان البلد الذي كان متماً فيه ، اويغيب عنه جدرانه ، وعلى ذلك علماؤنا ، وقد ذكرنا في كتاب الصلاة تحقيق ذلك .

---

١) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ٥ ح١٤ ص ١٣٤ .
٢) سورة البقرة : الاية ١٨٣ .
٣) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ٥ ح ٥ ص ١٣٢ .
٤) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ٥ ح ١٠ ص ١٣٣ .
٥) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ٥ ح ١٢ ص ١٣٣ .

الرابعة : « الشيخ الكبير » و« الشيخة » اذا عجزا عن الصوم تصدقا عن كل يوم بمد من طعام ، وهو اختيار الشيخ في كتبه ، وقال المفيد (ره) ، وعلم الهدى ، وكثر من الاصحاب : لايكفران مع العجز ، ويكفران مع القدرة ، اذا سبق الصيام ، وللشافعي مثل القولين ، لان عدم القدرة سبب لسقوط التكليف ، فلا يلزم الفدية لسقوط الصوم ، ولقوله تعالى ﴿ ما جعل عليكم في الدين من خرج [١] ﴾ ودل على ذلك أيضاً : قوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين [٢] ﴾ .

لنا : ماروا عن ابن عباس « قال الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكيناً [٣] » وعن أبن هريرة قال « من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه عن كل يوم حد من قمح [٤] » وروي « ان أنساً ضعف عن الصوم عاماً قبل وفاته وأفطر وأطعم [٥]

ومن طريق أهل البيت عليهم السلام روايات ، منها : ماروا الحلبي عن أبي عبدالله قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه اطعام مسكين لكل يوم [٦] » وماروا عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال سألت أبالحسن عليه السلام « عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصيام في شهر رمضان قال يتصدق كل يوم بمد من حنطه [٧] » وفن رواية محمد بن مسلم عن أبن عبدالله « يتصدق كل يوم بمدين [٨] » وهو محمول على الاستحباب .

وجواب ما احتج به المفيد (ره) : انا لانسلّم ان التكليف بالصوم غير محقق وليس البحث فيه ، بل البحث مع سقوطه هل تجب التكفير ، وليس فيما ذكروه

---

١) سورة الحج : الاية ٧٨ .

٢) سورة البقرة : الاية ١٨٠ .

٣) و٤) و٥) سنن البيهقى ج ٤ ص ٢٧١ .

٦) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ١٥ ح ٩ ص ١٥١ .

٧) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ١٥ ح ٤ ص ١٥٠ .

٨) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ١٥ ح ٢ ص ١٥٠ .

حجة ، والتفصيل الذي ذكره لاحجة فيه، لان الاحاديث بذلك مطلقة ، فكان كالهم ، فيجب حملها على اطلاقها .

مسئلة : و « ذو العطاش » يتصدق كل يوم بمد ، ثم ان برأ قضى، أما الصدقة فلعجزه عن الصوم ، ويؤيده : مارواه محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول « الشيخ الكبير والذي به العطاش لاحرج عليهما ان يفطر في شهر رمضان ويتصدقان كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولاقضاء عليهما وان لم يقدر فلا شيء عليهما » [١] .

وأما ان اتفق البرء يقضي ، فلانه مرض وقد زال ، فيقضي كغيره من الامراض ثم لايتملأ هذا من الشراب ، وقد روى ذلك عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولايشرب حتى يروى » [٢] .

مسئلة : و « الحامل المقرب » و « المرضع القليلة اللبن » لهما الافطار ، تتصدقان لكل يوم بمد ، وتقضيان ، وبه قال الشيخ : ان خافيا على أنفسهما أفطرتا ، وقضيتا ، ولاكفارة ، لانهما أفطرتا للخوف ، فكانتا كالمريض وان خافتا على الولد ، فلهما الافطار ، وعليهما القضاء

وفي الكفارة ثلاثة أقوال ، أصحها : الوجوب لقوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ [٣] وقال ابن عباس : نسخت هذه الاية ،وبقيت الرخصة في الشيخ الكبير ، والعجوزه والحامل ، والمرضع .

ولنا : ان المشقة التي يخشى معها على النفس، اوالولد يسقط وجوب الصوم

---

١) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ١٥ ح ١ ص ١٤٩ .
٢) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ١٦ ح ١ ص ١٥٢ .
٣) سورة البقرة : الاية ١٨٤ .

لانه حرج واضرار، وهما منفيان، ويتصدقان جزأ لاخلالهما مع الطاقة، وامكان الصوم .

ويؤيد ذلك : مارواه محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام « يقول الحامل المقرب والمرضع القليل اللبن لاحرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم أفطرا فيه »[١] وما ذكره الشافعي من التفضيل لاوجه له مع وجود الاحاديث المطلقة .

مسئلة : صوم « النافلة » لايجب بالشروع ، ويجوز ابطاله ، ولايجب قضاه لوأفطر فيه ، وبه قال الشافعي ، وقال أبوحنيفة : يجب بالشروع ، ولايجوز ابطاله ، لقوله ﴿ولاتبطلوا أعمالكم﴾[٢] ويقضي لوأبطله، لما روي ان عائشة قالت «أصبحت أنا وحفصة صائمتين فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فسأ لنا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اقضيا يوماً مكانه »[٣] وعن النبي صلى الله عليه وآله « انه أفطر وقال سأقضي يوماً مكانه »[٤] ولانها عبادة صح الدخول فيها بنية النفل ، فاذا أفسدها لزمه قضاها ، كالحج .

لنا : ماروووه عن عائشة قالت « دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هل عندك شيء فقلت لافقال اذاً أصوم ثم دخل علي يوم آخر فقال هل عندك شيء فقلت نعم فقال اذاً أفطر وان كنت قد فرضت الصوم »[٥] .

ومن طريق الاصحاب مارواه اسحق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال « الذي يقضي رمضان بالخيار في الافطار مابينه وبين زوال الشمط وفي التطوع ما بينه وبين

---

١) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ١٧ ح ١ ص ١٥٣ .
٢) سورة محمد (ص) : الاية ٣٣ .
٣) مسند أحمد بن حنبل ج ٦ ص ٢٦٣ ، وسنن الترمذي كتاب الصوم باب ٣٦ .
٤) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٧٥ .
٥) سنن النسائي كتاب الصيام باب ٦٧ .

أن تغيب الشمس »[١] ومثله روى جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام[٢] ولانه صوم تبرع به ، ولم يحصل له سبب وجوب ، فكان فاعله بالخيار في اتمامة .

وجواب خبر عائشة وحفصة : انه حكاية حال ، فلعله كان واجباً ، أما النذر غير معين ، اوقضاء عن رمضان ، ومع الاحتمال لايكون حجة ، وكذلك الخبر المتضمن لاخباره عليه السلام انه يقضيه لايدل على الوجوب ، وقد روي في اخبارنا « انه يكره ابطاله بعد الزوال » روى ذلك مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه « ان علياً عليه السلام قال الصائم تطوعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم »[٣] والمراد بالوجوب هنا شدة الاستحباب ، وتأكده .

مسئلة : كلما يشترط فيه « التتابع » ان أفطر في خلاله لعذر بنى ، وان كان لغير عذر استأنف ، الا في ثلاثة مواضع « من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ومن الثاني شيئاً ولو يوماً فصاعداً » بنى ومن « وجب عليه صوم شهر متتابع بالنذر فصام خمسة عشر يوماً » وفي « ثلاثة أيام لدم المتعة ان صام يومين وكان الثالث العيد » أفطر وأتم الثالث بعد أيام التشريق ، ان كان بمنى ، ولا يبنى لو كان الفاضل غير العيد .

وفي هذه المسئلة بحوث :

الاولى : من وجب عليه صوم شهرين متتابعين ، أما لكفارة ، او نذر ، فأفطر قبل أن يصوم من الثاني شيئاً ، لعذر من مرض او حيض لم ينقطع تتابعه ، وقال الشافعي : يبني مع الحيض ، وله في المرض قولان .

لنا : ان المرض ليس في المقدور دفعه ، فلو وجب الاستيناف معه ، لكان

---

١) الوسائل ج ٧ ابواب وجوب الصوم ونيته باب ٤ ح ١٠ ص ١٠ .
٢) الوسائل ج ٧ ابواب وجوب الصوم ونيته باب ٤ ح ٤ ص ٩ .
٣) الوسائل ج ٧ ابواب وجوب الصوم ونيته باب ٤ ح ١١ ص ١١

تعريضاً لتكرار الاستيناف ، مع عدم الوثوق بالتخلص، ولانه بنى مع الحيض فيبني مع المرض ، ولان الاستيناف عقوبة على التفريط ، ولاتفريط مع مايرد من قبل الله سبحانه .

ويؤيد ذلك : روايات عن أهل البيت عليهم السلام ، منها : رواية سليمان بن خالد قال سألت أباعبدالله عليه السلام « عن رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض فاذا برء يبني على صوم أم يعيد صومه كله قال بل يبني على ماصام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ماغلب الله عليه شيء » [١] ومثله روى رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام ثم قال «قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيام حيضها قال تقضيها قلت قضتها ويئست من الحيض قال لايعيدها أجزاها ذلك »[٢] وفي رواية جميل ومحمد بن حمران وأبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام » في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار يصوم شهراً ثم يمرض قال تستقبل فان زاد على الشهر من الاخر يوماً اويومين بنى على مابقى » [٣] .

قال الشيخ : يحمل ذلك على مرض لايمنع من الصوم ، ويمكن أن يحمل ذلك على الاستحباب ، فانه أليق من تأويل الشيخ .

البحث الثاني لوأفطر في الشهر الاول أوبعد اكماله قبل أن يصوم من الثاني شيئاً ، لغير عذر استأنف ، وهذا متفق عليه . فان صام من الثاني يوماً ، فمازاد جازله التناول ، وأطبق الجمهور على خلاف ذلك .

لنا : انه اذا صام من الثاني شيئاً تحققت المتابعة التي يحصل مع متابعة الثاني الاول ، بكله ، اوببعضه ، ولانه تابع في أكثر الصوم ، وحكم أكثر الشيء حكم كله ، ويدل على ذلك روايات من أهل البيت عليهم السلام : مارواه الحلبي عن أبي

---

١) الوسائل ج ٧ ابواب بقية الصوم الواجب باب ٣ ح ١٢ ص ٢٧٤ .
٢) الوسائل ج ٧ ابواب بقية الصوم الواجب باب ٣ ح ١٠ ص ٢٧٤ .
٣) الوسائل ج ٧ ابواب بقية الصوم الواجب باب ٣ ح ٣ ص ٢٧٢ .

عبدالله عليه السلام قال « صيام كفارة الظهار شهران متتابعان والتتابع أن يصوم شهراً ومن الاخر أياماً او شيئاً منه فان عرض له شيء أفطر ثم يقضي مابقي عليه فان صام شهراً ثم عرض لهشيء فأفطر قبل أن يصوم من الاخر شيئاً فلم يتابع أعاد الصوم كله »[1] .

فروع

الاول : قال المفيد رحمه الله : لو تعمد الافطار بعد أن صام من الشهر الثاني شيئاً ، فقد أخطأ ، وبنى على صومه ، ولقائل أن يقول بأن التتابع هو أن يصوم شهراً ومن الثاني شيئاً يضعف توجيه الخطأ ، الا ان ذلك حد لجواز البناء ، وان لم يكن حقيقة التتابع المراد فيه .

الثاني : قال في الخلاف : لو سافر قبل أن يصوم من الثاني شيئاً انقطع تتابعه ، ولزمه الاستيناف .

الثالث : المرض والحيض عذر يصح معه البناء ، وكذا كل عذر من قبل الله سبحانه ، لانه لاقدرة للمكلف على دفعه ، والاستيناف عقوبة، فلا يترتب الاعلى التفريط .

البحث الثالث : قال كثير من علمائنا : من نذر شهراً متتابعاً غير معين فعليه أن يصوم نصفه ، فان أفطر قبل ذلك لعذر أتم ، وأن كان لغير عذر استأنف وان كان بعد اكمال النصف أتم ، وان أفطر عامداً لغير عذر فقال الشافعي : ان أفطرت المرأة بحيض بنت ، وقضت أيام حيضها ، وان مرض الناذر ، ففي انقطاع التتابع قولان ، وقال أحمد : ان مرض أتم اذا عوفي ، وعليه كفارة يمين ، وان أحب استأنف شهراً ولاكفارة ، ولم يعتبر أحد من الجمهور صوم النصف .

احتج الاصحاب : بما رواه موسى بن بكر تارة عن أبي عبدالله عليه السلام وتارة

---

١) الوسائل ج ٧ ابواب بقية الصوم الواجب باب ٣ ح ٩ ص ٢٧٣ .

عن الفضل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال « في رجل جعل على نفسه صوم شهر ، فصام من خمسة عشر يوماً ، ثم عرض له أمر ، فقال جائز لـه أن يقضي مابقى عليه ، وان كان أقل من خمسة عشر يوماً ، لم يجز له ، حتى يصوم شهراً تاماً » [١] .

فـرع

قال الشيخ : لو سافر انقطع تتابعه وللشافعي قولان : بالتخريج على المرض، ولو قيل : ان كان السفر ضرورياً بنى ، وان كان اختياراً استأنف ، كان حسناً .

البحث الرابع : صوم بدل دم المتعة ، عشرة أيام ، ثلاثة في الحج متتابعات فان صام يومين ، ثم أفطر أعاد ، الا أن يكون الثالث العيد ، فيأتـي بثالث بعد أيام التشريق ، وأطلق الشيخ في الجمل البناء ، وبما قلناه قال في تهذيب الاحكام ، لان التتابع شرط فمع الاخلال بـه يجب الاستيناف ليحصل التتابع ، ولكن اذا فصل العيد ، جاز البناء عملا بالرواية التي رواها عبدالرحمن بن أبي عبدالله « فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزية أن يصوم يوماً آخر » وعن يحيى الازرق عن أبي الحسن عليه السلام قال « سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً ، وليس لـه هدي ، فصام يوم التروية ويوم عرفة ، قال عليه السلام يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق » [٢] .

ويدل على ان التتابع معتبر فيها، روايات منها : رواية اسحن بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال « لاتصام الايام الثلاثة ، متفرقة » [٣] .

مسئلة : وهل يجوز صوم أيام التشريق . بدلا عـن دم الهدي، فيـه روايتان : المشهور المنع ، خلافاً للشافعي في أحد قوليه ، روى عبدالرحمن بن الحجاج عن

---

١) الوسائل ج ٧ ابواب بقية الصوم الواجب باب ٥ ح ١ ص ٢٧٦ .
٢) الوسائل ج ١٠ ابواب الذبح باب ٥٢ ح ١ ص ١٦٧ .
٣) الوسائل ج ١٠ ابواب الذبح باب ٥٢ ح ٢ ص ١٦٧ .

أبي الحسن عليه السلام قيل له « ان عبدالله بن الحسن يقول بصيام أيام التشريق ، فقال عليه السلام ان جعفر عليه السلام كان يقول ان رسول الله أمر من ينادي ، أن هذه أيام أكل وشرب ، لايصومن فيها أحد »[1] .

وأما الرواية الاخرى : فقد رواها اسحق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه « ان علياً عليه السلام كان يقول من فاتة صوم الثلاثة الايام في الحج ، فليصمها أيام التشريق »[2] . وهذه الرواية نادرة مخصصة للعموم المقطوع به من المنع عن صيام أيام التشريق .

---

١) الوسائل ج ١٠ ابواب الذبح باب ٥١ ح ٤ ص ١٦٥ .

٢) الوسائل ج ١٠ ابواب الذبح باب ٥١ ح ٥ ص ١٦٥ .

كتاب الاعتكاف

وهو في اللغة « اللبث المتطاول » واختص في الشرع « باللبث المتطاول للعبادة » . ومنه قوله تعالى ﴿ يعكفون على أصنام لهم ﴾ [1] وقوله ﴿ ظلّت عليه عاكفاً ﴾ [2] .

ويدل على مشروعيته : « الكتاب » و« السنة » و « الاجماع » .

أما الكتاب : فقوله تعالى ﴿ ولاتباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾[3] .

وأما السنة : فلما روي « ان النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الاواخر من شهر رمضان » [4] . وعن عائشة « لم يزل رسول الله ﷺ يعتكف ، حتى مات » [5] .

ومن طريق أهل البيت عليهم السلام روايات ، منها : رواية حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان رسول الله ﷺ اذا كان العشر الاواخر، اعتكف في المسجد

---

١) سورة الاعراف : الاية ١٣٨ .

٢) سورة طه : الاية ٩٧ .

٣) سورة البقرة : الاية ١٨٧ .

٤) صحيح البخارى كتاب الاعتكاف باب ١ ـ ٦ ، وسنن ابى داود كتاب الصوم باب ٧٧ ، وسنن ابن ماجة كتاب الصيام باب ٥٨ ـ ٦١ .

٥) سنن البيهقى ج ٤ ص ٣١٥ .

وضربت له قبة شعر » [١] .

(والكلام فيه يقع في شروطه وأقسامه وأحكامه)

وشروطه خمسة :

الشرط الاول : «النية» لانه عبادة يقع على وجوه، فلا يختص بمراد الشرع الابنية تخصصه ، فيفتقر الى نية القربة ليقع عبادة ، والوجوب، او الندب ليقع على وجه المأمور به .

الشرط الثاني : « الصوم » أي صوم اتفق واجباً كان ، او ندباً ، رمضان ، او غيره ، وعليه فتوى علمائنا . وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وقال الشافعي وأحمد : يصح بغير صوم لما روي عن عمر قال قلت « يا رسول الله ﷺ نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية ، فقال اوف بنذرك » [٢] ولو كان الصوم شرطاً لم يجز ليلا، وعن ابن عباس : ليس على معتكف صوم .

لنا : ماروووه عن عروة عن عائشة « ان النبي ﷺ قال : لا اعتكاف الا بصوم »[٣] وعن عمر قال قلت « يارسول الله اني نذرت أن أعتكف يوماً في الجاهلية فقال اعتكف وصم » [٤] .

ومن طريق أهل البيت عليهم السلام روايات ، منها : رواية أبي داود عن أبي عبدالله عليه السلام «قال لا اعتكاف الابصوم [٥] » ورواية محمد بن مسلم قال قال أبوعبد الله عليه السلام

---

١) الوسائل ج ٧ ابواب كتاب الاعتكاف باب ١ ح ١ ص ٣٩٧ .

٢) صحيح البخارى كتاب الاعتكاف ج ٥ باب ١٥ ـ ١٦ وسنن ابى داود كتاب الايمان باب ٢٥ .

٣) الموطأ كتاب الاعتكاف باب ٤ ، سنن ابى داود كتاب الصوم باب ٨٠ .

٤) سنن ابى داود كتاب الصوم باب ٨٠ .

٥) الوسائل ج ٧ كتاب الاعتكاف باب ٢ ح ٥ ص ٣٩٩ .

« لايكون الاعتكاف الابصوم [١] .

وجواب خبرهم : ان الليلة ، قد يراد بها الليلة ويومها ، كما يقال أقمنا في موضع كذا ليلتين وثلاثا يراد به مع أيامها ، وما رووه عن ابن عباس ، موقوف عليه، ولا حجة فيما ينفرد به .

اذا ثبت هذا فلايصح الاعتكاف ليلاما لم يضم اليه النهارولافي نهار ،لايصح صومه ،كالعيدين ،ولاممن يحرم عليه الصوم، كالحائض والنفساء،والمريض المتضرر بالصوم ، والمسافر على القول بمنعه من الصوم ، واجبه ومندوبه .

الشرط الثالث: أن يكون « ممن يصح منه نية القربة » فلا يصح اعتكاف « الكافر» كما لايصح منه الصوم ، ولا غيره من العبادات ولامن «المجنون» لانه ليس من أهل العبادة ، لخروجه بزوال عقله من التكليف .

فرع

لو « ارتد » المعتكف ، ففي بطلان اعتكافه ، قولان ، أحدهما : يبطل ، ذكره في الخلاف، لانه يقتل ، ان كان عن فطرة، ويجب خروجه من المسجد، ان لم يكن عن فطرة ،ووجوب الخروج مناف الاعتكاف ، والاخر : لايبطل .

ولو رجع ، بنى عليه ، ذكره في المبسوط، وماذكره في المبسوط ، وماذكر في الخلاف ، أشبه بالمذهب ، لان قعوده منهي عنه ، فلا يكون متعبداً به .

ولا [يصح] من « المرأة والعبد » الا باذن الزوج والمولى ، لان منافع الاستمتاع مملوكة للزوج ، فلا تعرضها لما يمنع منها، ومنافع العبد مملوكة للمولى فلا يجوز تصرفه فيها بغير اذنه .

وكذا « المدبر » ومن « بعضه رق » الا أن يهابيه مولاه ، فيعتكف في الزمان

---

١) الوسائل ج ٧كتاب الاعتكاف باب ٢ ح ٦ ص ٣٩٩ .

المختص به ، وهل يعتكف « المكاتب » من غير لذن مولاه ، قال الشيخ : لا الا أن يخرج الى محض الحريـة ، وقال الشافعي : نعم ، لانه حـق للمولى في منافعه ، وليس بجيد ، لانه لم يخرج بكتابته عن الرق ، فتوابع الرق لاحقة به ، الا اطلاقه للاكتساب .

فروع

الاول : لو نذرت المرأة « الاعتكاف » ، او العبد باذن المولى ، او الزوج ، فان كان « أياماً معينة » لم يجز له المنع ، وان كان غير معيّن جاز « مالم يجب » ، وقال الشيخ : يجب عليـه الصبر ثلاثة أيام ، وهـو أقل الاعتكاف ، وهذا يصح ، لو قلنا الاعتكاف يجب بالشروع ، أمـا اذا كان النذر غير متعيّن بزمان لـم يجز لاحديهما الدخول ، الاباذن ، لان حق الزوج والمولى مضيّق يفوت بالتأخير ، ولا كذا الاعتكاف .

وكذا البحث في « الاجير » زمان اجارته .

ويتحجه البحث في « الضعيف » كذلك ، لافتقار صومه تطوعاً الى الاذن .

ولو أذن للعبد فاعتكف فاعتق ، أثم . قال الشيخ : ولولم يأذن ودخل فاعتق في الحال ، لزمه ، وليس بجيد : بان ذلك الدخول لم ينعقد به الاعتكاف فلا يجب اتمامه .

ولو « سكر » المعتكف ، بطل اعتكافه ، وقال الشافعي : لايبطل واختلف أصحابه على وجهين . لنا ان الاعتكاف لبث للعبادة ، والسكران يخرج بسكره عن التعبد ، فيزول معنى الاعتكاف منه .

الشرط الرابع « الكمية » وقد أجمع فقهائنا : انه لايصح أقل من « ثلاثة أيام بليلتين » وأطبق الجمهور على خلاف ذلك ، فقال أبو حنيفة : لايصح أقل من يوم ،

لانه لايصح الايصوم ، وأقله يوم ، وقال الشافعي : يصح ساعة ، كما يجوز أن يتصدق بالقليل والكثير ، وقال مالك : لايصح أقل من عشرة أيام ، لان النبي ﷺ اعتكف كذلك ، ولم يعتكف أقل منها .

لنا : ان الاعتكاف هو « اللبث الطويل والاقامة للعبادة » واللحظة والساعة ليست لبثاً طويلا ، ولااقامة ، فلابد من تقديره بما يسمى لبثاً طويلا ، والصوم شرط فيه ، فليقدر اما بيوم ، او بثلاثة ، اوعشرة ، لانتفاء ماعدا ذلك بالاجماع . والتقدير باليوم لامماثل له في الشرع ، والتقدير بالعشرة سنبطله فيقدر بالثلاثة ، كصوم كفارة اليمين وكفارة بدل الهدي .

و حجتنا على ذلك : روايات ، منها : رواية أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) قال « لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام» [١] ومن اعتكف صام ورووه عن ابن زيد عن ابي عبدالله قال«اذا اعتكف العبد فليصم » [٢] وقال« لايكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام » [٣] و قول الشافعي ضعيف ، لان الاعتكاف لا يتحقق الا مع لبث واقامة ، و منه قوله تعالى ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ [٤] يعني المقيم .

ويقال عكف على كذا «اذاقام عليه» فلايكون اللحظة والساعة اعتكافاً ، وقيامه على الصدقةباطل، لان معنى الصدقة يحصل بالقليل والكثير، ولاكذا مسمى الاعتكاف وحجة مالك ضعيفة ، لان فعل النبي ﷺ لايمنع الانقص .

فروع

الاول : لونذر الاعتكاف « شهراً » ولم يعين ، كان بالخيار في الاعتكاف

١) الوسائل ج ٧ كتاب الاعتكاف باب ٤ ح ٢ ص ٤٠٤ .
٢) الوسائل ج ٧ كتاب الاعتكاف باب ٢ ح ٩ ص ٣٩٩ .
٣) الوسائل ج ٧ كتاب الاعتكاف باب ٤ ح ٥ ص ٤٠٥ .
٤) سورة الحج الاية ٢٥ .

متتابعاً ومتفرقاً ، والمتابعة أفضل ، و به قال الشافعي ، و قال أبوحنيفة يلزمه المتابعة ، الاأن ينوي نهارشهر، فلايلزمه المتابعة .

لنا : ان النذر لم يتناول المتابعة ، فلايجب اعتبارها. ولان الامتثال في الاثنان بموجب النذر ، متحقق متفرقاً ومتتابعان . لكن على مذهبنا لاتفرق أقل من ثلاثة أيام

الثاني : لونذر اعتكاف «شهر معيّن» وجب اعتكافه ليلا ونهاراً . ويدخل فيه برؤية الهلال ، لان اسم الشهر يشتمل على الجميع . ولوفات قضاه . وكان بالخيار في « تتابعه » لان تتابع الشهر المتعيّن لضرورة الوقت ، لا لان التتابع صار وصفاً من لوازم النذر .

ولونذر اعتكاف أيام ، لم يلزمه المتابعة ، الا فى كل اللبث ، وقال أبوحنيفة : يلزمه الايام بلياليها، لان ذكر أحد العددين بطريق الجمع يقتضى دخول الاخر تحته لقوله تعالى ﴿ ثلثة أيام الا رمزاً ﴾[1] وقال ﴿ ثلث ليال سوياً ﴾ [2] والقصة واحدة ولانه تعالى لما أراد فصل أحدهما من الاخر ،قال ﴿ سخّرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوماً ﴾ [3] ويجب متابعتها ، لانها حكم تعلق بمدة يصح في جميعها فكان متتابعاً ،كاليمين على ترك الكلام .

وقلنا يجوز تفرقه ثلاثاً ثلاثاً ولايدخل الليالي ، بل ليلتان بين كل ثلاث ، لما قررناه من الاصل ، وحجته ضعيفة ، لان دخول الايام في الليالي وبالعكس لايستفاد من مجرد اللفظ ، بل بالقرائن، والا فاليوم بحقيقته «مابين الفجر الى غروب الشمس» والليلة ماعدا ذلك ، واستعمال أحدهما في سماه منضماً لايعلم بمجرد اللفظ .

وأما قياسه على الكلام فغلط ، لان النهي عن الشيء في الزمان ، يقتضي رفع

---

١) سورة آل عمران : الاية ٤١ .

٢) سورة مريم : الاية ١٠ .

٣) سورة الحاقة : الاية ٧ .

ماهيته ، بخلاف ايقاع الفعل الذي لايصح تحققه متصلا ومتفرقاً ،كما لونذر الاقامة في مكان أيام، فانه لايلزم التتابع، ولوترك يوماً منها، فان كان مضى له ثلاثة أيام صح مامضى ، وبطل ما ترك ، وأتم، وان كان دون الثلاثة استأنفها، ولو كان شرط التتابع وأخل بيوم منها ،استأنف .

الثالث : قال الشيخ في الخلاف : اذا نذراعتكاف ثلاثة أيام « متتابعات » لزمه ثلاث بينها الليلتان ، وان لم يشترط التتابع، جاز أن يعتكف نهار ثلاثة أيام بغير ليال وماذكره الشيخ لايستمرعلى مذهبه، وقد ذكر فى هذا الكتاب أيضاً: ان أقل الاعتكاف ثلاثة أيام بلياليهن ، وهذا هوأشبه بالمذهب .

الرابع : لونذر اعتكاف « شهر رمضان معيّن » فأخل به قضاه صائماً ، لانا بينّا : ان الصوم شرط الصحة ، ولوأخره وقضاه في رمضان آخر ، قال الشيخ : يجزيه ، وقال الشافعي : لايجوز قضاؤه بغير صوم ، ولوقضاه في رمضان آخر جاز» وقال أبو حنيفة : لايجزيه بل يجب أن يقضيه في غير شهر رمضان بصوم مختص بالاعتكاف .

ولنا : ان المقضى هو الاعتكاف ، و هو اللبث للعبادة ، و الصوم شرط فيه ، فكيف اتفق كان به معتكفاً .

الشرط الخامس : « المكان » و قد اختلف الاصحاب ، فقال الشيخ و علم الهدى : لايصح ، الا في المساجد الاربعة « مسجد مكة و المدينة والجامع بالكوفة و بالبصرة » وأبدل أبوجعفر بن بابويه جامع البصره بجامع المدائن .

واحتج علم الهدى والشيخ لذلك « باجماع الفرقة » وبأن الاعتكاف عبادة شرعية ، يقف العمل فيها على موضع الوقاف ، وقال المفيد وابن أبي عقيل وجماعة من الاصحاب : يصح في المساجد الاربعة وفي كل مسجد جامع ، وبه قال الزهري .

و عن أبي حنيفة روايتان احداهما : يجوز في كل مسجد ، وبه قال الشافعي ،

والاخرى : يختص المساجد الاربعة ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال «كل مسجد له امام ومؤذن يعتكف فيه» [١] قال الشانعي والاولى « بالمرأة » الاعتكاف في مسجد بيتها ، ويعني به الذي تفرده للصلاة ، وعندنا الرجل والمرأة سواء .

لنا : ان النبي صلى الله عليه وآله اعتكف في مسجده،واعتكف علي عليه السلام في جامع الكوفة والصحابة في مسجد مكة ، وجماعة من الصحابة في مسجد البصرة ، فيجب الاقتصار على ما فعلوه ، وأيد ذلك : ما روى عمربن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال « لااعتكاف الا في مسجد جماعة ، صلى فيه امام عدل »[٢] ولم يوجد الا في هذه الا ماكن ، نعم قد روي « ان الحسن عليه السلام صلى بمسجد المدائن » [٣] .

وربما كان احتجاج المفيد رحمة الله وموافقته ، بما روي عن الصادق عليه السلام انه قال «كان علي عليه السلام يقول لاأرى الاعتكاف الافي المسجد الحرام ، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله اومسجد جامع » [٤] ومثله روى أبو الصباح عنه عليه السلام عن علي عليه السلام [٥] وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال « لايصلح العكوف في غيرمكة الافي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ، اوفي مسجد من مساجد الجماعة» [٦]

وما ذهب اليه المفيد وأتباعه حسن، وهوالاولى،لانه أقرب الى مطابقة القرآن و أبعد من تخصيصه ، واعتكاف النبي صلى الله عليه وآله وغيره بالمساجد المذكورة لا يمنع من غيرها ، و احتجاج الشيخ باجماع الفرقة لانعرفه ، ويلزم ذلك من عرف اجماعهم عليه ، وكيف يكون اجماعاً والاخبار على خلافه ، والاعيان من فضلاء الاصحاب قائلون بضده .

---

١) سنن البيهقى ج ٤ ص ٣١٥ .
٢) الوسائل ج ٧ كتاب الاعتكاف باب ٣ ح ٨ ص ٤٠١ .
٣) روضة المتقين فى شرح من لايحضره الفقيه ج ٣ ص ٤٩٨ .
٤) الوسائل ج ٧ كتاب الاعتكاف باب ٣ ح ١٠ ص ٤٠٢ .
٥) الوسائل ج ٧ كتاب الاعتكاف باب ٣ ح ٥ ص ٤٠٣ .
٦) الوسائل ج ٧ كتاب الاعتكاف باب ٣ ح ٣ ص ٤٠٠ .

ولو قال «يقتصر على المتفق عليه» قلنا : متى يجب ذلك اذا لم يوجد الدلالة على مازاد عليه ، أم اذا وجدت والدلالة موجودة والاخبارصريحة ، وقد روى أحمد بن أبي بصير في جامعه عن داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام قال « لااعتكاف الا بصوم وفي مسجد المصر الذي أنت فيه » [١]

فرع

قال في الحلاف : اذا نذراعتكافاً في أحد المساجد الاربعة لزمه ، ولايجزيه لو عدل الى غير مانذره ، وقال الشافعي : ان نذر بالمسجد الحرام لزم ، ولو نذر بغيره لم يلزم ، وجاز الاعتكاف حيث شاء .

لنا : ان الوفاء لايتحقق الا بالصفة المنذورة فيجب ألايجزي مع عدمها .

مسئلة : « ولايجوز الخروج من الموضع الذي اعتكف فيه الا لمالابد منه » وعليه اتفاق العلماء . ويدل على ذلك أيضاً: ما روى عبدالرحمن ابن أبي نجران عن أبي عبدالله عليه السلام قال « لايخرج المعتكف من المسجد الالحاجة » [٢] و عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قلت «أني أريد أن أعتكف فقال عليه السلام لاتخرج من المسجد الالحاجة لابد منها ، ولا تقعد تحت ظل حتى تعود الى مجلسك » [٣]

مسئلة : فان خرج لغير عذر أبطل اعتكافه، لانه لبث في المسجد للعبادة، فالخروج منه مناف له .

فرعان

الاول : ويبطل بالخروج وان قل ، وقال الشافعي وأبو حنيفة، وقال أبو يوسف

---

١) الوسائل ج ٧ كتاب اعتكاف باب ٣ ح ١١ ص ٤٠٢ .
٢) الوسائل ج ٧ كتاب الاعتكاف باب ٧ ح ٥ ص ٤٠٩ .
٣) الوسائل ج ٧ كتاب الاعتكاف باب ٧ ح ٣ ص ٤٠٨ .

و محمد : لا يبطل بالقليل ، لان مثل ذلك محلل في موضع الجواز ، وقلنا : ذلك اليسير في موضع الجواز للضرورة بخلاف مالو انفرد .

والثاني : يجوز أن يخرج رأسه « ليرجل شعره »[١] ويده وبعض أطرافه ، لما يعرض من حاجة الى ذلك ، لان المنافي للاعتكاف خروج ، لاخروج بعضه ، وقد روى الجمهور عن عائشة « ان رسول الله ﷺ كان يدني الى رأسه لارجله وهو معتكف وكان لايدخل البيت الالحاجة الانسان »[٢] .

وأجاز أبو حنيفة : الخروج للجمعة ، و قال الشافعي: يبطل بخرجه ، لانه كان يمكنه الاعتكاف حيث يقام الجمعة ،وربما سقط هذا على ماقلناه ، من أن الاعتكاف لايكون الاحيث يقام الجمعة ،ولواتفق اقامة الجمعة في غير الجامع لضرورة اتفقت لم أمنع خروجه مع بقاء الاعتكاف ، و قال أبو جنيفه : لايطيل الابقدر الصلاة و النافلة ، وأجاز بعض أصحابه : الجلوس يوماً ، لانه مكان يجوز ابتداء الاعتكاف فيه والوجه انه لايجوز لان المكان يتعين بانشاء الاعتكاف فيه .

مسئلة : قال الاصحاب : يجوز الخروج ، لتشييع الجنازة ، وعيادة المريض وزيارة الوالدين ، ولايبطل اعتكافه ، وخالف الجمهور في ذلك .

لنا : ان ذلك « مستحب مؤكد » والاعتكاف لبث للعبادة ، فلا يكون مانعاً من العبادة المؤكدة ، لكن اذا خرج لايقعد حتى يعود الى معتكفه .

ويدل على ذلك : مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال « لاينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الالحاجة لابد منها ولايجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة أويعود مريضا ولايجلس حتى يرجع[٣] » وما رواه داود ابن سرجان عن

---

١) المرجل : المشط ، رجل الشعر : سرجه .

٢) صحيح البخاري كتاب الاعتكاف باب ٣ .

٣) الوسائل ج ٧ كتاب الاعتكاف باب ٧ ح ٢ ص ٤٠٨ .

أبي عبدالله عليه السلام قال « لايخرج من المسجد الالحاجة لابد منها ولاتعقد تحت الظلال حتى تعود الى مجلسك [١] » ويجوز أن يأكل ماشاء في مجلسه والنهي مختص بالقعود .

فروع

الاول : قال الشيخ. لايمشي تحت الظلال ، وقال أبو الصلاح لا تدخل تحت سقف . وفي تحريم المشي تحت الظلال والوقوف تحته عندي توقف ، وليس المحرم الاقعوده تحت ظل وغيره ، وبه قال في المبسوط ، وبمضمونه ورد النقل عن أهل البيت عليهم السلام ولا أعرف مستند ماذكراه .

الثاني : لايجوز أن يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا « بمكة خاصة فانه يجوز أن يصلي في بيوتها ، لان لها حرمة ليست موجودة فيما سواها ، ويدل على ذلك مارواه منصور بن حازم وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال « المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء ، والمعتكف في غيرها ، لايصلي الا في المسجد الذي سماه»[٢] ولو خرج في غيرها لحاجة ضرورية ، فتطاول [في] وقتها حتى ضاق وقت الصلاة عن عوده وصلى ، لم يبطل اعتكافه، ولانه صار ضرورياً ، فيكون معذوراً فيه كالمضي الى الجمعة .

الثالث : يجوز أن يخرج «لاقامة الشهاده» اذا تعينت عليه (بأن لايكون غيره) أو (يتوقف عليه ثبوت الحكم) ، ولايبطل اعتكافه ، وللشافعي قولان . لنا : ان اقامة الشهادة مما لابد منه فصار ضرورياً ، فلايكون مبطلا ، كالخروج لقضاء الحاجة . وان لم يتعين الاقامة ودعي اليها قال الشيخ : تجب الاجابة ولايبطل اعتكافه ، وقال الشافعي يبطل . لنا : مع دعائه الى الاقامة يتعين الاجابة ، فلايمنع منه الاعتكاف .

---

١) الوسائل ج ٧ كتاب الاعتكاف باب ٧ ح ٣ ص ٤٠٨ .

٢) الوسائل ج ٧ كتاب الاعتكاف باب ٨ ح ٢ ص ٤١٠ .

الرابع : قال الشيخ : يجوز أن يخرج «ليؤذن» في منائرة خارجة عن المسجد وان كان بينه وبين المسجد فضاء ، ولا يكون ذلك مبطلا ، وللشافعي قولان ، أحدهما المنع والابطال ، وفيما ذكره الشيخ اشكال ، لان الاذان وان كان مندوباً فمن الممكن فعله من غير خروج من المسجد، فيكون خروج لغير ضرورة ، كما لو خرج لتصدق على من يمكنه الصدقه عليه داخل المسجد .

الخامس : قال الشيخ: اذا «طلقت المرأة» خرجت، وقضت العدة ، واستأنف الاعتكاف ، وهذا يصح على تقدير أن يكون الاعتكاف واجباً ، ولم يشترط الرجوع قال واذا أخرجه السلطان ظلماً ، يبطل اعتكافه . وقضا مافاته ، لقوله عليه السلام «رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه» [1] فان أخرجه لاقامة حد ، أو استيفاء حق بطل اعتكافه ويستأنف .

وينبغي هنا أن يقال . هذا ان لم يكن مضى له ثلاثه ان مضى له ثلاثه صح اعتكافها ، وأتى بما زادان كان واجباً .

ولو خرج من مسجد الاعتكاف «ناسياً» لم يبطل اعتكافه ، وعاد متمماً ، لقوله عليه السلام «رفع عن امتي الخطاء والنسيان» [2] .

وأما (أقسام الاعتكاف) :

فانه منقسم الى «واجب وندب» فالواجب : مأوجب بنذر، او بمين ، او عهد او قضاء ، وهو يلزم بالشروع ، والمندوب : ما تبرع به .

وفي لزومه بعد عقده «أقوال» :

أحدها : يجب بالعقد ، كما يقول في الحج ، وهو اختيار الشيخ وأبو الصلاح الحلبي ، وبه قال أبو حنيفة .

---

١) سنن أبن ماجة كتاب الطلاق باب ١٦ ص ٦٠ .

٢) سنن أبن ماجة كتاب الطلاق باب ١٦ (رواه بلفظة تجاوز)

والثاني: هو بالخيار ما لم يمض يومان ، فاذا مضى يومان وجب .

الثالث : وهو اختيار ابن الجنيد ، وظاهر كلام الشيخ في النهاية ، وربما كان المستند : ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال «اذا اعتكف يوماً ، ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ اعتكافه ، وان قام يومين ولم يكن اشترط لم يكن له أن يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي [له] ثلاثة أيام» [١] .

والرابع: لايجب أصلا وله الرجوع فيه متى شاء ، وهو اختيار علم الهدى ، ومذهب الشافعي ، وأكثر الجمهور وهو الاشبه بالمذهب ، لانها عبادة مندوبة ، فلا يجب بالشروع كالصلاه المندوبة وغيرها من العبادات التي لايلزم بالشروع .

ويمكن أن يستدل الشيخ على وجوبه بالشروع : باطلاق الكفارة على المعتكف وقد روي ذلك من طرق ، منها : رواية أبي ولاد الخياط عن أبي عبد الله عليه السلام « في المرأة يقدم زوجها وهي معتكفه فتهيأت له حتى يواقعها قال ان كانت خرجت من المسجد قبل مضي ثلاثة أيام ولم يكن اشترطت في اعتكافها ما على المظاهر » [٢] وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام «في معتكف واقع أهله قال عليه ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان» [٣] وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال «المعتكف اذا واقع أهله كان عليه ما على المظاهر » [٤] وجوب الكفارة مطلقاً دليل على وجوبه مطلقاً .

والجواب عنه ان هذه مطلقة ، فلا عموم لها ، ويصدق بالجزء والكل فيكفي في العمل بها ، فلايكون حجة في الوجوب ، من انها أخبار آحاد مختلف في العمل

---

١) الوسائل ج ٧ كتاب الاعتكاف باب ٤ ح ١ ص ٤٠٤ .
٢) الوسائل ج ٧ كتاب الاعتكاف باب ٩ ح ٢ ص ٤١١ .
٣) الوسائل ج ٧ كتاب الاعتكاف باب ٤ ح ١ ص ٤٠٤ .
٤) الوسائل ج ٧ كتاب الاعتكاف باب ٦ ح ١ ص ٤٠٦ .

بها ، فلايكون حجة في الوجوب ، وربما نزلناها على الاستحباب تخلصاً من الخلاف.

وقال الشيخ : اذا اعتكف ثلاثة فهو بعد ذلك بالخيار ، فان اعتكف آخرين وجب الثالث ، وبمثله قال ابن الجنيد ، وأبو الصلاح ، وربما كان المستند : ماوراه ابو عبيد عن أبي جعفر عليه السلام قال « من اعتكف ثلاثة فهو يوم الرابع بالخيار انشاء زاد أياماً أخر ، وان شاء خرج من المسجد ، فان أقام يومين بعد الثلاثة ، فلا يخرج من المسجد حتى تستكمل ثلاثة أخر » [١] .

وأما (أحكام الاعتكاف) فمسائل :

[الاولى]

يستحب : أن «يشترط» في اعتكافه كما «يشترط» في احرامه ، لانها عبادة في انشائها الخيرة ، فله اشتراط الرجوع مع العارض ، ودل على ذلك ايضاً : مارواه عمربن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال « لايكون اعتكافاً أقل من ثلاثة أيام ، واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عقد احرامك » [٢] و مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال «اذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط ، فلهأن يخرج ويفسخ اعتكافه وان أقام يومين ولم يكن اشترط ، فليس له أن يفسخ اعتكافه ، حتى يمضي له ثلاثة أيام » [٣] .

تفريع

قال الشيخ : متى شرط المعتكف على ربه انه «ان عرض له عارض رجع فيه» فله الرجوع أي وقت شاء مالم يمض له يومان فان مضى له يومان وجب عليه تمام

---

١) الوسائل ج ٧ كتاب الاعتكاف باب ٤ ح ٣ ص ٤٠٤ .
٢) الوسائل ج ٧ كتاب الاعتكاف باب ٩ ح ٢ ص ٤١١ .
٣) الوسائل ج ٧ كتاب الاعتكاف باب ٤ ح ١ ص ٤٠٤ .

الثالث ، وانلم يشترط وجب عليه بالدخول فيه « تمام ثلاثة أيام » لان الاعتكاف لايكون أقل من ثلاثة أيام .

وقال في النهاية : متى شرط جاز له الرجوع فيه ، أي وقت شاء ، فان لم يشترط لم يكن له الرجوع فيه ، الا أن يكون أقل من يومين ، فان مضى عليه يومان وجب عليه تمام الثلاثة أيام ، وما ذكره في النهاية أنسب بالرواية ، ويجيء على مذهب علم الهدى ان كان متبرعاً ، أن يرجع متى جاء سواء شرط على ربه اولم يشترط ، لانها عبادة مبتدءة لايلزم بالشروع ، فجاز له الرجوع فيها .

وان كان نذراً ، فأما معيناً بزمان ، او غير معين ، ثم اما أن يشترط التتابع ، أو لايشترط ، وعلى التقديرين ، فأما أن يشترط على ربة الرجوع ان عرض عارض أو لايشترط فيتحصل من هذا التقسيم على مسائل ثمان :

الاول : عين زماناً وشرط التتابع واشترط على ربه ، فعند العارض يخرج عن اعتكافه ولايجب اتمامه ولاقضاء .

الثاني : نذر معيناً ولم يشترط على ربة ، ثم عرض العارض ، يخرج أيضاً ولايجب اتمامه ولاقضاء ،

الثالث : نذر معينا وشرط التتابع ويشترط على ربة ، فأذا عرض عارض خرج ومع زوالة يقضي اعتكافه متتا بعاً .

الرابع : نذر معيناً ولم يشترط التتابع ولاشرط على ربه ، فمع العارض يخرج ، ثم يقضي ان لم يكن منها ما يعتكفه .

الخامس : لم يعين زماناً وشرط المتابعة واشترط على ربه ، فعند العارض يخرج ، ثم ان كان اعتكف ثلاثاً أتى بما بقى والا استأنف .

السادس : لم يعين واشترط التتابع ولم يشترط على ربه ، فاذا عرض خرج واستأنف اعتكافاً متتابعاً .

السابع : لم يعين واشترط على ربه ولم يشترط التتابع ، فاذا عرض خرج واستأنف .

الثامن : لم يعين ولااشترط التتابع ولاشرط على ربه فمتى عرض خرج ، واستأنف ان لم يكن حصل له ثلاثة ، وان كان حصل أتم ما بقى .

هذا ان كان شرط ذلك كله في عقد النذر .

أما اذا أطلقه من الاشتراط على ربه ، فلا يصح له الاشتراط عند ايقاع الاعتكاف وانما يصح فيما يبتدءه من الاعتكاف لاغير .

واذا عرض للرجل ما «يمنع الصوم» أو «الكون في المسجد» او «الطمث للمرأة» خرج كل منهما ، ثم قضى الاعتكاف ان كان واجباً ، والا فلاقضاء .

[**المسئلة الثانية .**]

يحرم على المعتكف «الاستمتاع بالنساء» جماعاً وتقبيلا ولمساً بشهوة، ويبطل به الاعتكاف ، سواء أنزل أو لم ينزل ، وقال الشافعي، وأبو حنيفة : يبطل بالجماع عمداً . وللشافعي في القبلة واللمس قولان ، وقال أبو حنيفة : ان قبل ولامس فأنزل أبطل اعتكافه ، وان لم ينزل لم يبطل ، لانه فعل لايبطل به الصوم ، فلا يبطل به الاعتكاف .

ولنا : قوله تعالى ﴿ ولاتباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ [1] فيكون منافياً للاعتكاف ، فيفسد به ، كالجماع ، وقياس أبي حنيفة ضعيف ، لانه من غير جامع .

فرعان

الاول : لو جامع « ناسياً » لم يبطل اعتكافه ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو

١) سورة البقرة : الاية ١٨٣ .

حنيفة : يبطل لانه فعل منافي الاعتكاف ، فكان عمده كنسيانه .

ولنا : قوله عليه السلام « رفع عن امتي الخطأ والنسيان » [١] وما ذكره من المنافاة، لانسلم مطلقاً .

الثاني : يجوز أن يلامس بغير شهوة، لما روي « ان النبي صلى الله عليه وآله كان يلامس بعض نسائه في اعتكافه » .

[المسئلة الثالثة]

يحرم على المعتكف « البيع والشراء » وبه قال الشيخ ، لان الاعتكاف لبث للعبادة ، فيمنع ماينافيه ، ودل على ذلك أيضاً : مارواه أبوعبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال « المعتكف لايشم الطيب ولايتلذذ بالريحان ولايماري ولايشتري ولايبيع » [٢]

فرع

فان باع ، قال الشيخ : بطل بيعه لانه منهي عنه ، والنهي يدل على الفساد ، والوجه انه لايبطل ، كما قلناه في البيع عند النداء يوم الجمعة، وحجته قد بيّناه في الاصول ضعف مستندها ، ويحرم عليه « شم الطيب والتلذذ بالريحان » وللشيخ فيه قولان . ومستند المنع : رواية أبي عبيدة التي سلفت . قال الشيخ : وقيل يحرم عليه « كل مايحرم على المحرم » . وذلك مخصوص بما قلناه ، لان لحم الصيد لايحرم عليه ، وعقد النكاح مثله .

[المسئلة الرابعة]

يفسد الاعتكاف « مايفسد الصوم » لانا قد بيّنا انه لايصح الابصوم ، فيفسد بفساد شرطه ، ويجب الكفارة بالجماع في نهاره وليله، والكفارة « عتق رقبة أوصيام

---

١) سنن ابن ماجة كتاب الطلاق باب ١٦ ص ٦٠ .

٢) الوسائل ج ٧ كتاب الاعتكاف باب ١٠ ح ١ ص ٤١١ .

شهرين أو اطعام ستين مسكيناً » وخالف جميع الفقهاء في ذلك ، فقالوا : يفسد به ولاتجب فيه كفارة لجماع ولاغيره .

ولنا : انه زمان تعيّن للصوم وتعلق بافساده الاثم، فتجب الكفارة فيه بالجماع كما تجب في غيره من الصيام المعين ، ودل على ذلك روايات، منها : رواية سماعة وزرارة وأبي ولاد الخياط كلهم عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله وقدسلف ايرادها[1] .

وقال المفيد وعلم الهدى : تجب الكفارة بكل مفطر تجب بـه الكفارة في رمضان ، فان كان أراد الاعتكاف المنذور المختص بزمان معيّن كان حسناً، وأراد الاطلاق فلا أعرف المستند ، وان كانا تمسكا باطلاق الاحاديث ، فهـي مختصة بالجماع حسب، دون ماعداه من المفطرات وان كان يفسد به الصوم ويفسد الاعتكاف تبعاً لفساد الصوم .

قال علم الهدى : يجب على المعتكف ، اذا وطىء نهاراً « كفارتان » سواء كان الاعتكاف فـي رمضان ، او غيره ، والوجـه عندي وجوب كفارة واحـدة ، ولايجب الكفارتان عليه الابالجماع في نهار شهر رمضان، ولو كان جماعه ليلا كان فيه كفارة واحدة ، رمضان كان ، او غيره ،

وقال لو أكره المعتكف امرأة معتكفة « نهاراً » كان عليه أربع كفارات، وان طاوعته معتكفة كان عليـه كفارتان ، وهذا ليس بصواب اذ لامستند لـه ، وجعله كالاكراه في صوم رمضان قياس وتضعيف الكفارتين بالاعتكاف ضعيف أيضاً ، لان ايجاب الكفارتين على المكره امرأته في شهر رمضان وان لم يكن معتكفاً ثبت على خلاف مقتضى الدليل ، لان المكره لم يفطر ، فلا كفارة عليها، كما لوضرب انسان غيره حتى أفطر بأكل وشرب لم يجب على المكره كفارة عـن المكره ، وان كان ثبوت الكفارتين في رمضان ثبت على خلاف الاصل ، فلا تعدي الحكم ، مع ان

١) الوسائل ج ٧ كتاب الاعتكاف باب ٦ ح ١و٢و٦ ص ٤٠٦ و ٤٠٧ .

ثبوت ذلك الحكم في رمضان مستنده رواية المفضل بن عمر ، وهـو مطعون عليه ، ضعيف جداً ، ولم يرد من غير طريقه ، لكن رأينا جماعة من الاصحاب قائلين به ، فقويت الرواية بذلك العمل ، فلا يتعدى الحكم عن موضع النص .

مسئلة : لو أفسد اعتكافه بغير الجماع « مما يوجب الكفارة في شهر رمضان كالاكل والشرب لزمته الكفارة ، ان كان وجب بنذر متعيّن بزمان ، وان لم يكن النذر معيناً بزمان ، او كان الاعتكاف متبرعاً به لم يجب الكفارة وان فسد الصوم والاعتكاف، وأطلق الشيخان : لزوم الكفارة للمعتكف بالجماع وغيره من المفطرات التي يجب بها الكفارة في شهر رمضان ، كالاكل والشرب ،

ولو خصّا ذلك باليوم الثالث ، او الاعتكاف اللازم كان أليق بمذهبهما ، لانا بيّنا ان الشيخ ذكر في النهاية ان للمعتكف الرجوع في اليومين الاولين من اعتكافه ، وانه اذا اعتكفهما ، وجب الثالث ، واذا كان له الرجوع لم يكن لايجاب الكفارة مع جواز الرجوع وجه ، لكن يصح هذا على قول الشيخ رحمه الله في المبسوط ، فانه يرى وجوب الاعتكاف بالدخول فيه .

قال الشيخ رحمه الله في المبسوط : متى عرض للمعتكف مرض ، او جنون او اغماء ، او حيض ، او طلبه سلطان يخاف منه على نفسه او ماله ، فانه يخرج ، ثم ان كان خرج وقد مضى أكثر مدة اعتكافه عاد بعد زوال عذره ، ويبني على ماتقدم وأتم مابقي ، وان لم يكن مضى اكثر من النصف استأنف الاعتكاف ، سواء كان الاعتكاف واجباً ، او مندوباً ، لانا قد بيّنا : انه يجب بالدخول فيه الامستثناة من الشرط ، ولم يعطنا الشيخ العلة ، فان كان أجراه مجرى الشهرين المتتابعين ففيه بعد من كونه قياساً محضاً .

قال رحمه الله : من مات قبل انقضاء مدة اعتكافه ففي أصحابنا من قال يقضي عنه وليّه ، او يخرج من ماله ، من يبون عنه ، لعموم ماروي « ان من مات وعليه

صوم واجب وجب على وليّه القضاء عنه او يتصدق عنه » [1] وما ذكره رحمه الله ان كان دالا ، فعلى وجوب قضاء الصوم ، أما الاعتكاف فلا .

قال رحمه الله : وقضاء مافات من الاعتكاف ينبغي أن يكون على الفور والبدار وهذا حق ، لانه واجب واخلاء الذمة من الواجب واجب .

قال (ره) : واذا اغمي على المعتكف أياماً ، ثم أفاق لم يلزمه قضاؤه، وهذا مناف لما ذكره من التفصيل الاول .

---

١) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ٢٣

كتاب الحج

وهو في اللغه « القصد » ومنه رجل محجوج أي مقصود ، ويقال حج الناس فلاناً أي اختلفوا اليه ومنه قول الشاعر :

وأشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا

قال الشيخ : واختص بقصد البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص وربما كان نظره الى قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ [1] وليس تسميته قصد البيت حجاً يلزم أن يكون هو كل الحج ، ويلزم على قول الشيخ أن يخرج عرفة عن الحج ، وقد قال النبي ﷺ « الحج عرفة » [2] والاجماع على كونها ركناً من الحج ، فاذن الاسلم أن يقال : الحج اسم لمجموع المناسك المرادة في المشاعر المخصوصة .

والحج فرض على كل مكلف مستطيع ، من الذكور والانات ، وعلى ذلك « اجماع المسلمين » كافة ، ويدل عليه أيضاً : قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج

---

١) سورة آل عمران آية ٩٧ .

٢) سنن ابن ماجة كتاب المناسك الباب ٥٧ .

البيت من استطاع اليه سبيلا [١] ﴾ وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال « بني الاسلام علي خمس ، شهادة ألا اله الاالله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكوة ، والحج ، وصيام شهر رمضان [٢] » .

وما روي عن أهل البيت عليهم السلام ، منها : رواية ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام قال « من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنة عن ذلك حاجة بجحف به ولامرض لايطيق فيه الحج ولاسلطان يمنعه ، فليمت يهودياً أونصرانياً » [٣] وعنه عليه السلام قال «من مات ولم يحج وهوصحيح فهو ممن قال الله تعالى ﴿ ونحشره يوم القيامة أعمى ﴾ أعماه الله من طريق الجنة [٤] » وعنه عليه السلام قال « اذا قدر الرجل على الحج ولم يحج فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام [٥] » .

وتجب حجة الاسلام « وجوباً مضيقاً » وبه قال مالك وأصحاب أبى حنيفة ، وقال الشافعي : تجب « موسعاً »لان فريضة الحج نزلت سنة ست من الهجرة ، وأخر النبي صلى الله عليه وآله الحج الى ستة عشر من غيرعذر .

لنا : انه مأمور بالحج والامر للوجوب ، فالتأخير عنه تعريض لنزول العقاب لواتفق الموت ، فيجب المبادرة صوناً للذمة عن الاشتغال ، وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال « من مات ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً او نصرانياً [٦] » والوعيد مطلقاً دليل التضييق وجواب حجة الشافعي : انه تمسك بالفعل ، والقول أرجح ، ولانا لانسلم عدم الاعذار ، وعدم العلم بها لايدل على عدمها في نفس الامر .

---

١) سورة آل عمران : الاية ٩٧ .

٢) صحيح البخارى كتاب الايمان الباب ٢ .

٣) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج و شرائط باب ٧ ح ١ ص ١٩ .

٤) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج و شرائط باب ٦ ح ٧ ص ١٨ .

٥) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج و شرائط باب ٦ ح ١٠ ص ١٨ .

٦) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج و شرائط باب ٧ ح ٥ ص ٢١ .

ويجب الحج بأصل الشرع في العمر « مرة واحدة » وعليه « اجماع العلماء » ولقوله عليه السلام في جواب السؤال « بل الابد [١] » وما روي في بعض الروايات « ان الحج فرض على أهل الجدة في كل عام [٢] » محمول على الاستحباب ، لان تنزيله علي ظاهره مخالف لاجماع المسلمين كافة .

ولا يجب ما عدا حجة الاسلام الا بأحد أسباب الثلاثة « النذر وما في معناه والاستيجار والافساد » .

ويستحب لفاقد الشرائط ، اوبعضها كالفقير والمملوك مع اذن مولاه ، وسيأتي تحقيق ذلك كله . والنظر أما في المقدمات وأما في المقاصد .

المقدمة الاولى

[في شرائط حجة الاسلام]

وهي ستة . « البلوغ وكمال العقل » ، فلايجب على « الصغير» ولا« المجنون وعليه العلماء كافة ، لقوله عليه السلام « رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق [٣] » .

ويصح احرام الصبي المميز ، وبالصبي غير المميز . أما المميز ، فلانه قادر على الاستقلال بأفعاله ، لكن يشترط « اذن الولي » لان الحج يتضمن عزم المال ، وتصرف الصبي في ماله غير ماض ، ولاصحاب الشافعي قولان ، أحدهما : لايشترط لانها عبادة يتمكن من استقلاله بايقاعها ، فأشبهت الصلاه والصوم ، وقلنا : الفرق ان الصلاة لايتضمن عزمه مال ، وليس كذلك الحج .

---

١) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج و شرائط باب ٣ ح ص ١٢ .

٢) الوسائل ج٨ابواب وجوب الحج و شرائط باب ٢ح ١و٢و٤و٥ ص ١٠و١١ .

٣) الوسائل ج ١٨ ص ٣١٧ ح ٢ .

أما غير المميز فلا أثر لفعله لانه له قصد حقيقي ، فيحرم عنه الولي ، لما روي الجمهور ، عن رجالهم ، والامامية أيضاً عن ابي عبدالله عليه السلام قال « مر رسول الله صلى الله عليه وآله وهو حاج ، فقامت اليه امرأة ومعها صبي ، فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله أيحج عن مثل هذا ، فقال نعم ولك أجر [١] » وكذا المجنون : لانه لايكون أخفض حالا من الصبي الذي لايميز .

و« الولي » كل من له ولايه في ماله كالاب والجد للاب والوصي دون غيرهم من الاقارب ، وللام أن يحرم بالصبي ، وان لم يكن لها ولاية ، عملا بالرواية التي تلوناها .

واذا عقد للصبي « الاحرام » فعل بنفسه ما يقدر عليه ، ونابه الولي فيما يعجز عنه ، لما روى جابر قال « حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ومعنا النساء والصبيات فلبينا عن الصبيات ورمينا عنهم [٢] » ويلزم الولي نفقته الزائدة لانه عزم أدخله عليه فلزمه بالتسبيب .

وكلما يحرم على البالغ فعله ، يمنع منه الصبي ، فلا يجوز أن يعقد له عقد نكاح ، ولا أن يأكل لحم صيد ، ولا غيره من المحرمات على المحرم ، وكلما يلزم من كفارة يلزم الولي اذا كان مما يلزم عمداً وسهواً ، كالصيد ، أما ما يلزم بالعمد لابالسهو فللشيخ فيه وجهان ، أحدهما : لايلزمه لان عمد الصبي خطأ ، والثاني : يلزم الولي ، لان فعله عمد ، قال : والاول أولى ، وقال في التهذيب : كلما يلزم فيه الكفاره فعلي وليه ان يقضي عنه .

وأما الهدي فلزم الولي ، روى زرارة عن أحدهما قال « يذبح عن الصغار

---

١) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج و شرائط باب ٢٠ ح ١ ص ٣٧ .

٢) سنن ابن ماجة كتاب المناسك الباب ٦٨ .

ويصوم الكبار ، فان قتل صيداً فعلي أبيه [١] » وفي روايه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال « من لم يجد منهم هدياً فليصم عنه وليه [٢] » وللشافعي قولان ، أحدهما : يجب في مال الصبي ، لانه فعل لمصلحة ، وليس وجهاً لانه لامصلحة للصبي في الحج ولافي جناياته .

ولوحج الصبي ، او حج به ، او المجنون لم يجزيهما عن حجة الاسلام اذا كملا ، وقد روي ذلك الجمهور برجالهم عن النبي صلى الله عليه وآله وأهل البيت عليهم السلام عن جماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال « لوأن غلاماً حج عشر سنين ، ثم احتلم كان عليه فريضة الاسلام [٣] » ولوأدرك أحد المؤقفين بالمغاً أجزأه على تردد ، لانه زمان يصح انشاء الحج فيه فكان مجزياً بأن يجد نية الوجوب ، وبه قال الشافعي أبوحنيفة ، وأجاز في العبد ، ومنع مالك فيهما .

الشرط الثالث : « الحرية » ، فلا يجب على العبد ، وعليه اجماع العلماء ، ولوحج باذن الولى صح حجه ، وعلى ذلك اجماع الفقهاء ، ولايصح من دون اذن المالك ، وبه قال داود ، وقال باقي الفقهاء : يصح وللمولى فسخه .

لنا : ان منافعه مستحقة للمولى ، فلا يجوز صرفها في غير ما يأذن فيه ، واذا أذن له صح ، لكن لايجزيه عن حجه الاسلام ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال « أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج أخرى [٤] ».

ومن طريق أهل اليت عليهم السلام روايات ، منها : رواية سمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال « لوأن عبداً حج عشرة حجج كانت عليه حجه الاسلام استطاع اليه سبيلا [٥] »

١) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ١٧ ح ٥ .
٢) الوسائل ج ١٠ ابواب الذبح باب ٣ ح ١ ص ١١ .
٣) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج باب ١٣ ح ٢ ص ٣٠ .
٤) سنن البيهقي ج ٤ ص ٣٢٥ .
٥) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج باب ١٩ ح ١ ص ٣٦ .

وروي اسحق بن عمار عن أبي ابراهيم قال « سألته عن أم الولد أحجها مولاه أيجزيها ذلك عن حجة الاسلام قال لا ، قلت لها أجرفي حجها قال نعم [١] » .

مسئله : اذا اذن له مولاه لم يكن له منعه لو تلبس ، وله منعه قبل التلبس . ولواذن ورجع ، فان علم العبد قبل التلبس لم يجزله ، ولوتلبس كان باطلا ، وان لم يعلم ففي انعقاد احرامة تردد ، قال الشيخ : الاولى انه يصح وله أن نيسخ حجه لان دوام الاذن شرط فى صحة انعقاده ولم يحصل .

والحكم في « المدبر وام الولد والمعتق بعضه » كذلك ، والامة المزوجة لمولاه متعها ، ولزوجها ، فلا يصح احرامها الا باذنهما ، لان لكل واحد منهما حق يفوت بالاحرام ، وكذا «المكاتب» مطلقاً ومشروطاً ،نعم لوتحرربعضه وهابا المولى أمكن أن يبادرفي أيامه ولايتوقف على اذن المولى اذا انقضى الحج فيها ، ولوأحرم بغير اذن المولى ثم اعتق كان احرامه باطلا ، سواء كان عتقه قبل الموقوف ، اوبعده .

نعم يصح أن ينشيء احراماً لوكان قبل أحد الموقفين ، ولو أحرم باذن ثم أعتق قبل احد الموقفين صح حجه ، وأجزأه عن حجة الاسلام لانه وقت يمكن انشاء الاحرام فيه ، ولما روي معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام « في مملوك أعتق يوم عرفة ، قال اذا أدرك حد الموقفين فقدأدرك الحج وان فاته الموقفات فقد فاته الحج ويتم حجه ثم يستأنف حجة الاسلام فيما بعد [٢] » .

ولوأفسدحجه المأذون فيه ، ثم أعتقه مولاه قبل فوات أحد الموقفين أتم حجه وقضى في القابل ، وأجزأه عن حجة الاسلام ، وان كان بعدهما أتم حجه وقضاه في القابل ، وعليه حجة الاسلام ، ولايجزي القضاء عنه ،

---

١) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج باب ١٦ ح ٦ ص ٣٤ .

٢) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج باب ١٧ ح ٥ ص ٣٥ .

فـرع

قال الشيخ : يبدء لحجة الاسلام قبل القضاء ، ولوبدء بحجة القضاء انعقدعن حجة الاسلام ، وكان القضاء في ذمته . قال : ولوقلنا لايجزى عن واحده منهما كان قـوياً .

ويمكن أن يحتج لـه : بأن مع تزاحم الفرضين يكون حجة الاسلام أولى ، لان وجوبها فرض بنص القرآن ، ولاكذلك القضاء ، وأما انه لايجزي عن أحدهما فلان حجة الاسلام اذاكانت مقدمة على القضاء فاذا نوي القضاء لم يصح عما نواه ، ولاعن حجة الاسلام ، لانه لم ينوها .

قال : لوأعتق قبل الوقوف أتم حجه ، وقضاء في القابل ، وأجزء عن حجة الاسلام ، لانه بعتقه ساوى الحرلوأفسد حجه .

قال : وجناياته في احرامه لازمة له ، لانه فعل ذلك بغير اذن مولاه ، وليس ما ذكر الشيخ بجيد ، لانه وان جنى بغير اذنـه فان جنايته من توابع اذنه في الحج ، فيلزمه جنايته ، ودل على ذلك مارواه حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال « المملوك كلما أصاب الصيد وهومحرم في احرامه فهو على السيد اذا أذن له في الاحرام [١] » واما رواية عبدالرحمن بن أبي بخران عن أبي الحسن عليه السلام « عن عبد أصاب صيداً وهو محرم ، قال لاشيء على مولاه [٢] » فهي محمولة على انه أحرم بغيراذنه .

قال : وفرضه الصيام فان ملكه قد أجزأه الصدقة به ، ولومات قبل الصيام جاز أن يطعم المولى عنه ، ويصوم في دم المتعة وليس على المولى الهدي عنه ، ولو

---

١) الوسائل ج ٩ ابواب كفارات الصيد و توابعها باب ٥٦ ح ١ ص ٢٥١ . (كلما أصاب الصيد وهو محرم فى احرامه . . .) .

٢) الوسائل ج ٩ ابواب كفارات الصيد وتوابعها باب ٥٦ ح ٣ ص ٢٥٢ .

تطوع عنه جاز ، وليس له منعه من الصيام ، لانه دخل في الحج باذنه ، وقد روي بما ذكره الشيخ جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام « عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع ، قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه [١] » .

الشرط الرابع والخامس : « الزاد والراحلة » وهما شرط لمن يحتاج اليها لبعد مسافته ، أما القريب فيكفيه اليسير من الاجرة بنسبة حاجته ، ومن لا كلفة عليه كالمكي فليس الراحلة معتبرة في حجه ، وكفاه التمكن من المشي ، وليس المراد وجود عين الزاد والراحلة بل يكفيه التمكن منهما اما ملكاً اواستيجاراً .

وهنا مسائل :

الاولى : من لا راحلة له ولا زاد أوليس له أحدهما لايجب عليه الحج ، وبه قال الشافعي ، وأبوحنيفه ، وأحمد ، وقال مالك : من قدر علي المشي وجب عليه ، لنا : ان النبي صلى الله عليه وآله « فسر السبيل بالزاد والراحلة [٢] ولانه عليه السلام سئل عن ما يوجب الحج فقال « الزاد والراحلة [٣] » فيقف الوجوب عليه .

ولوحج ما شيئاً لم يجزيه عن حجة الاسلام ، قال الباقون يجزيه . لنا : ان الوجوب لم يتحقق ، لانه مشروط بالاستطاعة فمع عدمها يكون مؤدياً مالم يجب عليه ، فلا يجزيه عما يجب فيما بعد ، وينبه على ذلك ، روايات عن أهل البيت عليهم السلام منهما : رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال « لوأن رجلا معسراً أحجه رجل كانت له حجته ، فان أيسر بعد ذلك كان عليه الحج [٤] » .

الثانية : لو بذل له الركوب والزاد وجب عليه الحج مع استكماله بقية

---

١) الوسائل ج ١٠ ابواب الذبح باب ٢ ح ١ ص ٨٨ .
٢) سنن البيهقي ج ٤ ص ٣٢٧ .
٣) سنن البيهقي ج ٤ ص ٣٣٠ .
٤) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٢١ ح ٥ ص ٣٩ ،

الشروط ، لتحقق الاستطاعة ، وكذا لوحج بـه بعض اخوانه اوخدم حاجاً ويوصل معـه .

ودل على ذلك روايات ، منها : روايـة محمد بن مسلـم عن أبي جعفر عليه السلام قلت « ان عرض عليه الحج فاستحيى قال هوممن يستطيع [١] » وما رواه معاوية بن عمار عن عبدالله عليه السلام قلت « رجل لم يكن له مال يحج به فحج به بعض اخوانه هل يجزي ذلك عن حجة الاسلام أم هي ناقصة ، فقال بل هى حجة تامة [٢] » .

ويستحب اله أن يحج بعد ذلك ، لما رواه الفضيل ابن مالك عن أبي عبدالله عليه السلام قلت « رجل لـم يكن له مال حج به بعض اخوانـه اقضي حجة الاسلام ، قال نعم قلت لم يكن حج من ماله قال نعم قضى حجة الاسلام ، وهي تامه وليست ناقصة وان أيسير فليحج [٣] » .

ولو بذل له هبة لـم يجب القبول ، لانه تحصيل لشرط الوجوب وهو غير لازم .

الثالثة : لاتباع في ثمن الراحلة والزاد « داره » التى يسكنها ، ولاخادمه ، ولاثياب بدنه ، وعليـه « الاتفاق » لان ذلك مما يضطر اليه ، فلا يكلف بيعه فيه ، ويكون الاتساع بمال زائد عليه .

تفريع

ان كان ماله ديناً على موسر باذل فالحج واجب ، لانه كالموجود في يده ، ولو كان معسراً ، اوعلى جاحد ، اومانع قوي ، اوكان مؤجلا ، لم يجب عليه الحج ،

---

١) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط بـاب ١٠ ح ١ ص ٢٦ . (ممن يستطيع الحج) .

٢) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ١٠ ح ٤ ص ٢٦ .

٣) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ١٠ ح ٥ ص ٢٦ .

لان الاستطاعة غير حاصلة ، ولايجب أن يستدين للحج ، ولو كان له من يقضي اذالم يكن له مال يمكن القضاء منه ، ولو كان لولده مال لم يجب عليه الحج باعتبار مال ولده ، صغيراً كان ، او كبيراً ، لان ملك الزاد والراحلة شرط وليس مال الولد مالا للوالد ، وفي روايـة . يجوز أن يحج من مال ولده ، وليست معتمدة ، الاأن يأخذ قرضاً ويكون له ما يقضى .

ولو كان له مال قدر ما يحج به، وتاقت [١] نفسه الى النكاح لزمه الحج، لانه فرض والنكاح سنّة، وقال الشافعي يقدم النكاح اذا خاف العنت [٢] لان الحاجة اليه عاجلة والحج على التراخي، والجواب : منع الدعوى في الموضعين . ولو حج عنه غيره ممن يستطيع لم يجزيه عن حجة الاسلام .

ولابد من فاضل عن الزاد والراحلة مايمون عياله حتى يرجع اليهم، لان نفقتهم واجبة عليه ، وهي حق للادمي سابق على وجوب الحج ، فيكون مقدماً عليه .

ويؤيد ذلك من أحاديث اهل البيت عليهم السلام ، مارواه أبو الربيع عن أبي عبدالله عليه السلام قيل له « ما السبيل ، فقال السعة في المال اذاكان يحج ببعض يبقي بعض لقوت عياله أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الاعلى من ملك مائتي درهم » [٣] .

الشرط السادس : « امكان المسير » ويدخل تحته « الصحة وامكان الركوب وتخلية السرب » [٤] فلا يجب على المريض ، ولا على المعصوب الذي لايستمسك على الراحلة، ولا من منعه عدو، اوسلطان، وعلى ذلك « اتفاق العلماء » لان التكليف مع هذه العوارض ضرر وحرج وعسر ، والكل منفي ، ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه

---

١) تاقت نفسه الى الشيء : اشتاقت اليه .

٢) العنت : بفتحتين : الاثم والفجور والزنى ، والعنت أيضاً الوقوع فى أمرشاق .

٣) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٩ ح ١و٢ ص ٢٤ .

٤) يقال طريق سرب أى يتتابع فيه الناس .

قال « من لم يمنعه عن الحج حاجة ، او مرض حابس ، اوسلطان جائر فمات فليمت يهودياً أونصرانياً »[١] . ومثله روى ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من مات ولم يحج حجة الاسلام ، ولم يمنعه من ذلك حاجة يجحف به ، اومرض لايطيق معه الحج ، اوسلطان يمنعه فليمت يهودياً اونصرانياً »[٢] .

فروع

الاول : تخلية السرب أن يكون الطريق « آمناً » اويجد « رفقة » يأمن معهم علماً اوظناً ، وأن « يتسع الوقت » لادراك المناسك ، ولوضاق الوقت لم يجب في ذلك العام، وان تحصل الا لات التي يحتاج اليها في السفر، ولو كان هناك رفقة يحتاج في اللحاق بهم الى تحمل مشقة ، أما بطي المنازل ، اوحث شديد يضعف عنه لم يجب تكلفه .

الثاني : لو كان له طريقان واحدهما مخوف يسلك الاخر ، طال ، او قصر ، اذا لم يقصر عنه نفقته ، وكان وقته متسعاً ، ولولم يكن الاطريق واحد وهو مخوف اوبعيد يضعف قوته عن قطعه لمشقته لم يجب عليه .

الثالث : لولم يندفع العدو الابمال اوحقارة قال الشيخ : لم يجب ، لان التخلية لم يحصل، والاقرب انكان المطلوب مجحفاً لم يجب وانكان يسيراً وجب بذله، وكان ذلك كاثمان الالات، ولوبذل المطلوب عنه غيره فانكشف العدو به لزمه الحج ، وليس له منع الباذل ، لتحقق الاستطاعة .

الرابع : طريق البحر كطريق البر يجب مع غلبة الظن بالسلامة ، ولو غلب العطب[٣] لم يجب .

---

١) سنن الدارمي كتاب المناسك الباب ٢ .

٢) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٧ ح ١ ص ١٩ .

٣) العطب : الهلكة .

مسئلة : لو استطاع فمنعه « مرض أو كبر أو عدو » ففي وجوب الاستنابة قولان ، أحدهما : لايجب لانه عبادة بدنية يسقط مع العجز ، ولايصح النيابه به كالصلاة ، ولان الوجوب مشروط بالاستطاعة ، واذا سقط عنه لم يجب الاستنابة، وبه قال مالك، وقال الشيخ : يجب أن يستنيب من يحج عنه، وبه قال الشافعي، وأحمد .

لنا : ماروه ورواه الاصحاب عن علي عليه السلام انه كان يقول « ان رجلا لو أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه » [١] وروى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام « ان علياً عليه السلام رأى شيخاً لم يحج قط ولم يطق الحج من كبر فأمره أن يجهز رجلا يحج عنه » [٢] وانه فعل يصح فيه النيابة ، فمع تعذره عليه بنفسه يجب أن يستنيب فيه، كما في دفع الزكاة ، قال الشيخ : ولو زال عذره وجب أن يحج عن بدنه ، لان تلك عن ماله ، ولو مات ولم يتمكن أجزأت عنه .

مسئلة : « الرجوع الى كفاية » ليس شرطاً ، وبه قال أكثر الاصحاب ، وقال الشيخ (ره) : هوشرط في الوجوب .

لنا : قوله ﴿ من استطاع اليه سبيلا ﴾[٣] والاستطاعة هي الزاد والراحلة مع الشرائط التي قد مناها ، فمازاد منفي بالاصل السليم عن المعارض ، ويدل على ذلك أيضاً : قول أبي عبدالله عليه السلام « من كان صحيحاً في بدنه مخلا سربه له زاد ورحلة فهو ممن يستطيع الحج » [٤] واستدل على مادعاه « بالاجماع » وبأن الاصل « برائة الذمة » . ودعواه الاجماع مع وجود الخلاف ضعيف ، وتمسكه بالاصل مع وجود

١) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٢٤ ح ٥ ص ٤٤ .
٢) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٢٤ ح ١ ص ٤٣ (فيج عنه) .
٣) سورة آل عمران : الاية ٩٧ .
٤) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٨ ح ١٠ ص ٢٣ . (فهو مستطيع الحج)

الدلالة على عدم الاشتراط أضعف .

مسئلة : « الاعمى » يجب عليه الحج ، وبه قال الفقهاء ، وقال أبو حنيفة : لايجب عليه وان اتفق من يسدده ، لانه لايمكنه فعل الحج بنفسه ، فلم يلزمه فرضه كالزمن [١] .

ولنا : قوله عليه السلام « من لم يمنعه عن الحج حاجة ، اومرض حابس ، او سلطان جائز فمات فليمت يهودياً او نصرانياً » [٢] ولان النبي صلى الله عليه وآله سأل عن السبيل ففسره بالزاد والراحلة فيقول هومستطيع فيجب عليه كغيره و قوله لايتمكن من المناسك بانفراده ، قلنا : لانسلم ، فانه مع سؤاله يتمكن من ايقاعها بنفسه كالمبصر ، فانه لايعرف [٣] مواضع المناسك الا بالارشاد ، وليس كالزمن الذي لايستمسك على الراحلة .

مسئلة : الاسلام ليس شرطاً في الوجوب ، وهو شرط في الاداء ، وقال الشافعي : هو شرط ، لانه لايمكنه الاداء الا بعد الاسلام، وبالاسلام يسقط الوجوب وقلنا : يمكنه الاداء لان تقديم الاسلام ممكن منه ، واذا كان الشرط ممكناً لم يمتنع المشروط .

فرع

لو حج ، ثم ارتد لم يعد حجه ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة ، ومالك : ويستأنف الحج كأنه لم يحج ، و كل مافعلة يحبط ، وتردد الشيخ ، وقوى الاعادة ، لان ارتداده يدل على ان اسلامه لم يكن اسلاماً ، فلا يصح حجه ، وماذكره (ره) بناء على قاعدة باطلة قد بينا فسادها في الاصول .

---

١) الزمن : من اصابته ، فى العاهة أى عدم بعض أعضائه وعطل قواه .

٢) سنن الدارمى كتاب المناسل الباب ٢ ، والوسائل ج ٨ ص ١٩ ح ١ .

٣) سنن الترمزى باب ٤ ـ ٣ .

ويؤكد ما قلناه : مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال « من كان مؤمناً فحج ثم اصابته فتنة فأضرته بأن يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولايبطل منه شيء » [١] .

ولنا : انه أوقعها على الوجه المشروع فيكون مجزية ، ولو أحرم ، ثم ارتد، ثم عاد كان احرامه باقياً ، وبنا عليه لما قلناه ، وللشافعي قولان .

مسئلة : الشرائط المعتبرة في الرجل معتبرة في المرأة ، ولايشترط لها وجود محرم ، وقال أبو حنيفة : يشترط ، لان النبي صلى الله عليه وآله « نهى أن تسافر المرأة ، وليس معها محرم » [٢] وقال الشافعي : ليس شرطاً في الوجوب ، وهو شرط في الاداء ، وقال الشيخ رحمه الله : هو في المندوب لافي الواجب .

لنا : قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ [٣] وهو يتناول النساء كما يتناول الرجال فلا يعتبر لهن زيادة عن الرجال ، ويدل على ذلك روايات ، منها : رواية عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام سألته « عن المرأة تحج بغير محرم فقال اذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس » [٤] ومثله عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام [٥] وفي رواية صفوان بن مهران الجمال عنه عليه السلام « قلت المرأة تأتيني ليس لها محرم فأحملها ، قال المؤمن محرم المؤمن » [٦] فاذن يكفي وجوده الرفقة المأمونة ونهيه عليه السلام « أن يسافر من غير محرم » محمول على سفر غير واجب او مع عدم الامن .

---

١) الوسائل ج ١ ابواب مقدمة العبادة باب ٣٠ ح ١ ص ٩٦ .
٢) صحيح بخارى كتاب الجهاد باب ١٤٠ سنن الداومى ـ استئذان باب ٤٦ .
٣) سورة آل عمران : الاية ٩٧ .
٤) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٥٨ ح ٦ ص ١٠٩ .
٥) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٥٨ ح ٥ ص ١٠٩ .
٦) الوسائل ج ٨ الواب وجوب الحج وشرائط باب ٥٨ ح ١ ص ١٠٨ .

مسئلة : اذا اجتمعت شرائط الوجوب فحج « ماشياً » أجزأه ، والحج ماشياً أفضل ، اذا لم يضعفه عن العبادة ، لان الشرط التمكن من الزاد والراحلة ، ووجود الشرائط ، لا الركوب نفسه ، وقد اختلفت الروايات في الافضل ، هل الركوب ، او المشي ، الجامع بينهما ماذكرناه من التفصيل .

مسئلة : اذا استقر الوجوب ومعناه (ان يتمكن من الحج) ويهمل مع القدرة على ايقاعه كاملا ، قضي عنه من أصل تركته ، ولو لم يخلّف سوى الاجرة ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة ، ومالك : لايقضى عنه كالصلاة، ولو أوصى به خرج من الثلث .

لنا : رواية بريد عن ابن عباس « ان امرأة سألت النبي ﷺ فقالت ان أمي ماتت ولم تحج ، فقال حجي عن أمك » [١] وخبر الخثعمية [٢] ، فانه دال على كونه ديناً ، واذا ثبت انه دين قضي من أصل التركة ، كغيره من الديون، ويدل على ذلك أيضاً : مارواه معاوية بن عمار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام « عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ، ويترك مالا ، قال عليه أن يحج من ماله رجلا صرورة لامال له » [٣] . وروى سماعة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام « عن الرجل يموت ، وعليه حجة الاسلام، ولم يوص بها، وهو موسر، قال يحج عنه من صلب ماله، لايجوز غيره »[٤] ومثله روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وعن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام « رجل مات وأوصى أن يحج عنه ، فقال ان كان صرورة فمن جميع المال ، وان كان تطوعاً فمن ثلثه » [٥] .

---

١) صحيح البخاري ج ٢ ص ٢٣ .

٢) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٢٤ ح ٨ .

٣) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٢٨ ح ١ ص ٤٩ .

٤) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٢٨ ح ٤ ص ٥٠ .

٥) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٢٥ ح ١ ص ٤٦ .

ومن أين يحج عنه ؟ الافضل من بلده ، ولو حج عنه من ميقات ، جاز .

ولو قصر ماله حج عنه من أقرب المواقيت ، وبه قال الشيخ في المبسوط والخلاف، وقال بعض المتأخرين : لايجزي الامن بلده ان خلّف سعة، وان قصرت التركة حج عنه من الميقات ، مدعياً تواتر اخبارنا ، ورواية أصحابنا .

ولنا : ان الواجب في الذمة ليس الا الحج ، فلا يكون المسافة معتبرة، ولان الميت لو اتفق حضوره بعض المواقيت لالقصد الحج أجزأه الحج من الميقات ، فكذا لو قضى عنه، ودعوى المتأخرين تواتر الاخبار غلط، فانا لم نقف بذلك على خبر شاذ ، فكيف دعوى التواتر ، ولعل مصير [٥] . الى فتواه لكلام في النهاية ليس بصريح فيمارآه ،

ثم أكد ذلك بأن المحجوج عنه كان يجب عليه الحج من بلده ، ويلزمه نفقة طريقه فمع الموت و لنفقة لازمة ، وما ذكره ليس بشيء ، لانا لانسلم انه يجب أن يحج من بلده ، بل لو أفاق المجنون عند بعض المواقيت ؛ او استغنى الفقير وجب أن يحج من موضعه على انه لم يذهب محصل على ان الانسان يجب أن ينشيء حجة من بلده ، فد عواه هذه غلط ، فما رتبه عليها أشد غلطاً .

مسئلة : اذا عجز عن الحج بنفسه وماله وقدر أن يحج مستطيعاً لم يجب عليه وقال الشافعي : يجب أن يحج ولده ، وان كان مستطيعاً ، وله في الاجنبي قولان .

لنا : شرط الوجوب ، ليس حاصلا ، فلا يتحقق الوجوب، ولان النبي ﷺ سئل مايوجب الحج ، فقال الزاد والراحلة .

مسئلة : من وجب عليه حجة الاسلام وهو مستطيع ، لم يجب ان يحج عن غيره . ولا أن يتطوع بالحج ، ولو فقد الاستطاعة جاز له النيابة وان كان ضرورة ، وقال الشيخ : لايحج عن غيره ، وله أن يتطوع عن نفسه ، وقال أبو حنيفة ، ومالك يجوز أن يحج عن غيره ، وان يتطوع عن نفسه ، وقال الشافعي : من لم يحج حجة

الاسلام لايصح أن يحج عن غيره ، ولو حج عن غيره ، او تطوع عن نفسه انعقد عما وجب علية حجة سواءكان الواجب حجة الاسلام اوعن نذر ولوكان عليه حجة الاسلام ،فنذر حجة ، وأحرم بالنذر انعقد عن حجة الاسلام ، وبه قال احمد .

لنا : ان حجة الاسلام مضيقة فلا يجوز أن يعدل الى مايمنع عن أداء الفرض المضيق ولا النبي ﷺ «سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة ، فقال أحججت ، قال لا قال فحج عن نفسك ، ثم عن شبرمة» [١] ويدل على ذلك أيضاً : ما روي عن أبي الحسن موسى عليه السلام «عن الرجل الصرورة يحج عن الميت ، قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه ولوكان له مايحج به عن نفسه لم يجز عنه حتى يحج عن نفسه» [٢] .

مسئلة : لايحج المرأة «تطوعاً » الا «باذن زوجها» ولو أحرمت ، مبادرة كان فاسداً ، ولايشترط اذنه في الواجب ، وكذا المعتدة عدة رجيعة ، أما التطوع بالحج فلان حق الزوج مضيق ، فلا يجوز له الدخول فيها بمنعه ، وللشافعي قولان ، وأما الواجب ، فلا يعتبر اذنه فيه ، وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، وقال الشافعي له منعها ، لان الحج علي التراخي ، وحق الزوج معجل .

لنا قوله عليه السلام «لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق» [٣] وقوله عليه السلام «لايمنعوا ، اماء الله مساجد الله ، فاذا خرجن ، فليخرجن بفلات» [٤] والمعتدة عدة رجعيت بحكم الزوج، والزوج الرجوع في طلاقها ، والاستمتاع بها والحج يمنعه من حق الاستمتاع بها ، لوراجع فيقف على اذنه .

---

١) سنن ابن ماجة كتاب المناسل الباب ٩ .

٢) الوسائل ج ٨ ابواب النيابة فى الحج باب ٥ ح ١ ص ١٢١ .

٣) الوسائل ج ١١ كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ح ٧ ص ٤٢٢ .

٤) سنن البيهقى ج ٣ ص ١٣٢ .

ويدل على ما قلناه : مارواه اسحق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال « سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام ، تقول لزوجها حجتي من مالي ، ألـه يمنعها من ذلك ؟ قال نعم ويقول لها حقي عليك أعظم من حقك علي في هذا » [١] وما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته «عن امرأة لم تحج ولها زوج وأبي أن يأذن لها في الحج ، فغاب زوجها هل لها أن تحج ، قال لاطاعة له عليها في حجة الاسلام » [٢] وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قـال « لاتحج المطلقة في عدتها » [٣] وعن محمد بن مسلم عن أحدهما قـال « المطلقة تحج فـي عدتها» [٤] والجمع بينهما انها تحج في الواجب دون الندب .

ويدل على التفصيل : مارواه منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال«المطلقة ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت حجت ، فلاتحج حتى تقضي عدتها » [٥] واذا كانت العدة بائنة ، جاز أن تحج واجباً ومندوباً ، وليس للزوج منعها ، لانقطاع العصمة بينهما ، ينبه على ذلك : مارواه ابو هلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال « فـي التي يموت زوجها أتخرج الى الحج والعمرة» [٦] .

مسئله : اذا نذر غير حجة الاسلام يتد اخلا «اتفاقاً منا» ولو نذر حجاً مطلقاً، وحج بنية النذر فيه قولان ، أحدهما ، الاجزاء ، وبه قال الشيخ في النهابة ، والاخر لايجزى احدهما عن الاخرى ، وبه قال في الجمل والمبسوط والخلاف .

وجه الاول : ما رواه رفاعة بن موسى النحاس قال سألت أبـا عبد الله عليه السلام

---

١) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٥٩ ح ٢ ص ١١٠ .
٢) الوسائل ج ٨ ابواب، وجوب الحج وشرائط باب ٥٩ ح ١ ص ١١٠ .
٣) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٦٠ ح ٣ ص ١١٢ .
٤) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٦٠ ح ١ ص ١١٢ .
٥) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٦٠ ح ٢ ص ١١٢ .
٦) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٦٠ ح ٤ ص ١١٢ .

«عن رجل نذر أن يمشي الى بيت الله ، هل يجزيه ذلك من حجة الاسلام ، قال نعم، قلت أرأيت لو حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحج ما شيأ ، أيجزي ذلك من مشيه ؟ قال نعم» [١] .

ووجه الاخر : انهما فرضان سببهما مختلف ، فلم يجزء أحدهما عن الاخر ، كما لو كان عليه حجة القضاء ، وقال الشافعي : لايقع الا عن حجة الاسلام ، قال الشيخ : ولايجزي حجة الاسلام عن النذر .

مسئلة : لو نذر أن يحج «ماشياً» وجب مع التمكن ، وعليه اتفاق العلماء ، ولان المشي طاعة فيجب لقوله عليه السلام «من نذر أن يطيع الله فليطعه» [٢] ولما روى رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام «رجل نذر أن يمشي الى بيت الله ، قال فليمش» [٣] فأما ماروي عن النبي صلى الله عليه وآله «من انه أمر باخت عقبة بن مامر « ان تركب » [٤] فهي حكاية حال ولعله ، علم منها العجز .

قيل : ويقوم في موضع العبور ، لمارواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه «ان علياً عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشي الى البيت ، فمر بالمعبر ، قال ليقم في المعبر قائماً حتى يجوز» [٥] وهل هو على الوجوب ، فيه وجهان ، أحدهما : نعم لان الماشي يجمع بين القيام والحركة ، فاذا فات أحدهما تعين الاخر ، والاقرب انه على الاستحباب ، لان نذر المشي ينصرف الى ما يصح المشي فيه ، فيكون موضع العبور مستثنى بالعادة .

---

١) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٢٧ ح ٣ ص ٤٩ .

٢) سنن ابن ماجة كتاب الكفارات الباب ١٦ .

٣) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٣٤ ح ١ ص ٥٩ .

٤) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٣٤ ح ٤ ص ٦٠ ، و سنن ابن ماجة كتاب الكفارات باب ٢٠ .

٥) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٢٧ ح ١ ص ٦٤ .

فلو ركب طريقه اختياراً أعاد ليأتي بالصفة المشروطة ، وان ركب بعضاً قال الشيخ قضا ، ومشى ما ركب ، وبه قال ابن عمر، وابن الزبير، وقيل : يقضي ماشياً لاخلاله بالصفة المشترطة ، وهو أجود .

ولو عجز ركب اجماعاً ، ومع العجز يسقط الوجوب ، لان التكليف منوط بالوسع ، وهل يسوق هدياً ؟ قال المفيد : لا ، لعجزه عمار نذره ، فلا يحتاج الى جبر ، وقال الشيخ : يسوق بدنة كفارة عن ركوبه ، لما رووه ان النبي ﷺ «أمر اخت عقبة بن عامر أن تركب وتسوق هدياً» [١] ، ومارواه الحلبي عن أبي عبدالله قال «فليركب وليسق بدنة» [٢] وفي رواية ذريح عن أبي عبد الله « عن رجل حلف ليحج ما شياً ، فعجز قال فليركب وليسق الهدي ، اذا عرف الله منه الجهد» [٣]

وأوجب الهدي الشافعي في أحد قوليه ، واحمد في احد الروايتين ، وأوجب أبو حنيفة الهدي مع العجز والقدرة اذا ركب ، لانه خلل وقع في الحج ، فيجبر بالهدي ، وأقله شاة ، والذي يليق بمذهبنا : انه ان ركب مع القدرة قضى ، وكفر ان كان الزمان متيعناً ، وان كان مطلقاً أتى به فيما بعد ولا كفارة ، وان ركب مع العجز لم يجبره بشيء .

وحجة أبي حنيفة ضعيفة ، لانا لانسلم ان الخلل وقع في الحج بحيث يجبر بالهدى ، لان المشي ليس من أفعال الحج ، فلا يوجب جبراناً ، ثم لو كان خللا في الحج لانسلم ان كل خلل يجبر ، بل وجود الجبران موقوف على الدلالة .

ويمكن ان يقال : ان الاخلال بالمشي ليس موخراً في الحج ، ولا هو من صفاته بحيث يبطل بفواته ، بل غايته انه أخل بالمشي المنذور ، فان كان مع القدرة

---

١) مسنه أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٢٠١ .

٢) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٣٤ ح ٣ ص ٦٠ .

٣) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٣٤ ح ٢ ص ٦٠ .

وجب عليه كفارة خلف النذر ، وحجه ماض .

مسئله : «المخالف» اذا حج ، ثم استبصر ، لم يقضى حجه ، الا أن يخل بركن ، لان الشرط المعتبر في صحة العبادة «الاسلام» وهو محقق ، ويدل على ذلك مارواه يزيد بن معاوية العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كل عمل عمله في حال ضلاله ثم من الله عليه ، فان الله يأجره عليه ، الا الزكاة فانه يعيدها ، لانه وضعها في غير موضعها ، وأما الصلاة والحج والصوم ، فليس عليه قضاء» [١] .

قال الشيخ : ولو كان أخل بركن أعاد ، لانه لم يأت بالحج على الوجه المخلص للعهدة .

وهل المراد بالركن ما يعتقد أهل الحق ان الاخلال به مبطل للحج ، او ما يعتقده الضال تديناً ، الاقرب ان المراد ما يعتقده أهل الحق «ركناً» واعادة الحج أفضل وان لم يحج ، روى ذلك عمر بن أذينه قال «بعث [كتبت] الى أبي عبد الله في رجل لايعرف هذا الامر من الله عليه بمعرفته ، أعليه حجة الاسلام ، او قد قضى حجه ؟ قال قد قضى حجة فريضة الله والحج أحب الي» [٢] .

القول في النيابة في الحج .

الاستيجار للحج جائزة وتبرء ذمة المحجوج عنه ، اذا كان ميتاً ، او ممنوعاً ، وبه قال الشافعي ، وقال أبوحنيفة : لايصح واذ البى وقع عن الاجير ، وللمكري ثواب النفقة ، فان بقى معه شيء يلزمه رده ، فامالو أوصى الميت بالحج عنه كان تطوعاً من الثلث .

لنا : خبر الخثعمية ، واخبار أهل البيت عليهم السلام كثيرة جداً .

ويشترط في النائب «الاسلام» ، لانه عبادة مشروطة بنية القربة ، ولايصح من

---

١) الوسائل ج ٨ ابواب مقدمة العبادات باب ٣١ ح ١ ص ٩٧ .

٢) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٢٣ ح ١ ص ٤٢ .

الكافر ، وكذا لايصح نيابة المسلم عنه ، لان النائب يقوم مقام المنوب عنه ، فكما لايصح منه لايصح من النائب عنه . قال الشيخان : لاينوب عن « مخالف » في الاعتقاد ، الا أن يكون أباه ، وربما كان التفاتهم الى تكفير مـن خالف الحق . فلا يصح النيابة عمن اتصف بذلك .

ونحن نقول : ليس كل مخالف للحق لايصح منه العبادة ، ونطالبهم بالدليل عليه ، ونقول اتفقوا انه لايعيد عباداتـه التي فعلها مع استقامته سوى الزكاة ، والاقرب أن يقال : لايصح النيابة عن «الناصب» ويعني به من يظهر العداوة والشنان لاهل البيت عليهم السلام ، وينسبهم الىما يقدح في العدالة ،كالخوارج ، ومن ماثلهم .

ودل على ما قلناه : مارواه وهب بن عبدربه عن أبي عبدالله عليه السلام « قلت أيحج الرجل عن الناصب ، قال لا ، قلت ان كان أبي . قال ان كان أبوك فنعم »[1] .

قال الشيخان : ويصح عن الاب المخالف ، وأنكر بعض المتأخرين النيابة عنه أيضاً ، وزعم ان الاجماع على المنع مطلقاً ، ولست أدري الاجماع الذي يدعيه أين هو ؟ والتعويل انما نقل عن الائمة عليهم السلام ، والمنقول عنهم خبر واحد لاغيره مقبول عند الجماعة، وهو يتضمن الحكمين معاً ، فقبول أحدهما ، ورد الاخر ودعوى الاجماع على ما قبله تحكمات مرغب عنها .

مسئلة ولايصح نيابة « المجنون » لانه ليس من أهل الخطاب ، ولانه متصف بما يوجب رفع القلم ، فلا حكم لفعله ، وكذا «الصبي » غير المميز ، وليس للولي أن يحرم به نائباً عن غيره ، لانه لاحكم لنية الولي الافي حق الصبي ، عملا بالنص فلا يؤثر في غيره ، وفي الصبي المميز « تردد » لانه لايصح منه الاستقلال بالحج ، وألاشبه انه لايصح نيابة ، لان حجه انما هو تمرين ، والحكم بصحته بالنسبة الى مايراد من تمرينه ، لا لانه يقع مؤثراً في الثواب له . ويدل على ذلك : قوله عليه السلام

١) الوسائل ج ٨ ابواب النيابة فى الحج باب ٢٠ ح ١ ص ١٣٥ .

« رفع القلم عن ثلاثة ذكرمنهم الصبي حتى يبلغ » [١] .

و يشترط في صحة النيابة « نية النائب » عن المنوب عنه وتعيينه بالذكر او بالقصد، لانه لاينصرف فعل النائب الى المنوب عنه، الاكذلك، ولاينوب من وجب عليه الحج ، وقد سلف البحث فيه، وينوب من لم يجب عليه، وهواتفاق ، لكن على الكراهيـة .

ويصح نيابة « المرأة » عن المرأة وعن الرجل، لتساويهما في فروض المناسك سواء كانت صرورة، اولم يكن ، وللشيخ قولان، أحدهما : المنع اذا كانت صرورة وبه قال في التهذيب والاستبصار والنهاية لما روى مفضل عن زيد الشحام قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول » يحج الرجل الصرورة عن الصرورة، ولايحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة » [٢] .

ولنا : ان الحج مما يصح فيه النيابة ، والمرأة لها أهلية الاستقلال بالحـج ، فيكون نيابتها جائزة ، ويؤيد ذلك : مارواه جماعة منهم رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال « يحج المرأة عن أخيها واختها وأبيها » [٣] وعن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قلت « يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل ، قال لابأس » [٤] .

والجواب عن خبر المفضل، الطعن في سنده، فان مفضل المذكور ينسب الى الغلو ، وهو ضعيف جداً ، فلايصار الى مايتفرد به ، على انه يمكن أن يحمل على الكراهية ، ويدل على ذلك مارواه علي بن أحمد بن أشيم عن سليمان بن جعفر قال سألت الرضا عليه السلام « عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة ، قال لاينبغي » [٥]

---

١) سنن البيهقى ج ٤ ص ٣٢٥ .

٢) الوسائل ج ٨ ابواب النيابة فى الحج باب ٩ ح ١ ص ١٢٥ .

٣) الوسائل ج ٨ ابواب النيابة فى الحج باب ٨ ح ٥ ص ١٢٤ .

٤) الوسائل ج ٨ ابواب النيابة فى الحج باب ٨ ح ٢ ص ١٢٤ .

٥) الوسائل ج ٨ ابواب النيابة فى الحج باب ٩ ح ٣ ص ١٢٦ .

ولفظ لاينبغي صريح في الكراهية ، ولـو قال : ابن أشيم ضعيف ، قلنا : المفضـل أضعف منه .

مسئلة : اذا مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم أجزأ عن المنوب عنه ولو مات قبل ذلك لم يجزء ، واختلف لفظ الشيخ (ره) ، فتارة يقتصر على الاحرام وبه قال في الخلاف ، وذكرانها منصوصة لاصحابه ، لايختلفون فيها ، وتارة :كما قلناه ، وبه قال في النهاية والتهذيب ، وقال أصحاب الشافعي : ان مات قبل أن يفعل شيئاً من الاركان رد ، وان كان بعد فعل بعضها ففيه قولان .

لنا على الشيخ : ان مقتضى الدليل بقاء الحج في الذمة . لانه فعل لايتـم الا باكمال اركانه ، فلاتبرء الذمة بفعل بعضه، ترك العمل بمقتضى الدليل فيما اذا أحرم ودخل الحرم أما للقول المشهور بيـن الاصحاب ، او لما رواه بريد بن معاوية قـال سألت أباعبدالله عليه السلام « عن رجل خرج حاجاً ومعه حمل ونفقة وزاد، فمات في الطريق فقال عليه السلام ان كان صرورة فمات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الاسلام » [1] .

واذا ثبت ذلك في حق الحجاج ثبت في حق نائبه ،لان فعله كفعل المنوب عنه ، وروى اسحق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته «عن الرجل يموت فيوصي بحجة، فيعطي رجل دراهم ليحج بها عنه فيموت قبل أن يحج ثم أعطى الدرارهم غيره،قال عليه السلام ان مات في الطريق او بمكة قبل أن يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول »[2] فيبقى معمولا بمقتضى الاصل فيما عداه .

تفريـع

قال الشيخ : ان مات بعد الاحرام لم يستعد منـه الاجرة ولاشيء منها ، وان

---

١) روى عن بريد العجلي عن ابى جعفر (ع) فى الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٢٦ ح ٢ ص ٤٧ .

٢) الوسائل ج ٨ ابواب النيابة فى الحج باب ١٥ ح ١ ص ١٣٠ .

مات قبل أن يدخل الحرم ، تردد في الاجرة ، فتارة قال : يستعاد منه ، لان الاجارة وقعت على أفعال الحج ، ولم يفعل منها شيئاً ، وتارة قال : يستحق من الاجرة بقدر ما عمل ، ويستعاد منه مابقي ، لانه كما استوجر على أفعال الحج استوجر على قطع المسافة ، وقال هذا أقوى .

مسئلة : ويأتي النائب بالنوع الذي وقعت الاجارة عليه ، مثل أن يستأجر للحج متمتعاً ، او قارناً ، او مفرداً ، فلا يعدل الى غيره ، وهو المحكي عن علي بن رئاب ،

و قال الشيخ : اذا استأجره للقرآن فافرد لم يصح و كذالو استاجره للتمتع فقرن اوافرد ولو استأجره للافرادفتمتع جاز ، لانه عدل الى الافضل ، ولوقرن جاز أيضاً ، لانه أتى بالافراد وزيادة،ولعله تمسك بما رواهأبو بصيرعن أحدهما «في رجل أعطى رجلا دراهم ليحج عنه حجة منفردة يجوز له أن يتمتع بالعمرة الى الحج ؟ قال نعم انما خالف الى الفضل والخير »[1] .

لنا : ان الاجارة تناولت حجاً معيناً ، فلا يكون متناولة لغيره ، وما ذكره من الرواية محمول على حج مندوب ، والمقصد به الاجر ، فيعرف الاذن من قصد المستأجر ، ويكون ذلك كالمنطوق به .

وقال الشافعي : ان علم من التخيير اجزاء ، وان لم يعلم كانت العمرة للاجير والحج للمستأجر ، اوعلى الاجير دم لاحلاله بين الاحرامين ، وفي رد الاجرة بقدر ما قابل العمرة قولان .

والذي يناسب مذهبنا : اذا لم يعلم منه التخيير وعلم ارادة التعيين يكون متبرعاً بفعل ذلك النوع ، ويكون للمنوب عنه بنية النائب ، ولايستحق أجراً ، كما لوعمل في ماله عملا بغير اذنه . أما في الحال التي يعلم قصد المستأجر تحصيل

---

١) الوسائل ج ٨ ابواب النيابة فى الحج باب ١٢ ح ١ ص ١٢٨ .

الاجر، لاحجاً معيناً ، فانه يستحق الاجرة، لانه معلوم من قصده، وكان كالمنطوق به .

مسئلة ولواستأجره ليحج على طريق ، فعدل الى غيره وأتى بأفعال الحج أجزأه ، لانه أتى بالمقصود بالاجرة فيكون مجزياً ، اذلا أثر للطريق في الحج ، ويستحق كمال الاجرة ،لانه لم يخل بأمرمقصود ، نعم لو كان له غرض متعلق بطريق مخصوص ، وشرط السفربها ، فعدل الى غيره ، صح الحج، وابراء الذمة ، ويرجع عليه من الاجرة بتفاوت الطريق .

ويدل على ان العدول عن الطريق المعين لاأثر له في الحج : مارواه حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام « عن رجل أعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة ، فحج من البصرة ، قال « بأس » [1] وقال الشيخ : لايرجع عليه ، لانه لادليل عليه ، وليس بجيد ، فانابيننا الدليل .

مسئلة : ولا يستنيب النائب الامـع الاذن ، بمعنى انـه لواستأجر غيره لم ينعقد الاجرة ، نعم لواستعان بغير[5] في الحج عن المستأجر صح الحج عنه ، و لم يستحق الحاج اجرة ،ولاالمستأجرالاول، وأما رواية عثمان بن عيسى عن الرضا عليه السلام « قلت له ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيد فعها الى غيره ، قال لا باس » [2] فهي شاذة و عثمان بن عيسى واقفي ضعيف ،لايعمل بما ينفرد به ،خصوصاً عن الرضا عليه السلام قال تغيره في زمان الرضا عليه السلام ، ويمكن أن يحمل علىما اذا علم من قصد المستأجر الاول الاذن ، اويحصل النيابة مطلقاً من دون القصد الى حجه بنفسه .

مسئلة : لايجوزللا جيرأن يؤجر نفسه للنيابة عن آخر في السنة التي استوجر فيها ، لان فعله صار مستحقاً للاول ، فلا يجوز صرفه الى غيره ، ويجوز لواستأجره مطلقاً ، او في عام آخر .

---

١) الوسائل ج ٨ ابواب النيابة فى الحج باب ١١ ح ١ ص ١٢٧ .

٢) الوسائل ج ٨ ابواب النيابة فى الحج باب ١٤ ح ١ ص ١٢٩ .

مسئلة : قال الشيخان : واذا صدالاجير عن بعض الطريق، كان عليه مما أخذ بقدر نصيب ما بقى من الطريق ، التي يؤدي فيها الحج ، الا ان يضمن العود لاداء ما وجب ، اما قولهما يرجع عليه بالمختلف فصواب ، وأما قولهما الا ان يضمن العود لادائه ، فليس بجيد ، لأن العقد تناول ايقاع الحج في زماق معين ، ولم يتناول غيره ، فلا يجب على المستأجر الاجابة ، نعم لو اتفق المؤجر والمستأجر على ذلك جاز .

مسئلة : لايطاف عن حاضر متمكن من الطواف ، لانه عبادة تتعلق بالبدن ، فلا يصح بالنيابة فيه مع التمكن ، نعم لو كان غايباً جاز ، ويدل على ذلك : مارواه عبدالرحمن أبي بحران عمن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام قلت « الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة ؟ قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب ، قلت وكم قدر الغيبة ، قال عشرة أميال » [١] .

ويجوز لو كان مريضاً ، لايستمسك الطهارة ، ولو استمسك طيف به .

أما اذا كان متمكناً من الطهارة ، فلانه يمكن أن يطاف به ، وليس الطواف بالقدم شرطاً ، بل طواف الراكب كطواف الماشي ، وقدكان النبي صلى الله عليه وآله يطوف على ناقته ، ولا فرق بين أن يكون الحامل انساناً اوغيره ، ويدل على ذلك : ما رواه محمد بن الهيثم التميمى عن أبيه قال «حملت زوجتي في شق المحمل أنا في جانب والخادم في جانب وطفت بها طواف الفريضة ، واعتددت به لنفسي ، ثم عرضت ذلك على أبي عبدالله عليه السلام ، فقال أجزأ عنك » [٢] .

أما من ليس قادراً على الطهارة ، كالمبطون و المغلوب عن عقله ، فانه يطاف عنه ، لعدم تمكنه من الطهارة ، ويدل على ذلك : مارواه حريز بن عبدالله عن أبي

---

١) الوسائل ج ٨ ابواب النيابة فى الحج باب ١٨ ح ٣ ص ١٣٤ .

٢) الوسائل ج ٨ ابواب الطواف باب ٥٠ ح ١ ص ٤٥٩ .

عبدالله عليه السلام قال « المريض والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه »[١] وفي رواية معاوية بن عمارقال « الكبير يحمل ويطاف به والمبطون يرمى عنه ويطاف عنه »[٢].

ويطاف عمن لم يجمع الوصفين يعني الحضور والتمكن من الطهارة ، فلو حمل انساناً وطاف به كان لكل منها طواف ، وان كان كل متمكن من السعي بنفسه وقال الشافعي : لايجزي عنهما ويجزي عن أحدهما . لنا: ان القصد بالطواف حاصل في كل واحد منهما ، وقد سلف من النقل ما يؤيد ذلك .

ولو حج عن ميت « تبرعاً » برىء الميت ، لان الحج مما يصح فيه النيابه ، ولا يفقتر صحته الى المسئلة ، ولا الى العوض ، فأجزأ المتبرع ، ويدل على ذلك : مارواه عمار بن عميرقلت لابي عبدالله عليه السلام « بلغني عنك انك قلت لو أن رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام ، فأحج عنه بعض أهله رجلا آخر ، أجزأ عنه ، فقال عليه السلام أشهد على أبي انه حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان رجلا أتاه فقال يارسول الله ان أبي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال حج عنه فان ذلك يجزي عنه »[٣] .

وجناية الاجير لازمة له ، دون المستأجر لانه عقوبة على جنايته، او ضمان في مقابلة اتلاف ، فتخص الجاني .

ويستحب : أن يتلفظ باسم المنوب عنه في المواطن ، يدل على ذلك : رواية محمد بن مسالم عن أبي جعفر عليه السلام « مايجب على من حج عن غيره ، قال يسميه في المواطن والمواقف »[٤] ويدل على ان ذلك على استحباب : ما رواه منصور بن عبد السلم عن أبي عبدالله عليه السلام « الرجل يحج عن غيره ، يذكره في المواطن كلها

---

١) الوسائل ج ٨ ابواب الطواف باب ٤٩ ح ١ ص ٤٥٨ .
٢) الوسائل ج ٨ ابواب الطواف باب ٤٩ ح ٦ ص ٤٥٩ .
٣) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٣١ ح ٢ ص ٥٤ .
٤) الوسائل ج ٨ ابواب النيابة في الحج باب ١٦ ح ١ ص ١٣١ .

قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ، الله يعلم انه قد حج عنه » [١] .

ويستحب للنائب أن يعيد ما يفضل معه من الاجرة عن مؤنته، ليكون قصده بالنيابة القربة ، لا العوض ، ويدل على ان ذلك غير لازم : ان الاجارة سبب لتملك الاجر مع فعل ما استؤجر عليه، ويؤيد ذلك روايت مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام «قلت أعطيت الرجل دراهم يحج بها عنه ، ففضل منها شيء ، فلم يرده علي ، قال عليه السلام هو له ، ولعله ضيق على نفسه »[٢] وروى محمد بن عبدالله قمي عن الرضا عليه السلام قال «سألته عن الرجل يعطي الحجة يحج بها ، فيفضل منها ، أيردها ؟ قال لا هو له » [٣] .

ويستحب : ان يتم للاجير لو أعوزته الاجرة ، لانها مساعدة للمؤمن ، ورفق به .

ويستحب : ان يعيد المخالف حجته ، اذا استبصر ، وكانت مجزية . وقد سلف بيان ذلك . ويكره : ان تنوب المرأة الصرورة . وقد سلف .

مسائل

أ : من أوصى بحجة ولم يعين الاجرة انصرف الاطلاق الى اجرة المثل ، لان الواجب العمل بالوصية مع الاحتياط للوارث، فيكون ماجرت به العادة كالمنطوق به ، وهو المراد من اجرة المثل .

ب: لو أوصى أن يحج عنه ، وعرف منه ارادة التكرار، فان عين اقتصر على ماعينه ، والاحج عنه ، حتى يستوفي ثلث تركته ، لان الوصية لاتنفذ الافي الثلث ، اذا لم يجز الوارث مازاد ، ويدل على ذلك مارواه محمد بن الحسين بن أبي خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال « سألته عن رجل أوصى أن يحج عنه ، مبهماً ، قال يحج عنه

١) الوسائل ج ٨ ابواب النيابة في الحج باب ١٦ ح ٤ ص ١٣٢ .
٢) الوسائل ج ٨ ابواب النيابة في الحج باب ١٠ ح ١ ص ١٢٦ .
٣) الوسائل ج ٨ ابواب النيابة في الحج باب ١٠ ح ٢ ص ١٢٦ .

مابقى من ثلثه شيء » [١] ولو أطلق الامر ولم يعلم منه ارادة التكرار ، اقتصر على المرة لانه القدر المتيقن .

ج : لو أوصى أن يحج عنه كل سنة بشيء معلوم فقصر عن الاجرة جمع مايمكن به الاستيجار، لانه مال صرف في الحج ، فيجب أن يعمل فيه بالقدرالممكن ويدل على ذلك : مارواه علي بن محمد الحصيني قال « كتبت اليه ان ابن عمي أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر دينار في كل سنة ، وليس يكفي ، فماتأمر في ذلك فكتب عليه السلم يجعل حجتين حجة ، فان الله تعالى عالم بذلك » [٢] .

د : لو حصل بيد انسان مال الميت ، وعليه حجة مستقرة ، وعلم ان الوراث لايؤدون ، جاز أن يقتطع قدر اجرة الحج ، ويدفع الى الوارث مابقي ، لان الحج دين على الميت ، ولا يستحق الوارث الا مافضل عن الدين ، ويؤيد ذلك : مارواه بريد بن معاوية العجلي عن أبي عبدالله « سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام، قال عليه السلام حج عنه وما فضل فأعطهم » [٣] .

ه : من مات وعليه حجة الاسلام، واخرى منذورة ، أخرجت حجة الاسلام من أصل تركته ، والمنذورة من الثلث، وقيل : يخرجان من أصل المال، لتساويهما في شغل الذمة ، والاول اختيار الشيخ رحمه الله ، محتجاً بما روى ضريس بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال « سألته عن رجل عليه حجة الاسلام ، ونذر في شكر ليحجن رجلا ، فمات الذي نذر قبل أن يحج حجة الاسلام وقيل أن يفي بنذره ، فقال عليه السلام اذا كان تارك مال حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ، ويخرج من ثلثه مايحج به عنه النذر ، وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام

---

١) الوسائل ح ٨ ابواب النيابة فى الحج باب ٤ ح ٢ ص ١٢٠ .
٢) الوسائل ج ٨ ابواب النيابة فى الحج باب ٣ ح ١ ص ١١٩ .
٣) الوسائل ج ٨ ابراب النيابة فى الحج باب ١٣ ح ١ ص ١٢٨ ،

مما ترك ، وحج عنه وليه النذر ، فانما هو دين عليه »[١] .

قال الشيخ في التهذيب : حج الولد على الاستحباب ، لرواية ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل نذر ان عافى الله ابنه ليحجنه، فعافى الله الابن ومات الاب ، قال عليه السلام الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده، قلت هي واجبة على الابن قال هي واجبة على الاب من ثلثه »[٢] .

تتمات

الاول : ليس من شرط الاجارة تعيين موضع الاحرام ، وللشافعي قولان . لنا : ان المواقيت متعينة لكل جهة ، لايجوز عندنا الاحرام قبلها ، ولابعدها ، فهي غنية عن التعيين .

الثاني : لو قال حج عني بنفقتك ، كانت الاجارة باطلة ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : صحيحة . لنا : ان الاجرة مجهولة ، فلا يصح معها الاجارة .

الثالث : لو قال له اثنان حج عنا ، فان أرادا حجة واحدة، وكانت مندوبة صح ، لانها طاعة يصح النيابة فيها، فكما تصح النيابة فيها عن واحد يجوز عن اثنين ولاكذا لو كان عن حجتين واجبتين ، او استأجراه ليحج عن كل واحد حجته ، وقال الشافعي : لو نوى لهما انقلب اليه .

ولنا : ان الحج عبادة يفتقر الى النية ، ولم ينوها لنفسه فلا ينقلب اليه . وقد روي في اخبارنا ، كما قال الشافعي ، روى علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسته ، فقال ان كانوا صرورة ، فلهم أجر ولايجزي منهم من حجة الاسلام ، والحجة للذي حج » .

---

١) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٢٩ ح ١ ص ٥١ .

٢) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٢٩ ح ٣ ص ٥٢ .

الرابع : لو احرم عن المستأجر ، ثم أفسد حجه ، فان قلنا فيمن حج عن نفسه وأفسد ، ان الاولى حجة الاسلام ، والثانية عقوبة ، فقد برئت ذمة المستأجر باتمامها ، والقضاء في القابل عقوبة ، ولاينفسخ الاجارة ، وان قلنا : الاولى فاسدة والثانية قضاء لها ، كان الجميع لازماً للنائب ، ولايجزي عن المستأجر ، وتستعادمنه الاجرة ان كانت الاجارة متعلقة بزمان معين ، وقدفات ، وان كانت مطلقة كان على الاجير الحج عن المستأجر بعد حجة القضاء ، لانها يجب على الفور .

ويمكن أن يقال الحجة الثانية مجزية عن المستأجر ، لانها قضاء عن الحجة الفاسدة ، كما يجزي عن الحاج عن نفسه ، وهذا القول موجود في أحاديث أهل البيت ، والاخر تخرج ، وغير مستند الى رواية ، روى الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل حج عن رجل فاخترج في حجه شيئاً ، يلزم فيه الحج من قابل وكفارة ؟ قال هي للاول تامه وعلى هذا ما اخترج» [١] .

ومن طريق صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قلت «ان ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير الحج عليه من قابل ، أتجزي عن الاول ، قال عليه السلام نعم ، قلت ان الاجير ضامن للحج ، قال نعم قلت وينبغي أن يكون العمل على هذا» [٢] .

الخامس : اذا أحرم الاجير عن نفسه وعن من استأجره ، لم ينعقد الاحرام عنهما ، قال الشيخ : ولاعن واحد منهما ، لان من شرط الاحرام النية ، فاذا لم ينو عن نفسه ، ولم يصح النية التي نواها ، فقد تجرد عن النية ، وقال الشافعي : ينعقد عنه دون المستأجر ، لانه لم يصح عنهما ، فوقع عنه ، لانه نوى التقرب بالاحرام ، فيكفي في صحته ، وروى بما قاله الشافعي ، سعيد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال «ان نوى الحجة عن نفسه ، وان كان لايسقط عنهما الفرض» [٣] .

---

١) الوسائل ج ٨ ابواب النيابة فى الحج باب ١٥ ح ٢ ص ١٣٠ .
٢) الوسائل ج ٨ ابواب النيابة فى الحج باب ١٥ ح ١ ص ١٣٠ .
٣) الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٢ .

ولو استأجره فأحرم عن نفسه ، فان كان زمان الاجارة معيناً لم يقع عن نفسه وفي وقوعه عن المستأجر تردد ، وقد روي ما يدل على وقوعه عن المستأجر ، روى ابن أبي حمزة والحسين عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل أعطى رجلا ما لايحج به عنه ، فحج عن نفسه ، قال عليه السلام هي عن صاحب المال» [١] .

السادس : لو قال حج عني او اعتمر بكذا ، قال الشيخ في الخلاف : يكون صحيحاً ، وقال الشافعي : الاجارة باطلة ، وتردد الشيخ في المبسوط ، والوجه البطلان لجهالة العمل ، ومع فعل أحدهما يصح ، ويكون له اجرة المثل .

وكذا لوقال من حج عني فله دينار ، او عبد . او عشرة دراهم . قال الشيخ : يصح ويكون مع العمل مخيراً في دفع أيهما شاء . وقال الشافعي : الاجارة باطلة ، وله اجرة المثل ، وهذا أنسب بالمذهب .

مسئلة : لو استأجر الصحيح من يحج عنه الواجب لم يصح ، ولو استأجر المتطوع صح ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال لايصح أن يستأجرلفرض ولالنفل ، لانه عبادة بدنية ، فلا يقوم بها الغير مع التمكن ، كالصلاة ولنا : ان الحج طاعة يصح فيها النيابة ، فكان الاستيجار لها جائزاً ، وكذا يجوز أن يستأجر المريض من يحج عنه تطوعاً لعين ما قلناه

مسئله : لو أحرم الغائب عمن استأجر ، ثم نقلها الى نفسه ، لم يصح ، فاذا أتم الحج استحق الاجرة ، وللشافعي قولان ، أحدهما : يصح نقلها ، لان النبي صلى الله عليه وآله سمع ملبياً عن شبرمة ، فقال «حج عن نفسك ثم عن شبرمه» [٢] .

لنا : انما فعله وقع عن المستأجر ، فلا يصح العدول بها بعد ايقاعها ، ولان أفعال الحج استحقت لغيره بالنية الاولى فلا يصح نقلها» واذا لم يصح نقلها

---

١) الوسائل ج ٨ ابواب النيابة فى الحج باب ٢٢ ح ١ ص ١٣٦ .

٢) سنن ابن ماجة كتاب المناسك الباب ٩ .

فقد تمت الحجة لمن بداء بالنيه له فله الا جرة ، لقيامه بما شرط عليه .

مسئلة : من مات بعد استقرار الحج عليه ، وعليه دين ، فان نهضت التركة بهما ، صرف فيهما ما يقوم بهما ، وان قصرت التركة قسمت على اجرة مثل الحج ، وعلى الدين بالصحة ، وللشافعي أقوال ، أحدهـا كما قلناه والثاني : يقدم دين الادمي لان له ضروره ولاضرورة لله ، والثالث يقدم دين الله ، لقوله عليه السلام دين الله أحـق أن يقضى» [1] . لنا : انهما دينان لزمـا الذمة ، وليس أحدهما اولـى ، فـوجب قسمة التركة عليهما .

مسئلة : يجوز أن يحج العبد عن غيره اذا أذن مولاه وقال الشافعي : لايجوز لنا : ان للعبد أهلية الحج فيجب أن يصح مع الاذن ، ولان الاخبار الدالة على جواز النيابة مطلقه ، فكما يتناول الحر باطلاقها كذا العبد .

مسئلة : من كان عليه حجة الاسلام وحجة النذر بدأ بحجة الاسلام ، ولو حج بنية النذر قال الشيخ : لم ينقلب الى حجة الاسلام ، وقال الشافعي : ينقلب . لنـا : انه لم ينو حجة الاسلام ، ولم يصب حجة النذر ، فصار كما لو تجرد احرامه عـن النية ، وكذا لو كان المستأجر مغصوباً ، وعليه حجة الاسلام والنذر ، واستأجر بحجة النذر لم ينقلب الى حجة الاسلام ، لعين ماذكرناه .

مسئلة : اذا استأجره ليحج عنه ، فاعتمر ، او ليعتمر ، فحج عنه ؛ قال الشيخ لم يقع عن أحدهما ، سواء كان المستأجر حياً ، اوميتاً وقال الشافعي : ان كان حيـاً وقعت عن الاجير ، وان كان ميتاً وقعت عـن المستأجر ، والوجه انها يصح ، سواء كان المستأجر حياً أو ميتاً ويبطل قول الشافعي بما بينا : من جواز النيابة عن الحي ، ويبطل ما قاله الشيخ : بأن المتبرع يصح نيابتـه ، لكـن لايستحق اجرة ، لاخلاله بما وقعت الاجارة عليه ، وتبرعه بما وقع منه .

---

١) صحيح البخاري كتاب الصوم باب ٤٣ ، صحيح مسلم كتاب الصيام باب ١٥٥ .

مسئلة : اذا أحصر الاجير ، كان له التحلل بالهدي ، ولاقضاء عليه ، لانه ليس في ذمته حج يأتي به ، ويبقى المستأجر على ما كان عليه من وجوب الحج ، ان كان عليه واجباً .

مسئلة : اذا فاته الوقت ، فان «بتفريط» لزمه التحلل بعمرة لنفسه ، ويستعاد منه الاجرة، ان كان الزمان معيناً ، وان لم يكن بتفريط ، قال الشيخ : له اجرة مثله الي حين الفوات ، والاقرب : أن يكون له من الاجرة التي وقع عليها العقد بنسبة ما أوقع من الافعال ، ويستعاد ما بقى .

مسئلة : «المغصوب» اذا كان عليه حجة الاسلام وحجة النذر جاز أن يستأجر رجلين ، كل واحد يحجه في العام الواحد ، لانهما فعلان متباينان ، وليس بينهما ترتيب ، فيجزي فعل كل واحد عما استؤجر له ، وليس كذلك لو ازدحما على المكلف الواحد .

المقدمة الثانية

[في أنواع الحج]

وهي ثلاثة : « تمتع » و« قران » و« افراد » .

ويدل على الحصران العمرة ، اما يتقدم على الحج مع اتفاق شروط التمتع، او يبدأ بالحج ، والاول تمتع ، والثاني افراد ، ثم الافراد ، أما أن يضم اليه سياق ، أو لايضم ، والاول قران ، والثاني افراد .

ويدل على ذلك أيضاً : مارواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال «سمعته يقول الحج ثلاثة أصناف ، منفرد ، وقران ، وتمتع بالعمرة بالحج [الى الحج] ، وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله ، والفضل فيها »[1] . ومنصور بن الفضيل قال قال أبو

١) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ١ ح ١ ص ١٤٨ .

عبدالله عليه السلام « الحج عندنا ثلاثة أوجه ، حاج متمتع ، وحاج مفرد سائق الهدي ، وحاج مفرد للحج » [١] .

مسئلة : لاينعقد الاحرام بالعمرة المتمتع بها الا في « أشهر الحج» فان أحرم في غيرها ، انعقد احرامه بالعمرة المبتوله، وبه قال الشافعي، ومالك ، وأحمد، وقال أبو حنيفة : اذا أحرم في غير أشهر الحج ، وطاف أقل من أربعة أشواط ، ودخلت أشهر الحج ، فأتمها ، وأحرم بالحج كان متمتعاً ، لانه جمع بين أكثر أفعال العمرة والاحرام بالحج ، فصار كمن أحرم بها في أشهر الحج .

لنا : ان الاحرام بالعمرة نسك وركن فيها ، فيعتبر وقوعه في أشهر الحج ، كما يعتبر وقوع باقيها . ولان الحج لايقع الافي أشهر الحج ، والعمرة داخلة فيه ، لقوله عليه السلام « دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين أصابعه » [٢] ويؤيد ذلك من روايات الاصحاب : مارواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال « لايكون متعة الا في أشهر الحج » [٣] .

مسئلة : أشهر الحج « شوال وذو العقدة وذوالحجه » وبه قال مالك ، وهي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام [٤] وقال في المبسوط : والى قبل طلوع الفجر من عاشر ذي الحجة ، وبه قال الشافعي، وقال في المجمل : وتسعة من ذي الحجة، وفي الخلاف : الى طلوع الفجر من ليلة النحر ، وقال أبو حنيفة : الى آخر العشر ، والمراد بالاول : الزمان الذي يصح أن يقع فيه شيء من أفعال الحج ، كالطواف والسعي وذبح دم الهدي ، وبالثاني : الزمان الذي يصح انشاء الاحرام بالحج فيه ،

---

١) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ١ ح ٢ ص ١٤٩ .
٢) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٢ ح ٤ ص ١٥٠ .
٣) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ١٥ ح ١ ص ٢٠٥ .
٤) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ١١ ح ٥ ص ١٩٦ .

ويختلف ذلك باختلاف امكان الوقوف ، ولاريب انه اذا طلع فجر العاشر من ذي الحجة فقد فات الوقوف بعرفات ، الا أن يعرف من حاله انه يتمكن من الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس ، فعندنا يصح انشاء الاحرام ويدرك الحج ، وسيأتي تحقيق ذلك .

والنية شرط في احرام العمرة ، وللشافعي قولان . لنا : انها عبادة ، فيفتقر الى النية ، لان الاحرام يقع على وجوه ، فلا يختص ببعضها الا بالنية ، ويجب أن يكون مقارنة الاحرام ، وقال الشيخ : الافضل أن يكون مقارنة، فان فاتت جاز تجديدها الى قبل التحلل . لنا : ان الاحرام عبادة يفتقر الى النية ، فلا يصح مع عدمها .

ولايقع العمرة متمتعاً بها ، حتى يأتي بالحج بعدها في عام واحد لما روى سعيد بن المسيب قال « كان أصحاب رسول الله ﷺ يعتمرون في أشهر الحج ، فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا »[١] .

وأن يحرم بالعمرة من الميقات ، وبالحج من مكة الامع العذر ، ولاخلاف في ذلك ، ويؤيد ذلك : مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قلت « كيف أتمتع ؟ قال عليه السلام يأتي الوقت فيلبي ، فاذا أتى مكة ، طاف ، وسعى ، وأحل من كل شيء ، وهو محتبس ليس له أن يخرج من مكة حتى يحج »[٢] وروى حماد بن عيسى قال « من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج »[٣] .

وأفضل مايحرم به « ألمسجد » وأفضل المسجد « تحت الميزاب » او « مقام ابراهيم » روى يونس بن يعقوب قال سألت أباعبدالله عليه السلام « من أي المسجد أحرم

---

١) سنن البيهقي ج ٤ ص ٣٥٦ .

٢) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٥ ح ١ ص ١٨٣ .

٣) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٢٢ ح ٦ ص ٢١٩ .

يوم التروية ؟ فقال من أي المسجد شئت » [١] وروى عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال « اذا كان يوم التروية فاصنع ماصنعت بالشجرة ، ثم صل ركعتين خلف المقام ، ثم أهل بالحج ، فان كنت ماشياً فلب عند المقام ، واذا كنت راكباً ، فاذا نهض بك بعيرك » [٢] وفي رواية معاوية بن عمار قال « اذا كان يوم التروية ، فاغتسل ، وادخل المسجد حافياً، وصل ركعتين عند مقام ابراهيم ، او في الحجر، ثم اقعد حتى تزول الشمس، فصل المكتوبة ، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أخرمت من الشجرة واحرم بالحج ، ثم امض وعليك السكينة والوقار » [٣] .

وأفضل الوقت لانشاء حج التمتع «يوم التروية» والمجزي ، مايعلم انه يدرك معه الوقوف ، وتقديمه جائز ، روى زرارة بن أعين قال قال أبو جعفر عليه السلام « المتعة أن يهل بالحج في أشهر الحج ، فاذا طاف وصلى ركعتين من خلف المقام ، وسعى بين الصفاوالمروة ، قصر واهل واذا كان يوم التروية أهل الحج وعليه الهدي ، قلت وما هو ؟ قال عليه السلام أفضله بدنة ، وأوسطه بقرة ، وأخسه شاة » [٤] .

مسئلة : ميقات حج التمتع « مكة » ولو أحرم من غيرها اختياراً لم يجزيه ، وكان عليه العود الى مكة لانشاء الاحرام بها، لان النبي صلى الله عليه وآله « أمر الصحابة بالاحرام من مكة حين أمرهم بالتحلل » [٥] فيجب أن يتبع، ولانها ميقات لحج التمتع بالاتفاق وسنبين انه لايجوز تجاوز المواقيت « اختياراً » واذا تجاوز من غير الميقات، وجب العود اليها ، ليحصل الوجه المشروع ، ولو تجاوز « ناسياً » أو « جاهلا » عاد ، فان

---

١) الوسائل ج ٨ ابواب المواقيت باب ٢١ ح ٣ ص ٢٤٦ .
٢) الوسائل ج ٩ ابواب الاحرام باب ٤٦ ح ٢ ص ٦٣ .
٣) الوسائل ج ٩ ابواب الاحرام باب ٥٢ ح ١ ص ٧١ .
٤) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج بـاب ٥ ح ٣ ص ١٨٣ .
٥) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج بـاب ٢ ح ٤ ص ١٥٠ .

منع مانع أحرم من موضعه ولو كان بعرفه، وكذا لو خشي مع الرجوع فوات الحج

مسئلة : لو دخل مكة « متمتعاً » وخشي مع اتمام العمرة وانشاء الحج فوته وعرف انه اذا نقل بنية الى الافراد أدرك الوقوف المجزي ، وجب نقل نيته الى الافراد ، واذا أتم حجه اعتمر بعده عمرة مفردة .

وكذا الحايض والنفساء ، لو منعهما عذرهما عن التحلل، وانشاء الحج، نقلتا حجهما الى الافراد ، وأتيا بالعمرة بعده ، لان التمتع انما يلزم مع الاختيار ، ويزول لزومه مع الاضطرار .

ويدل على ذلك روايات ، منها : رواية جميل بن دراج قال سألت أبا عبدالله عليه السلام « عن المرأة الحايض اذا قدمت مكة يوم التروية ، قال عليه السلام تمضي كما هي الى عرفات ـ فتجعلها حجة ، ثم تقيم حتى تطهر ، فتخرج الى التنعيم ، فتحرم وتجعلها عمرة » [١] ورواية اسحق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سالت « عن المرأة تجيء متمتعه ، فتطمث قبل أن تطوف بالبيت ، حتى تخرج الى عرفات ، قال عليه السلام فيصير حجة مفردة » [٢] .

وهذا انما يكون اذا علمت انها لاتطهر مع بقاء وقت الوجوب ، ويدل على ذلك : مارواه أبو بصير قال قلت لابى عبدالله « المرأة تجيء متمتعة، فتطمث قبل أن تطوف بالبيت ، فتكون طهرها ليلة عرفه فقال عليه السلام ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس ، فلتفعل » [٣] .

مسئلة : التمتع فرض من ليس من حاضري المسجدالحرام ، لايجزيهم غيره مع الاختيار ، وهو مذهب علمائنا ، والمشهور عن أهل البيت عليهم السلام، وأطبق الجمهور

---

١) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٢١ ح ٢ ص ٢١٤ .

٢) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٢١ ح ١٣ ص ٢١٦ .

٣) الوسائل ج ٨ ابواب الطواف باب ٨٤ ح ٤ ص ٤٩٨ .

على خلافه .

لنا : قوله تعالي «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » [١] وهذا يدل على انه فرضهم ، فلا يجزيهم غيره ، وقوله عليه السلام « من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة» [٢] وهو أمر لمن كان معه فمن دخل مكة ، وأكد ذلك من الاحاديث مارواه معاوية بن عمار وليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال «مانعلم حجاً لله غير المتعة ، انا اذا ألقينا الله قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك » [٣] ومارووى زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام «ذكر حاضري المسجد ، فقال عليه السلام كل من وراء ذلك فعليه المتعة» [٤] واذا ثبت ان ذلك فرضهم ، وجب أن لايجزيهم ، لاخلالهم بما فرض عليهم .

مسئلة : حد حاضري المسجد الحرام من كان بين منزله وبين مكة «ثمانية وأربعون» ميلا من كل جانب ، وبه قال الشافعي ، قال : لانه مسافة القصر ، وقال الشيخ : من كان بين منزله والمسجد «اثناعشر» ميلا من كل جانب .

لنا : مارواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال «أهل مكة ليس عليهم متعة، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعون ميلا ذات عرف وعسفان كما يدور حول مكة هو ممن دخل في هذه الاية . وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة»[٥]. وفي رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال «في حاضرى المسجد الحرام ، قال عليه السلام مادون المواقيت الى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام ، وليس لهم متعة » [٦] وروى عبيد الله الحلبي

---

١) سورة البقرة : الاية ١٩٦ .

٢) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٢ ح ٣٣ ص ١٦٨ .

٣) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٣ ح ٧و١٣ ص ١٧٤و١٧٥ .

٤) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٦ ح ٣ ص ١٨٧ .

٥) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٦ ح ٣ ص ١٨٧ .

٦) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٦ ح ٤ ص ١٨٧ .

وسليمن بن خالد وأبوبصيرعن أبي عبد الله عليه السلام قال «ليس لاهل مكة، ولا لاهل سرف ولا لاهل مر، متعة ، لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» [١] ومعلوم ان هذه المواضع اكثر من اثني عشر ميلا، فاذن ما اعهده الشيخ نادر، لاعبرة به .

ولو حج هؤلاء بالتمتع لم يجزيهم ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي يجزيهم لنا : قوله تعالى ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ [٢] والظاهر ان الاشاره راجعة الى جميع ما تقدم ، وحكي عن بعض فضلاء العربية : انهم قالوا تقديره ذلك التمتع ، وقول الشافعي يرجع الى الهدي . قلنا كما يحتمل ذلك رجوعه الى الجملة ، لكن هذا أتم فايدة ، فيكون أرجح ، ويدل على ذلك من طريق أهل البيت روايات ، منها ما ذكرنا .

وأما الافراد : فهو : أن يحرم بالحج أولا من ميقاته ، ثم يقف بالموقفين ، ويقضي مناسكه الثلاثة بمنى ، ثم يعود الى مكة ، فيطوف ، ويصلي ، ويسعى ، ثم يطوف طواف النساء و عليه عمرة بعد ذلك يأتي بها من خارج الحرم .

وهذا القسم والقران فرض أهل مكة ، وحاضريها ، ولو عدل هؤلاء الى التمتع «اختياراً» ففي اجزائه قولان ، أحدهما : لايجزي ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحد قولي الشيخ ، والثاني : يجزي ، ولادم . وهو القول الاخر للشيخ ، وبه قال الشافعي قال : لان المتمتع أتى بصورة الافراد وزيادة غير منافية ، وقد سلف احتجاج المانعين من اجزائه .

ويؤيد ذلك أيضاً : مارواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قلت «لاهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة الى الحج ، قال عليه السلام لايصلح أن يتمتعوا ، لقول الله سبحانه

---

١) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٦ ح ١ ص ١٨٦ .

٢) سورة البقرة : الاية ١٩٦ .

ذلك لمن يكن أهله حاضري المسجد الحرام» [١] وحجة الشيخ ضعيفة ، لانا لانسلم انه أتى بصورة الافراد ، وذلك انه أخل بالاحرام للحج من ميقاته ، وأوقع مكانه العمرة ، وليس مأموراً بها ، فيجب أن لايجزيه .

وشرط الافراد «النية» لما قلناه في نية التمتع ، وأن يقع في « أشهر الحج » لقوله تعالى «الحج أشهر معلومات» أي وقته ، وعليه اتفاق العلماء ، وان يقع في «الميقات» وسنبين القول فيه ، او من «دويرة أهله» ان كانت أقرب الى عرفات من الميقات .

وأما القران : فهو : ان يضم الى احرامه سياق هدي ، ولافرق بينه وبين المفرد ، الا في سياق الهدي ، وأطبق الجمهور على خلافه ، وقالوا القران : هو أن يحرم بعمرة وحج معاً لما روى عن ابن عباس عن عمر قال «سمعت النبي ﷺ يقول أتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين ، وقل لبيك بعمرةفي حج» [٢] ولقوله عليه السلام «أهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة» [٣] .

لنا : ما روى عبد الله بن أحمد بن حنبل باسناده الى أبي شيخ قال «كنت في ملاء من أصحاب رسول الله عند معاوية بن أبي سفيان ، فنا شدهم الله عن أشياء وكلما قالوا نعم ، يقول وأنا أشهد، ثم قال أنشدكم الله أتعلمون ان رسول الله ﷺ نهى عن جمع بين حج وعمرة ، قالوا أما هذه فلا ، فقال أما انهامعهن» وما يروونه عن معاويه وان كان عندنا ليس بحجة ، لكنه عند أصحاب الحديث منهم حجه ، ثم هو يطابق ما نقله الاصحاب عن أهل البيت عليهم السلام ، ولان الاحرام بالحج او بالعمرة يستوعب فوايد الاحرام كلها ، فلايكون للاحرام بالاخير فايدة .

---

١) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٦ ح ٢ ص ١٨٦ .

٢) سنن ابن ماجة كتاب المناسك الباب ٤٠ ص ٩٩١ .

٣) مسند أحمد حنبل ج ٦ ص ٢٩٨ .

ومن طريق أهل البيت عليهم السلام : مارواه معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال «في القارن لايكون قران» الابسياق الهدي ، وعليه طواف بالبيت ، وركعتان عند المقام ، وسعي بين الصفا والمروة ، وطواف بعد الحج وهو طواف النساء» (١) ومارواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لايكون القارن الابسياق الهدي عليه طوافان بالبيت ، وسعي بين الصفا والمروة ، كما يفعل المفرد ، ليس أفضل من المفرد الابسياق الهدي» (٢) . ومثله روى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (٣)

وجواب ما ذكروه منع الرواية ، فانه لو كان القران جمعاً بين الحج والعمرة باحرام واحد ، لكان النبي صلى الله عليه وآله حج كذلك ، لكن النبي صلى الله عليه وآله لم يجمع بين الحج والعمرة ، بل حج مفرداً ، وسمي قارناً لانه ضم الى احرامه سَياق الهدي ، ويدل على ذلك : ماروووه في صحيح الحديث عن جابر قال «أهل رسول الله صلى الله عليه وآله بحج ليس معه عمرة» .

ومن طريق الاصحاب روايات ، منها : رواية ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في حجة الوداع لاربع او خمس مضى من ذي الحجة ، مفرداً لحج ، وساق مائة بدنة» وأما الرواية الثانية ، فيجوز أن يكون أمر آل محمد بعمرة في حج ، وأرادبه التمتع ، لانه عليه السلام يقول « دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين أصابعه» (٤) وأراد عمرة التمتع ، لانها لازمة الحج ، فصارت العمرة كالدا خلة فيه .

وينبه على هذا المعنى روايات عن اهل البيت عليهم السلام ، منها : ما رواه الحلبي

---

١) الوسائل ج٨ابواب اقسام الحج باب ٢ح ١ ص ١٤٩ .
٢) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٢ ح ١٠ ص ١٥٦ .
٣) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٢ ح ٦ ص ١٥٤ .
٤) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٢ ح ٤ ص ١٥٠ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال « دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ، لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فليس لاحد الأن يتمتع ، لان الله أنزل ذلك في كتابه [١] » .

وفي رواية معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال « أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من ذي الحليفة مفرداً ، وساق الهدى ستاً وستين، ثم أتى مكة وطاف سبعة أشواط ، ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ، ثم قال : ان الصفا والمروة من شعائرالله أبداً ، وانما بدا الله بـه ، فلما فرغ من سعيه قال ان هـذا جبرئيل ، وأومى بيده الى خلفه ، يأمرني أن أمرمن لم يسق الهدي أن يحل ، فقال رجل نخرج حجاجاً ورؤسنا يقطر، فقال عليه السلام لواستقبلت من أمري ما استد برت ، لضعت كما أمرتكم ، ولكني سقت لهدي ، ولاينبغي لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله، فقال له سراقة ألعامنا هذا ، أم الابد ؟ فقال بل الابد الى يوم القيامة ، وشبك بين أصابعه ، و قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة [٢] » .

وعن صفوان عن نخبة عن أبي جعفر عليه السلام قال « انما نزلت العمرة المفردة في المتعة ، لان المتعة دخلت في الحج ، ولم يدخل العمرة المفردة فى الحج [٣] » .

مسئلة : لايجوزادخال الحج على العمرة ، مثل أن يكون محرماً بعمرةمفردة فيحرم بالحج قبل قضاء مناسكها ، اويحرم بالحج ، ثم يدخل عليه العمرة ، نعم لو كان محرماً بعمرة متمتع بها ، فمنعه مانع ، من مرض ، أوحيض عن اتمامها ، جاز نقلها الى الافراد ، وكذا لو كان محرماً بحج مفرد ودخل مكة ، جاز أن ينقلا احرامه الى التمتع أما في غيرذلك فلا ، أجاز الجمهور: ادخال الحج على العمرة «اجماعاً» منهم .

---

١) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٣ ح ٢ ص ١٧٢ .

٢) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٢ ح ٤ ص ١٥٠ .

٣) الوسائل ج ١٠ ابواب العمرة باب ٥ ح ٥ ص ٢٤٣ .

وفي ادخال العمرة على الحج بعدعقده بنية الافراد قولان ، أحدهما : الجواز وبه قال أبو حنيفة ، وأحد قولي الشافعي ، والاخر : المنع . وهو القول الاخر للشافعي، وأما جوازنقل المتمتع الى الافراد مع الضرورة فجايز اتفاقاً ، وكما فعلته عايشة وأما نقل الافراد الى المتعة ، فلقوله عليه السلام « من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة [١] » وما عدا ذلك منفي بالاصل ، ولانه اذا أحرم بنوع لزم اتمامه ، وكمال أفعاله ، فلا يجوز صرف احرامه الى غيره .

مسئلة : قال الشيخ في الخلاف : اذا قرن بين الحج والعمرة في احرامه ، لم ينعقد احرامه الا بالحج ، فان أتى بأفعال الحج ، لم يلزمه دم ، فان أراد أن يأتي بأفعال العمرة ويجعلها متعة جاز ذلك ، ولزمه الدم ، وقال الشافعي ، ومالك ، والاوزاعي : اذا أتى بأفعال الحج لزمه دم وقال الشعبي ، وطاوس ، وداود :لايلزمه شيء لنا : ان لزوم الدم منفي بالاصل ، فلا يثبت الا موضع الدلالة .

أما اذا نوى التمتع ، فلزوم الدم له باجماع ، والتمتع اذا احرم من مكة لزمه الدم ، ولو أحرم من الميقات ، لم يسقط عنه الدم ، وقال الجمهور : يسقط لنا : ان الدم يستقرباحرام الحج ، فلايسقط عنه استقراره ، وكذا من أحرم للتمتع من مكة ، ومضى الى المقيات . ثم منه الىعرفات .

مسئلة : ويستقر دم التمتع باحرام الحج . وبه قال أبوحنيفة . والشافعي . وقال مالك : لايجب حتىيرمي جمرة العقبة . لنا : قوله تعالى . ﴿فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي [٢] ﴾ فجعله غاية . ورووا عن ابي عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال « من كان معه هدي . فاذا أهل فليهد . ومن لم يكن معه هدي . فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله [٣] » .

١) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٢ ح ٣٣ ص ١٦٨ .
٢) سورة البقرة : الاية ١٩٦ .
٣) صحيح البخارى كتاب الحج باب ١٠٤ .

مسئلة : من اراد التطوع بالحج . فالتمتع افضل انواعه . وبه قال احمد ، واحد قولي الشافعي . وقال ابوحنيفة القران اقضل . لما روى جماعة من الصحابة « ان النبي صلى الله عليه وآله حج قارنا [١] » وهو لايختار من القرب . الا افضلها . وقال الشافعي في عامة كتبه : الافراد افضل .

لنا : قوله عليه السلام « لو استقبلت من امري ما استدبرت . لما سقت الهدي . ولجعلتها عمرة [٢] » فتأسف على فوات العمرة . ولايتأسف الاعلى فطرت الافضل. ولان التمتع يأتي بكل واحد من التسكين في الوقت الفاضل . وينسك بالدم . فكان أفضل . واذا أفرد أتى بالعمرة في غير أشهر الحج ، فكان ما يأتى بهفي أشهر الحج أفضل .

ويدل على ذلك من روايات أهل البيت عليهم السلام : ما رواه زرارة عن أبى عبدالله عليه السلام قال «المتعة والله أفضل ، بها نزل القران ، وجرت السنة» [٣] . وعن أبي أيوب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام «أي انواع الحج أفضل ؟ قال عليه السلام المتمعة وكيف شيء أفضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، فعلت كما فعل الناس» [٤] .

وعن عبد الله بن سنان قلت لابي عبد الله عليه السلام «اني قرنت العام وسقت الهدي قال عليه السلام ولم فعلت ذلك ؟ التمتع والله أفضل لاتعودن» [٥] وعن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام «أيما أفضل التمتع بالعمرة الى الحج ، او من أفرد فساق الهدي ؟ فقال عليه السلام كان أبو جعفر يقول التمتع بالعمرة الى الحج أفضل من المفرد السايق

١) سنن ابن ماجة كتاب المناسك الباب ٣٩ .
٢) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٢ ح ٣٣ ص ١٦٨ .
٣) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٤ ح ١٥ ص ١٨٠ .
٤) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٤ ح ١٦ ص ١٨٠ .
٥) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٤ ح ١٧ ص ١٨٠ .

الهدي ، وكان يقول ليس يدخل شيء أفضل من المتعة» [١] .

وجواب أبي حنيفة انا نسلم ان النبي ﷺ لايعدل عن الافضل ، لكن لانسلم ان المتعة كانت مشروعة ، قبل احرام النبي ﷺ ، اذالمشهور نزولها بعد دخوله مكة سايقاً للهدي ، ومنعه عن التمتع سوقه الهدي ، وأمر من لم يسق أن يحل ويجعلها عمرة ، وذلك يدل على ما قلناه ، وعندنا ان النبي ﷺ «حج قارناً» على ما فسرناه في القران ، لاعلى الجمع بين الاحرام بعمرة وحج كما قالوه .

مسئلة : اذا أتم المتمتع أفعال عمرته وقصر فقد صار محلا ، فان كان ساق هدياً لم يجز له التحلل ، وكان قارناً ، قاله الشيخ ، وبه قال ابن أبي عقيل ، وقال الشافعي : اذا قضى أفعال عمرته تحلل ، سواء ساق هديه ، او لم يسق ، وقال أبو حنيفة : ان لم يكن ساق وتحلل ، وان كان ساق لم يتحلل ، واستأنف احراماً للحج ولا يحل حتى يفرغ من مناسكه .

لنا : على الشافعي : قوله عليه السلام « من لم يسق الهدي فليحل » [٢] فشرط في التحلل، عدم السياق، وعلى أبي حنيفة : ان تجديد الاحرام انما يمكن ان كان محلا أما المحرم فهو باق على احرامه ، فلا وجه لتجديد احرام حاصل ، ولان النبي ﷺ لم يتحلل ، وعلل ذلك بأنه ساق الهدي ، وقال عليه السلام « لايحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله » [٣] .

مسئلة : واذا لبى « يستحب » ان يشعر ماساقه ، او يقلده ان كان من الابل وقلده ان كان من البقر ، او من الشاة ، وبه قال الشافعي، ومالك، وأنكر أبو حنيفة : الاشعار ، لانه مثلة ، وبدعة ، وتعذيب للحيوان ، ولم يعرف تقليد الغنم .

---

١) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٤ ح ١ ص ١٧٦ .
٢) الوسائل ج ٧ ابواب اقسام الحج باب٢ ح ٣٣ ص ١٦٨ .
٣) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٢ ح ٤ ص ١٥٠ .

لنا : ماروى ابن عباس « ان النبي ﷺ دعا ببدنته ، فأشعرها في صفحة سنامها الايمن ، ثم سلت الدم عنها » [١] وما روى عروة عن مسور بن محرمه ومروان قالا « خرج رسول الله ﷺ فلما كان بذي الحليفة ، قلد الهدي ، وأشعره » [٢] وروى جابر قال « كان هدايا رسول الله ﷺ غنماً مقلدة » [٣] وعن عايشة « ان رسول الله ﷺ أهدى غنماً مقلدة » [٤] .

ومن أخبار أهل البيت روايات ، منها : رواية عبدالله بن سنان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام « عن البدنة ، كيف يشعرها ؟ قال عليه السلام يشعرها وهي باركة ، يشعرها من جانبها الايمن » [٥] .

ومنها رواية معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال « يوجب الاحرام ثلاثة أشياء ، التلبية ، والاشعار ، والتقليد » [٦] . وعن أبي عبدالله عليه السلام قال « من أشعر بدنته فقد أحرم ، وان لم يتكلم بقليل ولا كثير » [٧] .

ومنها رواية حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله قال « اذا كانت بدن كثيرة فأراد أن يشعرها دخل بين كل بدنتين، فيشعر هذه من الشق الايمن، وهذه من الشق الايسر ولايشعرها حتى يتهيأ للاحرام ، فانه اذا أشعر وقلد وجب عليه الاحرام، وهو بمنزلة التلبية » [٨] .

قال الاصحاب : و« الاشعار » شق سنام البعير ، وتلطخ صفحته بدم اشعاره .

---

١) سنن ابن ماجة كتاب المناسك الباب ٩٦ .
٢) صحيح البخارى ج ٢ ص ٢٠٧ .
٣) سنن البيهقى ج ٥ ص ٢٣٥ (رواه عن ابن عباس وعايشة)
٤) سنن ابن ماجة الباب ٩٦ .
٥) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ١٢ ح ١٨ ص ٢٠١ .
٦) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ١٢ ح ٢٠ ص ٢٠٢ .
٧) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ١٢ ح ٢١ ص ٢٠٢ .
٨) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ١٢ ح ١٩ ص ٢٠١ .

و« التقليد » : أن يجعل في عنق المسوق نعلا قد صلى فيه ، روى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام سألته « عن البدنة ، قال عليه السلام يشعر وهي باركة يشق سنامها الايمن » [١] وروى الفضيل بن يسار عنه عليه السلام ومعاوية بن عمار قال « يقلدها نعلا قد صلى فيها » [٢] .

مسئلة : يجوز للقارن والمفرد «تقديم طوافهما وسعيهما» على المضي الى عرفات لضرورة ، وغير ضرورة . وهو فتوى الاصحاب ، وبه قال الشيخ ، وربما أنكر ذلك شاذ منا ، استسلافاً لوجوب الترتيب ، واعراضاً عن النقل ، وأطبق فقهاء الجمهور على المنع من التقدم قبل الوقوف ، وقال الشافعي : وقت الاجزاء النصف الاخر من ليلة العاشر ، والافضل الاتيان به يوم النحر قبل الزوال ، ولو أخر لم يلزمه دم وقال أبو حنيفة : يلزمه بالتأخير عن أيام التشريق دم .

لنا : على جواز التقديم : ان الاصل عدم وجوب الترتيب ، ولامنافي له من النقل ، فيكون جائزاً ، ولان قصد البيت أهم نسك الحج ، فجاز تقديمه ، وكذا الطواف به ، والسعي ، لثبوتهما بالنص ، ولايلزم مثل ذلك في حج المتمتع ، لان احرامه يقع عقيب قصد البيت ، والطواف به ، والسعي للعمرة ، فلا يكون للتقديم فايدة .

ويؤيد ماذكرناه : ماروي عن أهل البيت عليهم السلام ، من ذلك رواية زرارة قال سألت أبا جعفر « عن المفرد للحج يدخل مكة أيقدم طوافه ، أو يؤخره ؟ قال عليه السلام هو والله سواء عجله ، أو أخره » [٣] .

ولو قيل : الترتيب واجب بالاجماع، منعنا دعواه، وأحلنا على علمه، والشيخ

---

١) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج ح ١٤ ص ٢٠١ روى عن ابن الصباح الكناني

٢) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ١٢ ح ١٧ ص ٢٠١ .

٣) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ١٤ ح ٢ ص ٢٠٤ .

(ره)استدل على جواز التقديم باجماع الطائفة فكيف يدعي اجماعاً على خلاف .

ولو قيل : لانسلم دلالة الحديثين على موضع النزاع ، لاحتمال أن يكون دخولهما مكة بعد عودهما من منى ، لاقبل الوقوف بعرفات ، ويكون السؤال عن التعجيل قبل انقضاء أيام التشريق ، او بعدها ، ثم هما يتضمنان الطواف ، ولايتضمان السعي .

قلنا : الدليل على ان المراد ماذكرناه ، مارواه البزنطي عن عبدالكريم عن أبي بصير عن أبي عبدالله قال « ان كنت أحرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية ، فلا متعة لك ، فاجعلها حجة مفردة ، تطوف بالبيت ، وتسعى بين الصفا والمروة ، ثم تخرج الى منى ، ولاهدي عليك » . ومارواه اسحق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام سألته « عن المفرد الحج اذا طاف بالبيت وبا لصفا والمروة، أيعجل طواف النساء ؟ قال عليه السلام لا انما طواف النساء بعد أن يأتي منه » [1] .

وقول أبي حنيفة : (يلزمه دم بالتأخير عن أيام التشريق) دعوى مجردة عن برهان ، لان وجوب الدم انما يكون نسكاً ، او جبراناً ، فكلاهما منتف هنا ، لانا لانسلم ان التأخير عن أيام التشريق خلل لان زمان الحج باق الى انقضاء ذي الحجة وسنبين تحقيق ذلك فيما بعد .

وأما المتمتع : فلا يجوز له تقديم طوافة وسعيه اختياراً ، ويجوز ذلك مع الضرورة ، أما لمرض مانع ، او خوف حيض ، او عدو .

وأما المنع مع الاختيار فعليه : اتفاق العلماء ، ورواه أبو بصير قلت « رجل كان متمتعاً ، فأهل بالحج ، قال عليه السلام لايطوف بالبيت، حتى يأتي عرفات فان هوطاف

---

١) اصول الكافي ج ٤ باب تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج الى منى ح ١ ص ٤٥٧ .

قبل أن يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف » [١] .

وأما جواز التقديم مع الضرورة ، فلان ايجاب التأخير مع قيام المانع الضروري اضرار وعسر ، وهما منفيان شرعاً ، ويؤيد ذلك روايات ،منها: رواية اسحق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام « عن المتمتع اذا كان شيخاً كبيراً ، أو امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل أن تأتي منى ؟ فقال عليه السلام نعم من كان هكذا يعجل » [٢] ورواية علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام « عن رجل دخل مكة ومعه نساء قد أمرهن ، فيتمتعن قبل التروية بيوم او يومين ، فخشى على بعضهن الحيض ، فقال عليه السلام اذا فرغن من سعيهن وأحللن فلينظر الى التي تخاف الحيض ، فيأمرها ، فلتغتسل وتهل بالحج ، ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث » [٣] .

ويؤكد ذلك أيضاً : مارواه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته «عن المتمتع ، يهل بالحج ، يطوف ، ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى ؟ قال عليه السلام لابأس» [٤] .

ومقتضى هذا جواز التقديم مطلقاً، لكنا قيدناه بحال الضرورة، توفيقاً بينه وبين الاحاديث المتضمنة لها ، ولتسلم الحديث المانع من تقديم الطواف والسعي عن معارضه هذه الاحاديث .

مسئلة : واذا «يطاف» المفرد أو القارن أو المتمتع مع الضرورة ، جدد التلبية ، ليبقى على احرامه ، ولو لم تجد التلبيه انقلبت حجته عمرة ، قال به الشيخ ورواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعة يقول «من طاف بالبيت وبالصفا والمروة

١) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ١٣ ح ٥ ص ٢٠٣ .
٢) الوسائل ج ٨ ابواب قسام الحج باب ١٣ ح ٧ ص ٢٠٣ .
٣) الوسائل ج ٩ ابواب الطواف باب ٦٤ ح ٥ ص ٤٧٤ .
٤) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ١٣ ح ٣ ص ٢٠٣ .

أهل أحب أو كره» [١] ورواه الجمهور في الصحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ» اذا أهل الرجل بالحج ، ثم قدم مكة ، وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل ، وهي عمرة» .

ومن طريق اهل البيت عليهم السلام رواية عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قلت «اني أريد الجوار كيف أصنع ؟ قال عليه السلام تخرج الى الجعرانه وتحرم بالحج ، قلت أقيم الى يوم التروية لأطوف ، قال اذا دخلت فطف ، واسع بين الصفا والمروة قلت أليس كل من طاف بين الصفا والمروة أهل ، قال كل ماطفت طوافاً ، وصليت ركعتين فاعقد بالتلبيه» [٢] وعن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله قال سألته «عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة ؟ قال عليه السلام نعم ماشاء ، واجد التلبية بعد الركعتين ، والقارن بتلك المنزلة ، يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبيه» [٣]

قال الشيخ : ومعناه اذا قدما طوافهما وهما على احرامها ، فكلما طافا بالتلبية، وفي بعض الروايات : انما يحل المفرد دون السايق ، روى ذلك : يونس بن يعقوب عمن أخبره عن أبي الحسن عليه السلام قال «ماطاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة أحد الا أحل ،الاسايق الهدي» [٤] .

وقيل : لايحل مفرد ولاغيره ، الابالنيه ، لابمجرد الطواف والسعي . لقوله عليه السلام «ولكل امرى مانوى» [٥] ويستضعف الروايات المتضمنة للاحلال من غير نية التحلل ، لاقصد العمرة ، وكيف كان فتجديد التلبية أولى ما يخرج به من الخلاف.

---

١) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٥ ح ٥ ص ١٨٤ .
٢) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٩ ح ٥ .
٣) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٢ ح ١١ .
٤) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٥ ح ٤.
٥) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٣٥ .

مسئلة : قال علماؤنا : المفرد اذا دخل مكة جاز له فسخ حجه ، وجعله عمرة متمتع بها ولايلبب بعد طوافه ، ولابعد سعيه ، لئلا نيعقد احرامه بالتلبية ، أما القارن فليس له العدول الى المتعة ، وزعم فقهاء الجمهور ان نقل الحج المفرد الى التمتع منسوخ .

لنا : ما اتفق عليه الرواة من «ان النبي ﷺ أمر أصحابه حين دخلوا مكة محرمين بالحج ، فقال عليه السلام من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة ، فطافوا ، وسعوا ، وأحلوا ، وسئل عن نفسه ، فقال اني سقت الهدي ، ولاينبغي لسايق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله» [١] وروى ذلك ومعناه جماعة منهم : جابر ، وعايشة وأسماء بنت أبي بكر . وقالت «خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما قدمنا مكة ، قال رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي ، فليحل ، فأحللت وكان مع الزبير هدي ، فلم يحل فلبست ثيابي وخرجت فجلست الى جانب الزبير ، فقال قومي عني ، فقلت أتخشى أن أثب عليك » [٢] .

وأما النسخ الذي يدعونه فمنسوب الى عمر ، ولايجوز ترك ماعلم من النبي ﷺ متواتراً بالرأي ، وقد رورا في الصحيح عن أبي موسى قال «كنت ممن أمربى رسول الله ﷺ أن أجعل ما أهللت به عمرة ، فأحللت بعمرة ، وكنت أفتي بذلك حتى قدم عمر فقلت يا أمير المؤمنين ما هذا الذي بلغني انك أحدثت في النسك فقال نأخذ بكتاب الله تعالى قال الله يقول : ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [٣] .

والجواب ان النبي ﷺ أمر بفسخ الحج الى العمرة في حجة الوداع ، ومات ﷺ على ذلك . ولامنسخ بعد موتة فاذن ما ذكروه لايجوز المصير اليه مع شهادة

---

١) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٢ ح ٤ ص ١٥٠ .

٢) سنن ابن ماجة كتاب المناسك الباب ٤١ ـ ٨٢ .

٣) سورة البقرة الاية ١٩٦ .

الصحابة انه خلاف ما أمر به النبى ﷺ. وقد روى أبو بصير عن عبد الله عليه السلام قال «قال عليه السلام لي يا محمد ان رهطاً من أهل البصرة سألوني عن الحج ، فأخبرتهم بما صنع رسول الله ﷺ وما أمربه ، فقالوا ان عمر قد أفرد للحج ، فقلت ان هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله ﷺ» [١] .

مسئلة : الملكي اذا بعده حج على ميقات أحرم منه ، وجازله التمتع ، لما روي ابن عباس قال «وقت رسول الله ﷺ لاهل المدينة ذا الحليفة ، ولاهل الشام مهيعة ، ولاهل نجد قرن المنازل ، ولاهل اليمن يلملم ، قال فهن لهم ، ولكل آت من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة» [٢] .

وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال «سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام في الاحرام من الشجرة ، فأرادوا أن يأخذوا منها الى ذات عوق ، فيحرموا منها ، قال لاوهو مغضب ، وقال من دخل المدينة ، فليس له أن يحرم الا من المدينة» [٣] .

وأما جواز التمتع له ، فيدل عليه : انه اذاخرج عن مكة الى مصر من الامصار ومر على ميقات ، صار ميقاتاً له ، ولحقه أحكام ذلك الميقات ، ويدل على ذلك : مارواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن سألته «عن رجل من أهل مكة خرج الى بعض الامصار ، ثم رجع فمر ببعض المواقيت ، هل له أن يتمتع ، قال ما أزعم ان ذلك ليس له ، والاهلال بالحج أحب الي ورأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام قال «نويت الحج من المدينة كيف أصنع ؟ قال تمتع ، قال اني مقيم بمكة وأهلي بها ، فيقول تمتع» [٤] :

---

١) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٣ ح ٦ .
٢) سنن البيهقى ج ٥ ص ٢٩ .
٣) الوسائل ج ٨ ابواب المواقيت باب ١٥ ح ٢ .
٤) الوسائل ج ٨ ابواب المواقيت باب ٧ ح ١ .

مسئله : و«المجاور بمكة» اذا أراد حجة الاسلام ، خرج الى ميقات أهله فأحرم منه ، ولو تعذر خرج الى أدنى الحل ، ولو تعذر أحرم من مكة ، هذا اذا لم يمض له سنتان مقيماً بها ، لانه ليس من أهل حاضري المسجد الحرام ، ففرضه التمتع كما يلزم أهل اقليمه . وقال الشافعي : لايكلف الخروج ، ويحرم من مكة .

لنا : ان فرضه لم ينتقل عن فرض اقليمه ، فليزمه الاحرام من ميقاتهم ، لان الاتيان بالاحرام الكامل ممكن منه ، فان تعذر خرج الى خارج الحرم ، لانه ميقات لمن تعذرت عليه المتعة ، كما في حق عايشة ، ولو كان الاحرام من مكة جايزاً لما كلفها النبي صلى الله عليه وآله يحمل المشقة ، وينبه على ذلك : ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قلت « برجل ترك الاحرام حتى دخل مكة ، قال يرجع الى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم ، وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه ، فان استطاع أن يخرج من الحرم ، فليخرج [١] » .

والمجاور اذا أقام بمكة سنتين فقد استوطنها ، وانتقل فرضه الى أهلها ، وقال في النهايه : لاينتقل حتى يقيم ثلاثاً والوجه في ذلك : ان الاستيطان الذي يطلق على صاحبه النسبة الى اسم ذلك المحل ، مما يشتبه ، اذليس في اللغه له تقدير ، فلا بد من تقديره شرعاً ، وقدروى تقديره أهل البيت عليهم السلام في روايات ، منها : رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال « من أقام بمكة سنتين ، فهو من أهل مكة ، ولامتعة له [٢] ». وعن عمربن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال « المقيم بمكة ، يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين ، فاذا جاوز سنتين كان واطناً وليس له أن يتمتع [٣] » .

فرع

لو كان له منزلان بمكة وناء اعتبر أغلبها عليه اقامة ، فأحرم بفرض أهله ، فان تساويا

١) الوسائل ج ٨ ابواب المواقيت باب ١٤ ح ٧ .

٢و٣) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٩ ح ١و٢ .

يخير في التمتع وغيره ، هذا كله في حجة الاسلام ، لان مع غلبة أحدهما يضعف جانب الاخر فيسقط اعتباره ، ومع التساوي لايكون حكم أحدهما أر حج من الاخر فيتحقق التخيير ، ودل على ذلك : ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قلت « رجل له أهل بالعراق ، وأهل بمكة ، قال عليه السلام ينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله [١] » .

مسئلة : لايجب على غير المتمتع « هدي » ويكفي القارن ماساقه ، ويستحب الاضحيه ، وبه قال علماؤنا ، وقال الشافعي ، وأبوحنيفة ، ومالك : اذا قرن بين الحج والعمرة لزمه دم ، وقال الشافعي : يلزمه بدنة، وقال داود : لايلزمه شيء ، وحكي عن محمد بن داود : أفتى بمذهب أبيه فجروا برجله .

لنا : ايجاب الهدي منفي بالاصل السليم عن المعارض ، ولان أكثر الاصحاب قائلون بأن القران ليس حجاً ، جمعاً بين الحج والعمرة ، بل هو ضم هدي الى الاحرام ، ومن قال بذلك يلزمه القول بما قلنا ه ، لان الدم انما يلزمه لفوات الاحرام من ميقاته . وعلى ما قلنا ، لايقع الاحرام ، الا من الميقات ، فلا يلزم الدم .

وينبه على انتفائه في حق المفرد : ماروى سعيد الاعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال « من تمتع في أشهر الحج ، ثم أقام . بمكة حتى يحضر الحاج فعليه شاة ، ومن تمتع في غير أشهر الحج ، فليس عليه دم انما هي حجة مفردة [٢] » وما رواه معاويه ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال « ليس على المفرد هدي [٣] » .

مسئلة : قال الشيخ في الخلاف : لايجوز القران بين الحج وعمرة باحرام واحد ، ولايدخل أفعال العمرة قط في أفعال الحج، محتجاً باجماع الفرقة ، وقال ابن ابى عقيل والعمرة التي تجب مع الحج في حال واحدة، فالقارن وهو الذي يسوق

١) الوسائل ج ٨ ابراب اقسام الحج باب ٩ ح ١ .
١) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ١٠ ح ١ .
٢) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٢ ح ١ .

الهدي في حج، اوعمرة ، ويريد الحج بعد عمرته، فانه يلزمه اقران الحج مع العمرة ولايحل من عمرته حتى يحل من حجه، اذا طاف طواف الزيادة، ولايجوز قران الحج مع العمرة ، الالمن ساق الهدي ، ولعل مستنده مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال«أيما رجل قرن بين الحج والعمرة، فلايصلح أن يسوق هدياً قد أشعره، أوقلده[1]» .

وتأوله الشيخ في التهذيب بتأويل بعيد ليس بمعتمد ، ودعواه الاجماع بعيد، مع وجود الخلاف من الاصحاب وفي الاخبار المنسوبة الى فضلاء أهل البيت عليهم السلام

ويمكن أن يحتج له بأن الاحرام ركن من الحج والعمرة ، فلا يتعين ،كما لايكون لحجين ولا لعمرتين ، ولا يكون بكماله ركناً للعمرة ، كما يكون بكماله ركناً للحج .

فرعان

الاول : قال في الخلاف : لوأحرم بحج وعمرة لم ينعقد احرامه الا بالحج فان أتى بأفعال الحج لم يلزمه دم ، وان أراد أن يأتي بأفعال العمرة ويجعلها متعه ، جازذلك ، ولزمه الدم .

الثاني : قال : لايجوز ادخال الحج على العمرة ، ولا ادخال العمرة على الحج ، بل لكل واحد منهما حكم نفسه ، ويجوز للمفرد أن يفسخ حجه الى التمتع ، ولمن ضاق عليه الوقت او منعه عذر ، كلحيض والمرض أن ينقل متعته الى الافراد فأما غير ذلك فلا ، وقال جميع الفقهاء : يجوز ادخال الحج على العمرة ، فأما ادخال العمرة على الحج ، فلشافعي قولان ، أحدهما : يجوز ، وبه قال أبو حنيفة ، والثاني لايجوز ، وهو الاصح عنده .

لنا : قوله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾[2] لودخل على أحدهما غيره لما

---

١) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ١٨ ح ٣ .

٢) سورة البقرة : الاية ١٩٦ .

كان متماً له ، ولان بالاحرام بذلك النسك استحق افعاله ، فلا يجوز صرفها الى غيره ولاشركتها فيه .

المقدمة الثالثة

فى المواقيت

وهي ستة لاهل المدينة «ذو الحليفة» وهو مسجد الشجرة ، ولاهل الشام «الجحفة» وهو المهيعة ، ولاهل اليمن «يلملم» ولاهل الحايف «قرن المنازل» وعليه اتفاق العلماء ، ويدل عليه أيضاً : مارواه ابن عباس قال « وقت رسول الله ﷺ لاهل المدينة ذو الحليفة ، ولاهل الشام مهيعة ، ولاهل اليمن يلملم» (١) .

ومن طريق الاصحاب روايات ، منها : رواية أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال «وقت رسول الله ﷺ لاهل المدينة ذا الحليفة ، ولاهل المغرب الجحفة ، ولاهل اليمن يلملم ، ولاهل الطايف قرن المنازل» (٢) .

واتفق العلماء على أن ميقات أهل العراق «العقيق» لكن اختلفوا في وجة ثبوته فقال الاصحاب ثبت نصاً ، وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وقال طاوس ، وابن سيرين ثبت قياساً ، لما روي عن ابن عمر قال « لما فتح المصران أتو عمر فقالوا يا أمير المؤمنين ان رسول الله ﷺ حد لاهل نجد قرن المنازل ، وانا اذا أردنا قرن المنازل شق علينا ، قال فانظروا حذوها ، فحد لهم ذات عروق» (٣) .

لنا: مارووه عن أبن عباس قال «وقّت رسول الله عليه السلام لاهل عراق ذات عرق» (٤)

---

١) الوسائل ح ٨ ابواب المواقيت باب ٤ ح ١ ص ٢٢١ .

٢) الوسائل ج ٨ ابواب الموقيت باب ١ ح ١ .

٣) سنن البيهقى ج ٥ ص ٢٧ .

٤) سنن البيهقى ج ٥ ص ٢٨ .

وعن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله ﷺ « يهـل أهل المشرق من ذات عرق »[١].

ومن طريق الاصحاب روايات ، منها : روايه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال « وقت رسول الله ﷺ لاهل العراق ، ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق ، ولاهل اليمن يلملم » [٢] ، ومارواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال « سألته عن احرام أهل الكوفة ، وأهل خراسان، ومايليهم، وأهل الشام ، وأهل مصر من أين هو ؟ قال عليه السلام أما أهل الكوفة وخراسان ومن يليهم فمن العقيق » [٣] .

مسئلة : ذو الحليفه ميقات أهل المدينة « اختياراً » ومع الضرورة « الجحفة » لما روى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال « يحرم أهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة » [٤] ، وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قلت « خصال عابها عليك أهل مكة قال وما هي ؟ قالوا أحرم من ذي الحليفة ورسول الله ﷺ أحرم من الشجرة، فقال عليه السلام الجحفة أحد الوقتين، فأخذت بأدناهما، وكنت عليلا » [٥]، وعن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قلت « من أين يحرم الانسان اذا جاوز الشجرة ، فقال عليه السلام من الجحفة ، ولايجاوز الجحفة الامحرماً » [٦] .

فـرع

والعقيق كل جهاته ميقات، فمن اين أحرم جاز، لكن المسلخ «أفضله» وأوسطه غمره ، وأحره ذات عرق ، وقد سلف ما يدل على ميقات احرام المتمتع بالحج ،

---

١) سنن البيهقي ج ٥ ص ٢٧ .
٢) الوسائل ج ٨ ابواب المواقيت باب ١ ح ٢ .
٣) الوسائل ج ٨ ابواب المواقيت باب ١ ح ٤ .
٤) الوسائل ج ٨ ابواب المواقيت باب ١ ح ٤ .
٥) الوسائل ج ٨ ابواب المواقيت باب ٦ ح ٤ .
٦) الوسائل ج ٨ ابواب المواقيت باب ٦ ح ٣ .

وانه مكة لايجوز من غيره ، لكن لو نسى جاز من طريقه ولو بعرفات .

مسئلة :من كان منزله « دون الميقات » فميقاته منزله، لما روي عن علي وعبدالله بن مسعود وعمر في قوله تعالى « ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ قالوا تمامها ان تحرم بهما من دويرة أهلك » [١] .

ومن طريق الاصحاب روايات ، منها : رواية معاوية بن عمار عن ابي عبدالله قال « من كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة أهله » [٢] ، وروي عن علي عليه السلام قال « من تمام حجك أن تحرم من دويرة أهلك » [٣] وقال « لو كان كما يقولون لم يحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الشجرة ، وانما معنى دويرة أهله من كان أهله وراء الميقات الى مكة » [٤] ، وروي عن أبن عباس قال « وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله المواقيت ، فمن كان دونه فمن أهله حتى أهل مكة يهلّون منها » [٥] ، وقد سلف : ان من حج على طريق قوم فميقاته ميقاتهم ، لاميقات أهل اقليمه ، فلا ضرورة الى اعادته .

مسئلة : وتجرد الصبيان من فخ ، قاله الشيخ ، ولاريب انه يجوز ان يحرم بهم من الميقات، ويجنّب مايجنّبه المحرم، من طيب، ولباس، وغيره ، لكن خص في تأخر الاحرام بهم ، حتى يصيروا الى فخ ، فيجردوا ، ولايتجاوز بهم فخ .

ويدل على ذلك : مارواه معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبدالله يقول « قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة ، او الى بطن حر ، ثم يصنع بهم مايصنع

---

١) سنن البيهقي ج ٥ ص ٣٠ .

٢) الوسائل ج ٨ ابواب المواقيت باب ١٧ ح ١ .

٣) الوسائل ج ٨ ابواب المواقيت باب ١٧ ح ٤ .

٤) الوسائل ج ٨ ابواب المواقيت باب ١٧ ح ٤ .

٥) السنن للنسائي كتاب الحج الباب من كان أهله دون الميقات ص ١٢٦ .

بالحرم ، ويطاف بهم ، ويسعى بهم ، ومن لم يجد منهم هدياً ، صام عنه وليه » [١] .

والدليل على الرخصة روايات ، منها : رواية أيوب بن الحر قال سألت أبا عبدالله عليه السلام « عن الصبيان أين يجردهم للاحرام ؟ فقال عليه السلام كان أبي يجردهم من فخ » [٢] ومثله روى علي بن جعفر عليه السلام [٣] ولان الاحرام بالصبي ليس بلازم، بل هو مستحب للولي، فلايلزم الاحرام بهم من الميقات، لصعوبة التجرد مع طول المسافة.

[أحكام المواقيت]

لايصح الاحرام قبل الميقات ، الالناذر بشرط أن يقع في أشهر الحج ، ان كان الاحرام للحج ، او لعمرة متمتع بها ، ولو كان لعمرة مفردة جاز قبل الميقات لو خشي فوات رجب .

وهذه الجملة يشتمل مسائل :

الاولى : « أجمع الاصحاب » على ان الاحرام لايصح قبل الميقات، وأجازه الباقون ، واختلفوا في الافضل ، فقال الشافعي : الافضل الميقات ، لان النبي صلى الله عليه وآله أحرم منه ، ولايترك الافضل ، وقال أبو حنيفة ، وللشافعي في قول آخر : الافضل ما بعد ، لما روت أم سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال « من أحرم بحجة أوعمرة من المسجد الاقصى وحل منها بمكة غفرالله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » [٤] .

لنا : فعل النبي صلى الله عليه وآله ، فانه لايحرم الا من الميقات ، فيجب المتابعة ، لان فعله عليه السلام وقع امتثالا للامر المطلق ، فيكون بياناً ، ولانه لوجاز قبله لم يكن وقتاً ، بل نهاية الوقت ، ونهاية الشيء لايعبر به عن الشيء الامجازاً ، ولان الاحرام عبادة

---

١) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ١٧ ح ٤ .
٢) الوسائل ج ٨ ابواب المواقيت باب ١٨ ح ٢ .
٣) الوسائل ج ٨ ابواب المواقيت باب ١٨ ح ٢ .
٤) سنن البيهقي ج ٥ ص ٣٠ .

شرعية ، موقتة بوقت شرعي ، فلا يتقدم عليه ، كغير الاحرام من مناسك الحج ، وكأوقات الصلاة .

ويدل على ذلك من طريق الاصحاب روايات ، منها : رواية زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال « ليس لاحد أن يحرم قبل الميقات ، الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله ، وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر أربعاً ، وترك الاثنتين »[١] وروى ابن اذينة عن أبي عبدالله عليه السلام قال « من أحرم دون الميقات فلا احرام له »[٢] .

وجواب أبي حنيفة منع الرواية ولو صحت حملت على صورتها ، لئلا يبطل معنى التوقيت، وقد روي عن أبي جعفر عليه السلام «انه قال لبعض أصحابه من أين أحرمت؟ قال من الكوفة، قال عليه السلام ولم ؟ قال سمعت عن بعضكم، مابعدت الاحرام فهو أعظم للاجر ، فقال عليه السلام ماأبلغك هذا ، الاكذاب »[٣] .

الثانية : من أراد الاحرام بعمرة مفردة في « رجب » وخشى تقضيه ان أخر حتى يدرك الميقات ، جاز تقديم العمرة ، ليقع في رجب ، وعليه « اتفاق علمائنا » وروى ذلك اسحق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام « عن الرجل ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق أيحرم قبل الوقت، ويجعلها لرجب، أويؤخر الاحرام ويجعلها لشعبان ؟ قال عليه السلام يحرم قبل الوقت لرجب، فان لرجب فضلا »[٤] . وروى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا أن يخاف فوت الشهر في العمرة »[٥] .

---

١) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ١١ ح ٥ .
٢) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ١١ ح ٤ .
٣) الوسائل ج ٨ ابواب المواقيت باب١١ ح ٧ .
٤) الوسائل ج ٨ ابواب المواقيت باب ١٢ ح ٢ .
٥) الوسائل ج ٨ ابواب المواقيت باب ١٢ ح ١ .

فـرع

لو أحرم قبل الميقات ، فقتل صيداً ، أو أكل طيباً لم يلزمه كفارة، لانه ليس بمحرم ، وعليه نص أئمتنا عليهم السلام .

الثالثة : لو نذر الاحرام بالحج من موضع معين لزم، وان كان قبل الميقات ويشترط وقوعه في أشهر الحج ، اذا كان الاحرام لحج أو لعمرة متمتع بها ، ولو كان لمفردة وجب مطلقاً ، ذهب اليه الشيخان ، وربما كان لمستند مارواه علي بن أبي حمزة البطايني ، تارة يرويه عن أبي عبدالله عليه السلام ، وتارة يقول كتبت الى أبي عبدالله عليه السلام « أسأله عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة ، قال عليه السلام يحرم من الكوفة »[1] .

ومارواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعت « يقول لو ان أنعم الله عليه نعمة ، او ابتلاه ببلية، فعافاه من تلك البلية، فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان، كان عليه أن يتم »[2] . وربما طعن في النقل بأن علي ابن أبي حمزة البطايني واقفي ، وكذا سماعة ، وبأن الاحرام قبل الميقات غير جايز ، ولامنعقد، فلا يتناوله النذر، لانه نذر معصية، بالنقل المستفيض عن أهل البيت عليهم السلام .

مسئلة : ولايتجاوز الميقات الا « محرماً » ولو تجاوزه غير محرم عاد ، فان لم يتمكن وكان تجاوزه عامداً لم يصح حجه ، وان كان ناسياً، او جاهلا، او لايريد النسك ، عاد ان أمكن ، وان تعذر أحرم من موضعه ، ولو دخل مكة خرج الى الميقات ، وان تعذر فالى أدنى الحل ، ومع التعذر يحرم من مكة .

---

١ و٢) الوسائل ج ٨ ابواب المواقيت باب ١٣ ح ٢ و ٤ .

وهنا بحوث

الاول ألايجاوز الميقات الامحرماً ، لانه وقت العبادة ؛ فلا يجوز الاخلال به ، وعليه اتفاق العلماء ، لانه لوجاز الاحرام قبله وبعده لبطلت فائدة التوقيت ، ويؤيد ذلك : مارواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال « من تمام الحج والعمرة ، أن يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ، لاتجاوزها الاوأنت محرم »[1] .

الثاني : لو ترك الاحرام « عامداً » عاد الى الميقات ، وأحرم منه ، ولو لم يتمكن فلا حج له ، وبه قال الشيخ ، وقال في المبسوط : وقيل تجزي . لنا : انه ترك الاحرام عامداً مع القدرة ، فلا يصح حجة ، كما لو ترك الوقوف بعرفة .

فرع

لوأحرم ، ثم عاد الى المقيات ، لم تجزمالم يجد الاحرام ، لان احرامهالاول غيرمنعقد ، فجرى مجرى المحل اذا أمربه .

الثالث : لو تجاوزه ، ناسياً ، أو جاهلا ، أو لايريد النسك وجب أن يعود ، وينشيء الاحرام ، لانه متمكن من الاتيان بالنسكعلي الوجه التام فيجب ، ولوأحرم من دونه والحال هذه لما يجزيه ، ولومنعه مانع من العود ، أجزاه الاحرام من موضعه اجماعاً ،كما لو منعه مرض ، او عدو وهو بالميقات ، فانه يؤخر الاحرام ، وكما لومنع من المرورالميقات ، وكذا لوخشى ضيق الوقت وجب ان يخرج الى أدنى الحل فيحرم . ولوخشى أومنعه مانع أحرم من موضعه ولوبمكة ، روى ذلك عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته « عن رجل أمر بالميقات الذي يحرم الناس منه فنسى أوجهل ، فلم يحرم حتى أتى مكة ، فخاف أن يرجع الى الوقت

١) الوسائل ج ٨ ابواب المواقيت باب ١٦ ح ١ ص ٢٤١ .

فيفوته الحج ، قال عليه السلام يخرج من الحرم فيحرم منه ويجزيه ذلك [١] » .

وما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته « عن الرجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم ، قال عليه السلام يرجع الى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه ، فيحرم وان خشى أن يفوته الحج ، فليحرم من مكانه ، وان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج [٢] » .

فرع

من أسلم بعدتجاوزه الميقات وجب عليه الحج ، اوكانت الاستطاعة موجودة وهو بالميقات ، لزمه الرجوع الى الميقات ، مع التمكن ، والأحرم من موضعه ، ولادم عليه وبه قال أبوحنيفة ، وقال الشافعي : يلزمه دم . لنا : انه لم يحصل منه اخلال يترتب به عليه العقوبة ، فلا يجب عليه جبره .

فرع آخر

من منه مانع عند الميقات ، فان كان عقله ثابتاً عقد الاحرام بقلبه ، ولوزال عقله باغماء وشبهه سقط عنه الحج . ولوأحرم عنه رجل . جاز ولو آخروزال المانع عاد الى الميقات ان تمكن : والا أحرم من موضعه .

ودل على جواز الاحرام عنه : مارواه جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما « انى مريض اغمي عليه ، فلم يعقل حتى أتى الموقف ، قال عليه السلام يحرم عنه رجل [٣] والذي يقتضيه الاصل ان احرام الولي جايز، لكن لايجزي عن حجة الاسلام،لسقوط الفرض بزوال عقله،نعم اذا زال العارض قبل الوقوف اجزأه الآن يضيق الوقت عن أحد

١) الوسائل ج ٨ ابواب المواقيت باب ١٤ ح ٢ ص ٢٣٨ .
٢) الوسائل ج ٨ ابواب المواقيت باب ١٤ ح ٧ ص ٢٣٩ .

الموقفين .

مسئلة : لونسى الاحرام حتى أكمل مناسكه ، قال الشيخ :صح حجه .وأنكر بعض المتأخرين . لنا : انه فات نسياناً فلا يفسد به الحج ، كما لونسى الطواف ، ولقوله عليه السلام « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان [١] » ولانه مع استمرار النسيان يكون مأموراً بايقاع بقية الاركان ، والامريقتضي الاجزاء .

ويؤيد ذلك : ماروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته « عن رجل كان متمتعاً خرج الى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج ، حتى رجع الى بلده ما حاله ؟ قال عليه السلام اذا قضى المناسك كلها فقدتم حجه [٢] » . وروي جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل نسى أن يحرم ، أوجهل وقد شهد المناسك كلها . وطاف . وسعى قال عليه السلام يجزيه اذا كان قد نوى ذلك . وقدتم حجه . وان لم يهل [٣] » .

واحتج المنكربقوله عليه السلام « انما الاعمال بالنيات [٤] ولست أدري كيف يحل له هذا الاستدلال ؟ وكيف يوجبه ؟ فان كان يقول بالاحرام اخلال في بقية المناسك فنحن نتكلم على تقدير ايقاع نية كل منسك على وجهه ظاناً انه أحرم أو جاهلا بالاحرام ، فالنيه حاصلة مع ايقاع كل منسك فلا وجه لما قاله .

[تم الكتاب بعون الملك الوهاب]

---

١) سنن ابن ماجة كتاب الطلاق باب ١٦ ص ٦٠ .

٢) الوسائل ح ٨ ابواب المواقيت باب ٢٠ ح ٢ ص٢٤٥ .

٣) الوسائل ج ٨ ابواب المواقيت باب ٢٠ ح ١ ص ٢٤٥ .

٤) الوسائل ج ٧ ابواب وجوب الصوم ونيته باب ٢ ح ١١ ص ٧ .

« موسوعة القواعد الفقهية »

ومما من الله به علينا توفيقه لاتمام كتاب القواعد الفقهية الذي يشتمل على « ثلاثين قاعدة فقهية » تعم بها البلوى ولا غنى للفقيه عن معرفتها ، كيف وكثير من المسائل الفقهية تبتنى عليها بحيث لا يتمكن الفقيه من الجزم بالحكم فيها بدون معرفتها

وقد نشر اجزائه الثلاثة المشتملة على تسع قاعدة قبل ذلك .

ونشر الجزء الاخير (الجزء الرابع) المشتمل على ٢١ قاعدة فقهية اخيرا والحمد لله اولا وآخرا .

صفر الخير من السنة ١٤٠٦ - ناصر مكارم الشيرازي

قم - الحوزة العلمية